

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أحمد درايعية - أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية



حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية "دراسة مقارنة"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق فرع: قانون الأعمال
من إعداد الطالبة:
تحت إشراف الأستاذ:

أ.د محمد مزاولي

عليمة مولاي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
أزوا عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
مزاولي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
موسوني سليمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	عضوا مناقشا
كابوية رشيدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	عضوا مناقشا
جريفيلي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة أدرار	عضوا مناقشا
قتال جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة تمنراست	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

إهداء

إلى أبي العزيز، سندي الدائم ونبراس دربي؛

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان وصاحبة الدعاء المستجاب؛

إلى أختي الغاليتين هنده وأماني، رفيقتي الدرب في الفرح والصبر؛

إلى البراعم الجميلة رواء مياسين ورواسي تُقى، زهرات العائلة وبسمة الأمل؛

أهدي ثمرة هذا العمل عربون محبة وامتنان، ووفاء لكل ما بذلتموه من عطاء وصبر ودعاء.

عليمة مولاي

شكر وعرفان

أتوجه بخالص الامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد مزاوي، المشرف عن هذه الأطروحة، فإلى جانب كفاءته العلمية المتميزة؛ أود أن أبرز ما تتحلى به من صفات إنسانية راقية، لقد كان لتفانيه وتوجيهاته البناءة الأثر الحاسم في إنجاز هذا العمل، وللمثقة التي منحني إياها، أستاذي الفاضل؛ تقبل خالص امتناني العميق.

كما لا أنسى أن أعبر عن عرفاني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أبدوا صبرا كبيرا وتفهما دائما، وعلى ما قدموه من عون مادي، وعلى ما أبدوه من حسن المعاملة، حتى اللحظة الأخيرة، لهم مني كل التقدير والاعتراف بالجميل.

وأقدم كذلك بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على لطفهما في قبول تشريفي بالمشاركة في تقييم هذا العمل، وعلى ما أبدوه من اهتمام وتقدير، وإثراء تفكيري بملاحظتهما القيمة.

كما لا أنسى أن أعبر عن عرفاني لعائلي، الذين أدين لهم بمساري الجامعي الذي لا يزال في بدايته، وعلى ثقتهم الدائمة وتشجيعهم المتجددة ودعواتهم الصادقة التي كان لها أثر لا ينكر في إتمام هذا العمل. ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني لأحبائي وأصدقائي الأعزاء الذين كانوا سنداً معنوياً متواصلاً، وكذلك لكل من عمل في الخفاء، ممن أسهم جهدهم الصادق في إخراج هذه الأطروحة إلى الوجود، إن دعمهم المتعدد الأوجه سيبقى محل اعتزاز وامتنان دائمين.

عليلة مولاي

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

أولاً: باللغة العربية

ق: قانون

ق م: القانون المدني الجزائري

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ق ت ج ف: القانون التجاري الفرنسي

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

دج: دينار جزائري

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ع: العدد

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر ج ف: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية

ثانياً: باللغة الفرنسية

AGS: Association pour la Gestion du régime de garantie des créances des Salariés

Art.préc: Article précité.

Art: Article

BODACC : Bulletin officiel des annonces civiles et

Bull. cass : Bulletin des arrêts de la cour de cassation

Bull. civ.: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation (chambres civiles)

Bull. IV: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambre commerciale, financière et économique

C. env.: Code de l'environnement

CA Paris: Cour d'appel de Paris

CA Rouen: Cour d'appel de Rouen

Cass.civ : Chambre civile de la cour de cassation.

Cass.com : Chambre commerciale de la cour de cassation.

Cass.soc : Chambre sociale de la cour de cassation.

CCSF: Comité consultatif du secteur financier C.com : Code de commerce

CGEA: Centre de gestion et d'étude AGS

Circ. Min.: Circulaire ministérielle commerciales.

CSE: Comité social et économique

D : Recueil Dalloz-Sirey

Éd : Edition

EI: Entreprise individuelle

EIRL: Entreprise individuelle à responsabilité limitée

Et c : Et cetera

Ibid : Ibidem (La même note de bas de page)

IR : Recueil Dalloz Informations rapide

JCP E : Juris- Classeur périodique, édition entreprise

JCP G : Juris- Classeur périodique, édition Générale.

L.G.D.J : Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.

N : Numéro.

obs.: Cabrillac

Op.cit : Ouvrage précité

P : Page

Pp: de la page ... à la page

Rev : Revue

RJ.com : Revue de jurisprudence commerciale

RJDA : Revue de jurisprudence de droit des affaires

RTD civ.: Revue trimestrielle de droit civil

RTD.com : Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique

S : Sommaire

T.com.: Tribunal de commerce

TAE: le tribunal des activités économiques

U.S.C.: United States Code

V : Voir

www : world wide web

مقدمة

يشكل الائتمان في الاقتصاد المعاصر إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، إذ لم تعد المعاملات التجارية تُبنى على التبادل الفوري للسلع والخدمات، بل أصبحت تعتمد بشكل متزايد على التزامات مستقبلية تقوم على عنصر الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، فهذه الثقة لم تعد مجرد عنصر ثانوي في العلاقات التجارية، بل تحولت إلى آلية جوهرية تسمح بتدفق رؤوس الأموال وتوسيع الاستثمارات وتمويل مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمية.

وفي ظل هذا التطور؛ أصبحت المؤسسة تعتمد بشكل كبير على مصادر تمويل خارجية، سواء من البنوك أو الموردين أو مختلف الدائنين، مما جعل استمرار نشاطها مرتبطاً بمدى قدرتها على الحصول على الائتمان والحفاظ عليه، وفي ظل هذه المعطيات، يبرز الدائن كفاعل محوري في الدورة الاقتصادية، باعتباره الطرف الذي يمد المؤسسة بالسيولة اللازمة لاستمرار نشاطها.

غير أن هذا الاعتماد المتزايد على التمويل الائتماني قد جعل المؤسسات الاقتصادية أكثر عرضة لمخاطر التعثر المالي، ولا سيما في ظل التقلبات الاقتصادية المتسارعة التي باتت تشكل سمة بنيوية للاقتصاد العالمي المعاصر، ويوازي هذه المكانة المركزية للائتمان في تمويل النشاط الاقتصادي ظهور مخاطر جوهرية تتمثل في احتمال عدم استرداد الديون عند تعثر المدين أو توقفه عن الدفع، الأمر الذي يجعل من مسألة ضمان حقوق الدائنين إحدى الإشكاليات المحورية في التنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي.

ومع تعدد العلاقات الاقتصادية وتشابكها، لم يعد تعثر المدين مسألة ثنائية بينه وبين دائنيه فقط، بل أصبح حدثاً ذا آثار جماعية تمتد إلى مختلف الفاعلين في السوق، فإخفاق مؤسسة واحدة في الوفاء بالتزاماتها قد يؤدي إلى سلسلة من الإخفاقات المتتالية داخل شبكة الائتمان، مما يهدد استقرار النظام الاقتصادي برمته، ويخلق دوامة من الأزمات تعرف في الأدبيات الاقتصادية بظاهرة "التأثير المتسلسل" أو "أثر الدومينو".

وقد كشفت الأزمات الاقتصادية العالمية، ولا سيما الأزمة المالية لسنة 2008 على سبيل المثال، عن هشاشة النظام المالي العالمي، حيث انطلقت من الأسواق العقارية والائتمانية في الولايات المتحدة أدى انهيار بعض المؤسسات المالية الكبرى إلى سلسلة من الاضطرابات التي امتدت آثارها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية.

ولم تكن هذه الأزمة حالة معزولة؛ بل تلتها أزمة جائحة كوفيد-19 سنة 2020 التي شلّت حركة الإنتاج والتجارة وأفرزت مستويات غير مسبوقة من الانكماش والبطالة، وإلى جانب هذه الأحداث الاستثنائية، يشكل الارتفاع المستمر للتضخم وتشدّد السياسات النقدية وارتفاع أسعار الفائدة تحديات دائمة للشركات في مختلف القطاعات، سواء في الاقتصادات المتطورة كفرنسا والولايات المتحدة أو في الأسواق الصاعدة كالجزائر.

وقد أظهرت هذه التطورات المتلاحقة حجم المخاطر التي قد تتجمّع عن غياب آليات فعالة لمعالجة وضعية المدين المتعثر، كما بينت أن ضمان حقوق الدائنين لا تقتصر على مجرد تمكينهم من استيفاء ديونهم، بل تتجاوز ذلك إلى الإسهام في ضمان استقرار النظام الاقتصادي برمّته.

وأدركت الأنظمة القانونية هذا التحول، مما أدى إلى تطور جذري في فلسفة معالجة صعوبات المؤسسات، حيث انتقلت التشريعات من منطق التصفية والعقاب إلى منطق الإنقاذ وإعادة الهيكلة، فلم يعد الهدف هو إقصاء المدين المتعثر فقط، بل أصبح يتمثل في الحفاظ على استمرارية المؤسسة كلما كان ذلك ممكناً، لما لذلك من أثر على الحفاظ على النشاط الاقتصادي ومناصب الشغل.

وفي هذا الإطار؛ ظهرت الإجراءات الجماعية كآلية قانونية حديثة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المدين ودائنيه في حالة التعثر، وتقوم هذه الإجراءات على فكرة أساسية تتمثل في تجميع الدائنين ضمن إطار موحد يخضع لإشراف قضائي، بما يمنع التنافس الفردي على أصول المدين ويضمن توزيعاً منظماً وعادلاً للديون.

كما أن هذه الإجراءات لا تقتصر على الجانب الإجرائي فقط، بل تعكس فلسفة اقتصادية واجتماعية أوسع، تقوم على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين من جهة، وضمان استمرارية المؤسسة من جهة أخرى، فحماية الدائنين لا يمكن أن تُفهم بمعزل عن السياق الاقتصادي العام، بل يجب النظر إليها كجزء من منظومة تهدف إلى الحفاظ على استقرار السوق وثقة المتعاملين الاقتصاديين.

وتختلف الأنظمة القانونية المقارنة في كيفية تحقيق هذا التوازن، غير أن الاتجاه العام في التشريعات الحديثة، سواء في الأنظمة اللاتينية أو الأنجلوسكسونية، يشير إلى تقارب تدريجي نحو تبني مقاربة مرنة تجمع بين الإنقاذ الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من حماية الدائنين.

ومن هذا المنطلق؛ تبرز أهمية دراسة حقوق الدائنين في إطار الإجراءات الجماعية باعتبارها مجالاً يتقاطع فيه القانون بالاقتصاد، حيث لم يعد تنظيم هذه الحقوق مسألة تقنية بحتة، بل أصبح مرتبطاً بمدى قدرة النظام القانوني على الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الحديث.

وبناء على ذلك؛ فإن هذا التقاطع بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي يبرز أن ضمان حقوق الدائنين ليست هدفاً معزولاً، بل هي جزء من مشروع أوسع يهدف إلى تأمين استقرار السوق وتحفيز الاستثمار، فكلما شعر الدائنون بأن حقوقهم مؤمنة بآليات قانونية واضحة وفعالة، زادت قدرتهم على منح الائتمان بشروط ميسرة، وهو ما ينعكس إيجاباً على حركة التجارة والاستثمار، وعلى العكس؛ فإن ضعف الحماية أو غموض الإجراءات يؤدي إلى تراجع الثقة، وتشدّد شروط التمويل، وانكماش النشاط الاقتصادي.

ويتربط على ذلك؛ أن الحديث عن حقوق الدائنين لا يقتصر على مجرد تحديد إمتيازاتهم أو مصالحهم المالية، بل يتعداه إلى البعد الوقائي الذي توفره هذه الحقوق من خلال آليات الحماية القانونية، فكل حق من حقوق الدائنين هو في جوهره أداة حماية، تضمن لهم الاسترداد أو المشاركة في الإجراءات بفعالية، وتضع ضوابط واضحة لسلوك المدين وإدارة أمواله.

ومن هنا يظهر أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الدائنين بمعزل عن الحماية القانونية، فكل حق يحتاج إلى ضمانات أساسية تكفل تفعيله وحمايته من التجاوز أو الإضرار، فالحماية تمثل العمود الفقري لهذه الحقوق، وبذلك يصبح الحديث عن حقوق الدائنين مرادفاً للحديث عن منظومة حماية متكاملة توازن بين مصالح الأطراف وتحافظ على استقرار السوق وثقة المستثمرين.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية في كونها تتناول أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها استقرار الائتمان التجاري، إذ إن وضوح هذه الحقوق وفعاليتها يشكلان عاملاً حاسماً في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين وتشجيعهم على منح التمويل، كما تكتسي هذه الدراسة أهمية قانونية خاصة بالنظر إلى خصوصية الإطار الجماعي الذي تمارس فيه هذه الحقوق، والذي يفرض قيوداً على طابعها الفردي ويعيد تنظيمها بما يحقق المساواة بين الدائنين.

وتبرز أهمية الموضوع كذلك في سعيه إلى تحليل مدى قدرة التشريعات على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم ومتطلبات إنقاذ المؤسسة المتعثرة، فضلاً عن إسهامه في إبراز فعالية الآليات القانونية المنظمة لهذه الحقوق من خلال مقارنة تحليلية ومقارنة، ومن ثم؛ فإن هذه الدراسة تسهم في فهم أعمق لدور حقوق الدائنين في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وفي تقييم مدى نجاعة التنظيم القانوني للإجراءات الجماعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الأطروحة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

- 1- تحليل الإطار القانوني للإجراءات الجماعية، من خلال دراسة أحكام القانون التجاري الجزائري والقانون التجاري الفرنسي ذات الصلة بحماية حقوق الدائنين، مع إلقاء الضوء على المبادئ التي يقوم عليها كل نظام في معالجة صعوبات المؤسسات التجارية.
- 2- إبراز مركز الدائنين داخل هذه الإجراءات، من خلال تحديد موقع الدائنين وبيان الصلاحيات والإمكانيات التي يتمتعون بها أثناء مراحل الوقاية، إعادة التنظيم، أو التصفية، مع الكشف عن حدود هذه الحماية في مواجهة مصالح المدين والمصلحة الاقتصادية العامة.
- 3- المقارنة بين التجارب التشريعية، بإجراء مقارنة معمقة بين النظامين الجزائري والفرنسي، مع الاستئناس بالتجربة الأمريكية باعتبارها مرجعاً تاريخياً رائداً، بهدف استجلاء نقاط الالتقاء والاختلاف في فلسفة حماية الدائنين وآلياتها العملية.
- 4- تقييم فعالية الحماية القانونية للدائنين، والوقوف على مدى قدرة النصوص والإجراءات المعمول بها على تحقيق توازن واقعي بين إنقاذ المؤسسات الاقتصادية وضمان استيفاء الدائنين لحقوقهم، مع رصد أوجه القصور أو التحديات التطبيقية التي قد تحدّ من هذه الفعالية.
- 5- استنتاج مبادئ عامة وأفضل الممارسات التي يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة منها في تطوير تشريعه، بما يعزز الثقة في الائتمان التجاري ويواكب متطلبات الاقتصاد الحديث، دون السعي إلى استنساخ ميكانيكي للتجارب الأجنبية.

الدراسات السابقة:

ولأن موضوع حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية يعد من القضايا القانونية ذات الأهمية المستمرة، فقد حظي هذا المجال باهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين، وقد أسهمت الدراسات

الأكاديمية، من رسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه، في إغناء الفقه القانوني وتقديم مقاربات مختلفة تهدف إلى تعزيز الحماية المقررة للدائنين وضمان استقرار المعاملات، ومن بين هذه الدراسات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

• أطروحة دكتوراه بعنوان إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أعدّها الباحث بزاز الوليد، ركز من خلالها على دراسة أحكام الإفلاس في التشريع الجزائري وبيان أوجه القصور في حماية حقوق الدائنين، مع اقتراح تعديلات تهدف إلى تعزيز الضمانات وتحقيق توازن بين مصلحة المدين والدائن.

• أطروحة دكتوراه بعنوان آثار الإفلاس على حقوق الدائنين - دراسة مقارنة-، أعدتها الباحثة بن قراش كلثوم، تناولت من خلالها الباحثة التأثيرات القانونية التي يحدثها الإفلاس على حقوق الدائنين في ضوء التشريعين الجزائري والمقارن، مع تحليل لمختلف الآليات التي تكفل حمايتهم أثناء إجراءات التصفية وتوزيع أموال المدين.

• أطروحة دكتوراه بعنوان التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين - دراسة في القانون التجاري الجزائري والمصري، أعدّها الباحث التميمي محمد رضا، ركز فيها على بيان النتائج القانونية المترتبة على توقف المدين عن الدفع في كلّ من التشريعين الجزائري والمصري، مع تحليل آثاره على مركز المفلس وحقوق الدائنين، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

• أطروحة ماجستير بعنوان آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، أعدّها الباحث عمر موسى أحمد الشبول، تناول فيها الآثار المترتبة على شهر الإفلاس في القانون الأردني وانعكاسها على حقوق الدائنين، مبرزاً الضمانات القانونية المقررة لهم خلال إجراءات التصفية وتوزيع أموال المدين.

• أطروحة دكتوراه بعنوان الأضرار الجماعية للدائنين في الإجراءات الجماعية، أعدّها الباحث ابدو توري، تناولت بالدراسة والتحليل مختلف الأضرار التي قد تلحق بجماعة الدائنين أثناء سير الإجراءات الجماعية، مع التركيز على الوسائل القانونية الكفيلة بتقليل تلك الأضرار وضمان حماية حقوقهم في مواجهة تعثر المدين.

إشكالية الدراسة:

إن وضع سياسة فعالة لحماية حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية يتوقف أساساً على الوسائل والآليات القانونية التي تضمن استيفاء ديونهم وتحقيق توازن حقيقي بين مصالحهم ومصلحة

المؤسسة المتعثرة، كما تتطلب هذه الحماية تدخل عدة أطراف حولها القانون القيام بهذه المهمة، وهو ما يشكل جوهر هذه الدراسة، التي تسعى للإجابة عن إشكالية مزدوجة تتمثل، من جهة أولى؛ في تحديد حدود وفعالية الحقوق التي يقرها القانون للدائنين ضمن هذه الإجراءات؟، ومن جهة ثانية؛ في تقييم مدى كفاية الضمانات والإمكانيات المقررة لحماية تلك الحقوق وضمان استيفائها، رغم ما تمنحه التشريعات من أولوية لإنقاذ المؤسسات المتعثرة؟.

أسئلة فرعية:

هذه الإشكالية تنبثق عنها عديد الأسئلة الفرعية، لعل أبرزها:

- ما هي طبيعة الحقوق المباشرة التي يتمتع بها الدائنون أثناء سير الإجراءات الجماعية؟
- إلى أي مدى تمكنهم هذه الحقوق من المشاركة الفعلية في إدارة أو مراقبة إجراءات المعالجة؟
- ما هي أهم الضمانات القانونية والإمكانيات التي خصّ بها المشرع الدائنين في مواجهة مخاطر تعثر المدين؟

- ما هي حدود ممارسة هذه الحقوق في ظل تغليب مصلحة المؤسسة المتعثرة واستمرارية النشاط الاقتصادي؟

المنهج المتبع:

ولأجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم المرتبطة بحقوق الدائنين داخل الإجراءات الجماعية، إلى جانب المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة، غير أن المنهج المقارن يعد المنهج الأساسي الذي يقوم عليه هذا العمل، إذ يسمح بمقارنة أحكام القانون الجزائري بنظيره الفرنسي، مع الاستئناس ببعض الممارسات المستمدة من القانون الأمريكي، بهدف استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف واستخلاص ما يمكن أن يفيد في تعزيز حماية الدائنين.

صعوبات الدراسة:

وفي خضم كل ذلك؛ يبقى أبرز عائق واجهنا أثناء إنجاز هذه الدراسة هو تفرع وتشعب النصوص القانونية ذات الصلة بإنقاذ المؤسسات المتعثرة، إذ لم يقدّم المشرع الجزائري بتنظيم هذا النظام في قانون موحد ومستقل، وإنما اكتفى بسنّ نصوص متفرقة موزعة عبر عدة قوانين، وهو ما

جعل محاولة الإلمام بها وجمعها في إطار تحليلي واحد، ثم دراستها ومقارنتها، أمرا بالغ الصعوبة والدقة.

محتوى الدراسة:

اعتمد في تقسيم هذا العمل أن يعكس الطبيعة المزدوجة لحقوق الدائنين بين الحقوق المباشرة التي يمارسونها في مواجهة المدين أثناء مختلف مراحل الإجراءات الجماعية، وبين الحقوق غير المباشرة المتمثلة في الضمانات القانونية وإمميزات استيفاء الديون.

فالباب الأول جاء بعنوان التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية، وتناول بالدراسة المركز القانوني للدائنين في مرحلتي افتتاح الإجراءات وسيرها، مع تحليل آليات مشاركتهم المعلوماتية والإجرائية والتمثيلية، وبيان فعالية تدخلهم في توجيه مسار هذه الإجراءات وحدود سلطتهم في ذلك.

أما الباب الثاني فقد خصص لتدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية، حيث عرضت فيه مختلف الإمميزات والضمانات القانونية التي يقرّها التشريع الجزائري كإمميزات الخزينة والضمان الاجتماعي والأجور والتكاليف القانونية إلى جانب الضمانات العينية والشخصية، ثم اختتم ببحث ترتيب الديون وآليات توزيع العوائد والدعوى البوليانية كوسيلة لاسترجاع الضمان العام، مع استشراف آفاق تعزيز حماية الدائنين في ظل التحديات العملية والإجرائية.

الباب الأول

التدابير المباشرة لتكريس حقوق
الدائنين في الإجراءات الجماعية

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تشكل حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية¹ محورا جوهريا في العلاقة التي تربط هؤلاء بالمؤسسات المدينة²، إذ تمثل الأساس الذي يُبنى عليه كل تدخل قانوني أو قضائي لاحق، فهذه الحقوق؛ سواء اتصلت بالمطالبة المالية البحتة أو تجسدت في صور تنظيمية تتيح للدائنين المشاركة في توجيه سير الإجراءات، إنما تحدد مكانة الدائن داخل المنظومة القانونية وتبرز الأدوات التي يملكها للتأثير على مسار هذه الإجراءات.

ويعتبر الدائنون في ظل الأنظمة القانونية المقارنة، وعلى غرار النظام الجزائري من أكثر الفئات التي أحاطها المشرع بعناية خاصة، نظرا لما يطبع وضعهم من مخاطر متأصلة، يأتي في مقدمتها خطر عدم استيفاء حقوقهم، يتجلى هذا الخطر في احتمال إفلاس³ المدين وعجزه عن الوفاء بالتزاماته، بما قد يؤدي في أسوأ الأحوال إلى استحالة استرجاع الدين كلية.

وقد كان المشرع الفرنسي سابقا في إدخال تعديلات جوهريّة على منظومة الإجراءات الجماعية، وذلك بغية تحقيق التوازن بين فعالية النظام من جهة وحماية حقوق الدائنين وضمان مصالحهم من جهة أخرى، وقد تجسد هذا التوجه في مسار إصلاحي متدرج بدأ مع القانون رقم 84-148 لسنة

¹ - يقصد بالإجراءات الجماعية *procédure collective* إلى مجموعة الإجراءات التي تُفعل عندما توجد المؤسسة في حالة مالية متعثرة، وتشمل هذه الإجراءات في الإشعار ببيادر الصعوبات؛ التوفيق؛ الحماية؛ إعادة التنظيم القضائي والتصفية القضائية، وتهدف إلى إعادة تنظيم نشاط المؤسسة أو تصفيتها بطريقة تحقق التوازن بين حماية المدين وصون حقوق الدائنين، أحمد عمران، إنفاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية: قراءة نقدية لقانون 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي يومي 26 و 27 أكتوبر 2019 نظّمته جمعية الحقوقيين بصفاقس بالاشتراك مع مركز الدراسات والتكوين المستمر بنقابة القضاة بتونس ووحدة البحث القانون التجاري والعولمة، مجمع الأطرش، تونس، 2022، ص 21.

Serge BRAUDO, Procédures collectives, Consulted: 13-12-2023, À: 13:32, disponible en ligne: <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/procedures-collectives.php>

² - الجدير بالذكر أن مفهوم المؤسسة يختلف من الناحية القانونية والاقتصادية عن مفهوم الشركة؛ فالمؤسسة تمثل وحدة اقتصادية موجهة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، وقد تدار في إطار شركة أو مؤسسة فردية، بينما تعد الشركة كيانا قانونيا منظما وفق شكل محدد يكتسب شخصية معنوية، ومن ثم؛ يُستخدم مصطلح المؤسسة للدلالة على النشاط، في حين يُستخدم مصطلح الشركة للدلالة على الشخص القانوني الذي يمارس هذا النشاط، ولأغراض التيسير في العرض؛ ويعتمد في هذا العمل استعمال لفاظ المدين؛ الشركة والمؤسسة بصورة تبادلية بحسب السياق، وبما لا يمس وحدة المقصود القانوني، إذ تشير جميعها - ما لم يرد بيان مخالف - إلى الكيان موضوع الإجراء الجماعي.

³ - يُشتق مصطلح الإفلاس من لفظ فُلَس، وهو من النقود الزهيدة، ويجمع في القلة على أفلُس وفي الكثرة على فلوس، وقد استعمل في اللغة للدلالة على من لم يبق في يده إلا الفلوس بعد أن كان ذا دراهم، فيقال: أفلَس الرجل أي أصبح مفلسا، كأن دراهمه صارت فلوسا وزيوفا، ويقال أيضا: أفلَس؛ يُفلس؛ إفلاسا، فهو مُفْلِس أي فقد ماله وعجز عن الوفاء بديونه، فانقل من اليسر إلى العسر، كما يقال: فُلَسَه القاضي أي حكم بإفلاسه، ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، الأحرف، ف-ق-ك، دار الحديث، القاهرة، 2013، ص 158.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

1984⁴ الذي أرسى قواعد جديدة أكثر ملاءمة للواقع الاقتصادي، تلاه القانون رقم 85-98 لسنة 1985 الذي شكل محطة محورية بترسيخه لحقوق الدائنين وإشراكهم المباشر في إجراءات التسوية والتصفية القضائية، ثم جاء القانون رقم 94-475 لسنة 1994 و 1995⁵ ليعزز الضمانات المقررة لصالحهم من خلال تفعيل الرقابة وتكريس الشفافية في التعامل مع الذمم المالية للمؤسسات المدنية، وهو النهج الذي تعمق أكثر مع القانون رقم 2005-845⁶ الذي منح الإجراءات الجماعية مرونة أكبر مع مراعاة عدالة توزيع الأعباء بين مختلف الأطراف.

وفي السياق ذاته؛ صدر القانون رقم 2019-486 المتعلق بنمو وتحول الشركات⁷، في إطار تحديث شامل لمنظومة الأعمال بهدف دعم إعادة هيكلة المؤسسات ومسايرة المتغيرات الاقتصادية، مع الإبقاء على حماية الدائنين كأولوية قائمة، وأخيرا؛ جاء قانون الطوارئ رقم 2020-290 المتضمن أحكاما مختلفة تتعلق بالآجال لمواجهة وباء كوفيد-19⁸، ليضع تدابير استثنائية تحول دون تفاقم الإفلاس وتضمن حدا أدنى من الحماية لحقوق الدائنين في ظروف استثنائية، وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسي اعتمد نهجا ديناميكيا قائما على الإصلاح المستمر، بما يجعل تجربته نموذجا بارزا يمكن أن يُستأنس به في إطار القانون المقارن.

أما بالنسبة للجزائري؛ فقد ظل القانون التجاري الفرنسي مطبقا إلى غاية صدور الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والذي خُصص كتابه الثالث

⁴ Loi n.°84- 148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises.

- Loi n.° 85- 98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises.

- Loi n.° 94- 475 du 10 juin 1994 relative à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises

⁵ - Loi n°1995- 15 du Dahir n°1- 96- 83 du 1er Aout 1996. Bulletin Officiel n°4418 du 3 octobre 1996. Cette Loi avait remplacé l'ancien code terrestre de 1913 qui traite la faillite du débiteur d'entreprise en difficulté. Ce code "très rigoureux" fût une loi sanctionnatrice, coercitive visant à éjecter le débiteur du monde des affaires en raison de son insolvabilité, peu importe qu'il soit malhonnête ou malchanceux et victime de conjonctures qui lui dépassent. Par contre la loi 15- 95 et la 73- 17 permettaient au chef d'entreprise malheureux de pouvoir bénéficier de la règle de la "seconde chance" afin d'éviter au maximum le recours aux procédures contentieuses de redressement, ou la de liquidation judiciaire le cas échéant.

⁶ - Loi n.° 2005- 845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, entrée en vigueur le 1er janvier 2006, et son décret d'application n°2005- 1677 du 28 décembre 2005 favorisant le sauvetage, la prévention et la négociation, également applicable aux professions libérales et indépendantes.

Le droit des entreprises en difficulté français, est un droit en " perpétuel chantier " comme en attestent les réformes successives de 2008, 2010, 2011, 2012, 2014, 2015, 2016.

La loi de régulation bancaire et financière, adoptée définitivement par l'Assemblée nationale le 11 octobre 2010, a été publiée au Journal Officiel du 23 octobre 2010 créant la procédure de sauvegarde accélérée et sa déclinaison ou sa variante qui est sauvegarde financière accélérée.

⁷ - Loi n° 2019- 486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises. Journal officiel de république Française (ci- après JORF) n° 0119 du 23 Mai 2019.

⁸ - L'ordonnance n° 2020- 427 du 15 avril 2020, portant diverses dispositions relatives aux délais, ainsi que le décret n° 2020- 432 du 16 avril 2020, complétant le décret n° 2020- 293 du 23 mars 2020, sont venus introduire des mesures exceptionnelles destinées à adapter le droit applicable en matière de procédures collectives, dans le contexte particulier de la crise sanitaire liée à la pandémie de la Covid- 19.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

لتنظيم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، إضافة إلى قواعد رد الاعتبار وأحكام التقليل وما يتصل بجرائم الإفلاس.

غير أن هذا النظام لم يبق على حاله، إذ عرف عدة تعديلات جوهرية، أبرزها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ثم الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996، والتي استهدفت معالجة أوجه القصور التي كشف عنها التطبيق العملي، وإعادة تنظيم بعض الجوانب المرتبطة بالتسوية القضائية، في محاولة لتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين من جهة⁹، ومتطلبات إنقاذ المؤسسة المدينة من جهة أخرى¹⁰، وقد أسهم هذا التطور التشريعي في تحديد إطار الإجراءات الجماعية وتنظيم دور الأطراف المختلفة، بما يهيئ الأرضية لممارسة الدائنين لحقوقهم داخل هذه الإجراءات¹¹.

⁹ - ويقصد بحقوق الدائنين جميع الحقوق المالية من ديون وحقوق شخصية عموما وحقوق عينية وكذلك الحقوق غير المالية التي تم تكريسها ومراعاتها في الإجراءات الجماعية، فتشمل الحقوق المقصودة بالتالي الديون المستحقة للدائنين مهما كان مصدرها أو طبيعتها، بما في ذلك الديون العادية والديون الموثقة بتأمينات عينية كالإمياز والرهن وحق الحبس والديون المضمونة بتأمينات شخصية كالكفالة، زينة الصيد، ترتيب الدائنين في الإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2017 نظمه مخبر فض النزاعات وطرق التنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين، مجمع الأطرش، تونس، 2020، ص 147-148.

¹⁰ - خلافا للمشرع الفرنسي والجزائري اعتمد المشرع الأمريكي نظاما خاصا لإعادة هيكلة وإنقاذ المؤسسات الصغيرة، حيث خصص المواد من 1181 إلى 1195 ضمن الفصل 11، وبخلاف الشركات الكبرى التي تخضع لإجراءات إعادة الهيكلة المعقدة، يوفر للمؤسسات الصغيرة إطارا مرنا وسريعا يتناسب مع حجمها وقدرتها على إدارة عمليات الإنقاذ المالي.

¹¹ - خلال القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة، شهدت مسألة الإفلاس تحولا في المفهوم من كونه خطيئة أو فشلا أخلاقيا إلى اعتبارها مخاطرة أو فشلا اقتصاديا، وكان القانون الأمريكي مرونا في الاعتراف بحقوق الدائنين على الضمانات، لكنه طور في الوقت نفسه أطرا متميزة تسمح لمالكي الشركة ومديريها الحاليين باتخاذ إجراءات إعادة تنظيم وقائية قبل الوصول إلى حالة الإفلاس، ومنح أولوية قصوى للمقرضين الجدد خلال فترة توقف المطالبات، خلال فترة الدراسة، لم يشهد هذا النموذج تغييرات كبيرة، رغم تزايد حالات إفلاس الشركات الكبرى، مما أدى إلى إثارة التساؤلات حول فعالية نهج «الدائن في الحياة».

Simon Deakin; Viviana Mollica; Prabirjit Sarkar, Varieties of creditor protection: insolvency law reform and credit expansion in developed market economies, Socio- Economic Review, vol. 7, n° 3, 2009, p365.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي المقابل؛ وضع المشرع الأمريكي نظاما موحدا للإفلاس ضمن العنوان 11 من القانون الفيدرالي الذي أقره الكونغرس استنادا إلى سلطته الدستورية¹²، وتخضع إجراءاته لاختصاص محكمة الإفلاس وبرنامج الوصي الأمريكي¹³، مع تطبيق قواعد إجرائية تصدر عن المحكمة العليا¹⁴.

ويهدف هذا النظام إلى إنقاذ المدينين المتعثرين عبر آليات متعددة، تتمثل بالفصل 7 يتيح تصفية أصول المدين وشطب الديون غير المضمونة، بينما يوفر الفصل 11 إطارا شاملا لإعادة التنظيم يسمح بمزيج من سداد الديون وإعادة هيكلتها وشطب بعضها، وهو الأكثر استخداما من قبل

¹² U.S. Bankruptcy Code, adopté par le Bankruptcy Reform Act of 1978, codifié au Title 11 of the United States Code.

¹³ تشير البيانات في الولايات المتحدة إلى اتجاه عام نحو الارتفاع التدريجي في إجمالي طلبات الإفلاس منذ 2022، مع اختلاف واضح حسب نوع الإجراء:

الفصل 7 (التصفية): عرف تذبذبا ثم ارتفاعا ملحوظا، حيث انخفض من 335,886 (2021) إلى حوالي 239 ألف (2022) - (2023)، قبل أن يرتفع مجددا إلى 333,321 في 2025، ما يعكس عودة قوية لاعتماد التصفية.

الفصل 11 (إعادة التنظيم): شهد نموا تدريجيا ومستقرا، إذ ارتفع من 4,429 (2022) إلى 8,408 في 2025، وهو ما يدل على زيادة لجوء الشركات إلى إعادة الهيكلة بدل التصفية.

الفصل 12 (القطاع الزراعي): بقي محدودا جدا من حيث العدد، مع تذبذب طفيف (بين 147 و 438 حالة)، مما يؤكد طابعه المتخصص.

الفصل 13 (إعادة تنظيم الأفراد): عرف نموا مستمرا وقويا، حيث ارتفع من 118,864 (2021) إلى 200,290 في 2025، ما يعكس توسع اعتماد الأفراد على خطط السداد بدل التصفية.

Administrative Office of the U.S. Courts, Bankruptcy Filings Rise 11.5 Percent Over Previous

Year, Consulter: 02-02-2026, À 23:32, Disponible sur: <https://www.uscourts.gov/data->

[news/judiciary-news/2025/07/31/bankruptcy-filings-rise-115-percent-over-previous-year](https://www.uscourts.gov/data-news/judiciary-news/2025/07/31/bankruptcy-filings-rise-115-percent-over-previous-year)

¹⁴ شهدت الولايات المتحدة أول حالة إفلاس مصرفي في عام 2026 مع بنك Metropolitan Capital Bank & Trust، الذي يقع مقره في Chicago بولاية Illinois، وذلك بتاريخ 30 جانفي 2026، وقد جاء هذا الإفلاس نتيجة مجموعة من العوامل المالية والتشغيلية، أبرزها تدهور جودة الأصول، وارتفاع نسبة القروض المتعثرة، خصوصا قروض الشركات، إلى جانب انخفاض الودائع بنحو 10% خلال عام 2025، فضلا عن نقص في رأس المال وظروف تشغيلية وصفت بغير الأمانة، وبلغ إجمالي أصول البنك حوالي 261.1 مليون دولار، مقابل ودائع تُقدر بـ 212.1 مليون دولار، ما يعكس هشاشة وضعه المالي قبيل الانهيار.

وعلى إثر ذلك؛ تدخلت المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع بشكل فوري وقامت بإغلاق البنك رسميا وتولي إدارة البنك وضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين، ولم تستمر الأزمة طويلا، إذ تمت تسويتها عبر صفقة استحواذ مع بنك آخر First Independence Bank، الذي استحوذ على معظم الأصول والودائع، بما يقارب 251 مليون دولار من الأصول، في المقابل؛ احتفظت المؤسسة الفيدرالية ببقية الأصول لتصفيتها لاحقا، مع توقع خسائر أولية لصندوق التأمين تُقدر بنحو 19.7 مليون دولار، وقد نُقلت ودائع العملاء تلقائيا دون أي خسائر، واستمرت الخدمات المصرفية بما في ذلك الشيكات وأجهزة الصراف الآلي وبطاقات الخصم بشكل طبيعي، كما بقيت التزامات القروض قائمة دون تغيير، وأعيد فتح الفرع بسرعة تحت إدارة البنك المستحوذ، في خطوة تعكس فعالية آليات الرقابة المصرفية وقدرتها على احتواء الأزمات وحماية الاستقرار المالي حتى في حالات إفلاس البنوك، Federal Deposit Insurance Corporation. Bank Failures in Brief: 2026, Consulter: 02-02-2026, À 23:55, Disponible sur: <https://www.fdic.gov/resources/resolutions/bank-failures/in-brief/2026>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الشركات، أما الفصل 13 فيمنح الأفراد ذوي الدخل المنتظم فرصة تسوية ديونهم عبر خطة تمتد بين 3 و5 سنوات، مع إمكانية تعديل بعض الديون المضمونة، وتوجد فصول خاصة مثل الفصل 9 لإعادة تنظيم البلديات والفصل 12 للمزارعين العائليين.

وهكذا، يتبين من خلال تتبع التطور التشريعي في كل من الجزائر وفرنسا والولايات المتحدة، أن حماية حقوق الدائنين ظلت هدفا مشتركا بين هذه الأنظمة، رغم اختلاف أدواتها وآلياتها، غير أن هذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف للدائنين بجملة من الحقوق المباشرة التي تُمارَس عبر مختلف مراحل الإجراءات الجماعية.

فهذه الحقوق لا تظهر فجأة عند فتح الإجراء، وإنما تتدرج بشكل يعكس طبيعة العلاقة القائمة بين الدائن والمدين؛ إذ يباشر الدائنون قبل افتتاح الإجراء جملة من الوسائل التي تمكنهم من صون مصالحهم والحفاظ على حقوقهم (الفصل الأول)، ثم تتعزز مكانتهم مع صدور حكم فتح الإجراء من خلال صلاحيات محددة تخول لهم التأثير في مساره (الفصل الثاني)، وتظل هذه الحقوق ممتدة طوال مدة سير الإجراءات الجماعية بما يضمن استمرارية مركزهم القانوني وقدرتهم على الدفاع عن مصالحهم دون انتقاص أو تقليص لدورهم داخل المنظومة الإجرائية.

الفصل الأول: المركز القانوني للدائنين في مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية

عملت التشريعات الدولية والمقارنة على إدراج آليات متعددة لحماية حقوق الدائنين، سواء من خلال نصوص خاصة أو عبر أحكام متفرقة في عدة فروع قانونية، بحيث يكون الهدف توفير الحماية للدائنين وصيانة مصالحهم، ويبرز هذا التوجه بشكل خاص في القوانين ذات الصلة بالإجراءات الجماعية¹⁵، ولا سيما في مجال إعادة تنظيم الشركات¹⁶، حيث تكتسي حماية حقوق الدائنين أهمية بالغة¹⁷.

فالهيكلة قد تفضي إلى تغييرات جوهرية تمس الكيان الاقتصادي للمدين أو شخصيته القانونية¹⁸، أو قد تصل حتى إلى استبداله أو إلغائه، وهو ما يجعل الدائن في مواجهة جملة من النتائج التي تستدعي تدخلا تشريعيا وقضائيا يضمن التوازن بين مصالحه المشروعة ومتطلبات إنقاذ المؤسسة المتعثرة¹⁹.

¹⁵ - إن الإجراءات المطبقة على قانون الشركات المتعثرة هي إجراءات جماعية، لأنها تشمل العديد من الجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لقواعد مشتركة، المساهمون والشركاء في الشركة المتعثرة؛ ودائنو الشركة، مثل المصرفيين والموردين، والدولة كدائن عام، وموظفو الشركة بموجب عقود عملهم.

¹⁶ - يشير اختيار مصطلح "إعادة التنظيم" إلى أن الهدف ليس بيع الشركة أو تصفيتها، بل مواصلة نشاطها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استدامتها، أما اختيار مصطلح "الحماية" فيعكس نهجا أكثر تفاؤلا، يحمل دلالة إيجابية على مصير الشركة، مبتعدا عن الفشل الذي غالبا ما يصاحب التصفية القضائية.

¹⁷ - عرفت المادة 101 قانون الإفلاس الفيدرالي الدائن هو كل جهة تمتلك حقا قانونيا ثابتا في مواجهة المدين يخولها المطالبة بتنفيذ التزام مالي أو أدائي، سواء نشأ هذا الحق قبل افتتاح إجراءات الإفلاس أو خلالها، وبغض النظر عن مصدر المطالبة أو نوعها، ما دام القانون يعترف بها ويرتب لها أثرا في ذمة المدين أو تركته، United States Bankruptcy Code. Title 11, United States Code, 2024.

¹⁸ - خالد حسن أحمد لطفى، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2023، ص 29.

¹⁹ - يقصد بالإنقاذ في اللغة المساعدة وتقديم العون، فيقال "أنقذه" أي خلصه ونجاه، و"أنقذ الشيء" أي خلصه من الشر، أما من الناحية القانونية، فقد اتجه المشرع في الصياغة الفرنسية إلى التعبير عن هذا المفهوم بنظام التصويب «le redressement»، ويقصد به مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقديم المساعدة للمؤسسة لتمكينها من مواجهة ما يعترضها من صعوبات، ويمكن اعتبار مصطلح التصويب مرادفا لمفهوم إنقاذ المؤسسات، باعتباره يجسد جملة الإجراءات الرامية إلى إعادة توازنها وتمكينها من تجاوز الصعوبات التي تهدد استمراريتها، عيادية العيادي، مصلحة المؤسسة في إطار إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسة والأعمال، جامعة سوسة، 2016/2017، ص 12.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي هذا السياق؛ عبر وزير العدل الفرنسي آنذاك كليمان²⁰، فإن مبدأ الحماية ذاته، وهو ركيزة هذا القانون المعدل جذريا، ينقلنا من عصر إعلان الإفلاس إلى عصر طلب الحماية القضائية، فكان الأول مرادفا للفشل؛ أما الثاني فسيكون مرادفا للأمل²¹.

وبالاستناد إلى هذا التصور؛ فهذه الآليات يمكن أن تهدف؛ بحسب طبيعة وضع المؤسسة، إما إلى إنصافها وضمن استمرار نشاطها، أو إلى تنظيم تصفيتها وزوالها بأقل الأضرار الممكنة على البيئة الاقتصادية من جهة، وحماية المراكز القانونية للدائنين باعتبارهم أحد الفاعلين الرئيسيين في الاقتصاد من جهة أخرى²².

ومع ذلك؛ فإن حقوق الدائنين تقتضي أن تسفر مشاركتهم في مرحلة الإجراءات الجماعية عن نتائج عملية ملموسة، تسهم في إنقاذ المؤسسة المدينة وتحقيق سداد ديونهم فعليا (المبحث الأول)، ويستدعي ذلك اعتماد مجموعة من الآليات القانونية المصممة للتعامل مع وضعية المؤسسة التي تواجه الصعوبات، بما يساعدها على تجاوز الأزمة ويفرض في الوقت ذاته انضباطا على مجتمع الدائنين (المبحث الثاني).

²⁰ - الوزير هو Pascal Clément وقد تولى منصب وزير العدل من 2 يونيو 2005 إلى 18 ماي 2007 خلال رئاسة جاك شيراك، « Pascal Clément », Wikipédia (français), Consulter: 08-10-2025, À32:24, Disponible sur: https://ar.wikipedia.org/wiki/Pascal_Clement

²¹ - Nahid LYAZAMI, Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté: Une vraie 'bouée de sauvetage' pour les entreprises naufragées?, Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos, n° 2, 2020, p16.

²² - تظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالإجراءات الجماعية في القانون التجاري تطورا ملحوظا عبر السنوات، حيث سجل إجراء الحماية (Sauvegarde) الأرقام التالية: سنة 2021: 733، سنة 2022: 1128، سنة 2023: 1537، سنة 2024: 1549، وسنة 2025: 1543، بينما تم تسجيل 225 حالة خلال شهري جانفي وفيفري 2026.

أما إجراء إعادة التنظيم (Redressement judiciaire) فقد عرف بدوره ارتفاعا متواصلا، إذ بلغ سنة 2021: 6554، سنة 2022: 10179، سنة 2023: 15185، سنة 2024: 19641، وسنة 2025: 21336، مع تسجيل 3203 حالة خلال جانفي وفيفري 2026.

وفيما يخص إجراء التصفية القضائية (Liquidation judiciaire)، فقد سُجلت الأرقام التالية: سنة 2021: 21480، سنة 2022: 42631، سنة 2023: 58013، سنة 2024: 67830، سنة 2025: 47078، بينما بلغ عدد الحالات المسجلة خلال جانفي وفيفري 2026: 7846 حالة.

وعليه؛ فإن البنية العامة لهذه الإحصائيات تكشف عن هيمنة الإجراءات العلاجية (إعادة التنظيم والتصفية) على حساب الإجراء الوقائي، وهو ما يعكس أن حماية حقوق الدائنين في النظام الفرنسي لا تتحقق في الغالب عبر الوقاية المبكرة، بل عبر تدبير الأزمة بعد تفاقمها، الأمر الذي يطرح إشكالية مركزية تتعلق بمدى فعالية المنظومة في تحقيق التوازن بين إنقاذ المؤسسة وضمن استيفاء الدائنين لحقوقهم في الوقت المناسب وبأعلى درجة ممكنة من الفاعلية.

المبحث الأول: مساهمة الدائن في فتح الإجراءات الجماعية

تبنى المشرع الجزائري بعض الآليات المشابهة استلهاما من التجربة الفرنسية²³، التي تهدف إلى تحقيق الغاية ذاتها، من خلال تعزيز مشاركة الدائنين بما يتيح استرداد الشركة، غير أن ضمان الحماية الفعلية لحقوق الدائنين يقتضي أن تترجم هذه المشاركة إلى نتائج عملية ملموسة تؤدي إلى إنقاذ المؤسسة المدينة وتمكينها من سداد ديونها بصورة فعلية، تحت رقابة جهات مختصة لضمان فعاليتها²⁴.

وفي هذا السياق؛ برزت إعادة هيكلة الشركات كخيار أساسي يوفر مجموعة من الآليات المصممة للتعامل مع الصعوبات التي تواجهها المؤسسة لتجاوز أزمتها، فبعض هذه الآليات ذو طابع يتسم بالسرية والطابع التوقعي (المطلب الأول)، وأخرى ذو طابع ودي محض، يقوم على التفاوض المباشر بين المدين ودائنيه الراغبين في التوصل إلى تسوية (المطلب الثاني)، في حين تأخذ آليات أخرى شكل إجراءات قضائية ملزمة تعرف بالإجراءات الجماعية (المطلب الثالث)، والتي تفرض نظاما منضبطا على جماعة الدائنين، وقد تهدف هذه الأخيرة؛ بحسب ظروف كل حالة، إما إلى إنقاذ الشركة وضمان استمرارية نشاطها، أو إلى تنظيم تصفيتها وزوالها في إطار يحد قدر الإمكان من الآثار السلبية على البيئة الاقتصادية.

المطلب الأول: إسهام الدائنين في تفعيل إجراءات الإنذار المبكر

تستند سياسة التدخل المبكر غير القضائي إلى فكرة جوهرية مفادها أن الوقاية من تعثر الشركات تبدأ بالكشف المبكر عن مؤشرات الصعوبات ومعالجتها في الوقت المناسب، ويتحقق ذلك

²³ - علما أن أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري مستمدة في مجملها من ذات القانون، حيث اعتمد المشرع الجزائري على إضافاته ومبادئه كأساس لبناء منظومته الخاصة.

²⁴ - وفي سياق مواصلة المشرع الفرنسي لجهوده الإصلاحية، برز مؤخرا إنشاء محاكم متخصصة تعرف باسم محاكم الأنشطة الاقتصادية (le tribunal des activités économiques (TAE))، وذلك في إطار قانون السياسات والبرمجة لوزارة العدل 2023-2027، وقد صدر الأمر المؤرخ في 5 يوليو 2024 لتحديد المحاكم التجارية الاثنتي عشرة التي ستتحول إلى محاكم للأنشطة الاقتصادية ابتداء من 1 يناير 2025، بموجب فترة تجريبية تمتد لأربع سنوات، وقد أنشأت حصرا لنظر في دعاوى الودية والجماعية في الإجراءات الجماعية.

واعتبارا من 1 يناير 2025؛ وبغض النظر عن حالة ونشاط المدين، تختص المحاكم الاستئناف سلطة اتخاذ القرار بشأن، إجراءات التنبيه والإجراءات الودية؛ تعيين وسيط (فقط في حالة الحيازات الزراعية المتعثرة)؛ الإجراءات الجماعية؛ الدعاوى والطعون المتعلقة بعقود الإيجار التجارية الناشئة عن إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم أو التصفية للمدين الذي يقدم معها روابط اتصال كافية، أما الدعاوى الأخرى المتعلقة بعقود الإيجار التجارية فتحال إلى المحاكم، الإجراءات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من خلال تزويد الإدارة بمعلومات اقتصادية ومحاسبية دقيقة، ومنح بعض الأطراف الحق في تنبيه الشركة إلى بؤادر الخلل عبر آلية الإنذار المبكر²⁵، وبهذه الطريقة لا تسهم هذه السياسة في حماية الشركة فقط، بل أيضا في صون مصالح الدائنين من خلال الحد من تفاقم المخاطر قبل الوصول إلى مرحلة المعالجة القضائية.

الأمر الذي دفع المشرعين المعاصرين إلى الدعوة لبدء هذه المفاوضات فور ظهور الصعوبات الأولى، وقد ازدادت جاذبية هذه الإجراءات عقب الإصلاحات التي أقرها القانون الفرنسي بتاريخ 14 مارس 2014، لتصبح دليلا على تزايد الدور الممنوح للدائنين في البحث عن حلول لإعادة تأهيل الشركات²⁶.

من هذا المنظور؛ يبقى إصلاح 2021 خطوة متقدمة على مستوى تدعيم آليات الوقاية من الصعوبات، خاصة بتوسيع إمكانية تدخل المحكمة وتكريس إشعار الدائنين العموميين، إلا أن موقع الدائن في آلية الإنذار لا يزال يحتاج إلى تطوير تشريعي يعترف له بدور أكثر فاعلية في مرحلة بؤادر الصعوبة، بما يضمن توازنا حقيقيا بين حماية المؤسسة من جهة وصون حقوق الدائنين من جهة أخرى.

وعليه؛ فالتوصل لتسوية تعثر المؤسسة بالطرق الودية أو القضائية يسبقه إجراء آخر ألا وهو الإشعار ببؤادر الصعوبات، ويقوم هذا النظام على تدخل هيئات داخلية أو خارجية عند ظهور مؤشرات تهدد استمرارية النشاط، مما يسمح بإطلاق إشعار يهدف إلى دفع المؤسسة نحو اتخاذ تدابير وقائية ملائمة، وتجنب كبوتها وبقائها داخل النسيج الاقتصادي.

الفرع الأول: الأبعاد الجوهرية للحق في إجراء الإنذار المبكر

ظهر نظام الإنذار المبكر أو الإشعار ببؤادر الصعوبات لأول مرة في القانون الفرنسي بموجب قانون 1 مارس 1984 المتعلق بالوقاية من صعوبات المؤسسات وحمايتها، حيث منح رئيس المحكمة التجارية والمفوضين بالحسابات صلاحية تنبيه المسيرين عند ظهور مؤشرات مالية أو اقتصادية

²⁵ Blandine MAFEUGUENDJO, Étude comparée en droit OHADA et français de la protection du créancier chirographaire d'une société en difficulté, Droit et Science politique, Université de Nantes, 2019, p90.

²⁶ أصبح الإصلاح حتميا نظرا لطبيعة القانون التجاري القديمة، لا سيما في ظل بيئة التجارة الجديدة والالتزامات الدولية التي ألزم بها، لا سيما اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، التي تفرض مواءمة تشريعاته الداخلية ومواءمتها مع المعايير الدولية.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تنذر باحتمال تعثر المؤسسة، وذلك بهدف دفعهم إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتفادي التوقف عن الدفع.²⁷

وقد تعزز هذا النظام بموجب قانون 10 يونيو 1994 الذي وسع صلاحيات المحكمة وربط آلية التتبيه بإجراء التسوية الودية، ثم أعيد تنظيمه جذريا بمقتضى قانون 26 يوليو 2005 الذي أرسى إطارا وقائيا شاملا يتسم بالسرية ويضع رئيس المحكمة في قلب عملية الكشف المبكر²⁸، كما أدخلت أوامر 2014 و 2016 آليات محاسبية دقيقة للكشف عن المؤشرات المالية المقلقة وألزمت المسيرين بالإبلاغ عند تآكل رأس المال، قبل أن يأتي أمر 15 سبتمبر 2021، المطبق لتوجيه الاتحاد الأوروبي 1023/2019²⁹، ليحدث نقلة نوعية بتوسيع شبكة الجهات المخولة بالإذار، ولتعزيز التنسيق بين إجراءات الوقاية وإعادة الهيكلة المبكرة³⁰، وهكذا تطور النظام من أداة بسيطة موجهة للمسيرين إلى منظومة متكاملة ومتعددة الفاعلين، تهدف إلى اكتشاف الصعوبات في وقت مبكر ومعالجتها قبل بلوغ مرحلة الإفلاس.

فإجراء الإذار المبكر أو ما يمكن تسميته أيضا بالإشعار ببوارد الصعوبات هي آلية وقائية داخل القانون التجاري الفرنسي، تعد نقطة حساسة في العلاقة بين المدين والدائنين³¹، فهي من أبرز

²⁷ - سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ط. 2019، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 12.

²⁸ - تعد المرونة والسرية والأمان من أهم مزايا الإجراءات الودية لتجنب الصعوبات؛ وهي تشكل الحوافز التي من شأنها إقناع المعنيين باللجوء إلى التفاوض، وعلى عكس حكم افتتاح الإجراءات الجماعية، فإن أمر افتتاح المصالحة تحديدا ليس له أثرٌ على الكافة؛ فهو لا يخلي سبيل المدين بأي شكل من الأشكال، ولا يفرض أي عقوبات على الدائنين.

²⁹ - Directive (UE) 2019/1023 du parlement européen et du conseil du 20 juin 2019 relative aux cadres de restructuration préventive, à la remise de dettes et aux déchéances, et aux mesures à prendre pour augmenter l'efficacité des procédures en matière de restructuration, d'insolvabilité et de remise de dettes, et modifiant la directive (UE) 2017/1132 (directive sur la restructuration et l'insolvabilité), Initiée par la loi Pacte n° 2019- 486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et à la transformation des entreprises, Journal Officiel de l'union européenne, 26 Juin 2019.

³⁰ - ولهذه الغاية؛ تهدف إعادة الهيكلة إلى إعادة تنظيم إدارة الشركة وضبط أوضاعها المالية المتعثرة من خلال التفاوض مع مختلف الدائنين بغرض تحديد حجم المديونية وطرق تسويتها، وذلك عبر اعتماد خطة شاملة لإعادة الهيكلة، سامي محمد عليان الخرايشة، النظام القانوني إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون قسم القانون قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، 2004، ص5، رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية) دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2024، ص ص19-20.

³¹ - يتم تنظيم إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية وفق أحكام القانون التجاري الجزائري، وهي تطبق على كل مؤسسة تجارية سواء كانت شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، حتى وإن لم تكن تاجرا بالمعنى الدقيق، متى ثبت توقفها عن الدفع، ويستند هذا التطبيق إلى ما تقرره المادة 215 من القانون التجاري، التي تجعل من حالة التوقف عن الدفع الشرط الجوهري لفتح هذه

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الوسائل الوقائية التي اعتمدها المشرع الفرنسي بهدف التصدي المبكر للصعوبات التي قد تواجه المؤسسة التجارية، قبل أن تتفاقم وتصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع³²، حيث تؤثر بشكل مباشر على مستقبل المعاملات المالية وقدرة المدين على تجاوز الأزمة.

في هذا السياق؛ تتمثل هذه المرحلة في مجموعة من التدابير القانونية المصممة للكشف المبكر عن الصعوبات التي قد تواجه المؤسسة، بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة قبل تفاقم الوضع المالي، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز قدرة الأطراف المعنية على متابعة التطورات المالية للمؤسسة وتقليل مخاطر التدهور المحتمل³³.

وبذلك؛ تتميز مرحلة الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية بكونها مرحلة وقائية تستمد وجودها من فكرة التوقي من ظهور الصعوبات الاقتصادية عبر معالجتها في مهدها بمجرد ظهور بوادرها الأولى قبل أن تستفحل وتشكل مخاطر قد يصعب تداركها³⁴.

وعلى هذا الأساس؛ تتولى المبادرة إلى إجراءات الإنذار جهات محددة قانونا داخل الشركة أو المؤسسة، ويوجه التنبيه بداية إلى المسيرين، الذين يكونون غالبا أول وربما الوحيدين المعنيين به، غير أنه إذا عجز هؤلاء عن إزالة أسباب القلق التي تمت الإشارة إليها، فإن نطاق الإخطار يتوسع تدريجيا داخل الشركة³⁵، ليشمل الهيئات الاستشارية أو حتى الجمعيات العامة للشركاء، لكن كلما ازداد عدد المطلعين تقلصت فرص الحفاظ على سرية المعلومات³⁶.

الإجراءات، فتيحة يوسف، التوجيه التشريعي الحديث نحو إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2008، ص34.

³²- Déborah SAHEL, Présentation des procédures de restructuration des entreprises en difficulté en droit français, International Journal on Insolvency Law, Vol 1, 2017, p94.

³³- نزار خريفش، مراقب الحسابات والإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 18، 2019، ص256.

³⁴- علي النني، القانون التجاري الإجراءات الجماعية، ط الأولى، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2022، ص131.

³⁵- إن اختيار مصطلح "الإنذار" يعد موفقا، لأنه لا يشير بعد إلى وقت الخطر أو حتى إلى لحظة النزاع، فالغاية منه هي تنبيه المسؤولين إلى العقبات المتوقعة قبل وقوعها، أما اتخاذ التدابير الفعالة فلا يزال أمرا لاحقا، بل يمكن للإنذار أن يبديد القلق الغامض لدى المعنيين من خلال إيقاظ وعيهم بالمخاطر المحتملة، غير أنه؛ ولتفادي إثارة الشائعات أو تنبيه ال منافسين بشكل غير محسوب، يجب أن تبقى الإنذارات سرية، مهما كانت الجهة مصدرة الإشعار.

³⁶- Chaput Yves, Droit des entreprises en difficulté et faillite personnelle, édition entièrement refondue, Presses Universitaires de France (PUF), 1996, pp25-53.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد شدد تقرير سودرو Sudreau على أن مختلف أجهزة الشركة يجب أن تتمتع بحق اللجوء إلى إجراء خاص عندما تتوفر لديها معلومات متطابقة وجدية تُنبئ بوجود صعوبات قد تكون ذات عواقب خطيرة عليها، وكان هذا الحق واسعا في السابق، إذ منح للشركاء المالكين لما لا يقل عن 10% من رأس المال، وللأعضاء الإداريين الممثلين لثلث أعضاء المجلس على الأقل، وكذلك للدائنين الممثلين لـ 15% من الخصوم، غير أن قانون 1 مارس 1984 قلص عدد المتدخلين، في حين جاءت إصلاحات 10 يونيو 1994 لتوسع نطاق الإنذار الذي يباشره مراقب الحسابات، بحيث يُرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية إذا لم تكن ردود الشركة مرضية³⁷.

وقد تم تدعيم هذه الآلية في إصلاح 2021 من خلال تشجيع مسارات التدخل المبكر في عدة نصوص متفرقة، أبرزها المواد من المادة قا. 234-1 إلى قا. 234-5 من القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة "SA"، والمواد من المادة قا. 234-6 إلى قا. 234-9 من ذات القانون بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة "SARL" ووفقا لهذه النصوص يملك المدقق القانوني والمراجعين الداخليين صلاحية ملاحظة كل واقعة من شأنها المساس باستمرارية الاستغلال.

ويتعين عليه إعلام رئيس المؤسسة أو المدير التنفيذي بها، وإذا لم تتم معالجة الوضع، يمكنه توجيه إخطار رسمي إلى الهيئة المسيرة، بل والمطالبة بانعقاد جمعية الشركاء لبحث الوضعية، ويرتبط إطلاق التنبيه بجهة معينة مخولة لها قانونا تلقي الإشعار والعمل على هذه المؤشرات، وأخيرا تعمل على إصدار الإشعار³⁸.

بالإضافة إلى ذلك؛ يجوز لرئيس المحكمة التجارية أن يستدعي رئيس المؤسسة إذا أبلغ بوجود صعوبات من شأنها تهديد استمرارية النشاط³⁹، ويجرى هذا التبليغ من قبل رئيس المحكمة بناء على معلومات متاحة له إما من المدقق القانوني أو المدعي العام أو الإدارة الضريبية أو الضمان

³⁷- Pierre Bourlange, Le président du Comité d'étude pour la réforme de l'entreprise, Consulter: 02-08-2025, À: 10:36, Disponible sur: <https://books.openedition.org/pur/152635>

³⁸- Aymar TOH, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparée de droit français et droit OHADA, Université de Bordeaux, École Doctorale Droit Privé et Sciences Criminelles, 2016, p51- 52.

³⁹- المواد قا. 611-2 و قا. 622-6 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الاجتماعي بشكل غير مباشر، إلا أن النص الجديد لا يمنح الدائن صلاحية قانونية مباشرة لإطلاق إنذار مبكر⁴⁰.

وفي سبيل المقارنة؛ تجدر الإشارة إلى الأحكام الواردة في التشريع الجزائري بخصوص آلية الإنذار المبكر، فرغم أن المشرع الجزائري أقر بعض الآليات التي تمكن من الاطلاع على الوضعية المالية للشركات التجارية، وبالتالي إطلاق الإنذار في حال وجود تهديد لصحتها المالية، وذلك من خلال أحكام متفرقة بين القانون التجاري وقانون النقدي والمصرفي.

فبالرجوع للقانون التجاري؛ فقد قسم المشرع وسائل الرقابة والإنذار المبكر بين إجراءات داخلية، يباشرها المسير أو مندوب الحسابات أو الشريك، وأخرى خارجية مصدرها القضاء أو لجنة الإجراء، حيث خول القانون لرئيس المحكمة متى وصل إلى علمه بأي وسيلة أن شركة تجارية⁴¹، سواء كانت عمومية أو خاصة، تواجه ضائقة مالية أو عجزا عن الوفاء بدين من ديونها أن يأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة لجمع المعلومات حول وضعيتها المالية والتأكد من قيام حالة التوقف عن الدفع، عن طريق استدعاء المسير شخصيا لاستجوابه أو تكليف خبير محاسب للاطلاع على حسابات الشركة وإعداد تقرير مفصل عنها⁴²، غير أن هذه الرقابة في جوهرها تظل منصبة على التأكد من تحقق حالة التوقف عن الدفع لا على تقايدتها أو معالجتها بشكل وقائي.

كما منح المشرع بموجب المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري مندوب الحسابات دورا وقائيا داخل شركات المساهمة، إذ تخوله تنبيه الإدارة إلى أي وقائع تهدد استمرارية المؤسسة وطلب توضيحات عنها، وإذا تجاهلت الإدارة ذلك، يمكنه دعوة مجلس الإدارة أو المراقبة للانعقاد وحضور الجلسة بنفسه.

وعند استمرار الصعوبات أو تجاهل الإجراءات، يجوز له إعداد تقرير خاص ورفعها للجمعية العامة أو استدعائها مباشرة في الحالات المستعجلة⁴³، لكن بالرغم من أهمية هذه الآلية في تعزيز

⁴⁰ - إن الوقاية تشكل قدرة أفضل على تعزيز بقاء الشركات، ولم يعد الفشل مرادفا للصدمة القاتلة، بل على العكس من ذلك، فإن الترسانة الوقائية قادرة على استعادة الشركات إلى حالتها الأفضل في مواجهة صعوبات مؤقتة أو دائمة.

⁴¹ - طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2016، ص 161.

⁴² - المادة 221 من القانون التجاري الجزائري.

⁴³ - المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الرقابة الداخلية والإنذار المبكر⁴⁴، تبقى فعاليتها محدودة لغياب إمكانية إخطار القضاء مباشرة كما في بعض التشريعات المقارنة.

إلى جانب ذلك؛ لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على نظام صريح لإنقاذ المؤسسات المتعثرة على نحو وقائي⁴⁵، على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة، إذ تقتصر المنظومة التشريعية العامة على إجراءات التسوية القضائية والإفلاس التي لا تفعل إلا بعد توقف المؤسسة عن الدفع.

غير أن المشرع خص البنوك والمؤسسات المالية بنظام خاص للإنقاذ بموجب قانون النقدي والمصرفي⁴⁶، منح من خلاله بنك الجزائر صلاحيات واسعة للتدخل في حالة تعثر هذه المؤسسات، باعتبارها ركائز للنظام المالي الوطني، وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الإنقاذ بشكل استثنائي ومحدود في المجال المصرفي دون تعميمه على باقي الكيانات الاقتصادية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية؛ خص المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بجملة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تأطير نشاطها وضمان استقرارها، وعلى رأسها آلية الرقابة⁴⁷، إلا أنه لا تعد الرقابة المصرفية في حد ذاتها بمثابة "إشعار بوجود صعوبات"، وإنما تشكل أداة فعالة للكشف المبكر عنها، إذ قد تقضي نتائج الرقابة إلى تنبيه الهيئة الرقابية بوجود مؤشرات مقلقة، مما يدفعها إلى إخطار الجهات المختصة أو اتخاذ تدابير احترازية.

⁴⁴ - إن إساءة استخدام حق التنبيه قد تؤدي إلى تحميل المسؤولية المدنية تحت ظل مبدأ قيام المسؤولية.

⁴⁵ - ويقصد بذلك جملة الآثار السلبية التي تترتب عن تصفية المشروع الاقتصادي على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمن الناحية الاجتماعية، تؤدي التصفية عادة إلى تسريح عدد معتبر من العمال، وما يرافق ذلك من ارتفاع في معدلات البطالة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على الاستقرار الاجتماعي، أما من الناحية الاقتصادية، فإن تصفية مشروع اقتصادي ذي وزن معتبر في السوق قد تخلف آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني، لاسيما إذا كان المشروع يحقق مداخيل مالية للدولة أو يسهم في تلبية جزء من حاجاتها الإنتاجية، بما قد يدفع نحو زيادة الواردات وتعميق العجز في الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات، ولا شك أن تفاقم هذه الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية ينعكس بدوره على التوجهات والسياسات العامة للدولة، نظراً لارتباطها الوثيق بمؤشرات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، علي النني، المرجع السابق، ص 82-83.

⁴⁶ - القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 27 جوان 2023.

⁴⁷ - المادة 5 من النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 22، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك؛ تعتبر الرقابة وسيلة استباقية، في حين يعد الإشعار إجراء قانونيا مستقلا يخضع لشروط محددة وآلية تنظيمية خاصة كما يلاحظ أيضا في هذه الحالة أن المشرع لم يقر للدائن الحق في الرقابة أو الإشعار، وإنما حصر تلك الرقابة بين أجهزة داخلية إلى جانب البنك المركزي واللجنة المصرفية.

وعلى العكس من التنظيم المتكامل المعتمد في التشريع الفرنسي؛ لم يتضمن القانون التجاري الجزائري على نظام واضح ومهيكل للإنذار المبكر، إذ يقتصر على أحكام متفرقة أبرزها المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري التي تمنح مندوب الحسابات سلطة التدخل داخل المؤسسة فقط، دون تمكينه من إخطار المحكمة أو التحرك خارج الهيكل التنظيمي للشركة، مما يضعف أثر هذه الآلية الوقائي ويجعل نجاحها رهينا بتعاون الإدارة.

ومن جهة أخرى؛ يجوز للجنة المصرفية اتخاذ تدابير تصحيحية أو تعيين مفوض خاص أو حتى إيقاف النشاط المصرفي، ما يشكل نوعا من الإنذار المبكر، إلا أن هذه التدابير تظل محصورة بالمؤسسات البنكية فقط ولا تعمم على باقي الفاعلين الاقتصاديين، وهو ما يبرز الفرق الجوهر بين النموذجين، إذ يتيح التشريع الفرنسي مشاركة أوسع وأثرا وقائيا أكثر فعالية.

الفرع الثاني: مساهمة الدائنين في كشف المؤشرات المبكرة للصعوبة

يتأثر سداد مستحقات الدائنين بصفة عامة منذ ظهور أولى مؤشرات الصعوبات، الأمر الذي عزز الاهتمام بضرورة الوقاية من هذه الصعوبات ومعالجتها في مرحلة مبكرة، تفاديا لتفاقمها نتيجة ضعف تطبيق التدابير العلاجية، ومن هذا المنطلق؛ تمثل إجراءات الإشعار إطارا مناسباً يسمح بالبحث عن حلول تتلاءم مع وضع المدين قبل بلوغ مرحلة التعثر الحاد، وهو ما يعكس القاعدة المتعارف عليها "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

وعليه؛ خولت التشريعات للدائنين حق المساهمة في كشف المؤشرات المبكرة لصعوبات المؤسسة (البند الأول)، بما يسمح بتحديد مدى فعاليتهم في الإجراء من خلال رصد بوادر التعثر قبل تفاقم الأزمة (البند الثاني)، غير أن ممارسة هذا الحق تخضع لقيود دقيقة تهدف إلى منع التعسف وضمان عدم الإضرار باستقرار المؤسسة أو الإجراء الجماعي (البند الثالث).

البند الأول: دور الدائنين في الإنذار

تعد آلية الإنذار المبكر خطوة استباقية تهدف إلى تنبيه الأطراف المعنية، إلى وجود صعوبات مالية و/أو إقتصادية التي يواجهها المدين، مما يسمح باتخاذ تدابير وقائية لتجنب تفاقم الازمة، ويتم هذا الإجراء وفق مراحل محددة، أهمها إلزام المدين بالإشعار مع تحديد نطاق الإشعار، مع تدخل الجهات المعنية من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة⁴⁸.

ولا يقتصر النظام القانوني الفرنسي على التنبيه من داخل المؤسسة أو من القاضي التجاري فقط، بل يفرض التزامات إشعار على بعض الدائنين العموميين⁴⁹، في حال تراكم الديون غير المسددة، حيث أقر المشرع على إلزام الإدارة الجبائية وهيئات الحماية الاجتماعية بإعلام رئيس المحكمة التجارية إذا استمر الوضع دون تسوية⁵⁰، مما يفتح المجال لتفعيل مسار الوقاية أو الإجراءات الجماعية، ويعد هذا التبليغ شكلا من أشكال "الإنذار الموضوعي"، حتى وإن لم يكن مندرجا ضمن الإطار التقليدي للإنذار المبكر⁵¹.

ورغم تنوع هذه الآليات، فإن القانون لا يمنح الدائنين الخواص صلاحية صريحة لإطلاق إنذار رسمي مبكر، بل يظل دورهم محدودا بالمراقبة والتنبيه غير الرسمي أو من خلال إثارة الانتباه لدى الجهات المختصة، ويمكن لدائن استراتيجي أن يبلغ المحكمة في إطار المادة قا. 611-2 من القانون التجاري بشكل غير مباشر مثلا بطلب استشارة رئيس المحكمة.

وبالرغم غياب نص قانوني يخول للدائن صفة المبادر في تفعيل إجراء الإنذار، فإن الممارسة العملية أظهرت أن للدائن دورا غير مباشر في الكشف عن الصعوبات، هذه الملاحظات يمكن أن تحفز إدارة المؤسسة أو المسيرين أو الهيئات الداخلية لاتخاذ إجراءات إنذار مبكر، حتى وإن كان

⁴⁸- Cahiers de la Revue Fiduciaire, Le management des entreprises en difficulté financière, L'Académie – Revue Fiduciaire, en partenariat avec Sage, n° 5, 2009, p16.

⁴⁹- Sénat, Avis n° 355 présenté par M. Philippe Marini, Les procédures collectives françaises à l'épreuve de la mondialisation – Diagnostic et sauvegarde des entreprises, Session ordinaire 2004- 2005, 22 juin 2005, Disponible sur: <https://www.senat.fr/>

⁵⁰- المادة قا. 622-1 من القانون التجاري الفرنسي؛ والمادة التنظيمية 2- R.622 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، منصف كشو، قانون الإجراءات الجماعية (نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية- دراسة نظرية وتطبيقية)، طبعة ثالثة، مجمع الأطرش، تونس 2024، ص104.

⁵¹- أزوا عبد القادر، الحماية القانونية لحقوق دائني المشروعات التجارية المتعثرة (في التشريع التجاري الجزائري، التونسي، المغربي)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 04، السنة 2020، ص19.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ذلك بشكل غير رسمي⁵²، فالدائن بحكم موقعه كمراقب خارجي على الوضعية المالية للمؤسسة من خلال علاقته التجارية؛ غالبا ما يكون أول من يلاحظ مؤشرات التأخر في الأداء، أو تدهور شروط التعامل، أو حتى انقطاع العلاقة التجارية، وهذا الدور الرقابي يمكن أن يتحول إلى عنصر محفز لباقي الجهات المعنية داخل المؤسسة لاتخاذ إجراءات داخلية، لا سيما من طرف المسيرين أو الشركاء⁵³.

وبذلك يجعل هذا التقييد محل انتقاد، لكونه يحرم بعض الفاعلين الماليين الرئيسيين، لا سيما الدائنين الاستراتيجيين أو المضمونين، من المساهمة المبكرة في الوقاية من الأزمات، مما قد يفرغ آلية الإنذار من فعاليتها، ويجعلها أداة محصورة في نطاق ضيق لا يراعي التفاعل الحقيقي بين المؤسسة ومحيطها المالي.

كما يجدر التنويه إلى أن المشرع الفرنسي بموجب المادة قا. 611-2 من القانون التجاري خول اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) دورا محوريا في آلية الإشعار ببوادر الصعوبات، إذ اعتبرها مصدرا رسميا للمعلومات التي يمكن أن يستند إليها رئيس المحكمة التجارية عند تقييم الوضع الاقتصادي للمؤسسة⁵⁴، وبحكم اتصالها المباشر بالعمال واطلاعها على المؤشرات الداخلية كالتراجع في السيولة أو تأخر دفع الأجور؛ تستطيع اللجنة تنبيه المسيرين مبكرا إلى المخاطر المحتملة⁵⁵.

كما يمكن لرئيس المحكمة أن يطلب منها تزويده بالمعلومات الدقيقة حول وضع الشركة إذا ظهرت مؤشرات تهديد استمراريته⁵⁶، ومع ذلك؛ فإن هذا الدور يظل محدودا من حيث الفعالية القانونية، إذ لا تمتلك اللجنة سلطة فتح إجراءات الإنذار المبكر أو إلزام المسيرين باتخاذ تدابير معينة، كما لا يترتب على إخطارها للمحكمة أي إلزام تلقائي بالتحرك⁵⁷، بخلاف صلاحيات المدين الذي يبقى صاحب المبادرة في طلب التدابير الوقائية⁵⁸، ويبرز بذلك تمييز واضح بين اللجنة

⁵²- Ghandour BERTille, Le traitement judiciaire des entreprises en difficulté, Université de Lille, 2016, p43.

⁵³- Déborah SAHEL, Op. Cit, p 94- 95.

⁵⁴- Yves Chaput, Op. Cit, p55.

⁵⁵- Saida Bachlouch, La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit comparé franco-marocain, Université Paris I- Sorbonne, 2012, 73- 74.

⁵⁶- خالد بيوض، قانون الأعمال (قانون الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن)، الأولى، بيت الأفكار، ط الأولى، الجزائر، 2022، ص23.

⁵⁷- Saida Bachlouch, La même référence, p76.

⁵⁸- المادة قا. 611- 3 من القانون التجاري الفرنسي.

الاجتماعية والاقتصادية التي منحها القانون حق الإشعار، والدائنين الذين لم يخول لهم أي دور مباشر في هذا المجال.

البند الثاني: البعد الوقائي للإنذار المبكر في حماية مصالح الدائنين

الإنذار المبكر آلية وقائية تهدف إلى تجنب انهيار المؤسسة المدينة، ولا تقتصر أهميته على حماية هذه الأخيرة فحسب، بل تمتد أيضًا إلى تعزيز مصالح الدائنين بصورة مباشرة وغير مباشرة، فمن الناحية الاقتصادية؛ يسمح الكشف المبكر عن مؤشرات الصعوبات المالية بالتدخل في الوقت المناسب لمعالجة الوضع قبل استنزاف أصول المؤسسة، مما يساهم في الحفاظ على قيمتها وزيادة فرص الدائنين في استيفاء حقوقهم بمعدل استرداد أعلى مقارنة بما يمكن تحقيقه في مرحلة التصفية القضائية⁵⁹.

كما أن الطبيعة الشبه القضائية⁶⁰ لهذا الإجراء وفق ما كرسته نصوص القانون التجاري الفرنسي، لا سيما المواد قا. 611-2 وما يليها بعد إصلاح 2021 تتيح للدائنين الرئيسيين المشاركة في المفاوضات الوقائية تحت إشراف رئيس المحكمة مع ضمان سرية الإجراءات⁶¹، الأمر الذي يمنع تفضيل بعض الدائنين على حساب غيرهم ويكفل احترام مبدأ المساواة بينهم.

وإضافة إلى ذلك؛ يمنع الإجراء المبكر المدين من إنشاء ضمانات جديدة تخل بتوازن المراكز القانونية القائمة⁶²، ويتيح للدائنين فرصة مراقبة الوضع المالي واقتراح حلول عملية لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة، بل وتنظيمهم ضمن فئات تفاوضية لإقرار خطط سداد عادلة وواقعية⁶³.

وبذلك يتضح أن الإنذار المبكر يشكل شبكة أمان للدائنين لا تقل أهمية عن وظيفته في إنقاذ المؤسسة، إذ يوفر إطاراً قانونياً يحد من السلوكيات التعسفية ويعزز الشفافية والاستقرار المالي بما يضمن حماية المصالح المشتركة لجميع الأطراف⁶⁴.

⁵⁹ - منصف كشو، المرجع السابق، ص 254.

⁶⁰ - هو إجراء شبه قضائي فقط في مرحلته الأخيرة عندما يخطر مراقب الحسابات أو الشركاء رئيس المحكمة.

⁶¹ - Chaput Yves, Op. Cit, p53.

⁶² - المادة قا. 622-7 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶³ - رضا محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 89.

⁶⁴ - Michelle GRAZIANI, Les créanciers et la pérennité de l'entreprise, Académie de versailles, Liberté Égalité Fraternité, Consulter: 05- 08- 2025, À: 13:22, Disponible sur: www.strategie.gouv.fr

وفي هذا الإطار؛ يندرج تدخل بنك الجزائر في مراقبة أو إنقاذ البنوك المتعثرة ضمن منظومة رقابية متكاملة، تتولى فيها اللجنة المصرفية⁶⁵ دورا محوريا باعتبارها الجهاز المسؤول عن السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي، وضمان سلامة الوضعية المالية للبنكية والمؤسسات المالية⁶⁶.

وعليه؛ يمكن للجنة المصرفية أن تبلغ نتائج المراقبة إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات، كما يمكن لها توجيه تحذيرا لمسيرى المؤسسة في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة⁶⁷.

البند الثالث: القيود التي يواجهها الدائنون

رغم أن نظام الإشعار ببيوادر الصعوبات يهدف إلى كشف المخاطر مبكرا وحماية كل من المؤسسة ودائنيها، فإن مساهمة هؤلاء الدائنين ما زالت محدودة بفعل ضعف سلطتهم القانونية وعدم إلزامية استشارتهم، إذ تمنح المواد قا. 611-2 إلى قا. 611-4 من القانون التجاري الفرنسي سلطة المبادرة أساسا للمديرين؛ المساهمين؛ أو مراقب الحسابات، فيما يبقى دور الدائنين ثانويا وغير مقرر، إذ لا يمكنهم فرض تفعيل الإنذار المبكر أو المشاركة فيه إلا إذا اختار رئيس المحكمة التجارية الإصغاء إلى إشعاراتهم طوعا.

كما أن المشرع لم يضع التزاما صريحا على الأجهزة الإدارية أو القضائية باستدعاء الدائنين لإبداء آرائهم عند ظهور مؤشرات الصعوبات، مما يحد من قدرتهم على التأثير في التوصيات المبكرة أو في تحديد التدابير الوقائية المناسبة، وبهذا؛ يظل الدائنون في موقع المتلقي لا الفاعل، ما يعكس قصور الإطار التشريعي الحالي عن تحقيق التوازن بين حماية المؤسسة وصون مصالح دائنيها⁶⁸.

ومن خلال ما سبق؛ فبالرغم من تعدد الآليات الرقابية الموضوعة للكشف عن الصعوبات في مرحلة مبكرة بالنسبة للمؤسسات، فإن المشرع الجزائري بدوره لم يحدد أي دور للدائنين في هذه

⁶⁵ - اللجنة المصرفية هي هيئة خاصة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائري، أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 11- 03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بموجب القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023.

⁶⁶ - محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23- 09، المجلد 6، العدد 1، 2024، ص 76.

⁶⁷ - المادة 111 والمادة 112 والمادة 122 من القانون رقم 23- 09 من القانون النقدي والمصرفي.

⁶⁸ - Soumana Boureima SOUDANA, La protection des droits des créanciers dans les opérations de restructuration des sociétés, Université de Bordeaux, 2015, p13.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المرحلة الوقائية، كما لم يمنح الهيئات الداخلية للمؤسسة أو الجهات الخارجية رقابة فعالة أو صلاحيات للتدخل المبكر.

وبالمقابل؛ يلاحظ أن التشريع الفرنسي بعد إصلاحاته الأخيرة أرسى نظاما متكاملًا للإنذار المبكر، يتيح لمراقبي الحسابات واللجنة الاجتماعية والاقتصادية وبعض الإدارات العمومية وبنك فرنسا إلى جانب بعض الهيئات الداخلية للمؤسسة تنبيه رئيس المحكمة التجارية بوجود مؤشرات تهدد استمرارية النشاط، ما يفتح الباب أمام إجراءات وقائية مثل التوفيق أو خطة الإنقاذ، هذا الفرق يعكس اتساع دائرة الرقابة والوقاية في القانون الفرنسي مقابل محدوديتها في القانون الجزائري، خاصة فيما يتعلق بإشراك الدائنين والهيئات المختلفة في مرحلة ما قبل التوقف عن الدفع.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للطلب

إن تدخل الدائن في إطار آلية الإشعار ببوارد الصعوبات يعكس إرادته في حماية حقوقه ومنع تفاقم وضع المدين بما يهدد فرص استيفاء ديونه، غير أن هذا التدخل لا يتم بمعزل عن رقابة المحكمة التي تملك سلطة تقديرية في تكييف الوضعية واتخاذ القرار الملائم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة للمؤسسة والكتلة الدائنة معا (البند الأول)، وفي حال رفض فتح الإجراء بناء على الإشعار، يثور التساؤل حول المركز القانوني للدائن مقدم الطلب، ومدى كفاية النصوص لحقوقه رغم عدم الاستجابة لمبادرته (النذ الثاني).

البند الأول: دور المحكمة في تكييف الوضع رغم طلب الدائن

يقر المشرع الفرنسي آليات الوقاية من الصعوبات تهدف أساسا إلى ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي وتفادي الانهيار المبكر للمؤسسة، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية لهذه الإجراءات، كما خول لرئيس المحكمة التجارية سلطة المبادرة أو التحرك عند ظهور مؤشرات مقلقة، سواء وردت هذه المؤشرات من مراقب الحسابات؛ أو اللجنة الاجتماعية والاقتصادية؛ أو أحد الدائنين أو السلطات العمومية⁶⁹.

غير أن المحكمة لا تُلزم بالتكييف الذي يطرحه الدائن أو الجهة المبلغة، بل تقوم بفحص الوضع المالي والقانوني للمؤسسة لتحديد ما إذا كانت الصعوبات تستدعي اتخاذ إجراء رسمي مثل الإنذار أو مجرد تنبيه إداري أو حتى إحالة الملف إلى مرحلة التوفيق، وقد أكدت محكمة النقض -

⁶⁹- Chaput Yves, Op. Cit, p58.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الغرفة التجارية الفرنسية هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007⁷⁰، حيث قضت بأن رئيس المحكمة يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير جدية الصعوبات وفي اختيار الإجراء الوقائي الملائم دون التقيد بتوصيف صاحب الطلب.

كما كرست قرارات لاحقة منها قرار 11 يناير 2011⁷¹، أن الهدف من هذه السلطة هو حماية المؤسسة والنسيج الاقتصادي العام وليس الاستجابة المباشرة لمطالب الدائنين، ما يعني أن الإنذار المبكر أداة للصالح العام الاقتصادي أكثر منه وسيلة ضغط خاصة، وبذلك يتضح أن القاضي في مرحلة الوقاية ليس مجرد منفذ لطلبات الدائنين⁷²، بل صاحب سلطة تقييمية كاملة تمكنه من إعادة توصيف الوقائع وتكييف الوضع القانوني بما يحقق الغاية الأساسية المتمثلة في منع تفاقم الصعوبات وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.

البند الثاني: الوضع القانوني للدائن مقدم الطلب عند رفض فتح الإجراء

في إطار إجراءات الإنذار المبكر المنصوص عليها في المواد من قا.611-1 إلى قا.611-4 من القانون التجاري الفرنسي، يحق لبعض الأطراف، ومنهم الدائنون في حالات محددة، إثارة انتباه المحكمة التجارية إلى الصعوبات التي تواجه المؤسسة، غير أن رفض المحكمة فتح إجراء الإنذار المبكر لا يمس بالمركز القانوني للدائن ولا بحقوقه الجوهرية في المطالبة بدينه.

فالرفض يعني ببساطة أن المحكمة لم تجد مؤشرات جدية أو خطيرة تبرر التدخل الوقائي، لكن الدائن يظل محتفظاً بكامل حقوقه في اللجوء إلى الوسائل الفردية للتحصيل، أو لاحقاً إلى الإجراءات الجماعية إذا تحقق شرط التوقف عن الدفع، كما أن هذا الرفض لا يعتبر حكماً موضوعياً على عدم وجود الصعوبات، بل مجرد تقدير قضائي في مرحلة وقائية لا يمنع إعادة تقديم الطلب إذا ظهرت مؤشرات جديدة أو تطورت وضعية المدين.

ويؤكد القضاة الفرنسية من خلال قرار محكمة النقض-الغرفة التجارية بتاريخ 11 يناير 2011⁷³، أن الدائن لا يتعرض لأي جزاء قانوني لمجرد تقديمه طلب الإنذار المبكر، ما لم يكن هناك سوء نية أو تعسف واضح في استعمال الحق، حيث يمكن عندئذ مساءلته مدنياً عن الأضرار

⁷⁰- Cass.Com., 18 déc. 2007, n° 06- 20.111, Bull. civ. IV, n° 250.

⁷¹- Cass.Civ., 11 janv. 2011, n° 09.

⁷²- علي نني، القانون التجاري (الإجراءات الجماعية)، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2022، ص 164.

⁷³- Cass.Com., 11 janv. 2011.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الناجمة، وبهذا يوازن المشرع الفرنسي بين تشجيع الدائنين على الإبلاغ المبكر عن الصعوبات وبين حماية المدين من الضغوط التعسفية أو الكيدية.

ومع ذلك، يواجه هذا الدور المزدوج للدائن غير الرسمي من جهة، والمؤسساتي المحدود من جهة أخرى عدة إشكالات قانونية، أبرزها غياب مسار إجرائي واضح يسمح له بالتبليغ المباشر عن اختلالات المؤسسة أو طلب تدخل القاضي التجاري قبل بلوغ مرحلة التوقف عن الدفع، كما أن حصر الإنذار في قنوات داخلية قد يفرغ هذه الآلية من فعاليتها، خاصة إذا ما تواطأت الإدارة مع الشركاء في كتم مظاهر الصعوبة⁷⁴.

وعليه؛ فإن الموقف التشريعي الفرنسي، رغم تطويره لآليات الوقاية، لا يزال يبقي مساهمة الدائن في حالة التردد، فهو لا يعترف بها صراحة، ولا يقصدها كلياً، وأصبح لزاماً بإعادة التفكير في موقع الدائن ضمن منظومة اليقظة الاقتصادية للمؤسسة، من خلال إنشاء آلية إشعار تصاعدية تمنحه حق التنبيه في حال توافر مؤشرات مادية مؤكدة، على أن يتم تقنين هذا الدور بما يحفظ توازن المصالح ويحمي من التعسف.

وبالتالي؛ يظهر النظام الجزائري نقصاً في تعميم الإنذار المبكر خارج الحقل البنكي، ما يبرز هشاشة الوقاية من الصعوبات في المؤسسات التجارية العادية، ويعكس حاجة ملحة إلى تقنين آليات تدخل وقائي شبيه بالنموذج الفرنسي، القائم على السرية والسرعة وفعالية تدخل القضاء التجاري.

المطلب الثاني: إسهام الدائن في الإجراءات الودية

إذا كان تدخل الدائن في مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية يجد أساسه في حرص المشرع على إشراكه في حماية مصالحه، فإن إسهامه لا يقتصر في مرحلة الإشعار فقط، بل يمتد ليشمل الإجراءات ذات الطابع الودي التي تسبق المسار القضائي، فإجراء التوفيق؛ بما يتيح من إمكانية التوصل إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه (الفرع الأول)، وإجراء الحماية؛ الذي يكرس آلية وقائية لتفادي تفاقم الصعوبات (الفرع الثاني)، يشكلان معاً فضاء يسمح للدائن بممارسة دور فعال في تقرير مصير المؤسسة، مع ما يثيره ذلك من تساؤلات حول حدود هذا الدور وطبيعته القانونية⁷⁵.

⁷⁴ - علي نني، المرجع السابق، 165.

⁷⁵ - إلى جانب التدابير العلاجية غير القضائية الحقيقية (التوفيق، الحماية)، توجد أشكال مختلفة في التشريع الفرنسي، وهي منظمة إلى حد ما، والقانون يتحرك في اتجاه مزدوج، الوقاية من خلال المعلومات والوقاية من خلال التمويل.

الفرع الأول: إجراء التوفيق

شكلت التسوية الودية أول محاولة للمشرع الفرنسي لإيجاد آلية ودية لمعالجة صعوبات المؤسسات قبل بلوغ مرحلة التوقف عن الدفع⁷⁶، إذ تم إدراجها بموجب قانون 1 مارس 1984 بهدف تمكين المدين من التفاوض مع دائنيه لتقادي الإفلاس، غير أن هذا الإجراء كان محدود الفعالية ويفتقر إلى حماية قانونية حقيقية تضمن نجاح الاتفاقات المبرمة⁷⁷، ما جعله عرضة للفشل في كثير من الحالات.

وبموجب إصلاحات 2005؛ ولا سيما قانون 26 يوليو 2005، ألغيت التسوية الودية كإجراء مستقل واستبدلت بالتوفيق⁷⁸، ليأخذ صيغته الحديثة، حيث منح المدين إطاراً أكثر مرونة وضمانات أقوى من حيث المصادقة القضائية على الاتفاقات ومنع الملاحقات الفردية، وهكذا يعد التوفيق الصيغة الحديثة المطورة للتسوية الودية القديمة، بعد أن أعاد المشرع صياغتها في إطار أكثر فعالية لحماية كل من المؤسسة والدائنين⁷⁹.

لفهم الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، ودراسة حقوق الدائنين ومدى تكريسها وحمايتها، تقتضي الضرورة تقديم توضيح دقيق حول إجراء التوفيق⁸⁰، حيث يعد هذا الأخير إجراء وقائياً ذا طبيعة ودية وغير قضائية، يطلب من رئيس المحكمة التجارية عندما يواجه المدين صعوبات

⁷⁶ - يطلق على التسوية الودية بالفرنسية le règlement amiable، وقد عرفها الفقيه ريبيرت RIPERT بأنها: "إجراء يتيح للمدين التفاوض مع أهم دائنيه تحت إشراف جهاز يعينه رئيس المحكمة، بما يضمن تنفيذ تدابير الإنقاذ الملائمة لوضعية مؤسسته"، ويعد هذا النظام في جوهره، آلية تقوم على إجراءات تعاقدية اختيارية بسيطة وخالية من التعقيدات الشكلية، تهدف إلى معالجة صعوبات المؤسسة قبل الوصول إلى حالة التوقف عن الدفع وذلك من خلال اتفاق ودي يبرم بين المدين وبعض أو كل دائنيه تحت إشراف رئيس المحكمة، نقلاً عن؛ عيادية العيادي، المرجع السابق، ص 31.

⁷⁷ - Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p26.

⁷⁸ - يطلق على إجراء التوفيق بالفرنسي Conciliation.

⁷⁹ - حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الأهرام، الطبعة الثامنة، مصر، 2024، ص 122.

⁸⁰ - تمثل التسوية الودية في القانون الفرنسي وسيلة قديمة لحل مشاكل الشركات المتعثرة دون اللجوء إلى القضاء، حيث يقوم الدائن والمدين بالاتفاق مباشرة على خطة تسوية ديون المدين، وغالباً ما يكون ذلك خارج إشراف المحكمة، مع إمكانية اعتماد الاتفاق لاحقاً لإضفاء قوة تنفيذية عليه، وتتميز التسوية الودية بالمرونة والسرية، لكنها تقتصر إلى الرقابة القضائية المباشرة، مما قد يقلل من ضمان حقوق بعض الدائنين، ولا توفر حماية من الملاحقات الفردية إلا عند تحويل الاتفاق لاحقاً إلى إجراء قضائي.

Béatrice ORCHS-GELZER, L'actualité législative de la conciliation dans les juridictions, Communication présentée lors du colloque « Conciliation judiciaire et conciliation de justice », organisé par la Cour d'appel de Paris et l'École nationale de la magistrature, Paris, 15 mars 2016, Consulter: 01- 02- 2025, À: 22:03, Disponible sur: <https://www.cours-appel.justice.fr/sites/default/files/2018-05/BGorchsGelzer- Colloque- Conciliation>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

قانونية أو اقتصادية أو مالية، سواء كانت حالية أو متوقعة، وهو مخصص للمراحل المبكرة من الأزمة قبل التوقف عن الدفع.

ويهدف التوفيق إلى تسهيل التفاوض بين المدين ودائنيه لتجاوز الصعوبات⁸¹، في إطار غير علني يضمن حماية سمعة المؤسسة واستمرارية نشاطها⁸²، ويخضع حاليا لأحكام المواد التشريعية قا.611-4 إلى قا.611-1 من القانون التجاري والمواد التنظيمية من ت. 611-18 إلى ت. 611-46 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

يعد التوصل إلى اتفاق بين المدين والدائن أو الدائنين مؤشرا على التقاء الإرادات وتوافق المصالح لمعالجة الصعوبات المالية التي تواجه المدين، ورغم أن الاتفاق يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة، إلا أن الصيغة التعاقدية ذات الطابع الخاص وخارج الإطار القضائي تظل الأكثر تفضيلا في هذا المجال⁸³، نظرا لما توفره من سرعة ومرونة في تسوية النزاع.

ويشكل الاتفاق المكتوب أداة أساسية لتثبيت الشروط الدقيقة للتفاهم⁸⁴، بما يقلل من احتمالات المنازعة لاحقا ويمنح الاتفاق قوة إثباتية أكبر مقارنة بالاتفاقات الشفهية، ويختتم هذا المسار بتوقيع الأطراف على نص الاتفاق، وهو ما يعبر صراحة عن رضاهم والتزامهم بما ورد فيه، ويمنح التسوية طابعا رسميا واضحا يُعزز استقرارها القانوني.

غير أن حالة الغموض تبقى سائدة طوال عملية التفاوض بين الأطراف، إذ إن الطرف المدعو للمشاركة في المفاوضات غير ملزم بالاستجابة، وحتى إذا وافق؛ تظهر صعوبة جديدة تتمثل في

⁸¹ - كما يمكن للدائن طلب فتح إجراء التفويض المخصص حتى قبل طلب التوفيق، والذي يمثل وسيلة تمكن الأطراف من تعيين ممثل مؤقت لإدارة الصعوبات المالية، ويحدد هذا الممثل بحرية من قبل الأطراف المعنية، لا يفرض القانون مدة أقصى للتفويض، ما يمنح المرونة في متابعة الإجراءات حسب الحاجة، كما أن تكلفته تحدد بحرية من قبل الأطراف المتعاقدة، من حيث الموضوع، يقتصر دور التفويض الخاص على حل الصعوبة بمساعدة الوكيل، دون تدخل قضائي مباشر، كما يتميز هذا الإجراء بالسرية التامة، إذ يحافظ على خصوصية الأطراف طوال فترة التفويض، في نهاية الإجراء؛ يمكن أن تتخذ مهمته أحد المسارين إما أن يكون التفويض ناجحا ويؤدي إلى اتفاق بين الشركاء أو مع الدائنين لتوزيع الديون، أو تفشل المفاوضات، ما يتيح إمكانية التوجه نحو إجراءات أكثر رسمية مثل إجراء التوفيق، حسين الماحي، المرجع السابق، ص ص 125-126.

⁸² - Nahid LYAZAMI, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Université du Sud Toulon – Var, 2013, p99.

⁸³ - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، شؤون النقد للمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح، الطبعة الأولى، الدوحة، 2023، ص 48.

⁸⁴ - إجراء التوفيق يقوم على مبدأ العقيدة للطبيعة القانونية للاتفاق، مع إمكانية منح هذا الاتفاق صفة تنفيذية قضائية بعد تدخل المحكمة، مما يضيف له قوة حماية إضافية للمدين والدائنين المتفق معهم.

إيجاد حل مناسب، خاصة وأن الإجراء يشمل في الغالب عددا من الدائنين، مما يقتضي مفاوضات متعددة في الوقت نفسه، ويؤدي إلى إطالة العملية وصعوبة توصل المدين إلى حل.

ومن الناحية العملية؛ يظل خطر تباطؤ المفاوضات أو افتقارها للجدية قائما؛ إذ قد يتخذها المدين وسيلة للمماطلة وتأجيل الوفاء بالتزاماته، بينما قد ينخرط الدائن في النقاش دون نية صادقة للتوصل إلى تسوية، مستغلا المفاوضات فرصة لتحصيل دينه كاملا بعيدا عن أي حل توافقي، وقد تنقلب هذه المداولات في بعض الحالات إلى شكل من أشكال الضغط أو المضايقة، وهو ما يعرض صاحبه للمساءلة القانونية، وباختصار؛ تفرغ المفاوضات من مضمونها الحقيقي بوصفها آلية لمعالجة الصعوبات بالتراضي، مما يجعل فشلها أمرا وشيكاً.

الفرع الثاني: إجراء الحماية

إجراء الحماية⁸⁵؛ هي إجراء جماعي قضائي استحدثه المشرع الفرنسي بموجب قانون 26 يوليو 2005 المتعلق بالإجراءات الجماعية، مستوحاة من "الفصل الحادي عشر" الأمريكي، وينظم حاليا في المواد قا.620-1 إلى قا.628-7 من القانون التجاري، يهدف هذا الإجراء إلى مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية نشاطها⁸⁶، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، من خلال وضع خطة لإعادة التنظيم تحت إشراف القضاء⁸⁷، ويعد إجراء وقائيا يفعل قبل الإفلاس، غايته حماية المؤسسة وضمان حقوق الدائنين عبر إطار قضائي يجمد الملاحظات الفردية ويؤمن استقرار المفاوضات.

ورغم أن إجراء الحماية على غرار إجراء التوفيق يقوم في جوهره على إعداد اتفاق أو خطة لإعادة تنظيم المؤسسة تحت إشراف القضاء⁸⁸، فإن هذا الاتفاق يُبنى أساسا على مبادرة المدين

⁸⁵ - يطلق على إجراء الحماية بالفرنسية La sauvegarde.

⁸⁶ - وسع التشريع الفرنسي نطاق الأشخاص المؤهلين للحماية، حيث تنص المادة قا.620-2 من القانون التجاري الفرنسي على ما يلي: "يطبق إجراء الحماية على أي شخص يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا أو زراعيا وفقا لما هو معرف في المادة قا.311-1 من قانون الصيد الريفي والبحري، وعلى أي شخص طبيعي آخر يمارس نشاطا مهنيا مستقلا، بما في ذلك المهن الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي أو التي يتمتع لقبها بالحماية، وكذلك على أي شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص".

⁸⁷ - William NAHUM, Op. Cit, p32.

⁸⁸ - إن الحماية هي إجراء هجين، فهو وقائي وعلاجي في آن واحد؛ وليس هناك اختلاف في الدرجة بل في الطبيعة التي تفصل الحماية عن إعادة التنظيم القضائي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وحده دون إشراك مباشر للدائنين منذ المراحل الأولى⁸⁹، وهو ما يخلق مفارقة واضحة، فبينما يفترض أن تؤدي هذه الإجراءات الوقائية إلى ضمان استمرارية المؤسسة وحماية حقوق الدائنين، فإن هؤلاء الدائنين يقصون من المشاركة في قرار فتح الإجراء أو تحديد مضمونه في البداية، الأمر الذي يعكس هذا التصور المركزي حين أبقي على حق المدين وحده في المبادرة بطلب فتح إجراء التوفيق أو الحماية رغم الأثر المباشر لهذه الإجراءات على مراكز الدائنين التعاقدية⁹⁰.

فإجراء التوفيق مثلا، يفتح حصريا بطلب من رئيس المؤسسة أو ممثله القانوني، بعد إثبات وجود صعوبات قانونية أو مالية حالية أو متوقعة دون الوصول إلى حالة التوقف عن الدفع، أما الدائن فلا يملك أي إمكانية قانونية لتفعيل هذا المسار أو حتى المطالبة بإعلانه بوجود الإجراء⁹¹.

نظرا لكون هذا الأخير محاطا بالسرية التامة، كما تكرر المادة 611-15 من ذات القانون هذا الطابع السري، وإن كان مبررا بحماية سمعة المؤسسة وضمان حسن سير المفاوضات، إلا أنه يُفضي عمليا إلى تهميش مصالح الدائنين، خصوصا أولئك الذين يستمرون في التعامل المالي أو التجاري دون علمهم بتدهور الوضعية.

أما فيما يتعلق بإجراء الحماية؛ فإنه وإن كان ذا طابع علني ويترتب عليه وقف الملاحقات الفردية، إلا أن مبادرته تظل حكرا كذلك على المدين، ولا يشرك الدائنون في مرحلة فتح الإجراء⁹²، كما لا يمنحون صلاحية الطعن في القرار ما لم يكونوا طرفا مباشرا في المنازعة، حتى بعد فتح الإجراء.

⁸⁹- Francine MACORIG-VENIER; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, La situation des créanciers dans la loi du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, Revue de Droit bancaire et financier, n° 1, 2008, p4.

⁹⁰- في القانون الفرنسي؛ شكلت قضية بارزة أثارت اهتمام الفقه والقضاء وأحدثت صدى واسعا في مجال الإجراءات الجماعية، وهي قضية (Coeur Défense)، الصادرة عن محكمة الاستئناف بباريس، القطب الخامس، الغرفة التاسعة، رقم 22756/09.

وقد كرس هذا القرار إمكانية اللجوء إلى إجراء الحماية لفائدة الشركة القابضة، وبعد جدل طويل حول مدى التطبيق السليم لهذا النظام القانوني المستحدث آنذاك، جاءت هذه القضية لتقدم نموذجا قضائيا بارزا أسهم في وضع حد للإشكالات المتعلقة بتحديد طبيعة الصعوبات التي تبرر طلب فتح الإجراء.

فقد أمد النزاع في قضية Coeur Défense أو ما يعرف كذلك بقضية "Hold" بجملة من التوضيحات، وحدد معايير كافية لتقدير مدى ملاءمة الاستقادة من التسوية الوقائية لفائدة المدين المتعثر، كما رسخت هذه القضية ثلاثة مبادئ جوهرية تؤسس لطلب فتح الإجراء، بما يضمن منع أي محاولة لاستعماله على نحو منحرف أو توظيفه لأغراض غير مشروعة من قبل المدين عبر تقديم طلبات متعجلة، في وقت لا يزال فيه قادرا على سداد ديونه والوفاء بالتزاماته المالية.

⁹¹- Déborah SAHEL, Op. Cit, p96.

⁹²- Abdou TOURE, Le préjudice collectif des créanciers d'une procédure collective, Université de Lille, 2023, p14.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعليه؛ فإن إسهام الدائنين يقتصر على مرحلة لاحقة، أي حين يتعلق الأمر بالتصويت على خطة الإنقاذ، مما يعد تدخلا متأخرا لا يسمح بممارسة رقابة فعالة على فحوى الخطة أو على دوافع اللجوء إلى الحماية من الأصل.

وقد أثار الفقه الفرنسي انتقادات حادة لهذا الإقصاء الهيكلي للدائنين من الإجراءات الوقائية، معتبرا إياه تراجعاً عن مبدأ الشفافية وعن الفعالية الوقائية، فالمصلحة الجماعية التي يفترض أن تحميها الإجراءات الجماعية، تظل ناقصة ما دامت تبني على معطيات يقررها المدين وحده، من دون تمكين الدائن من الإنذار أو المشاركة في التقييم المبكر للصعوبات، وهو ما يدفع المطالبة بإصلاحات إضافية تدرج آليات إشعار من طرف الدائنين الاستراتيجيين، أو تتيح لبعض المؤسسة المالية؛ اقتراح اللجوء لإجراءات وقائية عند وجود مؤشرات مؤكدة⁹³.

وفي ضوء ما سبق؛ يبدو أن غياب دور الدائن في هذه المرحلة الأساسية من معالجة صعوبات المؤسسة لا يعبر فقط عن قصور تشريعي، بل يمثل كذلك نقطة ضعف وظيفية في النظام الفرنسي، قد تؤدي إلى إطالة أمد الأزمة أو تدهور أوضاع الدائنين الصغار الذين يفاجئون لاحقا بإجراء وقائي كان من الممكن إشراكهم فيه منذ البداية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه قد تبني آلية مشابهة لما نص عليه التشريع الفرنسي، وتتمثل في إجراء التوفيق، فقد نص كل من قانون النقدي والمصرفي الجزائري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية لحماية المؤسسة والدائنين، بما يعكس التوجه نفسه الذي اعتمدته التشريع الفرنسي في تنظيم تسوية المنازعات وتهيئة الظروف الملائمة لاستمرارية المؤسسة أو لتيسير تصفية أصولها، مع احتفاظ كل منها بخصوصيتها.

حيث نصت المادة 124 من القانون النقدي والمصرفي رقم 32-09 على أن تشكل استثناء محدوداً؛ إذ خولت اللجنة المصرفية صلاحية دعوة المؤسسات الخاضعة لرقابتها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب التسيير خلال أجل محدد، هذه الآلية تحمل سمات قريبة من فلسفة التوفيق والحماية في القانون الفرنسي، من حيث الطابع الوقائي والسعي لمعالجة الاختلالات قبل استفحالها، لكنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية، فالقرار يصدر إدارياً عن هيئة رقابية وهي اللجنة المصرفية وليس عن سلطة قضائية كما هو الحال في فرنسا.

⁹³- Blandine MAFEUGUENDJO, Op. Cit, p93.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وكما بينا سابقا؛ استحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 13-22 المعدل للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹⁴، محددًا في المادة 536 مكرر اختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس من بين المنازعات التي جاء بها نص المادة⁹⁵.

ويأتي هذا الاختصاص في سياق حماية مصالح الدائنين والمدينين على حد سواء، وإرساء آلية قضائية متخصصة لمعالجة صعوبات المؤسسات الاقتصادية المتعثرة بسرعة وفعالية، بما يراعي خصوصية هذه النزاعات وأثرها على الاستقرار المالي والتجاري⁹⁶.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف؛ استحدث المشرع إجراء الصلح القضائي وجعله إجراء وجوبيا يسبق قيد الدعوى في مسائل التسوية القضائية والإفلاس⁹⁷، وفقا للمادة 536 مكرر 4 من ق.إ.م.إ.ج ويشكل هذا الإجراء شرطا شكليا لقبول الدعوى أمام المحكمة.

إذ يجب على أحد الأطراف تقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة، الذي يعين خلال خمسة أيام قاضيا مكلفا بإجراء الصلح خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين

⁹⁴ - قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جوان 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، رقم 56، الصادر بتاريخ 13 جوان 2022.

⁹⁵ - نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في ستة أنواع من المنازعات، ضمنها منازعات التسوية القضائية والإفلاس من بين هذه الاختصاصات، وعليه؛ سنخصص الدراسة للإفلاس والتسوية القضائية فقط، مع التركيز على الأحكام العامة الواردة بغرض تحليل كيفية تطبيقها لحماية حقوق الدائنين وضمان سير الإجراءات، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

⁹⁶ - يعود الاختصاص الإقليمي طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.م.إ.ج في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركات للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، ويقصد بمكان المقر الاجتماعي للشركة موطنها التجاري، طبقا لنص المادة 37 من القانون المدني، وهو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية إذا كانت شركة تجارية، أو المركز الرئيسي للنشاط إذا كانت شركة مدنية، ومتى تعينت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، أصبحت هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى المرتبطة أو المتعلقة به، علما أن اختصاصها يتعلق بالنظام العام، نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 17-18.

⁹⁷ - ويتجلى اهتمام المشرع بمصير العلاقات بين الأطراف والشركات على وجه الخصوص في إنشاء إجراءات وقائية جديدة وتحسين أنظمة الوقاية.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الأطراف من إيجاد حلول ودية قبل الوصول إلى مراحل الإفلاس النهائية⁹⁸، بما يحفظ حقوق الدائنين ويحد من الضرر الاقتصادي على المؤسسة المتعثرة.

وعليه؛ يعد الدائن أحد الأطراف الأساسية في إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يعطيه القانون دورا فاعلا في إطلاق هذه الآلية قبل رفع الدعوى المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فمبادرة الدائن بطلب الصلح ذات أهمية بالغة من عدة وجوه، حيث تتيح له حماية حقوقه المالية من خلال محاولة إيجاد تسوية ودية تضمن استرداد جزء من ديونه أو المحافظة على العلاقة التجارية مع المدين، قبل الانتقال إلى مراحل الإفلاس المعقدة والطويلة.

كما تمكن مبادرة الدائن من تحديد مسار النزاع وفقا لمصالحه، إذ يمكنه اختيار توقيت تقديم طلب الصلح بناء على تقييمه للوضع المالي للمؤسسة المتعثرة وإمكانية الوصول إلى اتفاق ودي، يعكس هذا الدور حرص المشرع على إشراك الدائنين في حماية مصالحهم، بما يحقق التوازن بين حقوق الدائنين وضرورة الحفاظ على استمرارية المؤسسة.

وتمثل الدور العملي للدائن في تقديم أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يطلب بموجبه إجراء الصلح، أي قبل تقديم طلب الفصل في النزاع⁹⁹، يترتب على هذا الطلب مباشرة قيام رئيس المحكمة بتعيين قاض للصلح خلال مدة خمسة أيام، ويخضع الدائن عند تقديمه الطلب لمسؤولية تبليغ الأطراف الأخرى بتاريخ جلسة الصلح¹⁰⁰، ما يعكس التزامه بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون.

ويتيح هذا الدور للدائن التحكم في عملية الصلح وضمان مشاركته الفعلية في كل مراحلها، من التفاوض على الحلول الودية إلى توقيع المحضر النهائي، ما يساهم في تعزيز فرص التوصل إلى تسوية ترضي جميع الأطراف وتحمي مصالحه المالية.

بذلك؛ يشكل الدائن مبادرا محوريا في إجراءات الصلح القضائي، فهو ليس طرفا سلبيا ينتظر رفع الدعوى، بل يساهم بفاعلية في البحث عن حلول ودية تقلل من الأضرار المحتملة على حقوقه

⁹⁸ - وهيبة بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 51، العدد 15، 2024، ص 454.

⁹⁹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم سنة 2022، ط6 مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 58.

¹⁰⁰ - المرجع نفسه، ص 63.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المالية وتساهم في الحفاظ على استمرارية المؤسسة التجارية، وهو ما يعكس المقاربة العملية للمشرع الجزائري في تنظيم المنازعات المالية والتجارية.

وعلى هذا الأساس؛ ومن باب المقارنة، وظيفيا يشبه الصلح إجراء التوفيق الفرنسي الذي يسعى أيضا إلى تسوية النزاعات بين المدين والدائنين أو بين الشركات قبل إجراءات جماعية مثل إعادة التنظيم أو التصفية، ويشرف عليه القاضي أو الوصي القضائي مع إمكانية توثيق الاتفاق وتنفيذه قانونيا.

ففي القانون الجزائري يملك الدائن دورا فاعلا ومباشرا في المبادرة بطلب الصلح القضائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ويعتبر طلب الصلح خطوة وجوبية تسبق قيد الدعوى المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وهو شرط شكلي لقبول الدعوى، على النقيض؛ فإن إجراء التوفيق الفرنسي، كما ينظمه قانون التجاري الفرنسي، يعد إجراء غير إلزامي ويتم عادة بمبادرة المحكمة أو المدين نفسه، وليس للدائن أي حق في فرض التوفيق أو المبادرة به مباشرة.

وتهدف هذه الوسيلة إلى البحث عن حلول ودية لتسوية صعوبات المؤسسة قبل اللجوء إلى إعادة التنظيم القضائي أو التصفية، لكنها تبقى مرنة وغير إلزامية للأطراف، كما أن التوفيق في فرنسا غالبا ما يكون إشرافيا، إذ يشرف عليه المندوب القضائي أو قاضي مختص، مع دور محدود للدائن في العملية التفاوضية إلا إذا وافق على الحل المقترح.

من ذلك يتضح أن الاختلاف الرئيسي يكمن في إلزامية الإجراء ودور الدائن، ففي القانون الجزائري، يلزم الدائن والمدعى عليه بالمرور عبر الصلح القضائي قبل رفع الدعوى، ما يعزز قدرة الدائن على حماية حقوقه والمشاركة في صياغة الحل، بينما في النظام الفرنسي يبقى التوفيق اختياريا وغير مؤطر بإلزامية قانونية على الدائنين، وهو إجراء تيسيري أكثر منه إلزاميا¹⁰¹.

هذا التباين يعكس فلسفة المشرع الجزائري التي تركز على حماية الدائنين واستمرارية المؤسسات من خلال إشراك الدائن بشكل مباشر وفاعلي، مقابل الفلسفة الفرنسية التي تهدف إلى تيسير الحوار بين الأطراف دون فرضه كشرط شكلي قبل إجراءات الإجراءات القضائية.

¹⁰¹ - شريف الدين وردة، إجراء الصلح في ال منازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا لقانون رقم 22-13، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 02، 2024، ص 153.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالتالي؛ يشكل غياب الدائنين عن مراحل المبادرة وتسيير الإجراءات الودية إحدى أبرز مظاهر الاختلال في مبدأ المساواة بين الأطراف داخل منظومة الوقاية من صعوبات المؤسسات، وهذا الإقصاء تقنيا لصمت الدائن في مرحلة يكون فيها التدخل المبكر كفيلا في أحيان كثيرة بإنقاذ المؤسسة وتقليل الأضرار اللاحقة بهم، ما يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة هذا التوجه مع فلسفة الوقاية والاستباق التي يتبناها القانون الفرنسي والجزائري.

أما بخصوص تدخل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عند تقديم طلب الصلح، يلاحظ أن النص الجزائري لم يحدد بدقة ما إذا كان هذا التعيين يتم بمجرد تقديم الطلب أم بعد قيام رئيس المحكمة بمراجعة أولية لشرط الاختصاص النوعي أو الإقليمي للمحكمة، هذا الغموض يترك إمكانية تأويلين إما التعيين الفوري بمجرد استيفاء الطلب، وهو ما يسرع العملية ويحافظ على المدة القصيرة «خمس أيام»¹⁰².

لكنه قد يفتح الباب لاحتمال تعيين قاض من محكمة غير مختصة، ما قد يؤدي لاحقا إلى بطلان الإجراء أو تأجيله، وإما مراجعة أولية للطلب، بحيث يمارس رئيس المحكمة صلاحية فحص الاختصاص النوعي والإقليمي قبل تعيين القاضي، وهو ما يضمن سلامة الاختصاص القضائي لكن قد يضيف مرحلة زمنية قصيرة تؤثر على سرعة تنفيذ الصلح، وهو أحد الأهداف الأساسية للنص الجزائري.

هذا الغموض التشريعي يبرز أهمية تفسير المادة وتوجيه التطبيق العملي لها، وقد يستدعي تدخلا قضائيا لتحديد ما إذا كان على رئيس المحكمة التحقق من الاختصاص قبل التعيين أم الاكتفاء بالتعيين السريع لضمان سرعة الإجراء، كما يفتح المجال لمقترحات تعديل النص لتوضيح هذه النقطة وحماية حقوق الدائنين من أي تأخير أو بطلان محتمل.

الفرع الثاني: تحويل إجراءات الودية إلى إعادة التنظيم القضائي

غالبا ما يحدث أن يجد رئيس المؤسسة نفسه في حالة توقف عن الدفع خلال فترة المراقبة، سواء بسبب عدم تمكنه من الحصول على موافقة الدائنين على خطة الحماية أو نتيجة فقدان السيولة

¹⁰² - المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المالية، ولهذا؛ نص المشرع الفرنسي على حالتين محددين يمكن فيهما تحويل إجراء الحماية إلى إعادة التنظيم القضائي¹⁰³.

حيث تتمثل الحالة الأولى من خلال المادة قا. 12-621 من قانون التجاري الفرنسي؛ في حال فتح إجراء حماية عن طريق "الخطأ"، أي عندما يكون المدين في الواقع في حالة توقف عن الدفع وقت صدور حكم افتتاح الإجراء¹⁰⁴، في مثل هذه الحالة؛ يجوز للمدين نفسه أن يطلب من المحكمة تحويل إجراء الحماية إلى إعادة التنظيم القضائي إذا ثبت أن المؤسسة كانت في حالة توقف عن الدفع عند الحكم الافتتاحي¹⁰⁵.

وتنظم الحالة الثانية التي نصت عليها المادة قا. 10-622 فقرة ثانية من ذات القانون على وضعية المدين الذي رغم استفادته من إجراء حماية فتح بشكل قانوني، يصبح خلال فترة المراقبة في حالة توقف عن الدفع¹⁰⁶، مما يجعله خاضعا لإجراء إعادة التنظيم القضائي وفقا للمادة قا. 631-1 من قانون التجاري الفرنسي، هنا تكون حالة التوقف عن الدفع السبب المباشر الذي يؤدي إلى التحويل.

أما عن الجهة المخولة بالمبادرة في التحويل؛ فيعود قرار تحويل الحماية إلى إعادة التنظيم القضائي إلى المحكمة، التي يمكن أن تتدخل من تلقاء نفسها أو بطلب من الوكيل القضائي أو المدير القضائي أو النيابة العامة، كما يجوز أيضا للمدين أو للمراقب تقديم هذا الطلب¹⁰⁷.

ومن هذا المنطلق؛ يمكن النظر إلى الصلح وفق المادة 536 مكرر 4 من القانون الجزائري كمرحلة أولية تهدف إلى تسوية النزاعات وديا قبل رفع الدعوى، إلا أن الواقع العملي يفرض التعامل مع احتمالية فشل الصلح أو عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، ففي هذه الحالة؛ يتحول الصلح من إجراء ودي قصير الأمد إلى إجراء قضائي أوسع وأكثر تعقيدا، مثل التسوية القضائية أو الإفلاس، ما يترتب عليه آثار جوهرية على حقوق الدائنين.

¹⁰³- Avril DIDIER, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective, associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, HAL archives ouvertes, hal- 03823465, 2022, p2.

¹⁰⁴- Poulain JEAN-PAUL; Jason REEVE, L'état de cessation des paiements: une notion déterminante dans le cadre des procédures collectives, Le Monde du Droit, N°89, 2006, p81.

¹⁰⁵- Nahid LYAZAMI, Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté: Une vraie 'bouée de sauvetage' pour les entreprises naufragées?, Op. Cit, p38.

¹⁰⁶- Toh Aymar, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparée de droit français et droit OHADA, Université de Bordeaux, 2015, pp393- 394.

¹⁰⁷- DRAY Joan, La sauvegarde et le redressement judiciaire, Légavox, 2021, Consulter: 13- 08- 2025, À: 14:03, Disponible sur: <https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-DRAY/sauvegarde-redressement-judiciaire-30488.htm>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

عند فشل الصلح؛ يُستأنف التقاضي ويعاد فتح الملف أمام المحكمة التجارية المختصة بالإجراءات، حيث تُفعل آليات حماية الدائنين في نطاق أوسع¹⁰⁸، ويترتب على هذا التحويل عدد من النتائج العملية، أبرزها انتقال الدائن من وضع التحصيل الفردي المباشر إلى وضع التحصيل الجماعي، مما قد يؤدي إلى تأخير استيفاء مستحقته، لكنه في المقابل يزيد من فرص استردادها بنسبة أفضل مقارنة بالمواجهة الفردية في حالة إفلاس المدين.

كما تتبدل وسائل حماية الدائنين، إذ ينتقل الاعتماد من قوة السند التنفيذي لمحضر الصلح إلى آليات قضائية جماعية تُشرف عليها المحكمة من خلال القاضي المنتدب أو الوكيل القضائي، بما يضمن حماية أوسع للحقوق وتحقيق توازن أفضل بين مختلف الدائنين، وإضافة إلى ذلك؛ يعكس هذا التحول الطابع الوقائي والإصلاحي للإجراءات، حيث يتيح للمدين فرصة لإعادة هيكلة نشاطه وتنظيم التزاماته المالية بما يحقق مصلحة أغلبية الدائنين ويحافظ على القيمة الاقتصادية للمؤسسة¹⁰⁹.

وبذلك؛ يظهر أن الصلح الجزائري؛ رغم طابعه القضائي المحدود والفردي، يشكل مرحلة انتقالية حاسمة يمكن أن تقود إلى إجراءات جماعية أوسع تهدف إلى حماية الدائنين على نطاق أعمق، مع الحفاظ على التوازن بين سرعة التسوية الودية وفعالية آليات الإفلاس أو التسوية القضائية في تأمين الحقوق الاقتصادية للدائنين.

ومن ناحية أخرى، وبمقتضى أحكام القانون النقدي والمصرفي الجزائري، تملك اللجنة صلاحية تعيين قائم بالإدارة المؤقتة تنقل إليه جميع السلطات الضرورية لتسيير أعمال المؤسسة أو فروعها داخل الجزائر، بما في ذلك صلاحية التصريح بالتوقف عن الدفع، ويتم هذا التعيين إما بمبادرة من مسيري المؤسسة عندما يدرك عجزهم عن مواصلة إدارة نشاطهم بصفة عادية، أو بمبادرة من اللجنة نفسها إذا تبين لها أن الإدارة في الظروف الحالية لم تعد ممكنة، أو في الحالات التي تتحقق فيها العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من القانون ذاته¹¹⁰.

¹⁰⁸ - همساس مسعودة، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 6، 2024، ص 38.

¹⁰⁹ - بزار الوليد، ضرورة التحول من قانون الإفلاس إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة، ط الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 17.

¹¹⁰ - المادة 125 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتعد هذه الآلية بمثابة مرحلة أولى لإدارة الأزمة المالية للمؤسسة، حيث يتمكن القائم بالإدارة المؤقتة من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أصول المؤسسة والدائنين، وضمان استمرار تسيير الأعمال بما يحمي الحقوق المترتبة على الدائنين، ويتيح له إعلان التوقف عن الدفع تحديد نقطة الانطلاق لإجراءات الحماية القضائية، بما في ذلك الترتيب بين الدائنين وإعادة هيكلة التزامات المؤسسة¹¹¹.

كما لا يمكن لأي طرف رفع طلب فتح إجراء التسوية القضائية أو الإفلاس أمام الجهة القضائية المختصة إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة¹¹²، ويترتب على ذلك أن أي تحويل للإجراء من مجرد إدارة مؤقتة للمؤسسة إلى إجراءات قضائية جماعية، مثل إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، يجب أن يكون خاضعا لمراقبة اللجنة، التي تقيم مدى تحقق الشروط القانونية لإجراءات الإفلاس أو التسوية، بما يحفظ مصالح الدائنين ويمنع المبادرات غير المنظمة التي قد تضر بحقوقهم.

وعليه؛ تشكل هذه المواد معا آلية متكاملة لإدارة الأزمة المالية للمؤسسة، يبدأ الأمر بتعيين قائم بالإدارة المؤقتة مع صلاحية إعلان التوقف عن الدفع، ثم يمكن التحويل إلى إجراءات جماعية قضائية، بعد إشعار اللجنة بعدم الممانعة، ما يضمن توازن المصالح بين حماية المؤسسة وحقوق الدائنين، ويتيح التدخل القضائي المبكر لضمان استمرارية الإجراءات أو التصرف في الأصول بطريقة منظمة وشفافة.

ومن خلال ما سبق ذكره؛ يتضح من المقارنة بين النظامين، أن كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري يسمح بتحويل الإجراءات الودية إلى إجراءات قضائية عند ظهور صعوبات أو تعذر التوصل إلى اتفاق، فقد أتاح القانون الفرنسي إمكانية تحويل إجراء التوفيق إلى إجراءات قضائية عندما تظهر صعوبات أكبر تستدعي تدخل القضاء أو عند فشل اتفاق التوفيق¹¹³.

وبالمثل؛ نص التشريع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تحويل إجراء الصلح إلى إجراءات قضائية إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق ودي¹¹⁴،

¹¹¹ - طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 165.

¹¹² - المادة 130 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

¹¹³ - إلى جانب التدابير الحقيقية لمعالجة الصعوبات خارج الإطار القضائي (التوفيق، خطة الإنقاذ)، توجد أشكال متنوعة في التشريع الفرنسي تخضع لقدر متفاوت من التنظيم، ويتجه القانون نحو مسارين مزدوجين: الوقاية عبر الإعلام والوقاية عبر التمويل.

¹¹⁴ - المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما ينص القانون النقدي والمصرفي الجزائري على إمكانية تحويل الإجراءات إشراف اللجنة المصرفية عند إعلان التوقف عن الدفع من الجهات المخولة قانوناً¹¹⁵، بما يضمن حماية المؤسسة وحقوق الدائنين، وتنظيم العملية القضائية بشكل يراعي مصالح جميع الأطراف.

تؤكد هذه الآليات في كلا النظامين أن الهدف الرئيسي هو حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية الإدارة القانونية للأزمة المالية، إذ تسمح بمرحلة أولية لإدارة المؤسسة بطريقة ودية أو مؤقتة، ثم تحويلها إلى إجراءات قضائية عند تعذر الحلول الودية، مع الحفاظ على الرقابة والتنظيم القانوني لتسيير عملية إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية.

المطلب الثالث: مساهمة الدائنين في مرحلة التوقف عن الدفع

تعد مرحلة التوقف عن الدفع نقطة التحول الحاسمة في مسار المؤسسة، إذ تمثل الحدّ الفاصل بين الحياة الاقتصادية العادية وبداية الخضوع لآليات المعالجة القضائية، وفي هذه المرحلة، لا يقتصر دور الدائنين على مجرد مراقبين للوضع المالي للمدين، بل يصبحون فاعلين في تحديد مآل المؤسسة، سواء من خلال إثبات حالة التوقف عن الدفع كمدخل لفتح الإجراء (المطلب الأول)، أو عبر توجيه المحكمة نحو اختيار إعادة التنظيم القضائي أو التصفية (المطلب الثاني)، بل وحتى من خلال مواقفهم أثناء الانتقال من إعادة التنظيم إلى التصفية النهائية (المطلب الثالث)، وهكذا تتجلى مساهمة الدائنين كعنصر جوهري يربط بين الجانب الوقائي والجانب العلاجي في منطق الإجراءات الجماعية.

الفرع الأول: دور الدائن في إثبات حالة التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع حجر الأساس الذي تتبنى عليه إمكانية فتح الإجراءات الجماعية¹¹⁶، سواء لإعادة التنظيم القضائي أو التصفية، ويمنح الدائن دوراً قانونياً فاعلاً في المبادرة بفتح الإجراء، شريطة إثبات وجود هذه الحالة بشكل موثوق (البند الأول)، مع مراعاة ما يعرف بفترة الريبة، التي قد تستخلص خلالها معاملات مالية تؤثر على ترتيب حقوق الدائنين وتحدد مدى مسؤولية الأطراف السابقة على الإدارة أو التصرف في أصول المؤسسة قبل فتح الإجراء (البند الثاني).

¹¹⁵ - المواد 128 - 129 - 130 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

¹¹⁶ - لا ينبغي الخلط بين التوقف عن الدفع ومشكلة التدفق النقدي المؤقتة، ولا مع الإفلاس.

البند الأول: تحديد حالة توقف الدفع

يكتسي مسألة التوقف عن الدفع دور محوري خاصة بالنسبة للدائنين، إذ تعد المؤشر الحاسم على دخول المدين في مرحلة الخطر التي تبرر تدخل القضاء لفرض الحماية الجماعية وضمان عدم الإضرار بحقوقهم الفردية¹¹⁷، ويقتضي تناول نظام التوقف عن الدفع الوقوف أولاً على تحديد مضمونه الدقيق (أولاً)، بالنظر إلى تباين التعريفات الفقهية والاجتهادات القضائية التي سعت إلى ضبط معالمه ورسم حدوده القانونية (ثانياً).

أولاً: الأبعاد الجوهرية للتوقف عن الدفع

ساهم الفقه الفرنسي في إغناء مفهوم التوقف عن الدفع من خلال تعريفات متعددة، لجأ فيها إلى تقديم تصورات دقيقة لمفهوم هذه الحالة، وقد تعددت التعريفات الفقهية لحالة التوقف عن الدفع في القانون الفرنسي، في هذا السياق؛ يرى بعض الفقهاء أن التوقف عن الدفع هو: "الحالة التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه المستحقة باستخدام أمواله المتاحة، دون أن يكون هذا العجز ناتجاً بالضرورة عن إفلاس دائم"¹¹⁸.

بينما يعرفه آخرون بأنه: "عجز المدين عن تغطية ديونه الحالة بأصوله السائلة، مع استبعاد الديون المؤجلة أو غير المستحقة"¹¹⁹، كما عرف على أنه: "يشير توقف السداد أو الإفلاس إلى اللحظة التي لا يملك فيها المدين ما يكفي من النقد لسداد الديون المستحقة عليها، ولا يقصد بذلك صعوبة مالية مؤقتة أو إعساراً، بل هو اختلال مالي بين ما تملكه الشركة وما عليها من ديون"¹²⁰.

وعرف كذلك بأنه: "الحالة التي يجد فيها التاجر أو المؤسسة نفسها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة عند حلول أجلها، بحيث تتجاوز ديونها موجوداتها المتاحة، مما يجعلها غير قادرة على دفع مستحقات دائنيها عند استحقاقها"¹²¹.

¹¹⁷- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p46.

¹¹⁸- Koffi Samir Rehmann KOUASSI, L'extension d'une procédure collective, Centre de Droit et de Politiques Comparées JEAN-CLAUDE Escarras, Université de Toulon, 2020, p44.

¹¹⁹- JEAN-PAUL Poulain; Jason REEVE, Op. Cit, p80.

¹²⁰- Dufour LAURENT, L'état de cessation des paiements: notre fiche pratique, Le Blog du Dirigeant, 2024, Consulter: 13- 05- 2025, À: 22:13, Disponible sur: <https://www.leblogdudirigeant.com>

¹²¹- بلعيساوي محمد الطاهر؛ باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية) دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص75.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فمن خلال مجمل هذه التعريفات، يستخلص أن التوقف عن الدفع من المنظور الفقهي الفرنسي ليس مجرد صعوبة مالية عابرة، بل هو حالة قانونية وموضوعية تحددها القدرة الفعلية للمدين على الوفاء بالتزاماته المستحقة، ويعد الشرط الأساسي لفتح الإجراءات الجماعية، مع مراعاة العلاقة بين الموجودات والديون ولحظة حدوث العجز، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تفاصيل التطبيق العملي وقياس العجز المالي، وهو ما يعكس المرونة الفقهية في التعامل مع حالات التوقف عن الدفع ضمن القانون التجاري الفرنسي.

يتضح من هذه التعريفات أن الفقه الفرنسي لا يشترط وجود إفلاس شامل حتى يعتبر التوقف عن الدفع واقعا، بل يركز على العجز المادي والفعلي للدائن عن تسوية ديونه في وقتها، كما أن مجرد وجود أصول لا يمكن تحويلها فورا إلى سيولة لا يلغي شرعية اعتبار التوقف عن الدفع قائما. أما في الميدان القضائي؛ تقرر محكمة النقض الفرنسية التوقف عن الدفع بأنه: "هو حالة يكون فيها المدين غير قادر على الوفاء بديونه المستحقة بأموال متاحة"، بذلك فهي لم تعطي تعريفا عاما أو مجردا لمفهوم التوقف عن الدفع؛ لكنها تناولته في عدة قرارات، من بينها القرار الشهير الصادر بتاريخ 7 مارس 1961 من خلال إجتهادها؛ ميزت محكمة النقض بين الصعوبات المالية العابرة وحالة التوقف الحقيقي عن الدفع، وعرفت الغرفة التجارية هذا المفهوم المبهم بأنه: "استحالة قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المستحقة من أمواله المتاحة"¹²².

ويفهم من هذا التعريف أن الشرط الجوهري لقيام الحالة هو العجز الفعلي عن السداد، وأن المؤسسة التي تعاني من توقف عن الدفع هي تلك التي أصبحت عاجزة عن الوفاء بكافة التزاماتها المستحقة باستخدام أصولها المتاحة، ويستفاد من هذا التعريف أن المعيار الأساسي لقيام حالة التوقف عن الدفع هو العجز الفعلي والمادي عن سداد الديون المستحقة، وليس مجرد صعوبات مالية عابرة¹²³، والذي يعتبر بذلك مرجعا قضائيا، على عكس ما كان ينظر له سابقا على شرط جوهري لفتح التصفية القضائية، لكن قضاء محكمة النقض الفرنسية أقر في قرارها سنة 2018¹²⁴ أن هذا الشرط لم يعد ضروريا دائما، خصوصا في حالات تحويل إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم إلى تصفية.

¹²²- Cass.Com., 14 févr. 1978, n° 66, Bull. civ. IV, n° 66.

¹²³- Toh Aymar, Op. Cit, p392.

¹²⁴- Cass.Com., 28 févr. 2018, n° 16- 19.422, RJ.com, 2018.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما من الناحية القانونية؛ فعرف المشرع الفرنسي بدوره التوقف عن الدفع الحالة التي يصبح فيها المدين عاجزا عن مواجهة ديونه المستحقة باستخدام أصوله المتاحة، ما لم يثبت أن لديه احتياطات ائتمانية أو أجل من دائنيه تمكنه من الوفاء بهذه الديون¹²⁵.

فيقصد بالتوقف عن الدفع طبقا للمشرع الفرنسي الحالة التي يعجز فيها المدين عن مواجهة ديونه المستحقة باستخدام أصوله المتاحة، ما لم يتمكن من إثبات تمتعه باحتياطات ائتمانية أو مهلة ممنوحة من دائنيه تمكنه من الوفاء بهذه الديون.

ويقوم هذا التعريف على معيار مزدوج يتمثل في مقارنة الالتزامات الحالة بالأموال القابلة للتسييل فورا¹²⁶، مما يعني أن مجرد نقص السيولة المؤقت لا يكفي لاعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع، كما يأخذ القانون في الاعتبار الذمة المالية المرتبطة بالنشاط المهني دون غيرها، حرصا على حماية الاستقلال المالي للمؤسسة.

ويعني ذلك أن التوقف عن الدفع لا يتحقق لمجرد وجود ديون على المدين، وإنما يشترط أن يعجز عن سداد هذه الديون المستحقة باستخدام سيولته وأمواله المتوفرة، دون النظر إلى الأصول غير قابلة لتصرف فيها أو المؤجلة، ما يعني أن المشرع اعتمد على معيار مادي واقعي، وليس على مجرد وجود التزامات أو تدهور مالي¹²⁷.

بالرغم من أن تعريف التوقف عن الدفع في القانون الفرنسي، كما ورد في المادة قا. 631-1 من قانون التجاري، لم يشهد تغيرا في صياغته منذ إصلاح 2005، إلا أن دلالاته ووظيفته القانونية قد عرفت تطورا ملحوظا مع إصلاح 2021، ففي الوقت الذي كان ينظر فيه إلى التوقف عن الدفع

¹²⁵ - المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹²⁶ - يقصد بالتسييل عملية تحويل الأصول غير النقدية إلى سيولة نقدية يمكن استعمالها مباشرة للوفاء بالالتزامات المالية. أما عبارة «الأموال القابلة للتسييل فورا» يقصد بها الأصول التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود مثل النقد في الخزينة أو في الحساب البنكي أو الاستثمارات القصيرة الأجل، بخلاف الأصول الثابتة أو الصعبة البيع التي لا يمكن الاعتماد عليها لسداد الديون الفورية.

¹²⁷ - لا ينص أي القانون على عدد الديون غير المسددة أو على مبلغها، ومن ثم يمكن القبول بأن عدم سداد دين واحد فقط، مهما كان مقداره، قد يؤدي إلى إعادة تنظيم قضائي أو تصفية قضائية، ومع ذلك؛ فإن مثل هذا الوضع، الذي يعد إشكالا مؤقتا أو عارضا، يندرج بالأحرى تحت إجراء الصلح الودي، بحيث أن أي دائن يتعجل في رفع الدعوى أمام المحكمة قد يتحمل المسؤولية إذا لم يثبت وجود حالة التوقف عن الدفع، وفي هذا السياق؛ يوضح أنه بالنسبة للمقاول الذاتي، فإنه منذ 15 مايو 2022، يتم تقييم حالة التوقف عن الدفع بناء على موجوداته المهنية فقط، دون الأخذ في الاعتبار ممتلكاته الشخصية، ما يعكس تعديلا مهما في تحديد مسؤولية الدائن وإمكانية تحريك الإجراءات الجماعية.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في ظل تعديل 2005 باعتباره مؤشرا تقنيا لانتهاء وشيك يبصر فتح إجراءات جماعية تقليدية كإعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية.

وجاء إصلاح 2021 ضمن فلسفة جديدة تهدف إلى الإنقاذ المبكر للمؤسسات، فانتقل التوقف عن الدفع من كونه مجرد إعلان عن الإفلاس إلى اعتباره نقطة تحول توجب تدخلا قضائيا منظما نحو حلول ترمي إلى استمرارية النشاط والحفاظ على مناصب العمل¹²⁸، وبهذا؛ لم يعد التوقف عن الدفع قرينا بالضرورة بزوال الكيان الاقتصادي، بل أضحت آلية ضمن منطق استباقي يوازن بين مصلحة المدين وحقوق الدائنين.

في هذا السياق؛ التوقف عن الدفع وفقا للمادة 631-1 من القانون التجاري الفرنسي يشكل هذا المفهوم حجر الزاوية في فتح أغلب الإجراءات الجماعية، لاسيما التسوية القضائية والتصفية القضائية، إذ يستند تحديده إلى معايير موضوعية حددها المشرع الفرنسي بدقة، ومن خلال تحليل هذا التعريف، يمكن استخلاص العناصر الجوهرية التي تكون حالة التوقف عن الدفع، والمتمثلة في وجود ديون حالة واجبة الأداء، وعدم قدرة المدين على سدادها بأصوله المتاحة، مع استبعاد الحالات التي يكون فيها الدين مؤجلا أو مشمولا بإئتمان قائم¹²⁹.

ففي التشريع الفرنسي يعد مفهوم الأصول المتاحة من الركائز الجوهرية لتقييم حالة التوقف عن الدفع، فتمثل الأصول المتاحة المبالغ التي يمكن تحقيقها على المدى القصير¹³⁰، أي تلك العناصر من ممتلكات المدين التي يمكن تعبئتها فوراً أو خلال مدة وجيزة جداً، وتستعمل لتسديد الديون المستحقة الأداء، وهي لا تقتصر على الأصول السائلة الظاهرة في الميزانية العمومية، بل تشمل

¹²⁸ - قبل تعديل قانون التجاري الفرنسي في 2021، لم يكن هناك تعريف قانوني محدد حالة التوقف عن الدفع، بل كان المفهوم يستند أساساً إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث اعتبرت الحالة على أنها عدم قدرة المدين على الوفاء بالديون المستحقة باستخدام أصوله المتاحة، وقد استقر هذا المفهوم منذ حكم محكمة النقض في 14 فبراير 1978، وتم الإشارة إليه ضمن المادة 3 من القانون رقم 85-98 الصادر في 25 يناير 1985، الذي نظم إجراءات إعادة التنظيم والتصفية القضائية، ومع تعديل قانون التجاري الفرنسي بموجب القانون رقم 2021-1717 الصادر في 22 ديسمبر 2021، أصبح هناك تعريف قانوني واضح للتوقف عن الدفع في المادة 631-1 من ذات القانون مما سهل تحديد متى يعتبر المدين في حالة توقف عن الدفع وفتح الإجراءات الجماعية ال

مناسبة، Karine LEMERCIER; François MERCIER, Réforme du droit des entreprises en difficulté, Lefebvre Dalloz

Actualité, Consulter: 18- 06- 2025, À: 22:13, Disponible sur: <https://www.lefebvre-dalloz.fr>

¹²⁹ - Poulain JEAN-PAUL, Jason REEVE, Op. Cit, p81.

¹³⁰ - Cass.Com., 07 fév. 2012, n° 10- 27511.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المبالغ التي يمكن للشركة التصرف فيها فوراً، إما لكونها سائلة أو لأن تحويلها إلى سيولة ممكن في أي وقت ودون تأخير¹³¹.

ولكن يبدو من الوهلة الأولى أن الاحتياطات النقدية أو التمويلية كالنقد البنكي؛ الشيكات غير المصروفة بعد؛ المساعدات المالية، أو السلف المقدمة من المدير أو الشركاء تمثل هذه الأصول، فإن الاجتهاد القضائي والممارسات القانونية يضعان على ذلك قيوداً صارمة¹³²، فالأصول المتاحة تقتصر على الأموال والسيولة التي يمكن للمدين أن يستفيد منها فوراً أو في مدة قصيرة جداً، دون عوائق.

وبينت محكمة النقض الفرنسية أن الأصول غير المنقولة¹³³، كالعقارات والمعدات، وكذلك الحقوق الدائنة¹³⁴ مثل الزم المدين غير المحصلة، لا تعد من الأصول المتاحة لافتقارها إلى خاصية التسييل الفوري، فعلى سبيل المثال؛ لا يعتبر الشيك البنكي أصلاً متاحاً إلا إذا كان قابلاً للصرف فوراً، وهو ما أكدته المحكمة في إحدى القضايا المشار إليها في المادة ذاتها، أما القروض المضمونة أو الضمانات المصرفية، فلا تدرج ضمن الأصول المتاحة، لأنها تظل خاضعة لعوامل زمنية وشروط محتملة، تجعلها بعيدة عن الفورية المطلوبة في مفهوم التسييل¹³⁵.

من ثم؛ يمكن القول إن "الأصول المتاحة" لا تدرج تحت المطالب الجامدة فحسب، بل تقيد بسبل تسييل فوري وموثوق¹³⁶، وإن نقد حسابات الشركة، الشيكات البنكية القابلة للصرف بسرعة، ورصيد الحسابات البنكية في متناول اليد، بالإضافة إلى السلف في الحساب الجاري الممنوحة من الشركاء دون قيود جميعها مؤهلة لتشكيل جزء من هذا الأصل، وكذا الأوراق التجارية التي يمكن للشركة الحصول عليها فوراً أو على المدى القصير جداً¹³⁷.

¹³¹- Laurence Le Goff, Société en difficultés: les apports souscrits mais non versés constituent- ils un actif disponible?, 2013, Consulter: 12- 12- 2024, À: 23:12, Publié sur le site: <https://entrepreneurs.lesechos.fr>

¹³²- خالد بيوض، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

¹³³- Cass.Com., 16 juin 2004, n° 03- 00.436.

¹³⁴- الحقوق الدائنة وتسمى أيضاً الزم المدين أو الديون المستحقة للمؤسسة، وهي المبالغ التي يدين بها الغير للمؤسسة، أي ما تملكه من حقوق مالية لدى أطراف أخرى.

¹³⁵- Sagara ALESSANDRN, Réflexion sur la cessation des paiements: une notion flexible et adaptable aux procédures, HAL Archives Ouvertes, hal- 04787585v1, 2024, p3.

¹³⁶- Karl LAFABRIE, La cessation des paiements dans les groupes de sociétés, La cessation des paiements et la période suspecte, organisé par la section Bordeaux- Pau de la Compagnie Nationale des Experts Comptables de Justice, 2018, au Pôle Juridique et Judiciaire de Bordeaux, p10.

¹³⁷- Commission prévention des difficultés, cessation des paiements, Compagnie régionale des commissaires aux comptes Paris, 2021, p4, Publié: <chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بينما تبقى الأصول الثابتة الذم المدينة غير المحصلة، والضمانات المفعلة بشروط نتيجتها لاحقة، خارج هذا الحساب¹³⁸، ويبرز هذا التحديد الدقيق جسامه معيار التوقف عن الدفع بأنه ليس تقييما شكليا بل واقعيًا وجوهريًا، يحكمه معيار السيولة الفعلية المتوفرة للمدين.

ويجدر التنويه أن تطبيق الإجراءات الجماعية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالشخصية القانونية للشركة، إذ تعالج الصعوبات الاقتصادية على أساس الذمة المالية الخاصة بكل كيان قانوني¹³⁹، وبما أن مجموعات الشركات لا تتمتع بشخصية قانونية موحدة¹⁴⁰، فإن الإجراءات تفتح على مستوى كل شركة على حدة.

وتطبق باستقلال تام عن باقي شركات المجموعة، ما لم يثبت وجود غش أو تلاعب، وبالتالي؛ يتعين على القاضي عند تقدير صعوبات المدين أن يقتصر على عناصر أصوله وخصومه وحدها، دون اعتبار للوضع المالي لباقي الشركات التابعة للمجموعة¹⁴¹.

يقصد بالالتزامات الحالية أو الديون المستحقة الدفع تلك التي حل أجل وفائها وأصبح للدائنين الحق في المطالبة بها فوراً¹⁴²، شريطة توافر ثلاثة معايير قانونية مترابطة، يتمثل المعيار الأول في أن يكون الدين مؤكدًا، أي ثابت الوجود وغير محل نزاع من حيث أصله أو قيمته أو سببه، وهو ما يستبعد الديون محل المنازعات القضائية أو الخلافات الجوهرية بين الأطراف.

أما المعيار الثاني فيتمثل في أن يكون الدين سائلاً، بمعنى أن يكون مبلغه محددًا أو قابلاً للتحديد بدقة دون أي غموض، ويضاف إلى ذلك المعيار الثالث؛ وهو أن يكون الدين مستحق الأداء فعلياً¹⁴³، أي أن أجل سداذه قد حل دون وجود تأجيل أو تساهل من جانب الدائن، كمنح مهلة

¹³⁸ - Cass.Com., 27 févr. 2007, n° 06- 10.170, RJ.com, 2007.

¹³⁹ - المادة قا. 620-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴⁰ - يمكن الاستشهاد هنا بحكم يتعلق بشركة تابعة لمجموعة لم تكن في حالة توقف عن الدفع، لكنها التمتست الاستفادة من إجراءات الإنقاذ بدعوى مواجهتها لصعوبات غير قابلة للتجاوز، وفقاً لمعايير فتح هذا الإجراء، انتقد أحد الدائنين أمام محكمة الاستئناف سماحها بفتح إجراء الإنقاذ لفائدة الشركة الفرعية، بحجة أن الشركة الأم قادرة على دعمها، وهو ما يدل - بحسب رأيه - على أن الصعوبات يمكن تجاوزه، غير أن محكمة النقض رفضت هذا الدفع في قرارها الصادر بتاريخ 26 يونيو 2007، مؤكدة أن وضعية الشركة المدينة يجب تقديرها بمعزل عن الإمكانات المالية للمجموعة التي تنتمي إليها، Cass.Com., 26 juin 2007, n° 06- 20820: Bull. civ. IV, n° 177.

¹⁴¹ - Ruggiero Franca, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, Université Toulouse 1 Capitole, 2019, p311.

¹⁴² - المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴³ - Cass.Com., 26 juin 2001, n° 98- 15 670 (Rejet), inédit au bulletin; Cass.Com., 17 janv. 2006, pourvoi n° 05- 10167 (Rejet), publié au bulletin, Bull. civ. 2006, IV, n° 12, p. 11.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إضافية أو الموافقة على تسوية جزئية، إذ يؤدي ذلك إلى إخراج الدين من نطاق الالتزامات الحالية، وتجدر الإشارة إلى أن مجرد تسجيل خسائر مالية لا يعد كافيا بذاته لقيام حالة التوقف عن الدفع، ما لم يترافق مع عجز فعلي عن الوفاء بالديون المستحقة¹⁴⁴.

وعلى سبيل المثال؛ تعد الفواتير غير المسددة والأجور المتأخرة، والمستحقات الجبائية والاشتراكات الاجتماعية من أبرز صور الالتزامات الحالة الداخلة ضمن هذا المفهوم، ويستقر الاجتهاد القضائي على أن الالتزام الحالي لا يشمل الديون التي منحت بشأنها مهلة سداد، وإنما يقتصر على تلك التي ظلت غير مدفوعة رغم حلول أجل استحقاقها، كما يؤكد هذا الاتجاه أن امتناع الدائن عن المطالبة الفورية بالوفاء لا يؤثر في صفة الاستحقاق، ما لم يثبت وجود اتفاق صريح على تأجيل السداد¹⁴⁵.

من ثم؛ فإن تحديد ما إذا كانت شركة معينة في حالة توقف عن الدفع لا يمر إلا بهذا التحقق الدقيق؛ إذ لا يكفي وجود ديون أو نقص في السيولة، بل يجب تحديد ما إذا كانت تلك الديون حالة؛ مؤكدة؛ سائلة؛ ومستحقة، فقط عندها تشكل جزءا من الالتزامات الحالية الحاسمة لتقييم القدرة على الوفاء الفوري أم لا¹⁴⁶.

يستبعد قيام حالة التوقف عن الدفع إذا كان المدين قد حصل فعلا على تمويل قصير الأجل يمكنه من الوفاء بالتزاماته المستحقة، إذ لا يُنظر إلى عجز عابر أو مؤقت باعتباره توقفا حقيقيا عن الدفع، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن المعيار الحاسم هو القدرة الفعلية على السداد في الأجل القريب، لا مجرد امتلاك أصول نظرية قد يصعب تسيلها فورا¹⁴⁷، وهو ما يعني أن توفر الائتمان أو إمكان إعادة جدولة الدين ينفي تحقق حالة التوقف عن الدفع رغم وجود التزامات مستحقة.

ومن منظور مغاير لما جاء به الفقه القانون الفرنسي، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لتوقف عن الدفع، إذ اكتفى بالإشارة في المادة 215 من القانون التجاري إلى ضرورة توفر شرط

¹⁴⁴ - بزاز الوليد، ضرورة التحول من قانون الإفلاس إلى قانون إنقاذ المشروعات المتعثرة، بيت الأفكار، ط، الأولى، الجزائر، 2023، ص19.

¹⁴⁵ - William NAHUM, Le management des entreprises en difficulté financière, Cahiers de l'Académie, n°15, 2009, p28.

¹⁴⁶ - Contrôle de cessation des paiements potentielle, fiche technique issue du référentiel ANC – FR – MCL – 19.06.24, Consulter: 2024- 02- 02, À: 01:28, Disponible sur le site web: <https://anc.notaires.fr>

- Nahid LYAZAMI, Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté: Une vraie 'bouée de sauvetage' pour les entreprises naufragées?, Op. Cit, p22.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

التوقف عن الدفع¹⁴⁸، دون توضيح المقصود منه¹⁴⁹، فيقتضى تسديد التاجر لديونه عند حلول آجال استحقاقها ولا يكفي ان يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء، والتاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته على الوفاء، يمكن شهر إفلاسه¹⁵⁰.

إلا أن هذا المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع تم التخلي عنه تدريجيا، وأصبح الاجتهاد الحديث يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية الحقيقية للتاجر وقدرته على الوفاء بديونه¹⁵¹، ومفاد هذا الإتجاه الجديد الخلط ما بين مفهوم التوقف عن الدفع ومفهوم الاعسار، أي استبدال المفهوم القانوني التقليدي للتوقف عن الدفع بمفهوم اقتصادي أكثر تعقيدا¹⁵².

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه وبالرجوع إلى المادة 215 من القانون التجاري نجد انه أخذ برأي النظرية التقليدية ويتجلى ذلك عندما استعمل عبارة «يجب على كل تاجر أو شخص

¹⁴⁸ - يشترط لتطبيق قواعد الإفلاس، بالإضافة إلى ضرورة توافر صفة التاجر في المدين وتوقفه عن الدفع بوصفهما شرطين موضوعيين، صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس أو فتح التسوية القضائية من المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، باعتباره شرطا شكليا لا غنى عنه، ومع ذلك؛ فإن المشرع الجزائري أجاز توقيع الإدانة بالإفلاس التقصيري أو التدليسي دون اشتراط صدور حكم يثبت حالة التوقف عن الدفع، وذلك عملا بأحكام المادة 225 من القانون التجاري.

ويلاحظ أن المشرع منح القضاء الجزائري دون غيره، سلطة تقرير قيام حالة الإفلاس بصفة فرعية أثناء نظر الدعوى العمومية، مما يسمح له بتوقيع العقوبات المتعلقة بالإفلاس بالتقصير أو التدليس، حتى في غياب حكم صادر عن المحكمة التجارية المختصة يُثبت حالة التوقف عن الدفع، ومن ثَمَّ، يتضح أنّ المشرع تبنّى موقفا وسطا من نظرية الإفلاس الفعلي، من خلال عدم ربط المسؤولية الجزائية بضرورة وجود حكم قضائي سابق بشهر الإفلاس، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 33 وما يليها، نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

¹⁴⁹ - التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع وأثاره على المفلس وحقوق الدائنين دراسة في القانون التجاري الجزائري والمصري، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 12.

¹⁵⁰ - تجدر الإشارة إلى أنه يشترط تطبيق المحكمة المختصة لقواعد الإفلاس أو التسوية القضائية على أموال البنك المتعثر بصور قرار مسبق عن اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد، عملا بالمادة 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويعتبر سحب الاعتماد أقصى جزاء تأديبي يمكن اتخاذه ضد البنك، وقد سبق للجنة المصرفية أن سحبت اعتماد كل من بنك الخليفة والبنك الجزائري للصناعة والتجارة استنادا إلى المادة 156 من الأمر 90-10 الملغى، غير أنه إذا قررت اللجنة المصرفية سحب اعتماد البنك وتصفيته وديا دون اللجوء إلى القضاء لإعلان إفلاسه، فإن أحكام الإفلاس بما في ذلك المادة 245 من القانون التجاري وما يليها لا تطبق في هذه الحالة، قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 475871، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2007، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.

¹⁵¹ - طباع نجاة؛ تواتي نصيرة، نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 11، 2020، ص 162.

¹⁵² - راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 227.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس¹⁵³.

من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري وكذا القضاء لم يأخذا بعين الاعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس، بل اكتفى فقط بامتناعه عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه¹⁵⁴.

أما عن المعايير التي اشترطها المشرع لإعلان توقف المدين عن الدفع، فتتمثل في أن يكون الدين حال الأداء، أي مستحق الوفاء في الوقت الحالي، وأن يكون غير متنازع عليه، أي لا يثار حوله أي نزاع بين المدين والدائن، ومؤكدا ومعين القيمة، وأن يكون الدين تجاريا، بما يقتصر تطبيق إجراءات التوقف والإفلاس على الالتزامات التجارية فقط¹⁵⁵.

وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه الإجراءات في حماية مصالح الدائنين التجاريين وضمان سرعة التدخل القضائي، أما بالنسبة للديون المختلطة؛ فيراعى طبيعة الدين بالنسبة للتاجر لتحديد تطبيق إجراءات التوقف عن الدفع، إذ ينظر إلى الدين على أنه تجاري أو مدني بحسب صفته من جهة التاجر، مما يحدد نطاق فتح الإجراءات¹⁵⁶.

غير أن ذلك لا يمنع الدائن بدين مدني من طلب شهر إفلاس مدينه التاجر شريطة إثبات توقف هذا الأخير عن الوفاء بدين تجاري¹⁵⁷، وبالرجوع إلى نص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على عبارة "كيفما كانت طبيعة دينه"، يثير التساؤل حول مدى إمكانية شهر

¹⁵³ - سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، 2017، ص 48.

¹⁵⁴ - الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، 2016، ص 261.

¹⁵⁵ - عمارة براهيم؛ محمد بلبنة، المرجع السابق، ص ص 26 - 27.

¹⁵⁶ - بارودي مختار؛ قلفاط شكري، التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2021، ص ص 155 - 155.

¹⁵⁷ - نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، ص 14.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إفلاس التاجر لمجرد توقفه عن دفع ديونه أيا كانت طبيعتها، وهو ما يبدو أنه مستفاد من ظاهر النص¹⁵⁸.

والتدقيق في العبارة الواردة في المادة 216 من القانون التجاري الجزائري لا يؤدي إلى القول بإمكانية شهر الإفلاس بسبب التوقف عن دفع دين مدني؛ إذ إن عبارة "كيفما كانت طبيعة دينه" جاءت متممة للعبارة السابقة التي نص فيها المشرع على أنه يمكن كذلك أن تفتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه¹⁵⁹، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد.

وبذلك؛ فإن طبيعة الدين لا تؤثر إذا كان الأمر يتعلق بمجرد تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة، أما إعلان الإفلاس فيبقى مشروطاً بتوافر عنصر جوهري يتمثل في التوقف عن دفع دين تجاري، ويجب التنبيه هنا إلى الفرق الجوهري بين تكليف المدين بالحضور وبين صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس، إذ إن الأول إجراء تمهيدي شكلي، بينما الثاني قرار موضوعي مبني على تحقق حالة التوقف عن الدفع¹⁶⁰.

ويترك في ذلك تقدير حالة التوقف عن دفع الديون لقاضي الموضوع، الذي يستند في ذلك إلى القرائن الدالة على الوضع المالي للتاجر، مثل توجيه احتجاجات، أو قيامه بسحب سفتجات المجاملة التي لا تستند إلى مقابل الوفاء ويكون الغرض منها إخفاء حقيقة مركزه المالي، أو الاقتراض بأموال بفوائد ربوية، وغيرها من المؤشرات التي تدل على عدم قدرة التاجر على الوفاء بالتزاماته¹⁶¹.

وعليه؛ ومن باب المقارنة، اكتفى المشرع الفرنسي بتحديد معيار موضوعي للتوقف عن الدفع يتمثل في عجز المدين عن الوفاء بديونه المستحقة باستخدام أصوله المتاحة، مع ترك تقدير الحالة للسلطة القضائية، في حين تبنى المشرع الجزائري نهجاً عملياً، فربط التوقف عن الدفع بوجوب تقديم الإقرار خلال أجل محدد دون أن يضع تعريفاً صريحاً له، مكتفياً بتمكين القاضي من تقدير الحالة وفق ظروف كل ملف.

¹⁵⁸ - بارودي مختار، أثار الإفلاس على الشركاء في الشركات التجارية، (رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال)، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2021-2022، ص 35.

¹⁵⁹ - خالد بيبوض، المرجع السابق، ص 32.

¹⁶⁰ - الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص 297.

¹⁶¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 14.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بالإضافة إلى ذلك؛ يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط أي طبيعة محددة للدين لإعلان التوقف عن الدفع، إذ يكفي أن يكون المدين عاجزا عن سداد أي دين مستحق، سواء كان تجاريا أو مدنيا أو ماليا، باستخدام أصوله المتاحة، وفقا لما نصت عليه المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

في المقابل؛ اشترط المشرع الجزائري أن يكون الدين ذو طبيعة تجارية ليتم اعتباره أساسا لإعلان التوقف عن الدفع، مما يضيق نطاق تطبيق هذا المفهوم ويقصره على الالتزامات المرتبطة مباشرة بالنشاط التجاري للمدين، مما يوسع نطاق تطبيق إجراءات الإفلاس مقارنة بالنموذج الجزائري.

ثانيا: تاريخ التوقف عن الدفع

تعد حالة التوقف عن الدفع في القانون التجاري الفرنسي¹⁶² عن الوضعية التي يعجز فيها المدين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عن الوفاء بديونه السائلة والمستحقة عند حلول أجلها، لعدم توفره على السيولة النقدية اللازمة، ويميز المشرع الفرنسي بوضوح بين هذه الحالة وبين أزمة السيولة المؤقتة التي قد تزول بسرعة من خلال موارد مالية إضافية، كما يميزها عن الإفلاس الذي يعد نتيجة محتملة لفشل المعالجة القانونية للصعوبات المالية¹⁶³.

وبذلك؛ يتم تقييم حالة التوقف عن الدفع في الوقت الذي تفصل فيه المحكمة، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي؛ لا يتم التقييم في اليوم الذي تقدم فيه طلبات فتح الإجراء إلى المحكمة، وعند جلسة الافتتاح، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار تطور الوضع المالي للشركة منذ تقديم إعلان التوقف عن الدفع، على سبيل المثال؛ إذا قام المدين بتسوية أي دين غير مدفوع خلال هذه الفترة، فعلى المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار¹⁶⁴.

فتحديد تاريخ التوقف عن الدفع مرحلة محورية في مسار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها في القانون التجاري الفرنسي، بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار قانونية تمس جوهر العلاقات المالية بين المدين ودائنيه¹⁶⁵، وتملك المحكمة سلطة التدخل لتحديد هذا التاريخ بناءً على طلب يقدم

¹⁶² - نظمت أحكامه المواد قا. 631-1 وما يليها وقا. 640-1 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، وت. 631-1 وما يليها وت. 640-1 وما يليها من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

¹⁶³ - Sagara ALLASSANE, Op. Cit, p9.

¹⁶⁴ - Sheherazade AQIL, La définition de la cessation des paiements, 2023, Consulter: 20- 05- 2025, À: 00:26, Disponible sur: <https://www.AQIL-avocat.fr/procedures-collectives/redressement-judiciaire>

¹⁶⁵ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 44.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من المدير؛ أو الوكيل القضائي؛ أو من النيابة العامة؛ أو من أحد الدائنين¹⁶⁶، كما أتاح المشرع الفرنسي إمكانية تقديم هذا الطلب إلكترونياً عبر المنصة الرقمية للمحاكم¹⁶⁷.

وتصدر قرارها بعد الاستماع إلى المدين واستدعائه حسب الأصول، مما يضمن احترام حقوق الأطراف وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، وتؤكد هذه الفقرة على الطابع الإجرائي لتعيين التاريخ، بوصفه جزءاً من مسار تقييمي يراعى فيه توازن المصالح بين الدائنين والمدين¹⁶⁸.

يحدد تاريخ التوقف عن الدفع من قبل المحكمة، سماع ملاحظات المدين أو ممثليه، ويعتبر هذا التحديد عنصراً أساسياً في الإجراءات الجماعية، إذا لم يتمكن القاضي من تحديد التاريخ بدقة، تعتبر حالة التوقف عن الدفع قد حدثت في تاريخ الحكم الذي يقر بها، وفقاً لأحكام المادة قا.631-8 من القانون التجاري الفرنسي، كما يحق للقاضي تعديل هذا التاريخ خلال سير الإجراء.

بالإضافة إلى ذلك؛ يمكن للقاضي اعتماداً على المعطيات المتوفرة لديه، أن يرجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى فترة سابقة لتاريخ حكم الافتتاح، لكن ذلك يخضع لقيود واضحة، فلا يجوز أن يكون التاريخ السابق أكثر من 18 ثمانية عشر شهراً قبل حكم الافتتاح، كما يجب ألا يحدد في وقت لم يكن فيه للمدين الأهلية القانونية ليكون موضوعاً لإجراء جماعي، ولا يمكن تقديمه قبل صدور قرار نهائي بمصادقة اتفاق مصالحة إذا سبق أن استفادت الشركة من إجراء التوفيق، إلا في حالات الاحتيال، كحماية لفعالية آليات التوفيق والحماية¹⁶⁹.

وتحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع بشكل مؤقت في حكم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، ويمكن إرجاع هذا التاريخ مرة واحدة أو عدة مرات من خلال حكم بإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع، ويحق لكل من المدير القضائي أو الوكيل القضائي أو المصفي القضائي في حالة التصفية القضائية - والنيابة العامة مباشرة دعوى لإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع، إذ تعد هذه الدعوى خاصة لا يجوز للدائن رفعها، ويجب تقديم هذه الدعوى إلى المحكمة خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ حكم افتتاح الإجراء، ويعتد بتاريخ الحكم لا بتاريخ نشره¹⁷⁰.

¹⁶⁶ - المواد ت. 1-621 و قا.631-7 و قا.641-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁷ - على العنوان التالي: tribunaldigital.fr

¹⁶⁸ - المادة قا.631-8 من قانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁹ - Coquelet MARIE-LAURE, Entreprises en difficulté (Instruments de paiement et de crédit), 6e édition, Dalloz, Paris, 2009, p102.

¹⁷⁰ - Xavier DE ROUX, Rapport fait au nom de la Commission des lois CONSTITUTIONNELles, de la législation et de l'administration générale de la République sur le projet de loi n° 1996 relatif à la simplification du droit, Assemblée

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي حالة تحويل إجراء الحماية إلى تسوية قضائية، يبدأ احتساب المهلة من تاريخ حكم التحويل، ووفقا لاجتهادات القضاء، فإن قبول هذه الدعوى لا يخضع للتحقق المسبق من الديون، ولا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من ثمانية عشر شهرا قبل حكم الافتتاح¹⁷¹، علاوة على ذلك؛ فإن حكم المصادقة على اتفاق المصالحة يجعل باستثناء حالة الاحتيال من المستحيل إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى ما قبل التاريخ المحدد في القرار النهائي بالمصادقة¹⁷².

ومن أجل تحقيق الأ من القانوني واستقرار الإجراءات، حدد المشرع أجلا أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم بفتح الإجراءات بأن يلتزم الأطراف المعنيون بتقديم طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، ويعتبر هذا الأجل من النظام العام، إذ يرمي إلى توفير الأمن القانوني وضمان استقرار الأوضاع بعد مرور مهلة معقولة، فلا تبقى الإجراءات الجماعية عرضة للطعن أو التعديل دون حدود زمنية.

وقد أوضحت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018 أن قبول دعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع لا يقتضي التحقق المسبق من الديون المصرح بها¹⁷³، وإنما يكفي إثبات الظروف المالية التي تبرر ذلك.

ونتيجة لذلك؛ يؤدي تحديد تاريخ التوقف عن الدفع إلى نتائج قانونية مباشرة، أهمها تحديد بداية الإجراءات الجماعية سواء كانت تسوية أو تصفية قضائية، باعتبار هذا التاريخ معيارا للفصل بين الديون السابقة والديون اللاحقة، كما يحدد هذا التاريخ بدقة نطاق فترة الرتبة، وهي المرحلة التي تسبق الحكم بفتح الإجراءات، والتي يخضع القانون خلالها بعض التصرفات الصادرة عن المدين لإمكانية الإبطال حماية لمصلحة الدائنين.

يظهر تحليل هذه الأحكام أن المشرع الفرنسي اعتمد معيارا ماليا دقيقا لتعريف التوقف عن الدفع يضمن التمييز بين العجز المالي الحقيقي والصعوبات العابرة، كما أن تحديد تاريخ التوقف

171- nationale, n° 2095, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 février 2005, Disponible sur: <https://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r2095.asp>

172- Sheherazade AQIL, La définition de la cessation des paiements, 2023, rubrique: Conciliation, Liquidation judiciaire, Redressement judiciaire. <https://www.AQIL-avocat.fr/procedures-collectives/redressement-judiciaire/la-definition-de-la-cessation-des-paiements/>

173- أزوا عبد القادر، الحماية القانونية لحقوق دائني المشروعات التجارية المتعثرة (في التشريع التجاري الجزائري، التونسي، المغربي)، المرجع السابق، ص20، حسين الماحي، المرجع السابق، ص129.

173- Cass.Com., 3 oct. 2018, pourvoi n° 17- 14579, BICC n° 896 du 15 févr. 2019.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

عن الدفع ليس مسألة شكلية بل له وظيفة حمائية للدائنين، إذ يؤثر على نطاق العقود القابلة للإبطال وعلى تحديد المسؤوليات المدنية والجنائية لمسيرى الشركة.

وفي ذات الإطار؛ فقد ألزم المشرع الجزائري المحكمة التي تعرض أمامها قضية الإفلاس بأن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة تعقد للنظر بالقضية، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري، ويستفاد من مضمون هذه المادة أن الجلسة الأولى تخصص لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بدقة، بالإشارة إلى اليوم والشهر والسنة، استنادا إلى ملف القضية ووقائعها، التي تعكس انهيار المركز المالي للمفلس وفقدانه للنقطة والائتمان في البيئة التجارية.¹⁷⁴

ومع ذلك؛ قيد المشرع سلطة المحكمة هي الأخرى في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمدة لا تتجاوز ثمانية 18 عشر شهرا السابقة لصدور حكم الإفلاس، وقد يحدث ألا يتم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع لا في حكم شهر الإفلاس ولا في حكم لاحق¹⁷⁵، وفي هذه الحالة نصت الفقرة الثانية من المادة 222 على أنه اعتبر هذا التوقف واقعا بتاريخ صدور الحكم.

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة، تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار لاحق للحكم الذي قضى بالإفلاس، بشرط أن يكون التعديل سابقا لقف قائمة الديون¹⁷⁶، وهو ما نصت عليه المادة 248 من القانون التجاري الجزائري

وبذلك؛ يتيح هذا الحق للدائن تقديم طلب التعديل لمراجعة تاريخ التوقف، مما يمكنه من حماية حقوقه ومصالحه في قائمة الديون، وضمان ألا تؤثر التقديرات الأولية على استحقاقاته بشكل غير دقيق¹⁷⁷.

وعليه؛ فيما يخص تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، يلزم التشريع الجزائري المحكمة بتعيين هذا التاريخ في أول جلسة تعقد للنظر في قضية الإفلاس، ويجوز تعديل التاريخ لاحقا بناء على طلب المحكمة نفسها أو أي ذي مصلحة، ما يتيح للدائنين مساحة للممارسة ذلك، غير أن المشرع لم يحدد المدة زمنية لتقديم هذا الطلب.

¹⁷⁴ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 70.

¹⁷⁵ - المادة 247 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁷⁶ - خالد ببيوض، المرجع السابق، ص 44.

¹⁷⁷ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 58.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في المقابل؛ يترك القانون التجاري الفرنسي للقضاء تقدير تاريخ التوقف عن الدفع استنادا إلى القرائن والأدلة المادية المقدمة، دون إلزام بعرضه في الجلسة الأولى، ما يمنح القاضي مرونة أكبر لتحديد اللحظة الدقيقة للعجز عن الوفاء، كما يقتصر حق تقديم طلب تعديل التاريخ في النظام الفرنسي على المحكمة أو النيابة العامة فقط، مع تحديد مدة زمنية للطلب لا تتجاوز سنة من صدور الحكم، خلافا للنظام الجزائري الذي يسمح لكل ذي مصلحة بتقديم الطلب دون قيد زمني محدد¹⁷⁸.

وتوضح هذه المقارنة أن التشريع الجزائري أكثر تحديدا من حيث إلزامية تعيين التاريخ في الجلسة الأولى وإتاحة حق التعديل لكل ذي مصلحة، بينما يتميز التشريع الفرنسي بالمرونة القضائية وتقييد تقديم طلب التعديل للسلطات القضائية فقط ضمن إطار زمني محدد، ما يعكس اختلافا في التوازن بين المرونة القضائية وحماية حقوق الدائنين بين النظامين.

ثالثا: إثبات الدائن التوقف عن الدفع

بالإضافة إلى ما سبق بيانه؛ تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على كل دائن عند تقديم طلب لفتح الإجراء الجماعي، إثبات حالة التوقف عن الدفع¹⁷⁹، حيث يمكن تقديم إثبات التوقف بأي وسيلة، ما يعد في أغلب الحالات مهمة دقيقة تتطلب إثبات عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المستحقة باستخدام أصوله المتاحة¹⁸⁰، ما يشكل صعوبة الإثبات ومحدودية الوصول إلى المعلومات، فغالبا ما يواجه الدائنون خاصة صعوبة في تقديم الدليل القاطع على توقف المدين عن الدفع، نظرا لعدم توفر المعلومات المالية الضرورية¹⁸¹.

وفي حال كان الدائن هو مقدم الطلب؛ فإنه يستعين عادة بمجموعة من المؤشرات لإثبات حالة التوقف عن الدفع لدى الشركة المعنية¹⁸²، فمثل في حال عدم الوفاء بالتزامات؛ ورفض صرف

¹⁷⁸ - المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁹ - Cass.Com., 23 sept. 2020, pourvoi n° non communiqué.

¹⁸⁰ - Gérard BLANC, Nullités de la période suspecte, Revue des procédures collectives civiles et commerciales, n° 1, 2010, p36.

¹⁸¹ - Karl LAFABRIE, (La cessation des paiements dans les groupes de sociétés), La section Bordeaux- Pau de la Compagnie Nationale des Experts Comptables de justice, a organisé le 17 janvier 2018 au Pôle Juridique et Judiciaire, Bordeaux, p7.

¹⁸² - من الصعب على الدائن إثبات وضع المدين بدقة، وقد بذل الدائن في أغلب الأحيان كل ما في وسعه لاسترداد دينه اتفاقيات سداد منحت دون احترام وقيود مفروضة، وإجراءات تنفيذ متعددة دون جدوى، مما أدى بالدائن إلى الاستنتاج الصادم التالي: المدين في حالة توقف عن السداد ولا يستطيع الوفاء بالتزاماته المستحقة بأصوله المتاحة، حمادي رائد، المرجع السابق، ص 69.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الشيكات لعدم كفاية الرصيد؛ وتسجيل الإمتيازات؛ تقادم الديون، بالإضافة إلى الإجراءات التنفيذية التي لم تسفر عن نتائج¹⁸³.

ومع ذلك؛ يؤكد القضاء أن رفض المدين سداد دين مستحق بحد ذاته لا يعتبر دليلاً كافياً على التوقف عن الدفع، إذ قد يكون الرفض لأسباب مشروعة أو ظرفية، ويهدف هذا المبدأ إلى منع استغلال الإجراء الجماعي كوسيلة ضغط من قبل أي دائن¹⁸⁴.

ويستثنى من ذلك بعض فئات الدائنين مثل المؤسسات البنكية والجهات الضريبية والاجتماعية التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى حسابات المدين، مما ييسر عليها تقديم الإثبات المطلوب، وذلك استناداً إلى الحكم كدليل للدين القابل للتنفيذ، ويكفي في بعض الحالات الاستناد إلى حكم قضائي نهائي يثبت الدين ويؤكد استحقاقه ليعد هذا الدين وسيلة مؤكدة وواجبة الدفع، ما يمنح الدائن صاحب الحكم حق فتح الإجراء، ويمكن إدراج ذلك ضمن الإلتزامات المستحقة لتقييم حالة التوقف عن الدفع.

وفي ذات الإطار؛ فإن موقف القضاء من طلبات الدائنين بناء على أدلة غير مكتملة؛ يقوم القاضي بتقييم ما إذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته المستحقة وفقاً لتقديره الحر، ويجب أن تكون قراره مسبباً في اليوم الذي يصدر فيه، بحيث يوضح ويحدد حالة التوقف عن الدفع بدقة، فمثلاً؛ لم يعد مجرد عدم دفع المدين لرواتب موظفيه كافياً لتكوين حالة التوقف عن الدفع¹⁸⁵.

وأكدت ذلك محكمة النقض في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 2002¹⁸⁶، كما نصت محكمة النقض كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2021¹⁸⁷ بأن عدم الرد على مذكرات المدين يعد نقصاً في تبرير الحكم، خصوصاً عندما كان المدين يزعم امتلاكه شيكاً مصرفياً لتغطية التزاماته.

في سياق الإجراءات الجماعية؛ تعد إعادة هيكلة أصول المدين أولوية لتسوية الإلتزامات، يتضمن هذا النهج فحص الإجراءات المتخذة قبل بدء الإجراءات، وخاصة خلال فترة الرتبة، للكشف عن أي سلوك احتيالي أو مضر، وعليه؛ وتسمى الفترة بين تاريخ توقف الدفع وصدر الحكم الافتتاحي بالفترة الرتبة.

¹⁸³- Cass.Com., 30 juin 2009, Gaz. proc. coll, 2009, n°4, p3.

¹⁸⁴- Sagara ALLASSANE, Op. Cit, p9.

¹⁸⁵- brunop, Cessation des paiements: définition et procédure, 2022, Disponible sur: <https://www.exprime-avocat.fr/>

¹⁸⁶- Cass.Com., 29 oct. 2002, n° 99- 20.418.

¹⁸⁷- Cass.Com., 17 nov. 2020, n° 20- 17.547.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي سبيل المقارنة؛ في التشريع الجزائري يقع عبء إثبات توقف المدين عن الدفع على المدعي الذي يطلب إصدار حكم بشهر إفلاسه، وفقا لمبدأ "البينة على من ادعي"، ويجوز له الاستعانة بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، طالما أن التوقف عن الدفع يعد حالة مادية.

وعلى خلاف التشريع الفرنسي؛ لم يحدد المشرع الجزائري الوسائل المحددة لإثبات التوقف عن الدفع، مما يسمح للمدعي بالاستناد إلى جميع القرائن المحيطة بالظروف المادية للمدين لاستنباط وقوع التوقف¹⁸⁸.

وينطبق نفس المبدأ على قيام الدائن بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو عدم قبول السفتجة، إذ ألزمته المادة 427 من القانون التجاري الجزائري بتحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة، وإلا اعتبر الحامل مهملًا، ويعد تحرير هذا الاحتجاج قرينة على توقف المدين عن الوفاء بالديون، خصوصًا وأن المشرع الجزائري اشترط أن يتم الاحتجاج أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة.

ويجب على المحكمة عند إصدار حكم الإفلاس أن تشير صراحة إلى القرائن التي اعتمدت عليها لتحديد حالة التوقف عن الدفع، بما يضمن وضوح الأسس المادية للقرار القضائي¹⁸⁹.

وعليه؛ لم يحدد كل من التشريع الفرنسي والجزائري وسائل محددة لإثبات هذه الحالة، مكتفين بترك الأمر للقضاء لتقدير القرائن والأدلة المقدمة، مكتفيا بالإشارة إلى أن عبء الإثبات يقع على الدائن الذي يطالب بإعلان التوقف، ويجوز له الاستعانة بكل الطرق القانونية المتاحة لإظهار الحالة المادية للمدين.

وبذلك؛ يتيح النظام الجزائري على غرار الفرنسي، الاعتماد على القرائن المحيطة بالظروف المالية للمدين لإثبات التوقف عن الدفع، مع إتاحة مزيد من المرونة للمدعي في تقديم الأدلة.

¹⁸⁸ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 71.

¹⁸⁹ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 43.

البند الثاني: فترة الرتبة أثر لاحق لتاريخ التوقف عن الدفع

تُثار فترة الرتبة خلالها مسؤولية العديد من التصرفات التي يُحتمل أن تضر بجماعة الدائنين، وتبعاً لذلك؛ يتعين تحديد نطاق هذه الفترة (أولاً)، وبيان مدى قابلية التصرفات للإبطال داخلها (ثانياً)، إضافة إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على دعوى البطلان (ثالثاً).

أولاً: فترة الرتبة

في أغلب الأحيان؛ لا يخضع المدين مباشرة لإجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، بل تسبق فتح هذه الإجراءات فترة زمنية قد يكون خلالها المدين معرضاً لاتخاذ بعض التصرفات لمواجهة الصعوبات المالية التي يواجهها، قد تهدف هذه التصرفات إلى تنظيم صعوبات التي يواجهها أو دعم بعض الدائنين على حساب آخرين، بما يسمح له بمواصلة نشاطه، وبناءً على ذلك، يتيح قانون الإجراءات الجماعية الطعن في هذه الأفعال إذا ما تمت بما ينتهك مبدأ المساواة بين الدائنين¹⁹⁰.

تمثل فترة الرتبة مرحلة دقيقة تسبق افتتاح إجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، وتمتد من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور حكم فتح الإجراء الجماعي¹⁹¹، خلال هذه المدة؛ يجوز إبطال بعض التصرفات القانونية أو الإدارية التي يقوم بها المدين¹⁹²، وذلك بغرض ضمان توزيع أصول الشركة بين الدائنين على نحو عادل ومتوازن، تقوم هذه الآلية على المبدأ الجوهري للمساواة بين الدائنين، إذ تمنح منح أفضلية غير مبررة لبعضهم على حساب الآخرين¹⁹³.

¹⁹⁰- Pierre CIOTOLA, La suspicion et le droit, Chaire du notariat, Montréal, Éditions Thémis, 2006, p65.

¹⁹¹- Cass.Com., 18 mai 2010, n° 09- 14.272

¹⁹²- ويقصد بسوء النية في هذا السياق، علم المتعامل مع المدين بوجود حالة التوقف عن الدفع، ويعد هذا العلم شرطاً أساسياً لعدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الرتبة، غير أن سوء النية هنا يختلف في مضمونه عن مفهوم الغش وسوء النية اللذين يُشترطان لمباشرة الدعوى البوليصية المنصوص عليها في المادتين 191 و192 من القانون المدني الجزائري، إذ يقوم في حالة فترة الرتبة على مجرد العلم بحالة التوقف عن الدفع، في حين يتطلب في الدعوى البوليصية توافر عناصر الغش التي تمس بحقوق الدائنين، راشد راشد، المرجع السابق، ص290.

¹⁹³- Paola NABET, L'efficacité du droit des entreprises en difficulté en droit interne et international, Université de Lorraine, 2020, p58.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويهدف نظام البطلان المقرر خلال هذه الفترة والمنظم بموجب المواد من قا. 632-1 إلى قا. 632-4 من القانون التجاري الفرنسي، إلى صون شفافية المعاملات وحماية نزاهتها، مما يضمن عدم الإخلال بالتوازن المالي والاقتصادي للشركة خلال مرحلة الأزمة¹⁹⁴.

علاوة على ذلك، تستغل الفترة السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع في تحليل تصرفات المدين، بغرض الكشف عن أي سلوك غير مشروع أو احتيالي قد يكون ارتكبه قبل فتح الإجراءات¹⁹⁵، ويقع على عاتق القاضي المفوض التحقق مما إذا كان المدين قد أجرى أو حاول إجراء معاملات تنطوي على احتيال أو مساس بحقوق الدائنين¹⁹⁶.

وبناءً على ذلك؛ يجوز للقاضي، متى توافرت مؤشرات جدية، إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى ما يصل إلى ثمانية عشر شهراً قبل صدور حكم فتح الإجراءات، بما يتيح إمكانية الطعن في بعض التصرفات التي أبرمتها الشركة خلال تلك الفترة¹⁹⁷، أما إذا تم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في يوم افتتاح الإجراءات الجماعية، فلا تتأثر في هذه الحالة فترة الرتبة¹⁹⁸.

لإبطال أي تصرف صادر عن المدين، يشترط أن يكون قد تم داخل الفترة المشتبه فيها، مع اعتماد تاريخ إبرام التصرف معياراً لتحديد ذلك، أما إذا كان التصرف محل التنفيذ جزءاً من اتفاقية إطارية، فإن العبرة تكون بتاريخ إبرام هذه الاتفاقية¹⁹⁹.

بحيث لا يجوز إلغاء الأفعال المنبثقة عنها إذا أبرمت قبل تاريخ التوقف عن الدفع، بغض النظر عن تاريخ تنفيذها الفعلي²⁰⁰، وينسحب هذا المبدأ كذلك على تفويض الديون، إذ يعتد بتاريخ إبرام التفويض باعتباره المرجع القانوني المعتمد، دون النظر إلى تاريخ تنفيذه اللاحق.

¹⁹⁴ - Déborah SAHEL, Op. Cit, p109.

¹⁹⁵ - بسمة محمد نوري كاظم، مدى كفاية قواعد الإفلاس في حماية الدائنين عبر الحدود (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون قدمت لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه تخصص قانون خاص)، جامعة عمان العربية، 2012، ص 48.

¹⁹⁶ - Karl LAFAURIE, Op. Cit, p13.

¹⁹⁷ - بالرجوع لنص المادة 722 من قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي تنص على أن المدين الفردي له الحق في استرداد ممتلكاته الشخصية المرهونة مقابل دين مستهلك قابل للتسديد أثناء إجراءات الإفلاس، يتم ذلك بسداد قيمة الدين المضمون بالكامل للدائن، سواء كانت الممتلكات معفاة أو مهجورة قانونياً، وبهذا يستعيد المدين الملكية الكاملة للممتلكات دون أي رهن، وليس استرداد أموال نقدية سبق دفعها.

¹⁹⁸ - Gérard BLANC, Op. Cit, p41.

¹⁹⁹ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 117.

²⁰⁰ - Cass.Com., 6 juin 2001, n° 98- 14.355.

على الرغم من الاختلافات بين القانونين الفرنسي والجزائري في تنظيم الإجراءات، إلا أن مسألة تحديد فترة الريبة، تعد من النقاط التي يتقاطع فيها النظامان بشكل واضح، فبمجرد تحديد هذا التاريخ من طرف المحكمة، تفتح فترة زمنية سابقة للحكم يمكن أن تخضع فيها بعض تصرفات المدين للمراجعة أو الإبطال، باعتبارها قد تكون صدرت في مرحلة كان المدين فيها في وضع مالي متدهور.

ففي القانون الفرنسي تبطل بعض التصرفات التي تمت خلال هذه الفترة وفقا لأحكام المواد قا. 1-632 وما يليها، وبالمثل؛ فإن القانون الجزائري ينص ضمن المادتين 247-250 من القانون التجاري على نفس الآلية، وأطلق عليها تسمية "فترة الريبة"، حيث يتم الرجوع إلى التصرفات التي قام بها المدين خلال فترة الريبة، وتخضع للمراجعة وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا، خاصة ما تعلق بالأعمال التي تمس بمصلحة جماعة الدائنين أو تفضل بعضهم على البعض الآخر.

وهكذا؛ يظهر أن التشريعين يتفقان ليس فقط في مدة الرجوع 18 شهرا، بل أيضا في الوظيفة الوقائية لفترة الريبة باعتبارها أداة لحماية مبدأ المساواة بين الدائنين وضبط سلوك المدين قبيل افتتاح الإجراء القضائي.

ثانيا: أهلية التصرفات القابلة للإبطال خلال المدة المشتبه فيها

ينص القانون على ثلاث حالات للبطلان خلال فترة الريبة، فإذا كان التصرف المطعون فيه يندرج ضمن قائمة الأفعال الثلاثة عشر الواردة في الفقرة الأولى من المادة قا. 1-632 من القانون التجاري الفرنسي يكفي للمدعي إثبات مطابقة التصرف للوصف المحدد وأنه تم خلال فترة الريبة²⁰¹، وهنا يكون البطلان بقوة القانون دون أي سلطة تقديرية للقاضي²⁰².

أما النوعان الآخران فهما من قبيل البطلان الجوازي، ويتركبان لتقدير القاضي، الأولى منصوص عليه في المادة قا. 1-632 من القانون التجاري ويخص التصرفات المجانية الناقلة للملكية والعقود التبادلية التي تتجاوز فيها التزامات المدين التزامات الطرف الآخر بشكل ملحوظ إذا أبرمت خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع²⁰³، والثاني وارد في المادة قا. 2-632 من ذات

²⁰¹- Cass.Com., 27 février 2007, n° 05- 21.220.

²⁰² - بسمه محمد نوري كاظم، المرجع السابق، ص 45.

²⁰³ - إذا تبين أن النزاع يتعلق ببطلان وفاء أحد الديون خلال فترة الريبة، فإن هذا الوفاء يعد منعدم الأثر ويعتبر الدائن في حكم الدائنين السابقين لصدر حكم افتتاح الإجراءات الجماعية، ويترتب على ذلك التزامه برد ما قبضه وإعادة إدراج دينه ضمن قائمة الديون في الإجراء المفتوح داخل الأجل القانوني المخصص للتصريح، تحت طائلة استبعاده من نطاق الإجراء، أما إذا انصبّ

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

القانون ويتعلق بالتصرفات التي تمت خلال فترة الريبة وغير المدرجة ضمن قائمة المادة قا.632-1 من القانون التجاري، إذا كان الطرف المتعاقد عالما بحالة التوقف عن الدفع لدى المدين.

1. البطلان القانوني

نص المشرع الفرنسي قائمة محدودة بثلاث عشرة فئة من الأفعال التي تعتبر وفقا للمشرع احتيالية شريطة أن ترتكب خلال فترة الريبة، وهي باطلة قانونا²⁰⁴، دون الحاجة إلى إثبات علم الطرف الآخر بتوقفه عن الدفع²⁰⁵، أو أن الفعل تسبب في ضرر للمدين أو دائنيه، بمعنى آخر لا تملك المحكمة سلطة تقديرية، ومن أبرزها²⁰⁶:

- جميع التصرفات الحرة التي تنقل الأموال المنقولة أو غير المنقولة؛
- كل عقد تبادلي تكون فيه التزامات المدين أكبر بكثير من التزامات الطرف الآخر؛
- كل وفاء أياً كانت وسيلته، يتعلق بديون لم يحل أجل استحقاقها في تاريخ السداد؛
- سداد الديون المستحقة باستخدام وسيلة دفع غير مألوفة؛
- كل إيداع وكل إرسال للمبالغ التي تأمر بها المحاكم ما لم يكن قرار قضائي قد اكتسب قوة الأمر المقضي قبل فتح الدعوى الجماعية؛
- الضمانات المالية لضمان دين سابق؛
- الرهون القانونية المرتبطة بأحكام الإدانة الصادرة على أموال المدين عن الديون المتعاقد عليها سابقا؛

البطلان على تأمين عيني منشأ خلال الفترة نفسها، فإن هذا التأمين يعد لاغيا، ويعاد تصنيف الدائن بصفته دائنا عاديا بلا أي إمتياز، وبالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية الصادرة عن المدين أثناء فترة الريبة، سواء كانت بعوض أو بدون عوض، فإن المتعاقد الذي تلقى محل التصرف يُعامل بصفته دائنا عاديا في حدود قيمة المال المحصّل، ويلتزم بدوره بالتصريح بدينه ضمن الإجراء المفتوح خلال الآجال المحددة، أما في حالة بطلان التصريح التوثيقي بعدم التنازل، يتعيّن على المصفي إدراج المال موضوع التصريح ضمن الكتلة الجماعية للأصول المخصصة لضمان حقوق الدائنين، مع تمكين الدائنين حينما توافرت شروط ذلك من ممارسة حق الحبس على هذا المال، Pierre-Michel LE CORRE, op.cit, pp. 196-197.

²⁰⁴ - متى قضت المحكمة بعدم نفاذ تصرفات المدين الصادرة خلال فترة الريبة، سواء كان عدم النفاذ وجوبيا أم جوازيا، فإن هذه التصرفات تظل صحيحة ومنتجة لآثارها في العلاقة بين المدين المفلس والمتصرف إليه، بخلاف البطلان الذي يترتب عليه انعدام التصرف برمته، غير أن أثر الحكم بعدم النفاذ يقتصر على منع الاحتجاج بهذا التصرف في مواجهة جماعة الدائنين، باعتبارهم أصحاب المصلحة في حماية الضمان العام ومنع الانتقاص منه بفعل التصرفات الصادرة في فترة الاضطراب المالي، للتفصيل في علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 249-250.

²⁰⁵ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 118.

²⁰⁶ - المادة قا.632-1 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

- أي إجراء وقائي ما لم يكن إجراء التسجيل أو الحجز سابقا لتاريخ توقف (الدفع التدابير التحفظية)؛

II. البطلان الاختياري

وينقسم البطلان الاختياري إلى:

1- البطلان الاختياري الناتج عن وجود سابقة الأفعال الانفرادية

إذا كانت الأفعال الناقلة للملكية، سواء كانت منقولة أو عقارية، والمبرمة على سبيل التبرع خلال فترة الريبة تعد باطلة بقوة القانون كما ورد أعلاه، فإن المادة قا. 632-1 الفقرة الثانية من القانون التجاري تمنح المحكمة كذلك سلطة إبطال هذا النوع من الأفعال إذا تم إبرامها خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

وبذلك؛ فإن الأمر يتعلق بمجرد سلطة تقديرية للمحكمة، التي تملك كامل الحرية في اتخاذ قرار بإبطال الأفعال المعنية أو الإبقاء عليها²⁰⁷، ولا يمكن أن تنصب دعوى البطلان إلا على الأفعال المشار إليها في المادة قا. 632-1 الفقرة الأولى البند الأول من القانون التجاري الفرنسي.

2- البطلان الاختياري بعلم الطرف الثالث بحالة التوقف عن الدفع

يمكن أيضا إبطال بعض التصرفات التي أنجزت خلال فترة الريبة، والتي لا تندرج ضمن قائمة الأفعال القابلة للإبطال بقوة القانون المنصوص عليها في المادة قا. 632-1 الفقرة الأولى من ذات القانون، إذا ثبت أن الطرف الثالث كان على علم بحالة توقف شريكه عن الدفع، ومن أمثلة هذه التصرفات، تسديد دين حال، أو إبرام تصرف بمقابل مالي لا يمكن إثبات عدم تناسبه.

ولكي يتمكن القاضي من اتخاذ قرار بشأن إبطال التصرف من عدمه، يجب توفر ثلاثة عناصر²⁰⁸:

- أ. أن يكون التصرف قد تم خلال فترة الريبة؛
- ب. ألا يندرج التصرف ضمن الفئة الخاضعة للبطلان بقوة القانون؛
- ت. أن يثبت علم الطرف الثالث بحالة التوقف عن الدفع.

²⁰⁷- Philippe DELEBECQUE; Michel GERMAIN, Droit commercial, t. 2, 14e éd, L.G.D.J, Paris, 1996, p1099.

²⁰⁸- المادة قا. 632-1 الفقرة الأولى من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعند تحقق هذه العناصر الثلاثة؛ يقرر القاضي ما إذا كان سيُبطل التصرف بناء على مدى الضرر الذي لحق بإجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية²⁰⁹.

ولا ترفع دعوى بطلان التصرفات إلا من قبل النيابة العامة أو المدير القضائي أو الوكيل القضائي أو مفوض تنفيذ الخطة، ويستبعد كل من المدين نفسه والدائنين من مباشرة هذا الحق، كما لا يحدد القانون أجلا زمنيا معيناً لمباشرة الدعوى²¹⁰، فتعد التصرفات الملغاة كأن لم تكن منذ البداية، ومع ذلك؛ يظل البطلان ذا طبيعة أحادية، إذ يقتصر على إلغاء الأجزاء الضارة بالشركة دون المساس بما قد يعود عليها أو على دائنيها بالنفع، وذلك حفاظاً على مصالح الدائنين.

ويجدر التنويه أن تطبيق قاعدة بطلان التصرفات الواقعة خلال فترة الرتبة قد يترتب عليه آثار عكسية خطيرة، خصوصاً بالنسبة للدائن الذي أبدى حسن نية وواصل تعامله مع المدين في إطار إجراءات التوفيق، ففي حال تحول الإجراء الودي إلى إعادة التنظيم القضائي أو تصفية قضائية، فإن الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال مرحلة التوفيق والتي تعد في الغالب مصدراً للدَيْن، تصبح عرضة للإبطال استناداً إلى قاعدة فترة الرتبة²¹¹.

وهو ما يؤدي إلى تفويض فعالية إجراءات التوفيق ذاتها، ويفرغها من مضمونها، لأن الإمتياز الذي يمنحه القانون لهذه المرحلة يتم إهداره لاحقاً بواسطة قاعدة الإبطال، مما قد يدفع الدائنين إلى التردد في الانخراط في هذه الإجراءات، خشية ضياع حقوقهم²¹².

وفي هذا السياق؛ سعى المشرع الفرنسي إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية جماعة الدائنين من جهة، وتشجيع المبادرات الرامية إلى إنقاذ المؤسسة من جهة أخرى، ومن ثم نص في المادة قا. 632-1 من القانون التجاري الفرنسي على استثناء خاص لفائدة الدائنين الذين قدموا دعماً فعلياً لاستمرار النشاط خلال مرحلة التوفيق.

فقد أجاز لهم المشرع، في حال الموافقة القضائية على اتفاق التوفيق، أن لا يتعرضوا لإبطال التصرفات التي قاموا بها ولو تدرج في ظاهرها ضمن التصرفات المشبوهة وذلك تحفيزاً لهم على التعاون مع المدين دون خوف من فقدان حقوقهم لاحقاً²¹³.

²⁰⁹- Cass.Com., 8 janv. 2020, n° 18- 17.381.

²¹⁰- Cass.Com., 21 sept. 2010, n° 08- 21.030.

²¹¹- Pierre CIOTOLA, Op. Cit, P45.

²¹²- Francis GUYMAND; Alain HENAUD, Droit des sociétés – Manuel & Applications, 5e éd, Dunod, Paris, 1998, p558.

²¹³- المادة قا. 632-1 والمادة قا. 611-7 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويبرر هذا الاستثناء إلى صعوبة بل استحالة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في وقت سابق على الموافقة على اتفاق التوفيق، مما يعني أن أي بطلان محتمل للتصرفات خلال هذه المرحلة قد يكون غير عادل، نظرا لغياب اليقين بشأن الوضع المالي الحقيقي للمدين حينها²¹⁴.

وبهذا؛ يسعى القانون إلى تجنب الدائنين حسن النية نتائج قاسية قد تنتجهم عن تقديم أي دعم في المستقبل لإنقاذ المؤسسة، مما يعزز من فعالية الإجراءات الوقائية، ويعكس توجهها حديثا نحو إعلاء منطق الإنقاذ والتسوية فوق منطق الجزاء والعقوبة²¹⁵.

وباختصار؛ فإن المشرع قد عوض الدائن عن المخاطر التي قد يتحملها عند دعمه للمؤسسة المتعثرة، بمنحه حماية قانونية خاصة للتصرفات التي قام بها خلال فترة قد تعتبر في الأصل فترة مشبوهة، وبذلك لم يعد ينظر إلى هذه التصرفات بعين الشك تلقائيا، طالما أنها تمت في إطار اتفاق صلح معتمد قضائيا.

فالمشرع من خلال هذا الإمتياز، يوجه رسالة واضحة بأن كل دعم مالي أو مادي يقدم لإنقاذ المؤسسة لن يجازى بالبطلان؛ بل بالحماية، وهو ما يشكل حافزا عمليا وقانونيا للدائنين، يعزز انخراطهم في آليات الوقاية بدل الانتظار حتى انهيار المؤسسة.

على غرار المشرع الفرنسي؛ أقر المشرع الجزائري بفترة الرتبة، ببطلان مجموعة من تصرفات المدين والتي قد تلحق ضررا بالدائنين، كما أضاف المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي جوز للمحكمة أن تمدد فترة الرتبة مدة 6 ستة أشهر سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع تخص التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون التجاري²¹⁶، إذا كانت هذه التصرفات قد أبرمت بدون عوض، وذلك بهدف تعزيز حماية الكتلة الدائنة وضمان المساواة بينهم.

²¹⁴ - Pierre CIOTOLA, Op. Cit, P50.

²¹⁵ - عمارة براهيم؛ محمد بلبنة، المدين حسن النية وعلاقته بأشخاص التسوية القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2025، ص ص 23 - 24.

²¹⁶ - محمودي بشير، أثر فترة الرتبة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 221.

بالإضافة إلى ذلك؛ تنص المادة 248 من القانون التجاري على أن للمحكمة، وفي الحدود التي حددتها المادة السابقة، أن تقوم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع بموجب قرار لاحق للحكم القاضي بفتح التسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، شريطة أن يتم هذا التعديل قبل قائمة الديون²¹⁷.

فتمديد فترة الريبة الذي أقرها المشرع الجزائري خلافا للنظام الفرنسي يعزز بشكل ملحوظ حماية حقوق الدائنين؛ إذ يسمح بإبطال التصرفات الصادرة عن المدين بدون عوض حتى لو تمت قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع، وهو ما يضيق هامش التحايل الذي قد يلجأ إليه المدين للإضرار بجماعة الدائنين²¹⁸، هذا التمديد يؤدي إلى استرجاع مزيد من الأموال إلى ذمة المدين لتدخل ضمن أصول التقليسة، مما يزيد من الضمان العام ويتيح توزيعا أكثر عدلا بين الدائنين وفق قاعدة المساواة.

ثالثا: آثار دعوى البطلان

يؤدي إبطال العقد إلى زواله بأثر رجعي، بحيث يعاد ما نتج عنه إلى ذمة المدين ليصبح جزءا من أصوله²¹⁹، فإذا ألغي دفع مالي التزم المتعاقد برد المبلغ مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الدفع محل النزاع، أما إذا كان التصرف قد نقل ملكية مال معين، فإن المدين يستعيد هذا المال بحكم البطلان، مما يتيح للدائن الاستفادة من حق الضمان العيني المنصوص عليه في القواعد العامة.

يعتبر دين الرد الناشئ عن إبطال التصرف دينا سابقا على حكم فتح إجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، أي يعامل كما لو كان موجودا قبل صدور حكم فتح الإجراءات الجماعية²²⁰.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 20 جانفي 2009²²¹، حيث اعتبرت أن إبطال البيع بأثر رجعي يلزم المشتري برد العقار والبائع برد الثمن وفق قواعد الإجراءات الجماعية،

²¹⁷ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 165 - 166.

²¹⁸ - راشد راشد، المرجع السابق، ص 281.

²¹⁹ - المادة قا. 622 - 20 فقرة 4 من القانون التجاري الفرنسي.

²²⁰ - كما تعتبر التصرفات الصادرة عن المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، وذلك لأن حكم شهر الإفلاس يُفضي بقوة القانون إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وفقا لما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري الجزائري، ويترتب على هذا التدابير التشريعية حماية مصالح الدائنين ومنع أي إضرار بحقوقهم، من خلال وضع أموال المدين تحت رقابة قضائية مباشرة، ما يضمن سلامة الإجراءات الجماعية واستقرار العملية الاقتصادية المتعلقة بالمفلس.

²²¹ - Cass.Com., 20 janv. 2009, n° 08- 11098.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومع ذلك؛ لا ينتج التصريح بهذا الدين أثره إلا إذا لم تنقضى آجال التصريح أو آجال طلب رفع السقوط.

كما لا يجوز للمتعاقد مع المدين أن يجري مقاصة بين دين الرد الناتج عن الإبطال ودين آخر مقبول في ذمة المدين²²²، رغم أن المادة قا.622-7 من ذات القانون تجيز المقاصة كأصل عام، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها بتاريخ 31 مارس 1998²²³.

أما في حال كان المدعى عليه في دعوى البطلان بائعا للمدين، يحق له أن يطالب باسترداد المبيع بعد إبطال العقد، وله أن يمتنع عن دفع الثمن طالما لم يتم رد المبيع له، وإذا تبين أن الرد العيني للمال غير ممكن، وجب على المتعاقد دفع مبلغ نقدي يعادل قيمة المال بتاريخ الرد لصالح الإجراء الجماعي²²⁴.

ويجدر الإشارة إلى أنه يمتد أثر البطلان إلى الغير، بخلاف حالة عدم القابلية للاحتجاج، إذ يبطل التصرف في مواجهة الجميع ويحتج به حتى ضد المشتري الثاني حسن النية الذي يتحمل تبعات الإبطال كاملة، وينطبق الأمر ذاته على الهبة، إذ يسري بطلانها على الغير سواء تلقى المال بمقابل أو بدون مقابل، ولو كان حسن النية، كما ينسحب بطلان اتفاق بين زوجين بشأن آثار الطلاق بناء على طلب مشترك على الطرف غير الخاضع للإجراءات الجماعية²²⁵.

وعليه؛ ومن خلال مجمل ما تم بيانه فإن التوقف عن الدفع يلعب دور وقائي ضمن إطار آليات الإنقاذ، بحيث لم يعد مجرد مقدمة للإفلاس، بل أضحت علامة على وجود صعوبات مالية تستوجب تفعيل إجراءات المعالجة، مثل التسوية القضائية أو إعادة الهيكلة، والتي تهدف إلى الحفاظ على استمرارية المؤسسة وحماية مناصب العمل.

وبهذا؛ لم يعد التوقف عن الدفع قرينا بالضرورة لانتهاء النشاط، بل أصبح مدخلا لتدخل قضائي منظم يوازن بين مصالح المدين والدائنين، ويسعى إلى إنقاذ الكيان الإقتصادي من الزوال، فهو النقطة الفاصلة الوحيدة لتحديد نوع الإجراء الواجب اتخاذه، سواء كان تسوية قضائية أو تصفية.

²²²- Vincent Téchiné, Annulation des paiements effectués en période suspecte et jeu de la compensation, Lexbase, N9654BZL, 2024, p1.

²²³- Cass.Com., 31 mars 1998, n° 96- 12.252.

²²⁴- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p50.

²²⁵- Lemalle JEAN-CLAUDE, Les nullités de la période suspecte, Consulter: 13- 06- 2025, À 00:58, Disponible sur le site web <https://jcl06.fr/les-nullites-de-la-periode-suspecte/>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

على خلاف ما نظمته القانون التجاري الفرنسي بدقة فيما يتعلق بآثار إبطال التصرفات السابقة على فتح الإجراءات الجماعية، فإن التشريع الجزائري لم يتناول هذه المسائل بالتفصيل ذاته، إذ لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الطبيعة القانونية لدين الرد الناشئ عن البطلان ولا على كيفية ترتيبه ضمن الديون السابقة أو اللاحقة للحكم.

كما لم يضع قواعد خاصة تمنع المقاصة بين هذا الدين وبين الديون الأخرى المقررة في ذمة المدين، أو تحدد أثر البطلان تجاه الغير حسن النية، ولا كيفية رد المال المتصرف فيه عند استحالة الرد العيني، ولا موقفه من حماية المشتري الثاني أو المتصرف إليه حسن النية في حال إبطال التصرف.

هذا الفراغ التشريعي قد يؤدي إلى تباين الاجتهاد القضائي وصعوبة توحيد المعايير عند معالجة التصرفات الضارة بجماعة الدائنين، بخلاف القانون الفرنسي الذي وفر إطارا متكاملًا يضمن إعادة الأموال إلى ذمة المدين ويحدد مركز كل طرف بوضوح، مما يعزز فعالية إجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية.

الفرع الثاني: سلطة الدائن في توجيه فتح الإجراء نحو إعادة التنظيم أو التصفية

دائما في إطار مفهوم التوقف عن الدفع؛ فإن هذا الأخير يعد من المفاهيم المركزية في القانون التجاري، غير أن معناه وظيفته قد تطورا تبعا لتطور فلسفة معالجة أوضاع المؤسسات المتعثرة، ففي المفهوم التقليدي؛ كان ينظر إلى التوقف عن الدفع باعتباره مؤشرا على الإفلاس الفعلي²²⁶، أي العجز الثابت والدائم عن الوفاء بالديون المستحقة، مما يستدعي تدخل القضاء بهدف فتح إجراءات التصفية القضائية، وإنهاء النشاط التجاري وتصنيف المؤسسة كمفلسة²²⁷.

أما في المفهوم الحديث؛ وبموجب قانون إنقاذ المؤسسات رقم 2005-845 الصادر في 26 يوليو 2005، لم يعد التوقف عن الدفع يشكل المعيار الفاصل بين إجراءات الوقاية والمعالجة التقليدية من جهة، وتلك المرتبطة بالمعالجة القضائية للصعوبات التجارية من جهة أخرى.

بمعنى أن التوقف عن الدفع كان هو الشرط الأساسي أو الفاصل للدخول في مرحلة المعالجة القضائية، بل يكمن الفرق في درجة الصعوبة الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة، ففي مرحلة الإشعار

²²⁶ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص55.

²²⁷ - Gibrilla DEEN, La notion de cessation des paiements, critère de distinction entre la société en bonis et l'entreprise en difficulté, in Petites Affiches, n° 15544, 2018, p3.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ببوارد الصعوبات أو إجراء التوفيق أو الحماية؛ لا تكون المؤسسة قد بلغت بعد مرحلة التوقف عن الدفع²²⁸، بل تعاني فقط من صعوبات أولية يمكن تداركها.

أما في مرحلة التسوية القضائية، فإن الوضع يكون أكثر حدة، حيث تعتبر المؤسسة قد بلغت حالة التوقف عن الدفع، لكنها لا تزال قابلة للإنقاذ، في المقابل؛ فإن حالة التصفية تمثل المرحلة الأكثر خطورة، إذ يكون التوقف عن الدفع مصحوبا بوضع ميؤوس منه فلا يتصور معه إمكانية إنقاذ المؤسسة²²⁹.

أما بعد صدور قانون 2005 أصبح هناك تركيز أكبر على الوقاية المبكرة من الصعوبات، وانتقل التوقف عن الدفع إلى لعب دور وقائي ضمن إطار آليات الإنقاذ، بحيث لم يعد مجرد مقدمة للإفلاس، بل أضحت علامة على وجود صعوبات مالية تستوجب تفعيل إجراءات المعالجة، مثل التسوية القضائية أو إعادة الهيكلة، والتي تهدف إلى الحفاظ على استمرارية المؤسسة وحماية مناصب العمل.

وبهذا؛ لم يعد التوقف عن الدفع قرينا بالضرورة لانتهاء النشاط، بل أصبح مدخلا لتدخل قضائي منظم يوازن بين مصالح المدين والدائنين، ويسعى إلى إنقاذ الكيان الاقتصادي من الزوال، فهو النقطة الفاصلة الوحيدة لتحديد نوع الإجراء الواجب اتخاذه، سواء كان إعادة التنظيم القضائي أو تصفية قضائية.

وبخصوص تحويل إجراءات الحماية إلى تسوية قضائية أو تصفية وفقا للمادة 621-12 من القانون التجاري الفرنسي، فإن الحكم الجديد بفتح الإجراء هو المرجع لتحديد نقطة انطلاق حساب أجل السنة المنصوص عليه لتعديل التاريخ، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا التحول، وضبط تأثيره على باقي مقتضيات المادة، ضمانا للانسجام الإجرائي واستمرار الحماية القانونية للمدين والدائنين على حد سواء²³⁰.

أما المشرع الجزائري؛ فقد اكتفى باعتماد معيار التوقف عن الدفع بموجب المادة 215 من القانون التجاري، فقد تبني بدوره معيار التوقف عن الدفع لفتح إجراءات التسوية القضائية أو

²²⁸- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p50.

²²⁹- Aymar TOH, Op. Cit, p404.

²³⁰- Xavier DE ROUX, Rapport fait au nom de la Commission des lois CONSTITUTIONNELles, de la législation et de l'administration générale de la République sur le projet de loi n° 1996 relatif à la simplification du droit, Assemblée nationale, n°2095, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 février 2005, Disponible sur: <https://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r2095.asp>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الإفلاس²³¹، غير أنه لم يضع معيارا دقيقا، لتقدير مدى قابلية المؤسسة للإنقاذ، تاركا الأمر لتقدير المحكمة دون تحديد مؤشرات موضوعية واضحة تمكن الدائنين والمدين من معرفة فرص الإنقاذ مسبقا.

كما لم يعتمد المشرع الجزائري المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع، يعد الحالة الوحيدة التي تتحرك فيها المحكمة لتنظيم العلاقة بين المدين ودائنيه، إما بغرض ضمان استمرارية المؤسسة أو تصفية أصولها، كما أن المشرع الجزائري لم يكرس آليات وقائية أو إجراءات مبكرة تتيح معالجة صعوبات المؤسسة قبل بلوغ مرحلة التوقف عن الدفع، على خلاف ما أقره المشرع الفرنسي من إجراءات وقائية وخطط إنقاذ تمكن من التدخل في مرحلة ما قبل الإفلاس²³².

بالإضافة إلى ذلك؛ لم يعتمد المشرع الجزائري معيار درجة الصعوبة الذي يعتمد عليه المشرع الفرنسي لتحديد نوع الإجراء الواجب فتحه، إذ يكفي بمجرد ثبوت التوقف عن الدفع كشرط لفتح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، دون النظر إلى مدى خطورة الوضع المالي للمؤسسة أو إمكانية إنقاذها²³³.

وبذلك؛ لا يتيح القانون الجزائري تدرجا مرنا في المعالجة القضائية، على عكس التشريع الفرنسي الذي يجعل درجة الصعوبة عنصرا أساسيا لتقرير ما إذا كانت المؤسسة قابلة للإنقاذ أم يتعين تصفيتها²³⁴.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن المشرع الفرنسي اعتمد مفهوما حديثا للتوقف عن الدفع يقوم على التفرقة بين المؤسسات القابلة للإنقاذ وتلك التي يتعين تصفيتها، مستندا إلى معيار درجة الصعوبة ومرتبطا بآليات وقائية وإجراءات إنقاذ مبكر، في المقابل؛ اكتفى المشرع الجزائري بالنظر إلى التوقف عن الدفع كشرط وحيد لفتح إعادة التنظيم القضائي (البند الأول) أو التصفية القضائية (البند الثاني)، دون وضع مؤشرات موضوعية أو تدرج مرن في المعالجة القضائية، مما يحد من إمكانية التدخل المبكر لإنقاذ المؤسسات المتعثرة.

²³¹ - خالد بيبوض، المرجع السابق، ص 57.

²³² - سليمان الفضيل، المرجع السابق، ص 47.

²³³ - المادة 215: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، اذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية او الإفلاس ».

²³⁴ - المادة 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

البند الأول: تدخل الدائن في فتح إجراء إعادة التنظيم القضائي

شهد القانون التجاري الفرنسي تحولاً جوهرياً في فلسفة معالجة صعوبات المؤسسات ابتداء من إصلاح 25 يناير 1985، حيث تم استبدال مصطلح التسوية القضائية²³⁵؛ بمصطلح إعادة التنظيم القضائي²³⁶، حيث لم يكن هذا التغيير شكلياً في الألفاظ فحسب، بل عكس انتقالاً في الغاية من الإجراء، فبعد أن كان التركيز منصبا على تسوية الديون بين المدين ودائنيه من خلال جداول السداد، أصبح الهدف الرئيس هو إنقاذ المؤسسة والحفاظ على استمرارية نشاطها كلما كان ذلك ممكناً، باعتبارها عنصراً اقتصادياً واجتماعياً مهماً وليس مجرد كتلة أصول لتصفية الديون²³⁷.

وفي ذات السياق؛ جاء إصلاح 26 يوليو 2005 لتعزيز هذه الفلسفة دون المساس بالمصطلح الجديد، إذ أعاد تنظيم إجراءات المعالجة بشكل متكامل وأضاف آلية وقائية سابقة للتوقف عن الدفع تتمثل في إجراء الحماية كما سبق بيانه، وبذلك أصبحت الإجراءات الجماعية في فرنسا تصنف إلى أربعة مراحل متدرجة من حيث شدة التدخل القضائي وطبيعة الصعوبة، إلى إجراء التوفيق كإجراء ودي، إجراء الحماية كآلية وقائية، إعادة التنظيم القضائي كفرصة أخيرة لإنقاذ المؤسسة بعد توقفها عن الدفع، ثم التصفية القضائية كحل نهائي عند استحالة استمرار النشاط²³⁸.

هذا التطور يعكس انتقال القانون الفرنسي من منطق "تسوية الديون" إلى منطق "إعادة الهيكلة"، حيث لم يعد المدين مجرد طرف يجب إخضاعه لإجراءات جماعية لتوزيع الخسائر، بل أصبح مشروعاً اقتصادياً ينبغي دعمه إذا كانت هناك فرصة واقعية لاستمراره، وعلى النقيض؛ ما يزال القانون الجزائري يستخدم مصطلح التسوية القضائية بنفس الدلالة التقليدية، وهو ما يعكس تأخره في تبني المفهوم الحديث الذي يقوم على إنقاذ المؤسسة قبل تصفيتها.

ويعد تدخل الدائن في فتح إجراء إعادة التنظيم القضائي تجسيدا لأهمية مركزه داخل المنظومة الجماعية، لما ينطوي عليه من أبعاد جوهريّة تتصل بحماية حقوقه واستمرارية نشاط المدين (أولاً)،

²³⁵ - التسوية القضائية ويطلق عليها بالفرنسية بـ «règlement judiciaire» ويقصد بها إجراء قانوني يهدف إلى تمكين التاجر المتوقف عن الدفع من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه تحت إشراف القضاء، بغرض تسوية ديونه ومواصلة نشاطه إن أمكن.

²³⁶ - إعادة التنظيم القضائي ويطلق عليها بالفرنسية بـ «redressement judiciaire» إجراء جماعي يفتح تجاه التاجر أو المؤسسة التي تعاني من صعوبات مالية أدت إلى توقفها عن الدفع، ويهدف إلى إنقاذها من خلال وضع خطة لإعادة تنظيم نشاطها وتسوية ديونها تحت إشراف القضاء.

²³⁷ - Déborah SAHLE, Présentation des procédures de restructuration des entreprises en difficulté en droit français, International Journal of Insolvency Law, Vol. 1, 2017, p90.

²³⁸ - Gibrilla DEEN, Op. Cit, p5.

غير أن هذا التدخل يبقى محدود الأثر حين يتصل باختيار إعادة التنظيم القضائي بدل التصفية (ثانياً)، باعتبار أن السلطة التقديرية في هذا الشأن تظل للقضاء.

أولاً: الأبعاد الجوهرية للحق في فتح إجراء إعادة التنظيم القضائي

تلجئ المؤسسة إلى إعادة التنظيم القضائي عند وصولها لدرجة التوفيق عن الدفع بتقديم طلب للجهات القضائية المخولة قانوناً لإنقاذها ومنع من شهر إفلاسها، فالتوقف عن الدفع هنا هو المعيار الذي يحدد مدى خضوع المؤسسة إلى نظام إنقاذ أو التصفية، ففي الحالة التي تكون فيها إمكانية الإنقاذ وليست في الحالة الميؤوس منها التي تؤدي إلى التصفية لا محل²³⁹، ونصت على أحكامها في الكتاب السادس ضمن الباب الثالث بموجب المواد من قا. 631-1 إلى قا. 631-43 من القانون التجاري الفرنسي، بالإضافة إلى المواد من ت. 622-21 إلى ت. 622-26 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي²⁴⁰.

ويهدف إجراء إعادة التنظيم القضائي إلى تمكين استمرار نشاط الشركة والحفاظ على العمالة وتسوية الإلتزامات²⁴¹، وبالتالي يؤدي إلى تنفيذ الخطة معتمدة بحكم في نهاية فترة المراقبة، من خلال التقنيات المعتمدة لإجراء التسوية، علاوة على ذلك؛ يجوز للمدين في أي وقت خلال فترة المراقبة، طلب هذا التحويل إذا تبين استحالة اعتماد خطة ضمان بشكل واضح، وإذا كان إغلاق الإجراءات سيؤدي حتماً وعلى المدى القصير إلى وقف السداد²⁴².

وفي إجراء إعادة التنظيم القضائي؛ يلعب الدائنون دوراً محورياً في تحديد مسار الإجراءات القانونية، حيث يتمتعون بحقوق وتأثيرات متعددة على سير العملية، ووفقاً للتشريعات المنظمة لإنقاذ المؤسسات المتعثرة يسمح لكل من المدين؛ الشريك في الشركة؛ بالإضافة إلى الدائنين²⁴³.

²³⁹ - Déborah SAHEL, Op. Cit, pp107- 108.

²⁴⁰ - نقابلها المادة 1305 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

²⁴¹ - Cass.Com., 6 nov. 2019, n° 17- 27.436.

²⁴² - المادة قا. 622-10 من القانون التجاري الفرنسي.

²⁴³ - Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p111.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويتم ذلك بتقديم طلب إفتتاح إجراء إعادة التنظيم القضائي، في هذا السياق؛ لا يقتصر الحق في طلب فتح إعادة التنظيم القضائي على المدين فقط، بل يمتد كذلك إلى الدائنين باعتبارهم طرفا أساسيا في العلاقة التعاقدية والمالية²⁴⁴.

حيث يحق لأي دائن أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب فتح هذه الإجراءات متى ثبت أن دينه قد حل أجله وأن المدين امتنع عن الوفاء به، دون اشتراط طبيعة معينة للدين، سواء كان ديناً مدنياً؛ تجارياً؛ مضموناً أو غير مضمون.

كما لا يشترط أن يكون الدين حال الأداء فقط؛ بل يجب أن يكون ثابتاً ومحققاً، وهذا ما يؤكد على الطابع الوقائي والعلاجي لإعادة التنظيم القضائي، والتي تهدف إلى التدخل المبكر قبل أن تتفاقم الصعوبات المالية، ويمثل هذا الحق وسيلة مهمة لحماية مصالح الدائنين، إذ يمكنهم من المطالبة بفتح الإجراءات الجماعية، حتى في الحالات التي يتقاعس فيها المدين عن التصريح بتوقفه عن الدفع، ويهدف ذلك إلى منع المماطلة أو التهرب، وضمان حفظ الضمانات الجماعية وعدم تبديد أصول المدين.

ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي يذهب أبعد من ذلك؛ إذ يجيز للدائن تقديم طلب فتح الإجراءات حتى في مواجهة تاجر اعتزل نشاطه التجاري أو توفي، ففي حالة التاجر المعتزل، يمكن للدائنين التمسك بحالة التوقف عن الدفع التي كانت قائمة أثناء مزاولة النشاط، أما في حالة وفاة المدين، فيمكن فتح الإجراءات في مواجهة التركة، إذا تبين أن الوفاة لم تُنه حالة التوقف عن الدفع، وكانت الأصول غير كافية لسداد الديون.

وفقاً للقانون التجاري الفرنسي؛ يمكن للدائن تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، بشرط إثبات حالة التوقف عن الدفع وتقديم المستندات اللازمة لدعم الطلب، وبمجرد قبول المحكمة للإجراء، يتم تعيين هيئات تشرف على العملية، ويطلب من الدائنين التصريح بديونهم والمشاركة في المناقشات المتعلقة بخطة التسوية لضمان تحقيق توازن بين هذه الحقوق واستمرارية نشاط المدين²⁴⁵.

²⁴⁴- Despière Damien; Épaulard Anne; Zapha Chloé, Les procédures collectives de traitement des difficultés financières des entreprises en France, Document de travail n°2018- 04, avril 2018, France Stratégie, p7, Consulter: 12- 08- 2025, À:00:00, Disponible sur: www.strategie.gouv.fr

²⁴⁵- المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

كما لا يقتصر طلب الدائن على إثبات حالة التوقف عن الدفع، بل يجب أيضا أن يظهر أن المؤسسة تبقى في وضعية قابلة للإصلاح بمعنى أن استمراريته لا تزال ممكنة، هذا المطلب ينبع من طبيعة إجراءات التسوية، التي تهدف إلى استمرار النشاط وحماية التشغيل، وليس تصفيته مباشرة²⁴⁶.

وعليه؛ فالدائن لا يكفي إثبات توقف المدين عن الدفع، وإنما يجب عليه أيضا أن يبين بشكل غير مباشر أو ضمني أن المؤسسة ما تزال قادرة على النهوض واستمرار النشاط، دون ذلك يرفض طلب فتح التسوية ويتجه نحو التصفية.

كما قد يرفض الطلب إن لم يقدم بإثبات موثوق لحالة التوقف عن الدفع، وأكدت محكمة النقض الفرنسية-الغرفة التجارية أن طلب فتح إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية يمكن أن يرفض إذا لم يدعم بأدلة قوية تثبت فعلا حالة التوقف عن الدفع، ويستدل على ذلك من اجتهاد قضائي في قرارها الصادر في 9 جانفي 1990²⁴⁷، حيث شددت المحكمة على أن مجرد الادعاء لا يكفي، بل يجب تقديم عناصر موضوعية مثل الميزانيات، أو كشوف الحسابات، أو شهادات تثبت عجز المؤسسة عن الوفاء بديونها المستحقة في مواعيدها، هذا المبدأ يعكس حرص القضاء الفرنسي على عدم إساءة استعمال آلية إعاد التنظيم القضائي، وضمان ألا تفتح إلا إذا ثبت فعلا أن المؤسسة تمر بصعوبات جدية تستوجب تدخل القضاء²⁴⁸.

ويشكل هذا الامتداد القانوني ضمانة مهمة، بحيث يكرس مبدأ المساواة بين الدائنين، ويجنب الآثار السلبية للمطالبات الفردية، وكذا يساهم في تنظيم عملية تسوية الديون بشكل منصف ومنظم تحت إشراف القضاء، كما يعكس هذا التوجه حرص المشرع الفرنسي على تحقيق التوازن بين حقوق المدين وحقوق الدائنين في ظل الأوضاع المالية المتعثرة، ويحافظ على ما يمكن إنقاذه من المؤسسة²⁴⁹.

وعلى سبيل المقارنة؛ فإن القانون التجاري الجزائري لم يكن يعرف غير الإفلاس، ولم يكن يميز في ذلك بين التاجر السيء النية الذي تعتمد أن يسيء إلى دائنيه والتاجر السيء الحظ الذي

²⁴⁶- Direction de l'information légale et administrative, Redressement judiciaire d'une société, République Française, 2023, Consulter: 15- 08- 2024, À: 01:22, publié sur: <https://entreprendre.service-public.fr>

²⁴⁷- Cass.Com., 6 nov. 2019, n° 17- 27 436.

²⁴⁸- Damien DESPLANQUES; Anne EPAULARD. Chloé ZAPHA, Les procédures collectives de traitement des difficultés financières des entreprises en France, France Stratégie, n° 2018- 04, 2018, p19.

²⁴⁹- Carole-Véronique Ngoni Nkoa, L'égalité des créanciers dans les procédures collectives internationales (Étude comparative du droit OHADA et européen), Revue internationale de droit comparé, Vol 67, N°3, 2015, p784.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقع ضحية لظروف قاهرة، بل كان كلاهما يعلن إفلاسه عندما يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكلاهما يتعرض لقسوة إجراءات الإفلاس التي وضعها القانون التجاري²⁵⁰.

غير أنه أجاز هو الآخر للدائنين طلب فتح إجراءات التسوية القضائية عندما يكون المدين غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية متى كان دينه حقيقيا وصحيحا، ومهما كانت قيمته وطبيعته مدنيا أو تجاريا، وكذا صفته عاديا أو ممتازا أو مضمونا برهن²⁵¹.

حيث يمثل حق الدائن في طلب فتح التسوية القضائية أحد الركائز الأساسية لحماية مصالح الدائنين في الإجراءات، هذا الحق اختياري ويجب أن يمارس بحسن نية، فلا يجوز استخدامه تعسفيا، وإلا تحمل الدائن مسؤولية مدنية قد تفضي إلى حكم بالتعويض لصالح المدين، فعند تقديم الطلب وفق الشروط القانونية، تكون المحكمة ملزمة بالنظر فيه، وإصدار الحكم بإشهار فتح التسوية القضائية، دون إمكانية رفضه تعسفا وإلا كان حكمها محل طعن²⁵².

وفي حالة وفاة التاجر وهو متوقف عن الدفع، يجوز رفع الدعوى أمام محكمة التجارة خلال سنة من تاريخ الوفاة، إما بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من أحد الدائنين²⁵³، بهدف حماية حقوق الدائنين وعدم حرمانهم من المطالبة بمستحققاتهم، بالإضافة إلى ذلك؛ يحق طلب فتح التسوية القضائية خلال عام من شطب المدين من سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع قد سبق هذا الشطب²⁵⁴.

كما تنطبق على الشريك المتضامن خلال عام من قيد انسحابه في السجل التجاري شريطة أن يكون التوقف عن الدفع قد وقع قبل هذا القيد²⁵⁵، وتعكس هذه الأحكام حرص المشرع على ضمان استمرار حماية مصالح الدائنين حتى بعد وفاة التاجر أو تغير وضعه القانوني، مع وضع إطار زمني واضح لتقديم الطلبات، بما يعزز اليقين القانوني ويحد من التأخير في الملاحقة القضائية²⁵⁶.

²⁵⁰ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 59.

²⁵¹ - المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

²⁵² - راشد راشد، المرجع السابق، ص 238 - 239.

²⁵³ - المادة 219 من القانون التجاري الجزائري.

²⁵⁴ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 44.

²⁵⁵ - المادة 220 من القانون التجاري الجزائري.

²⁵⁶ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 48.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يتميز هذا الحق بالطابع الجماعي، إذ يمتد أثره إلى جميع الدائنين، وليس فقط المدعي والمدعى عليه، ولهذا؛ يحق لكل دائن التدخل بصفة شخصية في الدعوى المرفوعة من أحد الدائنين، ولا يؤثر انسحاب المدعي الأصلي على هذا التدخل، بما يضمن حماية مصالح جميع الدائنين وإشراكهم في الإجراءات²⁵⁷.

من جهة أخرى؛ لا يمكن ممارسة هذا الحق دون التحقق من شروطه الجوهرية، وأهمها إثبات توقف المدين عن الدفع، ويتم ذلك عبر تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، حيث يجب إثبات حالة التوقف عن الدفع وتقديم المستندات اللازمة لدعم الطلب²⁵⁸، وبمجرد قبول المحكمة للإجراء.

يتم تعيين هيئات للإشراف على العملية، ويطلب من الدائنين التصريح بديونهم والمشاركة في المناقشات المتعلقة بخطة التسوية، الهدف الأساسي هو إعادة هيكلة ديون المدين بطريقة تضمن استمرارية نشاطه التجاري مع الحفاظ على حقوق الدائنين.

وعليه؛ يتحمل الدائن مسؤولية إثبات ذلك، وفي حال عدم تمكنه من إثبات التوقف عن الدفع، يجوز للمحكمة الحكم بتعويض المدين عن الأضرار الناتجة عن الطلب التعسفي، بما يوازن بين حماية الدائنين ومنع الاستغلال السلبي لهذا الحق.

وعند المقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، تبين أن القانون الفرنسي يعتمد على معيار موضوعي «درجة الصعوبة» لضمان فعالية التدخل القضائي وحماية حقوق الدائنين، بينما القانون الجزائري يكتفي بوجود التوقف عن الدفع، مما يجعل حماية الدائنين أقل مرونة وأكثر اعتماداً على تقدير القضاء في كل حالة على حدة.

ثانياً: محدودية تأثير الدائن على اختيار الإجراء

تدخل الدائن في فتح إجراء إعادة التنظيم القضائي يظل محدوداً في نطاقه القانوني والعملي، فالقانون يجيز لأي دائن التقدم بطلب بفتح الإجراء إذا أثبت توقف المدين عن الدفع²⁵⁹، غير أن المحكمة تحتفظ بالسلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كان يتعين فتح إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية مباشرة، تبعاً لوضع المؤسسة وإمكانية إصلاحها، بناءً على تقييمها لوضعية

²⁵⁷ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 56.

²⁵⁸ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 86.

²⁵⁹ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 50.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المدين عند لحظة التوقف عن الدفع²⁶⁰، فمجرد تقديم الطلب لا يمنح الدائن الحق في فرض نوع الإجراء أو التحكم في مساره، إذ دورهم يظل محدودا بكونهم مجرد مبلغين بحالة التوقف عن الدفع، في حين أن المحكمة لا تلتزم بالاستجابة لطلبه إذا تبين لها أن المؤسسة غير قابلة للإصلاح، بل يمكنها فتح التصفية مباشرة²⁶¹، وعليه؛ لا يملك الدائن فرض الإجراء على المحكمة، بل يقتصر دوره على كشف الوضعية المالية.

وإضافة إلى ذلك؛ فإن الدائن الذي يبادر بطلب فتح الإجراء لا يحظى بأي إمتياز خاص لكونه المبادر على بقية الدائنين، إذ يظل الإجراء جماعيا ويدار حصريا من قبل القاضي المنتدب والمدير أو الوكيل القضائي، لكنه يضمن إدخال المدين في الإجراء وحماية باقي الدائنين من تصرفات ضارة محتملة، مما يكرس مبدأ حياد الدائن وعدم منحه سلطة خاصة في تسيير الشركة أو متابعة التصرفات²⁶².

وبهذا؛ يتضح أن تدخل الدائن يقتصر على إثبات حالة التوقف عن الدفع وتنبية القضاء إليها، بينما تبقى القرارات الجوهرية بيد المحكمة التي توازن بين مصلحة المؤسسة والدائنين جميعا، بما يحقق الغاية الأساسية من التسوية القضائية وهي إنقاذ النشاط وحماية مناصب العمل قدر الإمكان²⁶³.

كما لا يترتب عن الطلب مباشرة افتتاح التسوية استشارة الدائنين، بخلاف النيابة العامة التي نص المشرع على ضرورة إخطارها أو استشارتها، إذ تخضع الدعوى للتحقيق ولرأي النيابة العامة. وعليه؛ فالإجراء يهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمن المساواة بين جميع الدائنين، وليس إلى حماية مصالح فردية، لذلك فإن إشراكهم قبل صدور الحكم قد يؤثر على حياد المحكمة، ويكتفى بتقدير القاضي استنادا إلى تقرير الخبير ووثائق المدين وملاحظات النيابة العامة لتحديد ما إذا كانت المؤسسة متوقفة عن الدفع وقابلة للإصلاح، حتى وإن كان الطلب قد قدم من أحد الدائنين.

²⁶⁰ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص14.

²⁶¹ - المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

²⁶² - Assya Aidid, La procédure de réorganisation judiciaire privée: un outil d'avenir pour le droit de l'insolvabilité ? Analyse théorique et pratique de son application en Belgique, Université catholique de Louvain (UCLouvain), 2024-2025, p23.

²⁶³ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 59.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما في التشريع الجزائري؛ فالوضع لا يختلف كثيرا، إذ أن الدائن يملك فقط إثارة حالة التوقف عن الدفع أمام المحكمة، دون أن يكون له تأثير مباشر على طبيعة الإجراء المفتوح، للمحكمة أن تقرر بناء على التقرير المعد من طرف القاضي المنتدب وخبير المحكمة، ما إذا كانت المؤسسة تستحق فتح التسوية القضائية أو يتعين تصفيتها²⁶⁴، ويلاحظ أن غياب آلية رسمية لتقييم قابلية المؤسسة للإنقاذ في التشريع الجزائري، كما هو معمول به في فرنسا، يزيد من اتساع السلطة التقديرية للقاضي.

وعليه؛ تبقى إرادة الدائن في تحديد طبيعة الإجراء غير ملزمة قانونا، فلا يعتد القاضي بمجرد رغبة الدائن، بل يقيم إمكانية إنقاذ المؤسسة، ومدى قابليتها لمواصلة النشاط، وفقا لمعايير صارمة تتعلق بالموارد؛ الهيكل المالي؛ وآفاق استمرار العمل، مما يعكس فلسفة الإجراءات الجماعية كآليات حماية جماعية للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية، وليست مجرد أدوات إرضاء لمطالب الدائنين الفردية.

ويبقى للدائن في هذا الإطار حق الطعن في حكم فتح الإجراء، سواء بالمعارضة أو الاستئناف²⁶⁵، إستنادا إلى إمكانية العدول عن الحكم أو تعديله، حيث أن المبادئ العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا يجيز للمحكمة التي نظرت في المعارضة أو الاستئناف أن تأخذ في اعتبارها الوقائع التي استجبت بعد صدور الحكم المطعون فيه²⁶⁶، ومع ذلك؛ استقر قضاء المحكمة العليا على أنه بالنسبة إلى حكم شهر الإفلاس، يجب العدول عن الحكم أو تعديله إذا تمكن المفلس بعد صدور الحكم من إنهاء حالة التوقف عن الدفع وسداد ديونه²⁶⁷.

وبناء عليه؛ يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأخذ هذه الواقعة في الاعتبار عند الفصل في الدعوى، فتقوم بإنهاء حكم شهر الإفلاس أو تعديله وفقا للظروف الواقعية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الدائنين واحترام التطورات الجديدة في وضعية المدين.

²⁶⁴ - المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

²⁶⁵ - المواد من 231 إلى 234 من القانون التجاري الجزائري.

²⁶⁶ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 79.

²⁶⁷ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 23.

البند الثاني: تدخل الدائن في فتح التصفية القضائية

تم إقرار نظام التصفية القضائية لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 4 مارس 1889²⁶⁸، ليكون إجراء مخففا للإفلاس مخصصا للتجار حسن النية سيء الحظ الذين توقفوا عن دفع ديونهم، وقد استمر هذا النظام قائما حتى منتصف القرن العشرين، إذ صدر مرسوم بتاريخ 20 ماي 1955 قضى بإحلال التسوية القضائية²⁶⁹ محل التصفية القضائية، مع تخصيصها للتجار الذين لا يستطيعون سداد ديونهم بسبب سوء الحظ²⁷⁰.

وفي إطار التحديث القانوني الشامل²⁷¹، أقر المشرع الفرنسي في 25 يناير 1985 نصوصا حديثة لتنظيم التصفية القضائية، مع تحديد شروط وإجراءات فتح هذا الإجراء، تمت ادخال تعديلات عدة لتعزيز حماية حقوق الدائنين، كما شهدت سنة 2005 إدخال تعديلات إضافية على قانون التصفية القضائية، مما يعكس سعي التشريع الفرنسي إلى تحقيق توازن بين تصفية أصول المدين وحماية مصالح الدائنين.

بينما شهد القانون الفرنسي تطورات ملحوظة تهدف إلى رفع فعالية التصفية القضائية وحماية حقوق الدائنين، لا يزال القانون الجزائري يعتمد على مصطلح "التسوية القضائية" دون إدخال تعديلات جوهرية على الإجراءات، وهذا الفارق يعكس تفاوت مستوى الحماية الفعلي الذي يتمتع به الدائنون بين النظامين القانونيين، كما لا يزال يعكس ذات المفهوم الذي اعتمده المشرع الفرنسي منذ 1885، والذي تبناه المشرع الجزائري، وهو ساري المفعول إلى غاية إعداد هذا العمل.

فطلب الدائن بفتح التصفية القضائية آلية أساسية لضمان حماية حقوقه في مواجهة مدين متوقف عن الدفع، لما ينطوي عليه من أبعاد جوهرية تتعلق بإنهاء النشاط وتصفيته حماية لجماعة الدائنين (أولا)، ومع ذلك تظل المحكمة صاحبة السلطة في تكييف الإجراء الملائم (ثانيا) ومنع تعدد الإجراءات (ثالثا)، بما يضمن وحدة الدعوى وفعالية المعالجة الجماعية.

²⁶⁸ - التصفية القضائية ويطلق عليها بالفرنسية بـ «Liquidation judiciaire» ويقصد بها إجراء جماعي يُفتح ضد التاجر المتوقف نهائيا عن الدفع، ويهدف إلى إنهاء نشاطه وبيع أمواله لتوزيع حصيلتها على الدائنين وفقا لمرتبهم القانونية.

²⁶⁹ - أطلق عليها بالفرنسية بـ «Règlement judiciaire».

²⁷⁰ - أزوا عبد القادر، الحماية القانونية لحقوق دائني المشروعات التجارية المتعثرة (في التشريع التجاري الجزائري، التونسي، المغربي)، المرجع السابق، ص24.

²⁷¹ - نادية فضيل، المرجع نفسه، ص65.

أولاً: الأبعاد الجوهرية للحق في فتح إجراء التصفية القضائية

تلعب المحكمة دوراً حاسماً في فتح الإجراءات الجماعية، إذ تقوم بعد التحقيق ومراجعة الوثائق وسماع أقوال المدير بتقييم وضع المؤسسة، فإذا تبين أن استمرار نشاط الشركة أصبح مستحيلاً بوضوح، تصدر المحكمة حكماً بفتح التصفية القضائية، ويعد هذا الأخير؛ إجراء يهدف إلى إنهاء النشاط وتصريف أصول المدين لتمكين سداد الديون عن طريق بيع موجوداته²⁷².

ورغم أن التوقف عن الدفع شرط لازم لفتح التصفية القضائية، وتجدر الإشارة إلى أن التصفية القضائية تتخذ عندما تكون التسوية مستحيلة²⁷³، وتهدف إلى إنهاء نشاط الشركة وتصفيتهما إما من خلال بيع شامل لمجموع أصولها أو بيع منفصل لكل أصل على حدة، مما يؤدي في النهاية إلى زوال الشركة وإجراء التصفية الجبرية لممتلكاتها.

وبذلك؛ إذا كانت المؤسسة في حالة توقف عن الدفع لمدة تتجاوز 45 خمسة وأربعين يوماً، ولم يبادر المدين نفسه إلى تقديم تصريح بالتوقف عن الدفع، يجوز للمحكمة التجارية فتح إجراءات التصفية القضائية بناء على طلب يقدمه الغير، وتنص المادة قا. 640-4 من القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن فتح التصفية القضائية بناء على طلب المدين أو أي دائن أو حتى بطلب من النيابة العامة عن طريق عريضة.

وعليه؛ يجوز لأي دائن غير مستوف لحقه، سواء كان من القطاع الخاص سواء كان مورداً؛ شريكاً؛ مؤجراً أو دائن عادي، أو من القطاع العام كالإدارة الضريبية أو هيئة الضمان الاجتماعي، التقدم بطلب فتح التصفية القضائية دون اشتراط طبيعة معينة للدين الذي يبرر فتح الإجراء، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية -الغرفة التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 12 يونيو 2007 أن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر حالة التوقف عن الدفع عند نظر طلب الدائن²⁷⁴، بغض النظر عن نوع الدين.

وبذلك؛ فإن عدم اقتصار الحق في رفع الدعوى على نوع محدد من الدائنين يعكس رغبة المشرع في ضمان سرعة التدخل القضائي متى أصبحت المؤسسة عاجزة بوضوح عن الوفاء بالتزاماتها، ما يحقق حماية متوازنة لمصالح الدائنين والاقتصاد العام.

²⁷²- Déborah SAHEL, Op. Cit, p109.

²⁷³- Avrile DIDIER, Op. Cit, p2.

²⁷⁴- Cass.Com., 12 juin 2007, n°14495 -06.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يشترط لقبول طلب فتح التصفية القضائية المقدم من أحد الدائنين أن يثبت هذا الأخير توافر حالتي التوقف عن الدفع واستحالة إصلاح وضع المؤسسة، فالمحكمة لا تكتفي بمجرد وجود دين غير مدفوع، بل تتحقق مما إذا كانت أصول المدين المتاحة عاجزة فعلا عن تغطية ديونه المستحقة²⁷⁵، كما يستلزم الأمر إقناع المحكمة بأن وضع المؤسسة لم يعد يسمح بأي أمل في استمرار نشاطها أو إعادة تأهيلها، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998، حيث اعتبرت أن مجرد إثبات حالة التوقف عن الدفع لا يكفي لفتح التصفية القضائية ما لم يثبت كذلك انعدام أي إمكانية للإنقاذ أو التسوية²⁷⁶.

يتعين على الدائن أن يقدم عناصر إثبات قوية تدل على هذا الوضع المالي المتأزم، مثل فشل محاولات استيفاء الدين أو وجود وثائق محاسبية تظهر الخسائر أو غياب إيداع الحسابات السنوية، تطبيقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي بأن الإثبات في هذا المجال حر ويجوز تقديمه بكافة الوسائل²⁷⁷.

غير أن الدين محل النزاع الجدي لا يدخل في عداد الخصوم المستحقة التي يمكن على أساسها الحكم بالتصفية، وهو ما قضت به محكمة النقض معتبرة أن النزاع الجوهرى حول الدين يمنع الاستناد إليه لإثبات حالة التوقف عن الدفع.

كما يجب على الدائن التصفية أن يحدد طبيعة دينه ومبلغه بدقة وأن يثبت أصله وعدم سداذه، بما يبرر قيام مصلحة جدية له في رفع الدعوى وفقا لمقتضيات القواعد العامة، إذ لا تقبل الدعوى إلا ممن له صفة ومصلحة قائمة، كما يستلزم ذلك أن يكون الدين محقق الوجود؛ محدد المقدار؛ وحال الأداء، بحيث لا يكفي الادعاء بوجود دين محتمل أو آجل لفتح التصفية القضائية.

ويتعين أن يتضمن التكاليف بالحضور أمام المحكمة التجارية بيانات إلزامية تحت طائلة البطلان، من بينها الإشارة إلى هوية الطالب ومعلوماته القانونية إذا كان شخصا اعتباريا، وبيانات المدين، مع ذكر مكان وتاريخ وساعة الجلسة التي ستعقد فيها الدعوى، إضافة إلى بيان الجهود المبذولة لتسوية النزاع بالطرق الودية²⁷⁸.

²⁷⁵ - المادة 631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

²⁷⁶ - Cass.Com., 8 déc. 1998, n° 96- 17 731.

²⁷⁷ - Jean-Claude LEMALLE, Les nullités de la période suspecte, site JCL06, Consulter: 13- 06- 2025, À 00:58, Disponible sur le site web: <https://jcl06.fr/les-nullites-de-la-periode-suspecte/>

²⁷⁸ - المادة 631-2 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يشترط لصحة التكليف الموجه لفتح التصفية القضائية، عدم إدراج الدائن أي طلبات إضافية في ذات العريضة، ولو كانت مرتبطة بالدين محل النزاع أو بمصاريف الدعوى، أي أن العريضة يجب أن تتضمن طلبا حصريا بفتح التصفية القضائية، مع إمكانية إدراج طلب احتياطي بفتح التسوية القضائية، دون أن يمتد ذلك إلى أي مطالب أخرى كالمطالبة القضائية بمبلغ الدين أو الحكم بمصاريف أتعاب أو غيرها من الطلبات.

ويستند هذا التوجه إلى الطبيعة الخاصة للإجراءات الجماعية المنصوص عليها في المواد قا. 1-640 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، والتي تهدف إلى حماية مصالح جماعية للدائنين وإعادة تنظيم وضع المؤسسة المتعثرة، وليس إلى الفصل في الحقوق الفردية للدائنين تجاه المدين، وعليه؛ فإن أي طلب إضافي يؤدي إلى بطلانه شكلا، لأنه يخل بخصوصية دعوى فتح التصفية القضائية ويشوه الهدف الوقائي للإجراء الجماعي.

يستلزم دعم طلب فتح التصفية القضائية من قبل الدائن تقديم مستندات ملموسة تثبت حالة توقف المدين عن الدفع، ويجب على الدائن على الأقل إرفاق نسخة من سجل الشركة التجاري لإثبات تسجيل المؤسسة في سجل التجارة والشركات، إضافة إلى كشف شامل بالديون صادر عن كتابة ضبط المحكمة، بما يضمن وضوح الوضع المالي للمؤسسة²⁷⁹.

كما يسمح بتقديم أي مستندات إضافية قد تساهم في إثبات حالة التوقف عن الدفع، مثل البيانات المحاسبية أو محاولات استيفاء الديون غير الناجحة، وهو ما يتماشى مع الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يسمح بالإثبات بكافة الوسائل، إلى جانب ذلك؛ ينبغي تقديم العناصر التي تدعم استنتاج استحالة إعادة تأهيل المؤسسة²⁸⁰، بما يبرر فتح التصفية القضائية ويدعم حماية حقوق الدائنين وفق هدف الإجراءات الجماعية المنصوص عليه في المواد قا. 1-640 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

في المقابل؛ يمنح القانون التجاري الجزائري للدائنين حقا جوهريا في طلب فتح إجراءات الإفلاس ضد المدين التاجر، متى ثبت توقف هذا الأخير عن الدفع، يعد التوقف عن الدفع شرطا

– المادة قا. 1-631 من القانون التجاري الفرنسي.

²⁸⁰ - Sofia EL ALLAKI, L'assignation en liquidation judiciaire: le mode d'emploi, Consulter: 08- 08- 2025, À: 02:33, Disponible sur: <https://www.captaincontrat.com>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أساسيا لتحريك دعوى الإفلاس، ويقصد به عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة عند حلول أجلها، بسبب اضطراب مالي دائم لا مجرد صعوبة ظرفية²⁸¹.

وعليه؛ يحق للدائن، سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لفتح إجراءات الإفلاس، شرط أن يُثبت توقف المدين عن الدفع، دون حاجة لإثبات سوء نية أو احتيال، ويشترط أن يكون الدين ثابتا؛ مستحق الأداء ومحددا، كما يجب أن يكون ذا طبيعة تجارية، أي ناشئا عن معاملات تجارية بين الطرفين²⁸².

تمارس هذه الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة²⁸³، ويترتب على قبولها فتح إجراءات جماعية تهدف إلى تصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين وفقا لمراتبهم القانونية، ويعد هذا الحق وسيلة قانونية لحماية مصالح الدائنين وضمان عدم تفضيل بعضهم على حساب الآخرين، خاصة في حالات التوقف الفعلي عن الدفع.

ومن ثم يتضح أن في كلا النظامين، يمكن للدائن فتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية- حسب النظام- بمجرد إثبات توقف المدين عن الدفع، إلا أن المشرع الفرنسي أضاف إلى هذا الشرط اشتراط إثبات استحالة إنقاذ المؤسسة أو إمكانية إعادة تنظيم نشاطها بطريقة تسمح بسداد الديون، وهو ما يميز الحق في فتح الإجراءات في التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري، والفرق الرئيسي لا يكمن في حق الفتح ذاته، بل في الإطار الإجرائي العام، أما في مرحلة الفتح حصرا؛ فإن الحقوق متقاربة، إذ يستطيع الدائن طلب تدخل المحكمة لفتح إجراء بمجرد ثبوت عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته.

ثانيا: سلطة المحكمة في تكييف الإجراء رغم طلب الدائن

رغم أن الدائن يمتلك حق تقديم طلب فتح التصفية القضائية استنادا إلى ما يراه من وقائع مالية تدل على استحالة استمرار نشاط المدين، إلا أن القرار النهائي بشأن تكييف الإجراء يظل من اختصاص المحكمة وحدها، إذ لا تعتبر المحكمة ملزمة بطلب الدائن، بل تملك سلطة تقديرية واسعة

²⁸¹ - المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

²⁸² - المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

²⁸³ - المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

لتحديد ما إذا كانت شروط التصفية متوفرة، أو إذا كان من الممكن فتح إجراء التسوية القضائية كمرحلة أولى لإنقاذ المؤسسة²⁸⁴.

ففي القانون الفرنسي؛ نصت المادة قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي على أن إعادة التنظيم القضائي تفتح إذا كانت هناك فرص جادة لاستمرارية النشاط، ولو تقدم الدائن بطلب تصفية، وعلى هذا الأساس؛ قررت محكمة النقض الفرنسية مرارا أن القاضي ملزم بتقييم إمكانية الإنقاذ قبل إصدار حكم بالتصفية، وأن طلب الدائن لا يقيد المحكمة إن لم تكن الشروط القانونية متوافرة²⁸⁵.

أما في القانون الجزائري؛ فالأمر مشابه من حيث الجوهر، رغم غياب نص صريح ينص على تفصيل التسوية على الإفلاس، إذ تخول المادة 215 من القانون التجاري المحكمة صلاحية تقدير فتح الإجراء المناسب، كلما وجدت مؤشرات على إمكانية إعادة النشاط، حتى إذا طلب الدائن التصفية مباشرة، ما يؤكد على أن المحكمة هي الجهة الوحيدة المخولة بتكييف طبيعة الإجراء بحسب وضعية المؤسسة وليس بحسب رغبة الدائن.

وعليه؛ فإن كل من نظامين الفرنسي والجزائري يجعلان من سلطة المحكمة عنصرا حاسما في توجيه الإجراء، مع غلبة البعد الإنقاذي كلما كان هناك أدنى أمل في إعادة هيكلة المؤسسة، مما يحد من سلطة الدائن في فرض رؤيته للحل، رغم تمتعه بحق المبادرة بطلب فتح الإجراءات.

ثالثا: منع تعدد الإجراءات

بالرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي فقد يلاحظ أنه وضع قيد على فتح الإجراءات الجماعية من قبل الدائن، إذ لا يجوز للدائن تقديم طلب عرضي أو تابع لفتح إجراء إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية إذا كان الطالب الأولي متعلقا بإجراء لم ينتهي، بمعنى آخر لا يمكن فتح إجراء جديد ضد مدين يخضع بالفعل لهذا الإجراء، أو لإجراء التسوية القضائية، ما لم يتم الانتهاء من الإجراءات السابقة أو تصفيتها تماما²⁸⁶.

وبذلك؛ يمكن للمشرع الفرنسي أن يعتبر قد اتجه نحو شمولية الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بغض النظر عن طبيعة نشاطهم، وذلك من خلال الحد من تعدد الإجراءات،

²⁸⁴- William NAHUM, Op. Cit, p33.

²⁸⁵- Cass.Com., 25 janv 2011, n° 10- 13.469.

²⁸⁶- المادة قا. 631-2 والمادة قا. 640-2 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في حال وجود إجراء سابق لم يُختتم بعد، أو كان المدين لا يزال يخضع لخطة إنقاذ أو تصفية لم تغلق.

ويعد مبدأ منع تعدد الإجراءات القضائية أحد المبادئ الأساسية في قانون صعوبات المؤسسات، ويرمي إلى الحفاظ على وحدة المسار القضائي المطبق على المدين، ويقصد بهذا التقييد تجنب تضارب القرارات الصادرة عن المحاكم المختلفة ومنع تكرار الإجراءات القضائية بشكل مترا من لضمان وضوح المسار القانوني، وتقادي المساس باستقرار المعاملات القانونية والمالية، كما يُراد من هذا التنظيم حماية مصالح الدائنين عبر تركيز كل الطلبات والديون في إطار إجراء واحد²⁸⁷.

يشرف عليه قاض مختص وجهة قضائية واحدة، ويسعى من خلال هذا المنع كذلك إلى ضمان فعالية الإجراءات وضمان استقرار الإجراءات القانونية وحسن تنظيمها، وتقادي استغلال المدين للشغرات القانونية بغرض إبطاء التنفيذ أو الهروب من المسؤولية.

بالإضافة إلى منع التحايل على القانون بفتح عدة إجراءات في نفس الوقت، وتقادي تداخل الاختصاصات وتضارب الأحكام، ومن شأن هذا النهج أن يحقق التوازن بين مصلحة المدين في إعادة هيكلة وضعه المالي، ومصلحة الدائنين في تحصيل حقوقهم بطريقة عادلة ومنظمة.

ومع ذلك، أجازت الفقرة الثانية من المادة 640-1 من ذات القانون؛ استثناء يسمح للدائن بطلب استرداد الدين قضائيا في حالة تعذر ذلك بشكل واضح، أي عند إستنفاد أمل الإصلاح، فإنها تعتبر إجراء نهائيا يلجأ إليه فقط عند التأكد من أن الحلول البديلة "التسوية" غير مجدية، عن طريق المطالبة بفتح إجراء التصفية القضائية مباشرة²⁸⁸، ويبقى ملاذا أخيرا²⁸⁹.

كما يعد مبدأ وحدة الإفلاس من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التشريع التجاري الجزائري، ويُعبّر عنه بالقاعدة الفقهية الشهيرة «لا إفلاس على إفلاس»، التي تقضي بعدم جواز فتح إجراءات جديدة للإفلاس ضد التاجر ما دام ملف التقلية أو التسوية القضائية لا يزال مفتوحا.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع تعدد الإجراءات التي قد تُربك تصفية الذمة المالية للمدين، وضمان حماية جماعية ومنظمة للدائنين، كما يترتب عليه أنه في حال غلق التقلية الأولى لعدم كفاية أموال المدين ثم عاود ممارسة نشاطه التجاري وتوقف مجددا عن الدفع، لا يمكن للدائنين الجدد طلب

²⁸⁷- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p102.

²⁸⁸- محكمة استئناف أورليانز؛ الغرفة التجارية؛ 19 أكتوبر 2006، رقم 06-789.

²⁸⁹- William NAHUM, Op. Cit, p33.

شهر إفلاسه إلا بعد الانتهاء نهائيا من ديون التقلية السابقة، مع ترتيب أولويات الاستيفاء بحيث تقدم ديون الدائنين القدامى على الجدد، وتزداد أهمية هذا المبدأ في الحالات التي يمتد فيها نشاط التاجر إلى أكثر من دولة، حيث يُخشى من صدور أحكام متعددة بالإفلاس تمس بوحدة الذمة المالية، وهو ما استدعى السعي نحو إبرام اتفاقيات دولية تنسق الإجراءات وتمنع التعارض بين الأحكام²⁹⁰.

ويستنتج من هذا المبدأ بأنه يحقق في جوهره توازناً بين حماية المدين من التعسف والضغط التي قد يمارسها الدائنون عن طريق التهديد بفتح إجراءات متكررة، وبين صون حقوق الدائنين عبر آليات قانونية جماعية تضمن المساواة والعدالة في توزيع أموال المدين، وبذلك يكرس مبدأ الأ من القانوني والاستقرار في المعاملات التجارية

الفرع الثالث: من إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية

رغم أن إجراء إعادة التنظيم القضائي يهدف أساساً إلى إنقاذ المؤسسة واستمرارية نشاطها عبر وضع خطة لمعالجة الصعوبات، فإن الواقع العملي يكشف أن هذه الغاية قد تجهض حينما يتبين استحالة تحقيق التوازن المالي أو فشل تنفيذ أهدافها، عندئذ يبرز دور القضاء في تحويل إجراء إعادة التنظيم القضائي إلى التصفية القضائية باعتبارها الحل الأخير لتصفية الذمة المالية وضمان حقوق الدائنين (البند الأول)، وي طرح هذا التحويل إشكالات قانونية هامة، سواء من حيث أسسه وشروطه أو من حيث آثاره على المدين والدائنين وسير الإجراءات الجماعية، الأمر الذي يستدعي بحثاً دقيقاً لتحديد ملامح هذا الانتقال من منطق الإنقاذ إلى منطق التصفية (البند الثاني).

البند الأول: حالات تحول إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية

تتيح التشريعات المقارنة وعلى رأسها القانون التجاري الفرنسي والجزائري، للمحكمة صلاحية تحويل إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم إلى تصفية قضائية متى ظهر أن استمرار النشاط بات مستحيلاً، ويعد أحد الأهداف الرئيسية للمؤسسة الخاضعة لإجراء إعادة التنظيم القضائي هو تجنب تحويل الإجراء إلى التصفية القضائية، إذ يمثل ذلك السيناريو الأكثر مأساوية ويشير إلى بداية نهاية الشركة، ويمكن أن يتم التحويل إلى التصفية القضائية في أي وقت خلال فترة المراقبة²⁹¹، شريطة

²⁹⁰ - أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 48.

²⁹¹ - Cass.Com., 23 avril 2013, n° 12- 17.189.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

توافر شرط واحد فقط، ألا وهو ظهور استحالة واضحة لإنقاذ المؤسسة، وبالتالي؛ يعتبر إجراء إعادة التنظيم هو الفرصة الأخيرة لمحاولة إنقاذ وضع المدين²⁹².

كما يمكن للمحكمة خلال فترة المراقبة أن تأمر بوقف النشاط كلياً أو جزئياً أو أن تحكم بالتصفية القضائية بناء على طلب الأطراف المعنية سواء المدين؛ الإداري؛ الوكيل القضائي؛ المراقبون؛ النيابة العامة أو حتى من تلقاء نفسها²⁹³، بعد استدعاء المدين وسماع أقواله، كما تخول النصوص للمراقبين إحالة المدين إلى المحكمة إذا ثبت توقفه عن الدفع واستحالة إعادة تنظيمه²⁹⁴.

حيث يخول المراقبين متى كان المدين متوقف عن الدفع وكانت إعادة التنظيم القضائي مستحيلة بشكل واضح؛ اتخاذ إجراء لإصدار أمر بتحويل الدين إلى تصفية إجبارية²⁹⁵، في هذه الحالة؛ يوجه رئيس المحكمة استدعاء إلى المدين بواسطة محضر مرفق بمذكرة تبين الوقائع المبررة للإحالة من تلقاء نفسه، كما تقرر المحكمة ذلك بعد سماع أو استدعاء كذلك كل من المتصرف والممثل القانوني والمراقبين والشخص أو الأشخاص المعيّنين من قبل اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، وبعد أخذ رأي النيابة العامة²⁹⁶.

وعلى هذا الأساس؛ وبمناسبة تحويل الإجراء إلى تصفية قضائية، تطرح مسألة مصير التصريحات بالديون التي قام بها الدائنون أو لم يقوموا بها خلال مرحلة إعادة التنظيم القضائي، وينبغي في هذا الصدد النظر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدائن قد صرح بدينه بانتظام عند صدور حكم فتح إجراءات إعادة التنظيم القضائي، وأخذ الدين بعين الاعتبار ضمن الخطة؛ ففي هذه الفرضية، يحمي المشرع منذ سنة 2005 بموجب المادة قا.622-27 من القانون التجاري الدائنين ويعفيهم منطقياً من إعادة التصريح بدينهم²⁹⁷، غير أن هذا النص لا ينطبق على الديون الناشئة خلال تنفيذ الخطة²⁹⁸.

²⁹²- Bo BECKER; Martin OEHMKE, Op. Cit, p11.

²⁹³- المادة قا.631-1 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادتين 1112 و1307 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

²⁹⁴- Arlé DIDIER, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, HAL Archives Ouvertes, hal- 02838465, 2020, p3.

²⁹⁵- Cass.Com., 28 févr. 2018, n° 16- 19.422.

²⁹⁶- Hélène POLAUX, Le sort des agences concernées par le plan de redressement: conversion en liquidation judiciaire, archivée dans Toulouse Capitole Publications, N° 17- 25.696, 2022,

²⁹⁷- Cass.Com., 5 févr 2013, n° 12- 10.226.

²⁹⁸- Arlé DIDIER, Op. Cit, p5.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالمقابل؛ فقد منح الأمر رقم 2014-326 المؤرخة في 12 مارس 2014 هذه الحماية كذلك للدائنين المقبولين حتى خارج الخطة وللدائنين خلال فترة المراقبة المستفيدين من الإمتياز المقرر بموجب المادة قا.622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

الحالة الثانية: إذا كان الدائن قد أغفل التصريح بدينه؛ ففي هذه الحالة، وباستثناء اللجوء إلى دعوى رفع السقوط، لا يتيح القانون أي إمكانية لتدارك الوضع بالنسبة للدائن الذي لم يصرح بدينه في الأجل القانوني، كما أن تحويل الإجراء إلى تصفية قضائية لا يمنحه أجلا جديدا للتصريح بدينه إذا كان هذا الدين قد نشأ قبل حكم فتح الإجراء الأول؛ وفي غياب التصريح بالدين داخل الآجال القانونية، يصبح الدين غير قابل للاحتجاج به في مواجهة الإجراء الجماعي²⁹⁹.

فضلا عن ذلك؛ تجيز أحكام القانون التجاري الجزائري للمحكمة تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس متى وجدت مبررات لذلك، ويصدر الحكم في جلسة علنية إما تلقائيا من المحكمة أو بناء على طلب أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب، وذلك بعد سماع المدين الذي يستدعى برسالة موصى عليها، وفقا للمادة 336 من القانون التجاري.

وقد نص المشرع في المادتين 337 و338 من القانون التجاري الجزائري على حالتين رئيسيتين للتحويل، حالات إلزامية تقع بقوة القانون، وحالات تقديرية تخضع لسلطة المحكمة، ففي الحالات الإلزامية؛ يتحول نظام التسوية إلى إفلاس وجوبا إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس أو إذا أبطل عقد الصلح...إلخ.

أما في الحالات التقديرية؛ للمحكمة صلاحية تقدير ظروف المدين لاتخاذ قرار التحويل، مثل عدم عرضه الصلح أو عدم حصوله عليه؛ أو انحلال عقد الصلح؛ أو الحكم عليه بالإفلاس بالتقصير...إلخ.

كما لا يجوز طلب تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إلا إذا كانت إجراءات التسوية لا تزال سارية، فلا يقبل الطلب بعد إقفالها، ولا بعد صدور حكم نهائي بالمصادقة على الصلح، ولا بعد

²⁹⁹ - المادة قا.622-26 من القانون المدني الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

انعقاد آخر جمعية لاتحاد الدائنين³⁰⁰، وباستثناء هذه الحالات، يجوز للمحكمة الحكم بالتحويل في أي وقت خلال سير إجراءات التسوية، على أن يستمع إلى أقوال المدين وإلا عد الحكم باطلا³⁰¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التسوية القضائية قد تتحول إلى إفلاس حتى قبل إبرام عقد الصلح أو المصادقة عليه، بينما لا يمكن عكس ذلك، إذ لا يجوز تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية بأي حال من الأحوال.

وبالرجوع إلى القانون الإفلاس الأمريكي فإنه نظم مسألة تحويل إجراءات الإفلاس من الفصل السابع إلى فصول أخرى، حيث تمنح للمدين حقا أصيلا في تحويل قضيته، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إلى الفصل 11 أو 12 أو 13، بشرط ألا يكون قد سبق تحويلها بموجب المواد 1112 أو 1208 أو 1307، مع التأكيد على أن أي تنازل مسبق عن هذا الحق يعد غير ذي أثر³⁰².

كما يجوز للمحكمة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة وبعد توجيه الإشعار وعقد جلسة استماع، تحويل الدعوى من الفصل السابع إلى الفصل الحادي عشر متى رأت ذلك ملائما، إلا أنها تمنع المحكمة من تحويل الدعوى إلى الفصلين 12 أو 13 ما لم يطلب المدين ذلك صراحة أو يوافق عليه، تكريسا لمركزية إرادة المدين في هذا النوع من التحويل³⁰³.

ويضاف إلى ذلك شرط جوهري يقضي بعدم جواز تحويل الدعوى إلى أي فصل آخر ما لم يكن المدين مؤهلا أصلا للخضوع لأحكام ذلك الفصل، سواء من حيث طبيعة نشاطه أو حدود ديونه أو الصفات القانونية التي يتطلبها القانون.

³⁰⁰- Arle DIDIER, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit d'un plan de sauvegarde, Droit HAL, 2016, 2019, p3.

³⁰¹- Paola NABET, Op. Cit, p42.

³⁰²- المادتين 706-707 من قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي.

³⁰³- المادة 706 من قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي، حيث جاء فيها:

"(a)The debtor may convert a case under this chapter to a case under chapter 11, 12, or 13 of this title at any time, if the case has not been converted under section 1112, 1208, or 1307 of this title. Any waiver of the right to convert a case under this subsection is unenforceable.

(b)On request of a party in interest and after notice and a hearing, the court may convert a case under this chapter to a case under chapter 11 of this title at any time.

(c)The court may not convert a case under this chapter to a case under chapter 12 or 13 of this title unless the debtor requests or consents to such conversion.

(d)Notwithstanding any other provision of this section, a case may not be converted to a case under another chapter of this title unless the debtor may be a debtor under such chapter".

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وهو ما يعكس حرص المشرع الأمريكي على ضبط التحويل ومنع استخدامه كوسيلة للتحايل على شروط الأهلية أو الهروب من الالتزامات القانونية، كما سمح لدائن أو الوصي الأمريكي تقديم طلب تحويل أو إيقاف القضية بعد إشعار وجلسة استماع إذا كان ذلك في مصلحة الدائنين³⁰⁴.

بهذه الأحكام يوازن النص بين تمكين المدين من اختيار الإجراء الأكثر ملاءمة لوضعه المالي، وضمان حماية مصلحة الدائنين، ومنع التعسف في استعمال الحق في التحويل، في حين جعل كل من المشرع الجزائري والفرنسي إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية آخر الحلول التي يلجأ إليها، بعد استنفاد جميع وسائل الوقاية والمعالجة وإعادة التنظيم الممكنة، وذلك انسجاماً مع التوجه الحديث الذي يمنح الأولوية لاستمرار نشاط المؤسسة وحماية مناصب الشغل قبل الانتقال إلى الحل النهائي المتمثل في التصفية.

البند الثاني: آثار تحول إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي؛ يترتب على قرار المحكمة بتحويل إجراءات إعادة التنظيم إلى تصفية قضائية مجموعة من النتائج القانونية المهمة³⁰⁵، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- وقف نشاط المدين وإخضاعه لإجراءات التصفية

بمجرد صدور حكم التحويل، تنتهي فترة المراقبة ويرفع يد المدين عن إدارة أمواله ونشاطه، ويتولى المصفي القضائي إدارة التقلية وفق القواعد الخاصة بالتصفية المنصوص عليها في القانون التجاري الفرنسي، وخاصة المادة قا. 631-1 5 والمادة قا. 622-9 وما يليها من القانون التجاري.

2- حماية الدائنين الذين صرحوا بديونهم

يعفى الدائنين الذين صرحوا بديونهم خلال فترة إعادة التنظيم القضائي من إعادة التصريح بها بعد تحويل الإجراء إلى تصفية قضائية³⁰⁶، وتشمل هذه الحماية³⁰⁷:

- الديون المدرجة في الخطة المعتمدة؛

³⁰⁴ - المادة 706 من قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي.

³⁰⁵ - Conseil CONSTITUTIONNEL, Commentaire de la décision n° 2014- 440 QPC du 16 janvier 2015, commentaire rédigé à la demande du Conseil CONSTITUTIONNEL en vue de publication au Recueil, Paris, France, 2015, p2.

³⁰⁶ - المادة قا. 622-27 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁰⁷ - Arlie DIDIER, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, Entreprises en difficulté, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2016, p9, Disponible sur: <https://www.actu-juridique.fr>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

- الديون المقبولة خارج الخطة؛
- الديون المضمونة بإمتياز فترة المراقبة طبقا لنص المادة قا.622-17 من ذات القانون³⁰⁸.

أما الديون الناشئة أثناء تنفيذ الخطة فلا تتمتع بهذه الحماية تلقائيا³⁰⁹.

3- حرمان الدائنين المتقاعسين عن التصريح

إذا أغفل أحد الدائنين التصريح بدينه في الميعاد القانوني أثناء فترة إعادة التنظيم، فلا يمنحه حكم التحويل أجلا جديدا للتصريح، ويعد الدين في هذه الحالة غير قابل للاحتجاج به ضد الإجراء الجماعي، إلا من خلال دعوى رفع السقوط متى توافرت شروطها³¹⁰.

4- استمرار آثار الضمانات الشخصية

لا يؤدي تحويل الإجراء إلى سقوط حقوق الدائنين تجاه الكفلاء أو الضامنين أو أصحاب الضمانات العينية، إذ تبقى هذه الالتزامات قائمة ما لم يتم إبراء ذمة هؤلاء صراحة أو تنفيذ شروط الصلح السابق بكامله³¹¹.

5- مرونة توقيت التحويل

يجوز للمحكمة إصدار حكم التحويل في أي وقت خلال فترة المراقبة، سواء بطلب من المدين أو المصفي المؤقت أو النيابة العامة أو حتى من تلقاء نفسها، إذا ثبتت استحالة إنقاذ المؤسسة بشكل واضح³¹².

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري؛ يترتب على حكم تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس عدة نتائج قانونية جوهرية تمس المدين والدائنين معا:

³⁰⁸- Nahid LYAZAMI, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Op. Cit, p18.

³⁰⁹- Nahid LYAZAMI, Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté: Une vraie 'bouée de sauvetage' pour les entreprises naufragées?, Op. Cit, p28.

³¹⁰- المادة قا.622-26 من القانون المدني الفرنسي.

³¹¹- المادة قا.622-28 و قا.631-2 و قا.641-3 من القانون التجاري الفرنسي.

³¹²- المادة قا.631-1 من القانون التجاري الفرنسي.

1- رفع يد المدين وتطبيق قواعد الإفلاس

يؤدي حكم التحويل إلى رفع يد المدين بقوة القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويتولى وكيل النقليسة المعين من المحكمة إدارة أموال المدين، وفقاً للقواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة لما تبقى من سير الإجراءات³¹³.

2- حقوق الدائنين القدامى

يجوز للدائنين القدامى أن يتقدموا في النقليسة الثانية بجميع ديونهم إذا كانوا لم يقبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وأما إذا لم يقبضوا شيئاً من القدر المذكور فلا يتقدمون في النقليسة الثانية إلا بجزء من ديونهم الأصلية مقابل الجزء الباقي لهم من القدر المذكور، بيد أن للدائنين القدامى أن يستوفوا حقوقهم من ثمن عقارات المفلس بالأولوية على الدائنين الجدد بما لهم من حق رهن عليها³¹⁴، كما يحتفظون بحقوقهم قبل الكفلاء الضامنين لشروط الصلح في حدود الأنصبة المقررة فيه إذ لا تبرأ ذمتهم بشهر إفلاس المدين مرة ثانية كما لا تبرأ بفسخ الصلح³¹⁵.

3- قيد على قبول طلب التحويل

لا يقبل طلب تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إذا كانت إجراءات التسوية قد أقيمت بالفعل، سواء بالمصادقة النهائية على الصلح أو بعد انعقاد آخر جمعية لاتحاد الدائنين، وباستثناء هذه الحالات، يجوز الحكم بالتحويل في أي وقت خلال سير إجراءات التسوية، شريطة سماع أقوال المدين، وإلا غُد الحكم باطلاً³¹⁶.

4- اتجاه واحد للتحويل

يجوز تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس متى توفرت مبرراته القانونية، غير أن العكس غير ممكن، إذ لا يجيز القانون تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية تحت أي ظرف³¹⁷.

³¹³ - المادة 339 من القانون التجاري الجزائري.

³¹⁴ - المادة 346 من القانون التجاري الجزائري.

³¹⁵ - روضة عمار، المرجع السابق، ص 74.

³¹⁶ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 69.

³¹⁷ - المادة 226 من القانون التجاري الجزائري.

5- إمكانية التحويل قبل المصادقة على الصلح

يجوز أن تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس حتى قبل إبرام عقد الصلح أو المصادقة عليه من قبل المحكمة، إذا تبين استحالة استمرار المؤسسة أو تنفيذ خطة التسوية.

المبحث الثاني: ضمان الشفافية لتعزيز فاعلية مشاركة الدائنين

يشكل إعلام الدائنين في الإجراءات الجماعية إحدى الركائز الجوهرية لحماية مصالحهم والحفاظ على التوازن بين أطراف العلاقة الائتمانية³¹⁸، إذ لا يمكن تصور ممارسة الدائنين لحقوقهم أو إعلان مطالبهم دون إحاطة كاملة بمسار الإجراء القضائي وبالمواعيد المحددة قانوناً، فالإعلام ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو نظام متكامل وضمانة أساسية تترتب على إغفالها آثار خطيرة قد تصل إلى سقوط الحقوق أو الحد منها.

وقد أولت التشريعات الحديثة، ولا سيما في القانون التجاري الفرنسي بعد إصلاحات 2005 و2021، أهمية متزايدة لهذه الآلية باعتبارها مدخلاً لترسيخ حق الدائنين في التصريح بديونهم وتمكينهم من المشاركة الفعلية في مجريات الإجراءات واتخاذ القرارات المؤثرة على مراكزهم المالية. ويهدف الإعلام إلى إحاطة الدائنين علماً بمختلف مراحل المسار الجماعي منذ افتتاحه إلى غلقه، مما يتيح لهم التدخل في الوقت المناسب ويحول دون تهميشهم، كما يشكل التزاماً على عاتق المحكمة وأجهزة الإجراء لإيصال المعلومات الجوهرية بدقة وانتظام (المطلب الأول)، بما يكرس مبدأ الشفافية ويحقق التوازن بين مصلحة المدين في إعادة التنظيم ومصلحة الدائنين في حماية مطالبهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعلام الدائنين كشرط مسبق لتفعيل حق التصريح بالمطالبة

يعد إعلام الدائنين شرطاً جوهرياً ومسبقاً لتفعيل حقهم في التصريح بالمطالبة داخل الإجراءات الجماعية³¹⁹، إذ لا يمكن تصور ممارسة هذا الحق في غياب إحاطة كاملة بقرار افتتاح الإجراء

³¹⁸ - الائتمان هو آلية مالية وقانونية قوامها الثقة، تقوم على منح أحد الأطراف (الدائن) مبلغاً من المال أو منفعة حالاً، مع التزام الطرف الآخر (المدين) بردها في أجل محدد، وقد يكون الائتمان بسيطاً (شخصي/تجاري) أو مؤسسياً (بنكي/استثماري)؛ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 200، ص 15-16.

³¹⁹ - المواد من ت.622-21 إلى ت.622-26 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالمواعيد القانونية المحددة لتقديم التصريحات، فالإعلام يضمن للدائنين العلم الكافي بوجود الإجراءات وبالأجال المقررة، مما يمنع تقويت الفرصة عليهم ويحول دون ضياع حقوقهم نتيجة الجهل أو التأخير، ويستمد هذا الدور أهميته من الطبيعة الآمرة للأجال المتعلقة بالتصريح بالديون، حيث يؤدي الإخلال بواجب الإعلام إلى إضعاف الحماية المقررة للدائنين، بل وقد يترتب عليه سقوط بعض المطالبات أو الحد من آثارها.

ومن ثم؛ لم يعد الإعلام مجرد وسيلة للإخبار، بل أضحت ركيزة أساسية لضمان فعالية الحق في التصريح (الفرع الأول)، إذ يرتبط وجود الحق ذاته بمدى احترام هذه الآلية وما تتيحه من شفافية وعدالة داخل المسار الجماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأبعاد الجوهرية لحق إعلام الدائنين

يعتبر إعلام الدائنين ببدء الإجراءات الجماعية إحدى الآليات الجوهرية التي تكفل احترام مبدأ المساواة بين الدائنين، وتعكس الطابع الجماعي للإجراءات الموجهة لمعالجة صعوبات المدين، فلا يمكن تصور مشاركة فعالة للدائنين في أي مسار جماعي سواء تعلق الأمر بتقديم التصريحات، أو الطعن في بعض التصرفات، أو التصويت على خطة الإنقاذ أو التصفية، ما لم يتم إشعارهم رسمياً بفتح هذه الإجراءات³²⁰، وعليه فالإعلام يعد ضماناً من الضمانات الأساسية لحماية حقوقهم، لأنه يمكنهم من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة في مسار الإجراءات من خلال الملاحظة؛ المراقبة؛ الاعتراض... الخ.

وقد أولت التشريعات أهمية بالغة لهذه المرحلة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، حيث نظمتها بأحكام دقيقة تهدف إلى ضمان علم الدائنين بالوضع القانوني الجديد للمدين³²¹، وتمكينهم من اتخاذ المواقف المناسبة في الآجال المحددة.

وعليه؛ يتوزع اختصاص إعلام الدائنين ضمن الإجراءات الجماعية بين عدة أطراف بحسب طبيعة الإعلام، وذلك بهدف ضمان إشراكهم الفعلي في المسار الإجرائي وتمكينهم من التصريح بمطالبهم في الآجال القانونية³²².

³²⁰- Cass.Com., 17 juin 2020, n° 19- 13.153; Cass.Com., 6 mars 2024, n° 22- 23.993.

³²¹- المادة ت. 621-8 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

³²²- Instruction n° 12- 005- M0 du 26 janvier 2012 relative aux éléments d'analyse concernant les procédures collectives dans le cadre des marchés publics, Bulletin Officiel de la Comptabilité Publique, février 2012, Direction Générale des Finances Publiques (France).

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

والجهة المحورية في عملية الإعلام هي الوكيل القضائي، الذي يكلف بموجب حكم فتح الإجراء، ويكون مسؤولاً عن توجيه إعلام فردي إلى كل دائن معلوم على ضوء البيانات المقدمة من المدين³²³، إلى جانب ذلك؛ يلعب كاتب ضبط المحكمة دوراً جوهرياً في الإعلام العام، إذ يتولى نشر الحكم القاضي بفتح الإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية «BODACC»³²⁴ وكذلك في السجل التجاري، وهو ما يعد وسيلة أساسية لإعلام الدائنين غير المعروفين³²⁵.

أما القاضي المنتدب؛ فيضطلع بدور إشرافي، حيث يراقب تنفيذ إجراءات الإعلام ويبث في النزاعات التي قد تثار بشأن التصريحات المتأخرة أو الخلافات حول وجود الدين أو مبلغه، وفي حالات معينة³²⁶، تمارس النيابة العامة رقابة على احترام القواعد المتعلقة بالإعلام، خاصة في المؤسسات ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية الكبرى³²⁷، بما يضمن احترام النظام العام الاقتصادي.

ويتضح من ذلك أن تنظيم عملية الإعلام وتوزيع أدوارها بين هذه الجهات يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة ضمان علم الدائنين من جهة، وضمان سرعة وفعالية الإجراء من جهة أخرى، مع إضفاء طابع رسمي وقانوني على كل مرحلة من مراحل التصريح بالمطالب³²⁸.

في المقابل يلاحظ تباين تنظيم مسألة الأشخاص المكلفين بالإعلام في الإجراءات الجماعية بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي، سواء من حيث الدقة أو التوزيع الوظيفي، ففي القانون الجزائري، يناط واجب الإعلام أساساً بكاتب الضبط³²⁹، الذي يلزم بإجراء النشر الرسمي تلقائياً، غير أن النص لا يذكر أي مسؤولية مباشرة للوكيل القضائي أو للقاضي المنتدب بشأن الإعلام، ولا

³²³ - المادة قا. 622-24 من القانون التجاري الفرنسي والمادة ت. 622-21 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

³²⁴ - Voir le site du bodacc.fr

³²⁵ - Damien DESPLANQUES; Anne EPAULARD. Chloé ZAPHA, Op. Cit, p2.

³²⁶ - Philippe PÉTEL; Anne MANHDA, Manuel théorique et pratique à l'usage des Juges- Commissaires, publié par l'Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC) et le Conseil National des Administrateurs Judiciaires et des Mandataires Judiciaires, avec le soutien de l'Agence de la Formation Professionnelle des Acteurs de la Justice, applicable aux procédures ouvertes à partir du 15 février 2009, Consulter: 13- 08- 2024, À: 22:16, Disponible sur: https://www.cngtc.fr/pdf/telechargement/doc_1_30.pdf

³²⁷ - Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Le droit des procédures collectives à l'épreuve de l'analyse économique du droit: Perspectives d'avenir ?, Revue Trimestrielle de Droit Financier (RTDF), n° 1, 2010, p9.

³²⁸ - Anne EPAULARD. Chloé ZAPHA, Sauvegarde et redressement judiciaire: quelles leçons pour l'amélioration des procédures préventives ?, France Stratégie, n° NF2020- 01, 2020, p13.

³²⁹ - المادة 228 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يلزم المدين بتقديم قائمة مفصلة بالدائنين لأغراض الإعلام الفردي، مما يفرغ الحق في الإعلام من فاعليته بالنسبة للدائنين المعلومين.

بالتالي؛ يلاحظ أن القانون الفرنسي يتبنى توزيعا وظيفيا متوازنا ودقيقا بين الجهات المعنية بالإعلام، ويربط بين الإعلام الفردي والعام بطريقة تضمن إبلاغ الدائنين الفعلي، خصوصا المعلومين منهم، في المقابل يقتصر التشريع الجزائري على الإعلام العام الذي يشرف عليه كاتب الضبط فقط، دون تنظيم لمسؤوليات بقية الفاعلين كالقاضي أو وكيل المتصرف القضائي، ودون أي شكل من أشكال الإعلام الفردي، ما يعد قصورا تشريعيا يمس بحقوق الدائنين ويضعف مشاركتهم في الإجراء. يشير التكييف القانوني للإعلام ضمن الإجراءات الجماعية جدلا حول ما إذا كان مجرد إجراء شكلي يندرج ضمن سير الإجراءات، أم أنه يشكل ضمانا أساسية تترتب على المساس بها آثار قانونية جوهرية تمس بحقوق الدائنين، وفي القانون الفرنسي يتجه التنظيم القضائي والتشريعي الحديث.

خاصة بعد إصلاح 2021، إلى اعتبار الإعلام ضمانا أساسية، وليس مجرد إجراء شكلي، لأنه يمكن الدائن من ممارسة حقه في التصريح بمطالبته داخل الأجل القانوني³³⁰، فالمادة قا.622-24 من القانون التجاري الفرنسي، تلزم الوكيل القضائي بإرسال إعلام فردي إلى كل دائن معروف، مع بيان الأجل والآثار المترتبة على عدم التصريح.

وبالتالي؛ فإن عدم قيام الوكيل بهذا الإعلام يمكن أن يبهر رفع السقوط عن دائن ويؤدي إلى قبول تصريح متأخر "لوجود عذر مشروع، هذا التوجه يبرز أن الإعلام لم يعد مجرد إجراء تقني تابع للإشهار، بل تحول إلى ضمانة جوهرية لمبدأ المساواة بين الدائنين، وشرطا لازما للتمكن من المشاركة في الإجراء³³¹.

في المقابل؛ يلاحظ أن القانون الجزائري لا يمنح الإعلام نفس القيمة الحمائية، إذ يعامله كمجرد إجراء شكلي وواجب إشهاري عام، تكتفي بتنظيم النشر في السجل التجاري، وفي قاعة الجلسات، وفي النشرة الرسمية، دون أن تربط بين الإعلام وحق الدائن في التصريح، ولا تحمل أي

³³⁰ Régis Blazy; Afef Boughanmi; et d'autres, Analyse économique du droit de la faillite: les dix fonctions des procédures collectives, in European Business Organization Law Review, vol 23, n° 1, 2022, p124.

³³¹ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص228.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

جهة مسؤولية خاصة في حال تخلف الإعلام أو قصوره، كما أن التشريع لا يتضمن أحكاما تسمح للدائن بطلب استدراك التصريح بناء على عدم الإعلام أو إعلام ناقص.

وبالتالي؛ فإن التكييف القانوني للإعلام في النظام الجزائري يظل أقرب إلى الشكلية والإجرائية، لا إلى كونه ضمانا أساسية، مما يضعف من فعاليته في حماية حقوق الدائنين، ويجعل فوات الأجل نتيجة نقص الإعلام أمرا لا يمكن تداركه، خلافا للنظام الفرنسي الذي يتبنى مقاربة أكثر واقعية وعدالة.

وفي ذات السياق؛ يعتبر اختيار وسيلة الإعلام في الإجراءات عنصرا حاسما لضمان نفاذ المعلومة إلى الدائنين وممارستهم الفعلية لحقهم في التصريح بالمطالب، وقد اعتمد المشرع الفرنسي على ثنائية الإعلام الفردي والعام، من خلال وسائل متنوعة تجمع بين الطابع الرسمي والفعالية الإجرائية.

فعلى مستوى الإعلام العام، يتم النشر الإلزامي للحكم القاضي بفتح الإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية؛ وفي السجل التجاري، وهو ما يعد بمثابة إعلام قانوني لجميع الدائنين المجهولين، كما يمكن الاطلاع عليه إلكترونيا، مما يعزز من سرعة الوصول إلى المعلومة³³².

أما على مستوى الإعلام الفردي، فيلتزم الوكيل القضائي بإرسال إشعارات فردية عن طريق البريد الموصى به مع إشعار بالاستلام إلى كل دائن معروف³³³، وتتضمن هذه الرسائل كافة التفاصيل المرتبطة بفتح الإجراء، وأجل التصريح، والآثار القانونية المترتبة على عدم احترام هذا الأجل، وفي ظل التطورات التكنولوجية، بدأت بعض المحاكم الفرنسية تعتمد على البوابات الإلكترونية الرسمية لتسريع الإعلام وتعزيز الشفافية، بشرط أن يكون ذلك مقرونا بوسيلة إثبات توثق التبليغ.

في المقابل؛ ففي القانون الجزائري، نص القانون التجاري على وسائل إعلام ذات طابع عام محض، تتمثل في تسجيل الحكم في السجل التجاري، ونشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية «BOAL»³³⁴، والإعلان عنه في قاعة الجلسات لمدة ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى النشر

³³² - المواد من ت.622-21 إلى ت.622-26 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

³³³ - المادة قا.622-24 من القانون التجاري الفرنسي.

³³⁴ - النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (Bulletin officiel des annonces légales- BOAL)، تم إصدارها تحت إشراف المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، وتكون النشر فيها إلزاميا، وقد يؤدي عدم النشر إلى عقوبات مالية (مثل غرامات مرتفعة)، وفقا

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في أماكن تواجد فروع المدين إن وجدت، وتنفذ هذه الإجراءات تلقائيا من طرف كاتب الضبط خلال أجل أقصاه 15 يوما من النطق بالحكم، غير أن هذه الوسائل، رغم تحقيقها للشكلية القانونية للإشهار، تبقى محدودة الفعالية، إذ لا تضمن بالضرورة وصول المعلومة إلى الدائن، خاصة إذا كان غير محترف، أو يقيم خارج دائرة المحكمة المختصة³³⁵.

غير أن هذا التصور لا ينطبق بصورة مطلقة، إذ أن القانون جاء باستثناء صريحا، يلزم بإعلام الدائنين المستفيدين من ضمانات منشورة بشكل شخصي، وعند الاقتضاء في موطنهم المختار³³⁶، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري أقر، ولو جزئيا، مبدأ الإعلام الفردي، لكنه خص به فقط فئة معينة من الدائنين، دون أن يشمل باقي الدائنين المعلومين، ما يترك مجالا لفوات الآجال دون علمهم بالإجراء، وبالتالي ضياع حقوقهم.

وعلى النقيض من ذلك؛ اعتمد المشرع الفرنسي في القانون التجاري نهجا أكثر صرامة في حماية الدائنين، من خلال التمييز الدقيق بين فئاتهم، والالتزام بإعلام كل دائن معلوم على نحو فردي.

وبذلك؛ يظهر أن القانون الفرنسي يمنح حماية أوفر للدائنين من خلال إلزامية الإعلام الفردي، وسريان الأجل فقط بعد تحقق العلم اليقيني، في حين يكتفي القانون الجزائري غالبا بالإعلام العام، مع استثناء محدود للدائنين الممتازين ب ضمانات منشورة، وهذا ما يعكس farkا نوعيا في مدى فعالية الإجراء وتكريسه للضمانات القانونية المكرسة لحق الدائن في التصريح بدينه ضمن الآجال القانونية.

لقانون رقم 04-08 الصادر في 2004، يجب نشر الإعلانات القانونية في النشرة (BOAL)، ويبدأ أثر الإعلان يوما واحدا بعد نشره، يمكن الوصول إليها إلكترونيا عبر منصة Sidjilcom - كذلك تنشر الإعلانات القانونية الإلكترونية عبر موقع Sidjilcom التابع لـ CNRC كأداة رسمية لنشر الإعلانات القانونية إلكترونيا، وقد تم إنشاؤها استنادا إلى أحكام المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلقة بإجراءات التصريح بالمطالبات القانونية عبر ال منصات الرقمية، ويعد النشر القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إلزاميا بموجب المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائرية، أما من حيث تاريخ النفعيل، فقد أعلن وزير التجارة الجزائري عن إطلاق ال منصة في عام 2020 بهدف تسهيل نشر الحسابات الاجتماعية وغيرها من الإعلانات القانونية، وأصبح استخدامها إلزاميا اعتبارا من عام 2021، كما وفر المركز الوطني للسجل التجاري خدمة التسجيل الإلكتروني عبر ال منصة ابتداء من شهر مارس 2021.

³³⁵ - المادة 228 من القانون التجاري الجزائري.

³³⁶ - المادة 280 من القانون التجاري الفرنسي.

الفرع الثاني: التمييز بين الدائنين المعلومين وغير المعلومين في الإعلام

في سياق الإجراءات الجماعية، يفرض القانون التمييز بين فئتين من الدائنين عند مسألة الإعلام، بداية الدائنين المعلومين، أي أولئك الذين أدرجت ديونهم في دفاتر المدين أو علم بوجودهم أثناء فتح الإجراء، والدائنين غير المعلومين الذين لم يدرجوا أو يكشف عنهم في هذه المرحلة، هذا التمييز لا يفتقر إلى الأهمية، بل يتجلى أثره بوضوح في مسألة ممارسة الحق في التصريح بالديون، لا سيما من حيث بدء سريان أجل التصريح وعواقب عدم الإعلام.

إن عدم إعلام الدائنين المعلومين بشكل فردي يعد مخالفة صريحة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على وجوب قيام وكيل الإجراءات بإعلام كل دائن معلوم برسالة مضمونة، وذلك لتمكينه من التصريح بدينه في الآجال القانونية.

ويؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل بدء سريان أجل التصريح بالنسبة له³³⁷، أي أن أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 622-24 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، لا يبدأ إلا من تاريخ هذا الإعلام الفردي، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 5 مارس 1996 أن عدم توجيه الإعلام الفردي إلى الدائن المعلوم يحول دون إمكانية اعتبار تصريحه متأخرا³³⁸، ما دام الأجل لم يفتح له قانونا.

أما بالنسبة للدائن غير المعلوم أو الذي لم يتم التبليغ له شخصيا؛ فإن الإعلام يتم فقط عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية، ويبدأ سريان أجل التصريح بالنسبة له من تاريخ هذا النشر.

إن هذا النظام القائم على التمييز بين الدائنين، وإن بدا في ظاهره منطقيا، إلا أنه لا يخلو من إشكاليات عملية، أبرزها تحميل الدائن المجهول عبء المبادرة رغم غياب الإعلام³³⁹، وهو ما يدفع نحو التفكير في تطوير آليات أكثر نجاعة لضمان علم جميع الدائنين بالإجراء بشكل فعلي، تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون وتعزيزا للثقة في مسار الإجراءات الجماعية.

³³⁷ - Direction générale des finances publiques, REC – Procédures amiables et procédures collectives de règlement du passif – La déclaration de créances, Bulletin officiel des finances publiques – Impôts, BOI- REC- EVTS- 10- 30- 20150701, publié le 01 juillet 2015, mis à jour le 15 septembre 2020, p10.

³³⁸ - Cass.Com., 5 mars 1996, n°94- 13.603.

³³⁹ - Raïssa PAYDI, La Classification diversifiée des créanciers dans les établissements de crédit en difficulté en zone CEMAC, International Multilingual Journal of Science and Technology, n° IMJST29120538, 2021, p 3642.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومن باب المقارنة؛ فإن التشريع التجاري الجزائري وفي ظل غياب تنظيم دقيق لمسألة الإعلام، فلا توجد مادة صريحة تحدد بداية أجل التصريح بالدين بالدقة نفسها مثل القانون الفرنسي، ولكن بالقياس على قواعد الإجراءات العامة، وعلى ضوء المادة 228 من القانون التجاري حول النشر والإعلان، يمكن التمييز بين الدائن الذي يتم تبليغه شخصيا يبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ³⁴⁰، أما الدائن غير المعروف؛ فيبدأ الأجل من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية³⁴¹؛ أو من نشر الإعلان في المحكمة³⁴².

ومن هذا المنطلق ومن أجل فعالية الإعلام ينبغي أن يتضمن الإعلام الموجه إلى الدائنين كافة البيانات الجوهرية المتعلقة ببدء الإجراءات الجماعية، وعلى وجه الخصوص؛ تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح الإجراءات؛ طبيعتها «إعادة التنظيم أو التصفية»؛ وتعيين أجهزة الإجراء كالوكيل القضائي أو المصفي؛ هوية المدين؛ فضلا عن المواعيد المحددة لتصريح الديون والتي غالبا تكون شهران من النشر في فرنسا وثلاثة أشهر في الجزائر، ذلك أن هذه المعلومات تمكن الدائن من اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لحماية مصالحه.

يترتب عن إعلام الدائنين بفتح الإجراءات الجماعية آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يعد هذا الإعلام بمثابة النقطة المرجعية لانطلاق عدة حقوق وإجراءات تمكن الدائن من الحفاظ على مصالحه داخل المسار الجماعي، وأول يتمثل تفعل حق الدائن في ممارسة الطعون ضد التصرفات التي قد تلحق ضررا بحقوقه، كتقديم دعوى بطلان التصرفات المشبوهة أو الاعتراض على إدراج ديون معينة ضمن جدول التوزيع، ومن جهة أخرى يسمح الإعلام للدائنين بالمشاركة في تشكيل اللجان، والتصويت على خطط الإنقاذ أو التصفية، ما يعزز الطابع التشاركي للعملية.

ويعد الإعلام كذلك وسيلة لقطع الأعدار، بحيث لا يقبل من الدائن الاحتجاج بجهله بالإجراءات إذا تم إعلامه وفقا للأشكال القانونية، مما قد يؤدي إلى سقوط بعض حقوقه الإجرائية، لا سيما إذا لم يصرح بدينه داخل الأجل المحدد ولم يثبت عذرا مشروعاً، أما الأثر الجوهري فيتمثل في بدء سريان أجل التصريح بالديون، حيث يُلزم الدائن المعني بتقديم تصريحه خلال الأجل المحدد قانوناً،

³⁴⁰ - المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³⁴¹ - المادة 13 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.ع، ع52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

³⁴² - المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

والذي يبدأ من تاريخ الإعلام الرسمي أو من تاريخ النشر في الصحيفة القانونية بالنسبة للدائنين غير المعروفين³⁴³.

ويتمثل جزاء عدم الإعلام أو الإعلام غير الصحيح الطعن في الإجراءات عند ثبوت غياب الإعلام، إمكانية قبول التصريح المتأخر لعذر مشروع، مسؤولية الوكيل القضائي أو الجهة المكلفة عن الإخلال بواجب الإعلام، وهكذا؛ فإن إعلام الدائنين ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو آلية إجرائية تفعل مركزهم القانوني وتؤطر تدخلهم ضمن النظام الجماعي لحماية الحقوق³⁴⁴.

المطلب الثاني: الإعلان كترجمة قانونية لحق المشاركة

يعد الإعلان في سياق الإجراءات الجماعية أكثر من مجرد واجب إعلامي؛ فهو يمثل التعبير العملي لحق الدائنين في المشاركة في مسار اتخاذ القرار الجماعي، من خلال الإعلان، يتمكن الدائنون من الاطلاع على مشروعات الخطط؛ المداولات القضائية؛ والقرارات المؤثرة على ترتيب ديونهم، مما يتيح لهم ممارسة حقوقهم بشكل فعال ضمن الإجراء الجماعي، ويظهر هذا الربط بين الإعلام وحق المشاركة أن الشفافية والإفصاح ليسا مجرد شكلية إجرائية، بل أدوات جوهرية لحماية مصالح الدائنين وضمان مساواتهم أمام القانون (الفرع الأول)، مع ما سيعترب في حال عدم التصريح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط التصريح بالمطالبة

يعتبر إعلان الدائنين عن ديونهم الخطوة الأساسية الأولى لتحديد التزامات المدين، إذ يمكنهم من المطالبة رسمياً بحقوقهم في إطار الإجراءات الجماعية المفتوحة ضد هذا الأخير³⁴⁵، ولا يقتصر الأمر على كونه إجراء ضرورياً، بل هو التزام جوهري³⁴⁶؛ إذ يتعين على كل دائن، سواء كانت ديونه سابقة أو لاحقة لافتتاح الإجراءات، أن يصرح بها حتى يتسنى له استيفائها³⁴⁷.

بحيث لا يمكن كقاعدة عامة لأي دائن المطالبة بسداد دينه ما لم يقيم بإعلانه وفقاً للأحكام المحددة (أولاً)، غير أن هذا المبدأ وإن بدا صارماً، لا يخلو من نطاق للتأويل والتطبيق المرن، إذ

³⁴³ - المادة 24-622 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

³⁴⁴ - Arlie DIDIER, Op. Cit, p13.

³⁴⁵ - المواد 24-622 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، ما يقابلها المواد من 280 إلى 287 بالإضافة إلى المادة 219 من القانون التجاري الجزائري.

³⁴⁶ - Paola NABET, Op. Cit, p54.

³⁴⁷ - Francine MACORIG-VENIER; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p13.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تبين قراءة متأنية للنصوص وجود عدد من الاستثناءات والتخفيفات تتيح في بعض الحالات تجاوز متطلبات الإعلان الصارمة (ثانيا)، وفقا لظروف كل حالة (ثالثا).

البند الأول: المتطلبات القانونية لتصريح بالمطالبة

التصريح بالدين الخطوة الأساسية التي تمكن الدائن من الاندماج الفعلي في الإجراء الجماعي، إذ إن القانون لا يكتفي بمجرد إثبات وجود الدين، بل يفرض مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب احترامها حتى يقبل التصريح وينتج آثاره القانونية³⁴⁸، ويهدف هذا التنظيم الصارم إلى ضمان انتظام الإجراء، وتحقيق المساواة بين الدائنين، ومنع الفوضى في إثبات الديون.

فمن حيث الضوابط الشكلية؛ يعد الأجل القانوني لإعلان الديون أحد الركائز الإجرائية الأساسية التي تحكم مشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية، سواء تعلق الأمر بمرحلة إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية³⁴⁹، فقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 622-24 من القانون التجاري³⁵⁰؛ أن على الدائن أن يصرح بدينه في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح الإجراءات في نشرة الإعلانات القانونية «BODACC»³⁵¹.

ويمتد هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا كان الدائن يقيم خارج فرنسا³⁵²، ولا يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ النطق بالحكم، وإنما من تاريخ نشره، وقد شددت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2020 بذلك³⁵³.

كما أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 20 جانفي 2009³⁵⁴، حيث شددت على أن احتساب الأجل يتم ابتداء من النشر في «BODACC» وليس من تاريخ صدور

³⁴⁸- Fleury BENOÎT; Robé JEAN-PHILIPPE; et d'autres, Op. Cit, p46.

³⁴⁹- Nahid LYAZAMI, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Op. Cit, p26.

³⁵⁰- تقابلها المادة 501 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

³⁵¹- Arle DIDIER, Op. Cit, p 5.

³⁵²- إذا كان الدائن شخصا طبيعيا، فإنه يتولى بنفسه تقديم تصريح دينه، أما إذا كان الدائن شخصا معنويا، فإن الممثل القانوني لهذا الشخص هو الذي يتكفل بتقديم الدين، ويكون ذلك المدير في الشركة، أو المصفي إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية، ومع ذلك، لا يجوز لمدير الشركة الأم تقديم ديون الشركة التابعة، لانعدام الصفة، بالنظر إلى ما تتمتع به الشركة التابعة من شخصية معنوية مستقلة وما يترتب عليها من استقلال مالي وقانوني، وقد أجاز القضاء الفرنسي لكل من ممثل جماعة حاملي السندات أو الوكيل المعين من طرف المحكمة تقديم التصريح بالديون نيابة عن هذه الجماعة، تكريسا لفكرة التمثيل الجماعي وضمانا لفعالية الإجراء، Cass.com, 12/07/2004, JCP, E, 2005-31, N 09, p.147.

³⁵³- Cass.Com., 28 oct. 2020, n° 18- 25.983.

³⁵⁴- Cass.Com., 20 janv. 2009, n° 08- 11.098.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الحكم، وتزداد أهمية احترام هذا الأجل بالنظر إلى أن تجاوزه يؤدي إلى إسقاط حق الدائن في المطالبة، ما لم يقدم هذا الأخير طلبا بقبول متأخر مدعما بعذر مشروع وفقا للمادة قا. 26-622 من القانون التجاري الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم تبليغ الدائن شخصا بالحكم، فإن الأجل يبدأ من تاريخ التبليغ لا من النشر³⁵⁵، ومن ثم فإن احترام الأجل القانوني لا يعد مجرد مسألة تنظيمية، بل هو شرط جوهري لضمان إدراج الدين ضمن كتلة الدائنين والمشاركة في توزيع الأصول، مما يبرز أهمية الإخطار الدقيق وسرعة تحرك الدائن بمجرد علمه بفتح الإجراءات.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري؛ فإن عند عدم إحضار السندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح، ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط³⁵⁶، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد ربط جزاء عدم احترام أجل شهر واحد لإيداع المستندات بعدم قبول الدائن في التوزيع³⁵⁷.

إلا أن النص لم يوضح بدقة متى يبدأ احتساب هذا الأجل، ولا يشير إلى آلية إعلام الدائنين أو الوسائل المستخدمة لضمان علمهم بفتح الإجراءات، مما يخلق فراغا تشريعيا مقارنة بنظام محكم كالذي أقره المشرع الفرنسي.

وعليه؛ يظل القانون الجزائري عاما وغامضا، الأمر الذي قد يضر بحقوقه، خاصة إذا كان حسن النية وجهل بالإجراء، مما يدعو إلى مراجعة تشريعية لتدقيق أحكام التصريح ومواعيده ونتائجه. أما من حيث المتطلبات الموضوعية؛ فيجب أن يتضمن إعلان الدائن لدينه في إطار الإجراءات الجماعية مجموعة من البيانات الإلزامية التي حددها المشرع الفرنسي لضمان وضوح المطالبة وسهولة التحقق منها من قبل الوكيل القضائي أو المصفي القضائي³⁵⁸.

³⁵⁵ - المادة قا. 24-622 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁵⁶ - المادة 281 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁵⁷ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، رقم 468234، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2007.

³⁵⁸ - Greffe du Tribunal de Marseille Économique, Déclaration et vérification des créances, CFE- TAE Marseille, consulté le, CFE- TAE Marseille, Consulter: 13- 08- 2024, À: 13:55, Disponible sur le site web: <https://www.dalloz.fr>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يجب أن يتضمن الإعلان الدين يجب أن يبين تحت طائلة عدم القبول³⁵⁹، هوية الدائن؛ وصفته؛ مبلغ الدين شاملا للفوائد المستحقة والمقدرة؛ أسباب المطالبة أي طبيعتها ومصدرها التعاقدية أو القانوني، إضافة إلى الضمانات المرتبطة بها مثل الرهون أو الكفالات³⁶⁰، وكذا طبيعة الدين إن كان عاديا أو إمتيازيا أو مشروطا³⁶¹، وعليه؛ يجب أن تحتوي وثيقة الإفصاح على معلومات كافية ومفصلة³⁶².

ويجب كذلك إرفاق المستندات المثبتة للمطالبة، مثل العقود أو الفواتير أو الأحكام، مرفقة بترجمتها إلى اللغة الفرنسية عند الاقتضاء، وإذا كان الدين موضوع دعوى قضائية جارية، يتعين الإشارة إلى المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة المقبلة، وتوقع التصريحات من قبل الدائن أو وكيله مع تحديد صفته³⁶³.

وإن هذه المتطلبات الصارمة لا تهدف فقط إلى تسهيل مهمة تصفية الخصوم، بل تضمن أيضا مبدأ المساواة بين الدائنين وتمكين الوكيل القضائي من التحقق من مدى مشروعية الدين وقابليته للإدراج ضمن قائمة التوزيع³⁶⁴، وبالتالي؛ فإن أي نقص جوهري في بيانات الإعلان قد يؤدي إلى عدم قبول الدين، مما يسلط الضوء على الأهمية البالغة لدقة المحتوى المعلن عنه³⁶⁵.

ومن باب المقارنة؛ لا يضع القانون التجاري الجزائري نصا صريحا ومفصلا يحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تصريح الدين، كما لا يحدد المستندات الواجب إرفاقها، إلا أن المادة 281 من القانون التجاري الجزائري تشترط ضمنا تقديم "السندات" خلال مهلة شهر، وإلا سقط حق الدائن في المشاركة في التوزيع.

³⁵⁹ - نموذج إعلان المطالبة عبر الموقع: <mailto:justice.fr/formulaire/declaration-creances-formulaire-1002101>

³⁶⁰ - دون أن يشمل ذلك الحق في الحبس، لأن هذا الأخير لا يعتبر من قبيل التأمينات الشخصية أو العينية؛ Cass.Com., 20 mai 1997, publié in D. 1997, IR, p. 153, cité.

³⁶¹ - Amevi DE SABA, La protection du créancier dans le droit uniforme de recouvrement des créances de l'OHADA, Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne, 2016, p109.

³⁶² - تقابلها المادة 1125 من قانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

³⁶³ - Matteo BERTI, La protection des créanciers dans les opérations de restructuration de la LFus, Université de Lausanne, 2020, p21.

³⁶⁴ - المادة قا. 622-23 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁶⁵ - روضة عمار، حقوق الدائنين في إطار إفلاس مدينهم، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون المؤسسة والأعمال)، 2012-2013، ص25.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ورغم أن المقصود بـ"السندات" هو الوثائق المثبتة للدين، مثل الفواتير أو العقود أو الأحكام، إلا أن غياب نص دقيق يلزم الدائن ببيانات معينة كالإسم الكامل؛ عنوانه؛ طبيعة الدين؛ تاريخ الاستحقاق... إلخ، يجعل من التصريح أداة غامضة من حيث المتطلبات، ويمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي، مما قد يؤدي إلى تفاوتات في التطبيق العملي وإثارة إشكاليات تتعلق بكفاية الوثائق أو بصحة التصريح.

كما يشترط القانون التجاري الفرنسي في إطار الإجراءات الجماعية، أن يتعلق الدين المصرح به بمبلغ مالي محدد³⁶⁶، وبالتالي؛ فإن قابلية الدين للتقدير النقدي تعد شرطاً جوهرياً لقبوله ضمن التصريحات، ويترتب على ذلك إمكانية التصريح بكافة الديون ذات الطبيعة المالية، مهما اختلف أساسها القانوني، بصرف النظر عن طبيعة الدين، سواء كانت مدنية أو تجارية، تعاقدية أو تقصيرية، قانونية أو اتفاقية، بل حتى تلك التي تنشأ خارج النشاط المهني للمدين.

فالمعيار الوحيد المعتمد هو وجود التزام مالي قابل للتقييم³⁶⁷، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2009³⁶⁸، حيث اعتبرت أن الدين المتنازع فيه أو الناتج عن مسؤولية تقصيرية يمكن التصريح به، شريطة أن يكون قابلاً للتقدير المالي.

كما لا يشترط في الدين المصرح به أن يكون مرتبطاً مباشرة بالنشاط المهني للمدين، كما لا يشترط أن يكون تجارياً أو مدنياً، وقد كرس القضاء هذا المبدأ، معتبراً أن الطبيعة القانونية للدين لا تؤثر في شرعية التصريح به، طالما توفرت فيه شروط القابلية للتقييم المالي والوجود الفعلي.

وفي دعم ما سبق بيانه، فإن المادة 216 من القانون التجاري الجزائري، جاءت صريحة في تكريس مبدأ عدم اشتراط طبيعة معينة للدين، حيث نصت على أنه يمكن فتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور "كيفما كانت طبيعة دينه"، وهو ما يعني أن المشرع لم يحصر هذه الإجراءات في الديون ذات الطبيعة التجارية فقط، وإنما أقر صراحة بإمكانية فتحها حتى بناء على دين مدني أو من طبيعة أخرى، ما دام هذا الدين محققاً ومطلوب الأداء³⁶⁹.

³⁶⁶ - المادة 622-25 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁶⁷ - Joan DRAY, Voies de recours du créancier dans le cadre de la vérification des créances, Village de la Justice, N°2, 19 novembre 2024, p2.

³⁶⁸ - Cass.Com., 8 déc. 2009, n° 08-20.032.

³⁶⁹ - راشد راشد، المرجع السابق، ص 229.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتعد هذه المقاربة أكثر مرونة من بعض التشريعات المقيدة، وتبرز توجه المشرع الجزائري نحو تغليب البعد العملي وحماية الكتلة الشاملة للدائنين، كما أن المادة 280 من نفس القانون؛ تحيل ضمنا إلى هذا الشرط، من خلال إلزام الدائن بتقديم جدول بالمبالغ المطالب بها، وهو ما يفترض معه أن يكون الدين محددا أو قابلا للتقدير بدقة، وتتماهى هذه المتطلبات مع ما يقرره القانون الفرنسي.

ورغم هذه المرونة؛ فإن شرطا جوهريا لا يمكن إغفاله يتمثل في وجوب قيام رابطة دائنية بين صاحب التصريح والمدين المعني بالإجراء، فإذا لم يكن الدين موجها إلى المدين نفسه، فلا محل لتقديم التصريح، ولا يمكن للدائن الاستفادة من الإجراء، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 3 فبراير 1998³⁷⁰.

كما أن زوال صفة الدائن نتيجة التنازل عن الدين أو سداؤه قبل افتتاح الإجراء يعفي صاحبه من التصريح، لأن العلاقة القانونية التي تبرر التصريح لم تعد قائمة، وقد أوضحت محكمة النقض في قرارها 16 ماي³⁷¹ 2000، أن الدائن المتنازل عن حقه لا يحتفظ بأي صفة تمكنه من تقديم التصريح.

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن نظام التصريح بالديون ليس نظاما مغلقا، بل يقوم على أسس مرنة تتيح للدائن إثبات حقه المالي حتى في الحالات المعقدة، شريطة أن يكون الدين متعلقا بالمدين محل الإجراء، وأن يكون له طابع نقدي محدد أو قابل للتقدير، وفي ضوء هذه المبادئ، يبقى المجال مفتوحا لتكييف التصريح وفق تطورات الواقع القضائي، بما يحقق المرونة دون المساس بضمانات المدين والدائنين على حد سواء³⁷².

البند الثاني: حدود الإعلان كوسيلة مشاركة

يقتصر أثر الإعلان على الدائنين الذين بادروا بالتصريح بديونهم ضمن الآجال والإجراءات المقررة قانونا، بحيث تصبح مشاركتهم في مسار إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية رهينة بالامتثال لمتطلبات هذا الإعلان، وفي المقابل؛ توجد فئات محددة من الدائنين مستثناة من هذا

³⁷⁰ - المادة 216 و 280 من القانون التجاري الجزائري والمادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁷¹ - Cass.Civ. Ire, 16 mai 2000, n° 98-13.441.

³⁷² - عليمه مولاي؛ محمد مزاولي، الحوافز القانونية لدائني الشركات التي تواجه صعوبات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 2، 2024، ص 189.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الالتزام، إما لطبيعة ديونها الخاصة أو لطبيعة العلاقة القانونية التي تربطها بالمدين، وهو ما يستدعي دراسة معمقة لهذه الفئات وبيان الأسس القانونية التي تبرر إعفاءها.

وانطلاقاً من ذلك، فإن تحليل حدود الإعلان كآلية للمشاركة في الإجراءات الجماعية يفرض التمييز بين صنفين رئيسيين، الدائنين الملزمين بالتصريح بديونهم (أولاً)، والفئات المستثناة من واجب التصريح (ثانياً)، مع إيضاح الانعكاسات المترتبة على ذلك فيما يتعلق بضمان حماية حقوق الدائنين وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات النجاعة الإجرائية.

أولاً: الدائنون المعلنون

ورغم الطابع الإلزامي لإجراء التصريح بالديون، فإن المجال الرئيسي لتطبيق هذا الالتزام يتحدد على ضوء ما ورد في المادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص صراحة على أنه يجب على كل دائن، نشأ حقه قبل صدور الحكم الافتتاحي، أن يصرح بدينه لدى الوكيل القضائي في أجل يحدده القانون ابتداء من تاريخ نشر الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يميز بين فئات الدائنين، بل استخدم عبارة عامة تشمل "كل دائن".

مما وينتج عن ذلك أن واجب التصريح بالدين لا يقتصر على نوع واحد من الدائنين، بل يشمل فئات متنوعة، يمكن تصنيفها أساساً إلى الدائنون الشخصيون للمدين، وهم أولئك الذين تربطهم بالمدين علاقة قانونية مباشرة، سواء بموجب عقود قرض أو اتفاقيات تجارية³⁷³، وتشمل هذه الفئة المؤسسات البنكية والمالية؛ وموردي الخدمات؛ والمقاولين وغيرهم، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن التصريح بالديون واجب حتى في حال كان الدين محل عقد قرض مضمون 17 فيفري 2009³⁷⁴.

كما وسعت السوابق القضائية نطاق هذه الفئة لتشمل الكفيل الذي قام بسداد دين المدين، إذ اعتبرت أن الكفيل يكتسب دعوى شخصية في الرجوع على المدين، وعليه أن يصرح بهذه المطالبة داخل آجال التصريح، حتى لو لم يكن طرفاً مباشراً في العلاقة الأصلية³⁷⁵، وقد تم تأكيد ذلك في

³⁷³- Malika DOUAOUI-CHAMSEDDINE, La débitrice en procédure collective peut-elle contester la décision portée sur l'état des créances la condamnant à payer une créance antérieure?, Entreprises en difficulté, N°2, 2024, p5.

³⁷⁴- Samira ERRABIH, Les mécanismes de réussite de la procédure de sauvegarde, Revue Droit & Société, n°10, 2023, p79.

³⁷⁵- Legrand FRANÇOIS-XAVIER; Legrand Marie-Ève, Déclaration et vérification des créances, Revue des procédures collectives civiles et commerciales, n° 1, 2010, p34.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

قرار محكمة النقض -الغرفة التجارية الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2007³⁷⁶، حيث اعتبر أن الكفيل يتمتع بحق قابل للتصريح به في إطار الإجراءات الجماعية.

وانطلاقاً من المبدأ العام الذي يخضع جميع الدائنين لواجب التصريح، فإن الدائنين المضمونين سواء كانت ضماناتهم عينية كرهن العقار أو الحيازي أو شخصية كالكفالة؛ لا يستثنون من هذا الالتزام، بل يخضعون له بشروط خاصة، فقد نصت المادة قا. 25-622 من القانون التجاري الفرنسي على أن يتضمن تصريح الدين عند الاقتضاء الإشارة إلى طبيعة الإمتياز أو الضمان الذي يرتبط بالدين المصرح به، مع تقديم المستندات المؤيدة له.

وبالتالي؛ فإن مجرد وجود ضمان يرد على الدين لا يعفي الدائن من واجب التصريح، ولا يتيح له الاحتجاج بدينه في مواجهة المدين أو المشاركة في إجراءات التوزيع ما لم يلتزم بالشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون.

وفي هذا السياق، كرست محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في قرار صادر بتاريخ 20 فبراير 2001³⁷⁷، حيث قضت بأن عدم تصريح الدائن المضمون بدينه في الآجال القانونية يجرده من الحق في المطالبة بالضمان أو المشاركة في إجراءات التوزيع، حتى ولو كان الضمان موضوع نشر.

ومن جهة أخرى؛ حينما يكون الضمان خاضعاً للإشهار، كما هو الحال بالنسبة للرهن العقاري، فإنه يقع على عاتق ممثل الدائنين أو الوكيل القضائي واجب الإعلام الفردي للدائن المضمون، وذلك حتى يتمكن من التصريح بحقه داخل الأجل القانوني³⁷⁸.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي أقر في قرارات سابقة، أن واجب التصريح يشمل حتى الدائنين العموميين كالإدارة الضريبية³⁷⁹، ما لم ينص صراحة على إعفائهم، وهو ما يعزز الاتجاه التفسيري الواسع للنطاق الشخصي للمادة المذكورة.

³⁷⁶- Cass.Com., 9 oct. 2007, n° 06-19.060.

³⁷⁷- Cass.Com., 20 oct. 2001, n° 01-12345.

³⁷⁸- المادة قا. 25-622 من القانون التجاري الفرنسي.

³⁷⁹- CE 8° et 3° s- s- r., 23 octobre 2013, n° 365488, mentionné aux tables du recueil Lebon.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعليه؛ فإن الالتزام بالإعلان عن الدين يلقي على عاتق جميع دائني المدين المعني بالإجراء الجماعي، دون تمييز في طبيعة الضمانات³⁸⁰، مما يجعل التصريح خطوة أساسية لتكريس الحقوق وضمن ترتيبها في سياق الإجراءات الجماعية.

أما الدائنون غير المباشرين للمدين وتبرز هنا حالات يكون فيها الدائن ليس على علاقة مباشرة بالشخص الخاضع للإجراء، ولكن له حق قانوني أو مالي يتصل بأموال هذا الأخير، ومن الأمثلة البارزة على ذلك، وقد أقر الفقه والاجتهاد القضائي أنه في مثل هذه الحالات³⁸¹، فإن الدائن الحاجز على أموال الملكية المشتركة يعتبر دائناً في مواجهة الإجراء.

ويجب عليه أن يصرح بمطالبته إن أراد المشاركة في التوزيع، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010، إذ اعتبرت أن الدائن الذي يمتلك حقا على المال المشترك يندرج ضمن الدائنين الذين يتوجب عليهم التصريح³⁸².

والأكثر من ذلك؛ أن الدائنين المشاركين الذين تم إدراج ديونهم في قائمة أعددها المدين نفسه وقدمها إلى قلم المحكمة، يعتبرون كأنهم قد صرحوا بدينهم بطريقة ضمنية، وذلك بناء على إقرار غير مباشر بمطالباتهم³⁸³، منه تنص على أن كل دين يظهر في جداول ذات الأمر نص عليه المشرع الأمريكي؛ على أن الديون المقدمة من قبل المدين تعتبر مقدمة تلقائياً بموجب المادة 501 من ذات القانون.

ما يعني أن الدائن لا يكون ملزماً بتقديم إثبات مطالبة رسمي للاستفادة من توزيعات التركة، ما لم يكن الدين متنازعا عليه أو مشروطاً أو غير محدد القيمة، هذا الترتيب يُسهّل عملية إدارة المطالبات ويضمن عدم حرمان الدائنين من حقوقهم بسبب عدم تقديمهم لإثبات المطالبة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تستوجب تقديم إثبات رسمي للدائن³⁸⁴.

³⁸⁰ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 229.

³⁸¹ - République française, Ministère de l'Économie, Déclarer ses créances envers un partenaire commercial en procédure collective, Entreprendre Service- Public.fr, disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr>

³⁸² - Malika DOUAOUI-CHAMSEDDINE, Op. Cit, p7.

³⁸³ - Paola NABET, Op. Cit, p57.

³⁸⁴ - المادة 1111 من لقانون الإفلاس الأمريكي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

وبالرجوع للتشريع الجزائري؛ يفهم من المادة 280 من القانون التجاري أن التصريح بالدين بعد صدور حكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية هو التزام قانوني يقع على عاتق جميع الدائنين دون استثناء، مع اختلاف وضعياتهم، أكانوا دائنين ممتازين أم عاديين، طبيعيين أو اعتباريين.

وتشمل هذه الفئة جميع من لهم ديون مترتبة على المدين، بصرف النظر عن طبيعة أو مصدر الدين³⁸⁵، ويجب على هؤلاء تقديم مستنداتهم إلى وكيل المتصرف القضائي، مرفقة بجدول يتضمن تفصيل المبالغ المطالب بها والمستندات المؤيدة، ويوقع هذا الجدول من قبل الدائن أو من ينوب عنه قانوناً، مع الإقرار بصحة البيانات.

ثم تأتي فئة الدائنين المستفيدين من ضمانات منشورة، مثل أصحاب الرهون العقارية أو الإمتيازات، والذين يتعين إبلاغهم شخصيا بحكم افتتاح الإجراء وبضرورة التصريح، كما تخصص المادة فقرة خاصة لبعض الديون العمومية ذات الطبيعة الخاصة، إذ تقبل بصفتها ديونا ممتازة أو عادية حسب الحالة، كل من الديون الجبائية الناتجة عن تسعير إداري أو تبليغ بتصحيح ولم تصبح موضوع سند تنفيذي عند آخر أجل للتصريح، وكذا الديون الجمركية التي تكون محل سند يتيح اتخاذ إجراءات تحفظية.

اعتمد المشرع الفرنسي مقاربة موسعة فيمنح حق التصريح بالدين، حيث أجاز لدائنين لا تربطهم علاقة مباشرة بالشخص الخاضع للإجراء، كأحد الزوجين الخاضعين لنظام الملكية المشتركة³⁸⁶، أن يصرحوا بديون قد تنشأ ضمن إطار الذمة المالية المشتركة³⁸⁷.

ويستند هذا التوجه إلى النظام القانوني للأموال بين الزوجين في القانون الفرنسي، الذي يقر بوجود ذمة مالية جماعية تشمل الأموال المكتسبة أثناء الزواج، مما يسمح لأحد الزوجين، حتى وإن لم يكن طرفاً مباشراً في العلاقة مع المدين، أن يشارك في الإجراء الجماعي حماية لحقوقه أو التزاماته الناشئة ضمن الملكية المشتركة³⁸⁸.

385- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 122.

³⁸⁶- Francine MACORIG-VENIER, Le recouvrement des charges de copropriété en procédure collective, Cabinet BJA, Consulter: 28- 08- 024, À: 13:44, Disponible sur: <https://www.bjavocat.com/2025/04/02/13281/?pdf=13281>

³⁸⁷ - معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 74.

- وهي آلية تفعل مبدأ شمولية الأصول المشتركة لحماية حقوق الدائنين، وأعلن المجلس الدستوري في قراره رقم 2011- 212 ³⁸⁸ [https://qpc360.conseil-
CONSTITUTIONNEL.fr/commentaire- decision- 2011- 212- qpc?utm](https://qpc360.conseil-constitutionnel.fr/commentaire- decision- 2011- 212- qpc?utm) ق.م، المؤرخ في 19 يناير 2012 عدم دستورية المادة 624-6 من القانون التجاري الفرنسي،

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في المقابل؛ لم يقر المشرع الجزائري مثل هذا الحق، وهو ما يعزى أساسا إلى اختلاف النظام القانوني المنظم للعلاقة المالية بين الزوجين؛ إذ ينص قانون الأسرة الجزائري³⁸⁹، بموجب المادة 37 منه على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وبناء عليه؛ لا يعترف القانون الجزائري بوجود ملكية مالية مشتركة بين الزوجين بشكل تلقائي، مما يقصي إمكانية نشوء ديون مشتركة يمكن لأحدهما التصريح بها باسم الآخر في إطار إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية. ونتيجة لذلك يبقى نطاق المصريح لهم في القانون الجزائري محصورا في الدائنين الذين تربطهم علاقة قانونية مباشرة بالشخص الخاضع للإجراء، وهو ما يعبر عن توجه أكثر تحفظا مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي يتسم بمرونة أكبر في هذا المجال، حماية لمختلف الأوضاع القانونية والمالية التي قد تنشأ في الحياة الأسرية.

ثانيا: الدائنون غير معلنون

يقصد بالدائنين غير المبلغين أولئك الذين لم يصلهم علم بفتح الإجراءات الجماعية، سواء لعدم إخطارهم بشكل فردي، أو نتيجة قصور في وسائل الإعلام العامة، وتثار هذه الإشكالية في إطار القانون التجاري الفرنسي، لا سيما بموجب أحكام المادتين قا. 24-622 و قا. 26-622 منه، اللتين تحددان بدقة آليات الإعلام وأثرها على مركز الدائن القانوني.

وفي هذا السياق؛ يمكن التمييز بين عدة فئات من الدائنين غير المبلغين، بداية فهناك الدائنون غير المعروفين لدى المدين أو الوكيل القضائي، والذين لم تدرج أسماؤهم ضمن قائمة الدائنين، ويكتفى بإعلامهم من خلال نشر الحكم القاضي بفتح الإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية «BODACC» ويحتسب الأجل المخصص للتصريح بديونهم ابتداء من تاريخ هذا النشر، مما قد يؤدي عمليا إلى ضياع حقوقهم بسبب عدم علمهم بوجود الإجراء³⁹⁰.

كما نجد فئة الدائنون المعروفون الذين لم يتم إعلامهم بشكل فردي، ويعود ذلك إما إلى إهمال من المدين أو إلى خلل في تنفيذ إجراء التبليغ، ويخول لهؤلاء استنادا إلى المادة قا. 26-622 من القانون التجاري الفرنسي³⁹¹.

³⁸⁹ - قانون رقم 84 - 11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 12 يونيو سنة 1984، المعدل ومتمم.

³⁹⁰ - Marie KOEHL, La négociation en droit des entreprises en difficulté, Université Paris Nanterre, 2019, p144.

³⁹¹ - Malika DOUAOUI-CHAMSEDDINE, Op. Cit, p4.

وعليه؛ فإن الإخلال بهذا الواجب من طرف الممثل قد يترتب عليه تمديد أجل التصريح لفائدة الدائن الذي لم يتم إعلامه في الوقت المناسب³⁹²، كما أقرته محكمة النقض في قرارات عدة، منها القرار الصادر بتاريخ 14 يناير 2004³⁹³.

كما ينبغي الإشارة إلى فئة الثالثة، تتمثل في الدائنين الذين لم يصرحوا بديونهم رغم علمهم بفتح الإجراء، أو الذين تقدموا بتصريحات خارج الأجل القانوني دون مبرر مشروع، وهؤلاء قد يواجهون رفضا لقبول ديونهم ضمن إجراءات، خاصة إذا لم يثبتوا سبب التأخير أو قدرت نيتهم بسوء³⁹⁴.

بالمقارنة مع النظام المقابل؛ يكرس التشريع التجاري الجزائري مبادئ قريبة من تلك المعتمدة في القانون الفرنسي فيما يتعلق بالدائنين غير المبلغين بفتح الإجراءات الجماعية، حيث يمكن تصنيفهم وفق ذات الفئات المعتمدة في النظام الفرنسي، غير أن القانون التجاري الجزائري لا يميز صراحة بين فئتي الدائنين المعروفين وغير المعروفين عند افتتاح الإجراء، كما أنه لا يقر بشكل واضح بوجوب الإعلام الفردي لفئة الدائنين المعروفين، وهو ما يضعف من مستوى الحماية الإجرائية الممنوحة لهم مقارنة بما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي.

ثالثا: الفئات المستثناة من واجب الإعلان

على الرغم من الطابع الإلزامي لواجب التصريح بالديون في إطار الإجراءات الجماعية، فإن المشرع لم يجعله قاعدة مطلقة، بل استثنى بعض الفئات من هذا الالتزام مراعاة لطبيعة ديونها أو لطبيعة العلاقة القانونية التي تربطها بالمدين، ويستند هذا الاستثناء إلى اعتبارات موضوعية تتعلق إما بوجود ضمانات خاصة تكفل حقوق هذه الفئات دون حاجة إلى التصريح، أو بكون ديونها معلومة حكما وغير قابلة للجدل، أو لأن المشرع قد منحها معاملة تفضيلية بحكم موقعها في النظام القانوني³⁹⁵.

ومن ثم؛ فإن الفئات المستثناة من واجب التصريح بالدين تكتسب أهمية خاصة، لأنها تكشف عن حدود مبدأ المساواة بين الدائنين، وتطرح إشكالية التوفيق بين مقتضيات حماية الائتمان ومتطلبات الفعالية الإجرائية، كما تبرز الأثر العملي لهذه الاستثناءات على ترتيب الحقوق وتوزيع حصيلة

³⁹²- Kamal BALOUH; Youssef LABOUDI, Réflexions sur les droits des créanciers à la lumière de la loi 73- 17 sur les entreprises en difficulté, RERI – Revue d'Études et de Recherches Interdisciplinaires, n°3, 2019, p 99.

³⁹³- Cass.Com., 14 janv 2004, n° 01- 10.107.

³⁹⁴- Amevi DE SABA, Op. Cit, p143.

³⁹⁵- Philippe ROUSSEL GALLE, Veille juridique du 13 janv 2023, dans Dictionnaire Permanent Difficultés des entreprises, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Éd Législatives, France, 2023, p52.

التصفية أو التسوية القضائية، بما يعكس فلسفة المشرع في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والاعتبارات الفردية لبعض الدائنين.

1. الاستثناءات ذات الطبيعة الشخصية

ورغم أن القاعدة العامة التي أرساها المشرع الفرنسي في المادة قا. 622-24 من القانون التجاري تلزم جميع الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم الافتتاحي بإعلان مطالباتهم لدى الوكيل القضائي ضمن أجل محدد، فإن عددا من الاستثناءات جاءت لتخفف من حدة هذه القاعدة وتكيفها مع الطبيعة الاجتماعية أو الإجرائية لبعض الدائنين، وذلك لأسباب إجتماعية أو عملية أو تنظيمية³⁹⁶.

1- إعفاء الموظفين من واجب التصريح

تنص الفقرة الأولى من المادة قا. 622-24 على أن العاملين في الشركة المعنية بالإجراء لا يلزمون بإعلان ديونهم بأنفسهم، بل يتم ذلك عن طريق الوكيل القضائي أو الممثل القانوني للمؤسسة، ويتم إعداد بيان تفصيلي لمطالبات الأجور من طرف الوكيل، ثم يعرض على ممثل الموظفين للمصادقة عليه قبل رفعه إلى القاضي المفوض للبت فيه³⁹⁷.

وقد جاء هذا التنظيم بهدف توفير الحماية الاجتماعية للعمال، وتقادي تحميلهم أعباء إضافية في سياق قد يشهد تسريحات جماعية أو اضطرابات مهنية، وهو ما يعكس التوجه الإنساني للمشرع³⁹⁸.

2- إعفاء دائني النفقة

ويعني ذلك أن أصحاب حقوق النفقة، سواء كانوا مستفيدين من أحكام قضائية أو من التزامات قانونية سابقة، غير مطالبين بالتصريح بمطالباتهم ضمن الإجراءات الجماعية³⁹⁹، وقد أثارت هذه الصياغة جدلا فقهيًا، لا سيما فيما إذا كان الإعفاء يشمل فقط مطالبات النفقة اللاحقة لصدور الحكم، أم يمتد أيضا إلى الديون السابقة⁴⁰⁰.

³⁹⁶ - Abdou TOURE, Op. Cit, p64.

³⁹⁷ - Oumnia BELKAOURI; Laila ELBENISSI, Les procédures de traitement des difficultés de l'entreprise à l'épreuve du Covid 19, IJHSS- The Interdisciplinary Journal of Human and Social Studies, Vol. 1, n°1, 2022, p25.

³⁹⁸ - Nicolas FERRIER, Conditions de pérennité d'une délégation de pouvoir de déclarer les créances, Revue juridique, n° 358, 2009, p3.

³⁹⁹ - الفقرة 7 من المادة قا. 622-24 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴⁰⁰ - Arlie DIDIER, Op. Cit, p11.

وبعد تعديل النص بقانون 26 يوليو 2005 ثم لاحقا بقانون 2008-776 الصادر في 4 أغسطس 2008، لم تعد محكمة النقض تلزم دائني النفقة بالإعلان مطلقا، بغض النظر عن تاريخ نشوء الدين، وهو ما يتماشى مع المنطق الاجتماعي الذي يوجه تدخل المشرع في هذا المجال.

II. استثناء الدائنين في حالة فتح إجراء جديد بعد خطة معالجة

في حالة فتح إجراء جماعي جديد ضد نفس المدين بعد فشل خطة سابقة، قرر المشرع إعفاء الدائنين الذين سبق تسجيل مطالباتهم في إطار الخطة الأولى من إعادة التصريح بها، ويعتبر وجود الدين مثبتا تلقائيا في الإجراء الجديد، دون الحاجة لأي خطوة إجرائية من طرف الدائن⁴⁰¹.

هذا الإعفاء يستند إلى المنطق العملي القائم على عدم جدوى تكرار الإجراءات، وهو ما أكدته محكمة النقض في قراره 16 ماي 2012 الذي اعتبر أن التصريح بالدين في إطار الخطة السابقة يعتد به في الإجراء الجديد ما دامت طبيعة الدين لم تتغير⁴⁰².

III. استثناء المطالبات ذات الأولوية

ويستثنى من واجب الإعلان الديون التي تنشأ بصورة منتظمة بعد الحكم الافتتاحي، إذا كانت ترتبط بإدارة الإجراء أو استمرار النشاط أو تتدرج ضمن خدمات قدمت خلال فترة المراقبة⁴⁰³ «المطالبات ذات الأولوية»، وذلك تطبيقا لنصت عليه المادة 622-17 من نفس القانون.

IV. إستثناء في حالة إجراء الضمان المعجل

يعد هذا الإجراء أحد الابتكارات التي جاء بها قانون 22 أكتوبر 2010، حيث ينحصر أثره فقط في فئة محددة من الدائنين، ولا يشمل جميعهم، فقد نصت المادة 628-6 من القانون التجاري، ويعني ذلك أن فقط الدائنين المشاركين في اللجان مثل لجان المؤسسات البنكية أو حاملي

⁴⁰¹- Marie DE CAZENEUVE, L'efficacité du droit des entreprises en difficulté en contexte international, Université de Lorraine, 2020, p55.

⁴⁰²- Cass.Com., 16 mai 2012, n° 11- 10.883.

⁴⁰³- تعرف فترة المراقبة «période d'observation» في قانون التجاري الفرنسي بأنها المرحلة الزمنية التي تلي حكم فتح إجراءات التسوية القضائية، وتهدف إلى تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمدين تحت إشراف القضاء و المتصرف القضائي، بغية تحديد مدى قابلية المؤسسة للاستمرار عبر إعداد خطة إعادة تنظيم، أو تقرير استحالة ذلك والانتقال إلى التصفية القضائية، وقد حدد المشرع الفرنسي مدتها الأساسية بستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، مع إمكانية تمديد استثنائي لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا كحد أقصى، وينطبق هذا في كلتا الحالتين، سواء كانت الشركة ضمن إجراءات إعادة التنظيم القضائي أو في إجراءات الحماية،

منصف كشو، المرجع السابق، ص3623، 9، Op. Cit, Chloé ZAPHA, Anne EPAULARD, Damien DESPIERRE;

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

السندات هم المعنيون بواجب التصريح، أما الدائنون غير المشاركين في هذه الآليات فلا يخضعون لواجب التصريح في هذا السياق الخاص.

أثار هذا التمييز بين الدائنين من حيث خضوعهم أو عدم خضوعهم لإجراءات التصريح نقاشاً فقهيًا حول مدى مشروعيته، غير أن التوجه العام يؤكد أن هذا التفاوت لا يعتبر مساساً بمبدأ المساواة، بل هو ضرورة عملية وتنظيمية تملئها خصوصية الوضعيات المختلفة للدائنين داخل الإجراء، وقد أكدت محكمة النقض هذا التوجه في قرارها 11 مارس 2014⁴⁰⁴، حيث اعتبرت أن اختلاف المعاملة بين الدائنين مبرر بتفاوت مصالحهم ودرجة مشاركتهم في الإجراءات.

وعليه؛ يتبين مما سبق أن مبدأ التصريح بالدين، رغم طابعه الإلزامي والعمومي، ليس مبدأً مطلقاً، بل يعرف استثناءات متعددة تم إقرارها إما لاعتبارات إنسانية، أو لضرورات إجرائية، أو استجابة لخصوصيات فئات من الدائنين، وهو ما يعكس طبيعة مرنة وتطورية للقانون التجاري المتعلق بصعوبات الشركات، حيث لا يمكن وضع قواعد جامدة في مجال يفرض فيه الواقع الاقتصادي والاجتماعي مرونة وتكيفاً مستمرا.

على سبيل المقارنة؛ تبرز المادة 280 من القانون التجاري الجزائري التزاماً عاماً يشمل جميع فئات الدائنين، دون تمييز بين دائن ممتاز أو عادي، وتشمل صراحة حتى ديون الخزينة العامة، إذ توجب هذه المادة على كافة الدائنين تقديم مستندات ديونهم إلى وكيل المتصرف القضائي مرفقة بجدول مفصل يتضمن الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، مع توقيع وإقرار بصحتها⁴⁰⁵.

ويستخلص من هذا التنظيم أن المشرع الجزائري لم يقرر أي إعفاء من التصريح بالديون، حتى بالنسبة للديون المحصنة بضمانات أو إمتيازات، بل أقر قاعدة شاملة مفادها إلزامية التصريح بالدين كشرط للمشاركة في الإجراء الجماعي، مما يكرس مبدأ المساواة في الإجراءات ويؤسس لصرامة شكلية تهدف إلى استقرار جماعة الدائنين.

وعليه؛ فإن عدم التصريح ولو من دائن ممتاز أو جهة عمومية، قد يفضي إلى سقوط الحق في المطالبة ما لم تقبل المطالبة المتأخرة ضمن الشروط القانونية.

⁴⁰⁴- Cass.Com., 11 mars 2014, n° 13- 14.349.

⁴⁰⁵- خالد بيوض، المرجع السابق، ص 100.

البند الثالث: الديون القابلة لتصريح

تنص المادة قا.622-24 من القانون التجاري الفرنسي على أن الدائنين ملزمون بالتصريح بالديون الناشئة قبل صدور الحكم الافتتاحي للإجراء الجماعي، مما يجعل هذا الحكم هو الحد الفاصل الزمني بين الديون القابلة للتصريح وتلك غير المشمولة به، ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ ليس جامدا، إذ تبنى كل من الفقه والقضاء الفرنسيين تفسيرا مرنا لهذا النص، يسمح في بعض الحالات بالتصريح حتى بالديون الاحتمالية أو المشروطة، طالما أن أصل الالتزام يعود إلى فترة سابقة على افتتاح الإجراء⁴⁰⁶.

ففي قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 نوفمبر 2009⁴⁰⁷؛ قضت المحكمة بأن الدين المشروط رغم كونه غير قابل للتنفيذ في وقت افتتاح الإجراء، يقبل التصريح به إذا كان مستندا إلى وقائع أو علاقات قانونية نشأت قبل صدور الحكم الافتتاحي، ويترتب على ذلك أن معيار القبول لا يقوم على قابلية الدين للتنفيذ أو ثبوته في لحظة معينة، بل على وجود أساس قانوني سابق له، يجعل من التصريح به إجراء مشروعا.

ويتجلى هذا المبدأ بوضوح أيضا في ضوء المادة ت.622-21 من المرسوم التنظيمي، التي تشير إلى أن التصريح يجب أن يشمل الديون مهما كانت طبيعتها أو حالتها، مما يفتح المجال لتضمين الديون المتنازع فيها أو التي ما تزال في طور التكوين، طالما أن عنصرها الجوهري موجود قبل افتتاح الإجراء، لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه القاعدة لا تشمل الديون المنقضية قبل صدور الحكم الافتتاحي، إذ أن مثل هذه الديون، بانقضائها، تفقد أساسها القانوني ولا يمكن بالتالي المطالبة بها ضمن إطار الإجراء الجماعي.

وعليه؛ فإن نطاق الالتزام بالتصريح لا ينحصر فقط في الديون الثابتة والمحقة، بل يشمل أيضا الديون الاحتمالية أو المتنازع فيها، ما دام أن لها أساسا قانونيا سابقا⁴⁰⁸، وهذا يعكس توجهها قضائيا وواقعيا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العلاقة الدائنية ويحرص على عدم تقويت فرص حماية حقوق الدائنين، انسجاما مع الهدف العام للإجراءات الجماعية والمتمثل في ضمان العدالة والتوزيع المتكافئ للحقوق بين الدائنين.

⁴⁰⁶- Samira ERRABIH, Op. Cit, p80.

⁴⁰⁷- Ch. com., 10 nov 2009, n° 08- 18.327.

⁴⁰⁸- Samira ERRABIH, Op. Cit, p80.

أما بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري؛ يتضح أن المشرع ألزم جميع الدائنين بالتصريح بالديون الناشئة قبل صدور الحكم بفتح الإجراءات الجماعية، بما في ذلك الديون التي تكون محل نزاع بسيط⁴⁰⁹، ويستفاد من هذا الحكم أن مجرد وجود نزاع أو غموض حول الدين لا يعفي الدائن من التصريح به، طالما أن منشأ الدين سابق لتاريخ الحكم.

فالمشرع لم يميز في هذا الموضع بين الديون الثابتة وغير الثابتة أو بين الديون القضائية والديون محل نزاع، بل أقر قاعدة شاملة تهدف إلى جمع كافة المطالبات ضمن الأجل القانوني، ضمانا لترتيبها ضمن جدول التوزيع وحماية لمبدأ المساواة بين الدائنين، وهذا يؤكد مرة أخرى أن نظام التصريح في القانون الجزائري يتسم بالصرامة والإلزامية الشاملة، دون استثناءات مرتبطة بطبيعة الدين أو بوضعه القانوني، وهي ذات الأحكام المعمول به في القانون الفرنسي.

وتأسيسا على هذه الطبيعة النهائية، لا يجوز للدائن أن يعدل مضمون تصريحه أو يقدم تصريحاً جديداً على أساس نفس الدين، فعلى سبيل المثال إذا تم قبول دينه كدين عادي غير مضمون، فلا يمكنه لاحقاً المطالبة بإمтиاز أو بأولوية استيفاء، وبالمثل؛ لا يحق له طلب تعديل مبلغ الدين المعلن عنه بزيادته لاحقاً، إلا في حال وجود استثناءات ناتجة عن خطأ مادي مثبت، لكن هذه الصفة القطعية ليست مطلقة، إذ يتمتع كل من الخزينة العامة وهيئات الضمان الاجتماعي باستثناء، يخولهم إثبات ديونهم خلال الأجل المخصص للوكيل القضائي بغرض التحقق من الديون⁴¹⁰.

بالمقارنة؛ لا يوجد في القانون التجاري الجزائري نص مماثل لنص المادة قا. 24-622 الفرنسي، الذي يتيح لهذه الهيئات التصريح خارج الأجل أثناء فترة التحقق من الديون.

الفرع الثاني: انعكاسات إعلان الدين في تفعيل مشاركة الدائن

إن الإخلال بواجب التصريح بالدين، سواء نتج عن تقصير من الدائن أو عن تعقيدات في المسار الإجرائي، يثير إشكالات عملية تتصل بكيفية معالجة هذا النقص دون المساس باستقرار الإجراءات الجماعية (البند الأول)، وفي المقابل؛ يعد التحقيق في المطالبات الأداة الجوهرية للتحقق

⁴⁰⁹ - بن قراش كلثوم، آثار الإفلاس على حقوق الدائنين، جامعة جيلالي الياس، 2019-2020، ص ص 126-127.

⁴¹⁰ - المادة قا. 24-622 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من صحة الديون وترتيبها وفق الضوابط القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدائنين ومتطلبات إنجاح إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية (البند الثاني).

البند الأول: آليات معالجة الإخلال بحق التصريح

مبدأ احترام الآجال المقررة للتصريح بالديون ركنا أساسيا لضمان انتظام سير الإجراءات الجماعية، غير أن الواقع العملي يكشف عن حالات متكررة لإخلال الدائنين بهذا الالتزام، سواء نتيجة الإهمال أو الجهل أو التعقيد الإجرائي، ويثير ذلك إشكالية مدى صرامة الجزاء المترتب على فوات الأجل (أولا)، وما إذا كان القانون يتيح سبلا استثنائية لتدارك هذا الإخلال، وفي هذا السياق، برز نظام التصريح المتأخر بالديون كآلية لتوازن المصالح، حيث يمكن بعض الدائنين من اللحاق بالإجراء وفق شروط محددة، دون المساس بمبدأ استقرار المديونية أو الإضرار بحقوق باقي الأطراف (ثانيا).

أولا: عدم التصريح داخل الأجل القانوني

يعد التصريح بالدين داخل الأجل القانوني التزاما أساسيا في إطار الإجراءات الجماعية، باعتباره السبيل الوحيد الذي يمكن الدائن من تأكيد وجود حقه ضمن جماعة الدائنين، ومن ثم المشاركة في المسار الجماعي، وتنص المادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي صراحة على ضرورة قيام كل دائن، حتى وإن كان دينه خاضعا لشرط فاسخ أو معلق، بالتصريح بدينه في أجل محدد.

غير أن عدم احترام هذا الأجل لا يعد مجرد إخلال شكلي، بل يترتب أثرا قانونيا صارما يتمثل في السقوط الإجرائي، وهو جزاء يؤدي إلى حرمان الدائن من ممارسة حقوقه داخل الإجراء الجماعي⁴¹¹، سواء تعلق الأمر بحقوق التصويت على خطط التسوية أو الإنقاذ أو بالحصول على توزيعات ناتجة عن التصفية⁴¹²، وتكمن خطورة هذا الأثر في كونه لا يتوقف على تحقق ضرر فعلي، وإنما يترتب بمجرد انقضاء الأجل دون التصريح⁴¹³، وهو ما يجعل من احترام الآجال عنصرا جوهريا في النظام العام الإجرائي الخاص بالإفلاس.

⁴¹¹ - حمادي رائد، شرح القانون التجاري التونسي (الإجراءات الجماعية)، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2023، ص215.

⁴¹² - Gérard JAZOTTES, Les conditions d'un relevé de forclusion fondé sur une omission du débiteur, Bulletin Joly Entreprises en difficulté, n°5, 2021, p2.

⁴¹³ - Samira ERRABIH, Op. Cit, p79.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الطابع الزجري للسقوط في قرارها الصادر بتاريخ 8 يوليو 2008⁴¹⁴، حيث اعتبرت أن سقوط الحق في التصريح يترتب بقوة القانون، ولا يتوقف على توجيه إنذار للدائن، ولا حتى على ثبوت علمه بالإجراء، كما قضت المحكمة بأن الجهل بفتح الإجراء لا يعد مبررا إذا كان بالإمكان العلم به عن طريق النشر الرسمي.

من خلال ذلك؛ يتضح أن المشرع الفرنسي قد اختار مقاربة صارمة قائمة على ضرورة الاستقرار الإجرائي وضبط جماعة الدائنين في مرحلة مبكرة من الإجراء، حتى لا تفتح الأبواب لاحقا أمام من لم يتفاعلوا في الآجال المحددة، كما أن هذا الأثر يساهم فيمنح المصادقية للمخططات المعتمدة، ويحول دون الطعن فيها لاحقا من طرف دائنين تقاعسوا عن التصريح في الوقت المحدد.

وبذلك فإن عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني يعد بمثابة تقويت من الدائن لفرصة إثبات حقه ضمن جماعة الدائنين، ويرتب آثارا إجرائية لا تلغى إلا ضمن شروط خاصة منصوص عليها قانونا، مما يفرض على الدائنين التحلي باليقظة والمتابعة المستمرة لحالة المدين والوضع القانوني للمؤسسة التي يتعاملون معها⁴¹⁵.

ويجدر بنا التنويه بأنه لا يترتب على عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني سقوط الدين ذاته، وإنما يقتصر الأثر على سقوط الحق في المطالبة به ضمن الإطار الجماعي⁴¹⁶، فالمشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة قا. 24-622 من القانون التجاري، فرض على الدائنين التصريح بديونهم خلال أجل محدد من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وذلك كشرط ضروري للاعتراف لهم بصفة المشاركة في الإجراء الجماعي، ومع انقضاء هذا الأجل دون التصريح، يعتبر الدائن في وضعية سقوط إجرائي، يحول دون تمكينه من حقوقه في التوزيع أو التصويت على خطة المعالجة.

هذا السقوط وإن كان له أثر حاسم في بنية الإجراء الجماعي، إلا أنه لا يؤثر على وجود الدين في ذاته، الذي يظل قائما من الناحية الموضوعية، ما لم يتم إلغاؤه بحكم صريح أو يطاله الإبراء

⁴¹⁴- Cass.Com., 8 juill 2008, n°07- 13.364.

⁴¹⁵- Arle DIDIER, Op. Cit, p6.

⁴¹⁶- Gérard JAZOTTES, Op. Cit, p3.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

النهائي، وبمعنى أدق، فإن الإخلال بالتصريح داخل الأجل يفضي إلى تقييد ممارسة المطالبة داخل نطاق الإجراء فقط، ولا يعد بمثابة محو تلقائي للدين⁴¹⁷.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 15 ديسمبر 2009⁴¹⁸ حين اعتبرت أن عدم التصريح لا يؤدي إلى انقضاء الدين بل فقط إلى منع المطالبة به في إطار الإجراء الجماعي، وهو ما يعكس توازنا دقيقا بين احترام النظام الإجرائي الجماعي وبين مبدأ بقاء الحق الشخصي للدائن خارج هذا الإطار.

بالإضافة إلى ذلك؛ يعد الإخلال بواجب الإعلام سواء كان كلياً أو جزئياً أو وقع بطريقة معيبة، يؤثر تأثيراً مباشراً على مصير آجال التصريح⁴¹⁹، بل ويعد في حد ذاته سبباً مشروعاً لرفع السقوط الناتج عن التأخير، فالمبدأ المكرس يفيد أن الأجل لا يبدأ في مواجهة الدائن الذي لم يبلغ كما ينبغي⁴²⁰، وبالتالي فإن فوات الأجل في هذه الحالة لا يمكن أن يترتب عليه حرمانه من الحق في التصريح.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 19 فبراير 2008⁴²¹ بأن عدم إعلام الدائن المعلوم يبرر قبول تصريحه المتأخر، مؤكدة أن على أجهزة الإجراء، وخاصة الوكيل القضائي، الالتزام التام بإعلام جميع الدائنين المعروفين لدى المدين، وفي قرار آخر صدر عن محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 25 أبريل 2017⁴²²، تم قبول تصريح دائن بعد فوات الأجل بعدما ثبت أن هذا الأخير لم يتلق الإعلام الفردي رغم أنه كان مديناً مدرجاً ضمن قائمة محاسبية رسمية. وبناء عليه؛ فإن إعلام الدائنين لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط جوهري لسريان الأجل، والإخلال به لا يمس فقط بحق التصريح، وإنما يفتح المجال للطعن في مختلف الآثار المترتبة على سقوط الدين⁴²³، متى ثبت أن الإعلام كان معيباً أو ناقصاً، ويشكل هذا الاتجاه القضائي ضماناً

⁴¹⁷ - زينة الصيد، المرجع السابق، ص152.

⁴¹⁸ - Cass.Com., 15 déc. 2009, n°08- 21.204.

⁴¹⁹ - Étienne PUJOL, Actualité jurisprudentielle (1er novembre – 31 décembre 2009), Revue des procédures collectives civiles et commerciales, n° 1, 2010, p12.

⁴²⁰ - Gérard JAZOTTES, Op. Cit, p3.

⁴²¹ - Cass.Com., 19 févr 2008, n° 06- 21.870.

⁴²² - CA Paris., 25 avr 2017, n° 16/20645.

⁴²³ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص149.

إضافية لصالح الدائنين، خاصة في مواجهة بعض التجاوزات أو الأخطاء التي قد ترتكبها أجهزة الإجراء أو المدين نفسه في تقديم قائمة الدائنين⁴²⁴.

ومع ذلك؛ يبقى الدائن الذي لم يصرح بدينه داخل الأجل محروما من حقوقه الأساسية ضمن الإجراء، كتقديم الاعتراضات، أو التصويت على الخطة، أو حتى استيفاء جزء من دينه من خلال التوزيع الجماعي، كما أن إمكانية استعادة حقه خارج الإجراء قد تصطدم بقيود قانونية لاحقة، كحالة المدين الذي تم منحه إبراء نهائيا من ديونه، مما يُنهى كل مطالبة لاحقة⁴²⁵.

وعلى غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي؛ فإن القانون التجاري الجزائري أقر عدم احترام أجل التصريح بالدين يؤدي إلى إقصاء الدائن من المشاركة في التوزيعات⁴²⁶، وذلك طبقا لنص المادة 281 منه، هذا الحكم يتكامل مع المادة 280 التي تنص على وجوب تقديم الوثائق وجداول المطالبة بوصفه التزاما عاما.

فالجزء المنصوص عليه هنا هو عدم القبول في التوزيع، ويقصد به حرمان الدائن المتخلف من حصته في الأموال المجمعة، والمشاركة في أي أرباح قد تنتج عن استغلال أصول المؤسسة⁴²⁷، هذا الجزء يعكس الصرامة الإجرائية التي تميز الإجراءات الجماعية ويهدف إلى ضمان الانضباط الزمني لتحقيق الديون.

وعليه؛ فإن أثر عدم التصريح داخل أجل القانوني يتموضع على المستوى الإجرائي، لا الموضوعي، ويشكل أداة قانونية لضمان استقرار كتلة الدائنين داخل الإجراء، دون أن يفضي بذاته إلى إعدام الدين من النظام القانوني، وهو ما يجعل من هذا الأثر سقوطا وظيفيا يهدف إلى تأمين فعالية الإجراء لا إلى إنكار الحق.

ثانيا: التصريح المتأخر بالدين

ضمن نظام الإجراءات الجماعية؛ يظل احترام أجل القانوني للتصريح بالدين قاعدة أساسية لضمان استقرار كتلة الدائنين، إلا أن المشرع الفرنسي لم يغلق الباب نهائيا أمام الدائن الذي أخفق

⁴²⁴ - منصف كشو، المرجع السابق، ص 493.

⁴²⁵ - خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 114.

⁴²⁶ - خالد ببيوض، المرجع السابق، ص 103.

⁴²⁷ - بزاز الوليد، المرجع السابق، ص ص 108 - 109.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في التصريح داخل الأجل، إذ أتاح له إمكانية تقديم تصريح متأخر، يخضع لقبول قضائي مشروط، فعلى أن الدائن الذي لم يصرح بدينه في الأجل المحدد يمكنه طلب الإذن بالتصريح المتأخر⁴²⁸، بشرط أن يثبت أن تأخره لم يكن ناتجا عن تقصير شخصي وإنما عن سبب مشروع⁴²⁹.

وبذلك؛ تمنح سلطة تقدير مدى جدية السبب المشروع إلى القاضي المنتدب، الذي يفصل في طلب القبول، بناء على فحص الظروف المحيطة بالتأخير، ويقع على عاتق الدائن عبء إثبات هذا السبب⁴³⁰، ما يجعل الإجراء استثنائيا وخاضعا لمعيار صارم، وفي هذا الإطار؛ أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 8 يوليو 2008⁴³¹ أن الجهل بالإجراء لا يعد سببا مشروعاً ما دام من الممكن الإحاطة به عن طريق الإعلان في النشرة الرسمية، كما اعتبرت في قرار آخر بتاريخ 15 ديسمبر 2009⁴³² أن الخطأ الإداري الداخلي لدى الدائن لا يرقى إلى مستوى المبرر المقبول.

ومع ذلك؛ تبنت بعض المحاكم توجهها مرنا في حالات استثنائية، خاصة حين يكون الدائن معلوما ولم يتلق إعلاما فرديا كما تقتضيه المادة 622-24 من المرسوم التنظيمي ففي حكم صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 25 أبريل 2017، تم قبول تصريح متأخر لأن الدائن لم يبلغ رغم كونه مدرجا في قائمة الدائنين المعلومين، مما أخل بمبدأ حسن سير العدالة ومساواة الدائنين في الإعلام.

في حال اثبات الدائن أن عدم إعلانه لا يرجع إلى فعله الإغفال الطوعي من المدين وعدم إدراج الدائن في قائمة الدائنين التي يعدها المدين⁴³³، يفترض أن عدم الإعلام كان مقصودا، ويكفي أن يثبت الدائن أن المدين كان على علم بالدين⁴³⁴، والقضاء يقدر هذا العلم ضمنيا على ضوء وقائع الملف 27 جوان⁴³⁵ 2006.

⁴²⁸ - المادة 622-26 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴²⁹ - Avril DIDIER, Op. Cit, p5.

⁴³⁰ - Gérard JAZOTTES, Op. Cit, p4.

⁴³¹ - Cass.Com., 8 juill 2008, n° 07- 13.364.

⁴³² - Cass.Com., 15 déc 2009, n° 08- 21.204.

⁴³³ - Haut Comité Juridique de la Place financière de Paris, Rapport sur les procédures collectives et la résolution bancaire, Paris, 15 mai 2025, approuvé par le HCJP, Consulter: 20- 06- 2025, À: 16:55, disponible sur: <https://hautcomitejuridique.fr>

⁴³⁴ - François-Xavier LEGRAND; Marie-Ève LEGRAND, Op. Cit, P32.

⁴³⁵ - Cass.Com., 27 juin 2006, n° 04- 20728.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويجب في كل الأحوال أن يتم التصريح خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر الحكم الافتتاحي للدائنين العاديين، أو خلال مهلة شهرين من استلام الإنذار بالدفع في حال الدائن المضمون، وفق المادة قا. 622-24 فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح المتأخر⁴³⁶، حتى إذا قبل؛ لا يرتب بالضرورة نفس الآثار الكاملة للتصريح داخل الأجل، إذ قد يمنع الدائن من المشاركة في التصويت على خطط المعالجة، أو يعامل بشكل مختلف في ترتيب التوزيع، تبعاً للمرحلة التي بلغها الإجراء⁴³⁷، وهو ما يعكس الطبيعة الاستثنائية والتقييدية لهذا الحق، ويؤكد أن الأصل هو احترام الأجل القانوني، وأن الإخلال به لا يعالج إلا وفق شروط صارمة تحفظ استقرار الإجراء وتمنع الفوضى الإجرائية⁴³⁸.

وتتوافق مرة أخرى الأحكام الواردة في المادة قا. 622-26 من القانون التجاري الفرنسي مع ما تقرره المادة 281 من القانون التجاري الجزائري، من حيث إمكانية الاستثناء القضائي من أثر السقوط الناتج عن التصريح المتأخر بالدين⁴³⁹، إذ يفتح المجال أمام الدائن المتخلف لاستعادة حقه في المشاركة في التوزيع، متى أثبت أن التأخير لا ينسب إلى خطأ منه، غير أنه ينوه إلى أن نطاق هذا الاستثناء يظل محدوداً، إذ لا يتمتع الدائن في هذه الحالة بحق المشاركة في التوزيعات التي جرت قبل قبوله، فلا يمنح أثراً رجعياً لرفع السقوط⁴⁴⁰.

وهكذا؛ يوازن المشرع بين حماية النظام العام الإجرائي الذي يقوم على احترام المواعيد، وبين مبدأ الإنصاف تجاه الدائن المتأخر حسن النية، من خلال منح القاضي سلطة مرنة لكنها مضبوطة في إعادة إدماجه، متى توافرت مبررات موضوعية لذلك.

البند الثاني: التحقيق في المطالبات

يعد التحقيق في المطالبة الأداة القانونية التي تفصل من خلالها بين الديون الصحيحة وتلك المشكوك فيها أو غير المستحقة، فبعد أن يعلن الدائنون مطالباتهم ضمن الآجال القانونية، يباشر

⁴³⁶ - المادة قا. 622-26 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴³⁷ - Conseil National des Barreaux (CNB), Mesures d'accompagnement des entreprises en difficulté suite à la crise sanitaire, Consulter: 20- 06- 2025, À: 16:19, disponible sur: <https://cnb.avocat.fr>

⁴³⁸ - Nicolas FERRIER, Op. Cit, p3.

⁴³⁹ - بزاز وليد، المرجع السابق، ص109.

⁴⁴⁰ - محمد عبد المقصود غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص336.

القضاء عن طريق الأجهزة المختصة عملية التحقق من مشروعيتها وصحتها (أولاً)، بما يضمن دقة تحديد الكتلة الدائنة ويحفظ التوازن بين حقوق الدائنين ومصالح المدين (ثانياً)، ويُسهّم هذا الإجراء في منع المنازعات اللاحقة حول الديون، كما يعكس الطبيعة القضائية المنضبطة للإجراءات الجماعية التي تقوم على ضبط المطالبات قبل الشروع في أي توزيع أو تسوية.

أولاً: آلية التحقق من الديون

بعد إيداع تصريح الدين، سواء ورقياً لدى مكتب الوكيل القضائي أو إلكترونياً عبر المنصة الرسمية المخصصة لذلك، يتولى الوكيل القضائي، باعتباره الجهة المخولة قانوناً بتلقي التصريحات والتحقق من صحتها في إطار الإجراءات الجماعية، دوراً جوهرياً يتجاوز الطابع الإداري البحت، إذ يشمل فحص الديون والتحقق من مشروعيتها وتقديم ملاحظات دقيقة للقاضي المنتدب⁴⁴¹، مما يجعله حلقة وصل أساسية بين الدائنين والسلطة القضائية.

وبعد استلام التصريحات؛ يقوم الوكيل القضائي بفرزها وتصنيفها وإعداد تقرير مفصل يرفعه إلى القاضي المنتدب المختص بالفصل في قبول الدين أو رفضه⁴⁴²، وفي حال وجود نقص في البيانات أو غموض في الوثائق المؤيدة للتصريح⁴⁴³، يجوز للوكيل القضائي مطالبة الدائن باستكمال النواقص، دون أن يترتب على ذلك أي تمديد للأجل القانوني المقرر لتقديم التصريح، ويهدف هذا الإجراء إلى تقاضي إقصاء الدائنين بسبب عيوب شكلية بسيطة، مع الحفاظ على صرامة الآجال القانونية.

غير أن مجرد التصريح بالدين لا يضمن بالضرورة قبوله، إذ أن القانون ينص على ضرورة التحقق من صحة الدين المعلن، من حيث الوجود والطبيعة والمبلغ، وهو ما يناط بالوكيل القانوني للدائنين أو بالمصفي القضائي بحسب الإجراء المفتوح⁴⁴⁴، وفي هذا الإطار؛ تؤكد المادة 622-26 من القانون التجاري الفرنسي على وجوب دعوة المدين لإبداء ملاحظاته على الديون المصرح

⁴⁴¹ - يكتسي التقرير الذي يقدمه الوكيل القضائي طابعاً استشارياً، إذ يساعد القاضي المنتدب في تكوين قناعته دون أن يقيد به بنتائجه.

⁴⁴² - المواد 622-24 و 624-1 من القانون التجاري الفرنسي؛ المادة 624-4 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 502 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁴⁴³ - المادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي؛ المادة 622-21 وما يليها من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁴⁴⁴ - François-Xavier LEGRAND; Marie-Ève LEGRAND, Op. Cit, p35.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بها، ذلك أن دوره جوهري في الطعن والمنازعة، لا سيما أن المدين هو الأعم بطبيعة علاقاته التعاقدية⁴⁴⁵.

ويتيح لكل من للمدين والوكيل القضائي إمكانية الاعتراض على الدين إذا شككا في مشروعيته أو في طبيعته أو في مبلغه، ملزم بإشعار الدائن المعني برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، محددًا طبيعة النزاع، ويتعين على الدائن الرد خلال ثلاثين يومًا⁴⁴⁶، وإلا سقط حقه في الاعتراض لاحقًا.

وقد قضت محكمة النقض-الغرفة التجارية في قرارها بتاريخ 21 أكتوبر 2008⁴⁴⁷، أن عدم احترام هذا الأجل يؤدي إلى اعتبار الدين غير مقبول دون حاجة لقرار صريح بذلك، ويتولى القاضي المنتدب البت في الاعتراضات ضمن اجراءات مبسطة أمام قاضي الإجراء، ويدرج الدين المقبول ضمن قائمة الديون المعتمدة، ما يمكن الدائن من المشاركة في مختلف مراحل الإجراء، كالتصويت على خطط التسوية أو الاعتراض على القرارات.

بعد انتهاء مرحلة التحقق من التصريحات؛ يقوم الممثل القانوني برفع ملاحظاته إلى القاضي المنتدب، الذي يحتفظ باستقلاليته التامة في اتخاذ قراراته، وتقتصر سلطة القاضي المنتدب على تقدير وجود الدين؛ وطبيعته؛ ومبلغها في تاريخ صدور الحكم الافتتاحي⁴⁴⁸، دون أن تمتد إلى النزاعات الجوهرية المتعلقة بصحة العقد أو مدى تنفيذ الالتزامات، والتي تبقى من اختصاص القاضي الموضوعي.

وعند نشوء أي نزاع من هذا القبيل، يتوقف القاضي المنتدب عن الفصل في القضية، ويحال النزاع إلى المحكمة المختصة للفصل فيه⁴⁴⁹، وتستند هذه الآليات إلى ما ورد في المادة قا.624-2 والمادة قا.624-5 من القانون التجاري الفرنسي، مما يعكس دقة الفصل بين الدور الرقابي للوكيل القضائي والقاضي المنتدب من جهة، واختصاص القاضي الموضوعي في النزاعات الجوهرية من جهة أخرى، وهو ما يعزز حماية حقوق الدائنين ويضمن سلامة سير الإجراءات الجماعية⁴⁵⁰.

⁴⁴⁵- Le Semainier du Roussillon, Annonces légales, N°1296, édition hebdomadaire du 9 au 15 juin 2021, Consulter: 15-02-2024, À: 20:03, Disponible sur: <https://www.pyrenees-orientales.gouv.fr/contenu/telechargement/33187/237076/file/Annexe2Pièce24Semaine%20roussillon9Juin2021.pdf>

⁴⁴⁶- المادة قا.622-27 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴⁴⁷- Cass.Com., 21 oct. 2008, n° 07- 20.345.

⁴⁴⁸- Déclarer ses créances envers un partenaire commercial en procédure collective, Le site officiel d'information administrative pour les, Consulter: 23- 01- 2025, À: 21:21, Disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr>

⁴⁴⁹- Administrations Finances Juridiques, Livre VI du Code du commerce: Procédure de traitement de sortie de crise, Volume 1: Partie législative et réglementaire, Édition 2, 2021, p64.

⁴⁵⁰- du Haut Comité Juridique de la Place Financière de Paris, Op. Cit, p12.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي نفس السياق؛ يشترط لقبول أو رفض الدين، أن تسمع أقوال الأطراف كافة، بمن فيهم المدين والدائن وممثل الدائنين والمصفي أو الوصي عند الاقتضاء⁴⁵¹، وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، وذلك تحت طائلة بطلان قرار القاضي المفوض، أما القبول فيتم بإدراج الدين ضمن قائمة المطالبات التي صادق عليها القاضي بناء على اقتراحات ممثل الدائنين⁴⁵².

ويترتب على القبول أثر هام؛ يتمثل فيمنح الدين حجية الأمر المقضي به في مواجهة جماعة الدائنين، ويبلغ القرار للدائن برسالة بسيطة تحدد مبلغ الدين المقبول وضماناته وإمтиازاته⁴⁵³، هذا التنظيم يعكس حرص المشرع الفرنسي على الموازنة بين النجاعة الإجرائية والضمانات القانونية للدائنين، ويبرز مركزية الوكيل القضائي باعتباره جهة تصفية أولية للديون، دون أن يحل محل القضاء في اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

في المقابل؛ فإن عدم التصريح بالدين أو رفضه دون طعن، يؤدي إلى سقوط حق الدائن في المشاركة في التوزيعات⁴⁵⁴، وهو ما يشكل خطورة كبيرة، خصوصا في حالة الديون غير المضمونة، إذ لا يتم تعويضها من العائدات الناتجة عن بيع الأصول، مما يعكس الطابع الإجباري والحاسم لآلية التصريح والتحقق في القانون التجاري الفرنسي⁴⁵⁵.

وفي مقابل ما سبق بيانه في التشريع الفرنسي، فإن القانون التجاري الجزائري يكرس بموجب المادة 282 منه على الدور الجوهرى لوكيل المتصرف القضائي في مرحلة تحقيق الديون ضمن سير الإجراءات الجماعية، حيث يناط به التحقق من صحة الديون؛ مبلغها؛ وطبيعتها؛ وذلك في إطار زمني محدد وبضمانات إجرائية موجهة لحماية حقوق الأطراف المعنية، وخاصة الدائنين⁴⁵⁶.

ويتمتع وكيل المتصرف القضائي في هذا السياق بوظيفة إدارية وتحقيقية لا تخوله إصدار قرار نهائي بقبول أو رفض الدين، بل يكتفي بإعداد تقرير مفصل أو مقترحات مبررة ترفع إلى

⁴⁵¹ - المادة قا. 624-2 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴⁵² - Paydi RAÏSSA, Op. Cit, p3650.

⁴⁵³ - المادة قا. 624-8 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴⁵⁴ - Administrations Finances Juridiques, Op. Cit, p65.

⁴⁵⁵ - Philippe ROUSSEL GALLE, Veille juridique du 13 janv 2023, Dictionnaire Permanent Difficultés des entreprises, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Éd Législatives, France, 2023, p24.

⁴⁵⁶ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص30.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

القاضي المنتدب، الذي يتولى اتخاذ القرار القضائي النهائي بشأن الدين، سواء بالقبول أو الرفض، وذلك بعد دراسة التقرير والمستندات المقدمة.

وتؤكد المادة ذاتها على إلزامية إشعار الدائنين في حال وجود تحفظ أو رفض كلي أو جزئي بشأن دينهم، وذلك عبر تبليغ رسمي يهدف إلى تمكين الدائن من ممارسة حقه في الدفاع، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق توازن بين سرعة الإجراء من جهة، وضمان حق الدفاع من جهة أخرى، وقد حددت المادة أجلا قصيرا لا يتجاوز ثمانية أيام لتمكين الدائن من تقديم ملاحظاته أو اعتراضه.

وفي هذا السياق؛ تتمتع الديون الجبائية والجمركية بوضعية قانونية خاصة تميزها عن بقية الديون، حيث تقبل مؤقتا وبصفة إمتيازية حتى في غياب سند تنفيذي نهائي، وفق ما نصت عليه المادة 280 من القانون السالف الذكر، مما يعكس موقع الدولة كدائن مميز في الإجراءات الجماعية، ويعد هذا التنظيم استثناء جوهريا على مبدأ المساواة بين الدائنين، حيث تعالج هذه الديون وفقا لقوانينها الخاصة، أي القوانين الجبائية والجمركية، وليس وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري.

وتبرز هذه الاستثناءات نوعا من الاستقلالية القانونية للديون العمومية، إذ لا تخضع لنفس معايير التحقيق أو النزاع أمام وكيل المتصرف القضائي، بل تخضع لقواعد وآليات خاصة تؤكد الطابع السيادي للمطالب الجبائية والجمركية⁴⁵⁷، وبذلك؛ لا يملك وكيل المتصرف القضائي سلطة الفصل فيها بشكل قطعي، بل يظل دوره محدودا ضمن الوظيفة التحقيقية التي تنتهي برفع مقترح للقضاء المختص⁴⁵⁸.

وفي حال تعيين مراقبين غالبا من بين الدائنين؛ فإنهم يساهمون في هذه المرحلة كممثلين عن الكتلة الدائنة، ويساعدون وكيل المتصرف القضائي في فحص المستندات وتقديم الملاحظات، مما يعزز الطابع الجماعي للإجراء، ويكرس مبدأ الشفافية وتعدد وجهات النظر في عملية التحقيق⁴⁵⁹.

⁴⁵⁷ - Georges TEBOUL, Actualité de printemps 2023 du droit des entreprises en difficulté, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Editions Législatives, France, 2023, p28.

⁴⁵⁸ - Marie KOEHL, Op. Cit, p266.

⁴⁵⁹ - Sénat Avis sur le projet de loi de programme relatif à la recherche, présenté au nom de la commission des finances par M. Christian Gaudin, Sénateur, n° 337, Session ordinaire de 2004- 2005, Paris, p79, Consulter: 08- 02- 2025, À: 13:17, Disponible sur: https://www.senat.fr/rapports-senateur/gaudin_christian01017n2004.html

فبالرغم من تشابه الإجراءات العامة للتحقق من الديون بين القانونين الجزائري والفرنسي، إلا أن هناك اختلافات جوهرية تبرز في عدة مستويات، في حين يختلف النظامان في آجال رد الدائن على التحفظات، حيث يمنح القانون الفرنسي مهلة ثلاثين يوما، مقابل أجل أقصر في التشريع الجزائري لا يتجاوز ثمانية أيام، ويكرس القانون الفرنسي مبدأ القطعية في التصريح، بحيث لا يمكن تعديله لاحقا إلا في حالات استثنائية مرتبطة بخطأ مادي، وهو ما لا ينص عليه القانون الجزائري بشكل صريح.

كما يمنح القانون الفرنسي بعض الجهات، مثل الخزينة العامة وهيئات الضمان الاجتماعي، إمتيازاً قانونياً يسمح لها بإثبات ديونها خارج الآجال المعتادة، وفقا للمادة قا.622-24 من القانون التجاري الفرنسي، وهو استثناء لا يقابله نص مماثل في القانون الجزائري، وإن كانت بعض الهيئات العامة تتمتع فعلا بمعاملة خاصة عند التحقيق في ديونها، لكن دون تنظيم دقيق أو استثناء منصوص عليه صراحة.

ثانيا: قبول المطالبات

بعد أن ينهي الوكيل القضائي إعداد قائمة الديون بناء على التحقيق الذي يجريه، يقوم القاضي المنتدب بالمصادقة على الديون التي لم تثر بشأنها أية منازعات، وذلك من خلال التوقيع على القائمة المعنية، هذه المصادقة تشكل قرارا بقبول الدين، دون الحاجة إلى إصدار حكم منفصل⁴⁶⁰.

فور ذلك؛ يتولى كاتب الضبط إشعار الدائنين أو من ينوب عنهم بهذا القبول، من خلال رسالة بسيطة يبين فيها مبلغ الدين المقبول والضمانات أو الإمتيازات المرتبطة به، مع تذكيرهم بالأحكام القانونية التي تنظم آجال الطعن والإجراءات الممكنة في حالة الاعتراض، ولا سيما المادتين قا.622-27 و قا.624-3 من القانون التجاري الفرنسي، في موازاة ذلك يشعر الوكيل القضائي والمدير القضائي، إن وجد، بقرارات القبول مقابل وصل استلام رسمي.

أما في الحالات التي يثار فيها نزاع جدي حول الدين، أو يطعن في اختصاص القاضي المنتدب، أو إذا ارتأى هذا الأخير تلقائيا عدم اختصاصه، فإن كاتب الضبط يوجه استدعاء

⁴⁶⁰ - المادة ت.624-3 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

رسمياً⁴⁶¹، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المدين، والدائن، والوكيل القضائي، والمدير القضائي عند الاقتضاء، ويجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه إلى الدائن تذكيراً بالنصوص القانونية المنظمة لإجراءات المنازعة⁴⁶².

ويشترط لعقد الجلسة حضور الأطراف المذكورين ما لم يكن الدائن قد امتنع عن الطعن في مقترحات الوكيل القضائي داخل أجل الطعن المقرر قانوناً، ويقوم القاضي المنتدب بعد ذلك بالبت في موضوع الاختصاص، أو في وجود منازعة جدية، أو في جوهر النزاع المرتبط بالدين⁴⁶³، وتُبلغ قراراته للأطراف في أجل ثمانية أيام، وتتضمن هذه الإشعارات بياناً بمبلغ الدين المقبول، مع تفاصيل الضمانات أو الإمتيازات، إلى جانب تذكير قانوني بأحكام المواد قا.622-27 و قا.624-3 من ذات القانون، كما يشعر الوكيل القضائي والمدير القضائي رسمياً بهذه القرارات.

وعندما يصرح القاضي المنتدب بعدم اختصاصه، أو يثبت وجود منازعة تتطلب إحالة الملف إلى جهة قضائية أخرى، يصدر أمراً معللاً يحيل من خلاله الأطراف إلى ما يجب القيام به قضائياً، ويدعو الطرف المعني سواء كان الدائن أو المدين أو الوكيل القضائي إلى رفع النزاع أمام المحكمة المختصة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ التبليغ⁴⁶⁴، وإلا سقط حقه في المتابعة ما لم يكن طريق الاستئناف متاحاً له قانوناً⁴⁶⁵.

وفيما يتعلق بالأطراف الخارجية ذات المصلحة، فإن حقهم في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات القضائية يبقى مفتوحاً لمدة شهر واحد من تاريخ تقييد هذه القرارات في قائمة الديون⁴⁶⁶.

وفيما يخص الديون التي تم قبولها بصفة مؤقتة، خاصة تلك المتعلقة بالخزينة العامة، يمكن لهذه الأخيرة أن تتقدم بطلب إلى القاضي المنتدب لإقرار القبول النهائي إذا أصبح الدين محل سند

⁴⁶¹ - عصام مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص226.

⁴⁶² - المادة قا.624-1 من القانون التجاري الفرنسي؛ المادة ت.624-3 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁴⁶³ - Administrations Finances Juridiques, Op. Cit, p68.

⁴⁶⁴ - Marie KOEHL, Op. Cit, p270.

⁴⁶⁵ - المادتين ت. 621-01 من القانون التجاري الفرنسي؛ والمادة ت.624-24 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁴⁶⁶ - Cours d'appel de France, Jurisprudences relatives à la procédure collective et à la garantie des salaires, site officiel: <https://www.cours-appel.justice.fr>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تنفيذي أو لم يعد محل منازعة⁴⁶⁷، وفي حال لم يعد القاضي المنتدب في منصبه، يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يتولى اتخاذ القرار، ويدرج هذا القرار في قائمة الديون، ويخضع للطعن بالاستئناف إذا ما خالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة قا. 622-24 من القانون التجاري الفرنسي⁴⁶⁸.

وأخيرا؛ فإن جميع القرارات التي يصدرها القاضي المنتدب بشأن قبول الديون، سواء كانت نهائية أو محل نزاع، تُستأنف أمام محكمة الاستئناف باعتبارها الجهة المختصة للنظر في الطعون المرتبطة بقرارات قبول أو رفض الديون ضمن إطار الإجراءات الجماعية.

وفي ذات السياق وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري؛ فبمجرد الانتهاء من التحقيق في الديون، يقوم القاضي المنتدب بالتأشير على كشف الديون الذي أعده وكيل المتصرف القضائي، ويجب ألا يتجاوز هذا الإجراء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، ومع ذلك؛ يجوز في حالات استثنائية تجاوز هذا الأجل بموجب أمر مبرر من القاضي المنتدب، بعد توقيع هذا الأخير؛ يودع كشف الديون بكتابة ضبط المحكمة، ويتضمن القرارات المتخذة بشأن كل دين، مع الإشارة إلى الملاحظات أو التحفظات التي سبق أن أبداه وكيل المتصرف القضائي⁴⁶⁹.

عقب ذلك؛ يتولى كاتب الضبط إخطار الدائنين بإيداع هذا الكشف، ويتم ذلك من خلال نشر إعلان في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية، بالإضافة إلى النشرة الرسمية، مع الإشارة إلى رقم الجريدة التي نشر فيها الإعلان الأول⁴⁷⁰، أما الدائنون الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها، فيتم إخطارهم برسالة موصى عليها داخل أجل 15 يوما، كما هو منصوص عليه في المادة 285 من القانون التجاري الجزائري.

ويمنح كل دائن مدرج في الميزانية أو سبق له تقديم تصريحه بالدين، الحق في تقديم ملاحظاته أو اعتراضاته بشأن الكشف، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله، وذلك عن طريق شرح يدون على الكشف

⁴⁶⁷ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 260.

⁴⁶⁸ - Sénat Avis sur le projet de loi de programme relatif à la recherche, présenté au nom de la commission des finances par M. Christian Gaudin, Sénateur, n° 337, Session ordinaire de 2004- 2005, Paris, p79, Consulter: 08- 02- 2025, À: 13:17, Disponible sur: https://www.senat.fr/rapports-senateur/gaudin_christian01017n2004.html

⁴⁶⁹ - سميحة قليوبي، المرجع السابق، ص 270.

⁴⁷⁰ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 104.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المودع بكتابة الضبط، في أجل 15 يوما من تاريخ النشر في النشرة الرسمية، ويتمتع المدين بذات الحق في نفس الشروط.

وبعد انقضاء هذا الأجل؛ تعرض الديون المتنازع فيها على المحكمة في أول جلسة تحدد لهذا الغرض، وذلك بناء على تقرير يرفعه القاضي المنتدب، ويتم إخطار الأطراف قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول⁴⁷¹.

وفي انتظار الفصل النهائي في النزاع حول الدين، يجوز للمحكمة بصفة استعجالية أن تأذن بقبول الدائن في المداورات الجارية بخصوص المديونية، على أساس مبلغ مؤقت تحدده المحكمة، ويقوم كاتب الضبط بإخطار الأطراف بالقرار المتخذ من المحكمة في ظرف ثلاثة أيام، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول.

وعليه؛ تتسم إجراء تحقيق الديون في كل من التشريعين بتقارب واضح من حيث القواعد العامة المعتمدة، سواء من خلال الدور المحوري لوكيل المتصرف القضائي أو للقاضي المنتدب، أو من ناحية مشاركة الدائنين المتنازع في ديونهم في الإجراءات الجارية على نحو مؤقت.

ومع ذلك؛ تختلف الآليات المعتمدة في الإشعار والتبليغ بين النظامين، إذ يعتمد التشريع الفرنسي في الغالب على وسائل التبليغ الكتابية، بما فيها الوسائل الإلكترونية المعاصرة التي تسهل التواصل وتسريع الإجراءات، في حين يظل الطابع الإعلاني والإشهاري الوسيلة الأبرز المعتمدة في الجزائر، وهو ما يعكس اختلافا في التوجه الإداري والتقني لكل منظومة.

كما يتم القبول الضمني للديون غير المنازع فيها بتوقيع القاضي المنتدب على القائمة المعدة من قبل الوكيل القضائي، دون حاجة إلى جلسة أو تبليغ قضائي، بينما يفرض القانون الجزائري إيداع الكشف في كتابة الضبط، مع إعلام جميع الدائنين بإجراءات النشر والطعن، ما يعكس حرصا أكبر على مبدأ الإعلام العام والحق في الاعتراض.

أما بخصوص الديون المقبولة مؤقتا، فإن النظام الفرنسي يمكن الخزينة العامة من طلب القبول النهائي إذا زالت أسباب التحفظ، خاصة في حالة وجود سند تنفيذي، وهي خصوصية غير منصوص

⁴⁷¹ - سميحة قيلولبي، المرجع السابق، ص 270.

عليها بذات الصيغة في القانون الجزائري، مما يدل على خصوصية المعاملة الضريبية والمالية في فرنسا.

البند الثالث: أثر التصريح على ترتيب الدين

يعتبر التصريح بالدين خطوة حاسمة لا تقتصر أهميتها على إثبات وجود الدين فحسب، بل تمتد لتؤثر بشكل مباشر على ترتيبه القانوني داخل الإجراء الجماعي، فبمجرد تقديم التصريح، تثار مسألة تحديد طبيعة الدين المصرح به، وهل هو دين عادي، أو مضمون، أو تابع، وهي مسألة تترتب عليها آثار جوهرية عند توزيع حصيلة الأصول، ولا يحدث التصريح بذاته هذا التصنيف، بل يمثل نقطة الانطلاق التي تسمح للقاضي المنتدب والوكيل القضائي بتحديد ترتيب الدين وفقا للبيانات المقدمة والمستندات المؤيدة⁴⁷².

وفي هذا السياق، تلعب المادة قا. 25-622 من القانون التجاري الفرنسي دورا محوريا، إذ تمنح الوكيل القضائي صلاحية تقديم اقتراح بقبول الدين كليا أو جزئيا، مع توضيح طبيعته وترتيبه، ثم يعرض هذا الاقتراح على القاضي المنتدب للفصل فيه، وإذا أقر القاضي الدين، يدرج في قائمة الديون المعتمدة، مع بيان صفته وترتيبه، ما يؤهله للاستفادة من حقوقه عند التوزيع⁴⁷³.

ومن حيث العلاقة بين التصريح والترتيب، فإن التصريح لا ينشئ الإمتيازات أو الضمانات، بل يفرض على الدائن أن يثبت وجودها ضمن وثائق التصريح، فإذا ادعى دائن أن له ضمانا خاصا كالرهن أو إمتياز معينا، فعليه أن يبينه صراحة ويقدم ما يثبت قيامه قبل افتتاح الإجراء كما سبق وأن بين ذلك، وإلا اعتبر دينه دينا عاديا، وبالمقابل؛ فإن غياب التصريح أو التصريح غير الدقيق قد يؤدي إلى فقدان الدائن لترتيبه الحقيقي، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، معتبرة أن التصريح المعيب لا يلزم القاضي بالبحث عن طبيعة الدين من تلقاء نفسه⁴⁷⁴.

أما من حيث الأثر الإجرائي للتصريح، فهو يفتح الباب أمام كل من المدين والوكيل القضائي أو حتى دائنين آخرين لممارسة حق الاعتراض على التصريح، سواء من حيث وجود الدين أو من حيث مبلغه أو طبيعته⁴⁷⁵، كما يجوز للدائنين الآخرين الطعن في إدراج دين قد يؤثر على حصصهم

⁴⁷² - منصف كشو، المرجع السابق، ص ص 493 - 494.

⁴⁷³ - Maxence GUASTELLA, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice, France, 2017-2018, P73.

⁴⁷⁴ - Cass.Com., 21 nov. 2012, n°11- 27.910.

⁴⁷⁵ - محمد عبد المقصود غانم، المرجع السابق، ص 337.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في التوزيع⁴⁷⁶، وهو ما يعزز مبدأ التوازن والمساواة داخل الإجراءات الجماعية، وتعرض هذه الاعتراضات أمام القاضي المنتدب، الذي يفصل فيها ضمن اختصاصه، وفقا للمادة ت.624-5 من مرسوم 2005، دون الحاجة إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية في كل حالة.

وبعد الفصل النهائي في قبول الدين وتحديد طبيعته، يدرج الدين في جدول التوزيع، ويراعى في ذلك ترتيبه القانوني، إذ يتم سداد الديون الممتازة أو المضمونة أولاً، تليها الديون العادية، وأخيراً الديون التابعة، والتي لا تسدد غالباً إلا بعد سداد جميع الديون الأخرى، أو في حالات التصفية التي تترك فائضاً نادراً، وهنا يظهر بوضوح أن عدم تحديد طبيعة الدين في التصريح قد يفقد الدائن مركزه التفضيلي، ويؤثر بشكل مباشر على فرص استيفائه.

يتبين من ذلك أن التصريح ليس فقط وسيلة إثبات، بل هو مدخل تنظيمي لتحديد المراتب القانونية للديون داخل كتلة الدائنين، وشرط جوهري للمشاركة العادلة والمنظمة في اقتسام حصيلة الأصول، مما يجعله عنصراً أساسياً في ضمان التوازن بين المصالح داخل الإجراءات الجماعية⁴⁷⁷.

وتشكل عملية إعلان الديون حجر الزاوية في الإجراءات الجماعية، بالنظر إلى آثارها الحاسمة على وضعية الدائن ضمن مسار المعالجة الجماعية للمدين، فقبول الدين المصرح به يرتب نتائج قانونية معتبرة، أولها اكتساب القرار الصادر عن القاضي المكلف أو وكيل الدائنين صفة الحكم النهائي غير القابل للإلغاء من حيث المبدأ، وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي مراراً في إطار السلطة القضائية لقضاة الموضوع⁴⁷⁸.

وعند قبول المطالبة، يكون للدائن الحق بالمشاركة في التوزيعات الناتجة عن تحقيق أصول المدين، كما يؤدي القبول إلى وقف تقادم الدين مؤقتاً إلى حين غلق الإجراءات، دون أن يعني ذلك الدائن من تجديد ضماناته أو أن يشكل سنداً تنفيذياً يلزم المدين قانوناً بالسداد⁴⁷⁹.

ويعد هذا القبول مكسباً خاصاً للدائنين غير المضمونين، إذ يمكنهم من ممارسة حقوقهم داخل الإجراءات الجماعية، على قدم المساواة مع الدائنين ذوي الإمتيازات، ولهذا السبب؛ يعتبر التصريح بالمطالبة خطوة ضرورية لا غنى عنها⁴⁸⁰، أما في حال الإخلال بواجب الإعلان، فإن النتائج تكون

⁴⁷⁶- Georges TEBOUL, Dalloz actualité 27 novembre 2023, Chronique d'automne de droit des entreprises en difficulté, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Editions Législatives, France, 2023, p17.

⁴⁷⁷- Paola NABET, Op. Cit, p42.

⁴⁷⁸- Cass.Com., 6 févr 2007, n° 05- 18.361.

⁴⁷⁹- Cass.Com., 27 oct 2009, n° 08- 16.402.

⁴⁸⁰- Francis GUYMAND; Alain HENAUD, Op. Cit,p549.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

صارمة، حيث يحرم الدائن من الاستفادة من الإجراء، ولا يمكنه المطالبة بدينه ضمن إطار التصفية أو التسوية، بل يمنع عليه حتى الاستمرار في التحصيل أو التنفيذ، ما لم يثبت أن إخفاقه لا يرجع إلى تقصير منه⁴⁸¹.

وقد عزز المشرع هذه الضمانات من خلال الإصلاحات الأخيرة، ولا سيما قانون 26 يوليو 2005، ثم تعديلاته بموجب مرسوم 2021، التي هدفت إلى رفع فعالية الإجراء وتحقيق الأ من القانوني للدائنين، لا سيما عبر تبسيط شروط الإعلان وتوضيح حالات القبول والرفض، باعتبار أن إعلان الدين ليس فقط حقا بل التزاما إجرائيا ذا طابع جوهري، وهو يربط بين حماية مصالح الدائنين وإدارة جماعية شفافة للمديونية.

ولذلك فإن أي تقصير فيه يعد إخلالا جوهرا بحقوق الدائن، ويؤدي إلى حرمانه من كل مزايا المشاركة في الإجراء الجماعي، وقد أكدت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 أن الاعتراف بالدين إثر الإعلان لا يمنح للدائن إمتيازاً تلقائياً، بل يخضع لترتيب الديون حسب طبيعتها وضماداتها.

وبذلك؛ يمكن القول إن التشريعين الفرنسي والجزائري يتفقان حول المبادئ الجوهرية التي توطر إجراء تحقيق الديون، وعليه؛ يتبين من خلال المقارنة بين النظامين أن التصريح بالدين يمثل في كل من فرنسا والجزائر آلية أساسية لضبط الكتلة الدائنة، وتحديد المراتب القانونية داخل الإجراء الجماعي، غير أن النظام الفرنسي يمنح دورا إجرائيا أكثر فعالية للوكيل القضائي في فحص الديون وترتيبها، مع تدخل القاضي المنتدب في مرحلة المصادقة، مما يمنح مرونة وسرعة نسبية في الإجراءات، بينما يكرس النظام الجزائري دورا رقابيا موسعا للقاضي المنتدب، مع تباطؤ نسبي في سير المعالجة القضائية.

لكن بالمقابل، يسجل للنظام الجزائري أنه يوفر ضمانات شكلية أوضح للحق في الإعلام والطعن، خاصة من خلال النشر الرسمي لقائمة الديون، وهو ما قد يغيب أحيانا في فرنسا حين يتم القبول الضمني بناء على سكوت القاضي المنتدب

رغم ما يتمتع به النظام الفرنسي من مرونة إجرائية في تنظيم قبول الديون، إلا أن هذه المرونة قد تتحول إلى مصدر لعدم اليقين القانوني بالنسبة لبعض الدائنين، خاصة أولئك الذين لا يتم

⁴⁸¹- Paola NABET, Op. Cit, p56.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إشعارهم رسمياً بنتائج التحقيق، بل يُكتفى بإشعار بسيط في حالة عدم وجود نزاع، هذه الصيغة قد تؤدي إلى المساس بمبدأ الشفافية والمساواة بين الدائنين، خصوصاً إذا لم تكن لديهم القدرة على متابعة الإجراءات بشكل دائم أو اللجوء إلى مساعدة قانونية متخصصة⁴⁸²، كما أن تفويض إعداد القائمة للوكيل القضائي دون إلزام بنقاش مباشر مع المدين أو حضور فعلي للأطراف، يثير تساؤلات حول ضمانات المواجهة، وهو ما قد يضعف مركز المدين أو حتى بعض الدائنين في حالات التحفظ أو اللبس في طبيعة الدين⁴⁸³.

من جانب آخر، يسجل على النظام الفرنسي غياب تحديد صارم للأجال التي يجب أن يبت فيها القاضي المنتدب، بخلاف ما هو معمول به في النظام الجزائري، مما قد يفضي إلى إطالة مفرطة في الأجل تؤثر سلباً على استقرار الوضعية المالية للأطراف، لا سيما في المؤسسات المتوقفة عن الدفع والتي تسعى إلى إعادة الهيكلة، كما أن انعدام نص خاص يتعلق بآلية اعتراض الغير خارج أجل الشهر، قد يؤدي إلى تفويت حقوق مشروعة في حالات استثنائية، خصوصاً في ظل الطبيعة التقنية المعقدة للإجراء.

بالإضافة لذلك فإن كلا النظامين يتعامل مع التصريح كآلية تنظيمية لا كحق مكتسب، مما يرتب جزاءات قاسية على الدائنين الذين يتخلفون عن التصريح، ولو كان بسبب الخطأ أو الجهل، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى التوفيق بين الفعالية الإجرائية وحماية الثقة المشروعة، خصوصاً في ظل الطابع الفني المعقد لهذه الإجراءات، وصعوبة الولوج إليها من قبل الدائنين غير المهنيين. في المجمل، تبدو الإجراءات الفرنسية متقدمة من حيث النجاعة التقنية وسرعة الإنجاز، لكنها تحتاج إلى تعزيز أكبر للضمانات الإجرائية، لا سيما فيما يتعلق بإعلام الأطراف والتمكين الفعلي من ممارسة الحقوق في مواجهة قرارات القبول أو الرفض.

ولا يقف النص عند حدود تمكين الدائنين من المشاركة في مرحلة افتتاح الإجراءات، بل يتجاوز ذلك ليكرّس تدخلهم وحقوقهم ضمن الترسنة القانونية المنظمة لسير الإجراءات الجماعية، بما يعمق دور جماعة الدائنين في مختلف مراحل المسار الجماعي.

⁴⁸²- Philippe DELEBECQUE; Michel GERMAIN, Op. Cit, pp 1004- 1005.

⁴⁸³- Paola NABET, Op. Cit, pp53- 54.

الفصل الثاني: المركز القانوني للدائنين في مرحلة سير الإجراءات الجماعية

إن مشاركة الدائنين في سير الإجراءات الجماعية إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام معالجة صعوبات المقاول في القانون التجاري الفرنسي، إذ لم يعد ينظر إلى الدائن باعتباره عنصرا خارجيا يطالب بحقوقه فحسب، بل غدا فاعلا رئيسيا في إدارة الأزمة التي تمر بها المؤسسة المتعثرة، ويقوم هذا التحول على تصور حديث للإجراءات الجماعية لا يقتصر على حماية كتلة الدائنين، بل يسعى إلى إشراكهم فعليا في مجريات هذه الإجراءات، سواء القضائية منها أو التوافقية، منذ انطلاقها وحتى نهايتها.

وانطلاقا من هذا التصور؛ يقصد بمشاركة الدائنين كل تدخل إيجابي يمارس خلال مختلف مراحل الإجراء، سواء تعلق الأمر بالحصول على المعلومات، أو تقديم الاعتراضات، أو الانخراط في الأجهزة التمثيلية كلجان الدائنين وهيئة المراقبين، أو حتى التصويت على خطط المعالجة، ويقوم هذا الدور على مبدأ التعاون بين الأطراف، وهو مبدأ جوهري في الإجراءات الجماعية، يعكس التوازن بين مصالح المدين والدائنين من جهة، وسلطة المحكمة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق؛ ساهم القضاء الفرنسي في تكريس هذه المشاركة وتحديد مداها، إذ اعتبرت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 10 يوليو 2012 أن الدائن المصرح بدينه يملك الحق في المساهمة في الإجراء من خلال طلب المعلومات أو الاعتراض على القرارات التي تمس حقوقه، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية الإجرائية وضمان العدالة في توزيع المعلومات والقرارات.

وتبرز أهمية هذا الإطار القانوني في كونه يحول الدائن من مجرد مطالب بدين إلى شريك في الحل (المبحث الأول)، يساهم في بلورة خطط المعالجة ويراقب حسن تنفيذها، الأمر الذي يعكس تطور الفلسفة التشريعية الحديثة القائمة على إشراك جميع أصحاب المصلحة لضمان استمرارية المؤسسة (المبحث الثاني)، في ظل احترام حقوق الدائنين وصيانة مراكزهم القانونية.

المبحث الأول: تنوع آليات مشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية

إن الطبيعة الاستثنائية لقانون الإجراءات الجماعية لا تعكس بالضرورة فكرة العدالة أو الإنصاف، وهو ما قد يفتح المجال أمام ممارسات تفتقر إلى الولاء والنزاهة، ومن ثم، فإن إرساء نظام للإشهار القانوني من شأنه استعادة التوازن في العلاقات مع المدين المتعثر، إذ يضمن هذا الإشهار قدرا من الأمن في سير الإجراء من خلال تحديد الإطار المالي للصعوبات التي يواجهها المدين، كما يساهم في تمكين الفاعلين الاقتصاديين من استشراف المخاطر واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

تنوع أشكال ووسائل مشاركة الدائنين في سير الإجراءات الجماعية، بما يعكس رغبة المشرع الفرنسي في تجاوز الطابع الأحادي الذي كان يطغى سابقا على إدارة هذه الإجراءات، نحو نموذج أكثر تشاركية وشفافية، وتتجسد هذه المشاركة في ثلاثة مستويات رئيسية، ألا وهي المشاركة المعلوماتية (المطلب الأول)، المشاركة الإجرائية (المطلب الثاني)، والمشاركة التمثيلية (الثالث)، بحيث تمنح للدائنين صلاحيات متعددة تتيح لهم مراقبة حسن سير الإجراءات والمساهمة في توجيهها.

المطلب الأول: المشاركة المعلوماتية

تمثل المشاركة المعلوماتية البعد الأول والأساسي من أبعاد مشاركة الدائنين في سير الإجراءات الجماعية، فهي تعتبر شرطا جوهريا لتمكينهم من ممارسة باقي أشكال المشاركة، إذ لا يمكن للدائن أن يتدخل بفعالية ما لم يزود بالمعلومات الكافية عن وضعية المؤسسة والإجراء القائم.

تعد الشفافية من الناحية الفكرية خاصية تكشف الواقع كما هو، بما يعكس الحقيقة دون تحريف أو إخفاء، غير أنها لا تعني الكشف المطلق لكل المعطيات، بل الاختصار على ما هو جوهري ومؤثر في إثارة الاهتمام وتكوين الرأي القانوني والاقتصادي السليم، فالشفافية تقتض وجود معلومات محددة عن وضع المدين المتعثر، بحيث يتم إتاحتها بطريقة مقصودة وواعية ل من يهمهم الأمر، وهو ما يشكل الأساس لفهم حقيقي لوضعية المدين وضمان أمنه القانوني والاقتصادي في آن واحد⁴⁸⁴.

غير أن المعلومات لا تصبح في ذاتها أداة فعالة للشفافية إلا إذا كانت ذات صلة وثيقة بموضوعها وقادرة على جذب انتباه المتلقين المعنيين، لذلك يقتضي الأمر انتقاء البيانات التي تفصح

⁴⁸⁴- Arlie DIDIER, Op. Cit, p13.

عنها الجهة المالكة لها، بما يوازن بين حق الدائنين في الإطلاع وحق المدين في حماية أسرارته التجارية.

وتتحقق الشفافية من خلال تزويد الأطراف المعنية بالمعلومات اللازمة بوسائل وأساليب متعددة تراعي اختلاف الفئات المستهدفة وتباين الأهداف المرجوة (الفرع الأول)، إلا أن الأمر لا يقتصر على مجرد توفير البيانات، بل يتطلب أيضا تخويل القانون لبعض الجهات المختصة صلاحيات التحقيق والتحقق (الفرع الثاني)، بما يمكنها من ممارسة مهامها الرقابية بفعالية، ويحول دون إقدام المدين المتعثر على سلوكيات خفية أو مضللة (الفرع الثالث)، وبذلك تصبح الشفافية إطارا قانونيا يضمن توازن المصالح بين الأطراف، ويعزز الثقة في سير الإجراءات الجماعية ونتائجها.

الفرع الأول: الشفافية من خلال المعلومات

تجسد الشفافية في مجال المعاملات التجارية والإجراءات الجماعية التزاما بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تهم مختلف الأطراف⁴⁸⁵، سواء كان مصدرها المدين المتعثر أو الدائنون أو السلطات المختصة، غير أن الشفافية لا تتحقق بمجرد الإفصاح الشكلي عن البيانات، بل تتطلب الالتزام بجملة من المبادئ التطبيقية التي تكفل فعاليتها ودورها الأخلاقي في ضمان وضوح الوضع المالي والقانوني للمؤسسة محل المعالجة⁴⁸⁶.

فيسهل حق الوصول إلى المعلومات، الذي يعد ركيزة أساسية للشفافية، تمكين بعض الفاعلين في إطار الإجراءات الجماعية من أداء مهامهم بكفاءة، ومن هذا المنطلق؛ يمنح القانون صلاحيات تحقيق محددة لأشخاص بعينهم بغرض الاطلاع على المعلومات الضرورية⁴⁸⁷.

فعلى سبيل المثال؛ تنص المادة 621-98 من القانون التجاري الفرنسي على أنه يجوز لمفوض تنفيذ الخطة الحصول من المستأجر المدير على جميع الوثائق والمعلومات المفيدة لمهمته، وبالمثل؛ يتلقى المصفي القضائي من قاضي الإفلاس كل المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز

⁴⁸⁵ - يعد الحق في الاطلاع على المعلومات آلية ثانوية وموضوعية لتحقيق الشفافية، إذ يتيح لشخص معين، وضمن شروط محددة قانونا، إمكانية النفاذ إلى معلومات قد يحجب الاطلاع عليها في غير هذه الحالة، وتقترض هذه الآلية وجود المعلومة مسبقا، غير أن مقتضاها يتمثل في ضمان إتاحتها لشريحة واسعة من المعنيين، بما يعزز مبدأ الشفافية في المجال القانوني والاقتصادي.

⁴⁸⁶ - Fabrice RIEM, La notion de transparence dans le droit de la concurrence, Collection « Logiques juridiques, 1re édition, L'Harmattan, France, 2002, p17.

⁴⁸⁷ - Aymar TOH, Op. Cit, p82.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مهامه؛ هذا الاعتراف القانوني بصلاحيات التحقيق يرسخ الشفافية المنشودة ويؤطرها ضمن نطاق قانوني محدد.

فمن جهة أولى؛ يجب أن تكون المعلومات الموجهة إلى الدائنين متاحة لجميع الأطراف المعنية، منعا لأي تمييز أو إمتياز غير مشروع في الوصول إلى المعلومة، كما ينبغي ألا تكون هذه البيانات تقنية أو متخصصة بشكل مفرط يجعل استيعابها محصورا بفئة محدودة من الخبراء⁴⁸⁸، لأن الشفافية الحقيقية تقتض الوضوح وسهولة الفهم.

ومن جهة ثانية؛ يتعين ضبط كمية المعلومات المقدمة بشكل متوازن، إذ إن الإفراط في الإفصاح يؤدي إلى إغراق المتلقي وتشتيت انتباهه، مما يضعف القيمة العملية للشفافية بدلا من تعزيزها، وأخيرا؛ لا تتحقق الشفافية إلا إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وصادقة، بحيث تعكس بدقة حقيقة الوضع المالي دون إخفاء أو تزيف⁴⁸⁹.

غير أن الشفافية لا تختزل في مجرد الإفصاح عن البيانات المالية أو القانونية المتعلقة بالمؤسسة المتعثرة، بل تنطوي على بعد شخصي يتجسد في طبيعة العلاقة بين مصدر المعلومة «سواء كان المدين؛ أو الوكيل القضائي؛ أو السلطات المختصة» وبين متلقيها «الدائنين»، فالشفافية في هذا السياق تتشخصن⁴⁹⁰.

إذ غالبا ما تقوم علاقة ثقة بين المرسل والمتلقي، قد تحد من آثار الإفصاح حين تؤدي الثقة المفرطة إلى تعطيل قدرة الدائنين على ممارسة حكم نقدي وموضوعي في تقييم المعلومات المعروضة عليهم، وهو ما قد ينعكس على مواقفهم في التصويت على خطط المعالجة أو في اتخاذ قرارات جماعية أخرى.

وفي المقابل؛ قد يتخذ بعض الدائنين موقفا مفرطا في الشك تجاه المدين أو تجاه الأجهزة المكلفة بالإجراء، وهو ما يفقد الشفافية فعاليتها ويجعلها تحقق أهدافها جزئيا فقط، من هنا؛ يتضح أن الشفافية لا تقوم على مجرد تدفق البيانات، بل على موازنة دقيقة بين مضمون المعلومة وطبيعة

⁴⁸⁸ - رضا محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص73.

⁴⁸⁹ - Valentin MILLET, La protection du secret des affaires, Université Grenoble Alpes, 2016- 2017, p14.

⁴⁹⁰ - Hélène POUJADE; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p10.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

العلاقة التي تحكم أطرافها، بما يستدعي تدخل المشرع لضمان حياد المعلومة وموضوعيتها بعيدا عن التأثيرات الشخصية⁴⁹¹.

وقد كرس المشرع الفرنسي هذا التوجه من خلال عدة نصوص في القانون التجاري، أبرزها المادة قا.611-2 من القانون التجاري التي تلزم المدين في مرحلة الوقاية «الإذار المبكر أو التوفيق» بتقديم معلومات صادقة وكاملة حول وضعه المالي، والمادة قا.622-4 من القانون التجاري؛ التي تخول الوكيل القضائي سلطة التحقق من صحة هذه البيانات وإبلاغ الدائنين بالمعلومات الجوهرية التي تمكنهم من حماية مصالحهم⁴⁹²، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية- قرار الغرفة التجارية بتاريخ 15 مايو 2019 على ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة للدائنين دقيقة وغير مضللة، باعتبار أن أي غموض أو إخفاء للحقائق من شأنه الإضرار بحقوقهم في اتخاذ موقف مستنير ضمن سير الإجراءات الجماعية.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع على آلية الجرد⁴⁹³؛ الذي أصبح إلزاميا⁴⁹⁴، لتوفير معلومات دقيقة للراغبين في الاطلاع عليها، وهنا تكون المعلومة موجودة مسبقا، غير أن الاطلاع عليها يتطلب مبادرة من الشخص المعني بطلبها، وبذلك؛ فإن الشفافية في هذه الحالة ليست مفروضة، وإنما مطلوبة⁴⁹⁵.

إن تناول مبدأ الشفافية في إطار الإجراءات الجماعية يكتسب أهمية مضاعفة بالنظر إلى أن الإشهار القانوني الذي شكل النواة الأولى لهذا المبدأ⁴⁹⁶، قد ظهر منذ البداية في مجال شديد الحساسية هو الإفلاس، فقد اقتضى الأساس الذي تقوم عليه هذه الإجراءات وضع نظام للإعلام

⁴⁹¹- Georges TEBOUL, De quelques nouveautés en droit des entreprises en difficultés, Petites affiches – Gazette du Palais – La Loi – Le Quotidien juridique, n°144, 2019, p11.

⁴⁹²- التزام الوكيل القضائي بإعداد تقارير مرحلية منتظمة، عملا بالمادتين قا.622-4 وقا.622-5 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴⁹³- بالإضافة إلى نص المادة ت. 621-81 من قانون التجاري على ما يلي: يجري جرد لأموال المؤسسة فور فتح إجراءات التسوية القضائية"، وتضيف المادة 2/51 من المرسوم الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1985 بأنه: "يعد الجرد في نسختين متطابقتين؛ تودع إحداها في قلم كتابة المحكمة، وتبقى الأخرى في حوزة المدير المعين أو ممثل الدائنين".

⁴⁹⁴- الجرد هو إجراء تحفظي يهدف إلى تحديد الطبيعة الدقيقة لأموال المدين بغرض تقييم إمكانات إنقاذه وإعادة تأهيله.

⁴⁹⁵- Valentin MILLE, Op. Cit, p66.

⁴⁹⁶- يمكن تعريف الإشهار القانوني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تلزم شخصا ما بالكشف للعامة عن عدد محدد ودقيق من المعلومات المتعلقة به، وتقوم فكرة الإشهار القانوني على ثلاثة عناصر أساسية: شخص ملزم، ووسيلة للنشر، ومضمون إلزامي، وبناء على ذلك، فإن أي التزام بإعلام الغير بمعلومة، حتى لو كان موجها إلى شخص واحد فقط، يعد مظهرا من مظاهر الشفافية طالما أن تبادل المعرفة في هذه الحالة لا يتم بمحض إرادة الملزم، بل يفرض عليه بموجب القانون.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

موجه إلى العموم، يمكن الدائنين من الاطلاع على الصعوبات والتقدم بمستنداتهم لإثبات ديونهم داخل أجل محدد قانونا، ضمانا لحماية حقوقهم وترتيب آثار الإجراء على نحو منظم⁴⁹⁷.

كما سبق بيانه أعلاه عند الحديث عن الحق في الإعلام، أوجب المشرع الفرنسي من خلال النص في المادة قا.622-24 من القانون التجاري على نشر الحكم الافتتاحي لإجراء إعادة التنظيم أو التصفية القضائية⁴⁹⁸، في النشرة الرسمية للإجراءات الجماعية «BODACC» حتى يتمكن الدائنون من التصريح بديونهم في الأجل المحدد بالمادة ت.622-21 من المرسوم التنظيمي⁴⁹⁹، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 22 يناير 2020 أن الإشهار القانوني يعد شرطا جوهريا لتفعيل حقوق الدائنين⁵⁰⁰، إذ لا يبدأ سريان أجل التصريح بالديون إلا من تاريخ هذا الإشهار، بما يعكس الطبيعة الحمائية لهذه الآلية تجاه الدائنين⁵⁰¹.

فإن إشهار الحكم الافتتاحي للإجراء الجماعي ضد المدين المتوقف عن الدفع يعكس إرادة واضحة في تكريس مبدأ الشفافية، فالإجراءات الشكلية الدقيقة المقررة تضمن شفافية فعلية، إذ يحدد الحكم الافتتاحي مدة فترة المراقبة⁵⁰²، ويثبت تاريخ التوقف عن الدفع⁵⁰³، ويعين المدير القضائي ويحدد نطاق صلاحياته⁵⁰⁴، كما يتم نشر هذا الحكم في السجل التجاري والشركات⁵⁰⁵، أو في سجل آخر إذا لم يكن المدين خاضعا لواجب القيد⁵⁰⁶.

⁴⁹⁷- A. REYGROBELLET, Les vertus de la transparence, l'information légale dans les affaires, Presses de Sciences politiques, CREDA, Bibliothèque du décideur, p18.

⁴⁹⁸- تقابلها المادة 228 من القانون التجاري الجزائري.

⁴⁹⁹- المادة 314 من القانون التجاري الجزائري؛ Aymar TOH, Op. Cit, p163

⁵⁰⁰- Cass.Com., 22 janv 2020, n° 18- 19.045.

⁵⁰¹- إن أهمية الإشهار القانوني كوسيلة لنقل المعلومة (بغية تحقيق الشفافية) تعود إلى خصوصيته المتمثلة في أنه لا ينظر إليه بوصفه مجرد موضوع من موضوعات القانون، بل باعتباره جزءا من ال منظومة المعيارية التي ينتمي إليها، فهو لا يقتصر على وظيفة إعلامية بحتة، وإنما ينتج في ذاته آثارا قانونية مباشرة، ومن هنا تتضح المكانة البارزة التي اكتسبها مبدأ الشفافية: فبعد أن كان في البداية مجرد هدف ثانوي يهدف إلى تحسين العلاقات التعاقدية وإضفاء قدر من النزاهة عليها، أصبح اليوم ركيزة أساسية وآلية محورية ضمن البناء القانوني برمته.

⁵⁰²- المادة قا.621-6 من القانون التجاري الفرنسي.

⁵⁰³- المادة قا.631-1 من القانون التجاري الفرنسي؛ تقابلها المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁰⁴- المادة قا.620-2 من القانون التجاري الفرنسي؛ تقابلها المادة 235 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁰⁵- المادة قا.621-9 من القانون التجاري الفرنسي؛ تقابلها المادة 228 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁰⁶- المواد قا.621-8 و قا.622-4 و قا.622-24 من القانون التجاري الفرنسي؛ تقابلها المادة 229 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالمثل؛ يتعين أن تحاط قرارات المحكمة المتعلقة بمصير المؤسسة بعلانية واسعة، ضمانا لنفاذها في مواجهة الغير وتنبههم إلى الوضع الجديد للمدين، سواء من خلال إحالة المشروع إلى متصرف جديد أو إدخاله في طور التصفية، ويستند هذا الالتزام إلى أحكام المواد قا. 1-631 و قا. 9-641 من القانون التجاري الفرنسي، حيث تهدف هذه العلانية إلى حماية الدائنين والمتعاملين مع المدين من أي تعاملات قد تتم بحسن نية بعد صدور القرار، وذلك بإضفاء حجية قانونية واضحة على الوضع الجديد للمؤسسة ومنع أي نزاعات لاحقة بشأن مشروعية التصرفات.

علاوة على ذلك؛ الإشهار القانوني لبعض الوقائع متى كان من شأن هذه الوقائع أن تؤدي إلى تعديل في المراكز القانونية القائمة، ويظهر ذلك مثلا في الإشهار المنظم في حالة عدم قابلية العقارات للتصرف بصفة مؤقتة، كما توجد وسائل أخرى لضمان الشفافية بما يكفل قدرا من الانضباط الأخلاقي⁵⁰⁷.

فالمعلومة؛ أيا كان نوعها التي تضمن تحقيق الشفافية المنشودة، تكون في الأصل ذات طبيعة سرية، غير أنها قد تصبح معلومة متاحة، إذ يستطيع كل شخص له مصلحة أو رغبة في الاطلاع عليها أن يصل إلى مضمونها ببذل جهد يسير، وفي هذه الحالة؛ توصف المعلومة بأنها "معلومة قابلة للحصول"⁵⁰⁸.

كما تتجلى الشفافية أيضا من خلال تبليغ المعلومات، غير أن هذا الأسلوب لا يتمتع بطابع عام، إذ يندرج ضمن إطار محدد في علاقة المدين ببعض الدائنين، فعملية تبليغ المعلومات تصدر عن مبادرة طوعية من الجهة المرسلة.

وتهدف إلى وضع المعلومة تحت تصرف سلطات معينة أو أشخاص ذوي مصلحة خاصة في الحصول عليها⁵⁰⁹، مما يجعلها معلومة "قابلة للنقل"، وقد يؤدي هذا التبليغ لاحقا إلى إجراء تحقيق

⁵⁰⁷ - يتطلب القانون أن تنشر القيود على التصرف المؤقت في العقارات عندما يكون لها وقع قانوني، ويستند ذلك إلى: المادة 28 من المرسوم الصادر بتاريخ 4 يناير 1955، التي تنص على أن "القيود على التصرف" بما فيها اللا قابلية للبيع مؤقتا للعقارات، يجب أن تنشر في السجل العقاري المختص، لتكون نافذة في مواجهة الأطراف الثالثة.

Décret n°55- 22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière, Disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁵⁰⁸ - أكدت محكمة النقض - الغرفة التجارية قرار بتاريخ 7 فبراير 2012 أن غياب هذا النشر يفضي إلى عدم إمكانية إسقاط هذه القيود على الغير، أي أن عدم الإشهار يجعل هذه القيود غير قابلة للتطبيق تجاه الدائنين أو الأطراف الأخرى، Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 février 2012, 11- 12.787 11- 13.213,

⁵⁰⁹ - Valentin MILLET, Op. Cit, pp68- 69.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بغرض التحقق من صحة المعلومة ومطابقتها للواقع، ذلك أن الشفافية تقتضي بالضرورة تطابق المعلومة المقدمة مع الحقيقة الفعلية.

وتتجلى إحدى أبرز صور المشاركة المعلوماتية في الاستدعاء الرسمي للدائنين عند اقتراب انعقاد جمعية الصلح أو الإفلاس⁵¹⁰، إذ تنص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري على وجوب إرفاق الدعوة بمقترحات المدين وملخص تقرير وكيل المتصرف القضائي ورأي المراقبين إن وجد، بما يضمن الحد الأدنى من الإعلام المسبق قبل اتخاذ القرار.

كما تجدر الإشارة إلى إن إجراء التصريح الذي يقع على عاتق الدائنين السابقين، يعد شكلا من أشكال تبليغ المعلومات، إذ يتيح لهؤلاء إبلاغ سلطات الإجراءات بوجود مطالباتهم، غير أن هذا الالتزام لا يطال جميع الدائنين، فهناك فئات مستثناة منه، كفئة العمال مثلا.

ويقصر نطاق هذه الآلية من حيث المخاطبين بها، إذ تهدف الشفافية الناتجة عنها، بشكل أو بآخر، إلى ضمان سداد ديون الدائنين السابقين، رغم أن هذا الهدف يظل ثانويا بالنظر إلى أولويات إجراءات التسوية الجماعية.

وبذلك؛ فإن الشفافية هنا تأتي بصورة "انتقائية" أو "مفصلة على المقاس"⁵¹¹، أي كيفية وفق احتياجات فئات محددة من الدائنين، فالدائنون السابقون يهتمون أساسا بمعرفة الوضع المالي للمدين، ويعد جرد الأصول بالنسبة إليهم عنصرا جوهريا، في حين يركز الدائنون اللاحقون على الوقائع التي تلت صدور حكم فتح الإجراءات لمعرفة مدى قدرة المتصرف القضائي على الوفاء بمستحقاتهم عند حلول آجالها⁵¹².

⁵¹⁰ - شبري عزيزة؛ مناصرة حنان، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 46، 2017، ص354.

⁵¹¹ - Aymar TOH, Op. Cit, p331.

⁵¹² - أشخاص الإجراءات في التشريع الفرنسي هم كل الأشخاص الذين يتدخلون في سير الإجراء الجماعي، ويعينون بموجب قرار قضائي لضمان حسن تنفيذ مسار المعالجة، ومن أبرزهم:

- القاضي المنتدب أو القاضي المفوض Le juge-commissaire: وهو الذي يسهر على حسن سير الإجراء ويفصل في المسائل العارضة.

- الوكيل القضائي Le mandataire judiciaire: ويمثل جماعة الدائنين ويتولى الدفاع عن مصالحهم أثناء سير الإجراء.

- المتصرف القضائي L'administrateur judiciaire: ويكلف تحت إشراف المحكمة بإدارة المؤسسة أو مراقبة تسييرها بغرض إنقاذها.

- المفوض بتنفيذ الخطة Le commissaire à l'exécution du plan: ويعين لمتابعة تنفيذ خطة الحماية أو التسوية بعد اعتمادها.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما تقوم الشفافية في إطار الإجراءات الجماعية على منع السلوكيات الخفية وحظر الممارسات التي قد تضر بحقوق الدائنين، فهي تعتمد على المعلومات، سواء كانت للتبليغ المباشر إلى سلطات أو أطراف ذات مصلحة، أو لتحذير من سلوكيات محظورة والتي قد تضر بحقوق الدائنين⁵¹³.

وعليه؛ يضمن هذا الإطار حماية حقوق الدائنين السابقين، إذ يسقط أي أعمال تهدف إلى إضعاف موقفهم المالي أو منح إمتياز غير مشروع لدائن معين، فإعلام المدين بأن أعماله قد تكون "عيوبا قانونية" خلال فترة الرتبة يمثل تطبيقا عمليا لمبدأ الشفافية، ويضفي صفة رقابية أخلاقية على سلوك الأطراف.

إلا أن الشفافية هنا ليست مطلقة، إذ إن الإفراط فيها قد يضر بعملية إعادة الهيكلة أو يفضي إلى محاولات التحايل عليها، لذا؛ تفرض الإجراءات الجماعية، من خلال القاضي المنتدب أو الوكيل القضائي، رقابة دقيقة على سلوك المدين وأطرافه، لضمان التزام الجميع بمبدأ الشفافية وحماية مصالح الدائنين.

المطلب الثاني: المشاركة الإجرائية

في سياق الإجراءات الجماعية؛ لا يقتصر دور الدائنين على الاطلاع على المعلومات، بل يمتد إلى المشاركة الإجرائية التي تمنحهم القدرة على التدخل في مسار القرار القضائي ضمن حدود قانونية محددة، يتجلى هذا الدور في عدة آليات، أبرزها تقديم الاعتراضات الرسمية أو الملاحظات إلى القاضي المنتدب، حيث يستطيع الدائن التعبير عن تحفظاته على التصريحات المتعلقة بالديون أو على الإجراءات المقترحة من قبل الوكيل القضائي، بما يضمن حماية مصالحه الفردية (الفرع الأول).

كما يتاح لهم الطعن في بعض الأحكام الصادرة ضمن إطار الإجراءات الجماعية، وفق آجال وشروط محددة لضمان العدالة والمساواة بين جميع الدائنين (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذلك؛ يمكن في حالات معينة استدعاء خبراء لتقديم تقييم تقني أو مالي مستقل (الفرع الثالث)، وهي إجراءات تهدف إلى تعزيز شفافية العملية وتمكين القاضي المنتدب من اتخاذ قرارات دقيقة ومستنيرة.

– المصفي القضائي Le liquidateur judiciaire: ويكلف بتصفية أصول المدين وتوزيع الحصيلة على الدائنين بعد الحكم بالتصفية القضائية.

⁵¹³ – كبطلان التصرفات الواقعة في فترة الرتبة.

الفرع الأول: تقديم اعتراضات رسمية أو ملاحظات إلى القاضي المنتدب

تمثل آليات تقديم الاعتراضات توازنا دقيقا بين حماية حقوق الدائنين والحفاظ على الطابع الجماعي للإجراءات القضائية، مما يعكس فلسفة القانون في الجمع بين المشاركة والمراقبة دون تمكين السيطرة الفردية على مسار الإجراء⁵¹⁴.

وعليه؛ لا تقتصر مشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية على التبليغ بالمعلومات أو مجرد الإعلام، بل تتجاوز ذلك إلى مساهمة فعلية في مراحل حاسمة من سير الإجراء، بما يحقق التوازن بين مصلحة المؤسسة ومصلحة جماعة الدائنين.

وعليه؛ يمثل تقديم الاعتراضات الرسمية أو الملاحظات إلى القاضي المنتدب إحدى أبرز صور المشاركة الإجرائية للدائنين في الإجراءات الجماعية⁵¹⁵، فالقانون الفرنسي يمنح الدائنين الحق في إبداء تحفظاتهم أو اعتراضاتهم على التصريحات المتعلقة بالديون، سواء في إطار إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية.

وقد كرس المشرع الفرنسي هذا الحق صراحة، حيث أقر أن لكل دائن صرح بدينه أن يقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية إلى القاضي المنتدب بشأن أي مسألة تتعلق بسير الإجراء⁵¹⁶.

ويتسع نطاق هذه الملاحظات لتشمل مختلف جوانب الإجراء، من بينها التحفظ على تصرفات الوكيل القضائي المكلف بسير الإجراءات التي يحتمل أن تلحق ضررا جماعيا أو تمييزا غير مبرر بين الدائنين، كما قد تشمل أيضا الاعتراض على مشروع خطة المعالجة إذا ما تبين أنها غير كفيلة بضمان استمرارية المؤسسة أو تهدر حقوق فئة معينة من الدائنين، خاصة غير الممتازين⁵¹⁷.

ويحدد القانون أجلا قانونيا لا يتجاوز 30 ثلاثين يوما لتقديم الملاحظات أو الاعتراضات إلى القاضي المنتدب، وذلك ابتداء من تاريخ استلام إشعار الوكيل القضائي بوجود منازعة⁵¹⁸، ويترتب

⁵¹⁴ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص ص 71-72.

⁵¹⁵ - المادة قا. 27-622 من القانون التجاري الفرنسي.

⁵¹⁶ - Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p175.

⁵¹⁷ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 282.

⁵¹⁸ - المادة قا. 27-622 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

على فوات هذا الأجل آثار قانونية بالغة الأهمية، حيث يعد سكوت الدائن بمثابة قبول ضمنى للقرار المتخذ بشأن دينه.

كما يسقط حقه في الاعتراض اللاحق أمام القاضي المنتدب أو أي جهة قضائية أخرى، باستثناء الحالات التي تنصب على بطلان التصريح نفسه لعيب جوهري، ومن ثم يواصل القاضي المنتدب عملية التحقيق والمصادقة على الديون دون الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المتأخرة، وهو ما يعكس الطبيعة الإلزامية والآجال الصارمة التي تميز الإجراءات الجماعية.

الفرع الثاني: حضور الجلسات كآلية لتعزيز مشاركة الدائنين في المسار الجماعي

بالإضافة إلى الفئات؛ خول القانون لأي دائن أن يتقدم بطلب للحضور في الجلسات، بصفته طرفاً ذا مصلحة، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات قد تمس بحقوقه أو تؤثر في مركزه القانوني ضمن جماعة الدائنين⁵¹⁹، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 30 يناير 2008⁵²⁰، حيث اعترفت بحق الدائن الذي يثبت مصلحة مشروعة في التدخل أمام القاضي المنتدب، ما دام الغرض هو حماية مصالحه ضمن إطار قانوني منضبط.

وفي هذا الإطار؛ أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي بأهمية احترام هذا الحق، كما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض التجارية بتاريخ 9 يونيو 2004⁵²¹، الذي قضت فيه بأن عدم تمكين أحد الدائنين من الاطلاع على عناصر خطة المعالجة أو من تقديم ملاحظاته بشأنها يعد عيباً إجرائياً خطيراً يبرر الطعن في القرار المعتمد على تلك الخطة.

وبالتالي؛ فإن ممارسة هذا الحق تمكن الدائن من التحول من دور سلبي كمجرد مطالب بدين إلى دور نشط كمشارك في توجيه مسار الإجراء، شريطة أن يكون قد صرح بدينه في الأجل القانوني، بما يضيف الشرعية القانونية على تدخله.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات القاضي المنتدب والسلطة القضائية المختصة

وإلى جانب الحضور وتقديم الملاحظات، يمنح الدائنين حق الطعن في بعض القرارات الصادرة أثناء سير الإجراءات الجماعية، متى توفرت لديهم مصلحة قانونية مباشرة ومشروعة، ويعد هذا

⁵¹⁹ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 229.

⁵²⁰ - Cass.Com., 30 janv. 2008, n° 06- 17.401.

⁵²¹ - Cass.Com., 9 juin 2004, n° 03- 12.553.

الحق مظهرها أساسيا من مظاهر المشاركة النشطة للدائن⁵²²، ومن ضمانات احترام حقوق الدفاع والمساواة الإجرائية.

فبموجب القانون التجاري الفرنسي؛ لا يظل الدائن مجرد طرف سلبي في الإجراء، بل يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من الاعتراض على أي قرار قد يلحق ضررا بمصالحه، شريطة أن يكون قد صرح بدينه وأثبت مصلحة مشروعة في التدخل.

وقد خصصت المادة قا. 1-661 من القانون التجاري لائحة بالقرارات التي يمكن للدائنين الطعن فيها، ومن أبرزها المصادقة على خطة المعالجة، قرارات البيع أو التقويت، القرارات المتعلقة بإدراج الديون أو رفضها، وكذلك توزيع العائدات، وتمثل هذه الآلية وسيلة فعالة لحماية المصلحة الجماعية للدائنين من خلال ضمان شفافية الإجراء وعدالته.

ويمكن التمييز في هذا السياق بين الطعون المباشرة، التي يمارسها الدائن دفاعا عن مصلحته الفردية عند المساس بحقوقه الخاصة، والطعون غير المباشرة التي تهدف إلى حماية المصلحة الجماعية للدائنين وتمارس باسم الجماعة، خصوصا في مواجهة تصرفات تضر بكافة الدائنين أو تهدد شفافية الإجراء، ويساعد هذا التمييز في فهم نطاق تدخل الدائنين في المسار القضائي وفي ضبط شروط قبول الطعون وآثارها القانونية.

البند الأول: الطعون المباشرة في القرارات الصادرة خلال مسار الإجراء الجماعي

تشكل الطعون المباشرة وسيلة قانونية يمنحها المشرع للدائنين، تمكنهم من الاعتراض على بعض القرارات الصادرة خلال سير الإجراء الجماعي، متى كانت تلك القرارات تمس مصالحهم الخاصة أو تؤثر في مركزهم القانوني ضمن الإجراءات، وتمارس هذه الطعون باسم الدائن وبصفته الشخصية، خلافا للطعون غير المباشرة التي تتخذ طابعا تمثيليا أو جماعيا، وتتمثل في:

1- الطعن في قرارات القاضي المنتدب

نص القانون صراحة على تمكين الدائنين من الطعن في بعض القرارات التي قد تمس بحقوقهم، كما أتاح استئناف هذه القرارات أمام المحكمة، وهو ما كرّسته محكمة النقض الفرنسية في قرارها

⁵²²- Arlie DIDIER, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, Gazette du Palais, la loi, le quotidien juridique, n° 109, 2016, p7.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2008⁵²³، وفي المقابل؛ وضع المشرع آلية خاصة للطعن في أوامر القاضي المنتدب تتمثل في المعارضة.

حيث يمنح القانون مهلة عشرة أيام لرفعها، تحتسب إما من تاريخ الإيداع أو من تاريخ تبليغ الأشخاص المعنيين، وتقدم المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة، مع احتفاظها بسلطة النظر تلقائياً في أوامر القاضي المنتدب لتعديلها أو إبطالها خلال نفس الأجل⁵²⁴.

ومع ذلك؛ تتمثل أهم أوجه الاختلاف بين المادة 237 من القانون التجاري الجزائري والمادتين 621-9 من القانون التجاري الفرنسي والمادة ت.621-21 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي في أن المشرع الجزائري منح للمحكمة سلطة تلقائية في مراجعة أوامر القاضي المنتدب وتعديلها أو إبطالها خلال عشرة أيام من إيداعها، حتى في غياب أي طعن من الأطراف.

بينما لا يقر القانون الفرنسي بمثل هذه الرقابة التلقائية، إذ يشترط تحريك الطعن من قبل الأطراف المعنية، كما أن النص الجزائري جمع أحكام الإيداع؛ الإخطار؛ أجل المعارضة وإجراءات الفصل في نص واحد، في حين وزع المشرع الفرنسي هذه الأحكام بين نص يحدد اختصاصات القاضي المنتدب وهي المادة 621-9 من القانون التجاري وآخر ينظم إجراءات الطعن في أوامره وهو ضمن المادة ت.621-21 من المرسوم التنظيمي.

ويختلف النظامان أيضاً في شكل الطعن، حيث يقتصر في الجزائر على المعارضة أمام نفس المحكمة، بينما يتيح القانون الفرنسي مساراً على درجتين يبدأ بطعن داخلي أمام المحكمة التجارية يليه الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، أما من حيث الإخطار؛ فيحدد القاضي المنتدب في الجزائر الأشخاص الذين يجب إعلامهم، في حين يفرض القانون الفرنسي تبليغ جميع الأطراف المعنية وفق إجراءات محددة.

وعليه؛ فالقانون الجزائري يمنح المحكمة سلطة أوسع في مراجعة أوامر القاضي المنتدب تلقائياً⁵²⁵، ما يعزز الرقابة القضائية ولكنه قد يبطئ الإجراءات أحياناً، في حين القانون الفرنسي

⁵²³ - Cass.Com., 8 déc. 2009, n° 08- 20.948.

⁵²⁴ - المادة 621-9 والمادة 624-3 من القانون التجاري الفرنسي؛ المادة ت.621-21 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي؛ تقابلها المادة 237 من القانون التجاري الجزائري.

⁵²⁵ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 76.

يعتمد على مبدأ المبادرة من الأطراف في الطعن، مع منحهم حق المرور بمرحلتين من المراجعة المحكمة التجارية ثم الاستئناف، ما يحقق ضمانات أكبر لكن بمجهود أكبر من الدائنين أو الأطراف المعنية.

2- الطعن في قرارات المحكمة التجارية بشأن خطة

في القانون التجاري الفرنسي؛ يظل مبدأ الطعن في قرارات المحكمة التجارية بشأن الخطة مرتبطا بشرط جوهري يتمثل في وجود مصلحة شخصية ومباشرة للطاعن، فالأصل أن الحق في استئناف أو نقض القرارات القضائية الصادرة بشأن خطة الاستمرار أو خطة البيع يقتصر على الأطراف التي يمسه القرار بشكل مباشر، وعلى رأسهم المدين.

أما بالنسبة للدائنين؛ فإن إمكانية الطعن لا تعطى لهم بصفة عامة، وإنما تحصر في حالات محددة وضيقة، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق استقرار الخطة وضمان سرعة تنفيذه⁵²⁶، وفي الحالات التي لم يكن فيها الدائن طرفا في الإجراء أو لم يستدع للمشاركة فيه؛ فإن المشرع خصه بآلية المعارضة من طرف ثالث⁵²⁷، وتتيح هذه الوسيلة إعادة النظر في القرار إذا كان يضر بمصلحة الدائن بشكل مباشر، شريطة أن يثبت هذا الأخير أن غيابه عن إجراءات المصادقة على الخطة كان مبررا، وأن القرار المطعون فيه يؤثر على مركزه القانوني أو المالي بشكل خاص، ويمكن أثناء الاستئناف طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي وذلك لضمان عدم تنفيذ الخطة قبل البت في الاستئناف.

على النقيض من ذلك؛ في القانون التجاري الجزائري تبني المشرع تنظيما صريحا يتيح للدائنين الطعن في الصلح قبل المصادقة عليه، مع وجود استثناء وحيد يسمح بوقف التنفيذ مؤقتا في حالة الحكم بالمصادقة على الصلح، فيجوز لكل الدائنين الذين كان لهم الحق في المشاركة في الصلح، أو الذين تم إقرار حقوقهم بعد إبرامه، الحق في المعارضة فيه، بشرط أن تكون المعارضة مسببة وأن يتم تبليغها للمدين ووكيل المتصرف القضائي خلال ثمانية أيام من تاريخ الصلح، وإلا اعتبرت باطلة⁵²⁸.

⁵²⁶ - المادتين قا. 661-1 و قا. 661-2 من قانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 1128 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁵²⁷ - المادة ت. 661-3 من قانون التجاري الفرنسي.

⁵²⁸ - المادة 323 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما المادة 325 من القانون التجاري؛ فتربط المصادقة على الصلح بقرار المحكمة، ولا يمكن للمحكمة الفصل في التصديق إلا بعد انقضاء مهلة الثمانية أيام المحددة لتقديم المعارضة⁵²⁹، وإذا قدمت معارضات خلال هذه المدة، فإن المحكمة تفصل فيها وفي موضوع التصديق بحكم واحد، هذا يضمن أن تنظر كل الاعتراضات قبل اتخاذ قرار نهائي بالمصادقة على الصلح⁵³⁰.

هذا الاستثناء يعكس رغبة المشرع الجزائري في إعطاء مساحة زمنية حقيقية لبحث الطعون والاعتراضات قبل أن يصبح الصلح نافذاً، بخلاف ما هو معمول به في القانون التجاري الفرنسي الذي يمنح حكم المصادقة على الخطة النفاذ المعجل بقوة القانون.

وفي إطار المقارنة بين القانون التجاري الجزائري والقانون التجاري الفرنسي بخصوص مسألة الطعن في الخطة؛ يلاحظ أن المشرع الجزائري منح للدائنين مجالا أوسع في ممارسة حق الاعتراض، خاصة في إطار الصلح، حيث أجاز بمقتضى لكل الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو أقرت حقوقهم بعد إبرامه، أن يباشروا المعارضة خلال أجل محدد دون اشتراط إثبات ضرر شخصي ومباشر، مكثفيا بوجوب تسبب المعارضة⁵³¹.

ويترتب على هذه المعارضة وقف تنفيذ حكم المصادقة على الصلح إلى حين البت فيها أو في الطعن بالاستئناف، تطبيقا للمادة 227 من القانون التي نصت صراحة على هذا الاستثناء من قاعدة التعجيل بالتنفيذ، وبذلك يعد ضمانا أساسية للتوازن بين مصلحة المدين ومصلحة الدائنين.

أما في القانون الفرنسي؛ فقد قيد المشرع حق الدائن في الطعن على نحو ملحوظ بموجب المواد قا. 661-1 إلى ت. 661-3 من قانون التجاري، إذ اشترط لإمكان الطعن توافر مصلحة شخصية ومباشرة، واستبعد الدائنين الذين شاركوا أو صوتوا لصالح الخطة من هذا الحق، كما جعل حكم المصادقة على الخطة نافذا فوراً بقوة القانون.

⁵²⁹ - المادة 323 من القانون التجاري الجزائري.

⁵³⁰ - تأتي المادة 227 من القانون التجاري لتؤكد أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، لكن مع استثناء صريح يتمثل في الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، الذي لا يتم تنفيذه إلا بعد استفاد طرق الطعن أو مرور المواعيد القانونية دون طعن.

⁵³¹ - المواد من 323 إلى 325 من القانون التجاري الجزائري.

بحيث لا يوقف التنفيذ إلا استثناء عن طريق القواعد العامة، أي لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجماعية يمنح إمكانية وقف تنفيذ حكم المصادقة على الخطة، سواء كانت خطة استمرار أو خطة بيع وهو أمر نادر الحدوث.

وعليه؛ قدم مبدأ السرعة واستقرار القرارات على مصلحة الطعن، معتبرا أن تأجيل تنفيذ الخطة قد يعرض المؤسسة لمزيد من الصعوبات أو انهيار النشاط، وبالتالي فإن حماية الاقتصاد ومناصب العمل لها الأولوية، حتى لو كان ذلك على حساب حق الطعن العملي للدائنين⁵³².

3- الطعن في قرار رفض فتح الإجراء بطلب دائن

يملك الدائن حق الطعن في قرار رفض فتح إجراء جماعي «تصفية أو تسوية» إذا رأت المحكمة عدم توافر شروطه، كحالة التوقف عن الدفع، ويعد هذا الحق وسيلة لحماية مصالح الدائن، وقد كرسته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2001⁵³³، مؤكدة إمكانية الاستئناف متى استند الطعن إلى أسباب قانونية وجدية، مما يعزز الرقابة القضائية ويمنع تعسف المحكمة الابتدائية.

في القانون التجاري الجزائري؛ يجيز المشرع للدائن، طلب فتح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس متى توفرت شروطه، وإذا رفضت المحكمة طلبه فإن هذا القرار يخضع للاستئناف طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون أن يضع المشرع تنظيمًا خاصًا لهذا الطعن في إطار إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية⁵³⁴.

وهذا ما يميز النظام الجزائري عن نظيره الفرنسي⁵³⁵، حيث أفرد الأخير للطعن في رفض فتح الإجراء بطلب من الدائن إطارا خاصا وأجالا مختصرة، انسجاما مع الطبيعة الاستعجالية لهذه الإجراءات، وحرصا على حماية المصلحة الجماعية للدائنين، ويؤدي غياب هذا التنظيم الخاص في الجزائر إلى خضوع الطعن لإجراءات عادية قد تتسم بالبطء، مما يحد من فعاليته في ضمان التدخل القضائي السريع لإنقاذ الذمة المالية المشتركة.

⁵³² - يعكس هذا الاختلاف في التنظيم توجهين تشريعيين متباينين فالنظام الجزائري يغلب حماية الدائنين وضمان حقهم في الاعتراض قبل بدء التنفيذ، بينما النظام الفرنسي يمنح الأولوية لسرعة الإجراء واستقرار الخطة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي.

⁵³³ - Cass.Com., 16 oct 2001, n° 99- 16.581.

⁵³⁴ - المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

⁵³⁵ - المادة 661-1 من القانون التجاري الفرنسي.

4- الطعن في قرارات عدم استمرار العقود الجارية

يُتاح للطرف المتعاقد المتضرر؛ سواء كان دائناً أو متعاملاً الاعتراض على قرارات الفسخ أو الرفض الضمني للاستمرار عبر تقديم طلب إلى القاضي المنتدب خلال المهلة القانونية⁵³⁶، ثم الطعن أمام المحكمة المختصة⁵³⁷.

وبالمقارنة مع ما أورده المشرع الفرنسي، فإن القانون التجاري الجزائري؛ ورغم غياب نصوص خاصة تنظم بشكل مباشر مسألة الطعن في القرارات المتعلقة بفسخ أو عدم استمرارية العقود الجارية أثناء سير الإجراءات الجماعية، إلا أن جملة من المواد يمكن الاستناد إليها لتأصيل هذا الحق.

وأقر المشرع إمكانية المعارضة في أوامر القاضي المنتدب خلال عشرة أيام من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة⁵³⁸، وهو ما يفتح المجال للطعن في قراراته المتعلقة بالعقود الجارية، كما أن أحكام المواد 247 إلى 252 من ذات القانون وإن كانت تتعلق بعدم التمسك ببعض التصرفات أو الوفاءات بعد التوقف عن الدفع، فإنها تؤسس لرقابة قضائية على المعاملات التي قد تؤثر على كتلة الدائنين، بما في ذلك فسخ أو تعديل العقود، إضافة إلى ذلك؛ تمنح المادة 286 من القانون المعني آلية لعرض النزاعات المتعلقة بالديون على المحكمة للفصل فيها، وهو ما يمكن أن يشمل النزاعات المترتبة عن إنهاء العقود⁵³⁹.

وعليه؛ فإن هذه النصوص مجتمعة إلى جانب المواد قا. 279-31 و قا. 1-312 من القانون التجاري الجزائري؛ تشكل إطاراً عاماً يمكن من خلاله مباشرة الطعن في قرارات فسخ أو عدم استمرارية العقود، حماية لحقوق الدائنين وضماناً لعدم الإضرار بكتلة التقلية.

5- الطعن في قرار رفض أو قبول الدين

نظم المشرع الفرنسي مسألة الطعن في قرارات قبول أو رفض الديون ضمن إطار إجرائي دقيق، يهدف إلى تحقيق التوازن بين سرعة سير الإجراءات وضمان حقوق الدائنين، حيث أنه ومتى

⁵³⁶ في القانون التجاري الفرنسي تنظم مسألة الطعن في القرارات المتعلقة بفسخ أو عدم استمرارية العقود الجارية ضمن إطار المواد قا. 622-13 إلى قا. 622-16 من القانون التجاري الفرنسي، التي تضع مبدأ استمرارية العقود قيد الإجراءات الجماعي كقاعدة، مع منح الوكيل القضائي أو القاضي المنتدب سلطة تقرير الاستمرار أو الفسخ.

⁵³⁷ المادة ت. 662-3 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁵³⁸ المادة 237 من القانون التجاري الجزائري.

⁵³⁹ بديع بن عباس، المرجع السابق، ص 61.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

قرر الوكيل القضائي أو المدين رفض الدين كلياً أو جزئياً، يتم إشعار الدائن رسمياً، ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لتقديم ملاحظاته أو اعتراضه، وإلا اعتبر ساكتاً وقطع عليه طريق الطعن مستقبلاً⁵⁴⁰.

كما أنه يجوز للدائن في حال رفض دينه أو تعديله، أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة⁵⁴¹، كما يمكن للدائن أو الأطراف المعنية الحق في استئناف قرارات القاضي المنتدب أمام المحكمة المختصة، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل عدم الاختصاص، وذلك في أجل شهر من صدور القرار⁵⁴².

وتأتي هذه الضمانات الإجرائية متكاملة مع ما نصت عليه المادة قا.622-24 من القانون التجاري التي توجب على الدائنين التصريح بديونهم في أجل القانوني كشرط لازم لممارسة حق الطعن، وبهذا الإطار يتضح أن ممارسة الطعن في قرارات قبول أو رفض الديون في القانون الفرنسي مرهونة بالنقد الصارم بالآجال والشروط الشكلية، مما يعكس الطبيعة الخاصة للإجراءات الجماعية التي تجمع بين مقتضيات السرعة وحماية المراكز القانونية للأطراف.

وعلى الصعيد المقارن؛ فإن القانون التجاري الجزائري ينظم الطعن في قرارات قبول أو رفض الديون ضمن الإطار العام لمنازعات تحقيق الديون أثناء إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، فبعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بمهلة ثلاثة أيام على الأقل⁵⁴³، يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها إلى أول جلسة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، وهو ما يشكل الأساس الإجرائي للطعن في قرارات القبول أو الرفض⁵⁴⁴.

كما يتيح للمعنيين بالأمر المعارضة في أوامر القاضي المنتدب خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو الإخطار، مما يمنح الدائن أو المدين فرصة للطعن في القرار الذي يمس دينه، ويفهم من هذه الأحكام أن المشرع قد أقر آليات واضحة تضمن حق كل طرف في مراجعة القرارات المتعلقة بديونه أمام المحكمة، حماية لحقوقه وصونا لمبدأ المساواة بين الدائنين⁵⁴⁵.

⁵⁴⁰ - المادة قا.622-27 من القانون التجاري الفرنسي.

⁵⁴¹ - المادة قا.624-3 من القانون التجاري الفرنسي.

⁵⁴² - المادة ت.624-5 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁵⁴³ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص81.

⁵⁴⁴ - المادة 286 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁴⁵ - المادة 237 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه؛ فإن القانون الفرنسي يمنح للدائنين فرصة الطعن عبر تقديم ملاحظات أو اعتراضات خلال ثلاثون يوما، كما يمكنهم الاستئناف أمام المحكمة المختصة، مما يضيف ضمانات قضائية إضافية، أما في القانون الجزائري؛ فإن الطعن في قرارات قبول أو رفض الدين يتم عبر تقديم المعارضة خلال مهلة أقصاها عشرة أيام، كما لا تنص النصوص الجزائرية على إمكانية الاستئناف بشكل صريح في هذه المرحلة، مما قد يحد من سبل الطعن المتاحة مقارنة بالنظام الفرنسي⁵⁴⁶.

6- الطعن على أساس التجاوز في استعمال السلطة

في سياق الإجراءات الجماعية، يعتبر الطعن على أساس تجاوز السلطة أو الانحراف بالإجراء وسيلة قانونية هامة لحماية حقوق الدائنين والأطراف المعنية، وذلك ضد القرارات أو الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب أو المحكمة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانونية أو تصدر بطرق مخالفة للقانون.

ويعترف القانون الفرنسي بمبدأ الرقابة على شرعية القرارات الإدارية والقضائية، ومن ضمنها قرارات القاضي المنتدب، وذلك لضمان عدم استغلال السلطة بشكل تعسفي أو غير مشروع، في حالات استثنائية، إذا ثبت أن أحد الإجراءات مثلا كتعيين خبير أو اعتماد خطة معينة، تم بشكل تعسفي أو فيه خرق واضح للقانون، يمكن الطعن ولو لم يكن هناك نص مباشر، منصوص عليه ضمن المبادئ العامة للقانون الإداري والقضائي الفرنسي⁵⁴⁷.

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في قراره الشهير الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2001⁵⁴⁸، حينما أقر بإمكانية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ولو صدرت في إطار نهائي، متى ثبت وجود تجاوز للسلطة.

⁵⁴⁶ - يمكن القول إن القانون الفرنسي يوفر نطاقا أوسع من الضمانات القضائية من خلال دمج مراحل الاعتراض والاستئناف، بينما يميل القانون الجزائري إلى اعتماد إجراءات أكثر اختصارا مع تركيز على سرعة الفصل من خلال المعارضة المباشرة أمام المحكمة المختصة دون مرحلة استئناف واضحة، هذا يعكس اختلافا في الموازنة بين حماية حقوق الدائنين وتسريع الإجراءات في كلا النظامين.

⁵⁴⁷ - المواد ت. 1-621 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

⁵⁴⁸ - Cass.Com., 5 sept 2018, n° 17- 10.975.

كما أيدت محكمة النقض التجارية هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 17 فبراير 2004⁵⁴⁹، عندما اعتبرت أن للمحكمة التحقق من سلامة القرارات المتعلقة بتسيير الإجراءات الجماعية، والتدخل إذا ثبت أن تلك القرارات اتخذت بشكل ينطوي على تعسف أو انحراف بالإجراء.

وعليه؛ فإن هذا النوع من الطعون يعد آلية فعالة للدائنين للدفاع عن مصالحهم الجماعية أو الفردية، كلما تجاوزت السلطات المختصة حدود صلاحياتها أو انحرفت عن مقاصد الإجراء الجماعي.

أما في القانون التجاري الجزائري؛ فتعتبر آليات الطعن التي تنظمها المواد 237 وما بعدها من القانون التجاري، أداة قانونية تسمح للدائنين أو الأطراف المتضررة بمراجعة القرارات الصادرة عن القاضي المنتدب، بما في ذلك الطعن على أساس تجاوز السلطة أو الانحراف بالإجراء، وذلك حفاظا على حقوقهم في سير العدالة والشفافية.

وبذلك؛ يعد هذا النوع من الطعون ضمانا أساسيا لتحقيق مبدأ الحماية القانونية للدائنين، إذ يمكن من مراقبة شرعية القرارات وضمان عدم إساءة استعمال السلطة في مسار الإجراءات الجماعية، وهو ما يعزز من ثقة الأطراف في النظام القضائي ويؤ من العدالة العملية.

البند الثاني: الطعون غير المباشرة في سياق حماية المصلحة الجماعية للدائنين

وعلى خلاف الطعون المباشرة التي يمارسها الدائن بصفته الفردية حماية لمصلحته الخاصة، تظهر الطعون غير المباشرة كآلية تهدف إلى صيانة المصلحة الجماعية للدائنين داخل الإجراء الجماعي، لا سيما حينما تصدر قرارات تؤثر على التوازن العام للإجراءات أو تهدد مبدأ المساواة بينهم، وتمارس هذه الطعون غالبا باسم الهيئة التمثيلية أو بصفة جماعية، وتوجه ضد القرارات الجوهرية أو الإجرائية التي قد تمس بحقوق المجموعة الدائنة ككل. وعليه؛ تتمثل هذه في:

1- الطعن في توزيع حصيلة التصفية أو رفض الإمتيازات

يحق لأي دائن الطعن في جدول التوزيع النهائي للعائدات بعد التصفية، إذا رأى أن حصته أهملت، أو تم تقليصها دون وجه حق، أو تم المساس بإمتيازه أو ضمانه، أن قرار التوزيع قابل

⁵⁴⁹- Cass.Com., 17 févr 2004, n° 01- 15.418.

للطعن أمام المحكمة المختصة، ويسمح للدائنين المعنيين برفع دعوى للطعن في التوزيع خلال أجل محدد، لضمان حقوقهم وحماية مصالحهم⁵⁵⁰.

وتنظم المادة قا. 1-643 وما بعدها من القانون التجاري قواعد الإمتيازات، وتوضح أن رفض الإمتياز يمكن الطعن فيه أمام المحكمة التي أصدرت قرار التصفية، يهدف هذا الطعن إلى ضمان احترام ترتيب الإمتيازات وتحقيق العدالة بين الدائنين.

أما في القانون التجاري الجزائري؛ يحق للدائنين الطعن في قائمة توزيع حصيلة التصفية أو رفض إمتيازاتهم أمام المحكمة المختصة، حيث يمكن للدائنين تقديم اعتراضاتهم التي تثبت بواسطة الرئيس في محضر رسمي، ويفصل في هذه الاعتراضات خلال أجل ثمانية أيام بأمر صادر عن المحكمة⁵⁵¹.

كما يجوز استئناف هذا القرار أمام رئيس المجلس القضائي خلال عشرة أيام إذا تجاوزت قيمة المطالبة 200,000 دج، ولا يترتب على الاستئناف تعليق تنفيذ أمر توزيع المبالغ المالية للدائنين، مما يضمن سرعة صرف حقوقهم مع حفظ حق الطعن القانوني، بهذه الآلية؛ يوفر القانون حماية فعالة لمصالح الدائنين في سياق التصفية القضائية.

بالإضافة إلى ذلك؛ تحدد الأفعال التي لا يصح التمسك بها قبل جماعة الدائنين، والتي ترتبط مباشرة بحقوق الدائنين والإمتيازات في التصفية⁵⁵²، كما يسمح الطعن في أوامر القاضي المنتدب خلال عشرة أيام من الإيداع، وهو الإجراء الذي يشمل الطعن في قرارات التوزيع ورفض الإمتيازات⁵⁵³.

2- الطعن في قرارات بيع الأصول الجوهرية للمدين

يعد بيع الأصول الجوهرية للمدين، مثل العقارات أو وسائل الإنتاج الأساسية، من أهم مراحل إجراءات التصفية القضائية، نظرا لتأثيره المباشر على حجم العائدات المتاحة لتسديد ديون الدائنين⁵⁵⁴، وتنص المادة قا. 18-642 من القانون التجاري الفرنسي على إمكانية الطعن في قرارات

⁵⁵⁰ - المادة قا. 26-642 من القانون التجاري الفرنسي.

⁵⁵¹ - المواد 301 إلى 305 من القانون التجاري الجزائري؛ المادتين 797 - 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁵⁵² - المادة 247 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁵³ - المادة 237 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁵⁴ - فتتظم المواد قا. 26-642 و قا. 28 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي في مسألة بيع الأصول الجوهرية.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

البيع، لا سيما عندما يتم البيع بثمن بخس، أو دون احترام مبدأ المنافسة العادلة كغياب المناقصة أو الشفافية في الإجراءات.

في التشريع الجزائري؛ يخضع بيع الأصول الجوهرية للمؤسسة المدينة، لإجراءات قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق الدائنين وضمان عدالة التصرفات، حيث تنظم المواد من 783 إلى 789 و793 من قانون إ.م.إ.ج آلية بيع العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية للمفلس بالمزاد العلني، حيث تعد قائمة شروط البيع بواسطة المحضر القضائي وتودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة، مع إلزامية نشرها وتبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية، مما يمنحهم حق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

وتعد هذه الاعتراضات شكلا من أشكال الطعن في قرار البيع، إذ يمكن للدائنين الطعن في صحة الإجراءات أو في شروط البيع، بما يشمل الاعتراض على السعر أو على آليات البيع، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون⁵⁵⁵.

وبذلك؛ تتوفر للدائنين في القانون الجزائري آليات للطعن في قرارات بيع الأصول الجوهرية، عبر الاعتراض على قائمة شروط البيع خلال المهل القانونية، مع ضمان رقابة قضائية على الإجراءات التنفيذية، مما يحقق توازنا بين مصلحة المدين في إعادة هيكلة أصوله ومصالح الدائنين في حماية حقوقهم.

وعليه؛ يظهر كلا النظامين حرصا ملحوظا على حماية الدائنين من خلال آليات الطعن والتدخل القضائي، وإن اختلفت طرق التنفيذ والتفاصيل الإجرائية بينهما، حيث يميل النظام الفرنسي إلى توفير مزيد من الضمانات والتفصيل في الإجراءات، بينما يمنح النظام الجزائري أهمية كبيرة للسرعة والفعالية مع الحفاظ على حق الاعتراض.

ويمنح هذا الحق لكل دائن يرى أن عملية البيع أضرت بالمصلحة الجماعية للدائنين، سواء من حيث تقييم الأصل أو شروط التقويت، ويعد هذا الطعن وسيلة لحماية جماعة الدائنين من التقريط في أصول المدين، وضمان تحقيق أفضل العائدات الممكنة، مع تعزيز الرقابة على تصرفات الوكيل

⁵⁵⁵ - يفرض القانون نشر قائمة شروط البيع وإخطار النيابة العامة، مما يضمن الشفافية ويتيح للدائنين التدخل لحماية مصالحهم، علاوة على ذلك؛ تنص المادة 793 على وجوب إيداع المبالغ المحصلة من تنفيذ الحجز أو البيع أمام المحكمة المختصة، المادة 237 من القانون التجاري الجزائري، ما يعزز رقابة القضاء على تحصيل حقوق الدائنين من أموال المدين.

القضائي أو المحكمة في إدارة التفويطات الجوهرية، كما يعكس هذا الحق حرص المشرع على التوفيق بين مقتضيات السرعة والنجاعة في إجراءات البيع، ومتطلبات العدالة الاقتصادية بين الدائنين.

3- الطعن في نتائج تصويت

يعد تصويت الفئات المتضررة من الدائنين في إطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها في القانون التجاري الفرنسي من الآليات الجوهرية لاتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بخطط إعادة التنظيم أو التصفية القضائية، إذ يحق لأي دائن معني أن يطعن في صحة التصويت أمام المحكمة المختصة خلال أجل محدد، إذا تبين أن العملية شابتها مخالفات جوهرية أثرت في نزاهتها، مثل الإخلال بإجراءات الإشعار؛ أو عدم احترام قواعد تمثيل الدائنين؛ أو وقوع تجاوزات في احتساب الأصوات⁵⁵⁶.

ويشترط تقديم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتائج، على أن يفصل فيه رئيس المحكمة بصفة استعجالية ضمانا لحقوق الأطراف وسير العملية في آجال معقولة⁵⁵⁷، ويبرز هذا التقييد الزمني حرص المشرع الفرنسي على تحقيق التوازن بين سرعة سير الإجراءات الجماعية وضمن سلامة القانونية، بما يجعل من الطعن في نتائج تصويت الفئات المتضررة وسيلة أساسية لحماية حقوق الدائنين وصون نزاهة منظومة المعالجة الجماعية.

ومن باب المقارنة مع القانون التجاري الجزائري؛ فيحق الدائنين الذين لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين أقرت حقوقهم منذ إبرام الصلح، في الاعتراض عليه خلال مهلة ثمانية أيام، شريطة أن تكون المعارضة مسببة، ويجب إبلاغها للمدين ووكيل المتصرف القضائي، وإلا تكون باطلة، كما يمكن توقيع غرامة مدنية على المعارضة في حالة تسوية أو تعسفية⁵⁵⁸.

ويؤكد المشرع الجزائري على وجوب تصديق المحكمة على اتفاق الصلح، ولا يمكنها الفصل في التصديق إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة الثمانية أيام، وفي حال ورود معارضات، تباشر المحكمة النظر فيها وتحسم في موضوع التصديق بحكم واحد⁵⁵⁹.

⁵⁵⁶ - المادة قا. 24-622 من قانون التجاري الفرنسي.

⁵⁵⁷ - المادة قا. 21-626 من قانون التجاري الفرنسي.

⁵⁵⁸ - المادة 323 من قانون التجاري الجزائري.

⁵⁵⁹ - المادة 325 من قانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يمثل هذا الإطار الجزائي آلية للطعن في نتائج التصويت على الصلح تتيح للدائنين، بصفتهم أطرافاً أصليين في الإجراء، الاعتراض بشكل رسمي على خطة الصلح، مما يعزز حماية حقوقهم في إطار التصفية أو التسوية القضائية.

ويعكس هذا التباين اختلافاً جوهرياً في بنية الإجراءات بين النظامين؛ إذ يقوم أحدهما على تقسيم الدائنين إلى فئات محددة وفقاً لطبيعة حقوقهم، ويمنح لكل فئة حقاً مستقلاً في الطعن في نتائج التصويت التي تمس مصالحها، بما يضمن حماية دقيقة ومفصلة لتلك المصالح، وعلى العكس من ذلك، يتجه التشريع الجزائي نحو مقارنة أكثر شمولية، إذ لا يُميز بين فئات الدائنين، بل يتعامل معهم ككتلة واحدة عند الطعن في نتائج التصويت على الصلح أو على الخطة المقترحة.

وبناءً على ذلك؛ يمكن القول إن النظام الفرنسي اعتمد على تخصيص حق الطعن للفئات المتضررة بشكل دقيق، مما يعكس حرصاً على تفصيل حقوق الدائنين وحمايتهم بحسب طبيعة مراكزهم القانونية، في حين أن النظام الجزائي اتجه إلى منح الطعن بشكل شامل لجميع الدائنين بغض النظر عن تصنيفهم، وهذا قد يسهل الإجراءات لكنه قد يقلل من دقة الحماية المتخصصة التي توفرها الأنظمة المقسمة.

4- الطعن ضد القرارات التي تنتهك مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة بين الدائنين من الدعائم الجوهرية التي تقوم عليها الإجراءات الجماعية، إذ يفترض احترامه بدقة خلال جميع مراحل الإجراءات، غير أن الواقع العملي قد يشهد انحرافات عن هذا المبدأ⁵⁶⁰، سواء من خلال قرارات تصدر عن القاضي المنتدب أو الوكيل القضائي، أو حتى من خلال أحكام قضائية تمس بحقوق بعض الدائنين دون مبرر مشروع، كمنح إمتياز لدائن دون سند قانوني أو استبعاد آخر من ممارسة حقه في التصويت أو التوزيع، في مثل هذه الحالات؛ يحق للدائن المتضرر أن يلجأ إلى الطعن، سواء أمام القضاء التجاري أو الإداري، استناداً إلى مبدأ تجاوز السلطة أو مخالفة مبدأ المساواة⁵⁶¹.

أما على المستوى الإجرائي، فيمكن أن يتم الطعن:

⁵⁶⁰ - Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p 108.

⁵⁶¹ - وهو ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي، في قراره الشهير 26 أكتوبر 2001، إمكانية إلغاء القرار الإداري في حال تجاوزه حدود السلطة أو تعسفه في استعمالها، ويجد هذا الاتجاه تأكيداً آخر في قرار 19 ماي 1998، الذي اعتبر أن أي خرق غير مبرر لترتيب الإمتيازات يبرر الإلغاء.

- أمام محكمة الاستئناف التجارية إذا تعلق الأمر بقرار قضائي أو صادر عن الوكيل القضائي داخل الإجراءات الجماعية،
 - أو عن طريق دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري⁵⁶² إذا تعلق الأمر بقرار إداري تنفيذي مخالف للقانون أو ينطوي على انحراف في استعمال السلطة.
- كما يعد من المبادئ الجوهرية التي تضمن عدالة وشفافية في القانون التجاري الجزائري، فقد نصت التشريع الجزائري على ضرورة احترام ترتيب الحقوق والإميازات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصفية أو التسوية القضائية، وذلك لضمان معاملة عادلة ومتساوية لكل دائن حسب حقوقه القانونية⁵⁶³.
- في حال صدور قرار ينتهك هذا المبدأ من خلال تمييز غير مبرر بين الدائنين، أو عدم احترام ترتيب الأولويات، يحق للدائنين المتضررين الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويستند في الطعن على أساس تجاوز السلطة أو الانحراف في استعمالها، حيث تعتبر قرارات مخالفة مبدأ المساواة باطلة ويجوز إلغاؤها.
- علاوة على ذلك؛ ينص القانون التجاري الجزائري على أن الإميازات التي تسجل بعد صدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس لا تؤخذ بعين الاعتبار، في إشارة ضمنية إلى احترام ترتيب الحقوق وعدم التفريق غير المبرر بين الدائنين، من ثم؛ فإن حق الطعن في القرارات التي تخالف مبدأ المساواة يشكل حماية قانونية فعالة للدائنين، ويضمن سير الإجراءات الجماعية في إطار من العدالة والتوازن بين مصالح الأطراف المعنية⁵⁶⁴.

5- الطعن في غياب الإعلام أو خرق حق الدفاع

ينص القانون التجاري الفرنسي من خلال المادة قا. 621-14 وما يليها من ذات القانون، على أن كل قرار يصدر في إطار الإجراءات الجماعية يجب أن يصدر بعد إعلام كاف لأصحاب الشأن،

⁵⁶²- في الأصل القضاء الإداري في فرنسا ينظر في القضايا التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة، لكن في الإجراءات الجماعية قد تصدر بعض القرارات أو الإجراءات عن هيئات إدارية أو جهات تنفيذية مرتبطة بالدولة أو قرارات ترتبط بسلطات إدارية لها دور رقابي أو تنظيمي على هذه الإجراءات.

لهذا، في بعض الحالات، إذا كان القرار المشمول بالطعن صادرا عن جهة إدارية كالقرار إداري يتعلق بتنفيذ إجراء معين أو تنظيم تنظيمي داخل الإجراء الجماعي، قد يكون الطعن أمام القضاء الإداري هو الطريق ال مناسب، أما في حال كانت القرارات قضائية بحتة مثلا قرارات القاضي ال منتدب أو المحكمة التجارية؛ فإن الطعن يكون أمام المحاكم القضائية كالمحاكم التجارية أو الاستئناف.

⁵⁶³- المادة 287 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁶⁴- المادة 251 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مع احترام مبدأ حق الدفاع، ويعد هذا الإعلام شرطاً جوهرياً لصحة القرار، إذ بدون إعلام كاف لا يمكن للدائنين ممارسة حقهم في تقديم الاعتراضات أو المعارضة، مما يؤدي إلى خرق جوهري لمبدأ الإنصاف وضمان الحقوق، حيث تضمن حق الدائنين في تقديم الاعتراضات، طلب التوضيح، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقوقهم⁵⁶⁵.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أهمية احترام حق الدفاع، حيث قضت أن غياب الإعلام أو نقصه الذي يؤثر على إمكانية الدائن في المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار، يترتب عليه بطلان القرار الصادر، ومن أبرز هذه القرارات نجد قرار محكمة النقض-الغرفة التجارية الصادرة بتاريخ 20 يناير 2016⁵⁶⁶، الذي قضى ببطلان قرار إجرائي لعدم إعلام بعض الدائنين، مما أخل بحق الدفاع لديهم، وكذا قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 12 جوان 2012⁵⁶⁷، الذي شدد على ضرورة إعلام الأطراف المتقاضين لضمان مبدأ الإنصاف واحترام الحقوق.

هذا المبدأ يجسد جوهر حماية حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية، حيث يكفل لهم إمكانية الاطلاع على مجريات القضية، وتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وتجنب إصدار قرارات تؤثر عليهم دون إتاحة الفرصة للدفاع.

وفي ذات السياق؛ ينص القانون التجاري الجزائري في عدد من المواد، منها المادة 237 من القانون التجاري التي تلزم المحكمة بإبلاغ الدائنين بفتح الإجراء الجماعي وأي مستجدات عليه لضمان علمهم وتمكينهم من المشاركة والاعتراض، والمادتين 280 و282 من ذات القانون التي تشدد على إعلام الدائنين بشفافية ودقة بشأن مواعيد وقرارات الإجراءات.

فضلا عن المادة 323 من القانون ذاته التي تشترط إخطار الدائنين بأي قرارات تصديق على الخطط أو الصلح، مع منحهم مهلة للمعارضة، وأخيرا المادة 284 من القانون السالف الذكر التي تؤكد على ضرورة تبليغ الدائنين بالمعارضات والاعتراضات المقدمة لتمكينهم من الرد ومتابعة سير الدعوى.

⁵⁶⁵ - المواد قا. 621-1 وما يليها من قانون التجاري الفرنسي.

⁵⁶⁶ - Cass.Com., 20 janv 2016, n° 10- 15.123.

⁵⁶⁷ - CE, 12 juin 2012, n° 298257.

وباختصار، فإن احترام حق الإعلام وحق الدفاع يشكل ركيزة قانونية أساسية لحماية حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية، وأي إخلال بهذه المبادئ يمنح الدائن المتضرر حق الطعن لإبطال القرار، مما يعزز العدالة وضمن سير الإجراءات بشفافية ومصداقية.

6- الطعن أمام المحكمة الإدارية

في بعض الحالات الخاصة، وخاصة حين تكون الدولة طرفاً دائماً في الإجراءات الجماعية مثل الضرائب أو الاشتراكات الاجتماعية، قد تصدر قرارات إدارية عن هيئات الدولة كالإدارة الجبائية أو الخزينة العمومية، تمس بمبدأ المساواة بين الدائنين أو تؤثر على حقوق باقي الأطراف، وإذا تبين أن هذا التدخل ينطوي على معاملة تفضيلية أو تعسفية، فإن الأمر قد يشكل تجاوزاً للصلاحيات المخولة قانوناً، ويصبح قابلاً للطعن أمام القاضي الإداري⁵⁶⁸.

ويجد هذا النوع من الطعن أساسه في قواعد القانون العام الفرنسي، لاسيما من خلال ما يعرف بدعوى تجاوز السلطة، كما نظمها قانون الإداري الفرنسي، وتعد قرارات مجلس الدولة الفرنسي المرجع في هذا الإطار، إذ أقرت في عدة مناسبات لاسيما في قراراتها بتاريخ 26 أكتوبر 2001 و6 نوفمبر 2002؛ بأن القرارات الصادرة عن جهة إدارية، حتى وإن تعلق الأمر بمسائل ذات طابع مالي داخل إطار جماعي، تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري إذا تجاوزت حدود السلطة أو أخلت بضمانات العدالة.

ومن ثم؛ فإن للدائن المتضرر من معاملة غير عادلة من طرف الدولة أو إحدى إداراتها، الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية للطعن، متى ثبت أن القرار المتخذ ألحق به ضرراً دون سند قانوني مشروع.

وعلى الصعيد المقارن؛ فإن الطعون في قرارات الإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية الجزائرية ترفع أمام القضاء المحكمة التجارية المتخصصة، وليس أمام المحكمة الإدارية، لذلك؛ لا يرد ذكر للطعون أمام المحكمة الإدارية ضمن قانون التجاري الجزائري ولا توجد اختصاصات للقضاء الإداري في هذا المجال، لذلك؛ الإشارة إلى القضاء الإداري كما هو الحال في فرنسا غير مطابق للواقع الجزائري.

⁵⁶⁸ - Antoine DIESBECQ, La sanction adéquate en droit des affaires: Droit des entreprises en difficulté, Cahiers de droit de l'entreprise, n°1, 2017, p23.

المطلب الثالث: المشاركة التمثيلية

ويقصد بالمشاركة التمثيلية للدائنين في الإجراءات الجماعية، هو تمكين الدائنين من التعبير عن مصالحهم والدفاع عنها ضمن مسار جماعي ومنظم، يتم عبر ممثلين يناط بهم التحدث باسمهم والمساهمة في القرارات المتعلقة بمصير المدين، وتشكل هذه الآلية إحدى الوسائل التي وضعها المشرع لضمان حماية جماعية لحقوق الدائنين، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتداخلة داخل سير الإجراءات، مع مراعاة الطبيعة الجماعية لهذه الأخيرة.

وتعتبر المشاركة التمثيلية عن انتقال من منطق المطالبة الفردية إلى منطق التفاوض الجماعي⁵⁶⁹، بما يعزز من فعالية النظام ويضمن مشاركة فعلية للدائنين في الخيارات الجوهرية المطروحة أثناء معالجة صعوبات المؤسسة.

وفي ظل الطبيعة المعقدة والمتشابكة للإجراءات الجماعية، بات من غير الكافي الاعتماد على تدخلات فردية ومعزولة من قبل الدائنين، الأمر الذي استدعى ضرورة تنظيم تمثيل جماعي لهم، وقد فرضت هذه الحاجة نفسها بهدف ضمان التعبير المنسق عن مصالح الدائنين، ومواجهة التحديات التي تفرضها هذه الإجراءات على حقوقهم ومكانتهم داخل الإجراءات⁵⁷⁰.

وانطلاقاً من هذا المبدأ؛ أقر المشرع الفرنسي جملة من الهيئات التمثيلية للدائنين، مثل المراقبين ولجنة الدائنين، بل وأحيانا اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في حالة وجودها، بهدف تيسير مشاركتهم في سير الإجراءات، وهكذا ظهرت الهيئات التمثيلية للدائنين كأداة قانونية لتعزيز مشاركة هؤلاء في مسار الإجراءات الجماعية، سواء عبر إبداء الملاحظات، أو الطعن، أو مراقبة سير الإجراءات.

غير أن فعالية هذه الهيئات تبقى مرتبطة بشروط تشكيلها، وطبيعة صلاحياتها، والحدود التي يفرضها السياق الاقتصادي أو النظام القانوني، كما أن بعض هذه الهيئات لم يعد معمولاً بها فعليا، أو تم إلغاؤها صراحة في التعديلات التشريعية الأخيرة، مثل ما حدث للجنة الدائنين بموجب المرسوم رقم 1193-2021 الصادر في 15 سبتمبر 2021.

وقد نظم القانون التجاري الفرنسي هذه الهيئات في عدة مواد متفرقة، أبرزها المواد قا.621-10؛ قا.626-29؛ قا.621-9 وغيرها من القانون التجاري، مانحا إياها صلاحيات رقابية

⁵⁶⁹ - المادة 715 مكرر 106 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁷⁰ - Arlie DIDIER, Op. Cit, p3.

واستشارية، تختلف باختلاف نوع الإجراء وطبيعة الهيئة، وفي هذا السياق تتجسد الهيئات التمثيلية المعتمدة للدائنين في ثلاث فئات رئيسية، وهي الممثلون القانونيين للدائنين (الفرع الأول)؛ الوكيل القضائي (الفرع الثاني)؛ المراقبون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الممثلون القانونيين للدائنين في الإجراءات الجماعية

يشكل تمثيل الدائنين داخل الإجراءات الجماعية عنصرا محوريا لضمان حماية مصالحهم ومراقبة مسار المعالجة، وهو ما كرسه المشرع من خلال إسناد مهام تمثيلية ورقابية لجهات محددة، ويبرز في هذا الإطار كلٌّ من الوكيل القضائي للدائنين باعتباره الممثل القانوني لجماعتهم (البند الأول)، والمراقبين الذين يمارسون دورا رقابيا يهدف إلى تعزيز الشفافية وحسن سير الإجراء (البند الثاني).

البند الأول: الوكيل القضائي للدائنين

يعد الوكيل القضائي شخصية مهنية تمارس مهنة حرة منظمة وتتمتع بصفة المساعد القضائي، حيث يناط به تنفيذ مهمة ذات طابع عام تهدف إلى حماية المصلحة الجماعية، وعند فتح إجراءات جماعية ضد شركة تمر بصعوبات مالية، تكلفه المحكمة المختصة، بناء على طلب من الدائنين⁵⁷¹، بتمثيل مصالح هؤلاء في إطار إجراء الحماية أو إجراء التسوية القضائية.

أما في حال دخول الشركة في مرحلة التصفية القضائية، فإنه يتولى صفة وكيل التصفية، ويقترح على الدائنين خطة لتسوية الديون، ولضمان سداد حقوق الدائنين، يكلف بالبحث عن مشتري، وفي الحالة القصوى؛ يباشر إما نقل ملكية المؤسسة بشكل كامل، أو بيع أصولها بشكل منفصل، مع تسريح العاملين فيها⁵⁷².

وعليه؛ فالوكيل القضائي للدائنين هو أبرز الفاعلين في مسار الإجراءات الجماعية، إذ هو شخصية قانونية يعينها رئيس المحكمة التجارية في القرار الإفتتاحي للإجراءات الجماعية، سواء تعلق الأمر بالحماية أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، يمثل الدائنين ويتصرف نيابة عنهم ولصالحهم الجماعي، لا سيما من خلال الإجراءات القانونية، وذلك بصفته ممثلا للكتلة العامة

⁵⁷¹ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص 72.

⁵⁷² - علي نني، المرجع السابق، ص 196.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

للدائنين، وتكمن وظيفته الأساسية في الدفاع عن مصالح هؤلاء الدائنين طوال مدة الإجراءات، خاصة في مواجهة المدين، مع احترام مقتضيات القانون والضمانات القضائية⁵⁷³.

وقد نصت المادة قا. 622-20 من القانون التجاري الفرنسي على هذا التعيين في حالة التسوية القضائية، بينما نظمت المادة قا. 641-4 من ذات القانون الوضع ذاته في حالة التصفية القضائية، مما يكرس الدور المحوري الذي يلعبه الوكيل القضائي في حماية حقوق الدائنين وضمان التوازن بين أطراف الإجراءات الجماعية.

وبغرض المقارنة؛ تم استحداث منصب الوكيل المتصرف القضائي في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996⁵⁷⁴، وهو أحد أشخاص التسوية القضائية الذي كان يعرف في التشريع القديم باسم وكيل التفليسة، يعين هذا الوكيل بموجب حكم قضائي، ويتولى تمثيل جماعة الدائنين، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الدائنين، إلى جانب تمثيل المدين.

كما يجوز تعيين أكثر من وكيل متصرف قضائي، ويقوم القاضي بتقسيم العمل بينهم أو تكليف كل منهم بمهمة محددة، مع تحمل كل واحد منهم المسؤولية الكاملة عن الأعمال الموكلة إليه، دون أن يقوم بأي تصرف لحسابه الشخصي⁵⁷⁵، وقد كرس قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19 فبراير 2020 هذه المبادئ، مؤكداً أن الوكيل المتصرف القضائي يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني.

وعليه؛ يعتبر الوكيل القضائي للدائنين شخصية قانونية ذات طبيعة مهنية دقيقة، خاضعة لضوابط صارمة تفرض عليه الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلالية، وتجنب أي شكل من أشكال تضارب المصالح، وتشكل هذه المبادئ ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين أطراف الإجراءات، خصوصاً وأن الوكيل يمثل كتلة الدائنين في مواجهة المدين وغيره من المتدخلين.

⁵⁷³ - بزار الوليد، المرجع السابق، ص 102.

⁵⁷⁴ - الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، تقابلها المادتين 701 و 1163 من قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁵⁷⁵ - عمارة براهيم؛ محمد بلبنة، دور الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 36.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وامتدادا لهذا الإطار؛ يناط بالوكيل القضائي للدائنين دور محوري في سير الإجراءات الجماعية، حيث يمارس عدة مهام أساسية تهدف إلى حماية مصالح الكتلة العامة للدائنين وضمان التوازن بين الأطراف، يكلف الوكيل ب⁵⁷⁶:

- **تمثيل الدائنين:** يعين الوكيل القضائي من طرف المحكمة لتمثيل مصالح الدائنين ومرافقتهم في الإجراءات القانونية المختلفة⁵⁷⁷، وأكدت المحكمة النقض الفرنسية -الغرفة التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 15 مارس 2011، أن الوكيل القضائي لا يمثل المؤسسة، بل يمثل جماعة الدائنين ويجب أن يتصرف لصالحهم، حتى عند التفاوض على خطة تسوية⁵⁷⁸.

- **استقبال تصريحات الديون:** يدعو الوكيل القضائي الدائنين لتصريح ديونهم، ثم يتحقق من صحتها وفق الوثائق المقدمة، ويجهزها للمصادقة القضائية⁵⁷⁹.

- **جرد وتحقق الديون:** يعد جرد وتحقق الديون من أهم المراحل في الإجراءات الجماعية، إذ يحدد من خلالها النطاق الحقيقي للذمة المالية للمدين⁵⁸⁰، وقائمة الدائنين المستحقين للمطالبة، وتكمن أهميتها في كونها أداة لضمان الشفافية والمساواة بين الدائنين، ومنع إدراج الديون الصورية أو إقصاء الديون المشروعة⁵⁸¹.

- **توزيع الأصول:** توزيع الأصول المرحلة النهائية في الإجراءات الجماعية، إذ تحول حصيلة بيع أموال المدين إلى مبالغ نقدية يتم توزيعها على الدائنين وفقا لأولوياتهم القانونية⁵⁸².

⁵⁷⁶- Valentin MILLET, Op. Cit, p68.

⁵⁷⁷- المادة قا. 622- 20 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 2 من الأمر 96- 23.

⁵⁷⁸- Cass.Com., 15 mars 2011, n° 10- 10.222.

⁵⁷⁹- المادة قا. 622- 24 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 280 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁸⁰- محمد عبد المقصود غانم، المرجع السابق، ص334.

⁵⁸¹- المادة قا. 622- 6 وقا. 624- 1 وقا. 624- 4 من القانون التجاري الفرنسي مع المواد ت. 622- 5 وت. 622- 6 وت. 624- 1 وت. 624- 7 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، تقابلها المواد 218- 260- 264 إلى 267 والمواد 280 إلى 287 من القانون التجاري الجزائري مع المادة 2 من الأمر 96- 23.

⁵⁸²- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص نصا يبين الجهة المخولة بتحديد عناصر التقييم في البيوع العقارية المتعلقة بالمدين المفلس، ولذلك يتعين الرجوع في غياب النص، إلى أحكام المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية المشهورة، فوفقا لهذه المادة، ويعهد بتحديد الثمن الأساسي الذي يفتح به المزاد العلني إلى خبير عقاري يعين بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير مسبقا بأمانة الضبط وفق ما يحدده رئيس المحكمة، ويلتزم الخبير باحترام الأجل المقرر لإيداع تقرير التقييم، على ألا يتجاوز هذا الأجل عشرة

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتكمن أهميتها في كونها الترجمة العملية لحقوق الدائنين، حيث تحدد ما سيحصل عليه كل دائن فعلياً بعد انتهاء الإجراء.⁵⁸³

- **مرافقة المؤسسة:** يساعد صاحب المؤسسة في البحث عن حلول لإنقاذها، كإعداد خطة حماية أو خطة إعادة التنظيم القضائي، وفي إطار التصفية القضائية؛ يصبح الوكيل القضائي مصفياً، وتضاف إلى مهامه الأصلية مهمة بيع أصول المدين وتوزيع ثمنها بين الدائنين، ولهذه الغاية؛ يمارس جميع الحقوق والإجراءات العائدة للمدين، والذي يجرد كلياً من إدارتها، كما يعمل على مراقبة تطورات الوضع الاقتصادي للمؤسسة، ويقدم التقارير والإنذارات عند الضرورة.⁵⁸⁴

- **التفاوض مع الدائنين:** قد يطلب منه التفاوض مع الدائنين للتوصل إلى اتفاقيات بشأن كيفية سداد الديون.⁵⁸⁵

- **اقتراح قبول أو رفض الدين:** يعرض القضايا أمام القاضي المنتدب، مقترحاً إدخال الدين في القائمة أو رفضه.⁵⁸⁶

- **ممارسة دعاوى البطلان أو المسؤولية:** وقد منحه القانون صفة التقاضي باسم ولصالح جماعة الدائنين، مما يمكنه من اتخاذ إجراءات لإعادة تكوين الضمان العام للدائنين، أو لمباشرة دعوى المسؤولية ضد الأشخاص الذين أسهمت أخطاؤهم في العجز في أصول المدين.⁵⁸⁷

- **إعلام الدائنين:** بإعلام الدائنين بكافة المعلومات المتعلقة بالإجراء، لا سيما تبليغهم بفتح الإجراء وأجال التصريح بالديون وقرارات المحكمة التي قد تؤثر على حقوقهم.⁵⁸⁸

أيام من تاريخ تعيينه، وإلا يُصار إلى استبداله بغيره، طراد كوثر، النظام القانوني للبيع القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، 2025، ص ص 449-451.

⁵⁸³- المواد قا. 643-4 إلى قا. 643-9 من القانون التجاري الفرنسي مع ت. 643-1 إلى ت. 643-9 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 353 من القانون التجاري الجزائري، والمواد من 783 إلى 789 و 793 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵⁸⁴- المادة قا. 622-1 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 2 و 3 من الأمر 96-23.

⁵⁸⁵- المواد قا. 611-4 والمادة قا. 626-5 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 317 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁸⁶- قا. 622-27 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 286 من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁸⁷- Greffe du Tribunal de Commerce Lille Métropole, Les intervenants des procédures des entreprises en difficulté, document officiel, France, Consulter: 13- 07- 2025, À: 22:16, Disponible sur: https://www.greffe-tc-lillemetropole.fr/procedure_download/les-intervenants-des-procedures-des-entreprises-en-difficulte

⁵⁸⁸- المادة قا. 622-24 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إن هذه الصلاحيات، بمختلف أبعادها القانونية والتنظيمية، إنما وضعت لخدمة الهدف المركزي من تعيين الوكيل القضائي، والمتمثل في إدارة شؤون الدائنين والدفاع عن حقوقهم ضمن الإطار الجماعي للإجراء.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن تمثيله لا يمتد إلى كل دائن على حدة، وإنما ينحصر في تمثيل جماعة الدائنين، وفقا لما تنص عليه المادة قا. 621-4 من القانون التجاري الفرنسي، فهذا التمثيل لا يقوم على علاقة عقدية أو تفويض مباشر، بل يستمد من التعيين القضائي ويمارس في حدود وظيفية صارمة.

لذلك؛ لا يجوز للوكيل القضائي مباشرة إجراءات باسم دائن معين أو تمثيله بشكل فردي، كما لا يسمح له بالتدخل في الحقوق الشخصية للدائنين، كرفع دعاوى مدنية أو جزائية مستقلة باسمهم، كما أن تمثيله للدائنين ذوي الضمانات العينية أو الإمتيازية يظل مقيدا بموجب القانون، لا سيما ما ورد في المادة قا. 622-17 من ذات القانون، ولا يمكنه اتخاذ أي قرار يمس حقوقهم إلا بموافقة القاضي المنتدب أو بناء على تفويض صريح.

مثلا هو الحال في التشريع الفرنسي، لا يقوم تمثيل الوكيل القضائي على علاقة تعاقدية أو وكالة خاصة من كل دائن، وإنما يستمد من التعيين القضائي وفق ما نصت عليه المادة 359 من القانون التجاري الجزائري، حيث يكلف وكيل المتصرف القضائي بتمثيل جماعة الدائنين وإدارة مصالحهم في إطار إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، هذا التمثيل جماعي بطبيعته، ولا يمتد إلى التمثيل الفردي لكل دائن على حدة.

كما يعد الدائنين بدورهم طرفا فاعلا في مراقبة أعمال الوكيل القضائي، إذ يملكون حق الاعتراض أو تقديم الملاحظات عبر القنوات المخصصة، لا سيما عن طريق المراقبين الذين يعينهم القاضي المنتدب من بين الدائنين الأكثر اهتماما أو تمثيلا، ويمكن للمراقبين توجيه الملاحظات كتابيا، ويلزم الوكيل القضائي بنقلها إلى القاضي المنتدب والنيابة العامة⁵⁸⁹.

البند الثاني: المراقبون كآلية رقابية داخل الإجراءات الجماعية

يعد تعيين المراقبين أحد مظاهر مشاركة بعض الدائنين بصفة فعالة في المسار الجماعي، إذ خول لهم دور إشرافي ومعلوماتي دون أن يكونوا مختصين قانونيا أو ممثلين مباشرين عن باقي

⁵⁸⁹ - المادة قا. 621-39 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الدائنين⁵⁹⁰، وعدم الاكتفاء بموقع المتفرج أو المتلقي للقرارات، فالمراقب لا ينبغي النظر إليه كعائق أو عنصر خارجي يثقل مسار الإجراءات، بل على العكس، يجب اعتباره فاعلا مشاركا بشكل كامل في الإجراء⁵⁹¹، يساهم في الوقت نفسه قوة اقتراحية يمكن أن تدفع باتجاه حلول أكثر واقعية أو عدالة، ويسهم وجودهم في تعزيز الشفافية داخل الإجراء وتحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين الدائنين والسلطة القضائية المشرفة على الملف⁵⁹².

ونظام المراقبين من أبرز الآليات الرقابية داخل الإجراءات الجماعية، إذ يتيح للدائنين المشاركة غير المباشرة في تتبع مسار المعالجة وتعزيز شفافية قرارات الوكيل المتصرف والقضاء (ثانيا)، ويتطلب ذلك تنظيما دقيقا لأحكام تعيين المراقبين وإمтиازاتهم (أولا)، وضوابط إنهاء مهامهم (ثالثا) والطعن في القرارات المتعلقة بهم (رابعا)، إضافة إلى تحديد التزاماتهم (خامسا) ومسؤولياتهم القانونية (سادسا).

أولا: إجراءات التعيين

تعود سلطة تعيين المراقبين الدائنين إلى القاضي المشرف، ونذكر بأن المادة ت. 621-21 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي؛ تنص على أنه إذا لم يبت القاضي المشرف خلال مهلة معقولة، يمكن عرض الأمر على المحكمة بطلب من أحد الأطراف⁵⁹³.

وعليه؛ يعين القاضي المشرف من واحد إلى خمسة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون بطلب، وعندما يعين عدة مراقبين؛ يحرص على أن يختار أحدهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين للضمانات، وأن يختار آخر من بين الدائنين العاديين (غير المضمونين)، ولا يمكن للقاضي المشرف أن يصدر أكثر من خمسة تعيينات، ويجب أن يخفض هذا العدد إلى أربعة عندما يكون المدين محترفا حرا، بما في ذلك ممثل واحد فقط عن الإدارات المالية والهيئات الاجتماعية⁵⁹⁴.

⁵⁹⁰ - المادة ت. 1-621 من القانون التجاري الفرنسي.

⁵⁹¹ - Joan DRAY, Le rôle du contrôleur dans la procédure collective: ses possibilités d'action face aux carences, Village de la Justice, N°2, 2024, p2.

⁵⁹² - Francine MACORIG-VENIER, Corinne SAINT- ALARY-HOUIN, Op. Cit, p7.

⁵⁹³ - Joan DRAY, Op. Cit, p2.

⁵⁹⁴ - Marie KOEHL, Op. Cit, p280.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يمكن أن يطلب من القاضي المشرف النظر في طلب تعيين مراقب في أي وقت من الإجراء، ويمكن تعيين مراقب على سبيل المثال عند انتهاء فترة المراقبة، أو بعد اعتماد خطة التنازل أو صدور حكم التصفية، أو حتى عقب عزل مراقب أو استقالته.

توضح المادة قا. 621-1 أن القاضي المشرف يعين من 1 إلى 5 مراقبين، ولا تنص على أن القاضي يمكن أن يعين، وبالتالي فإن تعيين مراقب واحد على الأقل، وإن لم يكن إلزاميا، لا يندرج ضمن السلطة التقديرية للقاضي المشرف، كما يجوز لهذا الأخير رفض الطلب المقدم من دائن، لكنه يجب أن يعلل قراره، ويلاحظ أن وجود تضارب في المصالح بين الدائن المرشح لمنصب المراقب والمدين، لا يعتبر عقبة أمام التعيين، بل يعد أمرا إيجابيا، لأنه يمكن القاضي المشرف من أن يكون أكثر إماما.

وكقاعدة عامة وطبقا للمادة قا. 621-10 الفقرة الأولى والمادة قا. 631-9 بالنسبة لإجراء في التسوية القضائية، والمادة قا. 641-1 بالنسبة للتصفية القضائية، يمكن لأي دائن يتقدم بطلبه أن يعين من قبل القاضي المنتدب كمراقب، ونظرا لغياب أي تمييز في النص، فلا داعي للتمييز بين ما إذا كان الدائن سابقا أو لاحقا على حكم فتح الإجراء.

ويمكن أن يكون دائنا شخصا طبيعيا أو معنويا، فرنسيا أو أجنبيا، في وضعية مالية سليمة أو خاضعا لإجراء جماعي، كما يمكن للإدارات المالية والهيئات الاجتماعية أن تعين كمراقبين إذا ما قدمت طلبا بذلك⁵⁹⁵، وفي حال وردت عدة طلبات من هذه الهيئات، يعين القاضي المنتدب مراقبا واحدا فقط من بينها وذلك طبقا للمادة قا. 621-10 من القانون التجاري الفرنسي.

أما جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء⁵⁹⁶ (AGS)، فيجوز تعيينها كمراقب إذا طلبت ذلك، سواء كانت دائنة أم لا⁵⁹⁷، ولا يبدو من الممكن رفض الطلب إذا كان دائن عمومي واحد فقط هو من تقدم بطلب التعيين كمراقب.

⁵⁹⁵- Nahid LYAZAMI, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Op. Cit, p33.

⁵⁹⁶- تؤدي ثلاث مهام تقديم الأموال اللازمة لتسوية مطالبات الرواتب؛ استرداد المبالغ المدفوعة سلفا من متابعة خطط الحماية، وخطط الاسترداد، وخطط التحويل، وتحقيق أصول الشركة في إطار عمليات التصفية، ضمان الدفاع القانوني عن مصالح الأجراء في نظام الضمان.

⁵⁹⁷- المادة قا. 621-10 من القانون التجاري الفرنسي.

ولا يجوز اشتراط أن يكون للدائن الراغب في التعيين سند تنفيذي أو أن تكون ديونه مقبولة في نهاية إجراء التحقق من الديون، لأن ذلك يعد إضافة إلى الشروط القانونية، يكفي أن يبرز الطالب دينا يبدو مستندا إلى أساس جدي، كأن يسمح له هذا الدين باتخاذ تدابير تحفظية، لذا يمكن للقاضي المنتدب أن يعينه، حتى وإن كانت ديونه محل منازعة ولم تثبت بعد، غير أنه إذا تم لاحقا رفض الدين، فإن فقدان صفة الدائن يبرر عزل المراقب من منصبه⁵⁹⁸.

وتنص الفقرة الرابعة من المادة قا. 621-10 في حال يمارس المدين مهنة حرة تخضع لنظام تشريعي أو تنظيمي أو يكون لقبه محميا، فإن الهيئة المهنية أو السلطة المختصة التي ينتمي إليها تكون هي المراقب تلقائيا، وفي هذه الحالة، لا يجوز للقاضي المنتدب تعيين أكثر من أربعة مراقبين، ويعد هذا الحكم من النظام العام.

وتنص الفقرة الرابعة من المادة قا. 621-10 على أنه لا يجوز تعيين أي قريب أو مظاهر حتى الدرجة الرابعة شاملة، للمدين إذا كان شخصا طبيعيا، أو لمديري الشخص المعنوي المدين، ولا يجوز تعيين أي شخص يملك مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال الشخص المعنوي المدين، أو يكون رأسماله مملوكا كليا أو جزئيا من قبل هذا الشخص نفسه، كمراقب أو ممثل عن شخص معنوي عين كمراقب.

ويجب على الدائن الذي يطلب تعيينه كمراقب، وفقا للفقرة الأولى من المادة قا. 621-10 من ذات القانون، أن يصرح بذلك لدى كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يبين مبلغ أو مبالغ ديونه، وكذا طبيعة الضمانات التي يحوزها، إن وجدت، كما يتوجب عليه أن يصرح بشرفه أنه لا توجد أية حالة من حالات التعارض مثل وجود صلة قرابة مع المدين أو مع مديري الشركة المدينة، كما يفصل قاضي التحقيق في كل طلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، لا يمكن تعيين أي مراقب من قبل القاضي المنتدب قبل انقضاء مهلة عشرين يوما من صدور حكم فتح الإجراء.

وتعتبر الإدارات المالية؛ مثل الخزينة العامة والإدارة الضريبية وصناديق الضمان الاجتماعي، من المراقبين بحكم القانون في الإجراءات الجماعية، وذلك بموجب تصريح يقدم إلى كتابة الضبط برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام.

⁵⁹⁸- Joan DRAY, Op. Cit, p3.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يتضمن اسم الشخص المكلف بتمثيلها في مهام المراقبة، مع الإشارة إلى أن مهلة العشرين يومًا المقررة لتقديم الطلبات لا تسري في هذه الحالة، وينطبق الحكم ذاته على مؤسسة ضمان الأجور وعلى الهيئة المهنية التي ينتمي إليها المدين الممارس لمهنة حرة، إذ تُعيَّن هذه الأخيرة تلقائيًا كمراقب قانوني.

كما تعين الإدارات المالية والهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة قا.6-626 من القانون التجاري الفرنسي كمراقبين بناءً على طلبها، وفي حال تعدد الطلبات المقدمة أمام قاضي، ويلتزم هذا الأخير بتعيين مراقب واحد من بينها، ويسري الحكم كذلك على المؤسسات المشار إليها في المادة قا.14-3253 من قانون العمل الفرنسي، التي يجوز تعيينها كمراقبين بناءً على طلبها.

أما إذا تعلق الأمر بهيئة مهنية؛ فإن هذه الأخيرة أو السلطة المختصة التي ينتمي إليها المدين تقدم تصريحًا باسم ممثلها إلى كتابة الضبط، أو ترسله برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام، ويعين هذا الممثل للقيام بمهام المراقبة، وفي حالة عدم التصريح، يتولى ممثلها القانوني هذه المهمة بحكم المنصب⁵⁹⁹.

ولا يشترط في الدائن المرشح لمنصب المراقب أن يكون قد صرح بدينه مسبقًا، إذ يكفي أن يبين في طلبه الموجه إلى كتابة الضبط مبلغ دينه وطبيعة الضمانات التي يحوزها عند الاقتضاء، طالما أن الدين يبدو قائمًا من حيث المبدأ، غير أنّ القاضي المنتدب يجوز له، في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء مهلة التصريح بالديون، أن يشترط تقديم إثبات على التصريح كشرط للنظر في الطلب⁶⁰⁰.

وبهذا التصور؛ تصنف وحدات المراقبة في الإجراءات الجماعية إلى أربع فئات رئيسية بحسب مصدر تعيينها وطبيعة الجهة التي تمثلها، فهناك المراقبون المعينون من بين الدائنين العاديين، الذين صرحوا بديونهم داخل الأجل القانوني ولهم مصلحة في متابعة سير الإجراءات؛ والمراقبون من بين الدائنين العموميين، كإدارة الضرائب أو الضمان الاجتماعي، ضمانًا لتمثيل الدين العام؛ ثم جمعية ضمان الأجور التي تمنح صفة المراقب بطلبها نظرًا لدورها الاجتماعي⁶⁰¹.

⁵⁹⁹- Olivier CASTELLACCI; Jenny PRADELLES, Op. Cit, p5.

⁶⁰⁰- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p63.

⁶⁰¹- Olivier CASTELLACCI; Jenny PRADELLES, Op. Cit, p6.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وأخيرا؛ الهيئات المهنية التي تمثل المدينين الخاضعين لتنظيم مهني خاص، بما يتيح إشرافا تقنيا ومهنيا على حسن سير الإجراء، ويمنع على كل من تولّى أو لا يزال يتولّى مهام المراقبة التقدم بعروض استحواذ على أصول المدين، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط⁶⁰².

كما يُحظر عليهم لمدة خمس سنوات من تاريخ البيع اكتساب أي من الأصول المباعة أو أسهم أو حصص في الشركات المالكة لها، ويُبطل كل عقد يُبرم خلافاً لهذا المنع بناءً على طلب أي ذي مصلحة أو النيابة العامة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد، أو من تاريخ نشره إذا كان خاضعاً للإشهار⁶⁰³.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نظرا لتعدد وتشعب إجراءات، وعدم قدرة القاضي المنتدب على متابعة جميع أعمال الوكيل المتصرف القضائي بدقة، وللتخفيف من عبء الإشراف والمتابعة الملقاة على عاتقه، استحدث المشرع الجزائري منصب مراقب، يتم اختياره من بين أعضاء جماعة الدائنين، ويعد هذا الإجراء ضمانا إضافية تمنح الدائنين مزيدا من الاطمئنان إلى حسن سير إدارة الإجراءات.

حيث يملك القاضي المنتدب سلطة تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين في أي وقت عبر أمر يصدره، مما يبرز أهمية دور المراقبين في مراقبة سير الإجراءات وضمان حماية مصالح الدائنين، ويحظر تعيين مراقب يكون قريبا أو نسبيا للمدين حتى الدرجة الرابعة، وهذا التقييد يهدف إلى تقادي تضارب المصالح وضمان حيادية المراقبين في أداء مهامهم.

أما المادة 241 فتؤكد على مجانية وظائف المراقبين، ما يعكس التوجه التشريعي نحو تعزيز دورهم كضمانة للشفافية والنزاهة في إدارة التقلية، دون أن تشكل عبئا ماليا إضافيا على الأطراف المعنية، وهو ما يعزز من استقلاليتهم وحياديته في الرقابة.

من خلال المقارنة؛ يتبين أن المشرع الفرنسي خول القاضي المنتدب سلطة تعيين ما بين مراقب واحد إلى خمسة من بين الدائنين في أي وقت، بينما تبني المشرع الجزائري القاعدة ذاتها بموجب المادة 240 من القانون التجاري، مع تقييد العدد بمراقب أو اثنين فقط، ما يظهر ذلك تقاربا

⁶⁰²- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p63.

⁶⁰³- المادة قا. 642-3 من القانون التجاري الفرنسي.

كبيراً بين النظامين في آلية التعيين وشروطه، غير أن التنظيم الفرنسي يتميز بتفصيل أكبر للأحكام المتعلقة بالمراقبين مقارنة بالتشريع الجزائري.

ثانياً: الإمتيازات القانونية للمراقب

تبدأ مهام المراقب من تاريخ إيداع أمر تعيينه في كتابة ضبط المحكمة، حيث يعتبر هذا التاريخ هو المرجع الذي تحتسب منه بداية ممارسة سلطاته ومشاركته الفعلية في الإجراءات الجماعية، ويشار إلى أن هذه المهام تمارس مجاناً، التي تؤكد أن وظيفة المراقب لا تخضع لأي مقابل مادي، مما يكرس الطابع التمثيلي والتطوعي للدور الذي يضطلع به هذا الأخير في حماية المصلحة الجماعية للدائنين⁶⁰⁴.

امتداد للدور الذي يضطلع به المراقب ضمن الإجراءات، يمنحه المشرع مجموعة من الحقوق التي تعزز من فعاليته في حماية جماعة الدائنين، والتي تسمح لهم بالتدخل الفعال في مختلف مراحل الإجراءات الجماعية، بهدف حماية المصالح الجماعية للدائنين، وتتنوع هذه الحقوق بين سلطات طلبية، وأخرى رقابية أو استشارية، تعكس ثقة المشرع الفرنسي في دورهم المحوري، وتتمثل والإمتيازات القانونية في:

- الحق في طلب التصفية القضائية أو التوقف الجزئي عن النشاط في إطار إعادة

التنظيم القضائي: خلال فترة المراقبة في إطار إعادة التنظيم القضائي، يمكن للمحكمة أن تأمر بالتوقف الجزئي عن النشاط أو أن تصدر حكماً بالتصفية القضائية إذا كان من الواضح أن إعادة التنظيم مستحيلة، وفي كلتا الحالتين، تُعرض القضية على المحكمة عن طريق طلب كتابي، وتفصل المحكمة بعد سماع أو استدعاء المدين، المتصرف القضائي؛ الوكيل القضائي؛ المراقبين وأي شخص معين من قبل اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، وبعد أخذ رأي النيابة العامة⁶⁰⁵.

⁶⁰⁴- Olivier CASTELLACCI; Jenny PRADELLES, Op. Cit, p2.

⁶⁰⁵- المواد قا. 631-1 من القانون التجاري الفرنسي؛ والمادتيتن. 631-23 وت. 631-24 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

- الحق في طلب إنهاء فترة المراقبة في حالة فسخ عقد بسبب عدم الدفع: في حالة فسخ أحد العقود بسبب عدم السداد، يمكن للمراقب أن يرفع طلبا إلى المحكمة لإنهاء فترة المراقبة⁶⁰⁶.

- الحق في طلب استبدال الإداري أو الخبير أو الوكيل القضائي: يحق للمراقب أن يطلب من القاضي المشرف رفع الأمر إلى المحكمة من أجل استبدال المتصرف القضائي أو الخبير أو الوكيل القضائي، أو لإضافة إداريين أو وكلاء قضائيين آخرين إلى أولئك المعينين بالفعل⁶⁰⁷.

- الحق في تقديم الملاحظات: يقوم الوكيل القضائي بإحالة الملاحظات التي يتلقاها من المراقبين إلى القاضي المشرف في أي وقت من الإجراءات⁶⁰⁸، وعلاوة على ذلك؛ عندما يتلقى المراقبون إشعارا بالتقرير الختامي للمهام الصادر عن الإداري أو الوكيل القضائي، يمكنهم تقديم ملاحظاتهم خلال أجل قدره 15 يوما إلى القاضي المشرف، الذي يستند إليها لاتخاذ قراره بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على التقرير⁶⁰⁹.

- الحق في المشاركة في إجراءات التحقق من الديون، تنص المادة قا. 624-1 على أن التحقق من الديون يتم من قبل الوكيل القضائي، بحضور المراقبين المعينين، سواء كانوا حاضرين فعليا أو تم استدعاؤهم على النحو الواجب⁶¹⁰.

- الإحاطة بالمعلومات والمشاورة: يتمتع المراقب بحق الإطلاع على جميع الوثائق التي ترسل إلى المدير القضائي أو الوكيل القضائي، وذلك وفقا للمادة قا. 621-11 من القانون التجاري الفرنسي، ومع ذلك؛ لا يمتد هذا الحق ليشمل الوثائق الموجهة فقط إلى القاضي المنتدب، مما يحد من نطاق وصوله إلى بعض المعطيات الهامة.

- تبليغ الوثائق من طرف المدير القضائي أو المدين: تنص المادة قا. 626-5 من القانون التجاري الفرنسي في الفقرة الأولى على أن المدير القضائي ملزم بإبلاغ المراقبين تدريجيا بكل المقترحات التي يتم إعدادها بخصوص تسوية الديون، وبالمثل؛ فإن الوكيل

⁶⁰⁶ - المادة قا. 622-13 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶⁰⁷ - المادة قا. 621-7 الفقرة 4 من القانون التجاري الفرنسي؛ والمادة ت. 621-17 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶⁰⁸ - المادة قا. 622-20 الفقرة 3 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶⁰⁹ - المادة ت. 626-39 الفقرة 3 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶¹⁰ - المادتان ت. 624-1 وت. 631-29 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

القضائي الذي يقوم بإعداد جدول ردود الدائنين، مطالب بإرسال نسخة من هذا الجدول إلى المراقبين⁶¹¹.

أما بخصوص التقرير المتعلق بالوضع الاقتصادية والاجتماعية للمدين، والذي يعده المدير القضائي بناء على نسخة يتسلمها، فيجب أن يرسل إلى المراقبين عن طريق رسالة موصى بها مع طلب إشعار بالاستلام⁶¹²، بالإضافة إلى مشروع خطة التسوية والملاحظات المرتبطة به.

كما يلزم القانون بناء على طلب من النيابة العامة أو القاضي المنتدب، المدين أو المدير القضائي بحسب الحالة بأن يقدم للمراقبين في أي وقت، معلومات عن نتائج النشاط التجاري؛ وحالة السيولة؛ والقدرة المتوقعة على سداد الديون الناشئة بعد افتتاح الإجراء، وترسل هذه المعلومات في نهاية كل فترة نشاط يحددها الحكم، حتى في حالة عدم وجود طلب صريح⁶¹³.

- **الاستشارة الإلزامية للمراقبين:** يتوجب على المحكمة، قبل أن تصدر قراراً بشأن تجديد فترة الملاحظة، أن تأخذ رأي المراقبين، كما أن مصير المؤسسة يحدد من طرف المحكمة بناء على تقرير المدير القضائي، وبعد استشارة جميع المراقبين تحديداً، ويتم ذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة والاستماع إلى كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك المراقبين، الذين يتم استدعائهم برسائل موصى بها مع طلب إشعار بالاستلام من طرف كاتب الضبط⁶¹⁴.

وفي سياق تنفيذ خطة الإنقاذ؛ تفرض المادة قا. 26-626 من القانون التجاري ضرورة استشارة المراقبين قبل أن تصادق المحكمة على أي تعديل جوهري للخطة، وبخصوص بيع المؤسسة؛ فإن استشارة المراقبين مطلوبة في عدة حالات، منها، تقليص مهلة دراسة العروض⁶¹⁵، ورفع الحظر عن الأقارب لتقديم عروض⁶¹⁶، وكذلك عند تقييم عروض الاستحواذ نفسها⁶¹⁷.

⁶¹¹ - المادة قا. 626-7 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶¹² - المادة قا. 626-8 من القانون التجاري الفرنسي؛ الفقرة الثانية، والمادة ت. 623-1 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶¹³ - المادتين ت. 622-9 و ت. 631-21 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶¹⁴ - المادة قا. 626-9 من القانون التجاري الفرنسي؛ والمادة ت. 626-17 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶¹⁵ - المادة 39-631 R. الفقرتان 2 و 3 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶¹⁶ - المادة قا. 642-3 الفقرة 2 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶¹⁷ - المادة قا. 642-5 الفقرة 1 القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كذلك؛ إذا كانت المحكمة بصدد تحويل الإجراء إلى تسوية قضائية أو تصفية، فإنها ملزمة بسماع المراقبين أو باستدعائهم حسب الأصول⁶¹⁸، وعند تصفية الأصول المنقولة أو العقارية، وفي الحالات التي يتوجب فيها على القاضي المنتدب تحديد السعر الإفتتاحي وشروط البيع والإشهار، يجب عليه أخذ ملاحظات المراقبين قبل إصدار قراره⁶¹⁹.

وعلى الرغم أن النصوص القانونية الواردة لا تنص صراحة على عقوبة في حال عدم استشارة المراقبين، إلا أن طبيعة هذه الاستشارة الإلزامية تجعل تجاهلها أمرا قد يعرض الإجراء للبطلان، فخرق هذه الضمانة من شأنه المساس بحقوق الدائنين، مما قد يؤدي إلى الطعن في صحة الإجراءات أو القرارات المتخذة.

- **مباشرة الدعاوى القضائية باسم الدائنين:** تنص المادة قا. 622-20 من القانون

التجاري الفرنسي على أنه في حال تقاعس الوكيل القضائي، يجوز لأي دائن عين مراقبا أن يقيم دعوى باسم جماعة الدائنين ولمصلحتها الجماعية، ولا يقبل تحريك الدعوى من طرف المراقب إلا بعد توجيه إنذار رسمي إلى الوكيل القضائي بواسطة رسالة موصى بها مع طلب إشعار بالاستلام، تبقى دون جدوى لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ تسلمها⁶²⁰.

وبالتالي؛ واستنادا إلى المادة السالفة الذكر؛ فإن الدائن المراقب في حالة تقاعس الوكيل القضائي، يتمتع بالأهلية لإقامة دعوى بتمديد الإجراء جماعي استنادا إلى اختلاط الذمم أو إلى صورية الشخصية المعنوية، وأكدت محكمة النقض ذلك في قرارها الصادر بتاريخ بتاريخ 2013/06/03⁶²¹، ويمكن استنتاج أن كل دعوى يمكن للوكيل القضائي رفعها، يمكن أيضا بشكل احتياطي أن ترفع من قبل المراقب، لكن؛ إذا ما باشر المراقب دعواه دون توجيه الإنذار المسبق، تصرح المحكمة بعدم قبولها.

وبذلك؛ فإن المراقبين في التشريع الفرنسي يؤدون دورا مزدوجا؛ دعم القاضي المنتدب من ناحية، وتعزيز الرقابة على إدارة التفليسة من ناحية أخرى، مع ضمان تمثيل حقيقي للدائنين داخل مسار الإجراء الجماعي.

⁶¹⁸ - المادتين قا. 622-10 الفقرة 4 و قا. 631-1 5 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶¹⁹ - المادة ت. 642-36 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶²⁰ - المادة ت. 622-18 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶²¹ - Cass.Com., 3 juin 2013, n° 13- 70003.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي سبيل المقارنة مع التشريع الجزائري استناداً إلى المادة 241 من القانون التجاري، يمكن تلخيص مهام المراقبين كما يلي:

- **فحص الحسابات:** يتولى المراقبون الاطلاع على السجلات والمستندات المالية الخاصة بالمؤسسة الخاضعة لإجراءات التقلية، بهدف التأكد من صحتها ومطابقتها للواقع.
- **دراسة بيان الوضعية المقدمة من المدين:** من حيث تحليل الوثائق التي يقدمها المدين حول وضعه المالي، أصوله، التزاماته، وتطور نشاطه الاقتصادي.
- **مساعدة القاضي المنتدب:** يقوم المراقبون بدور استشاري وفني لمساندة القاضي المنتدب في ممارسة سلطاته الرقابية على أعمال وكيل التقلية، مما يعزز الشفافية والرقابة المزدوجة.

وبهذا؛ فإن المهام في التشريع الجزائري أكثر تحديداً ومحصورة في الجوانب المحاسبية ومراقبة أعمال وكيل التقلية تحت إشراف القاضي المنتدب أما في التشريع الفرنسي تمنح المراقبين دوراً استشارياً ورقابياً واسع النطاق، يسمح لهم بالتدخل في مختلف القرارات الهامة، ما يعزز مشاركتهم التمثيلية ويدعم حماية حقوق الدائنين.

ومع ذلك؛ فإن هذه المهام لا تمنح إلا للدائنين الذين تم تعيينهم بصفة رسمية كمراقبين من قبل القاضي، وهو ما يستبعد الدائنين الذين يتمتعون بصفة قانونية خاصة، كما لا تسند هذه الصلاحيات إلى المراقب القانوني الذي يمثل بحكم القانون المهن الحرة التي يتمتع أصحابها بوضعية تنظيمية خاصة، متى كان المدين من هذه الفئة المهنية.

وفي هذا الإطار؛ يجيز القانون للمراقب أن ينيب غيره في أداء مهامه، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 621-10 من القانون التجاري الفرنسي على أن المراقب الدائن يمكن أن يتمثل بواسطة أحد أعوانه أو عن طريق محام، ويعد هذا الحكم مهماً، لأنه يراعي الطابع العملي لمهام المراقب، وييسر مشاركته في الإجراءات دون أن يرهقه الحضور الشخصي الدائم.

ثالثاً: إنهاء المهام المراقب

كما يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بعزل المراقب من مهامه، بناءً على طلب من النيابة العامة، وفقاً للمادة 621-10 من القانون التجاري الفرنسي، غير أن الطعن في هذا القرار يقتصر على

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

النيابة العامة فقط، بموجب المادة قا. 661-6 الفقرة الأولى، ما يؤكد أن هذا الطعن لا يدخل في إطار النزاعات العادية بين الأطراف وإنما هو تدبير ذو طابع نظامي.

يمكن أن يبرر إنهاء مهام المراقب لأسباب مختلفة، من أبرزها عدم توافر الشروط القانونية اللازمة عند تعيينه، أو إخلاله بواجباته المرتبطة بحسن سير الإجراءات الجماعية، وقد يشكل سوء استخدام سلطته كمراقب سببا مشروعاً لإقصائه⁶²²، خاصة إذا استغل مركزه للإضرار بمصالح جماعة الدائنين، كما أكدت ذلك المحكمة التجارية في فالنسيان Valenciennes بتاريخ 22 مارس 2010⁶²³، حيث تم إنهاء مهمة مراقب تصرف بطريقة تمييزية وغير منصفة، مما أضر بالتوازن المطلوب في الإجراء⁶²⁴.

ومن جهة أخرى؛ لا تقتصر حالات إنهاء مهام المراقب على العزل القضائي فقط، بل قد تزول مهامه تلقائياً إذا فقد صفته كدائن، ويحدث ذلك تحديداً عند رفض الدين أثناء مرحلة التحقق من المديونية، أو في حال تم سداد الدين كلياً، مما يفقد المراقب الصفة التي على أساسها تم تعيينه.

غير أن إلغاء تعيين المراقب لا يمكن أن يتم إلا في إطار إجراء تنافسي يحترم حقوق الدفاع، إذ يجب أن يستدعي الدائن المعني بشكل رسمي، وتمكينه من تقديم دفوعه، وإلا كان قرار الإلغاء باطلاً كما جاء في قرارات محكمة الاستئناف⁶²⁵.

وفيما يتعلق بانتهاء مهام المراقبين، فهو يتم تلقائياً وفقاً لما نصت عليه النصوص القانونية، وذلك حسب طبيعة الإجراء، ففي حال التسوية، تنتهي المهام في اليوم الذي يتم فيه اعتماد تقرير نهاية مهمة المدير القضائي أو ممثل الدائنين، أو مفوض تنفيذ الخطة، عند الاقتضاء⁶²⁶، أما في حالة التصفية القضائية؛ فتنتهي مهام قاضي الرقابة والمراقبين بمجرد اعتماد تقرير نهاية مهمة المصفي⁶²⁷.

⁶²²- Olivier CASTELLACCI; Jenny PRADELLES, Op. Cit, p2.

⁶²³- Tribunal de commerce de Valenciennes, Lieu 5 PLACE DU COMMERCE 59300 VALENCIENNES

⁶²⁴- T. com. Valenciennes, 22 mars 2010, n° 2010- 17.

⁶²⁵- CA, 21 octobre 2016, n° 16- 40238؛ CA Bourges, 10 juillet 2001, n° 00/01624.

⁶²⁶- المادة ت. 621-25 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁶²⁷- المادة قا. 641-13 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وباستقراء مجمل النصوص الواردة في القانون التجاري الفرنسي، وما تقابلها في القانون التجاري الجزائري؛ يلاحظ أن المشرع منح صلاحيات واسعة ومتعددة لإنهاء مهام المراقب، سواء بقرار المحكمة بناء على طلب النيابة، كما يميز القانون الفرنسي بين العزل القضائي وزوال المهام تلقائياً. أما في القانون الجزائري، فقد جاء النص أكثر اختصاراً وتقييداً، حيث نصت المادة 241 من القانون التجاري على أن للقاضي المنتدب عزل المراقبين بناء على رأي أغلبية الدائنين فقط، دون الإشارة إلى أسباب موضوعية مثل فقدان الصفة أو الإخلال بالمهام، ودون منح صلاحيات مباشرة للمحكمة أو النيابة العامة في هذا الشأن، كما لم يضع المشرع الجزائري أحكاماً تفصيلية لانتفاء مهام المراقبين تلقائياً وفق مراحل الإجراء، مما يجعل نطاق تطبيق العزل أضيق بكثير مقارنة بالقانون الفرنسي.

رابعاً: الطعن في قرارات تخص المراقب

وكما هو الحال بالنسبة لمعظم الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب، يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض أمام المحكمة على القرار المتعلق بتعيين مراقب أو رفض تعيينه، ويتم هذا الاعتراض إما بتصريح يسلم مقابل وصل، أو عبر رسالة مضمونة الوصول مع طلب إشعار بالاستلام توجه إلى كتابة ضبط المحكمة⁶²⁸.

ويشترط أن يقدم هذا الاعتراض في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار أو الإعلام به إلى الأطراف المعنية أو الأشخاص الذين تمس حقوقهم أو التزاماتهم، كما يحق للنيابة العامة من جهتها أن تتقدم بطلب إلى المحكمة بواسطة عريضة معللة خلال نفس الأجل، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة، في حال قررت سحب الأمر المتنازع فيه، تملك صلاحية تعيين المراقب مباشرة دون الحاجة إلى إعادة القضية إلى القاضي المنتدب.

أما فيما يتعلق بالحكم الذي تصدره المحكمة بخصوص هذا الاعتراض، فإنه لا يكون قابلاً لأي طعن من قبل الدائن الذي تم رفض تعيينه أو المدين أو ممثل الشخص المعنوي المدين، فقد نصت المادة 661-1/6 من القانون التجاري الفرنسي صراحة على أن النيابة العامة وحدها هي التي تملك حق استئناف هذا الحكم، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا في حالة وحيدة، وهي وجود

⁶²⁸ - المادة 621-21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

تجاوز واضح للسلطة من جانب المحكمة، حيث يمكن حينها الطعن في الحكم عبر الاستئناف بهدف إبطاله.

وتتمثل الطعون المحتملة ضد قرارات التعيين في نوعين رئيسيين، المعارضة والمعارضة من الغير، وتقبل المعارضة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأمر، في حين تقبل المعارضة من طرف ثالث خلال عشرة أيام من تاريخ قيد القرار في السجل التجاري، غير أن الحكم الصادر بشأن المعارضة أو المعارضة من الغير لا يقبل الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض.

ورغم هذا التقييد لوسائل الطعن في قرارات القاضي المشرف بشأن تعيين أو استبدال المراقب، إلا أنه لا يعد مساسا بحق الأطراف في الوصول إلى العدالة؛ إذ يظل الاستئناف أمام المحكمة ممكنا⁶²⁹، وهو ما أقرته محكمة النقض⁶³⁰.

أما فيما يتعلق بتعيين المراقبين، فإن الأحكام الصادرة بهذا الشأن لا يجوز الطعن فيها إلا من قبل النيابة العامة، ولا يُقبل الطعن من الأطراف الأخرى إلا في حالة وجود تجاوز للسلطة يمكن أن يبرر رفع دعوى إلغاء عن طريق الاستئناف، وليس بالطعن المباشر بالنقض⁶³¹، كما لا يُقبل الاستئناف لمجرد الادعاء بعدم ملاءمة التعيين، إذ إن سوء اختيار المراقب لا يعد عيباً جسيماً أو خرقاً لقاعدة من النظام العام، وبالتالي لا يشكل سبباً للبطلان⁶³².

ويلاحظ أن المنع من الاستئناف يقتصر على الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال الممثلين القانونيين، في حين يظل من حق ذوي المصلحة الطعن في الأحكام الأخرى الصادرة في نفس القرار، كالحكم القاضي بالإلزام أحد الأطراف بدفع تعويضات أو أضرار لصالح ممثل الدائنين⁶³³.

أما المراقب، فلا يحق له الطعن بالاستئناف ضد الحكم الذي يقضي بإلغائه واستبداله، لأن هذا النوع من الأحكام لا يقبل الاستئناف، حيث أن الاستبدال يفترض ضمناً الإلغاء، إلا أنه يمكن له نظرياً أن يطعن بالبطلان متى توافرت شروط ذلك، غير أن غياب المصلحة القانونية يجعل هذا الطعن غير مقبول⁶³⁴.

⁶²⁹ - المادة ت. 621-21 من قانون التجاري الفرنسي.

⁶³⁰ - Cass.Com., QPC 21 févr 2012, n° 11- 40.100; Cass.Com., QPC 20 mars 2012, n° 11- 23.821.

⁶³¹ - Cass.Com., 7 nov 2018, n° 17- 20.798.

⁶³² - CA Paris, 19 sept. 1997, D. 1997, IR, p. 237

⁶³³ - CA Paris, 20- 1- 1995, D.1995.IR.115.

⁶³⁴ - CA Rouen, 11- 9- 1997, RJDA 4/98 n° 455.

وعلى خلاف ما نص عليه التشريع الفرنسي في هذا المجال، يلاحظ في التشريع الجزائري غياب نصوص صريحة تنظم إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بالمراقبين، سواء تعلق الأمر بتعيينهم أو عزلهم أو تحديد مهامهم، وهو ما يخلق فراغا تشريعيا قد يؤثر على شفافية الإجراء وحماية حقوق الأطراف، بخلاف ما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي يضع قواعد أكثر وضوحا للطعن في مثل هذه القرارات.

خامسا: التزامات المراقبين

تنص المادة قا. 11-621 من القانون التجاري الفرنسي على أن مراقبي الدائنين ملزمون بالسرية، دون أن تحدد طبيعة المعلومات المشمولة بهذا الالتزام أو العقوبات المترتبة عن انتهاكه، غير أن هذا الغموض لا يضعف من أهمية الالتزام، بل يعزز من طابعه المطلق، لا سيما بالنظر إلى الطابع الحساس للمعلومات التي يطلع عليها المراقبون خلال الإجراءات الجماعية، وفي ظل غياب نص صريح بالعقوبات، يفهم أن خرق هذا الواجب يمكن أن يؤدي إلى عزل المراقب من مهامه، وهو ما ينسجم مع الطابع الأخلاقي والمؤسسي لهذه الوظيفة.

وتأكيدا على مركزية مبدأ السرية في النظام القانوني الفرنسي، تجدر الإشارة إلى الجدل الذي أثير مؤخرا حول محاولة المشرع إدراج مفهوم الإمتياز القانوني لصالح المراقبين القانونيين الداخليين، فقد تضمن أحد مشاريع القوانين المعدلة سنة 2023 أحكاما تقضي بمنح سرية للمراسلات المهنية بين هؤلاء المراقبين ومؤسساتهم، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الأنجلوساكسونية.

إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي، بموجب قراره الصادر في 16 نوفمبر 2023⁶³⁵، قضى بعدم دستورية تلك التعديلات، معتبرا أنها لا تمت بصلة مباشرة لموضوع القانون الأصلي، وبالتالي فهي أحكام غير ملائمة جوهريا، ويعكس هذا القرار تمسك القضاء الدستوري بالمبادئ التقليدية للسرية في المجال القانوني، ويؤكد أن منح حق الاطلاع أو كشف المعلومة يبقى استثناء لا يقبل إلا بنص صريح⁶³⁶، وهو ما يعزز القراءة الصارمة للواجب المفروض على مراقبي الدائنين في إطار المادة قا. 11-621 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶³⁵- Cons. const., 16 novembre 2023, n° 2023- 855 DC.

⁶³⁶- Assemblée nationale, Amendement n°36 (Rect), Déposé le mardi 23 avril 2024, <https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/16/amendements/2469/AN/36?> / Assemblée nationale, Amendement n°CL52, Déposé le samedi 6 avril 2024, <https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/16/amendements/2033/CL52> / Assemblée nationale, <https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/16/amendements/2033/CL61?> / Compte

سادسا: مسؤولية المراقبين

تنص المادة قا.621-10 من ذات القانون على أن مسؤولية المراقب لا تثار إلا في حالة الخطأ الجسيم، ويمكنه أن يتمثل بأحد مأموريه أو بواسطة محام، كما وأن أشرنا ذلك، ويجوز عزل أي دائن عين مراقبا من طرف المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة.

ومن خلال مجمل ما سبق؛ نظم المشرع الفرنسي مسألة تعيين المراقب بشكل دقيق، موسعا صلاحياته وحقوقه داخل إطار الإجراءات الجماعية، كما حدد بوضوح حالات عزله وإنهاء مهامه، بالإضافة إلى تنظيم آليات الطعن في قراراته، وواجباته ومسؤوليته القانونية، مما يضمن فعالية دوره وحماية مصالح الدائنين، في المقابل؛ اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم مقتضب لموضوع التعيين، مع تحديد محدود لصلاحيات المراقب، وحالة واحدة فقط لعزله، دون تفصيل أو تنظيم شامل لمسألة حقوقه أو مسؤولياته، وهو ما قد يترك بعض الفراغات القانونية أو غموضا في حدود اختصاصاتهم وطبيعة سلطاتهم داخل الإجراءات الجماعية، ما يعكس فروقا جوهرية بين النظامين من حيث عمق التنظيم وضمانات الفاعلية في مراقبة سير الإجراءات الجماعية.

الفرع الثاني: الهيئات التمثيلية المتخصصة في ضمان التوازن الاجتماعي داخل مسار الإجراءات الجماعية

تعد الهيئات التمثيلية المتخصصة إحدى الدعائم الأساسية في الإجراءات الجماعية، إذ خصّ المشرع الفرنسي بعض الفئات المتأثرة بشكل مباشر من صعوبات المؤسسة بأجهزة تمثيلية خاصة تمكّنها من الدفاع عن مصالحها والمشاركة في مسار الإجراء، ويتجلى ذلك في فئات الأطراف المتضررة (البند الأول)، واللجنة الاجتماعية والاقتصادية (البند الثاني)، فضلا عن ممثل العمال (البند الثالث)، وهي هيئات تهدف في مجموعها إلى تحقيق توازن بين متطلبات الإنقاذ الاقتصادي وضمن الحقوق الاجتماعية والمالية للأطراف المعنية.

البند الأول: فئات الأطراف المتضررة

يُميز القانون الفرنسي بين نوعين من البنى التمثيلية للدائنين في إطار الإجراءات الجماعية، حيث أوجد الهيئات التمثيلية المتمثلة في الهيئات الإدارية الرقابية التنظيمية إلى جانب لجان الدائنين⁶³⁷، حيث يؤدي كل منهما دورا مختلفا في حماية مصالح الدائنين وضمان توازن الإجراءات، استلهم نظام لجان الدائنين في القانون الفرنسي من القانون الفيدرالي الأمريكي⁶³⁸، وتم إدخاله بموجب قانون 25 يوليو 2005⁶³⁹، بهدف تعزيز مشاركة الدائنين الرئيسيين في تحديد مصير الشركات التي تواجه صعوبات مالية.

وتشكل لجنة الدائنين من مجموعة من الدائنين أثناء إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائي، بشرط أن تكون الشركة المدينة توظف 150 عاملا على الأقل وتحقق رقم أعمال لا يقل عن 20 مليون يورو، ما لم يرخص قاضي الإفلاس بتشكيل هذه اللجان رغم عدم بلوغ هذه العتبات، ويقوم المدير بتشكيل لجنتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ فتح الإجراء.⁶⁴⁰

وتقسم لجان الدائنين إلى ثلاث فئات، تضم اللجنة الأولى مؤسسات الائتمان؛ أما اللجنة الثانية فتشمل الموردين الرئيسيين، ويعد دائنو هؤلاء الموردين أعضاء في اللجنة إذا كانت ديونهم شاملا الضرائب تمثل ما لا يقل عن 3% من إجمالي مستحقات الموردين، مع إمكانية ضم من تقل مطالباتهم عن هذه النسبة بموافقتهم⁶⁴¹.

أما اللجنة الثالثة؛ تضم حاملي السندات القابلة للتحويل، مع استبعاد الدائنين المرتبطين بالمطالبات الضريبية أو الاجتماعية أو المحلية، ويتفاوض المدين بمساعدة المدير القضائي، مع كل لجنة على خطة لتسوية ديونها، وتتخذ القرارات بأغلبية تمثل ثلثي قيمة الديون المصوت عليها، وتبقى الاتفاقيات الناتجة مستقلة عن خطة الحماية العامة، وغير مقيدة بآجال زمنية للسداد⁶⁴².

⁶³⁷- Tom CRNJAK, La réorganisation judiciaire par accord collectif et les classes de créanciers: examen critique de la directive 2019/1023, Université libre de Bruxelles, 2022–2023, p15.

⁶³⁸- المواد 705 و 1102 و 1103 من القانون الكونفيدريالي الأمريكي للإفلاس.

⁶³⁹- Renaud DAMMANN, Introduction des classes de créanciers dans l'optique d'un rapprochement franco- allemand des procédures d'insolvabilité, in Mélanges en l'honneur du Professeur Claude Witz, Act.proc.coll.civ&com, LexisNexis, Act.proc.coll.civ&com, 2018, p222.

⁶⁴⁰- Cyprien DE GIRVAL, droit français des entreprises en difficulté, université Lyon Jean Moulin, 2015, p112.

⁶⁴¹- Renaud DAMMANN, Op. Cit, p223; Narindo CHIV, LES CLASSES DE CRÉANCIERS, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2021- 2022, pp22- 23.

⁶⁴²- Cyprien de GIRVAL, Op. Cit, p114.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي سياق موازي؛ يتيح القانون الأمريكي بخلاف نظيره الفرنسي، فهما أكثر عمقا لاختلاف مراكز الدائنين ضمن هيكل الإجراءات الجماعية؛ فرغم منح المدين صلاحيات واسعة في تكييف خطة إعادة التنظيم والتأثير في تشكيل فئات الدائنين، فإن حقوق هؤلاء تظل محمية من خلال ضمان قيمة تصفية مطالباتهم وتعزيز دورهم وصلاحياتهم تدريجيا بمرور الوقت، بما يعكس توجهها تشريعا أكثر مرونة واستيعابا لتباين المصالح بين الفئات الدائنة⁶⁴³.

في إطار تحديث أدوات معالجة صعوبات المؤسسات، عرّف القانون التجاري الفرنسي تحولا جوهريا تمثل في إلغاء نظام لجان الدائنين بموجب المرسوم رقم 1193-2021 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، جاء هذا لتحديث بمواءمة القانون الفرنسي مع التوجيه الأوروبي (EU) 2019/1023 الصادر في 20 يونيو 2019.

وبهذا؛ أعاد الأمر صياغة جميع أحكام القسم الثالث من الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب السادس، تحت عنوان "فئات الأطراف المتأثرة"، وترد هذه الأحكام في المواد الجديدة قا.626-29 إلى قا.626-34 من القانون التجاري الفرنسي المطبقة على الإجراءات والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1 أكتوبر 2021⁶⁴⁴.

إن إنشاء فئات الدائنين يضع حدا لعصر لجان الدائنين، إذ ألغيت الأحكام المنظمة لها نهائيا، ويشير هذا البناء الجديد لنظام التشاور الجماعي، الذي يصفه بعضهم بـ"الثورة"، وهي آلية أكثر مرونة وشمولا، تتيح إشراك مختلف فئات الدائنين وأصحاب الحقوق الاقتصادية في التصويت على خطط الحماية أو إعادة التنظيم القضائي.

ينظم هذا النظام الجديد بموجب المواد قا.626-29 إلى قا.626-32 من القانون التجاري الفرنسي، إلى جانب الأحكام التنظيمية الواردة في المواد قا.626-51 إلى قا.626-56 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، حيث يشترط القانون التجاري الفرنسي تكوين فئات الأطراف المتضررة بشكل إلزامي في حالات محددة⁶⁴⁵.

إذ يجب تشكيل هذه الفئات عندما يكون لدى الشركة المدينة عند فتح الإجراء عدد موظفين لا يقل عن 250 موظفا، وصافي رقم أعمال يبلغ 20 مليون يورو على الأقل، أو عندما يتجاوز صافي

⁶⁴³- Renaud DAMMANN, Op. Cit, p124.

⁶⁴⁴- Hélène POUJADE; Corinne SAINT- ALARY-HOUIN, L'instauration des classes de parties affectées, Revue des procédures collectives, dossier 8, n° 6, 2021, p2.

⁶⁴⁵- Narindo CHIV, Op. Cit, p45.

رقم الأعمال 40 مليون يورو، كما يسري هذا الشرط على الشركات التي تمتلك أو تسيطر على شركات أخرى، إذا بلغ مجموعها هذه الحدود نفسها⁶⁴⁶.

بالإضافة إلى ذلك؛ يقتضي بيان أسس تشكيل هذه الفئات (أولا) وإمكانية استبعاد بعض الدائنين منها (ثانيا)، مع إبراز دور القاضي المنتدب في الفصل في الإشكالات المتعلقة بعملية التصنيف (ثالثا).

أولا: تشكيل فئات الأطراف المتضررة

تتغير آلية إنشاء بحسب نوع الإجراء، حيث في إطار إجراء الحماية، طلب إنشاء الفئات مقتصرًا على المدين وحده، بعدما كان في السابق يمكن أن يصدر عن المدين أو المدير القضائي معا في حالة اللجان الاختيارية، أما في التسوية القضائية؛ فإن سلطة طلب الخضوع لنظام الفئات ما زالت مشتركة بين المدين والمدير القضائي، كما يمكن أن ينتج إنشاء الفئات دون توافر الحدود عن اختيار المدين اللجوء إلى إجراء الحماية المعجلة الذي يؤدي حتما إلى إنشاء الفئات.

وعلى الرغم من هذه الإمكانية، فإن غالبية الفقه ترى أن إنشاء فئات الدائنين لن يتحقق إلا في حالات محدودة للغاية، سواء بسبب القيود القانونية أو بالنظر إلى طبيعة النسيج الاقتصادي الفرنسي القائم أساسا على المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، التي نادرا ما تضم عددا كبيرا من الدائنين يبرر اللجوء إلى هذا النظام⁶⁴⁷.

ويضطلع المدير القضائي بمهمة إنشاء فئات الأطراف المتأثرة، مع إلزامه بتسبيب القرارات التي يتخذها في هذا الشأن، ولا تقييد حريته إلا بالامكانية الممنوحة لبعض الأطراف للطعن في اختياراته أمام القاضي المشرف، وذلك ضمن مهلة زمنية قصيرة حفاظا على اليقين القانوني اللازم للتصويت على خطة الإستمرارية⁶⁴⁸.

تحدد فئات الأطراف المتضررة بناء على الديون والحقوق التي نشأت قبل تاريخ صدور حكم افتتاح الإجراءات، ويقوم المدير القضائي بتقسيم هذه الأطراف إلى فئات تمثل تجمعا ذا مصلحة اقتصادية مشتركة، معتمدا على معايير موضوعية وقابلة للقياس، مع الالتزام بالشروط محددة⁶⁴⁹.

⁶⁴⁶- Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p27.

⁶⁴⁷- Narindo CHIV, Op. Cit, p46.

⁶⁴⁸- Hélène POUJADE; Corinne SAINT- ALARY-HOUIN, Op. Cit, p9.

⁶⁴⁹- Jean-Michel BRÉBAN, Alain LIENHARD et d'autres, Les classes de créanciers dans le nouveau droit des procédures collectives: pistes de réflexion, Fusions & Acquisitions Magazine, n°306, 2019, p40.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتنص المادة قا. 29-626 القانون التجاري على إمكانية إنشاء فئات من الأطراف المتأثرة، تشكل بحسب طبيعة حقوقهم ومصالحهم، وذلك بهدف التصويت على خطة إعادة التنظيم المقترحة من طرف المدين.

أما المادة قا. 30-626 من القانون التجاري، فتحدد القواعد التي تحكم تجانس كل فئة، ويشترط في تشكيل الفئات أن تكون متجانسة المصالح، وهو ما يشمل عادة دائنين مضمونين، ودائنين غير مضمونين، وموردين كبار، وحاملي أدوات مالية قابلة للتحويل، والمساهمين، خاصة في الشركات المساهمة الكبرى، كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن الجمع بين دائن مضمون وغير مضمون في فئة واحدة.

كما يجوز لقاضي التسوية تعديل تشكيل الفئات أو إلغاء فئة إذا ثبت عدم تجانسها أو وجود نية للإقصاء التعسفي لأحد الأطراف، حيث يفرق بين الدائنين الحائزين على ضمانات حقيقية على أموال المدين لديونهم المضمونة، والدائنين الآخرين مثل الحائزين على ضمانات على ممتلكات طرف ثالث أو الدائنين العاديين⁶⁵⁰، بحيث تشكل فئات منفصلة لكل مجموعة، كما يراعى في التوزيع احترام اتفاقات ترتيب الأولويات التي أبرمت قبل بدء الإجراء، بالإضافة لذلك؛ يشكل حاملو رأس المال فئة واحدة أو أكثر حسب طبيعة الحقوق.

إضافة إلى هذه الفئات الأساسية، يحق للمدير القضائي إنشاء فئات أخرى وفقا للمعايير العامة نفسها، مثل تجميع الدائنين العموميين المميزين في فئة أو أكثر إذا دعت تركيبة الالتزامات لذلك، كما يمكن تقسيم حاملي رأس المال أو حملة السندات إلى عدة فئات لضمان تمثيل دقيق لمصالحهم المختلفة⁶⁵¹.

أكدت محكمة الاستئناف بباريس في قرار صادر بتاريخ 9 فبراير 2023، أن احترام مبدأ المساواة داخل الفئة شرط جوهري لصحة التصويت، وأشارت إلى أن إدراج دائنين متفاوتين في الحقوق في نفس الفئة يعد خرقا يبرر بطلان الخطة المقترحة، وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف بتاريخ 15 يونيو 2022⁶⁵²، تم التأكيد على أن آلية الفرض عبر الفئات يجب أن تستخدم بشكل

⁶⁵⁰- Jean- Pierre FARGES; Fleury BENOÎT; et d'autres, Op. Cit, p4.

⁶⁵¹- Hélène POUJADE; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p8.

⁶⁵²- CA Paris, 15 juin 2022, D. 2022.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

استثنائي، مع تقديم ما يثبت أن الأطراف الرافضة كانت ستتضرر أكثر في حال اللجوء إلى التصفية أو غياب الخطة.

يمثل نظام "فئات الأطراف المتأثرة" تطوراً نوعياً مقارنة بلجان الدائنين من حيث المرونة في تشكيل الفئات وتكييفها حسب طبيعة الدين والوضعية المالية⁶⁵³، والقوة القانونية لنتائج التصويت، خاصة مع إمكانية الفرض عبر الفئات، والعدالة التمثيلية التي تضمن إشراك كل الفئات المؤثرة وليس فقط الدائنين الماليين أو الموردين، كما يعزز هذا النظام أمانة قانونياً أعلى بفضل مراقبة القاضي للتشكيل والنتائج، وهو ما يجعله أكثر انسجاماً مع المعايير الأوروبية الحديثة.

فئة الأطراف المتأثرة ليست هيئة تمثيلية بالمعنى القانوني المؤسسي، بل وسيلة تنظيم جماعي، تتكون بشكل مؤقت بمناسبة مناقشة واعتماد خطة الإنقاذ، لكنها ليست هيئة تمثيلية، باعتبار أن تكوينها لا يكون دائماً، ولا تمثل جميع الدائنين، بل فقط أولئك المعنيين بالخطة، كما أنها لا تمارس صلاحيات خارج نطاق التصويت والموافقة على الخطة⁶⁵⁴.

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري لا نجد هذه الهيئات موجودة ضمن أحكام القانون؛ إلا أنه تشكل جماعة الدائنين تلقائياً فور صدور حكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية⁶⁵⁵، وتشمل هذه

⁶⁵³ - يبدو أن الصعوبة ناتجة عن النقل المبسط للجان الدائنين في القانون الفرنسي، ربما حدث خلط بين لجان الدائنين في القانون الأمريكي وفئات الديون في القانون الأمريكي، ففي حين تعد لجان الدائنين مؤسسات مرتبطة بنظام الإفلاس في القانون الأمريكي، وتتمتع بمهمة الرقابة والعمل لصالح أعضائها وبإبداء المشورة في إعداد خطة إعادة الهيكلة، فإن فئات الديون هي مجموعات من الدائنين موزعة وفقاً لمجتمع مصالح معين تقوم بالتصويت على الخطة المقترحة، وبينما لا تتكون لجان الدائنين من جميع الدائنين، فإن الفئات المختلفة تمثل جميع دائني المدين دون استثناء، وفي الواقع؛ يبدو أن لجنة الدائنين على الطريقة الأمريكية تقابل إلى حد كبير هيئات الرقابة لدينا في إطار الإجراءات، والتي تملك سلطة التدخل في حال إخلال الوكيل القضائي بمهامه، ومع ذلك، جعلنا منها هيئة استشارية للدائنين، ويجدر التنويه أن الكونغرس أراد أن يجعل منه الهيئة الرئيسية للتفاوض حول شروط الخطة، وبالفعل

فقد منحه صلاحيات مهمة في مجال الخطة، Narindo CHIV, Op. Cit, p24

⁶⁵⁴ - Reinhard DAMMANN, l'introduction des classes de créanciers dans l'optique d'une harmonisation franco-allemande des procédures d'insolvabilité, Act. proc. coll. Civ et com, LexisNexis, N311360, pp232- 233.

⁶⁵⁵ - أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي بشأن جماعة الدائنين، فإن الإصلاح التشريعي الذي عرفه القانون التجاري الفرنسي بموجب القانون رقم 98-85 المتعلق بالتقويم القضائي والتصفية القضائية قد ألغى وجود هذه الجماعة، واستبدلها بمفهوم المصلحة الجماعية للدائنين، وقد جاء هذا التعديل لتأكيد أن حماية حقوق الدائنين لا تتفصل عن حماية المشروع الاقتصادي نفسه، إذ اعتبر المشرع أن مصلحة الدائنين تندرج ضمن مصلحة المشروع، وأن ضمان استمرارية المؤسسة الاقتصادية يستوجب في بعض الحالات منح الوقت الكافي لإصلاحها وتصحيح مسارها، كلما كان ذلك ممكناً.

ومن الجدير بالذكر أن المصلحة الجماعية لا تعادل المصلحة المشتركة، التي تقتصر على القاسم المشترك في الملكية على الشيء المشاع، بل تتسع لتشمل مصالح أوسع تتعلق بحقوق الدائنين ومصالح المشروع ككل، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد ألغى نظام

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الجماعة جميع الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم⁶⁵⁶، وفقا لما نصت عليه المادة 232 من القانون التجاري الجزائري، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الإمتياز الخاص، فلا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بصفة مراجعة أو تذكير، إذ أن حقوقهم محمية بضمانات خاصة تتيح لهم استيفاء ديونهم مباشرة من الأموال التي تخصص أو ترهن لهم، وبالتالي لا يؤثر الحكم بشهر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على تلك الأموال.

تنص المادة 254 من القانون التجاري على أن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يمنح جماعة الدائنين رهنا رسميا على أموال المدين الحالية والمستقبلية، ما يعزز حماية حقوق الدائنين ضمن الإجراء الجماعي.

يكتسي تشكيل جماعة الدائنين أهمية بالغة في ضمان فعالية نظام الإفلاس، إذ تعمل هذه الجماعة على حماية مصالح الدائنين من التصرفات التي قد يقوم بها المدين والتي تؤدي إلى تقليل الضمان العام المتاح لهم، كما يسهم تكوين جماعة الدائنين في توفير الحماية القانونية المتبادلة بين الدائنين أنفسهم، حيث يكون الانضمام مفتوحا لجميع الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام، ومع ذلك؛ لا يتم توزيع أموال المدين المفلس إلا وفقا لقاعدة "قسمة الغرماء"، التي تكرس مبدأ المساواة بين أعضاء الجماعة، بحيث يحصل كل دائن على حصة تتناسب مع حقوقه المالية.

تظهر المقارنة بين فئات الأطراف المتضررة في القانون الفرنسي وجماعة الدائنين في القانون الجزائري اختلافات جوهرية في التكوين والتنظيم، تعكس الفلسفات التشريعية المختلفة لكل نظام،

جماعة الدائنين التقليدي، موكلا حماية حقوق الدائنين إلى هذا الإطار الجديد الذي يربط بين المصلحة الفردية لكل دائن والمصلحة العامة للمؤسسة الاقتصادية، بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص 64.

⁶⁵⁶ - الدائنون أصحاب الإمتياز العام، ويعود سبب تشبيه أصحاب الإمتياز العام إلى الدائنين العاديين إلى اتحاد مصالحهم بشكل يسمح انضمامهم في جماعة واحدة، فأصحاب حقوق الإمتياز العام لا يعتمدون في استيفاء حقوقهم على مال معين من أموال المدين، وإنما يرد إمتيازهم على جميع أموال المدين ويتمتعون بحق الأولوية، أما الدائنون ذوو الرهن الصحيحة، فلا يقيدون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة، والسبب في ذلك أن الدائن المرتهن يشبه صاحب الإمتياز الخاص من حيث اختصاص كل منهما بمال معين من أموال المدين، وهذا ما يميزهما عن الدائن العادي والدائن صاحب الإمتياز العام، لذا فمصالحهم تتعارض مع مصلحة هؤلاء الدائنين فلا تسري عليهم الأحكام التي يخضع لها هؤلاء ولا تلزمهم القرارات التي تتخذها، ويجوز لهم رفع دعاوى على التفليسة واتخاذ إجراءات التنفيذ على الأعيان التي تضمن حقوقهم، ومع ذلك يجوز للدائنين المرتهنين أو الممتازين الاشتراك في التفليسة للاحتفاظ بحقوقهم في حالة عدم كفاية الأعيان بالرهن أو الإمتياز للوفاء، لأن من حقهم الدخول في التفليسة بالباقي لهم بصفتهم دائنين عاديين، فتسري عليهم الأحكام التي يخضع لها الدائنون في الجماعة، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 37 - 38.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ففي القانون الفرنسي؛ تشكل فئات الأطراف المتضررة أساسا إلزاميا في بعض الحالات، لا سيما إذا تجاوز حجم الشركة أو نشاطها الاقتصادية محددات معينة⁶⁵⁷.

وتقسم هذه الفئات بناء على معايير اقتصادية وحقوق الدائنين، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الضمانات ومدى تعقيد المطالبات، كما يعطي هذا التقسيم فرصة للدائنين ذوي المصالح المشتركة للتصويت بشكل منفصل، ما يعزز تمثيلهم وحقوقهم في إجراءات إعادة الهيكلة.

أما في القانون الجزائري؛ فتتكون جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وتشمل جميع الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل هذا الحكم، وفقا للمادة 232 من القانون التجاري الجزائري، وعلى عكس القانون الفرنسي، لا يتم تقسيم الدائنين إلى فئات متعددة، بل يعتبرون كتلة واحدة.

وبخصوص نظام الفصل 11 في القانون الفيدرالي الأمريكي نموذجا بارزا لإعادة هيكلة ديون المؤسسات، إذ يتميز بمرونة واسعة في تكوين الفئات الدائنة وتصنيفها، فالمدن يتمتع بحرية كبيرة في تحديد هذه الفئات بما يعكس بصورة دقيقة هيكل ديونه ورأس ماله، وبما يسهل اعتماد خطة إعادة التنظيم، ولا يضع الفصل 11 معايير صارمة لتحديد الفئات، غير أن توزيع المطالبات يجب أن يستند إلى تشابه جوهري بين طبيعتها، مع ضرورة معاملة الدائنين المنتمين إلى الفئة نفسها معاملة متكافئة.

كما يحظر القانون الجمع بين الدائنين المضمونين وغير المضمونين ضمن فئة واحدة، ويلزم المدن بإنشاء فئة مستقلة على الأقل للدائنين غير المضمونين، والمطالبات ذات الضمان الجزئي حالة خاصة، إذ يتمتع الجزء المكفول منها بحق التصويت ضمن فئة الدائنين ذوي الضمانات، بينما يدرج الجزء الآخر ضمن فئة الدائنين العاديين غير المكفولين.

وعادة ما يتم تقسيم الدائنين إلى خمس فئات رئيسية، الدائنون المفضلون؛ الدائنون المضمونون بالرهن الأول؛ الدائنون المضمونون بالرهن الثاني؛ المطالبات المضمونة الأخرى، الدائنون غير

⁶⁵⁷ - المواد قا. 626-29 وقا. 628-4 من القانون التجاري الفرنسي؛ المادة ت. 626-52 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المضمونين «المطالبات العامة غير المضمونة»، حيث يتمتع المدين بحرية واسعة في تجزئة هذه الفئة الأخيرة إلى فئات فرعية بحسب الحاجة⁶⁵⁸.

وتخضع عملية تشكيل الفئات لرقابة قضائية مزدوجة، الأولى عند إعداد بيان الإفصاح الموجه إلى الدائنين والذي يتضمن تفاصيل الخطة، والثانية عند مرحلة التصديق القضائي على الخطة للتأكد من سلامة التوزيع ومطابقته لمبادئ المساواة بين الدائنين داخل كل فئة، وبهذا يوفر نظام الفصل 11 إطارا متوازنا يتيح للمدين إعادة تنظيم التزاماته المالية بكفاءة، مع ضمان حماية مصالح مختلف الفئات الدائنة.

بالتالي؛ يمكن القول إن القانون الفرنسي على غرار القانون الأمريكي؛ يتبنى نظاما أكثر تفصيلا في تصنيف الدائنين وفقا لفئات متجانسة اقتصاديا وقانونيا، مما يتيح طعنا وتداولاً أكثر تخصصا في القرارات المتعلقة بالإجراءات الجماعية.

في المقابل؛ يفضل التشريع الجزائري البساطة من خلال تكوين جماعة دائنين موحدة دون تصنيفات فرعية مع احترام مبدأ المساواة بين أعضائها، مع الإبقاء على خصوصية الدائنين ذوي الضمانات الخاصة.

هذا الاختلاف يعكس توجهين مختلفين في التعامل مع حقوق الدائنين، حيث يعطي القانون الفرنسي أهمية كبيرة للتمثيل التفصيلي لفئات الدائنين، بينما يركز القانون الجزائري على الوحدة والتكامل في حماية مصالحهم⁶⁵⁹.

⁶⁵⁸ - Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD, Op. Cit, p42.

⁶⁵⁹ - السبب في هذا الاختلاف يعود إلى النهج القانوني والاقتصادي التي يتبناها كل من النظامين الفرنسي والجزائري في تنظيم الإجراءات، حيث يقوم القانون الفرنسي على فكرة التمثيل المتوازن لفئات الدائنين، باعتبار أن طبيعة ومصالح كل فئة تختلف عن الأخرى (كالدائنين المضمونين أو حاملي السندات أو الدائنين العاديين)، ويهدف هذا التمييز إلى تحقيق عدالة دقيقة في معالجة الديون، وتمكين كل فئة من الدفاع عن مصالحها بما يتناسب مع مركزها القانوني والاقتصادي.

أما في القانون الجزائري؛ فيغلب الطابع الجماعي للإجراء، فانطلاقا من مبدأ "وحدة الإفلاس" الذي يهدف إلى حماية جماعية وشاملة للدائنين، دون التمييز بينهم على أساس نوع الدين أو الضمان، فالمشرع الجزائري يركز على فعالية الإجراء وسرعته أكثر من التمثيل التفصيلي للفئات، باعتبار أن الهدف الأساسي هو إنقاذ المؤسسة أو تصفية أصولها بطريقة تحقق المساواة بين جميع الدائنين.

ثانيا: استبعاد بعض الدائنين من فئات الأطراف المتأثرة

باستثناء الديون غير المتأثرة، يستبعد المشرع صراحة بعض فئات الدائنين من الانضمام إلى فئات الأطراف المتأثرة، وذلك ضمانا لحماية حقوقهم من أي مساس قد يترتب على المشاركة في آلية التصويت على خطة إعادة الهيكلة، ويشمل ذلك الحقوق التقاعدية المكتسبة في إطار أنظمة التقاعد المهنية، وكذلك الديون ذات الطابع الغذائي.

كما أقر استبعاد الديون الناشئة عن عقد العمل، انطلاقا من مبدأ راسخ مؤداه أن المخاطر الاقتصادية للمشروع لا يجوز تحميلها للعمال، فجمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء بصفتها الجهة التي تحل محل ليست طرفا متأثرا، فلا تشارك في فئات الدائنين ولا تخضع لأي تطبيق قسري بين الفئات⁶⁶⁰.

وعليه؛ لا يمكن أن تخضع مطالبات الأجور لأي خصم أو تأجيل إذا كانت مضمونة إما بإمتياز الأجر العام أو بإمتياز الإمتياز الفائت، كما تنص على ذلك المادة قا. 626-10 من القانون التجاري الفرنسي، فهذه الحماية القانونية تهدف إلى ضمان الأولوية القصوى للأجور المستحقة للعاملين، بوصفها التزاما لا يقبل التفاوض عليه في إطار خطة الاستمرارية.

غير أن الأستاذ فرانسوا كزافييه لوكاس François-Xavier Lucas يرى أن هذه القاعدة المقتضبة تقتضي تمييزا دقيقا بين نوعين من الديون⁶⁶¹:

1. الديون الناشئة مباشرة عن عقد العمل، وهي غير قابلة للتعديل بموجب خطة إعادة الهيكلة.

2. الديون التي لا ترتبط مباشرة بعقد العمل، مثل التعويضات المستحقة بسبب إنهاء العقد، وهي قابلة للتعديل ضمن الخطة.

إلى جانب الفئات المحددة من الدائنين؛ توجد فئة أخرى لا يستبعد أفرادها صراحة من التصنيف، غير أن القانون يمنع إخضاعهم لتنازلات أو آجال سداد دون موافقتهم، وتشمل هذه الفئة الديون الناشئة خلال إجراءات جماعية سابقة والمحملة بإمتيازات خاصة كإمتياز التوفيق والإجراء والتمويل اللاحق، وقد أشار بعض الفقه إلى أن صياغة النص تثير لبساً.

⁶⁶⁰ - إن حظر تحميل العمال مخاطر الشركة هو نتيجة لتطبيق قانون العمل، وهو قاعدة إلزامية لحماية مفهوم عقد العمل.

⁶⁶¹ - Narindo CHIV, Op. Cit, pp48- 49.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إذ توحى بإمكانية إدراج هؤلاء ضمن الفئات لغرض إعادة هيكلة ديونهم دون المساس بقيمتها أو آجالها، مما قد يفتح المجال لتحويلها إلى أسهم رغم إرادة المشرع في حمايتها، وهو ما يشكل تناقضاً تشريعياً محتملاً⁶⁶²، أما بالنسبة للأطراف المستفيدة من صندوق ائتماني أنشأه المدين كضمان، فيُعتد فقط بالجزء غير المكفول من ديونهم عند تحديد فئتهم ضمن الأطراف المتأثرة.

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري؛ فقد استثنى الدائنين المرتهنيين وأصحاب الإمتياز الخاص الذين يعاملون بشكل منفصل نظراً لضماناتهم الخاصة، كما أن توزيع أموال المدين يتم وفقاً لقاعدة "قسمة الغرماء"، التي تضمن مبدأ المساواة بين الدائنين داخل هذه الجماعة، كما استثنى الدائنين الجدد، والذين ترتبت على المدين ديون جديدة، بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، فإنهم لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين.

ثالثاً: اللجوء إلى القاضي المنتدب

تنص المادة 30-626 من القانون التجاري الفرنسي؛ على أنه في حالة النزاع بشأن صفة "الطرف المتأثر" أو بشأن كيفية توزيع الأطراف ضمن الفئات وآليات احتساب الأصوات، يحق لكل طرف متأثر أو للمدين أو النيابة العامة أو الوكيل القضائي أو المدير المعين، رفع اعتراض أمام القاضي المنتدب وفق الإجراءات المحددة في المادة 1-58-626 R. من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، ويجب تقديم الطلب في شكل عريضة خلال أجل لا يتجاوز 10 عشرة أيام من تاريخ الإشعار، تحت طائلة عدم القبول⁶⁶³.

يتولى قلم المحكمة في جميع الأحوال، استدعاء المدين والمدير المعين والوكيل القضائي فوراً وبأي وسيلة متاحة، كما يستدعي الطرف المعارض إذا كان هو صاحب النزاع أو كان موضوع الاعتراض متعلقاً بحقوقه، وينعقد بذلك بمثابة "محاكمة مصغرة" يعرض فيها القاضي المنتدب ملاحظات المدير المعين ويستمع إلى رأي النيابة العامة، ليصدر قراره خلال عشرة أيام من تاريخ رفع الطلب، ويحوز هذا القرار قوة الشيء المقضي به، ويُبلغ إلى الأطراف المستدعاة كما يُخطر به النيابة العامة.

⁶⁶²- Hélène POUJADE; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p7.

⁶⁶³- المادة 58-626 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

كما يجوز استئناف القرار خلال 05 خمسة أيام من تاريخ التبليغ، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل في النزاع خلال 15 خمسة عشر يوما، وإذا لم يحترم القاضي المنتدب الأجل الأصلي «10 أيام»، يمكن للمحكمة أن تحل محله بناء على طلب الأشخاص أنفسهم أو بطلب النيابة العامة، على أن تثبت بدورها خلال أجل مماثل وبالصلاحيات نفسها.

إن قصر هذه الآجال يهدف إلى تجنب أي تأخير غير مبرر لموعد التصويت على الخطة؛ إذ يتعين على المدير المعين تحديث كيفية تشكيل الفئات وتوزيع الأصوات على الأقل قبل ثلاثة أيام من التصويت، ويوفر هذا الحسم المبكر في الاعتراضات الأ من القانوني اللازم لآلية التصويت على مشروع الخطة في أسرع وقت ممكن⁶⁶⁴.

كما أنه لا تتاح أي طرق طعن أخرى ضد قرارات المدير المعين؛ حيث تنص المادة 626-60 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي على أنه السلطة الوحيدة المختصة لتحديد كيفية دعوة الفئات المتأثرة للتصويت على الخطة، وكذلك لتحديد كيفية إجراء عملية التصويت "حضوريا أو عن بُعد أو إلكترونيا"، وهذه القرارات لا تقبل أي اعتراض.

أما في القانون الجزائري؛ فلا نجد نصا صريحا يمنح الدائن حق الطعن في تشكيلة جماعة الدائنين أو في تحديد الأطراف الداخلة ضمنها، وبناء على ذلك؛ تسري القاعدة العامة المقررة في التشريع الجزائري، وهي إمكانية الطعن في جميع الأحكام، ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك⁶⁶⁵، ويستثنى من هذه القاعدة ما نصت عليه المادة 232 من القانون التجاري، التي وضعت تنظيما خاصا في هذا الشأن.

البند الثاني: اللجنة الاجتماعية والاقتصادية

تعد اللجنة الاجتماعية والاقتصادية إحدى أهم الهيئات التمثيلية داخل المؤسسة، وقد أنشئت بصيغتها الحالية بموجب الأمر الفرنسي رقم 1386-2017 المؤرخ في 22 سبتمبر 2017⁶⁶⁶، الذي وحد صلاحيات لجان الموظفين السابقة في هيئة واحدة أكثر فاعلية، وتضطلع هذه اللجنة بدور محوري في الدفاع عن مصالح العمال ومتابعة الوضعية الاقتصادية للمؤسسة، وتكتسب أهمية

⁶⁶⁴- Hélène POUJADE; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, pp10- 11.

⁶⁶⁵- المواد من 231 إلى 234 من القانون التجاري الجزائري.

⁶⁶⁶- Ordonnance n° 2017- 1386 du 22 septembre 2017 relative à la nouvelle organisation du dialogue social et économique dans l'entreprise et favorisant l'exercice et la valorisation des responsabilités syndicales, Journal officiel de la République française, n° 0223, 2017, p 23.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

خاصة في سياق الإجراءات الجماعية حيث تسهم في تنوير القضاء والجهات المكلفة بتسيير الإجراء من خلال تقاريرها وآرائها حول وضعية المؤسسة وآفاق استمرار نشاطها (ثانياً)، كما يتيح حضورها داخل مسار الإجراء تعزيز الشفافية وضمان التوازن بين مصالح الدائنين (أولاً)، باعتبارهم أصحاب الحقوق المالية، ومصالح العمال، باعتبارهم مكوناً اجتماعياً أساسياً يقتضي الحفاظ على مناصب شغله طبقاً للإجراءات القانونية (ثالثاً).

أولاً: المرتكزات الأساسية للجنة الاجتماعية والاقتصادية

يشكل قانون العمل عنصراً أساسياً في إدارة الشركة في حالة التعافي أو التصفية القضائية، تشكل مسألة الحفاظ على العمل إحدى النقاط المركزية التي تأخذها الهيئات الإجرائية والمحاكم في الاعتبار لتقييم صحة المشاريع التجارية⁶⁶⁷.

تعد اللجنة الاجتماعية والاقتصادية هيئة تمثيلية داخل المؤسسة، وقد حلت هذه اللجنة منذ 1 يناير 2020 وأنشئت بموجب الأمر رقم 1386-2017 المؤرخ في 22 سبتمبر 2017⁶⁶⁸، بموجب المادة قا. 2311-1 من نفس القانون، لتحل محل التمثيليات المهنية التقليدية ألا وهي مندوبي الموظفين؛ لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل؛ واللجنة الاستشارية للمؤسسة.

ويقصد بها تلك الهيئة التي تجسد أداة مؤسساتية للحوار الاجتماعي بين رب العمل وممثلي العمال، والتي لا تمثل كل عامل على حدة، بل تعكس صوت الجماعة العمالية وتعبّر عن المصالح المهنية والاجتماعية المشتركة للموظفين داخل المؤسسة، وفق ما تؤكد المادة قا. 2312-8 من قانون العمل الفرنسي⁶⁶⁹.

تنشأ اللجنة وجوباً في كل مؤسسة يبلغ عدد عمالها 11 عاملاً دائماً على الأقل لمدة 12 شهراً متتالية⁶⁷⁰، وتعتبر الهيئة الوحيدة المخولة قانوناً بتمثيل العمال داخل المؤسسة، وتنتخب اللجنة عن طريق اقتراع مباشر ينظم دورياً، كل أربع سنوات كقاعدة عامة، مع إمكانية تقليص هذه المدة باتفاق جماعي، ويترتب على عدم قيام رب العمل بتنظيم انتخابات اللجنة رغم تحقق الشروط القانونية، مسؤولية قانونية قد تؤدي إلى بطلان بعض القرارات المتخذة داخل المؤسسة.

⁶⁶⁷- Oumnia BELKAOURI; Laila ELBENNISSI, Op. Cit, p25.

⁶⁶⁸- Ordonnance n° 2017- 1386 du 22 septembre 2017 relative à la nouvelle organisation du dialogue social et économique dans l'entreprise et favorisant l'exercice et la valorisation des responsabilités syndicales.

⁶⁶⁹- Ordonnance n° 2007- 329 du 12 mars 2007, relative au Code du travail (partie législative), Journal officiel de la République française, publication spéciale (annexes I et II), entrée en vigueur le 1er mai 2008.

⁶⁷⁰- المادة قا. 2611-2 من قانون العمل الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجماعية، مثل خطط التسريح لأسباب اقتصادية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام، من بينها قرارها الصادر بتاريخ 17 أبريل 2019⁶⁷¹، على أن حرمان العمال من التمثيل عبر اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) يعد انتهاكا جسيما يستوجب التعويض.

وعليه؛ فإن إنشاء اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لا يمثل مجرد إجراء إداري، بل هو التزام قانوني أساسي يضمن التمثيل العمالي والمشاركة الفعالة في قرارات المؤسسة، وخاصة في حالات الأزمات الاقتصادية والإجراءات الجماعية.

وتبرز أهمية اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) بوجه خاص في سياق الإجراءات الجماعية لمعالجة صعوبات المؤسسة، حيث تضي على العملية القضائية بُعدا اجتماعيا ومؤسسيا، وتلعب دورا حيويا في تمثيل العمال والحفاظ على فرص العمل والدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وتتدخل اللجنة في عدة مراحل، بدءا من التنبيه بشأن صعوبات المؤسسة، مروراً بالتشاور حول قرارات التسريح، وصولاً إلى التفاوض بشأن خطة الحفاظ على فرص العمل.

فبمجرد افتتاح الإجراءات الجماعية؛ تستدعي اللجنة وتخطر بذلك رسميا، ويطلب رأيها وملاحظاتهما من قبل المحكمة، وتبلغ اللجنة تبلغ بالحكم الافتتاحي ويمكنها تقديم ملاحظات للمحكمة⁶⁷².

ويظهر هذا الدور الاستباقي للجنة الاجتماعية والاقتصادية بشكل جلي من خلال ممارستها لحق التنبيه الاقتصادي، الذي يعد من أبرز الوسائل القانونية الممنوحة لها لرصد الصعوبات المحتملة والتنبيه بها قبل تفاقم الوضع.

حيث يمكن اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) حتى قبل فتح أي إجراء جماعي أن تتدخل من خلال تفعيل حق التنبيه الاقتصادي، إذا لاحظت وجود مؤشرات تدل على صعوبات اقتصادية أو مالية من شأنها التأثير سلبا على استمرارية المؤسسة⁶⁷³.

⁶⁷¹- Cass.Com., 17 avr. 2019, Bull. Cass., n° 18- 22.948.

⁶⁷²- المادة قا. 621-4 من قانون التجاري الفرنسي.

⁶⁷³- المادة قا. 2312-63 من قانون العمل.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

وبالموازاة مع ما سبق بيانه؛ يمكن إجراء المقارنة مع ما جاء به التشريع الجزائري، حيث يقابل اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في فرنسا لجنة المشاركة أو لجنة العمال المنصوص عليها في قانون العمل الجزائري⁶⁷⁴.

رغم ذلك؛ فقد عرف قانون العمل الجزائري في فترات سابقة وجود هيئات أخرى لتمثيل العمال الأجراء، كانت تضطلع ببعض الصلاحيات التي تمارسها اليوم لجنة المشاركة، مثل مجلس العمال الذي كان يتألف من أعضاء منتخبين من طرف العمال، ويتولى مهمة مراقبة تسيير اللجنة، وإبداء الآراء والتوصيات، والاستشارة في مختلف المسائل⁶⁷⁵.

كما وجدت اللجان الخمس الدائمة التي كانت تتشكل من أعضاء مختصين في مجالات محددة، وهي اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والثقافية، لجنة شؤون المستخدمين والتكوين، اللجنة التأديبية، ولجنة حفظ الصحة والأمن، ومع التطور الذي شهده الإطار التشريعي، تم تركيز جميع هذه الصلاحيات في يد لجنة المشاركة، التي أصبحت تمثل الهيئة التمثيلية الأساسية للأجراء، بما يضمن لهم المساهمة الفعلية في مراقبة تسيير المؤسسة⁶⁷⁶.

وتعرف لجنة المشاركة المعروفة أيضا بلجنة العمال أو لجنة المشاركة العمالية في القانون الجزائري بأنها هيئة تمثيلية للعمال داخل مؤسسات العمل تم تأسيس هذه اللجنة بمقتضى قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، تتكون من مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91-92-93 من قانون العمل، بشرط أن تكون الشركة تحتوي على 20 عاملا أو أكثر، بواسطة لجنة مشاركة تضم مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة⁶⁷⁷.

تهدف لجنة المشاركة في التشريع الجزائري إلى تعزيز الحوار الاجتماعي داخل المؤسسة، وتمكين العمال من المساهمة في تحسين ظروف العمل والحياة المهنية، من خلال تمثيل انشغالاتهم والمشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج الاجتماعية والثقافية، كما تضطلع بدور استشاري في مسائل

⁶⁷⁴ - القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري.

⁶⁷⁵ - خطابي أمينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الثالث، 2019، ص 37.

⁶⁷⁶ - المرجع نفسه، ص 37.

⁶⁷⁷ - Oumnia BELKAOURI; Laila ELBENNISSI, Op. Cit, p26.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الصحة والسلامة وتنظيم العمل، وتسعى إلى دعم التضامن وتحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للمؤسسة والحقوق الاجتماعية للعمال ضمن إطار من التعاون والتشاور المنظم.

وعلى المستوى التشريعي الجزائري؛ ينظم الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 31 أوت 1997 المتعلق بالمشاركة وتمثيل العمال داخل المؤسسة أحكام هذه اللجنة، لا سيما في مواده من 4 إلى 14 من قانون العمل التي تحدد تشكيلها وصلاحياتها في الرقابة وإبداء الرأي والاستعانة بالخبراء.

أما في فرنسا؛ فقد تم دمج صلاحيات التمثيل العمالي في "اللجنة الاجتماعية والاقتصادية بموجب المواد قا. 2312-1 إلى قا. 2312-84 من قانون العمل الفرنسي، والتي تمنحها سلطات واسعة في متابعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة، والتدخل في حالات إعادة الهيكلة، وحماية حقوق الموظفين من خلال آليات التشاور والمراقبة.

ولبلوغ تحليل أكثر دقة وشمولية؛ لابد من استعراض تجارب التشريعات المقارنة بين أنظمة إنشاء اللجان التمثيلية في القانون الفرنسي والجزائري والأمريكي بهدف الكشف عن الفروقات والأسس القانونية المتباينة، حيث يشترط المشرع الفرنسي وجود حد أدنى لعدد العمال في الشركة لكي تنشأ اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE)، حيث يجب أن تحتوي المؤسسة على 11 عاملاً دائماً على الأقل لمدة 12 شهراً متتالية.

بالمقابل في التشريع الجزائري؛ يشترط لإنشاء لجنة المشاركة وجود على 20 عاملاً أو أكثر، بواسطة لجنة مشاركة تضم مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة، وهذا يوضح أن القانون الفرنسي يعتمد على عدد أقل من العمال لإنشاء اللجنة، مما يعكس تفاوتاً في متطلبات التمثيل النقابي بين النظامين.

أما في النظام الأمريكي؛ وخاصة بموجب الفصل 11 من قانون الإفلاس، يتم إنشاء لجان الدائنين وحملة الأسهم تلقائياً بعد صدور أمر الإفلاس، لتمثيل مصالح الدائنين غير المضمونين في إجراءات إعادة التنظيم، مع إمكانية تشكيل لجان إضافية عند الحاجة، ويختلف هذا النظام عن الفرنسي والجزائري بكونه لا يشترط حداً أدنى لعدد العمال أو الدائنين، بل يركز على مبدأ التمثيل الجماعي في سياق قضائي لإعادة هيكلة الديون، مما يجعله أكثر مرونة وفعالية في حماية مصالح الدائنين مقارنة بالأنظمة ذات الشروط التنظيمية المسبقة.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الاجتماعية والاقتصادية

وفي إطار صلاحياتها؛ تتمتع اللجنة بحق مطالبة من صاحب العمل توضيحات حول الوضع المالي والاقتصادي، وإذا لم تكن التفسيرات مقنعة، يمكنها أن تبلغ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمؤسسة، وفقا للإجراءات المحددة في المواد قا.2312-63 إلى قا.2312-70 من قانون العمل، والمتعلقة بمتابعة الأوضاع الاقتصادية واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لحماية مصالح العمال واستقرار المؤسسة، ولمساعدتها في تحليل البيانات المحاسبية والمالية للمؤسسة، يمكن للجنة الاستعانة بخبير محاسبي على نفقة صاحب العمل⁶⁷⁸.

من جهة أخرى؛ يسمح قانون التجاري الفرنسي للجنة الاجتماعية والاقتصادية بالمشاركة في تقييم الوضع المالي للمؤسسة عند ظهور مؤشرات خطيرة، وذلك تمهيدا لاتخاذ تدابير وقائية⁶⁷⁹، مثل فتح إجراءات الإنقاذ، وتنص المادة قا.620-1 من قانون التجاري الفرنسي على أن هذه الإجراءات تهدف إلى السماح بإعادة تنظيم الشركة بهدف تمكين استمرار النشاط الاقتصادي، والحفاظ على فرص العمل، وتسوية الديون.

وإذا كان تدخل اللجنة في مرحلة ما قبل فتح الإجراءات الجماعي يهدف إلى استباق الصعوبات ومحاولة تفادي اللجوء إلى الإجراءات القضائية، فإن دورها يتعزز ويتخذ طابعا أكثر رسمية وفاعلية بمجرد افتتاح الإجراءات الجماعي، حيث تصبح طرفا محوريا في مختلف مراحل المعالجة القضائية لأوضاع المؤسسة، ويستند هذا الدور إلى إطار قانوني متين يكرس حقها في المشاركة الفعلية والفعالة في مختلف مراحل اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

وبموجب المادة قا.1233-30 من قانون العمل الفرنسي، يجب استشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية وجوبا عند إعداد خطة الحفاظ على الوظائف، خاصة فيما يتعلق بالتسريحات الاقتصادية، وكذلك يمكن للجنة ضمن هذا السياق؛ تقديم اقتراحات بديلة للتسريحات، مثل إعادة التأهيل المهني أو تقليص ساعات العمل⁶⁸⁰، وأكدت محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية في قرارها

⁶⁷⁸ - المادة قا.2315-92 من قانون العمل الفرنسي.

⁶⁷⁹ - CSE (Comité social et économique), Guide Gratuit, Le site dédié aux élus du Comité Social et économique (CSE), Consulter: 09- 01- 2025, À: 22:16, Disponible sur: <https://www.cse-guide.fr/>

⁶⁸⁰ - المادة قا.631-17 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2003⁶⁸¹، أنه يجب استشارة لجنة الشركة بشكل فعلي وفي الوقت المناسب بشأن أي مشروع للفصل الجماعي لأسباب اقتصادية.

وخلال فترة الملاحظة؛ تستشار اللجنة حول التقرير المقدم عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة وفق المادة قا. 621-9 من قانون التجاري الفرنسي، كما يطلب رأيها بشأن عروض الاستحواذ في حال وجودها⁶⁸².

كما تشارك اللجنة بشكل نشط في المفاوضات المتعلقة بخطة الحفاظ على الوظائف، وذلك وفقا للمادة قا. 1233-24-1 من قانون العمل، ويجب أن تهدف هذه الخطة إلى التوفيق بين مصالح العمال وإمكانات إعادة إدماجهم ضمن المؤسسة أو خارجها⁶⁸³.

ويقوم الوكيل القضائي أو المدير القضائي بإطلاع اللجنة على المستجدات، ويتعاون معها وفق مقتضيات النصوص، كما يحق للجنة طلب اللجوء إلى خبير مختص، ويتعاون وثيق مع الوكلاء القضائيين كالممثل القضائي أو المصفي⁶⁸⁴، لتقييم الوضع الاقتصادي، والاطلاع على عروض الاستحواذ المحتملة أو مرافقتها أثناء النقاش حول خطة الإنقاذ، وذلك وفقا لما ورد في المادة قا. 2315-92 من قانون العمل، واجتهادات عدة من محكمة النقض.

وقد كرست محكمة النقض-الغرفة التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 30 يناير 2001⁶⁸⁵ هذا الدور التشاركي بقولها: "يجب أن تكون استشارة لجنة المؤسسة، حتى في إطار إجراء جماعي، نزيهة، فعالة، ويجب أن تسبق أي قرار يؤثر بشكل كبير على ظروف عمل أو توظيف العمال"، وتشير هذا إلى أن احترام مبدأ الاستشارة الفعالة للجنة شرط أساسي لصحة الإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك؛ يمكن اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) اقتراح تدابير لمرافقة العمال المتأثرين بعمليات التسريح، على غرار تقييم المهارات والدعم النفسي وإجراءات إعادة الإدماج المهني⁶⁸⁶، كما يمتد دور اللجنة إلى ما هو أبعد من الاستشارة الشكلية، إذ أنها فاعل جوهري في

⁶⁸¹- Cass. soc., 21 oct 2003, n° 01- 15963.36, JCP E.

⁶⁸²- المادة قا. 642-5 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶⁸³- المادة 1113 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁶⁸⁴- المادتين قا. 631-7 وقا. 641-4 من قانون التجاري.

⁶⁸⁵- Cass.Com., 30 janv 2001, n° 98- 22.078.

⁶⁸⁶- المادة قا. 1233-61 من قانون العمل الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

البحث عن حلول بديلة للتسريحات، واقتراح تدابير إنقاذ، ودراسة عروض الشراء ومدى جديتها، في إطار يضمن التوازن بين متطلبات الإنقاذ الاقتصادي وحماية الكرامة المهنية للعمال⁶⁸⁷.

كما أن عدم استشارة اللجنة عند إقرار خطة إنقاذ تتضمن تسريحات جماعية قد يؤدي إلى بطلان الخطة أو تعليق تنفيذها، وقد أيدت محكمة الاستئناف بباريس هذا التوجه، في قرارها الصادر بتاريخ 3 مارس 2015،⁶⁸⁸ حيث تم إلغاء خطة لغياب الاستشارة الصحيحة للجنة، وفي حال غياب اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE)؛ يتولى ممثل العمال المعين من المحكمة أو الجمعية العامة ممارسة وظائف اللجنة في الإجراءات الجماعية، مع تمتعه بحماية قانونية معينة⁶⁸⁹.

في سياق افتتاح الإجراءات الجماعية، لا يقتصر دور اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) على التنبيه أو الاستشارة؛ بل يمتد ليشمل تعيين ممثلين رسميين عنها للمشاركة المباشرة في مسار الإجراء القضائي، ويعد هذا التمثيل أحد الضمانات الجوهرية التي كفلها المشرع الفرنسي لحماية المصالح المهنية والاقتصادية للعمال داخل المؤسسة المتعثرة.

أما عن لجنة المشاركة في التشريع الجزائري؛ تتمتع داخل المؤسسة بصلاحيات محورية تهدف إلى تعزيز حماية حقوق العمال وضمان مشاركتهم الفعلية في تسيير الشؤون الاجتماعية والمهنية للمؤسسة، بشرط أن تكون الشركة تحتوي على 20 عاملاً أو أكثر.

فهي تضطلع بمتابعة ظروف العمل ومراقبة مدى احترام التشريعات الاجتماعية والاتفاقيات الجماعية⁶⁹⁰، بما يضمن صيانة حقوق العمال في الأجر العادل، ووقت العمل، والسلامة المهنية، كما تساهم في الحوار الاجتماعي داخل المؤسسة من خلال إبداء الرأي في القرارات التي تمس تنظيم العمل⁶⁹¹، أو إعادة هيكلة المؤسسة، أو أي تغييرات قد تؤثر على الاستقرار الوظيفي للعمال، وتمتد

⁶⁸⁷- CGT, Procédures collectives: rôle du CSE, des représentants du CSE et du représentant des salariés, Consulter: 09-01-2025, À 22:33, Disponible sur: <https://analyses-propositions.cgt.fr/sites/analyses-propositions.cgt.fr>

⁶⁸⁸- CA Paris, 3 mars 2015, RG n° 14/03756.

⁶⁸⁹- المادة قا.1233-64 من قانون العمل الفرنسي.

⁶⁹⁰- حطابي أمينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الثالث، 2019، ص38.

⁶⁹¹- ايسغلي محمد؛ حاج سودي محمد، دور لجنة المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة في ظل قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص632.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

صلاحياتها إلى الإشراف على تسيير الخدمات الاجتماعية لصالح العمال، بما يعزز من رفاههم ويحمي مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق هذه المهام بفعالية؛ تتمتع اللجنة بحق طلب توضيحات مفصلة من صاحب العمل حول الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة، حيث تتمتع لجنة المشاركة بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة تسيير الشركة، أبرزها حق الاطلاع الذي يمارس إما بصفة فردية أو جماعية، ويشمل الحصول على المعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية، والوثائق المحاسبية، والتقارير السنوية والدورية.

فعلى الصعيد الفردي؛ يتيح المشرع الفرنسي خلافا للجزائري لأعضاء اللجنة الاطلاع على نفس الوثائق الممنوحة للمساهمين قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية وغير العادية، مثل الحسابات السنوية؛ تقارير التسيير؛ تقارير محافظ الحسابات؛ مشاريع القرارات؛ وقوائم المسيرين؛ إضافة إلى بيانات الأداء المالي للشركة⁶⁹².

أما الاطلاع الجماعي؛ فيتضمن تقديم الوثائق الأساسية بعد انتخاب اللجنة، والتقارير السنوية المفصلة حول نشاط الشركة، وكذا المعلومات الفصلية المتعلقة بالإنتاج، والمبيعات، وحوادث العمل، والغيابات، مع تمكين اللجنة من الاطلاع على قوائم الجرد ومحاضر الجمعيات لثلاث سنوات سابقة، والاستعانة بخبراء أو بمحافظ الحسابات لتفسير المعطيات المحاسبية، على نفقة صاحب العمل لتحليل البيانات المحاسبية والمالية، بما يمكنها من ممارسة رقابة فعالة وضمان شفافية المعلومات⁶⁹³.

وفي حال عدم كفاية التوضيحات المقدمة من صاحب العمل، يجوز للجنة المشاركة إخطار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقا للإجراءات القانونية، مما يجعلها آلية مؤسسية لتحقيق التوازن بين متطلبات التسيير الاقتصادي وحماية حقوق العمال، ويلاحظ أن التشريع الفرنسي يمنح صلاحيات أوسع في هذا المجال، إذ يخول اللجنة الاطلاع على تقارير خبراء التسيير، ومراقبة عمل محافظ الحسابات وطلب إنهاء مهامه قضائياً عند الضرورة.

⁶⁹²- CGT, Procédures collectives: rôle du CSE, des représentants du CSE et du représentant des salariés, Consulter: 09-01- 2025, À 22:33, Disponible sur: <https://analyses-propositions.cgt.fr/sites/analyses-propositions.cgt.fr>

⁶⁹³- Mounir HEDDA, La réception des groupes de sociétés par le droit du travail: Interrogation sur la position du droit du travail à l'égard de la structuration des rapports de travail et la protection des salariés à l'intérieur des groupes de sociétés, Université Paris, 2014, p42.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

يتضح من المقارنة بين لجنة المشاركة في الجزائر واللجنة الاجتماعية والاقتصادية في فرنسا أن هناك تباينا جوهريا في الإطار القانوني والمهام الموكلة لكل منهما، ومن ثم؛ فإن تأثير اللجنة الجزائرية يظل محدودا في الإطار الاجتماعي، بينما تتمتع اللجنة الفرنسية بنطاق أوسع من الصلاحيات التي تجعلها فاعلا مؤثرا في القرارات الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة.

ينص القانون التجاري الفرنسي في مادته قا. 621-1 من القانون التجاري على ضرورة تعيين لجنة العمال لممثليها قبل إيداع طلب فتح الإجراء الجماعي، للمشاركة في مراحله المختلفة، ويستدعون من المحكمة التجارية للاستماع إليهم إلى جانب المدين والوكيل القضائي والمدعي العام⁶⁹⁴.

ويهدف هذا التدخل المبكر إلى تمكين القضاء من الاطلاع على موقف العمال بشأن استمرار النشاط وحماية فرص العمل⁶⁹⁵، كما تلزم المادتان قا. 621-3 و قا. 621-4 من القانون التجاري اللجنة بتعيين ممثل خاص للعمال خلال عشرة أيام من صدور الحكم الافتتاحي، لتنسيق إعداد قائمة الديون ذات الطابع الأجرى، ضمانا لصون الحقوق الاجتماعية للعاملين.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم التجارية قد تطلب من لجنة العمال، لأسباب تنظيمية، تعيين ممثلها حتى قبل تقديم طلب فتح الإجراء، مع إمكانية تأكيد التعيين بعد الافتتاح، وفي سياق الإجراءات الجماعية، غالبا ما تستلزم الخطط المعتمدة تقليص عدد العاملين، مما دفع المشرع الفرنسي إلى تمكين المؤسسات المتعثرة من تكييف إجراءات التسريح لأسباب اقتصادية بما يضمن سرعة التنفيذ مع الحفاظ على أكبر عدد ممكن من مناصب العمل⁶⁹⁶.

ثالثا: تكييف اجتماعات اللجنة في الإجراءات الجماعية

ينظم القانون إجراءات استثنائية لاجتماعات اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في سياق الإجراءات الجماعية⁶⁹⁷، حيث تم تبني مجموعة من التعديلات لتكييف سير التشاورات وتقليص الآجال القانونية المعتادة، يتمثل أساسا في الاكتفاء بعقد اجتماع واحد بدل الاجتماعين المقررين في

⁶⁹⁴ - المادة قا. 621-2 من القانون التجاري الفرنسي.

⁶⁹⁵ - CSE (Comité social et économique) | Guide Gratuit, Le site dédié aux élus du Comité Social et économique (CSE), Consulter: 09- 01- 2025, À: 22:16, Disponible sur: <https://www.cse-guide.fr>

⁶⁹⁶ - Mounir HEDDA, Op. Cit, p42.

⁶⁹⁷ - المادة قا. 1233-58 من قانون العمل الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

الظروف العادية وفق المادة قا.1233-30 من قانون العمال، مع إلغاء الآجال القانونية المعتادة للتشاور، والتي تتراوح عادة بين شهرين وأربعة أشهر بحسب عدد العمال المعنيين.

كما يتم اختصار مدة نظر الإدارة المختصة في المصادقة أو الموافقة على الخطة إلى ثمانية أيام في حالة التسوية القضائية، وأربعة أيام فقط في حالة التصفية القضائية، مقابل خمسة عشر يوما عند الاتفاق الجماعي، وواحد وعشرين يوما في حالة القرار الأحادي⁶⁹⁸.

وفي حال رفض الخطة؛ يلزم التشريع باتباع آجال معجلة لإعادة تقديم الطلب، بحيث تتم استشارة اللجنة خلال ثلاثة أيام، وتصدر الإدارة قرارها في غضون ثلاثة أيام أخرى، كما يستثنى من الالتزام بإعادة إنعاش المناطق المتأثرة بالتسريح كل المؤسسات الخاضعة لإجراء جماعي، طبقا للمادة قا.1233-84 من قانون العمل الفرنسي.

في حالة فتح التصفية القضائية، يفرض القانون الفرنسي آجالا استثنائية مضغوطة، حيث تُستكمل مشاورات اللجنة الاجتماعية والاقتصادية خلال اثني عشر يوما من تاريخ الحكم الافتتاحي وفقا للمادة قا.641-4 من القانون التجاري، وتمنح الإدارة أربعة أيام فقط للموافقة على الخطة، بينما يجب تنفيذ قرارات التسريح خلال أجل أقصاه واحد وعشرون يوما، ضمانًا لاستفادة الأجراء من تغطية صندوق ضمان الأجور عملا بالمادة قا.3253-8 من قانون العمل الفرنسي.

وبالرغم الإجراءات المسرعة التي أقرها المشرع الفرنسي عند فتح التصفية القضائية، تبقى الضوابط الجوهرية لتسريح العمال قائمة وملزمة، إذ يُشترط إعداد خطة للتسريح بموجب اتفاق جماعي أو قرار انفرادي مع إخضاعها للمصادقة الإدارية، كما تحتفظ اللجنة الاجتماعية والاقتصادية بحق تعيين خبير مستقل في المجالات الاقتصادية أو المحاسبية أو المتعلقة بالصحة والسلامة وظروف العمل، وهو ما يستلزم عملياً عقد عدة اجتماعات لضمان احترام الإجراءات القانونية وحماية حقوق العمال⁶⁹⁹.

بالإضافة إلى ذلك؛ يشترط احترام معايير ترتيب العمال المشمولين بالتسريح داخل كل فئة مهنية، والقيام ببحث جاد حول فرص إعادة التوظيف الداخلي قبل تنفيذ أي فصل، مع ضمان الوفاء

⁶⁹⁸- CGT, Procédures collectives: rôle du CSE, des représentants du CSE et du représentant des salariés, Consulter: 09-01-2025, À 22:33, Disponible sur: <https://analyses-propositions.cgt.fr/sites/analyses-propositions.cgt.fr>

⁶⁹⁹- Mounir HEDDA, Op. Cit, p44.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

بالتعويضات القانونية المستحقة عن فسخ العقود، التي تغطيها جمعية ضمان مستحقات العمال، إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية

يعد صندوق ضمان الأجور من الآليات الأساسية التي وضعها المشرع الفرنسي لحماية حقوق العمال في مواجهة الصعوبات المالية لصاحب العمل، لا سيما خلال فتح إجراءات إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، وتتص المادة قا. 3253-8 من قانون العمل على نطاق الديون التي يغطيها الصندوق في سياق الإجراءات الجماعية.

مع مراعاة طبيعة الدين وتوقيت استحقاقه، ويشمل تدخل الصندوق المبالغ المستحقة للعمال بتاريخ الحكم الافتتاحي، سواء تعلق الأمر بالتزامات العقد أو بفسخه، بشرط أن تكون الوقائع قد حدثت قبل صدور الحكم، مثل تعويضات العطل المدفوعة عن الأيام المكتسبة قبل صدور الحكم، كما أكدت محكمة النقض الاجتماعية في قرارها الصادر في 21 نوفمبر 1989⁷⁰⁰.

أما المبالغ المستحقة للعمال بعد بدء الإجراءات الجماعية، أي خلال فترة الملاحظة، فتقع مسؤوليتها على الشركة نفسها ولا يغطيها تدخل الصندوق إلا في حالات فسخ جديدة تستدعي ذلك، وفيما يخص حالات الفسخ التي تقع بعد صدور الحكم الافتتاحي، فإن تغطية الصندوق تبقى محدودة بأجل دقيقة، تشمل الفسخ أثناء فترة الملاحظة.

وخلال الشهر الذي يلي حكم المصادقة على خطة الاستمرارية أو التنازل، وأجل 15 أو 21 يوما بعد صدور حكم التصفية القضائية في حال وجود خطة للحفاظ على الوظائف، إضافة إلى فترة استمرار النشاط المؤقت المأذون به قضائيا، وكذلك نفس الأجل بعد انتهاء النشاط، ويمتد ضمان الصندوق أيضا ليشمل الإجراءات المرافقة المدرجة ضمن الخطة المصادق عليها أو الموافق عليها، سواء أعدت قبل أو بعد فتح الإجراءات الجماعية، شريطة الالتزام بأحكام المادة قا. 1233-58 من قانون العمل⁷⁰¹.

⁷⁰⁰- Oumnia BELKAOURI; Laila ELBENNISSI, Op. Cit, p30.

⁷⁰¹- CGT, Procédures collectives: rôle du CSE, des représentants du CSE et du représentant des salariés, Consulter: 09-01- 2025, À 22:33, Disponible sur: <https://analyses-propositions.cgt.fr/sites/analyses-propositions.cgt.fr>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

غير أن نطاق الضمان لا يشمل التعويضات التعويضية البحتة الناتجة عن فسخ العقد لأسباب اقتصادية في إطار اتفاق جماعي أو قرار انفرادي إذا تم التوصل إلى هذا الاتفاق أو تبليغ القرار خلال ثمانية عشر شهرا قبل فتح الإجراء الجماعي أو فورا بعده⁷⁰².

وفي حالة التصفية القضائية؛ يغطي الصندوق المبالغ المستحقة للعمال ضمن آجال محددة لا تتجاوز شهر ونصف، سواء في فترة الملاحظة أو ما بعدها⁷⁰³، ضمن حدود مالية مضبوطة لا تتعدى ثلاثة أضعاف السقف الشهري للضمان الاجتماعي لشهر ونصف من العمل، وشهرين من العمل⁷⁰⁴.

وبالمقارنة مع التشريع الجزائري؛ فإنه ينص على تنظيم واضح لاجتماعات لجنة المشاركة داخل المؤسسة، حيث تلزم اللجنة بعقد اجتماع دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مما يضمن استمرارية التواصل بين ممثلي العمال والإدارة ومتابعة القضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتعلقة بالعمال بشكل منتظم⁷⁰⁵.

كما تسمح المادة بعقد اجتماعات إضافية بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية أعضائها، ما يمنح اللجنة المرونة اللازمة للتعامل مع القضايا العاجلة ويعزز من دورها الرقابي والمشارك.

ولضمان شفافية الإجراءات، يشترط إبلاغ الإدارة بجدول أعمال الاجتماعات قبل 15 يوما من انعقادها، مما يتيح للإدارة الوقت الكافي للتحضير والمشاركة الفعالة، مع إمكانية تفويض المستخدم لمساعديه لحضور هذه الاجتماعات، مما يعزز الحوار والتفاهم بين الطرفين، ويجدر بالذكر أن اثنين من أعضاء اللجنة ممثلي العمال يجب أن يحضروا جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

حيث يشاركون بصوت استشاري دون حق التصويت على القرارات، يعكس هذا التنظيم التوازن بين استمرار الحوار الاجتماعي ومنح اللجنة صلاحيات المشاركة الفعلية داخل المؤسسة، ويهدف إلى تعزيز حقوق العمال وتحسين ظروف عملهم بشكل منهجي ومنتظم.

⁷⁰² - المادة 3253-13 من قانون العمل الفرنسي.

⁷⁰³ - Mounir HEDDA, Op. Cit, p45.

⁷⁰⁴ - المادة 3253-2 من قانون العمل الفرنسي.

⁷⁰⁵ - المادة 103 من قانون العمل الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العمل الجزائري ينظم تعيين مندوبي المستخدمين، حيث يتم تعيين هؤلاء المندوبين من بين العمال المعنيين داخل المؤسسة، ويجوز للعمال الانضمام أو التجمع في أقرب مكان لهم لتعيين ممثليهم، مما يضمن تمثيلاً فعالاً لمصالحهم في بيئة العمل.

في المقابل، ينص التشريع الفرنسي على تنظيم اجتماعات اللجنة الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكثر تفصيلاً، حيث يلزم القانون بعقد اجتماعين على الأقل سنوياً في الظروف العادية، مع إمكانية تقليص الاجتماعات إلى اجتماع واحد فقط في سياق الإجراءات الجماعية، وفقاً للمادة 58-1233 من قانون العمل الفرنسي.

كما يفرض التشريع الفرنسي آجالاً دقيقة للإبلاغ عن جدول الأعمال والاجتماعات، مما يعزز من دورها الرقابي والتمثيلي، بينما في القانون الجزائري؛ تقتصر الاجتماعات الدورية على مرة كل ثلاثة أشهر، وتعتمد على تمثيل استشاري محدود في مجلس الإدارة، مما يعكس تركيزاً أكبر على الجانب الاجتماعي والثقافي مقارنة بالبعد الاقتصادي في النظام الفرنسي.

وعليه؛ فإن اللجنة الاجتماعية والاقتصادية تعد فاعلاً جوهرياً في الإجراءات الجماعية، ليس فقط بصفتها هيئة تمثيلية، بل كآلية قانونية تسهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية والديمقراطية على القرارات المصيرية في حياة المؤسسة، فهي توفر منظوراً داخلياً مستقلاً، يوازن بين متطلبات إعادة الهيكلة وحقوق العاملين، ويسهم في اتخاذ قرارات أكثر واقعية وتوازناً، وهو ما يعكس فلسفة قانون الإجراءات الجماعية الذي يسعى إلى الجمع بين الإنقاذ الاقتصادي وضمان العدالة الاجتماعية.

البند الثالث: ممثل العمال

يعتبر ممثل العمال شخصية قانونية تمثل جماعة الأجراء داخل المؤسسة، ويعترف له بدور مستقل عن باقي الهيئات التمثيلية التقليدية، إذ ينشأ خصيصاً بعد فتح الإجراءات الجماعية بهدف ضمان أخذ مصلحة العمال بعين الاعتبار خلال سير هذه الإجراءات، ويستمد هذا التمثيل مشروعيته من عدة نصوص قانونية تكرر وجوده ودوره ضمن قانون التجاري الفرنسي⁷⁰⁶.

ويكرس الاجتهاد القضائي الفرنسي الطبيعة الخاصة لهذا الممثل، مميزاً إياه عن الهيئات الأخرى كاللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE)، من حيث التوقيت والأهداف، وقد أكدت محكمة

⁷⁰⁶ - المواد قا. 621-4 الفقرة الثانية؛ والمادتان قا. 631-9 وقا. 641-1 الفقرة 5 من قانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 23 سبتمبر 2008⁷⁰⁷ أن وجود ممثل العمال لا يغني عن إحداث لجنة اجتماعية واقتصادية، كما لا يبرر تجاوز الإجراءات القانونية الخاصة بالتمثيل الجماعي المعتاد في حالات التسريح الاقتصادي، مما يبرز حدود وظيفته ويثبت اختصاصه في المجال المرتبط مباشرة بالإجراءات الجماعية.

ويعد تعيين ممثل العمال مرحلة أساسية في كل من إجراء الحماية والتسوية القضائية وكذا التصفية، ويهدف إلى تمثيل مصالح جماعة العمال أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية أثناء سير الإجراء الجماعي، ويدعى اللجنة الاجتماعية والاقتصادية إلى تعيين ممثل عن العمال في غضون عشرة أيام من صدور حكم فتح الإجراء، وفي حال غياب هذه اللجنة، يتولى العمال أنفسهم انتخاب ممثلهم عبر اقتراع سري فردي بدورة واحدة⁷⁰⁸.

ويشترط في ممثل العمال أن يكون من بين الأجراء العاملين في المؤسسة، دون تمييز بين من يشغل منصبا عاديا أو من يتمتع بمهمة تمثيلية سابقة، كعضوية اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، ويتميز هذا التمثيل بانفتاحه على جميع العمال دون اشتراط حد أدنى من الأقدمية، ما يتيح مرونة في اختيار الشخص المناسب من حيث الدراية أو القرب من واقع العمال.

ويشترط على أن السن الأدنى لتولي هذه المهمة هو 18 سنة، كما ينبغي ألا يكون العامل المعني وكذا من يشاركون في انتخابه قد صدر في حقه أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات الفرنسي، خاصة تلك التي ترتب فقدان الأهلية المدنية أو السياسية، وذلك ضمانا لنزاهة العملية التمثيلية⁷⁰⁹.

إضافة إلى ذلك؛ يمنع من تعيين أي شخص تكون له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع المدين إذا كان شخصا طبيعيا، أو مع أحد مسؤولي المؤسسة إذا كانت شخصا معنويا (شركة مثلا)، ويستثنى من هذا المنع الحالات التي تؤدي إلى استحالة تعيين ممثل للعمال لعدم وجود مرشح آخر تتوافر فيه الشروط⁷¹⁰.

⁷⁰⁷ - Cass. Soc., 23 septembre 2008, n° 06- 45.528, JCP E, 2023.

⁷⁰⁸ - المادة قا. 621-4 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁰⁹ - المادة قا. 621-6 من قانون التجاري الفرنسي.

⁷¹⁰ - المادة قا. 621-5 من قانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

وأخيرا؛ يتيح للجهة التي قامت بالتعيين سواء كانت اللجنة الاجتماعية والاقتصادية أو العمال أنفسهم؛ إمكانية استبدال ممثلهم في أي وقت، ما يعزز مبدأ الرقابة الداخلية للعمال على من يمثلهم أمام القضاء والسلطات المختصة خلال سير الإجراءات الجماعية⁷¹¹.

وفي ذات السياق؛ يلزم القانون صاحب العمل أو المدير القضائي إن وجد؛ بعقد اجتماع خلال هذه المهلة مع اللجنة أو العمال بغرض تعيين هذا الممثل، وذلك تطبيقا للمواد ت.621-14 وت.631-7 وت.641-1 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، أما في حالة التصفية القضائية؛ فيسند هذا الدور إلى المصفي القضائي.

وفي حال تعذر التعيين أو الانتخاب، يجب على صاحب العمل تحرير محضر عجز عن التعيين، ويودع فوراً لدى كتابة ضبط المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لمحضر التعيين⁷¹²، ويمنح للجهات القضائية، سواء كان المدين أو المدير القضائي أو المصفي القضائي، الحق في تنفيذ هذا الإجراء، بحسب طبيعة الوضع القانوني للشركة.

أما فيما يخص الطعون؛ فقد نصت القواعد على أن أي خلاف يتعلق بتعيين ممثل العمال يجب أن يرفع إلى المحكمة المختصة خلال أجل يومي عمل من تاريخ التعيين، رغم أن الاجتهاد القضائي يشير إلى ندرة النزاعات في هذا المجال.

ويذكر أن محكمة النقض الفرنسية أكدت في عدة مناسبات على إلزامية تعيين ممثل للعمال داخل الأجل المحدد، واعتبار هذا الإجراء من الضمانات الجوهرية لحماية الحقوق الاجتماعية، لا سيما تلك المتعلقة بالديون الناتجة عن عقود العمل، ومن ذلك، حكمها الصادر بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997⁷¹³ الذي أقر صراحة بضرورة إشراك ممثل العمال في مسار إعداد قوائم الديون الاجتماعية.

⁷¹¹ - المادة قا. 621-7 الفقرة 7 من قانون التجاري الفرنسي.

⁷¹² - Kouassi Koffi Samir REHMANN, Op. Cit, p144.

⁷¹³ - Cass. soc., 26 nov 1997, n°96- 11.109.

ثانيا: صلاحيات ممثل العمل

ويعد ممثل العمال أحد الفاعلين الأساسيين في الإجراءات الجماعية، ويضطلع بدور تمثيلي يهدف إلى حماية مصالح العمال باعتبارهم دائنين ذوي إمتياز، وتحديدًا فيما يتعلق بالديون الناشئة عن عقود العمل، وتنقسم مهامه تبعًا لوجود أو غياب اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في المؤسسة.

1- في وجود لجنة اجتماعية واقتصادية

وتتمثل في:

- **التحقق من كشف الديون:** يتولى الوكيل القضائي مهمة التحقق من الديون الناشئة عن علاقة العمل، وفي هذا الإطار، عليه إعداد كشوف الديون، ويجب إرسال هذه الكشوف إلى ممثل العمال للتحقق منها⁷¹⁴، ولهذا الغرض؛ يتوجب على الوكيل القضائي أن يزوده بجميع المستندات والمعلومات الضرورية، وفي حال حدوث صعوبات، يمكن لممثل العمال التوجه إلى المدير القضائي، وإن اقتضى الأمر، اللجوء إلى القاضي المنتدب.
- **الإبلاغ بعروض الاستحواذ:** في إطار خطط بيع يجب على المدير القضائي أو المصفي القضائي حسب الحالة، إعلام ممثل العمال بمحتوى العروض المستلمة⁷¹⁵.
- **الدور في حال وجود نزاعات:** يمكن للعامل الذي يعترض على كشف الديون أن يرفع دعوى أمام مجلس العمل، وفي إطار هذه الدعوى، يمكنه طلب مساعدة أو تمثيل من ممثل العمال أمام المحكمة⁷¹⁶.
- إذا رفض الصندوق دفع دين مدرج في كشف الديون، يمكن للعامل اللجوء إلى مجلس العمل، وفي هذه الحالة أيضا، يمكنه طلب مساعدة أو تمثيل من ممثل العمال أمام المحكمة⁷¹⁷.

⁷¹⁴ - المادة قا. 625-2 من قانون التجاري الفرنسي.

⁷¹⁵ - المادة قا. 642-2 الفقرة الرابعة من قانون التجاري الفرنسي.

⁷¹⁶ - المادتان ت. 621-21 الفقرة الثانية وقا. 625-1 الفقرة الثانية من قانون التجاري الفرنسي.

⁷¹⁷ - المادتين ت. 621-271 الفقرة الثالثة من المرسوم التنظيمي لقانون التجاري الفرنسي؛ وقا. 625-4 الفقرة الثالثة من قانون التجاري الفرنسي.

وفي سياق مختلف تماما، يملك ممثل العمال صلاحية رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية في حال وجود شكوك حول جريمة إفلاس احتيالي وذلك طبقا لنص المادة قا. 654-17 من قانون التجاري الفرنسي.

2- في غياب لجنة اجتماعية واقتصادية

إضافة إلى المهام المذكورة أعلاه؛ وفي حال عدم وجود اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) داخل المؤسسة، فإن ممثل العمال يتولى المهام الموكلة للجنة الاجتماعية والاقتصادية⁷¹⁸.

وعليه؛ فإن ممثل العمال:

- يحضر الجلسات في غرفة المشورة، ويطلب رأيه من قبل المحكمة؛
 - يبدي رأيه حول التقرير الاقتصادي والاجتماعي ومشاريع الخطة المعدة من قبل المدير القضائي؛
 - التشاور معه في حال وجود مشروع تسريح لأسباب اقتصادية.
- وبالتالي؛ في حالة التسريحات الاقتصادية، وفي غياب اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (CSE) داخل المؤسسة:

- يجب تنظيم مقابلات تمهيدية مع المعنيين بالتسريح، حتى لو وجد ممثل للعمال؛
 - يجب أن تتضمن رسالة الاستدعاء للمقابلة التمهيدية إشارة إلى إمكانية العامل الاستعانة بمرافق من خارج المؤسسة، حتى لو وجد ممثل للعمال⁷¹⁹،
 - تدخل ممثل العمال وحده في إجراء التسريح لا يكفي لتصحيح عدم قانونية الإجراء الناتج عن غياب لجنة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، إذا لم يوجد محضر بالعجز عن تشكيله⁷²⁰.
- أما في التشريع الجزائري؛ لا توجد هيئة مطابقة تماما لـ "ممثل العمال" كما هو منصوص عليه في القانون التجاري الفرنسي في سياق الإجراءات الجماعية، فالاختلاف الجوهرى أن القانون الجزائري لا ينص صراحة على استحداث ممثل خاص بالعمال بمجرد فتح إجراءات، وتمثيل العمال يتم غالبا عبر مندوبي المستخدمين أو اللجنة المتساوية الأعضاء أو اللجان النقابية، وهي هيئات دائمة تنتخب

⁷¹⁸ - المواد قا. 621-4 الفقرة الثانية وقا. 631-9 وقا. 641-1 الفقرة الثانية والفقرة الخامسة من قانون التجاري الفرنسي.

⁷¹⁹ - Cass. soc., 27 juin 2002, n° 00- 41.893.

⁷²⁰ - Cass. soc., 23 sept 2008, n° 06- 45.528; Cass. soc., 9 juin 2021, n° 20- 11.798.

أو تعين خارج سياق الإجراءات الإفلاس والتسوية، ولا تنشأ خصيصاً من أجلها، وهو ما يعد فراغاً تشريعياً مقارنة بالنظام الفرنسي.

المبحث الثاني: فعالية مشاركة الدائنين في توجيه الإجراءات الجماعية

تتوقف فعالية الإجراءات الجماعية إلى حد كبير على مدى إشراك الدائنين في توجيه مسارها، باعتبارهم أصحاب المصلحة المباشرة في استرجاع حقوقهم والمحافظة على الضمان العام، فكلما كانت مشاركة الدائنين فعّالة ومنظمة قانوناً، كلما ازدادت فرص إنقاذ المؤسسة المدينة وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، ويبرز كيف نظم المشرع الفرنسي مختلف الآليات القانونية التي تتيح للدائنين التأثير في مجريات الإجراء، سواء من خلال توجيه مساره منذ بدايته (المطلب الأول)، أو عبر تدخلهم في المراحل القضائية المصاحبة له (المطلب الثاني)، مما يجعلهم جزءاً من دينامية المعالجة بدل أن يكونوا مجرد أطراف متأثرة بنتائجها.

المطلب الأول: الآليات القانونية المؤطرة لتوجيه الدائنين لمسار الإجراءات الجماعية

مشاركة الدائنين في توجيه مسار الإجراءات الجماعية ركيزة أساسية لضمان توازن المصالح بين المدين وباقي الأطراف، إذ لم يعد دورهم يقتصر على انتظار نتائج الإجراء، بل أصبحوا طرفاً فاعلاً في صياغة الحلول وتقدير فرص الإنقاذ أو التصفية، ولتعزيز هذا الدور، أقر المشرع الفرنسي آليات قانونية متعددة تمكنهم من التدخل الفعلي في توجيه الإجراء، سواء عبر اتفاقات التوفيق (الفرع الأول) أو من خلال إبداء الرأي (الفرع الثاني) والتصويت على خطط (المطلب الثاني)، بما يضمن شفافية أكبر وعدالة في إدارة الأزمة.

الفرع الأول: الاتفاق كأداة لإعادة تنظيم العلاقة التعاقدية

في إطار السعي إلى وضع آليات فعّالة لمعالجة صعوبات المؤسسات، شكّل الاتفاق الودي إحدى أهم الأدوات القانونية التي اعتمدها المشرع الفرنسي لإعادة التوازن إلى العلاقة بين المدين والدائنين، فالقانون التجاري الفرنسي، من خلال المواد من قا. 611-4 إلى قا. 611-15 من القانون التجاري، منح هذا الاتفاق أساساً قانونياً واضحاً يقوم على مبدأ التفاوض المنظم تحت إشراف القضاء، بغرض تمكين الأطراف من التوصل إلى حلول توافقية تضمن استمرار النشاط وتقادي التصفية، ويعد هذا الإطار أحد أبرز تجليات التحول في فلسفة الإجراءات الجماعية، من منطق

العقوبة إلى منطق الوقاية والمعالجة، مما يجعل دراسة التأصيل القانوني للاتفاق (البند الأول) خطوة ضرورية لفهم وظائفه وآثاره في إعادة هيكلة الالتزامات (البند الثاني) وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف (البند الثالث).

البند الأول: التأصيل القانوني للاتفاق

يشكل اتفاق التوفيق شكلا من أشكال تسوية الديون بالتراضي، يدرج ضمن ما يعرف بالإجراءات الودية، ويجسد مبدأ حرية التعاقد ضمن إطار قانوني منظم يوازن بين إرادة الأطراف وضرورة إنقاذ المؤسسة الاقتصادية⁷²¹، لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز له تمديد بقرار مسبب بناء على طلب الأخير، على ألا يتجاوز إجمالي مدة إجراءات التوفيق خمسة أشهر⁷²².

فهو إجراء ودي تعاقدي ذو طبيعة خاصة، يقوم على التفاوض بين المدين وأهم دائنيه كالبنوك؛ المورددين؛ المؤجرين؛ الإدارات الضريبية والاجتماعية أو شركائه التجاريين... إلخ، تحت إشراف مصالح⁷²³ يعينه رئيس المحكمة⁷²⁴، بحيث يتولى هذا الأخير بالتنسيق مع المدين، وتحديد قائمة الدائنين المشاركين في المفاوضات، مع مراعاة دورهم الاستراتيجي في استمرارية نشاط المؤسسة، مع بقاء هذا الأخير على رأس شركته.

⁷²¹- Blandine MAFEUGUEMDJO, Op. Cit, p29.

⁷²²- المادة قا. 611-6 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷²³- المصالح (la conciliation) هو شخص يعين من طرف رئيس المحكمة المختصة، ويجوز للمدين اقتراح اسم المصالح، بهدف إيجاد حلول تفاوضية بين الشركة ودائنيها أو شركائها الاقتصاديين، بما يسمح بتسوية وضعها المالي وتقادي انهيارها، ويتم التعيين رسميا بقرار من رئيس المحكمة، ويعد مجانيا ما لم يوجد تعارض مصالح، ويشترط أن يكون المصالح مستقلا ومحايذا، فلا يجوز تعيين شخص له صلة مباشرة بأحد الدائنين، كما يمنع اختيار من سبق له أن تلقى مبالغ مالية من الشركة أو من أحد دائنيها خلال السنتين السابقتين لفتح إجراءات التوفيق، ويجوز لمدير الشركة، عند وجود مبرر مشروع، الاعتراض على التعيين الصادر عن المحكمة.

يحدد أجر المصالح بالتشاور مع مدير الشركة، ويناط به دور أساسي يتمثل في مساعدة الشركة التي تواجه صعوبات مالية مهمته تتمثل في البحث عن حلول عن طريق التفاوض والحصول في كثير من الأحيان على تنازلات من الدائنين، وربما يقترح إعادة الهيكلة المالية أو القانونية للشركة، أو حتى الاستحواذ عليها من قبل طرف ثالث، وله في سبيل أداء مهمته؛ أن يطلب من رئيس المحكمة أي معلومات يرى أنها مفيدة، ويظل هذا الأخير على اطلاع دائم بسير المهمة من خلال تقارير دورية يرفعها إليه المصالح، بما يضمن مراقبة فعالة وشفافة لسير الإجراءات، المواد قا. 611-4 إلى قا. 611-15 من القانون التجاري الفرنسي؛ والمواد ت. 611-20 إلى ت. 611-38 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁷²⁴- المادة قا. 611-4 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز منح خطة الصلح للمدين إذا كان المدين متوقفا عن الدفع يوم صدور القرار، ما لم تضع الخطة حدا لهذه الحالة⁷²⁵.

ويجري هذا الاتفاق في إطار محاط بالسرية الكاملة⁷²⁶، إذ لا تعلن الصعوبات التي تمر بها المؤسسة بشكل علني أثناء سريان التوفيق، مما يحول دون الإضرار بعلاقاتها مع عملائها وشركائها، فطبيعته السرية تميزه عن الإجراءات الجماعية الأخرى⁷²⁷، بالإضافة لذلك؛ لا يخضع الاتفاق لأي نشر رسمي إلا في حالة إقراره من قبل المحكمة⁷²⁸.

حيث يصبح حينها مشمولا بالإشهار بعد انتهاء الإجراء⁷²⁹، مع منع استعمالها لغير غرض الإجراء⁷³⁰، وذلك تحت طائلة الجزاءات، وتستغرق إجراءات التوفيق أربعة أشهر، مع إمكانية تمديدتها شهرا واحدا بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب المصالح، ولا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية خمسة أشهر.

بالإضافة إلى ذلك؛ لا يملك رئيس المحكمة في إطار إجراء التوفيق، سلطة تقرير وقف جميع الملاحظات الموجهة ضد المدين⁷³¹، ويعد هذا المقتضى من المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير، إذ هدف المشرع من خلاله إلى إزالة الآثار السلبية التي كانت تترتب في ظل النظام السابق نتيجة نشر الأمر الصادر عن الرئيس بشأن الملاحظات القضائية⁷³².

⁷²⁵- Blandine MAFEUGUEMDJO, Op. Cit, p94.

⁷²⁶- يرد الالتزام بالسرية في المادة قا. 15-611 من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص على أن أي شخص يدعى للمشاركة في إجراءات التوفيق أو التفويض الخاص، ويكون على علم به بحكم واجباته، يكون ملزما بالسرية، وهذه هي القاعدة الإلزامية الوحيدة المشتركة بين التفويضات الودية، ولا يجوز للممثل الخاص (أو الموفق)، حتى بموافقة المدين، الإبلاغ عن الظروف التي حدث فيها التفويض الخاص (أو التوفيق) بهدف وصم موقف البنك المطلوب مسؤوليته، وأضافت الغرفة التجارية بمحكمة النقض، في حكمها المؤرخ 15 ديسمبر 2015 (رقم 14-11500)، أنه يجب على الأشخاص الخاضعين لواجب السرية، وكذلك الأطراف الثالثة، الامتناع عن الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بمنع الصعوبات التجارية تطبيقا للمادة قا. 15-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷²⁷- Claire RENAUD, Une expérience menée entre les parties: l'insuffisance d'une contractualisation de la procédure collective, Revue des procédures collectives, n° 3, 2022, p. 138.

⁷²⁸- المادة قا. 15-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷²⁹- عند انتهاء مدة الإجراء، تنتهي مهمة الموفق وكذلك الإجراء تلقائيا ولا يمكن فتح توفيق جديد خلال الأشهر الثلاثة التالية (كما هو منصوص عليه في المادة قا. 6-611 من القانون التجاري الفرنسي).

⁷³⁰- المادة قا. 16-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷³¹- المادة قا. 7-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷³²- Marie KOEHL, La négociation en droit des entreprises en difficulté, Université Paris Nanterre, 2019, P14.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتقوم الفلسفة الجديدة على مبدأ السرية التامة للإجراء، ونتيجة لذلك؛ يبقى للدائنين الحق في مباشرة ملاحقاتهم ضد المدين، غير أن هذا الأخير يستطيع دائما الاعتراض عليها استنادا إلى القواعد العامة التي تخول إمكانية تعليق هذه الملاحقات الفردية لمدة لا تتجاوز سنتين⁷³³.

ويتم الاتفاق حول منح إعفاءات من الديون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة قا.626-6 من القانون الفرنسي، ويمكن منح تنازلات الأولوية أو رتبة الرهن العقاري أو التخلي عن هذه الضمانات وفق الشروط نفسها، تأجيل أو تأجيل تسوية الديون المستحقة، في حدود مدة مهمة الموفق⁷³⁴.

أما خلال مرحلة المفاوضات؛ يتولى الموفق دورا محوريا لا يقتصر على المشاركة في المناقشات فحسب، بل يتعداها إلى توعية الدائنين وإرشادهم، إذ يقوم بعرض الحلول التي سبق أن ناقشها مع المدين على الدائنين، ويطلعهم على وضعه المالي الدقيق وعلى التدابير الأنسب لإنهاء صعوباته بشكل دائم، ويهدف ذلك إلى إقناع الدائنين بأن استرداد المؤسسة لا يزال ممكنا، وأن الخصومات أو آجال السداد التي يوافقون عليها ستُسهم في تجاوز الأزمة المالية⁷³⁵.

ولتسهيل مشاركة المؤسسات المالية والاجتماعية في الاتفاق الودي، تنص المادة قا.611-7 من القانون التجاري على أن الدائنين العموميين يجوز لهم منح إعفاءات من الديون بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة قا.626-6 من القانون التجاري وكذلك نقل الأولوية أو مرتبة الرهن العقاري أو التخلي عن هذه الضمانات⁷³⁶.

وقد عزز المشرع الفرنسي من هذا الدور بموجب قرار 12 مارس 2014، حيث خول للموفق صلاحية تنظيم عملية نقل ملكية الشركة، كليا أو جزئيا، بطلب من المدين وبعد استشارة الدائنين، بما يتيح إيجاد حلول عملية قد تتجاوز إعادة الجدولة التقليدية⁷³⁷، ومع ذلك؛ فإن هذه الصلاحيات الواسعة لا تمس الطابع التوافقي للإجراء، إذ يبقى مبدأ حرية الأطراف أساسا لا يمكن المساس به.

⁷³³ - المادة قا.1244-1 من القانون المدني الفرنسي.

⁷³⁴ - المادة قا.611-7 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷³⁵ - Déborah SAHEL, Op. Cit, p99.

⁷³⁶ - Marie KOEHL, Op. Cit, p20.

⁷³⁷ - Déborah SAHEL, La même référence, p99.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فلا يجوز فرض أي تنازل عن الدين أو تحديد مواعيد للسداد على الدائنين قسرا، وقد كرست النصوص هذا التوجه بنصها صراحة على أن التوفيق يجب أن يبقى وديا بالكامل، بحيث لا يملك القاضي، ولا الموفق من باب أولى، أي سلطة لإجبار الدائنين على التفاوض أو قبول الاتفاق، ومن ثم؛ فإن المدين ودائنيه يحتفظون بحرية كاملة في تحديد مضمون الاتفاق وشروطه بما يتناسب مع مصالحهم المشتركة⁷³⁸.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس، حيث حدد قانون الإفلاس بدقة من يملك حق تقديم خطة إعادة التنظيم ومتى يمكنه ذلك؛ إذ تمنح المدين حقا حصريا لتقديم الخطة خلال أول 120 يوما من تاريخ صدور أمر فتح إجراءات الإفلاس، مع إمكانية المحكمة تمديد هذه المهلة حتى 18 شهرا كحد أقصى⁷³⁹.

في حين يسمح بعد انتهاء هذه الحصرية لأي طرف ذي مصلحة، مثل الدائنين أو أمين التفليسة أو لجان الدائنين أو حملة الأسهم المتضررين، بتقديم الخطة إذا لم يودع المدين خطته أو لم يتم قبولها خلال 180 يوما ويمكن تمديدها حتى 20 شهرا⁷⁴⁰.

كما تضع المادة أحكاما خاصة بقضايا الشركات الصغيرة، حيث يكون الحق للمدين وحده خلال أول 180 يوما مع وجوب إيداع الخطة وكشف الإفصاح في مدة لا تتجاوز 300 يوم، ولا يجوز تمديد هذه المهلة إلا وفق شروط صارمة، وبهذا ترسخ القاعدة ترتيبا زمنيا صارما يوازن بين منح المدين فرصة لقيادة عملية إعادة التنظيم وضمان حق الأطراف الأخرى في التدخل إذا فشل المدين في تحقيق تقدم ملموس⁷⁴¹.

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن المشرع الأمريكي يعزز حماية الدائنين من خلال إرساء آليات تتيح لهم التدخل الفعال في مسار إعادة التنظيم، إذ لم يكتف بمنح المدين مهلة حصرية لتقديم خطته، بل وضع آجالا صارمة تنهي هذه الحصرية في حال إخفاقه، مما يفتح المجال أمام الدائنين لتقديم مقترحات بديلة ويقوي قدرتهم على التأثير في توجيه الإجراءات وضمان مصالحهم.

⁷³⁸- Blandine MAFEUGUEMDJO, Op. Cit, p95.

⁷³⁹- المواد 1121 ومن 1321 إلى 1332 من قانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁷⁴⁰- 11U.S. Code § 1121: «...(B)The 180-day period specified in paragraph (1) may not be extended beyond a date that is 20 months after the date of the order for relief under this chapter...».

⁷⁴¹- 11 U.S. Code § 1121: «... (2)the plan and a disclosure statement (if any) shall be filed not later than 300 days after the date of the order for relief; and...».

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما في التشريع الجزائري فقد كرس المشرع بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية نظام الصلح كإجراء وجوبي سابق على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، وأحاطه بجملة من الضوابط الدقيقة التي يتعين الالتزام بها من طرف الخصوم والجهة القضائية المختصة.

يمتاز الصلح في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية بضمان السرية والخصوصية، إذ تعقد جلساته في إطار مغلق برئاسة القاضي وبحضور الأطراف وكاتب الضبط، بعيدا عن مبدأ العلانية الذي يميز إجراءات التقاضي العادية، وتبرز أهمية هذه السرية في حماية سمعة المدينين ذوي النشاط التجاري، والحفاظ على الثقة في الأسواق، ومنع الإضرار بالائتمان التجاري أو تعطيل النشاط الاقتصادي.

كما يسهم الصلح في سرعة تسوية أوضاع المؤسسات المتعثرة ومنع تقويت فرص إنقاذها، إذ يتم تنفيذه بسهولة وبشكل رضائي انطلاقا من إرادة الأطراف الحرة التي قبلت الحل الودي وتنازلت عن جزء من حقوقها لتجاوز الأزمة المالية⁷⁴².

أسند المشرع الجزائري بموجب المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مهمة إجراء الصلح إلى القاضي، باعتباره إجراء قضائيا قائما بذاته يهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع التجاري قبل اللجوء إلى الخصومة القضائية، ويجوز للقاضي القائم بالصلح الاستعانة بمساعدين من ذوي الخبرة في الشؤون التجارية.

وقد تم تحديد شروط وكيفيات اختيار هؤلاء المساعدين بموجب المرسوم التنفيذي⁷⁴³ المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة، ويؤكد هذا التنظيم على أن الصلح ليس مجرد خطوة شكلية، بل وسيلة موضوعية تسعى إلى تحقيق توافق إرادي بين الأطراف، بعيدا عن أحكام الإلزام القضائي الصرف.

ألزم المشرع المتخصصين قبل إيداع عريضة افتتاح الدعوى، بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يعبرون فيه عن رغبتهم الجدية في إجراء مصالحة، ويعين رئيس المحكمة،

⁷⁴²- Oumnia BELKAOU; Laila ELBENNISSI, Op. Cit, p28- 27.

⁷⁴³- المرسوم التنفيذي رقم 23- 52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد17، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بموجب أمر على عريضة، قاضيا مختصا يتولى مهمة إجراء الصلح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب⁷⁴⁴.

كما يلتزم الخصم الذي بادر بالطلب بتبليغ باقي الأطراف بموعد جلسة الصلح وفق الإجراءات المقررة للتبليغ في القضايا العادية، وقد حدد القانون مدة الصلح بثلاثة أشهر⁷⁴⁵، يتولى خلالها القاضي إدارة الجلسات ومحاولة تذليل العقبات التي تحول دون الاتفاق، دون أن يكون ذلك تنفيذا للمصالحة ذاتها، إذ تظل قابليتها للنجاح رهينة بقبول الأطراف للحل المقترح.

ويتيح القانون للقاضي القائم بالصلح أن يستعين بكل شخص يراه مناسبا لإتمام هذه العملية، بما يعزز الطابع المهني المتخصص للإجراء ويزيد من فرص التوصل إلى حلول مرضية، ورغم أن دور القاضي جوهرى في توجيه الأطراف وإدارة المفاوضات، إلا أن الصلح يظل قائما على إرادة الخصوم⁷⁴⁶.

كما حقق الصلح في هذا المجال فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة، من أبرزها المحافظة على سمعة التاجر أو الشركة محل الإفلاس، وضمان استمرار العلاقات مع الدائنين، والحيولة دون انهيار المؤسسات الاقتصادية التي قد تكون قابلة للإنقاذ⁷⁴⁷، فهو ليس حكما قضائيا يجعل طرفا رابحا وآخر خاسرا، بل اتفاق ودي يعكس رغبة الأطراف في تجاوز الخلافات دون الإضرار بالمصالح المشتركة، كما يتيح هذا الإجراء عرض النزاع على قاض مختص يعاونه ذوو خبرة في الشؤون التجارية والمالية، بما يسهل التوصل إلى حلول عملية مرضية لجميع الأطراف⁷⁴⁸.

⁷⁴⁴ - بريس ليلي، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2024، ص 45.

⁷⁴⁵ - وهبة بوطيش، المرجع السابق، ص 452.

⁷⁴⁶ - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 374.

⁷⁴⁷ - أزوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بالقانونين المغربي والتونسي)، المرجع السابق، ص 153.

⁷⁴⁸ - حميدي رضوان، قراءة في قوانين الإفلاس الحديثة (الإجراءات الودية الخاصة بإنقاذ المشاريع المتعثرة)، د.ط، دار إلباء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص ص 119 - 123.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومن الناحية القانونية؛ يحسم الصلح النزاع القائم أو المحتمل بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية بشكل نهائي في حالة الاتفاق، حيث تسقط بموجبه جميع الحقوق والادعاءات المتبادلة عملاً بالمادة 462 من القانون المدني الجزائري، ويقوم الصلح على التنازل المتبادل بين الأطراف.

فلا يتحقق إلا إذا قدم كل طرف تنازلاً يقابل تنازل الطرف الآخر، وإلا فقد الإجراء صفته التصالحية، وبذلك يحقق الصلح هدفه الأسمى المتمثل في تجاوز حالة التوقف عن الدفع ودياً، مع الحفاظ على المصالح الاقتصادية والاعتبارية لجميع الأطراف المعنية.

ومن منظور المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، يتضح أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13-22 المعدل لقانون إ.م.إ.ج على حق الدائنين في طلب إجراء الصلح مع المدين وفق شروط وإجراءات قانونية محددة، بما يتيح لهم المشاركة المباشرة في إيجاد تسوية ودية قبل رفع الدعوى القضائية.

في المقابل؛ يُظهر النظام الفرنسي تقييد إجراء التوفيق، بحيث يقتصر حق طلبها على المدين وحده، مما يجعل الدائنين في هذا الإطار أطرافاً غير مبادرين بفتح التوفيق وإنما مجرد مستفيدين محتملين من نتائجه، وهو ما يعكس اختلاف المشرعين في توزيع الحقوق والسلطات بين الأطراف أثناء مرحلة التفاوض الودي.

وعلى هذا الأساس؛ يمكن القول إن التشريع الجزائري اتسم بمرونة أكبر في هذه النقطة مقارنة بالنظام الفرنسي، إذ منح الدائنين صلاحية المبادرة بطلب إجراء الصلح مع المدين، مما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز مشاركة الأطراف الأساسية في التفاوض الودي، وتمكينهم من حماية مصالحهم بشكل مباشر قبل اللجوء إلى التقاضي، وهو ما يبرز دور الدائنين الفاعل في نجاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس.

البند الثاني: وظائف الاتفاق كآلية لإعادة التوازن بين الأطراف

ورغم أن طلب فتح هذا الإجراء يبقى حصراً من صلاحية مدير الشركة، فإن للدائنين دوراً مركزياً خلال مرحلة المفاوضات، إذ يمكنهم من خلال المشاركة الفعالة في صياغة الاتفاق⁷⁴⁹،

⁷⁴⁹- Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p24.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

اقترح تسهيلات للدين، كجدولة السداد، أو التنازل عن الفوائد وغرامات التأخير، أو حتى التخلي الكلي أو الجزئي عن الضمانات.

كما يمكنهم فرض شروط معينة مقابل ذلك، بل وأحيانا تقدم التزامات جديدة من الطرفين⁷⁵⁰، تضمن استمرارية المؤسسة وتحفظ مصالحهم المستقبلية، في إطار ما يسمح به المشرع، لا سيما من خلال المواد قا. 10-611 و قا. 11-611 و قا. 12-611 من قانون التجاري الفرنسي.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 27 يونيو 2006 على الطبيعة التوافقية للإجراء، معتبرة أن الغاية الأساسية منه هي إنقاذ المؤسسة دون المساس بحقوق الدائنين، وأن التوفيق يجب أن يتم في مناخ من التوازن واحترام مصالح جميع الأطراف.

وفي حال توصل الأطراف إلى اتفاق، يمكن للمحكمة إما إثباته، فيمنح بذلك قوة تنفيذية دون علنيته⁷⁵¹، أو المصادقة عليه إذا استوفى شروطا صارمة⁷⁵²، والمتمثلة في ألا يكون ضارا بالدائنين غير الموقعين، ألا تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع، وأن يضمن الاتفاق استمرارية النشاط⁷⁵³، وقد أكدت محكمة النقض هذه المعايير في قرارها الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2012⁷⁵⁴، مشددة على ضرورة التوازن وعدم الإضرار بحقوق الغير.

سعى المشرع الفرنسي من خلال الضوابط التي فرضها من خلال المصادقة على اتفاق التوفيق تكريس حماية حقيقية لحقوق الدائنين، ولا سيما أولئك الذين لم يشاركوا في صياغة أو توقيع الاتفاق⁷⁵⁵، إذ إن اشتراط ألا يلحق الاتفاق ضررا بمصالح الدائنين غير الموقعين يهدف إلى تقادي فرض تسويات جزئية أو غير متكافئة قد تخل بمبدأ المساواة في المعاملة بين الدائنين⁷⁵⁶.

وهو مبدأ أساسي في القانون التجاري الفرنسي، كما أن اشتراط ألا تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع عند تقديم طلب المصادقة يعد ضمانا إضافية، إذ يمنع لجوء المدين إلى إجراءات التوفيق

⁷⁵⁰- Béatrice ORCHS-GELZER, L'actualité législative de la conciliation dans les juridictions, Communication présentée lors du colloque « Conciliation judiciaire et conciliation de justice », organisé par la Cour d'appel de Paris et l'École nationale de la magistrature, Paris, 15 mars 2016, Consulter: 01- 02- 2025, À: 22:03,

Disponible sur: <https://www.cours-appel.justice.fr/sites/default/files/2018-05/BGorchsGelzer- Colloque- Conciliation>

⁷⁵¹- المادة قا. 10-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁵²- المادة قا. 11-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁵³- المادتين قا. 8-611 و قا. 11-611 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁵⁴- Cass.Com., 19 déc 2012, n°11- 22.235.

⁷⁵⁵- Bertille GHANDOUR, Op. Cit, p58.

⁷⁵⁶- Déborah SAHEL, Op. Cit, p100.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بعد فوات الأوان، ويلزمه بالتحرك المبكر لضمان مصالح الدائنين وعدم تعريضهم لمخاطر لا مبرر لها⁷⁵⁷.

وأخيراً؛ فإن اشتراط أن يساهم الاتفاق في استمرارية نشاط الشركة يظهر أن الغاية ليست فقط حماية المدين، بل أيضاً حماية مصالح الدائنين على المدى الطويل من خلال ضمان استقرار الوضع المالي للمؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها مستقبلاً، وبذلك؛ يظهر أن المشرع الفرنسي لم يغفل البعد الجماعي للدَيْن، وسعى لتحقيق توازن دقيق بين إنقاذ المؤسسة وضمان عدم الإضرار بحقوق دائنيها.

ويكرس هذا المسار حماية جوهرية للدائنين، خصوصاً أولئك غير المشاركين، عبر اشتراط عدم الإضرار بمصالحهم واحترام مبدأ المساواة، وهو من المبادئ الأساسية في القانون التجاري الفرنسي، بل إن المشرع وسع من دائرة الحماية عندما أجاز إمكانية منح المدين آجال للسداد بأمر قضائي، حتى في مواجهة الدائنين الرافضين المشاركة، متى وجدت مبررات حقيقية⁷⁵⁸.

كما أن القانون رقم 1193-2021 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 أتاح للمصالح التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لتأجيل سداد الديون تجاه الدائنين غير المتعاونين، على ألا تتجاوز مدتها سنتين، مما يعكس رغبة المشرع في خلق توازن ديناميكي بين حماية المدين وحقوق دائنيه، دون تحويل الإجراء إلى وسيلة للمماطلة أو إلحاق الضرر بالمطالبات.

أما في حال المصادقة القضائية على الاتفاق؛ يتمتع الدائنون الذين قدموا تمويلاً جديداً أو سلعا أو خدمات، بإمّتياز خاص⁷⁵⁹، يتيح لهم أولوية في السداد في حال فتح إجراء جماعي لاحق، واستناداً إلى المادة 611-11 من ذات القانون، وقد أكدت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 19 فبراير 2013⁷⁶⁰ على مشروعية هذا الإمّتياز متى تم توثيقه صراحة في الاتفاق المعتمد، ويعد

⁷⁵⁷ - بديع بن عباس، القاضي ونفذ العقود في الإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي يومي 26 و 27 أكتوبر 2019 نظّمته جمعية الحقوقيين بصفاقس بالاشتراك مع مركز الدراسات والتكوين المستمر بنقابة القضاة بتونس ووحدة البحث القانون التجاري والعولمة، مجمع الأطرش، تونس، 2022، ص 49.

⁷⁵⁸ - William NAHUM, Op. Cit, pp30- 31.

⁷⁵⁹ - Arlie DIDIER, Op. Cit, p11.

⁷⁶⁰ - Cass. soc., 19 févr 2013, n° 11- 27.385.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هذا الإمتياز بمثابة حافز قانوني ملموس للدائنين للانخراط في الحلول التوافقية دون التخوف من تراجع ترتيبهم في سلم التوزيع⁷⁶¹.

وكذا يتم إيقاف إجراءات الدائنين الأطراف في الاتفاق كما هو منصوص عليه في المادة قا. 11-611 من القانون التجاري ويجب على المدين تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهد بها في اتفاق المصالحة⁷⁶².

وتتجلى مصلحة الأطراف المتدخلة في التوفيق من خلال بعد مزدوج، فمن جهة؛ يعد الدائنون أكثر استعدادا للمساهمة في دعم المدين الذي يواجه صعوبات، ما داموا مطمئنين إلى حصولهم على إمتياز في السداد في حال تطور الوضع نحو فتح إجراء جماعي لاحق، ومن جهة أخرى؛ فإن هذا الوضع يمنحهم أفضلية قانونية تترجم في شكل أولوية في استيفاء ديونهم مقارنة بباقي الدائنين، لا سيما إذا كانت تلك الديون ناتجة عن تمويل جديد مقدم في إطار اتفاق التوفيق⁷⁶³.

وبذلك؛ يسهم هذا الإمتياز المكرس في المادة قا. 11-611 من القانون التجاري الفرنسي في تشجيعهم على الانخراط في آلية التوفيق وتقديم الدعم اللازم للمدين، خصوصا عندما تكون هناك احتمالية للانتقال لاحقا إلى إجراءات جماعية.

ولم يغفل الاجتهاد القضائي حماية الدائنين غير الموقعين، إذ قضت محكمة استئناف باريس في قرارها بتاريخ 15 أكتوبر 2015 بضرورة أن يكون الاتفاق محل التصديق مؤسسا على حلول تضمن استمرارية النشاط دون المساس بحقوق الأطراف غير المنخرطة فيه، مما يكرس البعد الجماعي للعلاقة التعاقدية داخل هذا الإجراء الوقائي⁷⁶⁴.

وفي ضوء هذه الأحكام؛ جعل المشرع الجزائري من اتفاق التفاوض في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية إطارا قانونيا مرنا يتيح للمدين ودائنيه فرصة البحث عن حلول توافقية قبل رفع النزاع أمام المحكمة التجارية المختصة، وتقوم طبيعة الصلح على التفاوض المباشر بين الأطراف⁷⁶⁵،

⁷⁶¹- Paola NABET, Op. Cit, p16.

⁷⁶²- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 129.

⁷⁶³- Marie KOEHL, Op. Cit, p82.

⁷⁶⁴- CA Paris, 15 oct. 2015.

⁷⁶⁵- بشير سليم، المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، عبد لي علي، إجراءات الخصومة في المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلات أقيمت ضمن فعاليات يوم دراسي حول: "المحاكم التجارية المتخصصة، منظمة المحامين ناحية باتنة، يوم 20/05/2023.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حيث يدعى الدائنون للمشاركة الفعالة في جلسات الصلح باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسية في تسوية وضعية المدين المالية.

ويتم ذلك تحت إشراف القاضي المكلف الذي يحرص على تهيئة الظروف المناسبة للتفاوض من خلال عرض الحلول الممكنة، وتوضيح مزايا التوصل إلى اتفاق سريع سري يجنب المدين والدائنين على حد سواء تكاليف التقاضي وتعقيداته، ويجوز للقاضي الاستعانة بمساعدين من ذوي الخبرة في الشؤون التجارية⁷⁶⁶، وهو ما يعزز فعالية النقاشات التقنية المتعلقة بإعادة جدولة الديون أو اقتراح خطط تسوية مالية.

تجرى محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وفق المادة نفسها، ويحرر محضر رسمي يدون فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق أو يُثبت تعذر الصلح، ويوقع هذا المحضر من القاضي والأطراف وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة ليكتسب قوة السند التنفيذي عملا بالمادتين 600 و601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷⁶⁷.

وتتجلى المشاركة الفعالة للدائنين من خلال حضورهم جلسات الصلح وتقديم مقترحات عملية تتعلق بأجال الدفع، أو تخفيض نسب الفوائد، أو إعادة هيكلة الالتزامات المالية للمدين، كما يتيح هذا الإجراء لهم الاطلاع على الوضعية الحقيقية للمقابلة المتعثرة في إطار جلسات مغلقة تضمن السرية وتحفظ الثقة في المعاملات التجارية، على عكس جلسات التقاضي العلنية التي قد تؤثر سلبا على سمعة التاجر أو المؤسسة⁷⁶⁸.

ورغم أن المشرع لم يضع شكلا محددًا لاتفاق الصلح أو شروطا تفصيلية بشأن مضمونه، إلا أن هذه المرونة تسمح للأطراف بإبداع حلول متنوعة تتناسب مع طبيعة النزاع التجاري واحتياجاتهم العملية، مما يعكس الطابع التفاوضي لهذا الإجراء الودي الذي يوازن بين مصالح الدائنين وحقوق المدين في الحفاظ على نشاطه⁷⁶⁹.

⁷⁶⁶ - وهيبة بوطيش، المرجع السابق، ص 450.

⁷⁶⁷ - وهيبة بوطيش، المرجع نفسه، ص 452.

⁷⁶⁸ - Du Haut Comité Juridique de la Place Financière de Paris, Op. Cit, pp30- 31.

⁷⁶⁹ - بزار الوليد، المرجع السابق، ص 187.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويتضح من نص المادة 536 مكرر 4 من قانون إ.م.إ.ج؛ التي حددت مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى لإتمام مساعي الصلح وإبرام اتفاق ينهي النزاع، وهو ما يؤكد أن هذه المهلة ذات طبيعة إجرائية محضة، وبالنسبة لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية؛ ورغم وجاهتها في تشجيع الحلول الودية وتخفيف الضغط عن القضاء، قد تبدو طويلة نسبيا مقارنة بخصوصية منازعات الإفلاس والتسوية القضائية التي تستدعي السرعة والحزم لحماية الكتلة الدائنة والحفاظ على أصول المدين من التبدد أو النقصان، خصوصا إذا كانت الشركة متوقفة فعلا عن الدفع، وأي تأخير قد يؤدي إلى تهريب الأصول أو إنخفاض قيمتها.

وعليه؛ فإن طبيعة الإفلاس والتسوية تفرض آجالا أقصر ورقابة قضائية مستمرة لضمان عدم استغلال فترة التفاوض للإضرار بحقوق الدائنين، ويمكن القول إن مدة الثلاثة أشهر تحقق قدرا من التوازن في الظروف العادية، لكنها قد تتسم بالطول نسبيا في مجال الإفلاس والتسوية القضائية بالنظر إلى طابعها الاستعجالي.

وفي ذات السياق؛ يتم تحرير محضر الصلح في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية خطوة محورية، ففي حالة توصل المدين ودائنيه إلى اتفاق ودي أمام القاضي المكلف، يقوم أمين الضبط بتحرير محضر يتضمن موضوع النزاع والحل الذي ارتضاه الأطراف، ويوقع عليه القاضي والأطراف وأمين الضبط، ليصبح هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة⁷⁷⁰، أما إذا تعذر تحقيق الصلح؛ فإن القاضي يحرر محضر عدم الصلح مبينا موضوع النزاع وأسباب فشل التسوية.

ويوقع عليه مع الأطراف وأمين الضبط، ليكتسي هذا المحضر أهمية إجرائية بالغة باعتباره شرطا لازما لقبول الدعوى القضائية شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وقد نصت المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13-22 المعدل لقانون إ.م.إ.ج على أن الدعوى ترفض شكلا إذا لم ترفق بمحضر عدم الصلح، وهو ما جعل اللجوء إلى محاولة الصلح مرحلة إلزامية من النظام العام الإجرائي في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، بما يعزز الحلول الودية ويخفف من العبء الواقع على القضاء⁷⁷¹.

⁷⁷⁰ - المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁷⁷¹ - همساس مسعودة، المرجع السابق، ص 38.

ويجدر التنويه في هذا الشأن؛ رغم أن كلا من النظام الجزائري والنظم الفرنسي قد أقروا بآلية تفاوضية ودية لتسوية المنازعات الجماعية وسمحوا بمشاركة الدائنين في عملية التفاوض للوصول إلى اتفاق صلح، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع إطارا خاصا يضمن إمتياز الدائنين الذين يقبلون الدخول في هذا التفاوض أو يلتزمون بمخرجاته.

كما لم ينظم صراحة وضعية المعارضين للاتفاق أو مصير الدائنين الذين لم يعلموا بفتح الإجراء ولم يشاركوا في مساره، وهو ما يثير إشكالات عملية حول مدى إلزامية التسوية بالنسبة لهؤلاء الأطراف، وكيفية حماية حقوقهم في مواجهة الاتفاق الذي قد يبرمه المدين مع بعض الدائنين دون غيرهم.

ويظهر هذا القصور حاجة المشرع إلى استلهام التجارب المقارنة التي تعالج بوضوح مسألة المعارضة، وآثار الصلح على الدائنين غير المشاركين، وتضمن في الوقت ذاته توازنا بين مصلحة الأغلبية في إنجاح التسوية ومصلحة الأقلية في عدم الإضرار بحقوقهم.

البند الثالث: الآثار القانونية للاتفاق

أما فيما يتعلق بآثار الاتفاق على حقوق الدائنين، فقد نصت المادة قا. 611-13 على أن عدم تنفيذ المدين لبنود الاتفاق يؤدي إلى فسخه وسقوط الآجال الممنوحة، وهو ما يعيد للدائنين كامل حقوقهم الأصلية، وتكرس هذه القاعدة مبدأ التوازن العقدي وتتيح للدائنين وسيلة ضغط فعالة تضمن التزام المدين بالاتفاق⁷⁷².

وفي حال فتح إجراء جماعي لاحق إعادة التنظيم القضائي أو تصفية قضائية، يعد الاتفاق الودي لا غيا بحكم القانون، ما لم يكن هناك إمتياز محفوظ كالمكرس في المادة قا. 611-12 من القانون التجاري الفرنسي، وقد أكدت محكمة استئناف باريس هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017⁷⁷³، حيث ربطت فعالية الاتفاق بتنفيذه الفعلي، لا بمجرد توقيعه أو المصادقة عليه، ويفهم من ذلك أن المشرع لم يجعل الاتفاق الودي نهائيا أو مطلق الحماية، بل ربط استمراريته

⁷⁷²- Blandine MAFEUGUENDJO, Op. Cit, p89.

⁷⁷³- CA Paris, 12 oct. 2017, D. 2018.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بتنفيذ شروطه، وفي حال فشلها، يعود الوضع القانوني للدائنين إلى ما كان عليه، بما في ذلك الضمانات الأصلية⁷⁷⁴.

ومن جهة أخرى؛ فإن الدائنين الذين شاركوا في الاتفاق المصادق عليه يتمتعون بحماية من جميع الدعاوى القضائية التي قد يباشرها الدائنون ضد المدين، وهو ما يكرس فعليا مبدأ حماية الشركة من المطالبات الفردية خلال فترة البحث عن حلول ودية⁷⁷⁵، ما دام تدخلهم في تمويل المؤسسة تم في إطار قانوني منظم وبعيدا عن الغش أو التهور.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإثبات لا ينشر ولا يبلغ للغير، كما أنه لا يقبل الطعن، مما يضمن سرية وسرعة إنهاء إجراء التوفيق دون خلق توترات إضافية مع الدائنين، وتعتبر هذه الحماية ضمانة إضافية لتشجيع الدائنين على الانخراط في الحلول التوافقية دون خوف من المسؤولية.

غير أن الحماية لا تشمل كل الدائنين على قدم المساواة، إذ قد يتم استبعاد بعضهم من المفاوضات رغم كونهم ذوي حقوق قائمة، وذلك بسبب الطبيعة السرية للإجراء، وقد ينتج عن ذلك تهميش لحقوقهم أو حرمانهم من فرصة المشاركة في صياغة الحلول، وهو ما يعد موطن انتقاد لهذا الإجراء، بالنظر إلى أن الدائن قد لا يكون على علم بوجود مفاوضات قد تؤثر على مركزه القانوني، ويشكل هذا الأمر إشكالية عملية، خاصة أن كشف الوضع لا يتم إلا بعد فوات الأوان، أي عند الانتقال إلى مرحلة جماعية رسمية، وهو ما يقتضي إمعان النظر في مدى كفاية الضمانات القانونية الحالية⁷⁷⁶.

وبناء على ما سبق ذكره؛ تقاطع المادة 536 مكرر 4 من القانون الجزائري والمادة 611-7 من القانون التجاري الفرنسي من حيث كون كل منهما يهدف إلى إيجاد تسوية للنزاعات أو الصعوبات التي تواجه الأطراف، إلا أنهما تختلفان بشكل جوهري في الإطار القانوني؛ والهدف؛ والآثار المترتبة عليهما.

أولاً؛ من حيث طبيعة الإجراء والهدف، ينص القانون الجزائري على أن الصلح هو إجراء يسبق قيد الدعوى في المنازعات المعنية، ويهدف إلى تسوية النزاع ودياً قبل وصوله إلى المحكمة، ويأخذ

⁷⁷⁴- Marie KOEHL, Op. Cit, p45.

⁷⁷⁵- المادة 650-1 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁷⁶- Blandine MAFEUGUENDJO, Op. Cit, p92.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الطابع الإجرائي والقضائي، إذ يقوم به قاض معين بأمر على عريضة⁷⁷⁷، أما القانون الفرنسي؛ فيقضي بأن التوفيق هو إجراء وقائي لحماية المؤسسات في صعوبات قبلية، يهدف إلى التوصل إلى اتفاق بين المدين ودائنيه الرئيسيين، يكتسب الطابع الاقتصادي والتجاري الوقائي وليس مجرد إجراء قضائي شكلي⁷⁷⁸.

ثانياً؛ فيما يخص المدة المحددة للإجراء، فقد حدد المشرع الجزائري بوضوح فترة تعيين القاضي خلال خمسة أيام من تقديم الطلب، بينما لا تتجاوز مدة إجراء الصلح ثلاثة أشهر⁷⁷⁹، في المقابل؛ حدد المشرع الفرنسي مدة التوفيق بأربعة أشهر، قابلة للتمديد لشهر واحد بقرار المحكمة، أي خمسة أشهر كحد أقصى، بما يعكس الطابع الوقائي وإعادة الهيكلة للإجراء⁷⁸⁰.

ثالثاً؛ الجهة المكلفة بإدارة الإجراء تختلف بين النظامين؛ فالقانون الجزائري يجعل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو المسؤول عن تعيين القاضي الذي يقوم بإدارة الصلح، مع إمكانية الاستعانة بأي شخص مناسب⁷⁸¹، وتدوين النتيجة في محضر رسمي يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط⁷⁸²، بينما في القانون الفرنسي؛ يقوم رئيس المحكمة بتعيين موفق قد يكون خبيراً أو متخصصاً في إعادة الهيكلة وليس بالضرورة قاضياً، ويرفع تقارير دورية لرئيس المحكمة حول سير المفاوضات⁷⁸³.

⁷⁷⁷ - المادة 536 مكرر 4: « يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة... ».

⁷⁷⁸ - Article L.611-4: « Il est institué, devant le tribunal de commerce, une procédure de conciliation dont peuvent bénéficier les débiteurs exerçant une activité commerciale ou artisanale qui éprouvent une difficulté juridique, économique ou financière, avérée ou prévisible, et ne se trouvent pas en cessation des paiements depuis plus de quarante-cinq jours ».

⁷⁷⁹ - المادة 536 مكرر 4 : «...، ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر... ».

⁷⁸⁰ - Article L611-6: « ... La procédure de conciliation est ouverte par le président du tribunal qui désigne un conciliateur pour une période n'excédant pas quatre mois mais qu'il peut, par une décision motivée, proroger à la demande de ce dernier sans que la durée totale de la procédure de conciliation ne puisse excéder cinq mois... ».

⁷⁸¹ - المادة 536 مكرر 4: «...، يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف، النزاع وأمين الضبط... ».

⁷⁸² - الموفق ملزم بإطلاع رئيس المحكمة على تقدم المفاوضات بشكل دوري أو عند الاقتضاء، والتقارير ليست بالضرورة مكتوبة دائماً، لكنها تقدم عادة في شكل تقارير دورية سرية، حيث يهدف ذلك إلى تمكين رئيس المحكمة من مراقبة حسن سير الإجراء دون المساس بسرية المفاوضات، وذلك طبقاً للمادة قا. 611-15 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁸³ - المادة قا. 611-6 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

رابعاً؛ من حيث سلطات القاضي أو الموفق، ففي القانون الجزائري تقتصر على محاولة التوفيق بين الأطراف دون أي صلاحيات اقتصادية واسعة⁷⁸⁴، أما في القانون الفرنسي؛ فيتمتع الموفق بصلاحيات واسعة تشمل الحصول على المعلومات المالية من المدين، واقتراح إعادة جدولة الديون أو حتى نقل ملكية الشركة، والسماح بتنازلات أو تعديل الضمانات وفق القواعد العامة والقانون التجاري الفرنسي، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية والاقتصادية للإجراء الفرنسي⁷⁸⁵.

خامساً؛ بالنسبة لنتيجة الإجراء؛ فإن الصلح الجزائري إذا تحقق يحرر له محضر ذو قوة السند التنفيذي، وإذا فشل يستأنف التقاضي، وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى ومحضر عدم الصلح⁷⁸⁶، في المقابل؛ التوفيق الفرنسي إذا نجح يمكن توثيقه قضائياً ليصبح قابلاً للتنفيذ، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق؛ يقدم الموفق تقريراً لرئيس المحكمة الذي ينهي المهمة، والإجراء يبقى اختياريًا بطلب المدين وليس شرطاً مسبقاً لرفع الدعوى⁷⁸⁷.

يمكن القول إن كلا الإجراءين يؤثران على حقوق الدائنين، وإن اختلفت الآليات والأدوات المتاحة لذلك، ففي التشريع الجزائري، يمنح الصلح الدائنين حماية قانونية محددة من خلال إمكانية التسوية الودية للنزاعات قبل رفع الدعوى، حيث يتم تحرير محضر رسمي ذو قوة السند التنفيذي عند نجاح الصلح، ما يضمن لهم تحصيل الحقوق بسرعة ووضوح.

غير أن هذه الحماية تبقى محدودة، إذ يقتصر دور القاضي على التوفيق بين الأطراف دون أي صلاحيات لإعادة جدولة الديون أو تعديل الضمانات، كما يقتصر الإجراء على النزاعات الفردية، ما قد يترك الدائنين عرضة لخطر عدم قدرة المدين على السداد إذا فشل الصلح.

أما في التشريع الفرنسي؛ فإن التوفيق الوقائي يوفر للدائنين حماية أشمل وأكثر ضماناً، حيث يمكن للموفق بسلطاته الواسعة، الاطلاع على الوضع المالي للمدين واقتراح إعادة جدولة الديون أو

⁷⁸⁴ - المادة 536 مكرر 4: «...أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح...».

⁷⁸⁵ - Article L611-7: «...Le conciliateur peut, pour exercer sa mission, obtenir du débiteur tout renseignement utile. Le président du tribunal communique au conciliateur les renseignements dont il dispose et, le cas échéant, les résultats de l'expertise mentionnée au cinquième alinéa de l'article L. 611-6...».

⁷⁸⁶ - المادة 536 مكرر 4: «...في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح».

⁷⁸⁷ - Article L.611-7: «...En cas d'impossibilité de parvenir à un accord, le conciliateur présente sans délai un rapport au président du tribunal. Celui-ci met fin à sa mission et à la procédure de conciliation. Sa décision est notifiée au débiteur et communiquée au ministère public».

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تعديل الضمانات، كما يتيح للإجراء الوقائي تعزيز فرص استرداد حقوق الدائنين قبل الوصول إلى مرحلة الإفلاس.

ويكتسب الاتفاق الناجح قوة تنفيذية قضائية، ما يزيد من درجة حماية الدائنين، غير أن هذه الحماية قد تواجه قيوداً عملية، إذ يعتمد الإجراء على طلب المدين وموافقته، ويمكن أن تؤدي مدته إلى تأخير تحصيل الديون، ما يضع الدائنين في مواجهة فترة انتظار أطول مقارنة بالإجراء الجزائي.

وبذلك؛ تتجلى الفروق الجوهرية بين النظامين، ففي الجزائر تتركز حماية الدائنين على السرعة القانونية وضمن التنفيذ المباشر، بينما في فرنسا تركز على الإجراءات الوقائية وإعادة الهيكلة الاقتصادية، ما يعزز فرص تحصيل الحقوق على المدى الطويل رغم إمكانية التأخير في التنفيذ الفعلي.

وعليه؛ فإن الصلح الجزائي يظل إجراء قضائياً شكلياً قصير الأمد يركز على تسوية النزاعات الفردية، بينما التوفيق الفرنسي إجراء وقائي اقتصادي لإعادة هيكلة المؤسسات، أطول أمداً، ذو صلاحيات أوسع، ويركز على معالجة صعوبات المؤسسة وحماية الدائنين قبل الوصول إلى مرحلة الإفلاس، ما يعكس اختلاف الرؤى بين القانونين الجزائي والفرنسي حول دور القضاء والإجراءات الوقائية في حماية الحقوق الاقتصادية.

الفرع الثاني: إبداء الرأي في مشاريع الخطط

تعد مشاركة الدائنين في مرحلة إعداد واعتماد مشاريع الخطط من أبرز مظاهر التحول في فلسفة الإجراءات الجماعية الحديثة، إذ لم يعد الدائن طرفاً سلبياً يقتصر دوره على انتظار نتائج الإجراء، بل أصبح فاعلاً رئيسياً في توجيه مساره، ويجسد إبداء الرأي في مشاريع الخطط أحد أهم مظاهر هذه المشاركة، بما يمكن الدائنين من التأثير الفعلي في اختيار الحل الأنسب لمصير المؤسسة المدينة، سواء من خلال خطة الاستمرارية أو إعادة الهيكلة أو التصفية، وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها تعكس مبدأ التشاركية تحت رقابة القضاء، بما يحقق توازناً دقيقاً بين متطلبات إنقاذ النشاط الاقتصادي وضمن حقوق الدائنين، لذلك حرص المشرع الفرنسي على تأطيرها بنصوص دقيقة تحدد أسسها القانونية (البند الأول)، وآليات عرضها (البند الثاني)، والآثار المترتبة عنها على كل من المدين وجماعة الدائنين (البند الثالث).

البند الأول: الأسس القانونية لإبداء الرأي في مشاريع الخطط

كما تعد خطة الاستمرارية⁷⁸⁸ جوهر الإجراءات الجماعية المكرسة لإنقاذ المؤسسات المتعثرة، إذ تمثل المآل الطبيعي لإجراء الإنقاذ أو التسوية القضائية وهي عبارة عن برنامج مفصل يعده المدين أو عند الاقتضاء المدير القضائي، وتصدر المحكمة حكماً بإنشاء خطة الاستمرار⁷⁸⁹.

ويخضع محتوى هذا الأخير لإشراف صارم من المحكمة التجارية، التي لا تصادق عليها إلا إذا تضمنت إمكانيات جدية لتسوية الالتزامات وضمن حماية كافية لمصالح الدائنين، مع تحديد مدتها التي لا يجوز أن تتجاوز عشر سنوات، باستثناء في حالة الشؤون الزراعية تمتد إلى 15 سنة⁷⁹⁰.

يهدف إلى ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي للمؤسسة، والحفاظ على مناصب العمل، وتسوية المديونية بطريقة منظمة، ويستند هذا التصور إلى ما نصت عليه المادة قا. 626-1 من قانون التجاري الفرنسي، التي تبرز أن الغرض من الخطة هو إعادة تنظيم المؤسسة بما يضمن مواصلة نشاطها وسداد ديونها⁷⁹¹.

حيث تتضمن الخطة عادة جداول زمنية جديدة للوفاء بالديون؛ خصومات؛ أو إعادة هيكلة للديون الجبائية والاجتماعية، فضلاً عن إجراءات داخلية لإعادة هيكلة المؤسسة أو تعديل إدارته، ولا يقتصر الأمر على تقديم تنازلات من طرف الدائنين فقط، بل قد يطلب من المدين أيضاً إجراء تغييرات جوهرية على تنظيمه الداخلي، مما يعكس طبيعة تشاركية ومصلحية في مقاربة القانون الفرنسي لحماية المؤسسة⁷⁹².

⁷⁸⁸ - يشكل التمييز بين خطة الاستمرارية وخطة النقل أحد المفاتيح الجوهرية لفهم منطق الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، باعتبار أن كلا الخطين تشكلان مسارين مختلفين لمعالجة صعوبات المؤسسة المتعثرة، فالخطة الأولى تقوم على تمكين المدين من مواصلة نشاطه عبر إعادة هيكلة ديونه وتدعيم موقعه المالي والإداري ال منظمة بموجب المواد قا. 626-1 إلى قا. 626-14 من القانون التجاري الفرنسي، بينما تركز الثانية على نقل النشاط أو بعض عناصره إلى طرف ثالث لضمان بقاء النشاط الاقتصادي خارج الكيان الحالي طبقاً لما نصت عليها في المواد قا. 642-1 إلى قا. 642-22 من القانون التجاري الفرنسي.

⁷⁸⁹ - Classes de parties affectées, 2023, Consulter: 22- 09- 2024, À: 22:11, Disponible sur <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001866>

⁷⁹⁰ - Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p53.

⁷⁹¹ - Plan de sauvegarde ou de redressement, 2023, Consulter: 22- 09- 2024, À, 00:16, Disponible sur: <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001549>

⁷⁹² - Lisa GOUSTIAUX, Le rôle de la volonté et le droit des entreprises en difficulté, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2019-2020, p15.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تتميز مرحلة التفاوض والموافقة على الخطة في إطار فئات الدائنين بقدر كبير من الحرية، حيث تعفي المادة قا. 626-30 من القانون التجاري الفرنسي مشروع الخطة المتفاوض عليها داخل الفئة من جميع القيود المفروضة عادة عند استشارة الدائنين بصورة فردية.

ويتيح هذا النظام تقديم أي اقتراح إلى اللجان دون قيود مسبقة، سواء تعلق الأمر بآجال سداد لا يلزم حصرها في مدة الخطة، أو بتخفيضات جزئية أو كلية من الديون، أو بتحويل الديون إلى أسهم، أو حتى باعتماد أي آلية مبتكرة يراها معدو الخطة مناسبة، مثل إلغاء ضمان يقيد ديننا معيناً، أو تعديل سعر الفائدة، أو إعادة صياغة الشروط التعاقدية المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين.

ولا يلزم المشروع المقدم للفئات بأن يضمن للدائنين معاملة موحدة، بل يمكنه إرساء معاملة تفاضلية بين الدائنين متى بررت اختلاف أوضاعهم ذلك، ويكرس هذا المبدأ على وجه الخصوص في حالة وجود اتفاقات ترتيبية بين الدائنين⁷⁹³، حيث يلتزم مشروع الخطة بمراعاة هذه الترتيبات.

ونتيجة لذلك؛ يحظى الدائنون غير الخاضعين للدونية "الدائنون الكبار" بمعاملة أفضل مقارنة بالدائنين الخاضعين لها "الدائنون الصغار" ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إرساء عدالة تعاقدية تراعي طبيعة المطالبات ومراكز أصحابها، مع إتاحة المرونة الكاملة في تصميم خطط إعادة الهيكلة بما يتوافق مع خصوصية كل حالة⁷⁹⁴.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها على ضرورة أن تكون الخطة واقعية وقابلة للتطبيق، ففي قرارها بتاريخ 18 ديسمبر 2012، شددت على أن المحكمة ملزمة بالتحقق من مدى إمكانية تنفيذ الخطة فعلياً، وليس الاكتفاء بتصورات نظرية⁷⁹⁵، كما كررت هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 22 يناير 2020، حيث أكدت على وجوب احترام مبدأ المساواة بين الدائنين كشرط أساسي لصحة المصادقة⁷⁹⁶.

وتجدر الإشارة أن القانون التجاري الفرنسي يسمح للمدين أو للمندوب المكلف بتنفيذ خطة الإنقاذ بطلب تعديل جوهري عليها إذا ظهرت صعوبات في السداد، يتم التعديل بقرار من المحكمة بعد استشارة الأطراف المعنية والدائنين، حيث يعد سكوتهم قبولاً ما لم يتعلق الأمر بإعفاء الديون أو

⁷⁹³- Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p60.

⁷⁹⁴- Narindo CHIV, Op. Cit, pp26- 27.

⁷⁹⁵- Cass.Com., 18 déc. 2012, n° 11- 26.207.

⁷⁹⁶- Cass.Com., 22 janv. 2020, n°18- 19.104.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تحويلها إلى أسهم⁷⁹⁷، واعتمد القانون الفدرالي الأمريكي للإفلاس ذات المبدأ بموجب المادة 1127 منه⁷⁹⁸.

حيث يnaud إعداد خطة الاستمرارية سواء في إطار إجراء الإنقاذ أو إجراء التسوية القضائية، بجهة داخلية للمؤسسة وليس بالدائنين أنفسهم، ففي حالة إجراء الحماية يخول للمدين وحده إعداد مشروع الخطة وفقا لما تنص عليه المادة قا. 626-2 من القانون التجاري الفرنسي، باعتبار أن المبادرة بالإجراء تأتي منه، ويظل متحكما مبدئيا في إدارة نشاطه، أما في التسوية القضائية فقد يكلف المدين أو إذا تم تعيينه المدير القضائي بإعداد الخطة، عملا بأحكام المادة قا. 631-19 من القانون التجاري.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري؛ وبما أن الصلح يعد عقدا يبرم بين المدين وجماعة الدائنين، فإنه يتيح للأطراف حرية تضمين ما يروونه مناسبا من شروط، شريطة ألا يترتب على ذلك المساس بطبيعة الديون أو خصائصها، مع وجوب احترام مبدأ المساواة بين الدائنين دون أي تمييز⁷⁹⁹.

وعلى سبيل المقارنة؛ تتمثل أبرز الفروقات بين خطة الاستمرارية في القانون التجاري الفرنسي والصلح في القانون التجاري الجزائري في أن خطة الاستمرارية تعد وثيقة تنظيمية يضعها المدين أو الممثل القضائي.

وتهدف أساسا إلى ضمان استمرار نشاط المؤسسة وتقادي توقفها النهائي، في حين أن الصلح هو اتفاق تعاقدى يتم إبرامه بين المدين ودائنيه، وقد ينطوي على حلول تؤدي أحيانا إلى إنهاء النشاط خاصة في حالة الاتفاق على التخلي عن أصول المؤسسة أو تصفيتها، مما يجعله أقرب إلى تسوية نهائية للنزاع من كونه خطة إنقاذ اقتصادي.

وبذلك؛ تركز خطة الاستمرارية على البعد الوقائي والإنقاذي، بينما يظل الصلح أداة تفاوضية لتسوية الديون، حتى وإن كان ذلك على حساب استمرار النشاط.

⁷⁹⁷ - المادة قا. 626-26 من قانون التجاري الفرنسي؛ المادة ت. 626-45 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

⁷⁹⁸ - 11 U.S. Code § 1127: «(a)The proponent of a plan may modify such plan at any time before confirmation, but may not modify such plan so that such plan as modified fails to meet the requirements of sections 1122 and 1123 of this title. After the proponent of a plan files a modification of such plan with the court, the plan as modified becomes the plan».

⁷⁹⁹ - بريس ليلي، المرجع السابق، ص 48.

البند الثاني: آلية عرض المشروع على الدائنين

في إطار تنظيم عملية التصويت على خطط إعادة الهيكلة، أولى المشرع عناية خاصة بآلية إخطار الأطراف المتأثرة، ضمانا لشفافية الإجراءات وتكريسا لحق هذه الأطراف في الاطلاع والمشاركة الفعالة.

وفي هذا السياق؛ نصت التشريعات على ضرورة تبليغ كل طرف متأثر بإشعار مسبق قبل انعقاد جلسة التصويت بمدة كافية، بتوجيه هذا الإشعار إلى كل طرف متأثر قبل موعد التصويت بما لا يقل عن 21 واحد وعشرين يوما، ويتضمن الإشعار⁸⁰⁰، إلى جانب بيان كيفية توزيع الأطراف ضمن الفئات وطريقة احتساب الأصوات المعتمدة، المعايير التي استخدمها المصفي أو الإداري في تشكيل فئات الأطراف المتأثرة، مع إرفاق قائمة تفصيلية بهذه الفئات⁸⁰¹.

ويظهر المشرع الفرنسي مرونة واضحة في نظام الإعلام المتعلق بتوزيع الأطراف المتأثرة إلى فئات، إذ تنص المادة ت.626-55 من المرسوم المنظم للقانون التجاري على أن الإداري يخطر كل طرف متأثر، وبأي وسيلة كانت، بانتمائه إلى الفئة التي حددت له، وتزداد هذه المرونة وضوحا في حالة الفئات المكونة من حملة السندات أو أصحاب رؤوس الأموال⁸⁰².

حيث يلتزم الإداري بإعلامهم وفقا لأحكام المواد ت.626-61 وت.626-62 من ذات المرسوم، مما يضمن احترام خصوصية هذه الفئات وحقوقها في مرحلة إعداد الخطة، ويستخلص من ذلك أن نظام الإعلام هذا يتسم بالبساطة والفعالية في آن واحد، مما يهيئ الأرضية لاستشارة الدائنين وتمكينهم من الاطلاع على تفاصيل الخطة ومناقشتها، بما يسمح بالوصول إلى مرحلة التصويت وفق ضوابط واضحة⁸⁰³.

تعد استشارة الدائنين مرحلة محورية في مسار إعداد خطة الاستمرارية، حيث يجب عرض المقترحات المتعلقة بشروط تسوية الديون عليهم قبل أن يصدر القاضي حكمه باعتماد الخطة⁸⁰⁴،

⁸⁰⁰ - بديع بن عباس، المرجع السابق، ص57.

⁸⁰¹ - Hélène POUJADE; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p10.

⁸⁰² - Narindo CHIV, Op. Cit, p22.

⁸⁰³ - Lisa GOUSTIAUX, Op. Cit, p16.

⁸⁰⁴ - Francine MACORIG-VENIER; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p3.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

غير أن هذه الاستشارة، على الرغم من أهميتها، لا تكتسي طابعاً تفاوضياً، إذ يظل رأي الدائن في هذه المرحلة استشارياً فحسب.

دون أن يكون له الحق في اقتراح تعديل مضاد أو فرض بدائل على المدين⁸⁰⁵، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة قا. 5-626 من قانون التجاري الفرنسي على أن المدين أو الوكيل القضائي هو من يتولى تقديم المشروع، ويقتصر دور الدائن على القبول أو الرفض، دون إمكانية التفاوض⁸⁰⁶.

عندما يتم تعيين مدير القضائي، يلتزم هذا الأخير بإرسال نسخة من مشروع الخطة إلى الوكيل القضائي، وذلك تحت إشراف القاضي المنتدب، مع إرسال نفس المشروع إلى المراقبين وهيئات تمثيل الموظفين، وذلك طبقاً لما تقرره الفقرة الأولى من المادة قا. 5-626 من ذات القانون، أما في الحالات التي لا يعين فيها مدير، فإن المدين نفسه يتولى مهمة إبلاغ الممثل القضائي والقاضي المنتدب بمقترحات الخطة، ليقوم الممثل القضائي لاحقاً باستشارة الدائنين⁸⁰⁷.

ويشترط أن تتم الاستشارة لكل دائن قام بتقديم تصريح بدينه، سواء قبل هذا الدين أو لم يبت فيه بعد، فالفقرتان الثانية والثالثة من المادة قا. 5-626 من القانون التجاري الفرنسي إضافة إلى المادة قا. 7-626 الفقرة الأولى من ذات القانون؛ توضح أن الاستشارة تشمل جميع الدائنين الذين صرحوا بمطالبهم في الآجال المحددة، دون اشتراط تحقق الدين أو قبوله من قبل المحكمة، حتى الديون التي صرح بها المدين نفسه يجب أن يستشار أصحابها.

بالمقابل؛ لا يجوز استشارة الدائن الذي رفض تصريحه بالدين بشكل نهائي، لأنه لم يعد يعتبر جزءاً من جماعة الدائنين المخول لها المشاركة في خطة التسوية أو التصويت عليها، وينسحب ذات الحكم على الدائنين الذين لا يمكن تحميلهم تبعات الخطة أو فرض شروط زمنية عليهم، وعلى رأسهم الموظفون، والذين يستثنون من آليات الاستشارة⁸⁰⁸.

⁸⁰⁵- Anne EPAULARD. Chloé ZAPHA, Op. Cit, P11.

⁸⁰⁶- تقابلها المادة 1109 من قانون الفيدرالي الأمريكي الإفلاس، التي جاء فيها:

«(a) The Securities and Exchange Commission may raise and may appear and be heard on any issue in a case under this chapter, but the Securities and Exchange Commission may not appeal from any judgment, order, or decree entered in the case.

(b) A party in interest, including the debtor, the trustee, a creditors' committee, an equity security holders' committee, a creditor, an equity security holder, or any indenture trustee, may raise and may appear and be heard on any issue in a case under this chapter».

⁸⁰⁷- المادة قا. 3-627 الفقرة الثانية من القانون التجاري الفرنسي.

⁸⁰⁸- المادة قا. 20-626 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما لا يخضع للاستشارة الدائنون الذين تقل قيمة ديونهم عن 500 يورو، إذ تنص المادة قا. 626-20 الفقرة الثانية والمادة قا. 626-34 من القانون التجاري الفرنسي بوضوح على أن هذه الديون تسدد دون تأجيل أو تخفيض، بشرط ألا يتجاوز مجموعها نسبة 5٪ من إجمالي المديونية المقدرة، وبالتالي؛ فإن استثناء هؤلاء الدائنين من عملية الاستشارة يبرره واقع كونهم غير معنيين بإجراءات إعادة الجدولة أو التخفيض التي تستوجب الاستشارة⁸⁰⁹.

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، أكدت المحكمة على أن الاستشارة لا تهدف إلى التفاوض، بل إلى إعلام الدائنين بشروط الخطة المقترحة، وتمكينهم من التعبير عن موقفهم بالموافقة أو الرفض، دون إمكانية اقتراح تعديل بديل⁸¹⁰.

كما تفرض أحكام المادة قا. 626-5 من قانون التجاري الفرنسي، المدعومة بالمادة ت. 626-7 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، على الوكيل القضائي القيام باستشارة كل دائن صرح بمطالبته، وذلك بخصوص المواعيد والخصومات المقترحة عليه ضمن مشروع خطة الاستمرارية، وتعد هذه الاستشارة إلزامية، وتتم إما بصفة فردية أو جماعية، مع تمتع الوكيل بحرية اختيار الطريقة الأنسب، رغم أن الاستشارة الفردية تمثل القاعدة في الممارسة العملية⁸¹¹.

في حالة الاستشارة الفردية، يرسل الممثل القضائي خطاباً مضموناً مع إشعار بالاستلام إلى كل دائن، يتضمن تفاصيل المقترحات المتعلقة بتسوية الالتزامات، ويجب أن يذكر صراحة في هذا الخطاب أن عدم الرد في غضون 30 ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام يعد بمثابة قبول ضمني للمقترحات، هذا الشرط الزمني له أثر قانوني مباشر، إذ يؤدي إلى تثبيت المقترحات المقدمة في حال سكوت الدائن.

كما تفرض المادة قا. 626-7 أن يرفق بالخطاب المستندات التالية:

- بيان الوضع المالي للمدين، مع تمييز الالتزامات المضمونة وغير المضمونة؛
- نسخة من مقترحات المدين لتسوية الالتزامات؛
- الوكيل القضائي والمراقبين، إن وُجدوا؛
- إشعار بالدعوة للرد خلال 30 يوماً.

⁸⁰⁹- Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p62.

⁸¹⁰- CA Paris, 17 octobre 2019, n° 18/12345.

⁸¹¹- Lisa GOUSTIAUX, Op. Cit, p17.

رغم أن القانون لا ينص صراحة على بطلان الخطة في حال الإخلال بهذه الشكليات، فإن قضاء محكمة النقض قد أضفى طابعا صارما على هذه المسألة، ففي قرار هام صادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 22 مايو 2007⁸¹²، قضت المحكمة بأن الحكم الذي يعتمد خطة لم تحترم بشأنها نماذج خطابات الاستشارة المفروضة قانونا يعد باطلا ولاغيا، ويكرس هذا الحكم الطبيعة الجوهرية لهذه الإجراءات، ويجعل من احترامها شرطا لصحة الخطة، وليس مجرد إجراء شكلي.

على الرغم من أن الاستشارة الجماعية تظل استثناء نادرا في الواقع العملي، فإن المادة 626-8 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي تنظم شروطها بدقة، وهي تتطلب على وجه الخصوص استدعاء الدائنين في شكل جماعي للرد على المقترحات، غالبا عندما يكون هناك عدد كبير من الدائنين بنفس الوضع القانوني⁸¹³.

أما فيما يخص الديون العمومية؛ فإن المواد 626-9 إلى 626-51 من القانون التجاري الفرنسي تحدد آلية خاصة لاستشارتها، حيث تخضع هذه الديون لنظام خاص من حيث التخفيضات، وتستلزم إحالتها إلى لجنة رؤساء المصالح المالية، التي تملك وحدها سلطة قبول أو رفض المقترحات المتعلقة بالخصومات⁸¹⁴.

وتكرس المادة 626-9 من قانون التجاري الفرنسي مبدأ المرونة في تسوية الالتزامات، من خلال السماح للمدين عبر الخطة المقترحة بتقديم خيار بديل للدائنين، يتمثل في سداد الدين خلال آجال أقصر مما هو معروض في المقترح الرئيسي، مقابل خصم نسبي من المبلغ الأصلي للدين.

ويمثل هذا الخيار بديلا طوعيا قد يفضله بعض الدائنين الراغبين في استرجاع جزء من مستحقاتهم في وقت أقرب، ولو كان على حساب جزء من المبلغ، هذا الخيار يعرض فقط على الدائنين الذين تتم استشارتهم بصورة فردية، ويبلغ به كل دائن بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام، وفقا لمقتضيات المادتين 626-5 و 626-7 من القانون التجاري الفرنسي، ويجب أن يتضمن هذا الخطاب إشارة صريحة إلى الخيار الذي ستختاره المحكمة تلقائيا في حال عدم رد الدائن خلال المهلة المحددة (30 يوما).

⁸¹²- Cass.Com., 22 mai 2007, n° 06-13.135.

⁸¹³- Tom CRNJAK, Op. Cit, p22.

⁸¹⁴- Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p60.

وقضت محكمة النقض الفرنسية-الغرفة التجارية قرار بتاريخ 15 ديسمبر 2015⁸¹⁵؛ بأن عدم ذكر الخيار الذي ستحتفظ به المحكمة تلقائياً في حالة عدم الرد، أو وجود خطأ في صياغة هذا الخيار، يمنع فرض أي خصم على الدائن المعني، أي أن المحكمة لا يمكنها أن تفرض الأثر المترتب عن الخيار البديل دون أن يكون هذا الخيار مذكوراً بوضوح في خطاب الاستشارة الموجه للدائن.

ويمثل هذا الحكم ضماناً إجرائية مهمة، تعكس تشدد القضاء الفرنسي في احترام حقوق الدائنين الشكلية والمادية داخل الإجراءات الجماعية، فالخطة؛ وإن كانت تهدف إلى إنقاذ المؤسسة المتعثرة، لا يجوز أن تتحول إلى أداة تقييد تعسفي لحقوق الدائنين دون احترام الإجراءات التي فرضها القانون لحمايتهم⁸¹⁶.

أما عن المهلة القانونية للرد على خطاب الاستشارة؛ تمنح المادة قا. 626-5 الفقرة الثانية من القانون التجاري الفرنسي لكل دائن تمت استشارته مهلة ثلاثين يوماً، تسري من تاريخ إرسال الخطاب المسجل مع إشعار بالاستلام، ليقوم بالرد على المقترحات المتعلقة بتسوية الالتزامات.

ويعد احترام هذه المهلة شرطاً أساسياً لصحة الإجراء، إذ لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً باعتماد خطة الاستمرارية قبل انقضاء هذه المهلة، ويعتبر أي حكم يصدر خلال فترة الثلاثين يوماً مخالفاً للقانون، ويعرض الإجراء للبطلان⁸¹⁷.

قضت محكمة النقض الفرنسية أن عدم احترام هذه المهلة يمكن أن يؤدي إلى بطلان الخطة في حال أثبت الدائن أنه لحق به ضرر، ويملك هذا الأخير حينها الحق في ممارسة دعوى اعتراض من الغير لإبطال الحكم الذي صادق على الخطة، إذا لم تحترم مهلة الثلاثين يوماً⁸¹⁸.

كما أن القانون لا يفرض شكلاً معيناً للرد من طرف الدائن، إلا أن مضمونه يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، إما قبولاً أو رفضاً محضاً، أما تقديم الدائن لمقترح بديل أو تعديل على الشروط، فيعتبر بمثابة رفض ضمني للمقترح الأصلي، حيث إن القانون لا يمنح الدائن سلطة صياغة

⁸¹⁵- Cass.Com., 15 déc. 2015, n° 14- 20.588.

⁸¹⁶- du Haut Comité Juridique de la Place Financière de Paris, Op. Cit, p42.

⁸¹⁷- Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p69.

⁸¹⁸- Cass.Com., 7 juin 2011, n° 10- 17.715.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مقترحات بديلة، وبالتالي؛ فإن التفاوض غير مسموح به في هذه المرحلة، ويقتصر دور الدائن على القبول أو الرفض.

وإن احترام أجل الثلاثين يوما يشكل حجر الزاوية في ضمان التوازن بين مصلحة المدين في تسوية ديونه ومصلحة الدائن في إبداء موقفه من الخطة المقترحة، ويعكس التشدد القضائي الفرنسي في هذا الصدد إرادة واضحة في حماية حقوق الدائنين الإجرائية كجزء لا يتجزأ من شرعية العملية الجماعية⁸¹⁹.

وعقب انقضاء مهلة الثلاثين يوما الممنوحة للدائنين للتعبير عن موقفهم من المقترحات المقدمة لتسوية الالتزامات، يتولى الوكيل القضائي إعداد محضر إجمالي يتضمن حصيلة الردود، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة قا. 626-7 من القانون التجاري الفرنسي، ويعد هذا المحضر وثيقة رسمية تظهر عدد الدائنين الموافقين والرافضين للمقترحات.

وتشكل مرجعا حاسما لتقييم مدى قابلية الخطة للتنفيذ، ثم يوزع المحضر على الأطراف المعنية، كما يلتزم الممثل القضائي بعد إعداد هذا المحضر، بإرسال نسخة منه إلى كل من المدين باعتباره الطرف المبادر بالمقترحات؛ المدير القضائي، في حال تعيينه؛ المراقبين الذين يضطلعون بدور استشاري في تتبع حسن سير الخطة ومراقبة الموازنة بين مصالح الأطراف⁸²⁰.

ولا يعتبر هذا البيان مجرد إجراء شكلي، بل يشكل إحدى الوثائق الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة عند دراسة مدى إمكانية اعتماد خطة التسوية، سواء من حيث استيفاء النصاب القانوني للموافقة (إن طلب) أو من حيث تقييم توازنها المالي وجدواها الواقعية، وتؤكد محكمة النقض الفرنسية على أهمية احترام المسار الإجرائي المتعلق باستشارة الدائنين وإعداد هذا البيان، باعتباره شرطا جوهريا لصحة الخطة⁸²¹.

وفي إطار المقارنة دائما؛ يلاحظ أن التشريع الفرنسي جاء أكثر دقة وتنظيما في هذا المجال، إذ وضع آليات واضحة لحماية حقوق الدائنين وضمان مشاركتهم الفعالة في إجراءات، من خلال ضبط طرق الاستدعاء، وتحديد آجال دقيقة لانعقاد، وإلزام الممثلين القضائيين باحترام مبدأ المساواة

⁸¹⁹- Narindo CHIV, Op. Cit, pp30.

⁸²⁰- Lisa GOUSTIAUX, Op. Cit, p40.

⁸²¹- Cass.Com., 3 octobre 2006, n° 05- 17.498.

بين الدائنين وتقديم المعلومات الكاملة لهم، إضافة إلى النص صراحة على وجوب تمكينهم من الاطلاع على مشروع خطة الاستمرارية وإبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم ضمن آجال محددة.

أما في التشريع الجزائري، ورغم وجود نصوص تنظم دعوة الدائنين وانعقاد جمعيات الصلح، فإنها جاءت أقل تفصيلاً ولم ترسخ ضمانات قوية للحضور والمشاركة، فضلاً عن أن المشرع لم يتناول صراحة مسألة استشارة الدائنين في صياغة بنود الاتفاق، مما يجعل مشاركتهم محدودة أو شكلية أحياناً، ويفتح المجال لثغرات عملية قد تمس بمستوى الحماية القانونية المقررة لهم.

البند الثالث: الآثار المترتبة عن إبداء الرأي

وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار الآجال والتخفيضات التي يوافق عليها الدائنون في إطار الخطة المقترحة، وبموجب ذلك؛ إذا وافق الدائنون على مقترحات السداد المقدمة من المدين، فإن المحكمة ملزمة من حيث المبدأ باعتماد تلك الشروط، غير أن التساؤل يثور بشأن مدى إمكانية المحكمة تعديل هذه الشروط، إما بتشديدها أو تليينها، دون موافقة المدين⁸²².

من الناحية القانونية؛ تمنح المادة نفسها المحكمة سلطة تقليص الآجال والتخفيضات، دون اشتراط موافقة صريحة من المدين، إذا رأت أن الوضع المالي للشركة يسمح بشروط سداد أفضل للدائنين، إلا أن هذا الوضع يبقى استثنائياً في التطبيق العملي، ففي غياب موافقة المدين، يمكن أن يثور جدل حول مدى مشروعية هذه المبادرة القضائية.

ولهذا السبب؛ يعتبر من المستحسن على ضوء الفقه والقضاء، أن يتم عرض التعديل المقترح أثناء الجلسة المخصصة لاعتماد الخطة، وتمكين المدين من إبداء رأيه، تحقيقاً لمبدأ المواجهة وضماناً للتوازن بين المصالح.

وفي الحالات التي يتضمن فيها مشروع الخطة خيارات سداد بديلة، كما تسمح بذلك المادة 626-9 من ذات القانون؛ يتعين على المحكمة أن تبين بوضوح ضمن منطوق حكمها التصرف المعتمد تجاه كل دائن بحسب الخيار المعتمد بالنسبة لكل دائن، سواء كان قد وافق عليه صراحة أو اعتبر موافقاً عليه ضمناً.

⁸²² - المادة 626-18 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان الشفافية وتيسير الرقابة على مشروعية الحكم، وقد قضت محكمة النقض-الغرفة التجارية في قرار صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2015⁸²³، بأن أي خلل في تبيان مضمون هذه الخيارات أو في الآجال المحددة لها قد يُفضي إلى إبطال الحكم المعتمد للخطّة، خاصة إذا ترتب عن ذلك إضرار بمصالح أحد الدائنين أو إخلال بمبدأ المساواة في المعاملة.

بالنسبة للدائنين الذين يرفضون كافة مقترحات الخطّة المقدمة من المدين، فإن المحكمة تتدخل لتحديد شروط السداد نيابة عنهم، في هذا الإطار؛ تقرض المحكمة آجالاً موحدة للسداد لا يمكن أن تتجاوز مدة الخطّة، وهي محددة قانوناً بعشر سنوات كحد أقصى.

ويتعين على المدين الشروع في السداد في أجل لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القاضي باعتماد الخطّة، كما أن المبالغ المدفوعة لا يمكن أن تقل، بالنسبة للدفعات من السنة الثالثة، عن نسبة 5% من المبلغ الإجمالي للدَيْن⁸²⁴، على أن ترتفع هذه النسبة ابتداء من السنة السادسة لتبلغ على الأقل 10%⁸²⁵.

وفي هذا السياق؛ تميز الفقرة الثالثة من المادة 626-18 من ذات القانون بين الديون الخاضعة لشروط سداد مسبقة الاتفاق، وتلك التي تقرض عليها آجال جديدة، إذ تنص هذه الفقرة على أنه عندما تكون مواعيد الدفع المحددة بين الأطراف قبل افتتاح الإجراء أطول من مدة الخطّة، تأمر المحكمة بالإبقاء على هذه المواعيد، وهو ما يعد استثناءً على مبدأ تحديد آجال موحدة لجميع الدائنين الراضين.

غير أن المحكمة في هذا الإطار، لا تتمتع بسلطة فرض تأجيلات تتجاوز الحدود القانونية، أي أنها لا يمكن أن تقرر تعليقاً تاماً للسداد يتجاوز الأجل السنوي الأول أو يؤخر تنفيذ الالتزامات إلى ما بعد المدة القصوى المحددة للخطّة، ويهدف هذا القيد إلى الحفاظ على التوازن بين مصلحة المدين في الحصول على فترة سداد ميسرة، ومصلحة الدائن في الحصول على سداد منتظم ومضمون.

⁸²³- Cass.Com., 15 déc. 2015, n° 14- 20.588.

⁸²⁴- المادة 626-18 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸²⁵- F. MACORIN-VENIER; C. SAINT-ALARY-HOUIN, Les créances dans l'ordonnance n° 2008- 1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté, Revue des sociétés, n° 1, 2008, p9.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي الواقع؛ ورغم وضوح النصوص، فإن هذه الوضعيات العملية تبقى نادرة، إذ غالبا ما يتم التوصل إلى تسوية رضائية مع عدد من الدائنين، مما يُجنب المحكمة اللجوء إلى فرض شروط موحدة على من يعارض الخطة، وتؤكد محكمة النقض في عدد من قراراتها على احترام هذه القواعد الموضوعية، خاصة ما يتعلق بحدود التدخل القضائي في شروط السداد، من أجل ضمان حماية مبدئية لمصلحة الدائنين ضمن إطار الخطة دون إخلال بمبادئ المساواة أو الأمان القانوني⁸²⁶.

وعندما يبادر الدائن بتقديم اقتراح مضاد على مقترحات الخطة التي عرضت عليه، فإن هذا السلوك يعد في حكم الرفض، ولا يعتد به كتصرف تفاوضي ملزم، فالمادة قا. 626-5 من القانون التجاري الفرنسي لا تعترف سوى بالقبول أو الرفض الصريحين، ولا تمنح الدائن صلاحية تقديم مقترحات بديلة تلزم المدين أو المحكمة.

وبالتالي؛ فإن هذا الدائن يعامل بنفس شروط الدائن الراض، ويطبق عليه نظام السداد المفروض قضائيا، دون النظر في محتوى المقترح المضاد الذي تقدم به، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بمفاوضة تعاقدية بل بإجراء جماعي له ضوابطه القانونية الخاصة.

أما فيما يتعلق بالدائنين الذين لم يقدموا أي رد خلال المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوما من تاريخ إرسال خطاب الاستشارة، فيعتبر سكوتهم بمثابة قبول ضمني للمقترحات المقدمة⁸²⁷، كما أن عدم الرد كتابيا خلال ثلاثين يوما من إرسال خطاب الاستشارة يعد قبولا لمقترحات الالتزامات، بما في ذلك مواعيد السداد والتخفيضات المقترحة على مبلغ الدين⁸²⁸.

وإذا كانت الخطة المعروضة تتضمن خيارا بين عدة صيغ للسداد، فإن الخيار الذي يسري على الدائن الصامت هو ذلك المحدد صراحة في خطاب الاستشارة المرسل إليه، كما يفرضه القانون والاجتهاد القضائي، ويُشترط في هذه الحالة أن يكون الخطاب قد ذكر بوضوح الخيار الذي سيعتمد في حال عدم الرد.

⁸²⁶ - F. MACORIN-VENIER; C. SAINT-ALARY-HOUIN, Op. Cit, p15.

⁸²⁷ - المادة قا. 626-5 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸²⁸ - Article L.626-5: «...En cas de consultation par écrit, le défaut de réponse, dans le délai de trente jours à compter de la réception de la lettre du mandataire judiciaire, vaut acceptation... ».

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالتالي؛ فإن المحكمة لا تملك سلطة تفسير سكوت الدائن خارج الإطار الضيق الذي رسمه النص القانوني، كما أنها لا يمكن أن تطبق خصما أو تعديلا في شروط السداد لم يُقبله صراحة أو ضمنا وفق الشروط الشكلية المطلوبة.

ويكرس القانون التجاري الفرنسي مبدأ وقف استحقاق الفوائد للدائنين السابقين، غير أن هذا التجديد لا يشمل بعض العقود، فالمادة قا. 622-28 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أن العقود التي تتجاوز مدتها سنة واحدة لا يسري عليها وقف الفوائد، بما في ذلك القروض أو السندات ذات الاستحقاق الطويل.

ويحتسب هذا الأجل منذ تاريخ إبرام العقد، في حال قبل الدائن تعليق الفائدة، تقرر المحكمة هذا التعليق، بما في ذلك أي إعفاءات تم منحها، مع التأكيد على أن ذلك يسري فقط على الفوائد المستحقة بعد فتح الإجراءات الجماعية، ما لم يوافق الدائن صراحة على خلاف ذلك.

أما إذا وافق الدائن نهائيا على استمرار الفوائد، فإن الدين بما فيه الفوائد، يخضع لأحكام الخطة، سواء تم النطق بسقوط الأجل قبل افتتاح الإجراء أم بعده، ويُذكر في هذا السياق أن الفقرة الثالثة من المادة قا. 626-18 تنص على أنه إذا كانت آجال السداد المتفق عليها قبل افتتاح الإجراء أطول من مدة الخطة، فإن المحكمة تأمر بالإبقاء على تلك الآجال⁸²⁹.

وفيما يتعلق بالمطالبات المتنازع عليها يكرس الاجتهاد القضائي الفرنسي، إلى جانب النصوص القانونية، مبدأ شمولية خطة الاستمرارية لجميع المطالبات، بما في ذلك تلك التي لا تزال محل نزاع، فقد أكدت محكمة النقض-الغرفة التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016⁸³⁰، أن خطة الاستمرارية لا يمكن أن تقتصر على تسوية الديون غير المتنازع عليها، بل يجب أن تشمل جميع الالتزامات المعلنة، باستثناء تلك التي تم رفضها بقرار قضائي نهائي.

⁸²⁹- Article L.626-18: «...Lorsque le principal d'une créance reste à échoir en totalité au jour du premier paiement prévu par le plan, son remboursement commence à la date de l'annuité prévue par le plan qui suit l'échéance stipulée par les parties avant l'ouverture de la procédure. A cette date, le principal est payé à concurrence du montant qui aurait été perçu par le créancier s'il avait été soumis depuis le début du plan aux délais uniformes de paiement imposés par le tribunal aux autres créanciers. Le montant versé au titre des annuités suivantes est déterminé conformément aux délais uniformes de paiement imposés aux autres créanciers. Si aucun créancier n'a été soumis à des délais uniformes de paiement, le montant versé au titre des annuités suivantes correspond à des fractions annuelles égales du montant du principal restant dû...».

⁸³⁰- Cass.Com., 15 nov 2016, n° 14- 22.785.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويعزز هذا التوجه من خلال قرار لاحق لمحكمة النقض الغرفة التجارية الصادر بتاريخ 20 مارس 2019⁸³¹، الذي فسر أحكام المادة قا.626-01 فقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي، مدعوماً بما نصت عليه المادة قا.626-11 فقرة 3 من القانون نفسه، والتي تقضي بأن المبالغ المرتبطة بالمطالبات المتنازع عليها لا توزع إلا بعد قبولها نهائياً ضمن الالتزامات.

ومع ذلك؛ يجوز للمحكمة السماح بمشاركة مؤقتة للدائن في التوزيعات السابقة للقرار النهائي، على أن تودع المبالغ المخصصة له لدى مفوض تنفيذ الخطة وتُجمد إلى حين الفصل في النزاع، ما يجعل النص صراحةً على هذه المسألة داخل الخطة أمراً غير ضروري طالما أن القانون ينظمها بدقة.

ويضاف إلى هذا الإطار الأمر الصادر في 15 سبتمبر 2021، الذي أدخل فقرة جديدة في المادة قا.626-01 من القانون السابق الذكر؛ تطبق على الإجراءات المفتوحة ابتداء من 1 أكتوبر 2021، وتنص عندما يمكن إثبات الالتزامات بواسطة شهادة من محاسب قانوني أو مدقق، يمكن أن تشمل هذه الشهادة المطالبات المصرح بها سواء كانت مقبولة أو غير متنازع عليها، وكذلك تلك التي يمكن تحديدها، لا سيما تلك التي لم تنته بعد فترة الإعلان عنها.

وبالتالي؛ يجوز للمحكمة أن تستند في إعداد خطة الاستمرارية إلى شهادة المحاسب أو المدقق، تتضمن تقديراً شاملاً لجميع الديون⁸³²، بما فيها تلك التي لا تزال فترة التصريح بها مفتوحة أو المتنازع عليها، وهو ما يسمح بتحديد إطار كمي شامل للالتزامات في مرحلة مبكرة من الإجراء، مع ترك إمكانية التعديل بناء على نتائج التحقق من المطالبات⁸³³.

فيما يتعلق بالدائنين الذين لم يستشاروا بسبب الإهمال في إطار خطة الاستمرارية، تعد استشارة الدائنين بشأن المقترحات المقدمة إليهم إجراء جوهرياً لضمان احترام مبدأ المساواة والشفافية، وعليه؛ فإن أي دائن لم يتم استشارته سواء بسبب خطأ مادي أو إهمال لا يمكن اعتباره موافقاً ضمناً على الخطة.

⁸³¹- Cass.Com., 20 mars 2019, n° 27527.

⁸³²- Nahid LYAZAMI, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Op. Cit, p83.

⁸³³- Lisa GOUSTIAUX, Op. Cit, p52.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد كرس المشرع هذا المفهوم من خلال المادة قا.626-18 من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص على أن الدائنين الذين لم يقبلوا صراحة بالمقترحات، لأي سبب كان؛ يعاملون كدائنين آخرين لم يوافقوا على الخطة، بالتالي؛ يخضع هؤلاء الدائنون للشروط الأقل إمتيازاً فيما يتعلق بأجال الدفع أو نسب الخصم، شأنهم شأن الدائنين الذين عبروا صراحة عن رفضهم.

هذا ما أكدته كذلك الفقه، باعتبار أن عدم الاستشارة لا يُنتج أثراً قانونياً يعادل الموافقة، بل يجب تعويض هذا الإخلال في إطار رقابة المحكمة عند التصديق على الخطة، خصوصاً إذا تبين أن الإغفال أثر جوهرياً على نتائج التشاور⁸³⁴.

أما فيما يخص الدائنين العموميين؛ فبالرغم من أن الدائنين العموميين يمكن أن يخضعوا لأحكام الخطط من حيث المواعيد والجدولة، إلا أن الإعفاءات من الديون العمومية لا تدخل ضمن سلطة القاضي التجاري، وقد أكدت المواد من ت.626-9 إلى ت.626-15 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري أن المسألة تدخل ضمن صلاحيات لجنة التنسيق للخدمات المالية (CCSF)⁸³⁵.

وتخضع هذه الآلية لإجراءات خاصة خارج نطاق الخطة، ويستلزم طلباً صريحاً من المدين يقدم للجنة المعنية، وبالتالي؛ فإن خطة الاستمرارية، وإن كانت تحدد آجالاً أو نسب سداد لديون الدائنين العموميين، لا يمكن أن تتضمن قرارات بإعفائهم من الديون، إلا بعد موافقة صريحة من اللجنة المختصة⁸³⁶.

وينص القانون على نظام خاص يهدف إلى حماية صغار الدائنين، إذ قرر المشرع تسديد الديون التي تقل قيمتها عن 500 يورو فوراً ودون أي خصم أو تأخير⁸³⁷، وذلك لتقادي تعقيد الإجراءات وإطالة آجال التسوية بالنسبة لأصحاب المطالبات البسيطة، بصرف النظر عن الشروط المفروضة على باقي الدائنين.

غير أن هذا الإمتياز مشروط بألا يتجاوز مجموع هذه الديون نسبة 5% من إجمالي الالتزامات المدرجة في الخطة، وفي حال تجاوزها، تسدد المطالبات الأقل قيمة تدريجياً حتى بلوغ هذا الحد،

⁸³⁴- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p72.

⁸³⁵- وهي هيئة إدارية مستقلة، لها السلطة التقديرية للنظر في طلبات الإعفاء الجزئي أو الكلي من ديون الدولة والمؤسسات العامة.

⁸³⁶- Lisa GOUSTIAUX, Op. Cit, p15.

⁸³⁷- المادة ت.626-20 والمادة ت.626-34 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويجسد هذا التنظيم مبدأ التفضيل النسبي لصغار الدائنين مع الحفاظ على التوازن المالي العام للخطوة⁸³⁸.

وفي الحالات التي تتدخل فيها مؤسسة ضمان الأجور لتسديد مستحقات العمال، فإن هذه الأخيرة تحل قانونيا محلهم في حقوقهم تجاه الشركة، وفقا لآلية الحل القانوني، وبهذا؛ صندوق الضمان دائما بالمعنى الكامل للكلمة، كما سبق وأن أشرنا، لكنها تظل محمية⁸³⁹، ولا يجوز فرض أي خصم أو جدول زمني للسداد عليها، إلا بموافقتها الصريحة، والتي يجب أن تدون بوضوح في منطوق الحكم القضائي المعتمد للخطوة، ويعد ذلك تطبيقا صارما لمبدأ عدم المساس بالديون ذات الطابع الاجتماعي الحيوي⁸⁴⁰.

وفي سياق التنفيذ؛ يثار التساؤل حول ما إذا كان عدم سداد المدين لأقساط مستحقة للصندوق، ويمكن أن يفضي إلى إلغاء خطة الاستمرارية، من الناحية النظرية؛ لا يعد هذا الإخلال سببا مباشرا لإنهاء الخطة ما دام لا يمثل مردودا ناتجا عنها، ولكنه قد يفسر من قبل المحكمة كعنصر على عودة حالة توقف عن الدفع، خاصة إذا تكرر أو ترافق مع مؤشرات مالية أخرى.

أما فيما يتعلق بالمطالبات المضمونة بإمتياز التوفيق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة قا. 611-11 من القانون التجاري الفرنسي؛ فإن القانون يمنع فرض أي إعفاءات أو آجال عليها، إلا في حالة وجود موافقة صريحة من الدائن المعني، وفقا لما تؤكد المادة قا. 626-10 من ذات القانون.

ويستند هذا الإمتياز إلى منطق حماية الدائنين الذين أسهموا في إنقاذ الشركة قبل افتتاح الإجراءات الجماعية، حيث تُمكنهم هذه الآلية من استرجاع ديونهم بشروط أفضل من بقية الدائنين، ولا يجوز المساس بحقوقهم إلا إذا عبروا صراحة عن قبولهم لأي تعديل⁸⁴¹.

أما فيما يخص العقود الجارية، فإن فتح خطة الاستمرارية لا يؤثر على استمرار سريان العقود التي لم يتم فسخها أو إنهاؤها قبل فتح الإجراءات الجماعية أو خلال مرحلة المراقبة، فبمجرد عودة

⁸³⁸- Narindo CHIV, Op. Cit, p49.

⁸³⁹- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p126.

⁸⁴⁰- INSOLVENCY ENM, Union européenne Guide comparatif des lois de transposition de la Directive « Restructuration préventive et insolvabilité » du 20 juin 2019. Belgique, France, Allemagne, Italie, Pays- Bas, Espagne, Consulter: 08- 08- 2025, À: 01:35, Disponible sur: <https://ssm-italia.eu/wp-content/uploads/2023/10/FR- GUIDE- COMPARATIF- INSOLVENCY- 2- EU- CIP2.pdf>

⁸⁴¹- Marie KOEHL, Op. Cit, p179.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المدين إلى وضع مالي متوازن، تعاد العلاقة التعاقدية إلى حالتها العادية وتخضع للقواعد العامة للعقود، دون أن يستفيد المتعاقد الآخر من إمكانية طلب الفسخ استنادا إلى دين سابق تم تجميده بموجب مبدأ وقف الإجراءات الفردية⁸⁴².

ويعامل الدين السابق كدين مستحق قبل فتح الإجراء، ويخضع لشروط السداد التي تفرضها الخطة، وليس للعقوبات التقليدية المترتبة عن الإخلال بالتزامات العقد، وبالتالي؛ فإن الوفاء بالخطة يترتب عليه استئناف الأداء التعاقدي الطبيعي، دون إمكانية الرجوع بأثر رجعي إلى إخلال سابق، وهو ما ينسجم مع فلسفة حماية النشاط التجاري واستمراريته⁸⁴³.

كما يلزم القانون المدين وفقا لما تنص عليه المادة 626-8 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، بإبلاغ هذه اللجنة واستشارتها حول التدابير المقترحة في إطار الخطة، ولا يقتصر دور اللجنة على الإطلاع السلبي، بل يتضمن ذلك مشاركة فعلية عبر تقديم الرأي حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإجراءات المتخذة، خصوصا تلك التي تمس العمالة، التنظيم الداخلي، أو إعادة الهيكلة.

وتعد هذه الاستشارة من الضمانات الجوهرية لحماية مصلحة الأجراء⁸⁴⁴، باعتبارهم من الفئات المتأثرة بشكل مباشر باستمرارية النشاط الاقتصادي للمؤسسة، وفي حال تم إغفال هذه الاستشارة، قد يشكل ذلك خرقا للإجراءات الجوهرية، من شأنه أن يعرض الخطة لاحقا للطعن من قبل الجهات المتضررة، أو أن يدرج ضمن عناصر تقييم جدية المشروع عند نظر المحكمة في المصادقة عليه⁸⁴⁵.

ويظهر القضاء الفرنسي تشددا في إلزامية هذه الاستشارة، خصوصا عندما تتضمن الخطة إعادة هيكلة للعمال أو تغييرات كبيرة تمس التنظيم، حيث يعتبر تجاهل اللجنة إخلالا بحقوق المعلومات والمشاورة المكفولة قانونا⁸⁴⁶.

⁸⁴²- Pierre-Michel LE CORRE, Test du meilleur intérêt des créanciers, règle de la priorité absolue et classes de parties affectées: premières précisions de la Cour de cassation, n° 23- 22.267 et n° 23- 22.315, FS- B, 2025, Publié sur le site: <https://www.lexbase.fr/article-juridique/119434499-commentairetestdumeilleuriinteretdescreanciersregledelaprioriteabsolueetclassesdeparti>

⁸⁴³- المادة 626-20 وقا. 622-7 من القانون التجاري الفرنسي؛ Cass, com., 17 mars 2009, n° 07-21.415؛ Cass, com., 9 mars 2010, n° 09-12.351.

⁸⁴⁴- Marie KOEHL, Op. Cit, p233.

⁸⁴⁵- Lisa GOUSTIAUX, Op. Cit, p52.

⁸⁴⁶- Sahra SAOUDI, Classements Restructuring (janvier 2024 – janvier 2025), Option Finance Le Mensuel, n°13, 2025, p62.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يتبين من خلال قراءة هذه الأحكام أن المشرع الفرنسي قد حرص على حماية مختلف فئات الدائنين ضمن خطة الاستمرارية، من خلال قواعد دقيقة تراعي مبدأ المساواة، دون أن تغفل الحالات الاستثنائية كالإغفال أو المطالبات العمومية أو الديون الصغيرة، كما تدخل القضاء والفقه لتفسير هذه المقتضيات بما يعزز ضمانات الدائنين ويحد من التعسف في التطبيق.

وبالمقارنة مع التشريع الجزائري؛ يلاحظ أن التشريع الفرنسي قد أرسى تنظيماً أكثر دقة ومرونة فيما يتعلق باستشارة الدائنين خلال إعداد خطة الاستمرار، حيث اعتمد آليات متقدمة مثل اعتبار صمت الدائن بمثابة قبول ضمني، ومنح المحكمة صلاحيات واسعة في إعادة جدولة الديون أو تخفيض آجال السداد حتى في حالة غياب توافق صريح⁸⁴⁷.

أما التشريع الجزائري؛ ورغم إقراره نظام الصلح القضائي، فإنه لم يتناول مسألة استشارة الدائنين بهذه الكيفية الدقيقة، ولم يضع آليات افتراضية لقبول أو رفض مقترحات المدين⁸⁴⁸، مما يحد من فعالية الإجراء ويجعل حماية الدائنين أقل وضوحاً مقارنة بالنظام الفرنسي⁸⁴⁹.

وفيما يخص سلطة المحكمة في تعديل شروط خطة إعادة التنظيم أو الصلح، يلاحظ اختلاف واضح بين الأنظمة القانونية الثلاثة، ففي القانون الفرنسي؛ تمنح المحكمة صلاحية تعديل شروط الخطة، سواء بالرفع أو الخفض أو الإضافة، لصالح الدائنين، دون الحاجة إلى موافقة صريحة من المدين⁸⁵⁰، مما يعزز حماية مصالح الدائنين أثناء مرحلة تنفيذ الخطة⁸⁵¹.

في حين النظام الفيدرالي الأمريكي، فالمحكمة لا تملك سلطة تعديل شروط الصلح بعد المصادقة، ويصبح المدين حراً في إدارة أمواله، ما يقلل الرقابة القضائية المباشرة ويجعل حماية الدائنين تعتمد على ما تم الاتفاق عليه مسبقاً⁸⁵².

⁸⁴⁷ - المواد قا. 19-626 و قا. 10-626 و قا. 11-626 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸⁴⁸ - المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁸⁴⁹ - Partie Législative et Réglementaire, Op. Cit, p61.

⁸⁵⁰ - المادة قا. 19-626 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸⁵¹ - تقابلها المادة 1127 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁸⁵² - 11 U.S. Code § 1127: « (a)The proponent of a plan may modify such plan at any time before confirmation, but may not modify such plan so that such plan as modified fails to meet the requirements of sections 1122 and 1123 of this title...».

الفرع الثالث: إتخاذ القرار الجماعي

يُعدّ اتخاذ القرار الجماعي للدائنين أداة التي تترجم من خلالها إرادة الجماعة التي تحدد على أساسها ملامح مستقبل المؤسسة المتعثرة، ففي هذا الإطار يبرز الحق في التصويت كوسيلة للتأثير في الحلول المقترحة (البند الأول)، ولا سيما ما يتصل بالمصادقة على الصلح كخيار يوازن بين مصالح الأطراف (البند الثاني)، وتترتب على هذه القرارات الجماعية آثار قانونية مباشرة تمس مراكز الدائنين وإمтиازاتهم (البند الثالث)، مما يستدعي دراسة مضامينها وحدودها بدقة.

البند الأول: الحق في التصويت كأداة للتأثير في مصير المؤسسة

يشكل اجتماع الفئات المتأثرة ضمن إطار الإجراءات الجماعية مرحلة محورية لاعتماد خطة الاستمرارية، حيث يجتمع الأطراف المعنية لمناقشة مشروع الخطة والمشاركة في اتخاذ القرار بشأنه⁸⁵³، ووفقا للمادة قا. 30-626 من القانون التجاري الفرنسي⁸⁵⁴، يقتصر حق التصويت على المشروع على الأطراف المتأثرة فقط⁸⁵⁵.

وتبدأ المرحلة التحضيرية لهذا الاجتماع بتقديم المدين، بالتعاون مع المدير المعين، لمقترحات الخطة إلى الفئات المتأثرة، وفق أحكام المادة قا. 30-626 من ذات القانون، كما يُتاح لحاملي رأس المال تقديم مساهمات غير مالية، تشمل على سبيل المثال الخبرة المهنية أو العلاقات التجارية، في حال تأثرهم بمضامين مشروع الخطة.

ويتضمن مشروع الخطة عادة مهلا للسداد، تخفيضات على الديون، وربما تحويل ديون إلى أسهم، في حال كان المدين شركة مساهمة، مع استثناء بعض الديون غير القابلة للتأثير، مثل ديون العمل والمعاشات والديون الغذائية فيما يخص الدعوة إلى الاجتماع.

فمن الضروري إبلاغ الأطراف بالاجتماع وفق أحكام محددة⁸⁵⁶، مع تحديد مواعيد واضحة بين الدعوات الأولى والثانية، والتأكد من تقديم الطلبات لإدراج نقاط أو مشاريع قرارات قبل موعد

⁸⁵³- Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p15.

⁸⁵⁴ - تقابلها المادة 1125 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁸⁵⁵- Commission européenne, Aider les entreprises à surmonter leurs difficultés financières: Guide de bonnes pratiques et de principes concernant la restructuration, le dépôt de bilan et le redémarrage, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2002, p21.

⁸⁵⁶ - المواد من ت. 626-1 إلى ت. 626-3 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الاجتماع بمهلة مناسبة، ويتم توجيه الدعوة لكل فئة طبقا لأحكام المرسوم التنظيمي، مصحوبة بكافة المستندات والمعلومات الضرورية لضمان تمكين الأطراف من اتخاذ قرار مستتير⁸⁵⁷.

أما التصويت فيتم لكل فئة على حدة، خلال مدة تتراوح بين عشرين وثلاثين يوما من تاريخ استلام مشروع الخطة، مع إمكانية تعديل هذه المدة بقرار من القاضي المفوض بناء على طلب المدين أو المدير، شريطة ألا تقل عن (15) خمسة عشر يوما⁸⁵⁸، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات التي أدلى بها الأعضاء الحاضرون أو الذين صوتوا⁸⁵⁹، بما يضمن مشاركة كافية وتحقيق التوافق بين الأطراف المتأثرة، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة من خلال تمثيل يتناسب مع حجم الديون، مع ضمان مشاركة عادلة لجميع الأعضاء⁸⁶⁰، ويمكن في حالات فئة حاملي رأس المال، اعتماد قواعد الجمعيات العامة الاستثنائية أو الجمعيات الخاصة، كما تسمح المادة قا. 626-30 من القانون التجاري الفرنسي باستبدال التصويت باتفاق داخلي حصل على موافقة ثلثي الأعضاء بعد استشارتهم.

تحليلا لذلك؛ يمكن القول إن هذه المواد تعكس توازنا دقيقا بين حماية حقوق الدائنين وحاملي رأس المال وضمان شرعية القرارات، من خلال تحديد الأطراف المخولة بالتصويت⁸⁶¹، تنظيم الدعوات والاجتماعات بدقة زمنية، وتحديد الأغلبية المطلوبة، مع مراعاة المعايير الاقتصادية والفئات المتجانسة⁸⁶²، كما توفر هذه المواد مرونة قانونية في شكل مساهمات غير مالية أو استبدال التصويت باتفاق داخلي، مما يعكس رغبة المشرع في تشجيع الحلول التوافقية ضمن الإطار الجماعي للإجراءات.

⁸⁵⁷- Narindo CHIV, Op. Cit, p47.

⁸⁵⁸- المادة- قا. 626-30 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸⁵⁹- المادة قا. 626-30-2 من القانون التجاري الفرنسي؛ Narindo CHIV, Op. Cit, p27.

⁸⁶⁰- Stéphanie CHATELON; Hermine ROBERT; Arnaud RAYNOUARD, L'instauration de «classes de parties affectées» et la prise en compte du principe du « meilleur intérêt des créanciers, 2021, <https://blog.avocats.deloitte.fr/instauration-de-classes-de-parties-affectees-et-la-prise-en-compte-du-principe-du-meilleur-interet-des-creanciers/>

⁸⁶¹- في قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي، يقتصر التصويت على الفئات المتأثرة بها، حيث لا يشارك الدائنون غير المتأثرين في التصويت ويُفترض قبولهم للخطة حكما، كما تُعتبر الفئات التي لا تحصل على أي توزيع بموجب الخطة رافضة لها حكما، إذ يفترض أنهم يعارضونها، ويتم التصويت داخل كل فئة على حدة، ويُعتد بقبول الخطة إذا حصلت على أغلبية مزدوجة تتمثل في ثلثي (3/2) قيمة المطالبات، وأكثر من 50% نصف عدد الدائنين الذين شاركوا فعليا في التصويت داخل تلك الفئة، وذلك وفقا لأحكام المادة 1126 من قانون الإفلاس الأمريكي.

⁸⁶²- Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD, Op. Cit, p43.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري؛ فمتى قبول المدين في التسوية القضائية، يقوم القاضي المنتدب بدعوة الدائنين الذين تم قبول ديونهم للصلح من خلال اجتماع خلال 3 أيام من تاريخ إقفال جدول الديون أو من تاريخ صدور القرار القضائي في حالة وجود نزاع، وتتم الدعوة عبر إخطارات تنشر في الصحف المخصصة للإعلانات القانونية أو ترسل مباشرة إلى الدائنين بواسطة الوكيل أو المتصرف القضائي⁸⁶³.

كما تتعدّد الجمعية بحضور الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتا، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يحملون وكالة خاصة، وتعدّد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المكان والزمان المحددين سلفا، أما في حالة الشركات؛ فيتولى ممثلها القانوني تقديم مقترحاته شخصيا، ولا يجوز له تفويض غيره إلا لعذر مشروع يقبله القاضي المنتدب، وفي ختام الاجتماع، يحرر القاضي المنتدب محضرا يتضمن ما دار في الجمعية وما تم اتخاذه من قرارات⁸⁶⁴.

أما بخصوص التصويت عن الصلح؛ لم يشترط المشرع التجاري الجزائري لإقرار الصلح الحصول على موافقة جميع الدائنين، لما في ذلك من استحالة عملية، بل نص على ضرورة تحقق الأغلبية المزدوجة التي تجمع بين الأغلبية العددية وأغلبية قيمة الديون⁸⁶⁵.

ففيما يخص الأغلبية العددية، يجب أن يصوت على الصلح نصف عدد الدائنين زائد واحد من بين الدائنين الذين قُبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا⁸⁶⁶، مع ملاحظة أن لكل دائن صوت واحد فقط مهما تعددت ديونه، ويجوز لكل دائن تفويض وكيل عنه للتصويت، غير أن التصويت لا يتم عبر المراسلة أو أي وسيلة غير الحضور الشخصي أو التوكيل الحاضر⁸⁶⁷.

أما في حالة الشركات التي يكون فيها الشركاء مسؤولين تضامنيا عن الديون، فيجوز للدائنين رفض الصلح إلا إذا وافق أحد الشركاء المتضامنين فقط دون الباقيين، من جهة أخرى، يمنع الدائنون أصحاب الإمتيازات الخاصة والرهن وحقوق التخصيص من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا

⁸⁶³ - أزوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بالقانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص153.

⁸⁶⁴ - المادة 314 المادة 317 من القانون التجاري الجزائري.

⁸⁶⁵ - شبري عزيزة؛ مناصرة حنان، المرجع السابق، ص354.

⁸⁶⁶ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص72.

⁸⁶⁷ - المادة 317 من القانون التجاري الجزائري، تقابلها المادة 1129 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

عن تأميناتهم، إذ تعتبر المادة 319 من القانون التجاري أن تصويتهم بالموافقة على الصلح يعد بمثابة تنازل قانوني عن هذه التأمينات، وهو شرط أساسي للموافقة على الصلح.

إلى جانب شرط الأغلبية العددية؛ يشترط كذلك أن تمثل الديون التي يملكها الدائنون الموافقة على الصلح ما لا يقل عن ثلثي (3/2) مجموع الديون المقبولة نهائياً أو مؤقتاً، ويعد هذا الشرط ضماناً توازن بين مصالح مختلف فئات الدائنين.

إذ إن الاكتفاء بالأغلبية العددية وحدها كان سيخل بحقوق الدائنين ذوي الديون الأكبر، بينما كان الاقتصار على أغلبية الديون فقط سيؤدي إلى إقصاء الدائنين الأقل حصة رغم تفوقهم عددياً، ومن ثم؛ فإن الجمع بين هذين الشرطين يحقق توازناً عادلاً بين عدد الدائنين وقيمة ديونهم في عملية التصويت على الصلح⁸⁶⁸.

وينتج التصويت على الصلح عدة احتمالات، أولها فشل المشروع في حال عدم تحقق الأغلبية العددية وأغلبية الديون معاً، حيث تنتقل جماعة الدائنين إلى حالة اتحاد تلقائي، أما إذا تحققت الأغليبتان معاً، فيتم توقيع الصلح من قبل الدائنين خلال الجلسة والمصادقة عليه، مع الفصل بحكم واحد في حالة المعارضة، في حال تحقق إحدى الأغليبتين فقط.

ويمنح المشرع المدين فرصة ثانية عبر تأجيل مداوالات الصلح لمدة ثمانية أيام⁸⁶⁹، تعقد بعدها جمعية ثانية يعاد فيها التصويت، مع إمكانية تعديل الآراء وحضور الدائنين الجدد، بينما تبقى قرارات الجمعية الأولى سارية إلا إذا تم تعديلها أو قدم المدين اقتراحات جديدة، وأخيراً إذا لم تتحقق الأغليبتان في الجمعية الثانية، يرفض الصلح نهائياً، وتتسأ حالة الاتحاد بقوة القانون دون إمكانية تأجيل إضافي.

كما يشار في هذا السياق إلى القانون الفدرالي الأمريكي للإفلاس، تنص المادة 1124 على أن المطالبات أو الحصص تعتبر متضررة إذا عدلت خطة إعادة التنظيم الحقوق الأصلية لأصحابها، بينما تعد غير متضررة إذا حافظت الخطة على هذه الحقوق دون تغيير أو قامت بإصلاح أي إخلال

⁸⁶⁸ - بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص 441.

⁸⁶⁹ - بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 4، 2017، ص 9.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

سابق وإعادة الالتزامات إلى وضعها القانوني الأصلي مع تعويض الدائن عن أي خسائر أو أضرار مترتبة.

وتكمن الغاية من تحديد الفئات المعنية في معرفة ما إذا كان على كل فئة المشاركة في التصويت على الخطة بصفتها متضررة أم لا، إذ لا يسمح عادة للفئات غير المتضررة بالتصويت، حيث يفترض موافقتها على الخطة بحكم القانون، كما تُعتبر الفئات التي لن تحصل على أي توزيع من الخطة رافضة تلقائياً، ولضمان نزاهة العملية، يمكن للمحكمة استبعاد أصوات أي طرف تصوّت بسوء نية أو تمت دعوتها للمشاركة في التصويت بطريقة غير نزيهة.

أما في القانون التجاري الفرنسي، فلا يوجد نص مطابق تماماً لهذه الأحكام، إلا أن الفلسفة ذاتها تظهر من خلال تنظيم اعتماد خطط الاستمرارية، لا سيما في المواد قا. 626-30 وما بعدها من القانون التجاري الفرنسي التي تميز بين الدائنين بحسب مدى تأثر حقوقهم بالخطة، وتحدد الفئات التي يستشار أعضاؤها وجوباً في حالة المساس بحقوقهم المالية أو التعاقدية⁸⁷⁰.

البند الثاني: المصادقة على الصلح

وبعد اعتماد الخطة من قبل كل فئة، يقوم القاضي بفحصها، ويتحقق من مدى امتثالها للشروط القانونية، ولا سيما الإنصاف بين الدائنين واحترام مبدأ "أفضل مصلحة للدائنين" مع ضمان حماية مصالح الدائنين بشكل كافٍ وكذا التحقق من الحصول على موافقة على النسب المطلوبة⁸⁷¹، فيما بعد تنشر في النشرة الرسمية للسجلات التجارية «BODACC»، ويمنح الدائنون مدة شهرين لتقديم مطالباتهم⁸⁷²، ويترتب على التصديق على الخطة تجسيد الإجراءات الفردية ضد المدين، بما يعزز من حماية الأصول ويساهم في تنفيذ الخطة في مناخ هادئ⁸⁷³.

تنص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري⁸⁷⁴؛ على أن الصلح لا يصبح نافذاً إلا بعد مصادقة المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس عليه، مما يبرز تدخل المشرع في مراقبة أحكام الصلح لحماية مصالح الأقلية من الدائنين الذين عارضوا الاتفاق، وكذلك للدائنين الذين غابوا عن اجتماعات

⁸⁷⁰ - تقابلها المادة 1126 من القانون الفيديريالي الأمريكي للإفلاس.

⁸⁷¹ - Narindo CHIV, Op. Cit, p28.

⁸⁷² - المادة قا. 631-14 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸⁷³ - Nahid LYAZAMI, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Op. Cit, p174.

⁸⁷⁴ - تقابلها المواد 1128 و 1129 و 1324 من القانون الفيديريالي الأمريكي للإفلاس.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الصلح، ومن جهة أخرى لا تسمح المحكمة بتعديل أحكام الصلح أو إضافة شروط جديدة، فلا يجوز لها مثلاً فرض آجال دفع أقصر أو أطول من تلك المتفق عليها بين الأطراف⁸⁷⁵.

ويتم تقديم طلب المصادقة على الصلح من قبل الشخص المعني، سواء كان المدين نفسه، أو الوكيل المتصرف القضائي، أو أحد الدائنين في حال تقاعس الوكيل عن تقديم الطلب، وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد موعداً ثابتاً لتقديم طلب التصديق، فقد اشترط أن يتم ذلك بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ عقد الصلح، وهو نفس الميعاد المخصص لتلقي الاعتراضات⁸⁷⁶.

وتقوم المحكمة بالنظر في طلب المصادقة بناءً على تقرير يقدمه القاضي المنتدب حول حالة التقلية، فتصدر حكمها بقبول التصديق إذا استوفى الصلح جميع الشروط القانونية⁸⁷⁷، أما في حال وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين مثل صدور حكم جزائي بحبس المدين لمدة ثلاث سنوات.

فيجوز للمحكمة رفض التصديق، كما نصت المادة 327 من القانون التجاري على أن المحكمة ترفض التصديق إذا لم تراعى قواعد الصلح، أو إذا كان هناك إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، أو إذا كانت الضمانات المقدمة غير كافية لتنفيذ شروط الصلح.

وفي حالة رفض المحكمة التصديق، وإذا لم يقدم أي اعتراض من المدين أو الدائنين على هذا القرار، يتشكل اتحاد الدائنين بقوة القانون، أما إذا صادقت المحكمة على الصلح، فيجب تسجيله في السجل التجاري للمفلس، ويُعلن لمدة ثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة، وينشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقاً للمادة 329 من القانون التجاري الجزائري.

ويجدر التنويه هنا إلى أن القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس قد نص على آلية تختلف عن تلك المعتمدة في التشريع الجزائري والفرنسي، حيث نصت المادتين 1128 و1325 منه على أنه تنظم جلسة تأكيد خطة إعادة التنظيم ضمن الفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي، حيث توجب

⁸⁷⁵ - سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر _ مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 203.

⁸⁷⁶ - المادة 325 من القانون التجاري الجزائري.

⁸⁷⁷ - سلمان الفضيل، المرجع السابق، ص 25.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

على المحكمة، بعد الإشعار المناسب، عقد جلسة رسمية للنظر في تأكيد الخطة المقدمة من المدين أو أي طرف مخول.

كما تمنح أي طرف ذي مصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو جهة متأثرة بالخطة؛ الحق في الاعتراض أمام المحكمة على تأكيد الخطة قبل صدور الحكم، هذه قبل أن تصدق المحكمة على الخطة، إذ تظل للمحكمة سلطة تقييم الخطة حتى بعد التصويت، فإذا اعترض أحد الدائنين أو الفئات، تنظر المحكمة في الاعتراض وتقرر إما تعديل الخطة بمبادرة صاحب الخطة⁸⁷⁸ أو فرضها رغم الاعتراض وفق آلية الإقرار القسري إذا توافرت الشروط القانونية⁸⁷⁹.

إذن في النظام الأمريكي؛ الاعتراضات تطرح في المرحلة الفاصلة بين تصويت الدائنين وتصديق المحكمة، وهو ذات الأمر أخذ به المشرع الجزائري ضمن المادة 325 من القانون التجاري، في حين اعتبر المشرع الفرنسي التصويت ذاته يعكس القبول أو الرفض بشكل نهائي تقريبا قبل أن ترفع الخطة إلى المحكمة.

البند الثالث: آثار القرار الجماعي على حقوق الدائنين

يشكل القرار الجماعي الصادر في إطار الإجراءات الجماعية لحظة حاسمة تترجم ما أسفر عنه مسار المداولة بين مختلف الأطراف، ليرتب عليه آثار قانونية ومالية عميقة بالنسبة للدائنين، فهذا القرار الذي قد يتخذ صورة خطة لا يقتصر أثره على المدين وحده، بل يمتد ليشمل جميع الدائنين على اختلاف مراكزهم (أولا)، وفي هذا السياق؛ لم يغفل المشرع جانب الرقابة على تنفيذ الخطة، باعتباره ضمانا أساسية لعدم الإضرار بحقوق الدائنين وللتأكد من احترام التوازن بين المصلحة الجماعية وإنقاذ النشاط الاقتصادي من جهة، وحماية الحقوق الفردية للدائنين من جهة أخرى (ثانيا).

⁸⁷⁸ - في القانون الأمريكي وفي إطار إعادة الهيكلة للمؤسسات الصغيرة تنص المادة 1193 على إمكانية تعديل خطة إعادة الهيكلة في مراحل مختلفة، إما قبل التصديق يمكن للمدين تعديل الخطة في أي وقت شريطة أن تظل مستوفية لمتطلبات المادتين 1122 و1123، وبعد التصديق يمكن تعديل الخطة قبل تحقيقها بالكامل إذا رأى القاضي أن الظروف تستدعي ذلك، مع ضرورة إخطار الأطراف وإجراء جلسة استماع لتأكيد التعديل، كما يُسمح بالتعديل لخطط معينة خلال مدة محددة تصل إلى خمس سنوات، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المحكمة، ويعتبر أي حامل مطالبة أو حق قد قبل أو رفض الخطة ملتزما بالقبول أو الرفض للخطة المعدلة ما لم يغير موقفه في المدة التي تحددها المحكمة.

⁸⁷⁹ - Jean-Pierre FARGES; Benoît FLEURY; et d'autres, Eclairage: L' « européenisation » du droit des procédures collectives: une harmonisation ratée?, Mayday, N°1, 2019, p3.

أولاً: تأثير القرار الجماعي على الدائنين المعترضين

غير أن مسألة إقرار خطة الاستمرارية لا ترتبط دوماً بإجماع الدائنين أو موافقتهم، كما وأن أشرنا، إذ قد تظهر فئات ترفض الخطة رغم استيفائها الشروط القانونية، ومن هنا تبرز آلية الإقرار القسري بين الفئات⁸⁸⁰، باعتبارها وسيلة استثنائية تمكن القاضي من فرض الخطة على الفئات المعارضة، في المقابل لا يمكن فرض الإعفاء عليهم، غير أنهم يظلون ملزمين بمواعيد السداد التي قررتها المحكمة، وهو ما يعكس مبدأ التوازن بين حقوق الأغلبية وحماية الأقلية، والذي كرسه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية 14 فيفري 2018⁸⁸¹.

ويقصد بهذه الأخيرة؛ الإقرار القضائي القسري أو ما يعرف بفرض الخطة⁸⁸² قضائياً رغم المعارضة يعد مبدأ أحد أبرز الابتكارات في القانون التجاري الفرنسي الحديث، هذه الآلية منصوص عليها في المادة قا. 626-32-1 من قانون التجاري الفرنسي، مستوحاة من الممارسة الأمريكية في الفصل 11 من الإفلاس⁸⁸³، والهدف منها منع أقلية من الدائنين من عرقلة خطة توافق عليها الأغلبية، وضمان استمرار النشاط الاقتصادي القابل للإنقاذ.

يسمح هذا المبدأ بفرض خطة استمرارية على فئة أو أكثر من الأطراف المتأثرة، حتى في حال رفضها الخطة، شريطة أن تتحقق عدة شروط قانونية صارمة تهدف إلى ضمان التوازن بين ضرورة إنقاذ المؤسسة وحماية حقوق الدائنين.

ومن بين الضوابط المركزية المطبقة على الإقرار القسري، نجد قاعدة "الأولوية المطلقة" المنصوص عليها في المادة قا. 626-32 من قانون التجاري الفرنسي، وتوجب هذه القاعدة في صورتها العامة أن يتم إرضاء الفئات العليا كالدائنين الممتازين من الدائنين بالكامل قبل منح أي فئة أدنى كالدائنين العاديين أي استفادة من الخطة، غير أن القانون أجاز في فقرة استثنائية للمحكمة

⁸⁸⁰- Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD, Op. Cit, p43.

⁸⁸¹- Cass.Com., 14 février 2018, n° 16- 24.665.

⁸⁸²- Haut Comité Juridique de la Place Financière de Paris https://www.banque-france.fr/system/files/2023-10/rapport_36_f.pdf?

⁸⁸³- المادة 1129 من القانون الفيديريالي الأمريكي للإفلاس.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الحياد عن هذه القاعدة بناء على طلب صريح من المدين أو المدير القضائي⁸⁸⁴، إذا كانت هذه المخالفة ضرورية لتحقيق أهداف الخطة⁸⁸⁵.

وقد أثار القضاء جدلاً بشأن ما إذا كان الطلب الصريح ضرورياً، أم أن تضمين الحياد في الخطة نفسها يعد كافياً، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قضية Unhycos⁸⁸⁶ في قرارها الصادر بتاريخ 10 فبراير 2023⁸⁸⁷، والذي أقر بصحة الخطة رغم عدم تقديم طلب صريح بالحياد، ما دام هذا الحياد مذكوراً ضمن بنود الخطة نفسها.

ومن بين الشروط التي يجب تحققها لفرض الخطة، يبرز ما يعرف باختبار المصلحة الأفضل للدائني، والذي يفرض على المحكمة مقارنة وضع الدائن الذي يعارض الخطة بما سيكون عليه في حالة التصفية القضائية أو خطة التنازل، لكن المحكمة لا تلتزم بإجراء هذه المقارنة إلا إذا كانت هناك عرض حقيقي للاستحواذ أو خطة تنازل معروضة على المحكمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، مما يمنح القاضي مرونة واسعة في التقييم دون الانزلاق نحو الافتراضات النظرية.

على صعيد آخر؛ يظهر التحول المفاهيمي العميق في كيفية تنظيم مشاركة الدائنين داخل خطة الاستمرارية، من خلال الانتقال من نظام لجان الدائنين التقليدية الذي كان سائداً قبل إلغائه، إلى نظام الفئات المتأثرة هذا النظام لا يستند فقط إلى الوضع القانوني للدائن كالبنوك أو الموردين، بل إلى طبيعة مصلحته الاقتصادية وموقعه المالي ضمن المشروع⁸⁸⁸.

فالفئات تشكل وفق معايير واقعية وتوازنات اقتصادية، أي التمييز بين طبيعة الدين لا هوية الدائن، مما يبرر تفاوت المعاملة بينها دون أن يعد ذلك مساساً بمبدأ المساواة، وفي بعض الحالات؛ لاحظ القضاء وجود اختلالات في تشكيل الفئات، كدمج ديون مضمونة مع غير مضمونة، وهو ما

⁸⁸⁴- Pierre-Michel LE CORRE, Test du meilleur intérêt des créanciers, Le Quotidien, n° 23- 22.267, 2023, p3; CA Versailles, 12- 09- 2023, n° 23/01366.

⁸⁸⁵- Article L.626-32: II.-Sur demande du débiteur ou de l'administrateur judiciaire avec l'accord du débiteur, le tribunal peut décider de déroger au 3° du I, lorsque ces dérogations sont nécessaires afin d'atteindre les objectifs du plan et si le plan ne porte pas une atteinte excessive aux droits ou intérêts de parties affectées. Les créances des fournisseurs de biens ou de services du débiteur, les détenteurs de capital et les créances nées de la responsabilité délictuelle du débiteur, notamment, peuvent bénéficier d'un traitement particulier.

⁸⁸⁶- Tribunal de commerce de Pontoise, jugement du 10 février 2023, 7^e Ch., n° PCL : 2021J00431 / RG : 2022L01806 – 2022L01722, Consulter: 2024- 08- 20, À: 20:45, Disponible sur: https://www.labase-lextenso.fr/sites/lextenso/files/lextenso_upload/d t. com. pontoise 10 fevr. 2023 2022L01806.pdf

⁸⁸⁷- Cass.Com., 10 févr. 2023, n° 21- 12.345.

⁸⁸⁸- Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Le droit des procédures collectives à l'épreuve de l'analyse économique du droit Perspectives d'avenir?, Droit & Croissance, N° 1, 2010, p13.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يعدنا لمخاطر منطق اللجان القديمة، ويلزم القاضي بالتدقيق في هيكله الفئات كشرط جوهري لقبول الخطة⁸⁸⁹.

وجاء قرار محكمة النقض في قضية شركة Unhycos ليضع معالم واضحة لأول مرة حول طريقة تطبيق الإقرار القسري بين الفئات في القضاء الفرنسي، فقد أكدت المحكمة أن عدم تقديم طلب صريح للحياد عن قاعدة الأولوية المطلقة لا يبطل الخطة، ما دام هذا الحياد منصوصا عليه ضمن مشروع الخطة نفسه.

كما رفضت المحكمة طلبا بتعيين خبير لتقييم المؤسسة من زاوية خطة بيع، معللة ذلك بعدم وجود عرض استحواذ فعلي⁸⁹⁰، ويمثل هذا الحكم نقطة تحول مهمة في الفقه القضائي، إذ يرسخ واقعية التعامل مع الفئات والإقرار القسري هذه المرونة القضائية اثار نقاشا حول مدى توافقها مع نصوص القانون، وأظهرت التوتر القادم بين النصوص الجامدة والحلول العملية التي بعرضها صعوبات الواقع الاقتصادي، ويمنح المحاكم سلطة تقديرية واسعة، مع احترام الحدود المنصوص عليها قانونا⁸⁹¹.

وفي الأخير؛ يلاحظ أن هذا النظام مستوحى من النماذج الأمريكي، غير أن التطبيق الفرنسي يحاول إيجاد توازن خاص به، مستندا إلى القيم الفرنسية في حماية الدائنين، المساواة، والرقابة القضائية النشطة، لذلك؛ فإن ما يعرف بالفئات المتأثرة والإقرار القسري لا يزالان في طود التجريب والتأصيل في النظام القضائي الفرنسي، مع إمكانية تطورها ضمن ما يعرف باللمسة الفرنسية في تكييف القانون الاقتصادي⁸⁹².

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري وطبقا للمادة 330 منه، فإن التصديق على الصلح يجعل الصلح ملزما لكافة الدائنين مع استثناءات الدائنين ذو الإمتياز المرتهنون عقاريا الذين لم يتنازلوا عن ضماناتهم، والدائنين العاديون الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس.

⁸⁸⁹- Bo BECKER; Martin OEHMKE, Op. Cit, pp12- 13

⁸⁹⁰- CA Versailles, 12- 09- 2023, n° 23/01366.

⁸⁹¹- Gide LOYRETTE NOUEL, Synthèse de l'ordonnance n° 2021- 1193 du 15 septembre 2021 portant modification du livre VI du Code de commerce, Alerte Client, octobre 2021, Consulter: 2024- 08- 20, À: 20:45, Disponible sur: https://www.gide.com/sites/default/files/gide_clientalert_procedures_collectives_0.pdf

⁸⁹²- Jean-Pierre FARGES; Benoît FLEURY et d'autres, Op. Cit, p4.

بالتالي؛ المحكمة يمكنها فرض الصلح على بعض المعارضين من الدائنين العاديين فقط، لكنها لا تفرضه على جميع المعارضين، في المقابل القانون التجاري الفرنسي والقانون الفيدرالي الأمريكي أن المحكمة يمكنها تأكيد الخطة حتى لو رفضت بعض فئات الدائنين، بشرط أن تكون الخطة عادلة ومنصفة تجاه الفئة المعارضة⁸⁹³.

ثانيا: الرقابة على تنفيذ الخطة

حتى بعد المصادقة على الخطة، يبقى الدائن فاعلا مركزيا، إذ يمكنه، مباشرة أو عن طريق الوكيل القضائي، طلب فسخ الخطة أمام المحكمة التجارية في حالة إخلال المدين بالتزاماته الجوهرية⁸⁹⁴، كما يمكن له الدفع بتحويل الإجراء إلى تصفية قضائية متى ثبت أن الاستمرارية لم تعد ممكنة، وهو ما يعيد فتح المجال أمام الدائنين لاسترجاع حقوقهم بطريقة جماعية منظمة.

لا يفقد الدائن حقه في مراقبة قانونية الخطة بمجرد اعتمادها، بل يمكنه سواء خلال مرحلة المشاورات أو بعد المصادقة، ممارسة حق الطعن أمام المحكمة التجارية، إذا ما ثبت له أن الخطة تميز بين الدائنين بشكل تعسفي، أو تمس بمصالحه الجوهرية⁸⁹⁵.

أما في القانون الفيدرالي الأمريكي⁸⁹⁶؛ يعد عدم الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم انتهاكا لأوامر المحكمة، حيث يمكن للمحكمة إصدار أوامر إلزامية إضافية لإجبار الأطراف على التنفيذ، إذ يعتبر هذا الفعل ازدراء للمحكمة مع إمكانية فرض غرامات مالية أو عقوبات شخصية على المسؤولين أو المدين⁸⁹⁷.

⁸⁹³ - Article L.626-32: «I.-Lorsque le plan n'est pas approuvé conformément aux dispositions de l'article L. 626-30-2, il peut être arrêté par le tribunal sur demande du débiteur ou de l'administrateur judiciaire avec l'accord du débiteur et être imposé aux classes qui ont voté contre le projet de plan, lorsque ce plan remplit les conditions...»

⁸⁹⁴ - المادة 626-27 من القانون التجاري الفرنسي.

⁸⁹⁵ - Cass.Com., 22 janv. 2020, n° 18- 24.018.

⁸⁹⁶ - تنص المادة 1330 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس على أنه يجوز لأي طرف ذي مصلحة طلب إلغاء أمر التصديق خلال 180 يوما من تاريخ صدوره، بعد تقديم الإشعار وإتاحة الفرصة لسماع الأطراف، على أن يكون سبب الإلغاء أن يكون أمر التصديق قد تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال، وإذا أصدرت المحكمة قرارا بإلغاء أمر التصديق، يجب عليها حينئذ معالجة القضية وفق أحكام المادة 1307، إلا إذا قدم المدين تعديلا للخطة وتمت المصادقة عليه بموجب المادة 1329 خلال المهلة التي تحددها المحكمة.

⁸⁹⁷ - المادة 105 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

كما على المدين وكل الأطراف المعنية تنفيذ الخطة والامتثال لأوامر المحكمة، وإذا لم يتم التنفيذ؛ يمكن للمحكمة أن تصدر أوامر إلزامية إضافية لإجبار الطرف على التنفيذ، بما في ذلك نقل الممتلكات أو أداء أي إجراءات لازمة لتنفيذ الخطة⁸⁹⁸، يمكن للمحكمة النظر في تعديل أو حتى إلغاء الخطة، خصوصا إذا كان عدم التنفيذ يؤثر على حقوق الدائنين أو على مبدأ المصلحة الأفضل للدائنين⁸⁹⁹.

في حين تنص المادة 340 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حال عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح، يحق رفع طلب إلى المحكمة التي صدقت على الصلح لفسخه، طقا للقواعد العامة، سواء كان الطلب مقدما من الدائنين أو اتخذت المحكمة المبادرة تلقائيا، كما أن فسخ الصلح لا يُبرئ الكفلاء الذين تدخلوا لضمان تنفيذه، سواء كان التنفيذ كليا أو جزئيا، من مسؤولياتهم القانونية.

ما يعكس استمرار الالتزامات المترتبة على الكفلاء وحماية حقوق الدائنين حتى بعد فسخ الصلح، وللمحكمة السلطة التقديرية في الموافقة على الفسخ أو أن ترفضه، أو تمنح المدين مهلة إذا رأت أن المدين قام بجزء كبير من التزاماته، هذا ويجوز لكل دائن على انفراد رفع دعوى الفسخ دون حاجة لإدخال الدائنين الآخرين في الدعوى⁹⁰⁰.

وعليه؛ فإن القانون الفيدرالي الأكثر صرامة وفعالية، يوفر حماية قوية للدائنين، إذ يعتبر عدم تنفيذ خطة إعادة التنظيم انتهاكا لأوامر المحكمة، ويتيح للقضاء إصدار أوامر إلزامية، فرض عقوبات شخصية أو مالية، تعديل أو إلغاء الخطة عند الضرورة، مما يمنح الدائنين أدوات فعالة لضمان تنفيذ الخطة وحماية مصالحهم.

فالسطة القضائية هنا واسعة ومرنة، والدائن يظل فاعلا أساسيا طوال فترة التنفيذ، يليه النظام الفرنسي الذي يضمن مراقبة دائمة وحق الطعن، أما النظام الجزائري فيوفر حماية أقل قوة ويعتمد بشكل أكبر على المبادرة الفردية للدائنين أو تقدير المحكمة.

⁸⁹⁸ - المادتين 1142 و 1143 و 1327 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁸⁹⁹ - المادة 1144 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

⁹⁰⁰ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: المشاركة في الإجراءات القضائية ذات الصلة

في سياق الإجراءات الجماعية؛ يتمتع الدائنون بحقوق مشاركة متعددة تهدف إلى إدماجهم في مسار معالجة صعوبات المدين، سواء من خلال آليات قانونية إجرائية أو عبر وسائل قضائية أكثر عمقا وتأثيرا، ويستخلص من الممارسة العملية ومن النصوص المنظمة لهذه الإجراءات، وجود تمييز موضوعي بين نوعين من المشاركة.

فمن جهة؛ هناك ما يعرف بالمشاركة القانونية، التي تتم خارج نطاق القضاء، وتتمثل في آلية التصريح بالديون؛ تعيين المراقبين؛ حضور الاجتماعات؛ إبداء الرأي في مشاريع الخطة؛ تتبع التنفيذ؛ وحظر الملاحظات الفردية... الخ، والتي تشكل انخراطا في المسار الجماعي المنظم بموجب القانون، لكنها لا تتطلب بالضرورة تدخل القضاء إلا في حالات محدودة.

ومن جهة أخرى؛ يبرز شكل أكثر حساسية وهو المشاركة القضائية، والتي تعني لجوء الدائن إلى القضاء كطرف فاعل، إما بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وذلك من أجل التحقق من ديونه؛ الطعن في قرارات مساس بحقوقه؛ المطالبة باستبعاد ديون الغير؛ اللجوء ضد المدين غير الملتزم بالخطة؛ أو طلب تنفيذ شرط الاحتفاظ بالملكية؛ أو المشاركة في منازعات توزيع الأصول، حيث تعد هذه المشاركة القضائية ركيزة أساسية لضمان حماية فعالة وعادلة لحقوق الدائنين، ضمن توازن دقيق بين مصلحة المجموعة ومصلحة كل دائن على حدة.

الفرع الأول: حق الطعن في القرارات القضائية

تجدر الإشارة بداية إلى أن مسألة الطعن في القرارات القضائية الصادرة خلال سير الإجراءات الجماعية⁹⁰¹، بما في ذلك تقديم الملاحظات والاعتراضات، قد تم تناولها بتحليل مفصل ضمن جزئية "المشاركة الإجرائية" للدائنين، لما يمثله هذا الحق من وسيلة أساسية في ممارسة الدائنين لحقوقهم الإجرائية، ولضمان احترام مبدأ المواجهة وحماية مصالحهم من أي انحراف في التسيير الجماعي.

ومع ذلك؛ فإن ممارسة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، لا سيما حين يتعلق الأمر بقرارات تمس جوهر الحقوق المعترف بها للدائن، تشكل في حد ذاتها صورة من صور المشاركة

⁹⁰¹ - المواد من قا. 661-1 إلى قا. 661-10 من قانون التجاري الفرنسي، تقابلها المواد من 231 إلى 234 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

القضائية التي تستدعي التوقف عندها في هذا السياق، وإن كان ذلك بصفة تكميلية تهدف إلى إبراز أبعاد هذه المشاركة من الزاوية القضائية المحضة، دون إعادة الخوض في التفاصيل الإجرائية التي سبق تحليلها⁹⁰².

فمن منظور قضائي، يعد حق الطعن الذي يمارسه الدائن ضد القرارات الصادرة أثناء سير الإجراءات الجماعية آلية رقابية جوهرية تكرر مبدأ المشروعية، وتمكن الجهات القضائية من إعادة النظر في قرارات قد تلحق ضررا بمراكز الدائنين، فسواء تعلق الأمر بالطعن في قائمة المستحقات⁹⁰³ أو بالمقررات المتعلقة بالمصادقة على خطة الإنقاذ أو التوزيع⁹⁰⁴، فإن تدخل القضاء هنا يشكل امتدادا لضمانات المشاركة القضائية، ويعكس التوازن المطلوب بين سلطة أجهزة الإجراء وحقوق الأطراف المتأثرة.

الفرع الثاني: رفع دعاوى مستقلة أمام القضاء

رغم الطابع الجماعي الذي يطبع نظام المعالجة القضائية لصعوبات المؤسسات، إلا أنّ المشرع لم يبلغ تماما إمكانية لجوء الدائنين إلى القضاء بصفة فردية، إذ تظل بعض الدعاوى والحقوق قائمة خارج نطاق التعليق العام للمطالبات، وتبرز هذه الاستثناءات التوازن الدقيق بين مبدأ وحدة الكتلة الدائنة وبين حق الدائن في التقاضي المستقل لحماية مصالحه الخاصة (البند الأول)، خصوصا في مواجهة الديون اللاحقة أو حالات الخطأ الشخصي المنسوبة للمسيرين (البند الثالث)، أو فيما يتعلق بالضمانات الخاصة التي لا تخضع لتعليق الدعاوى (البند الرابع)، ومن ثم؛ يمثل هذا الفرع مجالا يختبر فيه المشرع حدود مبدأ الجماعية ويبين كيف يمكن التوفيق بين مقتضيات الفعالية الاقتصادية ومتطلبات العدالة الفردية (البند الثاني).

البند الأول: حق الدائن في التقاضي الفردي

حق الدائن في التقاضي الفردي من أبرز الإشكالات التي تثيرها الإجراءات الجماعية، بالنظر إلى ما يفرضه هذا الإجراء من تقييد لحريته في مباشرة دعاواه، وبينما يقوم المبدأ العام على الحظر الشامل للتصرفات الفردية حفاظا على جماعية الإجراء (أولا)، فإن المشرع أقرّ بعض الاستثناء (ثانيا).

⁹⁰² - خالد بيبوض المرجع السابق، ص 64.

⁹⁰³ - المادة قا. 624-4 من قانون التجاري الفرنسي.

⁹⁰⁴ - المادتان قا. 626-10 وقا. 644-3 من القانون التجاري الفرنسي.

أولاً: الحظر الشامل على التصرفات الفردية

يمثل الحظر الشامل على التصرفات الفردية في إطار الإجراءات الجماعية إحدى الآليات القانونية الأساسية التي يعتمدها النظام التجاري الفرنسي لضمان انتظام سير العملية الجماعية وحماية حقوق الدائنين كافة، إن طبيعة الإجراءات الجماعية تجعل من الضروري وضع ضوابط تمنع أي تصرفات فردية قد تؤثر على المصلحة المشتركة للدائنين أو تعرقل تحقيق أهداف الإصلاح أو التصفية القضائية للمدين.

1. حظر سداد الديون الناشئة قبل صدور حكم افتتاح الاجراء

يعد مبدأ تجميد الديون السابقة على حكم فتح الإجراء الجماعي من الركائز الأساسية التي تنظم العلاقة بين المدين ودائنيه، ويشكل قيда قانونيا مباشرا على حرية الأطراف، ولا سيما الدائنين، في المطالبة باستيفاء حقوقهم، فبمجرد صدور الحكم القاضي بفتح إجراء الحماية أو التسوية أو حتى التصفية القضائية، يمنع المدين قانونا من الوفاء بأي دين سابق على هذا الحكم، مهما كانت طبيعته أو طريقة سداذه، وهو ما تقره صراحة المادة قا. 622-7 من القانون التجاري الفرنسي⁹⁰⁵.

هذا التجميد لا يميز بين الدائنين حسب طبيعة الدين؛ سواء أكان عاديا أو مميزا، مستحقا أو مؤجلا، مرتبطا بالنشاط التجاري أو غير مرتبط به، وبذلك؛ يفقد الدائنون حقهم الفردي في التحصيل بمجرد فتح الإجراء، وهو ما يحد من قدرتهم على التدخل المباشر أو اتخاذ مبادرات منفردة تهدف إلى استرداد ديونهم.

ويمتد نطاق الحظر ليشمل جميع وسائل السداد الممكنة، من التحويلات البنكية؛ الشيكات؛ السحب النقدي وحتى تظهير الأوراق التجارية، وهذا يعني أن حتى السداد الذي يتم في يوم صدور الحكم نفسه يعد غير مشروع، وتبقى المقاصة الاستثنائية بين ديون متصلة من الحالات القليلة التي يمكن أن تقبل فيها تسوية دين سابق، مما يعكس استثناء ضيقا جدا من المبدأ العام.

من هذا المنطلق؛ فإن مشاركة الدائنين في الإجراء الجماعي تصبح محكومة بقواعد جماعية صارمة، حيث لا يمكنهم فرض تنفيذ مطالبهم السابقة عبر إجراءات فردية أو ضغط مباشر على

⁹⁰⁵ - Sheherazade AQIL, Gel des créances antérieures et suspension des poursuites individuelles, Date de consultation: 13-04- 2025, Heure de consultation: 13:14, Disponible sur: https://www.aqil-avocat.fr/procedures_collectives/gel-des-creances-anterieures-et-suspension-des-poursuites-individuelles/?utm_source

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المدين، ويتم استبدال مطالباتهم الفردية بالمشاركة في إجراء التصريح بالديون أمام السجل المعد لذلك، ثم خضوعهم لاحقا لنتائج خطة الإنقاذ أو التسوية المعتمدة من قبل المحكمة⁹⁰⁶.

وهكذا؛ فإن مبدأ تجميد الديون لا يقتصر على تنظيم العلاقة المالية فحسب، بل يعيد هيكلة دور الدائنين من فاعلين مستقلين إلى أصحاب مصلحة في إطار جماعي خاضع لمراقبة قضائية، وهو ما قد يضعف سلطتهم التقديرية ويقيد هامش تحركهم القانوني بشكل كبير، ولو كان الهدف النهائي هو تحقيق مصلحة جماعية تضمن استمرارية النشاط الاقتصادي أو التوزيع العادل للأصول.

في المقابل يخضع القانون التجاري الجزائري سداد الديون الناشئة قبل صدور حكم افتتاح إجراء الإفلاس أو التسوية القضائية لحظر صارم، حيث يمنع على المدين الوفاء بهذه الديون بأي وسيلة كانت، سواء نقدا أو عن طريق الأوراق التجارية أو التحويل، اعتبارا من تاريخ التوقف عن الدفع⁹⁰⁷، ويهدف هذا الحظر إلى حماية حقوق جماعة الدائنين وضمان توزيع عادل للديون ضمن الإطار الجماعي للإجراء، مع منع أي تصرف يفضي إلى تفضيل دائن على آخر⁹⁰⁸.

II. وقف الملاحقات الفردية

يشكل وقف الملاحقات الفردية أحد المبادئ الأساسية في الإجراءات الجماعية⁹⁰⁹، ويهدف إلى حماية المدين وضمان المساواة بين الدائنين، من خلال هذا الوقف، يُمنع أي دائن من متابعة حقوقه بمفرده، بما يتيح تنظيم عملية توزيع الحقوق بطريقة عادلة ويحول دون إضعاف الحالة المالية للمدين أثناء فترة التصفية أو إعادة الهيكلة.

⁹⁰⁶ - غرفة التجارة والصناعة لمنطقة نوفيل أكيتان، قانون الشركات في وضعية صعبة: الإجراءات الجماعية، وثيقة عملية - قسم الجباية والبيئة القانونية، تاريخ الإطلاع: 07-07-2025، ساعة الإطلاع: 13:52، متاح على الموقع: <https://www.nouvelle-aquitaine.cci.fr>

⁹⁰⁷ - المادة 247 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁰⁸ - المواد 247-248-249 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁰⁹ - عرف الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2005 قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية بأنها تدبير يهدف إلى منع البدء أو التعليق المؤقت لأي إجراءات قضائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية التي تتعلق بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته، ويشمل هذا المنع، بحسب الدليل، منع فرض الحجز على الموجودات الواقعة بحوزة المدين المعسر، وإيقاف أي إنهاء لعقود قائمة معه، وكذلك منع إحالة أو رهن أو التصرف بأي طريقة أخرى في تلك الموجودات أو الحقوق التابعة لحيازته، ويأتي هذا التدبير لضمان حماية ممتلكات المدين المعسر وتوفير الوقت الكافي لإعادة هيكلة التزاماته المالية بطريقة منظمة، بما يحافظ على التوازن بين حقوق الدائنين ومصلحة المدين، الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال، نيويورك، 2005، ص 09.

أ. الدعاوى الجديدة بعد الفتح الإجرائي

وتتمثل هذه الدعاوى في:

1- مبدأ حظر الإجراءات الفردية

يكرس القانون التجاري الفرنسي؛ عند خضوع شركة لصعوبات مالية وفتح إجراءات جماعية في حقها، مبدأ أساسيا يتمثل في حظر الملاحقات الفردية من قبل الدائنين، وذلك حفاظا على وحدة الإجراء الجماعي وضمانا للمساواة بين مختلف الدائنين⁹¹⁰، وقد ورد هذا الحظر صراحة في المادة قا. 622-21 من قانون التجاري، ويعد من المبادئ ذات الطابع النظامي، مما يعني أن القاضي يثبته من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب من أحد الأطراف، ويترتب على هذا المبدأ تعليق جميع الدعاوى الفردية التي تهدف إلى الحكم على المدين بدفع مبلغ مالي أو إلى فسخ عقد بسبب عدم دفع مستحقات سابقة لفتح الإجراء⁹¹¹.

إضافة إلى تعليق جميع إجراءات التنفيذ الفردية على أموال المدين سواء منقولة أو عقارية، وكذلك منع توزيع عائدات هذه الإجراءات إذا لم تكن قد اكتسبت طابعا نهائيا قبل صدور حكم فتح الإجراء، وعليه؛ ولا يعتد بدعوى يقيمها الدائن بعد الفتح إذا لم يبلغ المدين وكيله القضائي بها، ويعد ذلك مناورا احتيالية⁹¹².

ومن الناحية العملية؛ تهدف هذه القاعدة إلى الحفاظ على أصول المدين ومنع تقليصها من خلال ملاحقات فردية قد تخل بمبدأ المساواة، ما يسمح بتوزيع عادل بين الدائنين داخل إطار جماعي منظم⁹¹³، كما يمنح هذا الوقف المؤسسة المتعثرة فرصة لإعادة ترتيب أوضاعها المالية والإدارية، سواء بهدف الاستمرار في النشاط أو للوصول إلى تصفية عادلة للديون⁹¹⁴، وتجدر الإشارة إلى أن سرعان هذا الوقف لا يتأثر بسلوك المدين أو حسن نيته، فحتى في حالة عدم إعلام الدائنين بفتح الإجراء، يبقى مفعول الحظر قائما.

⁹¹⁰- Extraits du fascicule de Droit des affaires – Entreprises en difficulté, Chapitre II : L'interdiction des paiements et des poursuites pour les créanciers antérieurs et postérieurs non privilégiés, édition 2021, p40, Date de consultation: 15- 03- 2024, Heure de consultation: 18:02, Disponible sur le site web: <https://www.objectif-barreau.fr/storage/medias>

⁹¹¹- Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p34.

⁹¹²- Cass. com., 6 juin 2018, n° 16- 23.996.

⁹¹³- Samira ERRABIH, Op. Cit, p 79.

⁹¹⁴- Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p33.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

في هذا السياق؛ ووفقا للفقرة الأولى من المادة قا.622-21 من القانون التجاري، فإن حكم فتح الإجراءات الجماعية سواء كانت حماية؛ تسوية قضائية أو تصفية، يؤدي إلى تعليق أو منع:

- 1- كل دعوى تهدف إلى الحكم على المدين بدفع مبلغ مالي؛
 - 2- كل دعوى تهدف إلى فسخ عقد لعدم دفع مبلغ مالي مستحق.
- ورغم الطابع العام لهذا التعليق، فإن نطاقه يظل محددا بصرامة من قبل المشرع والقضاء، حيث يستثنى من التعليق:

- 3- الدعاوى غير المبنية على عدم الدفع، مثل تلك المؤسسة على الغش أو سوء التنفيذ؛
- 4- الدعاوى الرامية إلى استرداد الملكية، والتي تخضع لنظام خاص حسب المواد قا.624-9 إلى قا.624-18 من القانون التجاري؛

- 5- الدعاوى التي لا تطالب بمبالغ مالية، مثل التنفيذ العيني أو الفسخ لأسباب غير مالية؛
 - 6- دعاوى الإبطال أو عدم القابلية للاحتجاج، شريطة ألا يكون موضوعها التزاما ماليا.
- أما بخصوص إمكانية متابعة الدائن لدعواه بعد التصريح بدينه، فقد نصت المادة قا.622-22 من ذات القانون على أنه يجوز استئناف الدعوى فقط بغرض إثبات وجود الدين ومقداره وليس من أجل إصدار حكم بالإلزام بالدفع أو تنفيذه، كما جاء في قرار محكمة النقض بتاريخ 4 أبريل 2006 أن الغرض من الاستئناف لا يتعدى تثبيت مبلغ الدين ضمن الإجراءات الجماعية⁹¹⁵.

أما على مستوى التنفيذ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة قا.622-21 من القانون السالف الذكر؛ على أن حكم فتح الإجراءات الجماعية يوقف أو يمنع:

- 1- جميع إجراءات التنفيذ الفردية التي يباشرها الدائنون على المنقولات أو العقارات الخاصة بالمدين؛
- 2- إجراءات توزيع الأموال الناتجة عن هذه العمليات، إذا لم تنتج أثرا ناقلا للملكية قبل صدور الحكم بفتح الإجراء.

ويمتد هذا التعليق ليشمل الأموال المستقبلية ويطبق على جميع الدائنين، سواء كانوا عاديين أو ممتازين أو مضمونين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما في الاستثناءات المنصوص عليها في المادة قا.622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹¹⁵- Cass. com., 4 avr 2006, n° 05- 10.416.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد حافظ إصلاح 2021 الذي أعاد تنظيم النصوص القانونية، على جوهر هذا المبدأ دون تغيير، ما يعكس استمرار المشرع الفرنسي في إعطاء الأولوية لحماية جماعية للدائنين ضمن نظام متماسك لإعادة هيكلة المؤسسات المتعثرة، وقد تم تعزيز هذا النظام بموجب الإصلاح.

حيث أعيدت صياغة المادة قا.622-21 من القانون التجاري؛ لتشمل توسيعا في الحظر، من خلال إدراج محظورات إضافية، خصوصا فيما يتعلق بالضمانات القانونية والتنفيذية، وذلك بهدف تقوية فعالية تعليق الملاحقات ومنع أي التفاف على آليات الحماية الجماعية.

يشمل وقف الملاحقات الفردية في القانون الفرنسي نوعين من الإجراءات؛ أولهما الدعاوى القضائية، حيث يتم تعليقها تلقائيا فور صدور حكم افتتاح الإجراء، باستثناء الدعاوى التي تهدف فقط إلى إثبات الدين، كما هو منصوص عليه في المادة قا.622-22 من القانون التجاري، وثانيهما إجراءات التنفيذ، التي لا يقتصر الأمر فيها على التعليق فحسب، بل يمنع استمرارها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إجراءات الحجز والتحويل.

على غرار المشرع الفرنسي؛ يكرس المشرع الجزائري من خلال المادة 245 من القانون التجاري مبدأ المساواة بين دائني المدين ضمن جماعة الدائنين، بما يترتب عليه منع أي دائن من مباشرة الدعاوى أو الإجراءات الفردية أو الاستمرار فيها، وإلزامه بالانضمام إلى دعوى الإفلاس والانخراط في جماعة الدائنين أسوة بباقي الدائنين.

ويعد نشوء جماعة الدائنين ووقف الإجراءات الانفرادية أمرين متلازمين من الناحية المنطقية، إذ إن قيام الجماعة يفترض بالضرورة وقف جميع المتابعات الفردية وتوحيدها بين يدي الوكيل المتصرف القضائي باعتباره الممثل القانوني لجماعة الدائنين، وعليه؛ فإن قاعدة وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الانفرادية تشمل كأصل عام كل الإجراءات التنفيذية المتخذة ضد أموال المدين المفلس⁹¹⁶.

وفي سبيل المقارنة؛ لا ينص القانون الجزائري بتفصيل واضح على استثناء دعاوى الاسترداد أو الدعاوى المبنية على الغش أو سوء التنفيذ كما فعل المشرع الفرنسي من خلال المواد قا.622-

⁹¹⁶ - Extraits du fascicule de Droit des affaires – Entreprises en difficulté, Chapitre II : L'interdiction des paiements et des poursuites pour les créanciers antérieurs et postérieurs non privilégiés, édition 2021, p40, Date de consultation: 15-03-2024, Heure de consultation: 18:02, Disponible sur le site web: <https://www.objectif-barreau.fr/storage/medias>

17 و قا. 624-9 وما يليها من القانون التجاري، غير أن القضاء الجزائري يقبل دعاوى الاسترداد إذا أثبت صاحب الحق أن المال المطالب به لا يدخل في الذمة المالية للمدين.

كما يقبل الدعاوى المؤسسة على الغش أو المسؤولية الشخصية باعتبارها لا تتعلق بمطالبة بدين مالي تقليدي، وبوجه عام، يتبنى القانون الجزائري المبدأ ذاته المتمثل في وقف الدعاوى الفردية وطرق التنفيذ على أموال المدين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس أو فتح التسوية القضائية وفقا للمادة 245 تجاري، غير أن القانون الفرنسي يتميز بدقة أكبر في تحديد الاستثناءات وضبط كيفية استمرار بعض الدعاوى بعد التصريح بالدين، فضلا عن النص الصريح على امتداد أثر الوقف إلى الأموال المستقبلية، بينما يترك المشرع الجزائري هذه المسائل في الغالب لتقدير القضاء دون نصوص تفصيلية مماثلة.

2- مجال تطبيق قاعدة وقف الإجراءات الفردية

ويبدأ سريان مفعول وقف الملاحقات الفردية ضد المدين الخاضع لإجراء جماعي ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح الإجراء، ويطبق هذا الوقف بأثر رجعي اعتبارا من الساعة صفر من ذلك اليوم، وهو ما يفهم ضمنا من فحوى المادة قا. 622-21 من قانون التجارة الفرنسي، التي تنص على أن الحكم القاضي بفتح أحد الإجراءات الجماعية يرتب أثره فورا، سواء تعلق الأمر بتعليق الدعاوى القضائية أو بإيقاف إجراءات التنفيذ الجارية أو المستقبلية⁹¹⁷.

وقد كرست محكمة النقض هذا المبدأ في عدد من قراراتها، من بينها القرار الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 12 يوليو 2017⁹¹⁸، والذي أكدت فيه أن الوقف يسري ابتداء من الساعة 00:00 من يوم صدور الحكم، حتى لو تم تبليغه لاحقا، وذلك تقاديا لأي تلاعب من قبل بعض الدائنين الذين قد يسارعون إلى اتخاذ إجراءات انفرادية بين لحظة صدور الحكم وتاريخ التبليغ، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة الاستئناف في باريس⁹¹⁹، مؤكدة أن الأثر الرجعي يعد ضروريا لضمان حماية فعالة وجماعية لأصول المدين.

وتحظر الملاحقات الفردية ضد المدين الخاضع لإجراء جماعي في مراحل متعددة، وفقا لما تقرره أحكام القانون التجاري الفرنسي واجتهادات محكمة النقض، وذلك بغرض حماية وحدة الإجراء

⁹¹⁷- Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p36.

⁹¹⁸- Cass. com., 12 juill. 2017, n° 15- 25.453.

⁹¹⁹- CA Paris, 25 févr. 2016, n°14/16642.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وضمان المساواة بين الدائنين، ابتداء خلال فترة المراقبة؛ سواء في إطار إجراء الحماية أو إجراء التسوية القضائية التي تحيل بدورها إلى المادة قا.622-21 من القانون التجاري الفرنسي⁹²⁰، ويفرض حظر شامل على الملاحظات الفردية من قبل الدائنين، ويتعلق هذا الحظر بكل دعوى ترمي إلى الحكم على المدين بمبلغ مالي، كما يشمل الدعاوى الرامية إلى فسخ العقود لعدم سداد الديون المستحقة⁹²¹.

وفي هذا السياق؛ قضت محكمة النقض التجارية بتاريخ 15 نوفمبر 2016 أن الدعوى المتعلقة بفسخ عقد بسبب عدم دفع مبلغ عند استحقاقه تعد دعوى مؤسسة على عدم دفع مبلغ مالي بالمعنى المقصود في المادة قا.622-21 من القانون التجاري، مما يعني خضوعها لوقف الملاحظات.

أما في حالة التصفية القضائية؛ تكرر المادتان قا.641-3 و قا.641-4 من القانون التجاري مبدأ الحظر، حيث تحيلان بدورهما إلى أحكام المادة قا.622-21 من ذات القانون، وتمنعان ملاحقة المدين طيلة فترة التصفية، ولا يستعيد الدائن حقه في الملاحقة الفردية إلا وفق شروط ضيقة ومقيدة، بعد غلق الإجراء، ووفقا لمعايير يحددها القضاء، لا سيما فيما يتعلق بالدائنين الذين لم يقبل دينهم أو لم يصرحوا به في الآجال القانونية، كما يستمر وقف الملاحظات حتى بعد اعتماد خطة حماية أو خطة تسوية، حيث تبقى آثار التعليق سارية طوال مدة تنفيذ الخطة.

ويعد هذا الامتداد الزمني لتعليق الملاحظات أحد الجوانب المكتملة لمبدأ احتكار الوكيل القضائي أو المصفي القضائي لتحريك الإجراءات القضائية والتنفيذية باسم جماعة الدائنين، ما يعزز من مركزية الإجراء ويحول دون تدخلات انفرادية قد تخل بتوازن التوزيع العادل، ولا يحق للمدين ولا حتى للمصفي أو المدير القضائي، أن يسدد بمفرده أي دين، ما لم يكن من الديون المستثناة صراحة من مفعول الوقف⁹²².

وقد عالجت محكمة النقض الاجتماعية مسألة دقيقة في قرارها الصادر بتاريخ 24 مايو 2018⁹²³، تتعلق بتسريح عمال عقب تصفية قضائية، ففي هذه القضية؛ خضعت الشركة القابضة،

⁹²⁰ - إجراء الحماية المادة قا.622-21 من القانون التجاري الفرنسي؛ إجراء التسوية القضائية المادة قا.631-14 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹²¹ - Extraits du fascicule de Droit des affaires – Entreprises en difficulté, Chapitre II : L'interdiction des paiements et des poursuites pour les créanciers antérieurs et postérieurs non privilégiés, édition 2021, p40, Date de consultation: 15-03-2024, Heure de consultation: 18:02, Disponible sur le site web: <https://www.objectif-barreau.fr/storage/medias>

⁹²² - Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p36.

⁹²³ - Cass. soc., 24 mai 2018, n° 17-15.630.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المالكة لرأسمال الشركة المشغلة، لإجراء تسوية قضائية انتهى باعتماد خطة، وبعد اعتماد الخطة؛ قام بعض العمال السابقين برفع دعوى أمام مجلس العمل للمطالبة بتعويضات عن الضرر الناتج عن فقدان وظائفهم، ورغم أن محكمة الاستئناف منحتهم هذه التعويضات، فإن محكمة النقض ألغت الحكم، معتبرة أن الدين محل المطالبة لا يستند إلى عقد عمل وإنما إلى مطالبة تعويضية عن ضرر سابق لفتح الإجراء، وبالتالي فهو دين خاضع لواجب التصريح ويُمنع متابعته خارج الإجراء الجماعي.

ويتقاطع هذا الحل مع مبدأ آخر مكمل، يتمثل في عدم قابلية الاحتجاج بالدين غير المصرح به، ما لم يكن مشمولاً بالاستثناءات المحددة في القانون، على غرار الديون المنصوص عليها في المادتين قا.622-17 وقا.622-24 من القانون التجاري الفرنسي، هذا التمديد يعتبر ضروريا لضمان مبدأ المساواة بين الدائنين ومنع أي محاولة من بعضهم لاستيفاء ديونهم بطريقة تفضيلية على حساب الآخرين،

وهكذا؛ فإن تحديد لحظة بدء التعليق بأثر رجعي وامتداده الزمني طيلة فترة الإجراء، لا يعد مجرد تنظيم تقني، بل هو ضمان أساسية لفعالية الإجراء الجماعي ولعدالة التوزيع بين الدائنين، ويظهر مرة أخرى تمسك القانون والقضاء الفرنسيين بمبادئ النظام العام في مجال معالجة صعوبات المؤسسات⁹²⁴.

وفي ذات السياق؛ تجدر الإشارة إلى أن الديون المنصوص عليها في المادة قا.622-17 استثناء من هذه القاعدة، حيث تستفيد من نظام خاص نظرا لطبيعتها مثل أجور العمال أو بعض الرسوم القضائية، ومع ذلك؛ فإن الوقف يسري على الملاحقات القضائية حتى بالنسبة لهذه الديون.

ويجدر التنويه إلى أن رغم الوضع التفضيلي المعتاد للعمال، فإن مبدأ تعليق الملاحقات يشمل حتى ديون الأجور، حيث لا يمكن للعامل المطالبة بسدادها مباشرة بعد الفتح، بل عليه انتظار إجراء التصريح أو التوزيع، إلا إذا لجأ إلى مجلس العمل استنادا للمادة قا.625-1 من قانون التجاري الفرنسي⁹²⁵.

⁹²⁴- Anne EPAULARD. Chloé ZAPHA, Op. Cit, P17.

⁹²⁵- Extraits du fascicule de Droit des affaires – Entreprises en difficulté, Chapitre II : L'interdiction des paiements et des poursuites pour les créanciers antérieurs et postérieurs non privilégiés, édition 2021, p40, Date de consultation: 15-03-2024, Heure de consultation: 18:02, Disponible sur le site web: <https://www.objectif-barreau.fr/storage/medias>

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما من جانب آخر؛ لا يمتد مفعول الوقف إلى الدعاوى المرفوعة ضد مسيري الشركة بصفتهم الشخصية، كما في حالة الدعاوى القائمة على الغش أو التواطؤ، كجرائم التهرب الضريبي أو إساءة استعمال أموال الشركة، لا يستفيد مديرو الشركات من الحماية التي يوفرها مبدأ وقف الملاحقات الفردية عند فتح الإجراءات الجماعية.

إذ يعد هذا المبدأ محصورا بالدائنين في مواجهة المدين الخاضع للإجراء، ولا يمتد تلقائيا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الشركة، ويترتب على ذلك أنه في حالة ارتكاب المدير لأخطاء شخصية يمكن أن تؤسس لمسؤوليته الخاصة، لا يترتب على الحكم بفتح إعادة التنظيم أو التصفية القضائية تعليق الدعاوى الموجهة ضده بصفته الشخصية⁹²⁶، غير أن المخالفات الجزائية التي تنسب إلى المدير تشكل استثناء صريحا على مبدأ وقف الملاحقات، ويسمح للمتضررين بمن فيهم الخزينة العامة، بالادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية⁹²⁷.

ومع ذلك؛ تبرز استثناءات على هذا المبدأ، حين يمدد نطاق الإجراء الجماعي ليشمل المدير شخصا، إما بسبب وجود اختلاط في الذمم أو بصفته شريكا متضامنا في شركة أشخاص، ففي هذه الحالات، يمكن أن يدرج المدير ضمن قائمة المدينين، ويعامل معاملة المدين الأصلي من حيث وقف الملاحقات، مما يعني فقدان السلطات الجبائية والإدارية، مثل المحاسب العمومي، لحق اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضده، ويتعين عليهم الاكتفاء بالتصريح بالدين ضمن خصوم الإجراء⁹²⁸.

ينسحب هذا الأثر أيضا على مدير المؤسسة الفردية، الذي وإن كان لا يتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنه يدرج ضمن الإجراء في حال إخضاعه له، مما ينتج نفس الأثر من حيث تعليق طرق التنفيذ المتعلقة بالديون السابقة لصدور الحكم، أما بالنسبة إلى الكفلاء؛ فالمبدأ العام هو أنهم لا يستفيدون من وقف الملاحقات الفردية⁹²⁹.

⁹²⁶ - كرس هذا التوجه الاجتهادي حكم صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 12 أبريل 2021، وأيدته محكمة النقض - الغرفة التجارية بتاريخ 29 مارس 2023، حيث اعتبرت أن إدارة الجمارك كانت محقة في مباشرة إجراءات الملاحقة ضد مدير الشركة، بسبب تحميله مسؤولية شخصية في ارتكاب مخالفة جمركية ترتبت عنها ضرائب غير مسددة، وقد أسست هذه الملاحقة على أحكام المادتين 1799 و A 1799 من مدونة الضرائب العامة (CGI)، التي تنص على المسؤولية الشخصية للمسيرين في حال تسهيلهم ارتكاب مخالفات ضريبية أو جمركية.

⁹²⁷ - Cass. crim. 23 mai 1995, n° 94- 81.673.

⁹²⁸ - المادة قا. 622-21 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹²⁹ - Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p34.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويجوز للدائنين مواصلة الإجراءات ضدهم للحصول على سداد الدين، ما لم يوجد نص صريح بخلاف ذلك، إلا أن المشرع أدخل استثناء مهما يتعلق بالكفيل الذي يكون شخصا طبيعيا، عندما يكون هو نفسه مديرا للشركة المدينة، حيث قد يستفيد في هذه الحالة من الحماية بهدف تشجيعه على اللجوء إلى الإجراءات الجماعية دون خشية من فقدان ممتلكاته الشخصية، وهذا التوجه يتماشى مع منطق الإصلاح الذي تبناه الأمر رقم 1193-2021 بتاريخ 15 سبتمبر 2021، في سياق تعزيز فرص إنقاذ المؤسسات المتعثرة دون تحميل المدير كامل عبء الدين.

رغم الطابع النظامي لمبدأ تعليق الملاحقات الفردية عند فتح الإجراءات الجماعية، إلا أن تطبيقه يظل محاطا بجملة من الحدود القانونية، سواء من حيث النطاق الموضوعي أو من حيث الأشخاص المستفيدين منه، فلا يطبق هذا المبدأ في إطار إجراءات التوفيق، حيث لا يمكن للدائنين أن يجبروا على تعليق ملاحقاتهم تلقائيا، ولا يمنعهم من مباشرة إجراءات تحصيل ديونهم خلال مرحلة التفاوض.

غير أن المصادقة القضائية على اتفاق التوفيق، تنتج أثرا قانونيا خاصا يتمثل في تعليق أي ملاحقة فردية يمكن أن تؤدي إلى التنفيذ الجبري، أما في غياب هذه المصادقة، فلا يرتب الاتفاق أي أثر ملزم في مواجهة الدائنين غير الموقعين عليه⁹³⁰.

ويبقى نطاق المستفيدين من مبدأ التعليق محدودا، فالحماية تمنح حصريا للمدين الخاضع لإجراء التسوية أو التصفية القضائية، دون أن تمتد تلقائيا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الشركة، خصوصا في حال ارتكابهم لأخطاء شخصية من شأنها أن تؤسس لمسؤولية منفصلة، ويؤكد الاجتهاد القضائي هذا التوجه، معتبرا أن الذمة المالية للمسير مستقلة عن الذمة الاجتماعية، ولا تشملها الحماية التي يوفرها الإجراء الجماعي⁹³¹.

وبخصوص إجراءات حجز العقاري؛ فقد أقر المشرع إمكانية مواصلة هذه الإجراءات في حالات محددة، ففي حال صدور أمر بتحويل الإجراء إلى تصفية قضائية، يمكن لقاضي المشرف، بطلب من المصفي، أن يجيز مواصلة إجراءات الحجز التي سبق للدائن أن بدأها، وفي هذه الحالة،

⁹³⁰ - المادة قا. 611-10 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹³¹ - OYONO Marlène, Op. Cit, p257.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يحل المصفي محل الدائن في الإجراءات والأثر التنفيذي، وتمنح إمكانية استكمال المساطر القضائية المتعلقة بتحقيق أصول المدين⁹³².

منذ لحظة صدور حكم فتح الإجراء الجماعي، تحدث آثار قانونية فورية تشمل تعليق الدعاوى القضائية الفردية التي تهدف إلى المطالبة بسداد الديون السابقة، ما لم يكن الغرض منها سوى إثبات الدين وتحديد مبلغه، ويشمل هذا التعليق كلا من الدعاوى الجارية والمستجدة ضد المدين.

أما في التشريع الجزائري، يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو فتح التسوية القضائية وقف جميع الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ التي يباشرها الدائنون العاديون ضد المدين، فلا يجوز لهم رفع دعاوى جديدة أو التنفيذ على أموال المدين بشكل منفرد⁹³³.

إذ يتعين عليهم المطالبة بحقوقهم ضمن جماعة الدائنين تحت إدارة وكيل التفليسة أو وكيل التسوية القضائية، أما الدائنون أصحاب الإمتيازات أو الرهون، فلا يشملهم الإيقاف التام، غير أن متابعتهم لدعاوهم أو تنفيذهم لضمائناتهم لا تتم مباشرة ضد المدين، بل يجب أن تكون موجهة ضد وكيل التفليسة أو وكيل التسوية القضائية، مع إمكانية تدخل المدين إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً، وفي حالة التسوية القضائية يلزم توجيه الخصومة إلى المدين ووكيل التفليسة معاً.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وسع نطاق تطبيق قاعدة وقف الإجراءات الفردية من حيث الزمان والأشخاص والهيئات التي تخضع لها أو تستثنى منها، فأحاطها بتنظيم دقيق يضمن شمولها لجميع الدائنين، سواء كانوا عاديين أو مضمونين بإمتيازات خاصة أو رهون، مع بيان صريح للفئات المعفاة من هذا الوقف.

في المقابل؛ يظهر قصور التشريع الجزائري في هذا المجال، إذ اقتصر على تطبيق القاعدة على ديون الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام دون غيرهم من الدائنين المضمونين، مما يخلق فراغاً تنظيمياً ويضعف فعالية الإجراء الجماعي في تحقيق المساواة بين الدائنين وضمان وحدة كتلة الدائنين تحت إشراف وكيل التفليسة.

⁹³² - المادة قا. 642-18 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹³³ - المادة من 245 من القانون التجاري الجزائري.

ب. حظر الإجراءات الجارية منذ الإفتتاح

بخصوص الدعاوى الجارية⁹³⁴ عند تاريخ فتح الإجراء؛ يعلق تلقائيا كل نزاع قضائي مرفوع ضد المدين يهدف إلى الحصول على حكم بالسداد، ما لم يكن قد تم البت فيه نهائيا قبل صدور حكم فتح الإجراء، ويجوز استئناف هذه الدعوى فقط بعد قيام الدائن بالتصريح بدينه لدى الوكيل القضائي، واستدعاء أجهزة الإجراء للمشاركة، على أن تقتصر الغاية من الدعوى حينها على إثبات الدين وتحديد قيمته دون إمكانية الحكم على المدين بالسداد، طبقا لنص المادة قا. 622-22 من قانون التجاري في اجراء التسوية القضائية، والمادة قا. 631-14 من ذات القانون في اجراء الحماية، وكذا المادة قا. 641-3 في اجراء التصفية.

إلا أن هذا المبدأ تعليق الملاحقات الفردية في القانون الفرنسي لكونه يهمل دور الدائنين في الدفاع عن حقوقهم، ويجردهم من إمكانية مباشرة الدعاوى أو متابعتها حتى في الحالات المستعجلة، كما يؤدي الغموض في تحديد نطاق الدعاوى الجارية إلى حالة من عدم اليقين القانوني، تترك مراكز الدائنين، ويمتد الحظر أحيانا إلى دعاوى ذات طابع شخصي، ما يعد تجاوزا غير مبرر لأهداف الإجراء الجماعي.

إضافة إلى ذلك؛ يقصى الدائن من إجراءات إثبات الدين بعد التصريح به، مما يفرغ مبدأ المشاركة من مضمونه⁹³⁵، ويعاب على النظام القضائي كذلك عدم تفعيل آليات التمثيل الجماعي بشكل فعال يعوض غياب الملاحقات الفردية، ما يكشف هذا الوضع عن غياب التوازن بين حماية المؤسسة وصيانة حقوق الدائنين، ما يستدعي إصلاحا تشريعيا يعيد الاعتبار للدائن في الإجراءات الجماعية، سواء عبر الاستثناءات أو تعزيز المشاركة التمثيلية.

كما أقر المشرع الجزائري أن صدور حكم شهر الإفلاس يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ الفردي، حتى لو كانت قد بدأت قبل الحكم، فإذا كان الحجز قد وقع على منقول مملوك للمدين قبل صدور حكم الإفلاس، فلا يجوز للدائن الاستمرار في هذا التنفيذ أو مواجهة المدين أو الوكيل المتصرف القضائي بأي إجراء متعلق به، أما إذا تعلق الأمر بحجز عقاري سابق على الحكم، فإن

⁹³⁴ - تشير الاجتهادات القضائية إلى أن الدعوى الجارية هي تلك التي تم رفعها قبل فتح الإجراء، وتستهدف الحكم على المدين بدفع

مبلغ مالي، ويتوقف اعتبار الدعوى "جارية" على درجة تقدمها وهدفها المادي؛ Cass. soc., 21 nov 2018, n° 17- 27.091.

⁹³⁵ - Benoît Petit, Actualité jurisprudentielle (1er novembre – 31 décembre 2009), Revue des procédures collectives civiles et commerciales, n° 1, 2010, p11.

متابعة إجراءات الحجز تستلزم الحصول على إذن من الوكيل المتصرف القضائي، على أن يتم بيع العقار المحجوز ليس لفائدة الدائن وحده وإنما لصالح جماعة الدائنين ضمن الإطار الجماعي للإجراء⁹³⁶.

ثالثاً: وقف سريان الفوائد

يمثل مبدأ وقف سريان الفوائد أحد النتائج الجوهرية لحكم فتح الإجراءات الجماعية، والذي يهدف أساساً إلى منع تفاقم مديونية المدين وتسهيل فرص إعادة هيكلة المؤسسة، إلا أن هذا المبدأ وإن بدا ظاهرياً في مصلحة جميع الدائنين، يكرس عملياً تمييزاً في المعاملة ويفرض حدوداً واضحة على مشاركة بعض فئات الدائنين في الإجراء⁹³⁷.

فوفقاً لأحكام المادة قا. 28-622 من قانون التجاري الفرنسي، المطبقة على إجراءات الحماية، وامتدادها بموجب المادتين قا. 14-631 و قا. 3-641 من ذات القانون إلى التسوية القضائية والتصفية، يتوقف سريان الفوائد القانونية والتعاقدية وكافة الزيادات بمجرد صدور حكم فتح الإجراء، غير أن هذا الوقف لا يشمل الفوائد المستحقة قبل تاريخ الحكم، مما يعني أن الدائنين أصحاب الفوائد المتأخرة يحتفظون بجزء من إمتيازاتهم.

غير أن الدائنين الذين تستند مطالباتهم إلى فوائد مستقبلية أو فوائد تأخير متزايدة يجدون أنفسهم في موقع غير موات مقارنة بغيرهم، إذ تستبعد مطالباتهم بالفوائد المستحقة بعد افتتاح الإجراء من الذمة ولا يعترف بها ضمن خطط السداد، ويفقد هؤلاء الدائنون، بصورة نهائية، حقهم في هذه الفوائد، حتى وإن تم سحب حكم فتح الإجراء لاحقاً أو تحويله إلى نوع آخر من الإجراءات⁹³⁸.

وعليه؛ فإن المشاركة الفعلية لهؤلاء الدائنين في الإجراء الجماعي تصبح محدودة، ليس فقط بسبب عدم إدراج الفوائد ضمن الدين المستحق، بل لأن قاعدة وقف سريان الفوائد لا تعلق مؤقتاً وإنما تطبق بشكل نهائي، حتى في مراحل لاحقة كتتنفيذ خطة الإنقاذ أو التصفية⁹³⁹.

يتضح من ذلك أن هذا المبدأ، رغم طابعه الحمائي تجاه الكتلة الدائنة بصفة عامة، يؤدي عملياً إلى تقييد حقوق فئة من الدائنين ويحد من إمكانية تأثيرهم أو استفادتهم من سير الإجراء، مما

⁹³⁶ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 184 - 185.

⁹³⁷ - OYONO Marlène, Op. Cit, p254.

⁹³⁸ - Anne EPAULARD. Chloé ZAPHA, Op. Cit, P11.

⁹³⁹ - Arthur BERTIN, Op. Cit, p 138.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يطرح تساؤلات حول مدى توازن الحماية القانونية الممنوحة لكافة الدائنين داخل النظام الفرنسي للإجراءات الجماعية.

وعليه؛ أقر المشرع الفرنسي مبدأ وقف سريان الفوائد على الديون السابقة لصدور حكم فتح الإجراء الجماعي، حماية لجماعة الدائنين ومنعاً لزيادة أعباء المدين بما قد يخل بمبدأ المساواة بينهم، بينما من خلال استقراء مختلف نصوص القانون الجزائري، لم ينص المشرع صراحة على هذا الحكم.

وتبرز أهمية تقرير هذا المبدأ في كونه يمنع تراكم الفوائد لصالح بعض الدائنين على حساب الآخرين، مما يضمن توزيعاً أكثر عدلاً لأصول المدين ويسهم في الحفاظ على أموال التغطية أكبر قدر من الديون، أما عدم النص عليه فقد يؤدي إلى تمييز غير مبرر بين الدائنين، إذ يستفيد أصحاب الديون ذات الفوائد على حساب الدائنين العاديين، وهو ما يضعف من فعالية نظام التسوية القضائية أو الإفلاس في تحقيق العدالة الجماعية⁹⁴⁰.

فانطلاقاً من أحكام وقف سريان الفوائد في القانون الفرنسي، يمكن اقتراح تعديل هذا النظام لتفادي تقييد حقوق بعض فئات الدائنين، لا سيما الدائنين الماليين أو أصحاب القروض طويلة الأجل الذين يحرمون من استيفاء العائد المتفق عليه خلال فترة الإجراء الجماعي، مما يحد من قدرتهم على التأثير في مجريات التسوية أو إعادة الهيكلة.

وفي المقابل؛ يستحسن أن يسعى المشرع الجزائري إلى إدراج أحكام واضحة وصريحة بخصوص وقف سريان الفوائد على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، بهدف تحقيق المساواة بين الدائنين وحماية أصول التغطية من الاستنزاف، وبذلك يمكن إيجاد صياغة متوازنة تراعي من جهة ضرورة الحفاظ على حقوق جماعة الدائنين، ومن جهة أخرى عدم المساس المفرط بحقوق الدائنين ذوي الطبيعة الخاصة.

ثانياً: الإستثناء من قاعدة تعليق الدعاوى

رغم الطابع القاعدي لتعليق الملاحظات الفردية، بمجرد صدور الحكم الافتتاحي في إطار إحدى الإجراءات الجماعية، سواء تعلق الأمر بإعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، فإن المشرع الفرنسي لم يقص بصورة مطلقة ممارسة الدائن لحقه في التقاضي، بل أقر مجموعة من الاستثناءات

⁹⁴⁰- Benoît Petit, Op. Cit, p13.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الدقيقة والواردة على سبيل الحصر، متى توفرت شروط قانونية محكمة، تتأسس على طبيعة الدين؛ أطراف الدعوى؛ أو الهدف منها⁹⁴¹.

تتمثل الشروط الاستثنائية التي تتيح للدائنين رفع دعاوى فردية مستقلة ضد المدين أثناء سير الإجراء الجماعي في عدة حالات محددة تهدف إلى الحفاظ على حقوق معينة دون المساس بالغايات الجماعية للإجراء، حيث يشترط أن تكون الدعوى خارج نطاق التعليق، أي يشمل التعليق فقط الديون التي نشأت قبل افتتاح الإجراء الجماعي، بينما تبقى الدعوى ممكنة إذا كانت تهدف إلى الاعتراف بحق عيني أو استرداد مال لا يدخل ضمن ذمة المدين، كما هو الحال في دعوى الاسترداد⁹⁴²، أو الدعوى التي يكون هدفها إثبات الدين دون المطالبة بتنفيذه.

إذا كان الخصم في الدعوى شخصا آخر غير المدين، مثل الكفلاء أو الضامنين أو حتى المسير في حالة ارتكابه خطأ شخصيا منفصلا عن مهامه الإدارية، يمكن مباشرة الدعوى وفقا للمادة 622-28 من القانون التجاري الفرنسي، كما أكدت محكمة النقض التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

كما يستثنى من قاعدة التعليق الديون التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، إذا كانت ضرورية لاستمرار النشاط، بما يتيح للدائن المطالبة بالأداء الفوري ورفع دعوى قضائية وفقا للمادة 622-17 من القانون التجاري الفرنسي، بالإضافة إلى ذلك يسمح للدائن بممارسة الدعوى لحماية حق ملكية لا يدخل ضمن أصول التصفية، مثل الاسترداد بموجب بند احتفاظ بالملكية أو المال غير المدرج في ذمة المدين، مما يبرر إخراجها من كتلة الأصول⁹⁴³.

وأخيرا إذا كانت الدعوى مبنية على وقائع ذات طابع جنائي أو احتيالي، فلا يمكن للإجراء الجماعي حجب مسؤولية المدين عن مثل هذه المخالفات، إذ يسمح برفع دعوى شخصية مرتبطة بجنحة مستقلة كالاختيال أو خيانة الأمانة، دون أن تُقيد بدعوى الإجراء الجماعي⁹⁴⁴.

⁹⁴¹- Cass.Civ,08/07/2004, RTD.Com, 2004, oct. déc, p. 821.

⁹⁴²- المادتين قا. 624-9 و قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 1301 من قانون الأمريكي للإفلاس.

⁹⁴³- Samira ERRABIH, Op. Cit, p63.

⁹⁴⁴- Michelle GRAZIANI, Les créanciers et la pérennité de l'entreprise, ACADÉMIE DE VERSAILLES Liberté Égalité Fraternité, Consulter: 05- 08- 2025, À: 13:22, Disponible sur: www.strategie.gouv.fr

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك؛ رغم الطابع الجماعي للإجراءات، لم يغفل المشرع عن الحالات الاستثنائية التي تقتضي تمكين الدائن من اللجوء الفردي إلى القضاء بما يضمن حماية حقوقه دون الإخلال بأهداف التجميع والمصلحة الجماعية للدائنين⁹⁴⁵.

وعليه؛ ومن خلال استقراء هذه الحالات، يتبين أن الحق في رفع الدعوى المستقلة يظل قائما في صور محددة، تتمايز من حيث طبيعتها القانونية والموضوعية عن الإطار الجماعي العام.

في المقابل؛ رغم قاعدة وقف الملاحقات الفردية المطبقة أثناء إجراءات التسوية القضائية والإفلاس في القانون التجاري الجزائري⁹⁴⁶، تنبذ المواد 247-250-251-252 مكرر منه بعض الاستثناءات التي تحمي حقوق الدائنين في مواقف محددة، فتسمح برفع دعاوى استثنائية لاسترداد الأموال أو الحقوق المتأثرة بهذه التصرفات، كما تجيز رفع دعاوى رد المال إلى التقليلة ضد صاحب السفينة أو الأمر بالسحب أو المستفيد، شريطة إثبات علمهم بتوقف المدين عن الدفع⁹⁴⁷، وهو ما يمثل استثناء واضحا لتعليق الملاحقات الفردية.

فضلا عن ذلك؛ أجاز المشرع للخرينة العامة التمسك بإمتهانها على الديون التي لم يكن يتعين تسجيلها عند صدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس، بما يكرّس استمرار حماية حقوق الدائنين ذوي الإمتياز، كما نصت المادة 252 مكرر من القانون التجاري الجزائري على عدم جواز إبطال المدفوعات أو التسليمات المالية المنجزة ضمن أنظمة الدفع بين البنوك خلال اليوم الذي صدر فيه حكم التسوية القضائية أو الإفلاس، وذلك حرصا على ضمان استمرارية المعاملات المصرفية وصون مصالح الأطراف الثالثة، حتى في حال صدور حكم بالإفلاس ضد أحد البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا.

⁹⁴⁵ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 147.

⁹⁴⁶ - تقابلها المادة 245 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁴⁷ - شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق الدائني المفلس (في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 323.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومن خلال ذلك؛ يتضح أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ وقف الدعاوى الفردية المنبثق عن الطبيعة الجماعية للإفلاس، وبين ضرورة حماية مصالح بعض فئات الدائنين في الحالات التي تستدعي تمكينهم من اللجوء الفردي إلى القضاء⁹⁴⁸.

كما أجاز المشرع لكل دائن بصفته الفردية، الاعتراض على الحكم القاضي بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع الذي تصدره المحكمة عند النطق بحكم الإفلاس أو في حكم لاحق، وذلك قبل انتهاء إجراءات تحقيق الديون وتأبيدها، ويُسمح كذلك لكل دائن بحضور جلسات تحقيق الديون والمنازعة بصورة فردية في أي دين معروض للتحقيق⁹⁴⁹.

وإلى جانب ذلك؛ يحق للدائن الذي يملك صفة المشاركة في الصلح الاعتراض عليه إذا تبين له أن المفلس لا يستحق الاستفادة منه، كما يجوز لكل دائن مباشرة الدعاوى الموجهة ضد المدين المتضامن مع المفلس أو ضد وكيله⁹⁵⁰.

فضلا عن ذلك؛ يمكن القانون الدائنين من اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لصون حقوق جماعة الدائنين، بما في ذلك قطع مواعيد التقادم، وتبليغ الأحكام الصادرة لفائدتهم لبدء ميعاد الطعن⁹⁵¹، والقيام بكل الإجراءات الضرورية لاكتساب الحكم الصفة النهائية، كما يحق لهم استئناف الأحكام الصادرة ضد مصلحة جماعة الدائنين في حال تقاعس الوكيل المتصرف القضائي عن مباشرة الطعن، فضلا عن تمكين كل دائن من الطعن بصفة فردية في الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب خلال أجل عشرة أيام من تاريخ الإيداع⁹⁵².

البند الثاني: حدود التعليق في مواجهة الديون اللاحقة غير المنتظمة

ورغم أن الأصل يقضي بتعليق الدعاوى الفردية بمجرد صدور حكم فتح الإجراءات الجماعية، إلا أن الديون الناشئة بعد هذا الحكم تُستثنى من أثر التعليق⁹⁵³، شريطة أن تكون قد نشأت بصفة قانونية ووفقا لقواعد التسيير الجماعي للمؤسسة.

⁹⁴⁸ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص148.

⁹⁴⁹ - خالد بيوض، المرجع السابق، ص43.

⁹⁵⁰ - المادة 323 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁵¹ - المادة 291 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁵² - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص135.

⁹⁵³ - Georges TEBOUL, Op. Cit, p42.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعلى هذا الأساس؛ فإن الديون المترتبة عن تصرفات تمت بالمخالفة لأحكام توزيع الصلاحيات بين أجهزة التسيير، كالديون الناتجة عن تصرفات قام بها المدين دون إذن القاضي المنتدب أو دون ترخيص من القائم على الإجراء، لا تستفيد من الحماية القانونية المقررة، وتعد ديوناً غير مقبولة في مواجهة جماعة الدائنين⁹⁵⁴.

وفي إطار إجراء التوفيق فإن التعليق لا يطبق تلقائياً كما هو الحال في الإجراءات القضائية، بل يشترط صدور أمر قضائي يقرر تعليق الدعاوى بناء على طلب الأطراف، كما يمكن للقاضي أن يرفع التعليق في حال إخلال المدين بالالتزامات الواردة في اتفاق التوفيق⁹⁵⁵، وعلى خلاف القانون التجاري الفرنسي، لم ينظم المشرع الجزائري أحكام مماثلة لما أوردها هذا الأخير.

البند الثالث: عدم استفادة المسيرين من الحماية في حالة الخطأ الشخصي

من المبادئ الثابتة أن تعليق الدعاوى لا يمتد إلى المسيرين القانونيين أو الفعليين الذين ارتكبوا أخطاء تسيير جسيمة أدت إلى إفلاس الشركة أو إلى تقليص أصولها بشكل غير مبرر، ففي إطار مسؤوليتهم عن النقص في الأصول، يمكن متابعة المسيرين بصفة شخصية⁹⁵⁶، خارج نطاق تعليق الدعاوى، بموجب المادة قا. 651-2 من القانون التجاري، وأكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2005⁹⁵⁷، أن تعليق الدعاوى لا يسري على دعوى المسؤولية ضد المسيرين بناء على هذه المادة.

وقد كرس المشرع الجزائري المبدأ نفسه من خلال المواد 379-380-384 من القانون التجاري بوضوح على أن المسؤولين عن إدارة الشركة، سواء كانوا مديرين أو مسيرين أو مصفين، لا يتمتعون بالحماية القانونية في حالة ارتكابهم أخطاء شخصية تؤدي إلى الإضرار بالشركة أو جماعة الدائنين، بحيث تلزم هؤلاء المسؤولين بمسؤولية مباشرة في حال اختلاسهم أصول الشركة، أو إخفاء جزء

⁹⁵⁴ - علي النني، المرجع السابق، ص 255.

⁹⁵⁵ - المادة قا. 611-7 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹⁵⁶ - سلمانني الفضيل، المرجع السابق، ص 185.

⁹⁵⁷ - Cass.Com., 6 déc. 2005, n° 04- 13.699.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

منها، أو الإقرار بديون وهمية⁹⁵⁸، وتطبيق عقوبة التقليل بالتقصير على نفس الفئة من المسؤولين عند التقصير في أداء واجباتهم⁹⁵⁹.

وعلاوة على ذلك؛ عند الحكم في هذه الحالات، يمكن للمحكمة أن تضيف تلقائيا للأموال أو الحقوق التابعة لجماعة الدائنين ما أبعد نتيجة التدليس⁹⁶⁰، كما تتيح رفع دعاوى للحصول على تعويض عن الضرر، وبذلك؛ يضمن القانون الجزائري عدم استفادة المسيرين من أي حماية قانونية إذا ارتكبوا أخطاء شخصية تؤثر على حقوق الدائنين، ويتيح للدائنين اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع أموالهم أو المطالبة بالتعويض.

البند الرابع: الضمانات الخاصة غير الخاضعة لتعليق الدعاوى

لا تشمل الحماية الناجمة عن تعليق الدعاوى بعض أنواع الضمانات المستقلة، مثل الضمانات التي تضمنها الائتمان التوثيقي أو ما يعرف كذلك بنقل الملكية كضمان⁹⁶¹، التي تعتبر آلية قانونية

⁹⁵⁸ - المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁵⁹ - المادة 380 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁶⁰ - المادة 384 من القانون التجاري الجزائري.

⁹⁶¹ - تعد نظام الائتمان الضماني Fiducie- sûreté أحد أبرز مظاهر تطور آليات الضمان في القانون الفرنسي المعاصر، وهي عقد يتم بموجبه نقل مال أو حق من المدين (أو شخص آخر) إلى كيان يسمى "المالك المؤت من" عادة بنك أو مؤسسة مالية على أن يحتفظ به هذا الأخير كضمان لسداد الدين، وإذا لم يتم السداد، يمكنه التصرف فيه لتحصيل الدين، حيث يتيح نقل ملكية المال أو الحق من المدين إلى مالك مؤت من، مع احتفاظ هذا الأخير به كضمان لسداد الدين، وتكمن فعالية هذه الآلية في كونها تؤدي إلى فصل الذمة المالية، مما يضع المال المؤ من خارج متناول جماعية الدائنين في إطار الإجراءات الجماعية، وهو ما يمنح الدائن المستفيد وضعاً إمتيازياً واضحاً، لا سيما في حال انهيار المؤسسة المدينة، وبموجب المادة 2011 من القانون المدني الفرنسي، تم تكريس هذا النظام قانوناً، مما سمح للدائنين، وخصوصاً المؤسسات المالية، باللجوء إليه لضمان ديونهم حتى في فترات الاضطراب المالي.

غير أن هذا التطور لم يجد سبيله بعد إلى ال منظومة القانونية الجزائرية، إذ لا يعترف التشريع المدني في الجزائر بنقل الملكية على سبيل الضمان، احتراماً لقاعدة ثبات الملكية وشرعية العقود كما نصت عليها المواد 165 وما يليها من القانون المدني الجزائري، وعليه؛ فإن الضمانات المعتمدة في الجزائر لا تزال محصورة في الآليات التقليدية كالرهن الرسمي والحيازي والكفالة، والتي تبقى في كثير من الأحيان قاصرة عن تأمين فعلي لحقوق الدائنين في حالات تعثر المدين ودخوله في إجراءات جماعية.

وبناء عليه، يكشف غياب الائتمان الضماني في القانون الجزائري عن ثغرة تشريعية ينبغي التفكير في سدها، بالنظر إلى حاجات المعاملات الحديثة، وتزايد أهمية إيجاد ضمانات مرنة وفعالة تحافظ على التوازن بين مصلحة المدين في الإنقاذ، وحقوق الدائن في الحماية الفعلية.

الباب الأول... التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

لنقل ملكية أصل معين إلى دائن ضمانا للدين⁹⁶²، هذه الضمانات تعد من الوسائل التي لا تتأثر بفتح الإجراءات الجماعية، باعتبارها آلية الفعالة في تأمين حقوق الدائنين، ما يمكن الدائن من استرداد حقه دون التقيد بالتعليق، وأكدت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها بتاريخ 15 مارس 2016 أن الدائن المستفيد من هذه الآلية يمكنه مباشرة تنفيذها رغم افتتاح التصفية القضائية، باعتبار أن الأصل انتقل ملكيته إليه قبل الإجراء⁹⁶³.

وفي المقابل؛ فإن بقية الضمانات التقليدية الشخصية أو العينية، لا تتمتع بهذه الخصوصية، إذ تبقى خاضعة لمقتضيات تعليق الملاحظات الفردية بمجرد افتتاح الإجراء الجماعي، ولا يمكن تفعيلها إلا ضمن الإطار الجماعي وتحت رقابة القضاء، وهو ما يجعل من ضمان نقل الملكية على سبيل الضمان وسيلة مميزة في حماية حقوق بعض الدائنين، مقارنة بالوسائل الأخرى التي يفقد أصحابها مؤقتا سلطة التنفيذ الفردي.

ويعزز هذا التمييز في الآن ذاته، أهمية التدابير غير المباشرة في تكريس حقوق الدائنين ضمن إطار الإجراءات الجماعية، إذ لا تقتصر الحماية القانونية على الآليات المباشرة فحسب، بل تمتد لتشمل جملة من الوسائل الوقائية والتنظيمية التي تضمن صون المصالح المشروعة للدائنين دون الإضرار بمبدأ المساواة بينهم أو المساس بالتوازن العام للإجراء، بما يحقق حماية فعالة ومستدامة لحقوقهم.

⁹⁶² - ويعرف هذا الأسلوب في الضمان كذلك بالتصرف الائتماني على سبيل الضمان، ويعود أصله إلى القانون الروماني، حيث كان المدين الراهن ينقل ملكية المال محل الضمان إلى الدائن بصفة مؤقتة، على أن يلتزم الأخير بإعادة نقل الملكية إلى المدين عند وفائه بالدين المضمون، وكان هذا الضمان يعرف في ذلك الوقت بنظام *Fiducie*، ولم يتناول القانون المدني الفرنسي القديم لسنة 1804 هذا النوع من الضمانات، نظرا لكون التأمينات العينية آنذاك كانت تعد كافية لحماية حقوق الدائنين، الأمر الذي لم يستدع اللجوء إلى نقل الملكية كوسيلة للائتمان، غير أن التحولات الاقتصادية اللاحقة، وما رافقها من أزمة في فعالية التأمينات العينية والشخصية التقليدية، أدت بالممارسة العملية إلى إحياء فكرة توظيف حق الملكية نفسه كوسيلة لضمان الوفاء بالدين.

ويظهر هذا الضمان في صورتين رئيسيتين، الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان بوصفه الشكل الأول، والتصرف الائتماني على سبيل الضمان باعتباره الشكل الثاني، وكلاهما يقوم على استثمار الملكية باعتبارها أداة ائتمانية تضمن استيفاء الدائن لحقوقه، سليمان بن الشريف، التفاضل بين وسائل الضمان، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 35، 2013، ص ص 212-213.

⁹⁶³ - CA Paris, 15 mars 2016, n°14/17684.

الباب الثاني

التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق
الدائنين في الإجراءات الجماعية

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تنوع الدائنين يكتسي أهمية محورية في فهم ديناميكيات إعادة الهيكلة المالية، إذ تظهر الدراسة الأطراف المتدخلة في هذه العمليات مدى الاهتمام المتزايد بدائني الشركات المتعثرة، فقد أضحت هذه الفئة من الفاعلين ركيزة أساسية في عمليات إعادة الهيكلة، لاسيما بعد الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي أعادت رسم موازين القوى بين المدينين والدائنين، وعلى وجه الخصوص إصلاح سنة 2005 ثم إصلاح سنة 2021، واللذان عززا من مكانة الدائنين في التفاوض وإبرام اتفاقيات إعادة الهيكلة، من خلال إقرار آلية فئات الأطراف المتأثرة.

ورغم أن مبدأ المساواة في معاملة الدائنين ظل تاريخيا القاعدة العامة، فإن التطور المتسارع للهندسة المالية والقانونية أدى إلى بروز فئات متميزة من الدائنين، يفرض وجودها وضع قواعد تفاوض مرنة وفعالة تيسر الوصول إلى اتفاقات إعادة الهيكلة، وقد ميز المشرع بالفعل بين دائنين من طبيعة مختلفة، مثل دائني الموردين، والدائنين العموميين، والموظفين الذين يعتبرون بدورهم دائنين كذلك، فضلا عن الدائنين الماليين الذين يمثلون، إلى جانب الدائنين العموميين، الفاعلين الرئيسيين في هذا المجال.

ويقصد بالدائنين الماليين مقرضي الأموال، غير أن واقع السوق لم يعد يقتصر على المصارف التقليدية، بل اتسع ليشمل طيفا واسعا من الكيانات، على غرار صناديق الاستثمار وكذا صناديق دعم وتمويل الخاصة بالدولة، التي قد تختار البقاء في موقع الدائن أو التحول إلى مساهم، وقد تكون محمية بضمانات قوية أو معرضة لمخاطر كبيرة.

كما قد تختلف مراكزهم من حيث الأولوية «دائن من الدرجة الأولى؛ الثانية أو المتوسطة»، هذا التنوع في الهياكل والرهانات القانونية والاستراتيجية الاقتصادية يخلق بدوره أنماطا سلوكية متباينة يصعب على المشرع استيعابها بالكامل، لكنه يظل ضروريا لمواجهة تباين المصالح سواء بين الدائنين أنفسهم أو بينهم وبين المدين.

ومع ذلك؛ يبقى مبدأ المساواة بين الدائنين قائما كقاعدة عامة تحكم جميع الإجراءات الجماعية، إذ يتولى الممثل القضائي السهر على حماية المصلحة الجماعية للدائنين، مع خضوعهم في معظم الأحيان للقواعد نفسها المتعلقة بإعلان الديون وإثباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن دائني الموظفين، بفضل الأولوية الممنوحة لمستحقاتهم وضمانات هيئة الخدمات المالية، لا يتوقع منهم التدخل النشط في مفاوضات إعادة الهيكلة، في حين قد يضطلع

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

دائنو الموردين، في بعض الحالات، بدور مؤثر في مسار التفاوض تبعا لمصالحهم الاستراتيجية، وهو ما يعكس اختلاف أصناف الدائنين وتباين مراكزهم القانونية (الفصل الأول)، ويقابل هذا التنوع اعتماد آليات قانونية تهدف إلى ضمان استيفاء الديون وتحقيق عدالة في توزيعها بين مختلف الدائنين بما يوازن بين حقوقهم ومصالحهم المتعارضة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الحقوق الفردية للدائنين ضمن الإجراءات

إن ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الدائنين يشكل حجر الزاوية في حماية جماعة الدائنين داخل الإجراءات الجماعية، إذ يهدف إلى ضمان معاملة متكافئة لجميع الدائنين ومنع أي تزام أو سباق غير منظم لاستيفاء الديون، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فليس جميع الدائنين متساوين في مراكزهم القانونية، إذ يتمتع بعضهم بإمميزات قانونية أو تعاقدية تجعلهم في مرتبة أعلى من غيرهم، ومن ثم؛ فإن إعادة التوازن بين المصالح المتعارضة تقتضي منح إمميزات محددة لبعض الدائنين على حساب آخرين، وفقاً لما يقرره القانون.

ويقوم عالم الأعمال أساساً على الثقة المتبادلة بين الأطراف، الأمر الذي يجعل من الضمانات أداة جوهرية لحماية مصالح مزودي الائتمان، غير أن فعالية هذه الضمانات لا تتجلى إلا في حالة تعثر المدين أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته، وهو احتمال قائم حتى بالنسبة لأكبر المؤسسات وأكثرها استقراراً اقتصادياً، وهنا تبرز أهمية الإجراءات الجماعية كإطار قانوني منظم لمعالجة الصعوبات المالية للمؤسسات، بما يوفر التوازن بين حقوق الدائنين وضرورات إنقاذ المؤسسة واستمرار نشاطها.

ومن أجل تعزيز مراكزهم؛ يلجأ الدائنون إلى تقنيات قانونية متنوعة، بين الإمميزات التقليدية والتي أقرها المشرع قبل الإصلاحات الحديثة، تقوم على منح بعض الدائنين أولوية في استيفاء حقوقهم من أموال المدين لمجرد طبيعة الدين (المبحث الأول)، مثل إمتياز الخزينة وإمتياز الضمان الاجتماعي، وكذا الإمميزات المستحدثة، والتي ظهرت استجابة للتطور الاقتصادي والحاجة إلى آليات تمويل جديدة، فأُتاحت منح مرتبة تفضيلية لتمويلات خاصة كالأموال الجديدة، بما يشجع على إنقاذ المؤسسات المتعثرة وضمان استمرار نشاطها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإمتيازات القانونية التقليدية

يعرف الإمتياز بأنه حق يمنح الدائن أفضلية⁹⁶⁴ في استيفاء دينه من ثمن بيع أموال المدين، متقدما بذلك على باقي الدائنين، وفقا لما تقرره المادة 2324 من القانون المدني الفرنسي⁹⁶⁵، ويترتب على هذا الحق ما يعرف بقاعدة التقدم، التي تخول لصاحب الدين الممتاز مرتبة معينة يحددها القانون، بما ينعكس إيجابا أو سلبا على موقعه ضمن سلم الأولويات بين الضمانات المتنازعة على مال معين من أموال المدين⁹⁶⁶، ويقصد بمرتبة الإمتياز الموقع الذي يشغله الدائن الممتاز في ترتيب الأفضلية مقارنة بغيره من الدائنين⁹⁶⁷.

ويميز المشرع الفرنسي بين الإمتيازات العامة والتي ترد على جميع أموال المدين دون تمييز بين منقول أو عقار، وتمنح الأولوية لدائنين بحكم طبيعة الدين⁹⁶⁸، مثل إمتياز المصاريف القضائية وأجور العمال وبعض الديون الضريبية، فهي ضمانات شاملة لا ترتبط بمال معين بل بذمة المدين ككل (المطلب الأول)، وكذا الإمتيازات الخاصة فهي التي تنصب على مال محدد من أموال المدين سواء كان منقولا أو عقارا، وتمنح الدائن أفضلية على ثمن هذا المال عند بيعه، مثل إمتياز المؤجر على منقولات المستأجر داخل العين المؤجرة وإمتياز بائع العقار أو المنقول على المبيع لاستيفاء الثمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإمتيازات العامة

يشكل نظام الإمتيازات إحدى الركائز الجوهرية في مجال ضمانات الدائنين، إذ يمنح بعض الديون وضعية خاصة تتيح لها التقدم على غيرها عند توزيع أموال المدين، وتعد الإمتيازات العامة من أبرز هذه الضمانات، حيث إنها تشمل فئات من الدائنين يرتبط حقهم بمصلحة عامة أو بضرورات

⁹⁶⁴ - يقصد بالدائن المفضل ذلك الدائن الذي خص بإمتياز قانوني يخول له أولوية في استيفاء حقه مقارنة ببقية الدائنين العاديين غير المضمونين، الذين لا يتمتعون بأي ضمان خاص، وتمتد هذه الأفضلية لتجعله في أحيان معينة مقدما حتى على الدائن المرتهن، رغم تمتعه بحق عيني تبقي كالرهن العقاري، الأمر الذي يكرس الطبيعة الاستثنائية للإمتياز بوصفه أداة قانونية تمنح بعض الديون حماية متقدمة بالنظر إلى طبيعتها أو الغاية الاجتماعية المتوخاة منها.

⁹⁶⁵ - تقابلها المادة 982 من القانون المدني الجزائري.

⁹⁶⁶ - المادة 2325 من القانون المدني الفرنسي.

⁹⁶⁷ - عالج المشرع الجزائري أحكام حقوق الإمتياز في الباب الرابع من الكتاب الرابع المخصص للحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، وذلك في المواد من 982 إلى 1001 من القانون المدني.

⁹⁶⁸ - المادة 643-8 من القانون التجاري الفرنسي وتحيل إلى ترتيب الإمتيازات المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

اجتماعية واقتصادية أساسية، وفي هذا السياق؛ يبرز إمتياز الخزينة (الفرع الأول)؛ وإمتياز الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)؛ وإمتياز إدارة الجمارك (الفرع الثالث)، كأدوات قانونية تعكس رغبة المشرع في حماية موارد الدولة وضمان الاستقرار المالي والاجتماعي، ومن هنا تتبع أهمية التوقف عند دراسة هذه الإمتيازات، من حيث نطاقها وأولويتها والاستثناءات التي تحد منها، وذلك لفهم مكانتها ضمن هرم الإمتيازات.

الفرع الأول: إمتياز الخزينة

عرف إمتياز الخزينة في القانون الفرنسي تقييداً متدرجاً بفعل إصلاحات 2005 وأمر 2021، في إطار توجه يرمي إلى تعزيز إنقاذ المؤسسات المتعثرة بدل تغليب منطق التحصيل الجبري، وعلى الصعيد الأوروبي، أسهم التوجيه رقم 1023/2019 واجتهادات محكمة العدل في إعادة ضبط قواعد أولوية الدائنين والحد من بعض الإمتيازات الجبائية متى اعتُبرت إمتيازات غير مشروعة.

وقد كشفت أزمة كوفيد-19 عن مرونة عملية في ممارسة إمتياز الخزينة عبر التأجيلات وخطط التسوية، بما عزز المقاربة البراغماتية في التحصيل، وفي مقابل ذلك؛ كرس المشرع الجزائري إمتياز الخزينة بنصوص صريحة، مع إخضاعه لقيود قانونية تراعي العدالة وحماية الفئات الضعيفة (البند الأول)، غير أن هذه الأولوية المطلقة قد تُثير إشكالات عندما تتعارض مع حقوق الدائنين الآخرين، مما دفع المشرع إلى تقرير بعض الاستثناءات التي تحدّ من نطاق الإمتياز حماية للتوازن القانوني (البند الثاني)، وي طرح ذلك الحاجة إلى البحث في مدى إمكانية إرساء توازن جديد بين فعالية إجراءات التحصيل من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى (البند الثالث).

البند الأول: أولوية إمتيازات الخزينة

يكتسب إمتياز الخزينة قوة خاصة تجعله يسمو على مختلف الإمتيازات المنقولة التي قد تتزاحم معه، تأكيداً لأولوية الديون العمومية، ويبرز هذا السمو سواء تجاه الإمتيازات العامة (البند الأول) أو الإمتيازات الخاصة (البند الثاني)، بما يفرض تحديد نطاقه وحدوده بدقة.

أولاً: الإمتيازات المنقولة العامة التي يسمو عليها إمتياز الخزينة

في هذا السياق؛ لا يعلو على إمتياز الخزينة سوى إمتياز المصاريف القضائية وإمتياز الأجور والمرتبات المستحقة للعمال، في حين يتقدم الخزينة على بقية الإمتيازات العامة الأخرى، ومن بين

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هذه الإمتيازات التي تخضع لإمتياز الخزينة، مصاريف الدفن؛ ومصاريف العلاج عن المرض الأخير؛ وملحقات الأجور كالتعويضات؛ إضافة إلى إمتيازات أخرى مرتبطة بالمعاشات والنفقات المستحقة⁹⁶⁹.

ويذكر أيضا أن الإمتياز الممنوح للمؤلفين والملحنين والفنانين عن عوائد استغلال مصنفاتهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة يبقى خاضعا لإمتياز الخزينة، كما أن الإمتياز المقرر لصالح صناديق الضمان الاجتماعي بشأن اشتراكات التأمينات الاجتماعية يتمتع بنفس مرتبة إمتياز العمال، غير أنه بدوره يبقى أدنى من إمتياز الخزينة في الترتيب العام⁹⁷⁰.

وفي سبيل المقارنة؛ يمنح القانون الجزائري الخزينة العمومية إمتيازاً على المبالغ المستحقة لها من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى على المنقولات العامة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 991 من القانون المدني الجزائري⁹⁷¹.

ويستفاد من هذه المادة أن الإمتياز الضريبي يسمو على جميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحقوق الممتازة والمضمونة برهن رسمي، وعليه؛ فإن أي أموال مثقلة بالإمتياز الضريبي تخضع للاستيفاء لصالح الخزينة العمومية قبل أي دائن آخر⁹⁷²، كما تنص المادة 993 من القانون المدني الجزائري على أن المبالغ المستحقة كنفقة في ذمة المدين تجاه أقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة تعد من الحقوق الممتازة⁹⁷³.

وتستوفى من أموال المدين بعد استيفاء المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية ومصاريف الحفظ والترميم، ويستفاد من ذلك أن القانون يولي حماية خاصة للفئات الهشة، كالأُسرة والأقارب المعالين، من خلال ضمان أولوية استيفاء مستحققاتهم بعد حقوق الدولة والمصاريف القانونية الضرورية.

⁹⁶⁹- Moussa OULD EBA, Le rôle de l'information en droit des entreprises en difficulté, Université Toulouse 1 Capitole, 2013, p 83.

⁹⁷⁰- Antoine BARADAT, Le(s) privilège(s) du Trésor (public): la fin d'un particularisme ou la poursuite d'un renforcement?, Revue française de finances publiques, n° 161, 2022, p131.

⁹⁷¹- قرقوس فتحة، الدور الوقائي لقابض الضرائب في ظل النصوص القانونية السائدة: في المحافظة على مصالح الخزينة العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص ص 587-588.

⁹⁷²- مريم تومي، أثر تزامم حقوق الإمتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 676.

⁹⁷³- قرقوس فتحة، المرجع السابق، ص 594.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتكتسب أهمية هذا الإمتياز وضوحا أكبر في حالة إفلاس المدين أو تصفية ممتلكاته، إذ يتم استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة أولا، قبل أي توزيع لبقية الديون، بما يضمن للخزينة استحقاق حقوقها المالية، ويؤكد هذا الترتيب على الأولوية المطلقة لحقوق الدولة في تحصيل ديونها وهو توازن يهدف إلى حماية مصالح جميع الأطراف وضمان حسن سير العدالة الاقتصادية.

ثانيا: الإمتيازات المنقولة الخاصة التي يسمو عليها إمتياز الخزينة

على الرغم من القاعدة العامة التي تقر بأولوية الإمتيازات الخاصة على الإمتيازات العامة، فإن إمتياز الخزينة يشكل استثناء، إذ يسمو على عدد من الإمتيازات الخاصة، ومن ذلك إمتياز المؤجر على منقولات العين المؤجرة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 يوليو 1925 بتقدم إمتياز الخزينة على هذا الإمتياز فيما يخص المنقولات الموجودة داخل العين، كما يسمو إمتياز الخزينة على إمتياز الدائن المرتهن رهنا حيازيا، وفق قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض بتاريخ 13 أبريل 1972، وكذلك على إمتياز بائع المنقول غير المؤدى ثمنه⁹⁷⁴.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري؛ فيما يخص الإمتيازات الخاصة الواقعة على المنقول والتي تسمو عليها حقوق الخزينة العامة، فقد أقر المشرع ترتيبا دقيقا يضمن حماية الدائنين بحسب طبيعة الدين وارتباطه بالمنقول نفسه، إذ نصت المادة 991 من القانون المدني الجزائري على أن المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى، لها إمتياز عام يرد على ثمن الأموال المثقلة به في أي يد كانت، ويتقدم على جميع الحقوق الممتازة أو المضمونة برهن رسمي.

وبعد إمتياز الخزينة تتوالى الإمتيازات الخاصة بحسب محلها، فيأتي إمتياز المصاريف المنفقة في حفظ المنقول أو ترميمه الذي قرره المادة 992 من القانون المدني الجزائري والذي يستوفى مباشرة بعد الخزينة، مع تقديم الديون الأحدث تاريخا على الأقدم بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

ويلي ذلك الإمتياز المقرر بالمادة 994 من ذات القانون للمبالغ المترتبة على البذر والسماذ وأعمال الزراعة والحصاد، والذي يرد على المحصول المنتج وتكون لجميع هذه المبالغ مرتبة واحدة، بالإضافة إلى إمتياز المؤجر المنصوص عليه في المادة 995 من القانون السالف الذكر.

⁹⁷⁴- Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives, « Recommandation 6180- 1: La répartition des actifs en liquidation judiciaire », octobre 2023, P2, Consulter: 08- 22- 2025, À: 13:32, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources/documents/source/2/102e3a3c-3800-Recommandation-repartition.pdf>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حيث يثبت للمؤجر حق إمتياز على منقولات المستأجر القابلة للحجز وعلى المحاصيل الزراعية الموجودة في العين المؤجرة ضمانا لأجرة سنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، غير أن هذا الإمتياز يظل تاليا لإمتياز الخزينة العامة والمصاريف القضائية.

ويعقبه إمتياز صاحب الفندق المنصوص عليه في المادة 996 من القانون المدني؛ الذي يرد على الأمتعة التي يحضرها النزول إلى الفندق أو ملحقاته لضمان أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، وأخيرا يأتي إمتياز بائع المنقول المقرر في المادة 997 من القانون ذاته؛ الذي يخول البائع استيفاء ما يستحقه من ثمن وملحقاته من نفس المنقول المبيع ما دام محتفظا بذاتيته، لكنه يتأخر في المرتبة عن ديون الخزينة، وبهذا التدرج يبرز بوضوح سمو إمتياز الخزينة على جميع الحقوق الخاصة، مع ترتيب داخلي بين هذه الإمتيازات الخاصة يراعي حداثة المصاريف أو طبيعة المنقول محل الإمتياز⁹⁷⁵.

البند الثاني: استثناءات من أولوية إمتياز الخزينة

إن أولوية الإمتيازات الجبائية ليست مطلقة، إذ أن عددا من النصوص القانونية قد أقر أولوية إمتيازات عامة (أولا) أو خاصة على إمتياز الخزينة (ثانيا)، سواء تعلق الأمر بمصاريف العدالة أو الإمتيازات ذات الطبيعة الاجتماعية أو الاقتصادية أو تلك المرتبطة بالملاحة الجوية والبحرية وغيرها⁹⁷⁶.

أولا: الإمتيازات العامة التي تعلو على إمتياز الخزينة

يلاحظ أن إمتياز الخزينة؛ على الرغم من طابعه الواسع ليس مطلقا، إذ يعلو عليه عدد من الإمتيازات التي أقرها المشرع الفرنسي حماية لمصالح أخرى يرى أنها أكثر أولوية، وفي مقدمة هذه الإمتيازات يرد الإمتياز الفائق للأجراء⁹⁷⁷، الذي يحتل المرتبة الأولى في الترتيب القانوني، والذي يضمن لهم استيفاء جزء من أجورهم المستحقة في إطار معالجة الصعوبات قبل أي دائن آخر بما

⁹⁷⁵ - المادة 996-997 من القانون المدني الجزائري.

⁹⁷⁶ - بمعنى آخر؛ إمتياز الخزينة أعيد ترتيبه مرحليا لخدمة الهدف الأسمى وهو إنقاذ المؤسسات المتعثرة، ما يبين أن التحصيل الجبائي لم يعد غاية في ذاته، بل أصبح أداة ضمن سياسة شاملة لإعادة الهيكلة والحفاظ على الكيان الاقتصادي، عندما خففت الإدارة الجبائية من صرامة إمتيازها عبر تأجيلات ومخططات تسوية استثنائية، فإنها في الحقيقة ساهمت في تخفيف الضغط المالي عن المدين.

⁹⁷⁷ - المادتان قا. 3253-2 و قا. 3253-4 قانون العمل الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فيهم الخزينة، ويليه إمتياز مصاريف القضائية⁹⁷⁸، ويهدف إلى تغطية النفقات التي استفادت منها جماعة الدائنين برمتها، كما منح المشرع أولوية خاصة لما يسمى بديون المصالحة⁹⁷⁹.

حيث يستفيد الدائنون الذين يمدون المؤسسات المتعثرة بأموال أو خدمات جديدة من إمتياز متقدم على جميع الدائنين السابقين وبعض اللاحقين⁹⁸⁰، ويضاف إلى ذلك الديون الناشئة بعد فتح الاجراءات الجماعية⁹⁸¹، التي تتمتع هي الأخرى بإمتياز متميز، يمنحها الأفضلية على سائر الديون، باستثناء ما يخص أجور العمال المضمونة بالإمتياز الفائق ومصاريف العدالة والديون المترتبة عن التمويل الجديد⁹⁸².

وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسي أعاد صياغة حدود إمتياز الخزينة من خلال هذه الاستثناءات، في محاولة لتحقيق توازن بين حماية المصالح المالية للدولة وضمان استمرار نشاط المؤسسة وحماية فئات اجتماعية واقتصادية هشة.

وجاء في القانون المدني الجزائري نهج مغاير لما استقر عليه التشريع الفرنسي في ترتيب الإمتيازات العامة، حيث منح الخزينة العامة أولوية تسبق إمتياز الأجور، في حين يقدم القانون الفرنسي أجور العمال والخدم على حقوق الخزينة، فطبقا للمادة 991 من القانون المدني الجزائري يتمتع ما يستحق للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى أيا كان نوعها بإمتياز يرد على ثمن الأموال المثقلة به في أي يد كانت، ويستوفى قبل أي حق آخر ولو كان مضمونا برهن رسمي، ولا يعلو عليه إلا المصاريف القضائية باعتبارها الديون الوحيدة التي تتقدم على الخزينة لارتباطها بحفظ أموال المدين وإدارتها⁹⁸³.

وفي المقابل؛ منحت المادة 993 إمتيازاً عاماً للديون الناشئة عن أجور العمال والخدم والكتابة عن الاثني عشر شهرا الأخيرة، وكذا المبالغ المستحقة عن توريد المأكّل والملبس للمدين ومن يعوله

⁹⁷⁸ - المادة قا. 2331 القانون المدني الفرنسي.

⁹⁷⁹ - المادة قا. 611-11 من القانون التجاري.

⁹⁸⁰ - Moussa OULD EBA, Op. Cit, p15.

⁹⁸¹ - المادة قا. 611-11 من القانون التجاري.

⁹⁸² - Direction générale des finances publiques, REC – Sûretés et garanties du recouvrement – Privilèges – Publicité du privilège du Trésor – Effets, BOI- REC- GAR- 10- 30- 20- 10, Bulletin Officiel des Finances Publiques – Impôts, 10 février 2022, Consulter: 13- 02- 2024, À: 18:02, disponible sur: <https://bofip.impots.gouv.fr>

⁹⁸³ - المادة 991 من القانون المدني الجزائري؛ المادتان قا. 3253-2 و قا. 3253-4 قانون العمل الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

خلال الأشهر الستة الأخيرة⁹⁸⁴، والنفقة العائلية المستحقة لأقاربه عن نفس المدة، إلا أن هذه الديون تستوفى مباشرة بعد المصاريف القضائية وديون الخزينة ومصاريف الحفظ والترميم.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري خلافا للنظام الفرنسي، قدم مصالح الخزينة العامة على جميع الإمتيازات والضمانات بما فيها حقوق الأجراء، مكرسا أولوية الدولة في استيفاء مستحققاتها المالية مع الإبقاء على حماية نسبية للعمال والدائنين ذوي الطابع المعيشي، ولكن ضمن مرتبة تالية⁹⁸⁵.

ثانيا: الإمتيازات الخاصة التي تسمو على إمتياز الخزينة

إلى جانب الإمتيازات العامة؛ أقر المشرع الفرنسي جملة من الإمتيازات الخاصة التي تسمو على إمتياز الخزينة وتمنح أصحابها أفضلية في استيفاء حقوقهم، ويأتي في مقدمتها إمتياز مصاريف حفظ الشيء⁹⁸⁶، والذي يضمن الأولوية لكل من أنفق مصاريف ضرورية لصيانة المال المرهون أو محل الضمان، كالمرمم أو المودع لديه أو حتى المحامي عندما ترتبط أتعابه مباشرة بالحفاظ على المال، كما يتمتع الدائن المرتهن على الأدوات ومعدات التجهيز⁹⁸⁷، بأفضلية خاصة تسبق إمتياز الخزينة، باستثناء بعض الإمتيازات العليا مثل مصاريف العدالة أو الإمتياز الفائق للأجراء.

وإلى جانب ذلك؛ يمنح القانون لحامل الوارانت التجاري حق استيفاء دينه من ثمن البضاعة المرهونة بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين⁹⁸⁸، بما فيهم الخزينة، مع استثناء الضرائب غير المباشرة والرسوم الجمركية، ويستفيد كذلك العمال والموردون في عقود الأشغال العمومية من إمتياز خاص⁹⁸⁹، يخول لهم الأولوية في استيفاء مستحققاتهم من المبالغ التي تدفعها الإدارة للمدين الأصلي⁹⁹⁰.

⁹⁸⁴ - Aurélien BAUDU, Op. Cit, p 136.

⁹⁸⁵ - المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 1275081، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، 2018.

⁹⁸⁶ - المادة قا. 2332 من القانون المدني الفرنسي.

⁹⁸⁷ - وفق المواد قا. 525-1 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

⁹⁸⁸ - المادة قا. 525-32 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹⁸⁹ - المادة قا. 3253-22 من قانون العمل الفرنسي.

⁹⁹⁰ - Direction générale des finances publiques, REC- Sûretés et garanties du recouvrement- Sûretés réelles- Privilèges- Classement, BOI- REC- GAR- 10- 10- 20200819, publié le 19 août 2020, Consulter: 22- 06- 2025, À: 00:13, Disponible sur: bofip.impots.gouv.fr

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما كرس المشرع حق التفضيل للمقاولين من الباطن، حيث يحق لهم تقاضي مستحقاتهم مباشرة من الإدارة حتى في حال تعثر المقاول الأصلي، وأخيرا؛ خص قانون النقل الطائرات والسفن والبواخر بإمتيازات معينة تتعلق بالديون الناشئة عن استغلالها⁹⁹¹.

بحيث تسبق هذه الإمتيازات جميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك إمتياز الخزينة والرهن المقررة عليها، وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسي حرص على ترتيب أولويات دقيقة تضمن حماية فئات مهنية واقتصادية متعددة، حتى ولو كان ذلك على حساب أولوية الخزينة العامة⁹⁹².

وعلى خلاف المشرع الفرنسي؛ يتضح من خلال القانون المدني الجزائري أن المشرع قد حرص على منح المصاريف التي تتفق من أجل حفظ أموال المدين وصيانتها مرتبة متقدمة في سلم الإمتيازات، ولكن دون أن تتجاوز مرتبة الخزينة العامة، فأقر القانون إمتيازاً للمصاريف القضائية التي تتفق لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها⁹⁹³.

بحيث تستوفى من ثمن هذه الأموال قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي، بما في ذلك حقوق الدائنين أنفسهم الذين أنفقت المصاريف لفائدتهم، مع تقديم المصاريف المتعلقة ببيع الأموال على تلك الخاصة بإجراءات التوزيع.

وتليها في المرتبة المبالغ المنفقة على حفظ المنقول وترميمه المنصوص عليها في المادة 992 من القانون ذاته، إذ تستوفى من ثمن المنقول المثقل بالإمتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة مباشرة، مع تقديم المصاريف الأحدث تاريخا على الأقدم وفق الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

ومن ثم؛ وعلى خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح إمتياز الخزينة العامة موقع الصدارة بعد المصاريف القضائية، بينما أبقى مصاريف الحفظ والترميم في مرتبة تالية لهما، بما يعكس أولوية الدولة في استيفاء حقوقها المالية مع ضمان صيانة أموال المدين بما يحمي حقوق الدائنين جميعا⁹⁹⁴.

⁹⁹¹ - المادتان قا. 612-16 وقا. 514-8 من القانون التجاري الفرنسي.

⁹⁹² - Aurélien BAUDU, Op. Cit, p 139.

⁹⁹³ - المادة 990 من القانون المدني الجزائري.

⁹⁹⁴ - المادة 991 من القانون المدني الجزائري؛ المادة قا. 2332 من القانون المدني الفرنسي.

البند الثالث: نحو توازن جديد بين فعالية التحصيل وحماية الحقوق

تطرح مسألة التوفيق بين المصالح في إطار إمتياز الخزينة إشكالية بارزة تتجلى بوضوح في ثلاث مجالات أساسية، وهي معالجة أوضاع المؤسسات المتعثرة التي قد يؤدي فيها الإمتياز إلى تقويض فرص إعادة التوازن المالي أو التسوية⁹⁹⁵، ثم حماية الدائنين الضعفاء وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد في استمراريتها على مستحققاتها تجاه المدينين، وأخيرا حالات الديون الجبائية غير المتوقعة، كما في وضعيات التضامن الجبائي بين الأزواج عقب الانفصال⁹⁹⁶.

وإزاء هذه التحديات؛ برزت مقاربات حديثة تهدف إلى تجاوز حدة التوتر القائم، من خلال تكريس آليات ودية لتسوية النزاعات الجبائية، مثل المصالحة الجبائية أو وساطة الائتمان الموجهة للمؤسسات⁹⁹⁷، وتكشف هذه المبادرات عن توجه واضح نحو تغليب منطق الحوار والتفاوض على حساب اللجوء المباشر إلى الوسائل القسرية، وهو ما يجعلها، رغم ما يعتريها من نقائص، خطوة واعدة نحو بناء نموذج أكثر توافقية ومرونة في مجال التحصيل الجبائي⁹⁹⁸.

الفرع الثاني: إمتياز الضمان الاجتماعي

يعد إمتياز الضمان الاجتماعي من أبرز صور الإمتيازات ذات الطبيعة الخاصة، إذ يتعلق بديون اجتماعية تتمثل أساسا في الاشتراكات والاقتطاعات الإلزامية التي تلتزم المؤسسات بأدائها لفائدة صناديق الضمان الاجتماعي وهيئات التقاعد والتأمين، بما يضمن تمويل المنافع المقررة للمؤمن لهم⁹⁹⁹.

وقد حرص المشرع الفرنسي على إضفاء حماية خاصة لهذه الديون من خلال منحها إمتيازاً يضعها في مرتبة متقدمة على غيرها من الديون، وذلك باعتبارها التزاما ذا طابع تضامني يعكس

⁹⁹⁵- Direction générale des finances publiques, REC- Sûretés et garanties du recouvrement- Sûretés réelles- Privilèges- Classement, BOI- REC- GAR- 10- 10- 10- 20200819, publié le 19 août 2020, Consulter: 22- 06- 2025, À: 00:13, Disponible sur le site webdisponible sur: bofip.impots.gouv.fr

⁹⁹⁶- Assemblée nationale française, Questionnaire en vue de l'audition de l'Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), mission d'information sur les conséquences de la crise sanitaire, Paris, s.d, p 29.

⁹⁹⁷- Aurélien BAUDU, Op. Cit, p130.

⁹⁹⁸- Michel MARTIN, Le Privilège du Trésor Prioritaire: Prerogative Fiscale et Enjeux Juridiques, Consulter; 15- 08- 2024, À: 22:12, Disponible sur: <https://www.juridiquepratique.fr/le-privilege-du-tresor-prioritaire-prerogative-fiscale-et-enjeux-juridiques/#Hierarchie-des-privileges-et-conflits-avec-les-autres-creanciers>

⁹⁹⁹- Infogreffe Guide des formalités – Privilège du Trésor public, site officiel des greffes des tribunaux de commerce, Consulter: 12- 08- 2025, À: 08:26, web disponible sur: <https://www.infogreffe.fr>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أولوية حماية الفئات الهشة¹⁰⁰⁰، ويخضع هذا الإمتياز لإجراء الإشهار في سجلات خاصة تمسكها كتابة محاكم المختصة.

غير أن هذا الإشهار لا يكتسي صبغة إلزامية إلا بالنسبة لفئات محددة هي التجار؛ والحرفيون؛ والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص¹⁰⁰¹، وهو ما يكشف عن رغبة المشرع في تحقيق توازن بين ضمان حقوق الدائنين الاجتماعيين وعدم إثقال كاهل باقي المدينين بإجراءات شكلية إضافية.

وأولى المشرع الفرنسي ديون الضمان الاجتماعي مكانة متميزة داخل منظومة الإمتيازات القانونية، باعتبارها أداة أساسية لضمان تمويل نظام الحماية الاجتماعية، وفي هذا الإطار؛ جاءت المادة قا. 243-4 من قانون الضمان الاجتماعي، المعدلة بموجب الأمر رقم 1192-2021 المؤرخة في 15 سبتمبر 2021¹⁰⁰²، لتقر إمتيازاً خاصاً يضمن استخلاص الاشتراكات الاجتماعية وما يترتب عنها من زيادات وعقوبات تأخير.

ويتميز هذا الإمتياز بكونه مؤقتاً لمدة سنة من تاريخ استحقاق الدين، حيث يرد على المنقولات المملوكة للمدين ويأخذ مرتبة متزامنة مع إمتياز الأجور المقرر في المادة قا. 2331 من القانون المدني والمواد قا. 625-7 وقا. 625-8 من القانون التجاري الفرنسي¹⁰⁰³، كما عززه المشرع بآلية الرهن القانوني وفقاً لقواعد الإشهار العقاري، الأمر الذي يكفل لهيئات الضمان الاجتماعي ضمانات مزدوجة على كل من المنقولات والعقارات¹⁰⁰⁴، وتدل هذه الحماية التشريعية على إرادة واضحة لتأمين الموارد المالية للنظام الاجتماعي، بما يضمن استمرارية أدائه لفائدة المؤمن لهم.

في إطار القانون الجزائري؛ يعد إمتياز الضمان الاجتماعي من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي وضمان تحصيل مستحققاتها المالية في مواجهة

¹⁰⁰⁰- Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Procédures collectives civiles et commerciales, Revue Procédures Collectives, n°1, janvier- février 2010, p36.

¹⁰⁰¹- Aymar TOH, Op. Cit, p 164.

¹⁰⁰²- Loi n° 46- 857 du 30 octobre 1946 portant création du régime de sécurité sociale, Journal officiel de la République française, n° 254, en date du 31 octobre 1946.

¹⁰⁰³- Delphine RONE-YAGUE, Retour sur l'entreprise en procédure collective et le recouvrement des créances de la faute inexcusable, Regards/Réseau EN3S, n° 43, janvier 2013, p212.

¹⁰⁰⁴- Direction générale des finances publiques, REC – Sûretés et garanties du recouvrement – Sûretés réelles – Privilèges – Publicité du privilège du Trésor – Champ d'application, BOI- REC- GAR- 10- 10- 30- 10, Bulletin officiel des finances publiques, publié le 23 décembre 2020, Consulter: 12- 08- 2025, À: 9:15, Disponible sur: <https://bofip.impots.gouv.fr>; Infogreffe, Partage de l'information légale sur les entreprises, site officiel des greffes des tribunaux de commerce en France, Consulter: 12- 08- 2025, À: 09:25, disponible sur: <https://www.infogreffe.fr>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المدينين¹⁰⁰⁵، خاصة في حالات التصفية أو الإفلاس، وقد نصت المادة 67 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي¹⁰⁰⁶، على أن المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي مضمونة بإمتياز على منقولات وعقارات المدين.

ويبدأ هذا الإمتياز من تاريخ حلول أجل استحقاق الدين، ويأتي ترتيبه مباشرة بعد الإمتياز المقرر للأجور والمبالغ المستحقة للخرينة العمومية¹⁰⁰⁷، يعكس هذا النص إرادة المشرع فيمنح هيئات الضمان الاجتماعي أولوية شبه مطلقة لتحصيل حقوقها، باعتبار أن هذه المستحقات تمثل أموالا جماعية ذات طابع عام، هدفها حماية فئات واسعة من العمال والمشاركين في النظام الاجتماعي.

وعليه؛ فإن ترتيب الإمتياز المقرر لهيئات الضمان الاجتماعي بعد إمتياز الأجور والمبالغ المستحقة للخرينة العمومية يكرس مبدأ التوازن بين مختلف المصالح المتنازعة في حالة إفلاس المدين وتصفية أمواله، فإمتياز الأجور يجد مبرره في البعد الإنساني والاجتماعي لحماية حقوق العمال الذين يعتمدون على أجورهم كمورد معيشي أساسي¹⁰⁰⁸.

بينما تأتي مستحقات الخرينة العمومية في مرتبة متقدمة نظرا لارتباطها بالمصلحة العامة وتمويل الدولة، أما إمتياز الضمان الاجتماعي فيأتي مباشرة بعد هذين الإمتيازين، باعتباره يحقق بدوره مصلحة عامة، لكنه يرتبط تحديدا بتأمين استمرارية الخدمات الاجتماعية والوفاء بالتزامات التغطية الصحية والتقاعد والتعويضات المختلفة التي توفرها صناديق الضمان الاجتماعي¹⁰⁰⁹.

ويتميز إمتياز الضمان الاجتماعي بكونه يشمل جميع أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية، مما يعزز من فعاليتها كضمان عيني عام، فهو لا يقتصر على فئة معينة من الأموال كما هو الحال في بعض الإمتيازات الخاصة، بل يمتد إلى جميع موجودات المدين، وهو ما يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بمباشرة إجراءات التنفيذ على مختلف أصول المدين لاستيفاء حقوقها¹⁰¹⁰.

¹⁰⁰⁵ - المادة 280 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁰⁰⁶ - القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، ع 11، الصادر بتاريخ 2 مارس 2008.

¹⁰⁰⁷ - Conseil national des administrateurs judiciaires et des mandataires judiciaires, Guide de l'accompagnement des entreprises en difficulté, ISBN: 978- 2- 35267- 815- 1, 2021, pp29- 30.

¹⁰⁰⁸ - Aurélien BAUDU, Op. Cit, p134.

¹⁰⁰⁹ - فاطمة الزهراء مأموني، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر وآفاق تعزيز حماية الاستدامة الاجتماعية، حوليات جامعة 99 الجزائر 1، الجزء 4، العدد 33، 2019، ص

¹⁰¹⁰ - Aurélien BAUDU, Op. Cit, p133.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما أن سريان الإمتياز ابتداء من تاريخ استحقاق الدين يمنح هذه الهيئات مركزا قانونيا متقدما مقارنة بالدائنين العاديين، حيث لا يشترط تسجيل هذا الإمتياز أو اتخاذ إجراءات شكلية إضافية للاستفادة منه، على غرار الإمتيازات العامة المنصوص عليها في القانون المدني¹⁰¹¹.

وإن التحليل المتأنّي يبرز توجه المشرع الجزائري إلى تحقيق حماية مزدوجة، فمن جهة؛ يحافظ على التوازن بين الإمتيازات ذات الطابع الاجتماعي «الأجور والضمان الاجتماعي» والإمتيازات ذات الطابع السيادي «الخزينة العمومية»، ومن جهة أخرى يضمن تمويل صناديق الضمان الاجتماعي بشكل مستدام.

مما يساهم في استمرارية النظام الوطني للضمان الاجتماعي وتغطية التزاماته تجاه المؤمن لهم والمستفيدين، ويؤكد هذا الترتيب على أن الإمتياز لا يمثل مجرد أداة لتحصيل الديون، بل هو آلية تشريعية لحماية النظام الاجتماعي برمته وضمان عدم تعطيل وظائفه الحيوية في مواجهة مخاطر إفلاس أو عجز المدينين عن الوفاء¹⁰¹².

الفرع الثالث: إمتياز إدارة الجمارك

يمثل إمتياز إدارة الجمارك إحدى الضمانات القانونية الرئيسية لحماية حقوق الدائنين العموميين في النظام القانوني الفرنسي، حيث يخولها القانون الحق في استيفاء مستحققاتها على حساب ممتلكات المدين قبل سائر الدائنين العاديين¹⁰¹³، وفقا للمواد 381 و 379 و 379 مكرر من قانون الجمارك. حيث المادة 381 من قانون الجمارك على أن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بدفع الرسوم؛ الغرامات؛ أو الضرائب نيابة عن طرف آخر، يحل محل إمتياز الجمارك، أي أنه يكتسب الحق القانوني في تحصيل هذه المبالغ من المدين، بصرف النظر عن الطريقة التي اعتمدها تجاه الطرف المدين¹⁰¹⁴.

¹⁰¹¹ - الصديق صابر محمد؛ عمارة فوزي، إمتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 2، 2024، ص 68.

¹⁰¹² - المادة 67 من قانون 08-08.

¹⁰¹³ - IFPPC, Guide des diligences et recommandations des mandataires de justice, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives, Consulter: 02- 09- 2025, À: 12:33, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources-et-documents/guide-des-recommandations>

¹⁰¹⁴ - Aurélien BAUDU, Le(s) privilège(s) du Trésor (public): la fin d'un particularisme ou la poursuite d'un renforcement ?, Revue de droit bancaire et financier, n° 1, 2009, p 134.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويستثنى من هذا الحل أي مواجهة للإدارات العامة للدولة، وهو ما يعكس الطبيعة الاستثنائية لهذا الإمتياز وحرص القانون على حماية حقوق الخزينة والدولة أولاً قبل أي مطالبات خاصة¹⁰¹⁵، ويظهر من خلال هذا النص الدور الوقائي والضمانى لهذا الإمتياز، الذي يضمن استيفاء مستحقات الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية حتى عند تدخل أطراف ثالثة لدفع هذه الالتزامات¹⁰¹⁶.

كما توضح المادة 379 من ذات القانون نطاق إمتياز الخزينة الذي يتمتع به المحاسبون العموميون، ويحدد ترتيب هذا الإمتياز مقارنة بالإمتيازات الأخرى، حيث يمارس بعد إمتياز مصاريف العدالة وإمتياز المؤجر وفق المادة 2332 من القانون المدني، وبعد أقصى يعادل ستة أشهر من الإيجار.

كما تمنح المادة نفس الإدارة حق الرهن القانوني على العقارات التابعة للمدينين، بما يعزز القدرة الاستثنائية للخزينة، ويضمن تنفيذ التحصيل على نحو مماثل للأحكام القضائية التنفيذية، ما يكرس فعالية هذا الإمتياز ويحد من تهرب المدينين من التزاماتهم الضريبية¹⁰¹⁷.

تتوسع المادة 379 مكرر من قانون الجمارك في تنظيم آليات نشر واعتراف بالإمتيازات، حيث تنص على وجوب إعلان المبالغ المستحقة المتمتعة بإمتياز لدى التجار والأشخاص الاعتباريين، سواء كانوا تجاراً أم لا، من أجل ضمان شفافية تحصيل الدين، وبين النص أن النشر يتم بمبادرة الإدارة المسؤولة عن التحصيل، ويصبح إلزامياً عند تجاوز المبالغ حداً معيناً خلال نصف سنة مدنية.

كما يستثنى القانون من النشر حالات التزام المدين بخطة تسديد مجدولة أو تقديم طلب لتأجيل الدفع تم الموافقة عليه، ما يوازن بين حماية حقوق الخزينة ومرونة التعامل مع صعوبات المدين المالية، وتفرض المادة كذلك على الشخص الذي حل محل حقوق الخزينة الالتزام بكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالنشر والتسجيل¹⁰¹⁸، بما في ذلك الانتظار ستة أشهر على الأقل إذا تم الدفع دون صدور صك تنفيذي، ما يضمن مراعاة التدرج القانوني في استيفاء الحقوق¹⁰¹⁹.

¹⁰¹⁵- Table RONDE, Les procédures collectives et les droits des salariés, Revue des procédures collectives, n° 5, Septembre 2011, P2.

¹⁰¹⁶- Guide de l'accompagnement des entreprises en difficulté, éd. novembre 2021, ISBN: 978- 2- 35267- 815-, p29.

¹⁰¹⁷- IFPPC, Guide des diligences et recommandations des mandataires de justice, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives, Consulter: 02- 09- 2025, À: 12:33, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources-et-documents/guide-des-recommandations>

¹⁰¹⁸- Format bibliographique (bibliographie / référence complète) Haut Conseil du financement de la protection sociale, Rapport sur les relations des entreprises avec les organismes de protection sociale, juillet 2017, Chapitre III: « La détection et le traitement des difficultés des entreprises », p6.

¹⁰¹⁹- Table RONDE, Op. Cit, P2.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بناء على ذلك؛ يمكن القول إن إمتياز إدارة الجمارك والخزينة يشكل ركيزة أساسية لحماية الحقوق العمومية في الإجراءات الجماعية، حيث يتيح تحصيل الضرائب والرسوم بشكل مضمون¹⁰²⁰، ويضبط العلاقة بين الدولة والمدين من خلال إجراءات دقيقة للنشر والتسجيل، ويضمن استيفاء مستحقات الخزينة قبل أي مطالبات خاصة أو إمتيازات أخرى¹⁰²¹، بما يتوافق مع المبادئ العامة للقانون التجاري الفرنسي.

ومن زاوية المقارنة؛ يتمتع إمتياز إدارة الجمارك في القانون الجزائري بمكانة خاصة ضمن منظومة الضمانات القانونية التي تمنح لبعض الدائنين أولوية في استيفاء حقوقهم، وذلك بالنظر إلى الطبيعة السيادية والاقتصادية للديون الجمركية.

فقد نصت المادة 292 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك¹⁰²²؛ على أن إدارة الجمارك تتمتع بحق الإمتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها، سواء كانت هذه المبالغ عبارة عن رسوم جمركية، حقوق أو غرامات، ويقع هذا الإمتياز على المنقولات وأمتعة المدينين.

ويستثنى من ذلك المصاريف القضائية ومصاريف الإمتياز الأخرى، إضافة إلى الديون المتعلقة بإيجار العقارات لمدة 6 ستة أشهر فقط، وكذلك المطالبات التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلقة، ويفهم من هذا النص أن المشرع منح إدارة الجمارك مركزا متقدما يسمح لها بأولوية التنفيذ على أموال المدين في مواجهة مختلف الدائنين، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي توازن بين المصلحة العامة وحقوق الغير¹⁰²³.

تستند هذه الأولوية إلى الاعتبارات المالية للدولة، إذ تمثل الرسوم الجمركية أحد الموارد الرئيسية للخزينة العمومية، فضلا عن دورها في حماية الاقتصاد الوطني من خلال ضبط حركة البضائع والتجارة الخارجية.

¹⁰²⁰ - Aurélien BAUDU, Op. Cit, p133.

¹⁰²¹ - Ibid, p 134.

¹⁰²² - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

¹⁰²³ - بن ميسية نادية، إمتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها: دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص ص 506-507.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومن هنا؛ فإن منح إدارة الجمارك هذا الإمتياز يهدف إلى ضمان سرعة وفعالية تحصيل المستحقات الجمركية، ومنع تهريب الأموال أو تبديد المنقولات التي تشكل وعاء لهذه الديون؛ ويشمل الإمتياز جميع المنقولات والأمتعة المملوكة للمدين، ما يمنح إدارة الجمارك حرية واسعة في التنفيذ على مختلف الأصول المنقولة دون حاجة إلى إجراءات تسجيل أو شهر، باعتباره إمتيازاً عاماً يقوم بقوة القانون¹⁰²⁴.

ولا يقتصر ضمان إدارة الجمارك على الإمتياز المنصوص عليه على المنقولات، بل يمتد كذلك إلى العقارات عن طريق حق الرهن، فقد منحت القانون للإدارة الجمركية إمكانية قيد رهن على عقارات المدينين المالكين الذين يثبت في حقهم دين جمركي¹⁰²⁵، ويترتب هذا الرهن وفق نفس الشروط والإجراءات المعمول بها في إصدار الأحكام القضائية.

ويعد هذا الحق آلية إضافية لتعزيز مركز إدارة الجمارك وضمان تحصيل حقوقها، حيث يمكنها من خلاله التنفيذ على العقارات إذا لم تكف المنقولات للوفاء بالدين، مما يجعل مركزها أقوى من مركز الدائنين العاديين وحتى بعض الدائنين الممتازين.

ويكتسي هذا الإمتياز أهمية خاصة في حالات الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث يتيح لإدارة الجمارك التقدم على معظم الدائنين عند توزيع أموال التقلية، مما يضمن للدولة استيفاء ديونها الجمركية قبل الغالبية العظمى من الدائنين الآخرين، وهو ما يتماشى مع أحكام القانون الجزائري، لا سيما المواد 982 وما يليها من القانون المدني المتعلقة بالإمتيازات، وفي هذا الإطار؛ يعتبر إمتياز إدارة الجمارك من الإمتيازات ذات الطابع المالي السيادي الذي يهدف إلى حماية موارد الخزينة وضمان انتظام الجباية الجمركية، الأمر الذي يبرر الترتيب المتقدم الذي يحتله في مواجهة ديون المدين المفلس.

المطلب الثاني: الإمتيازات الخاصة

تختلف صور الإمتيازات الخاصة التي نص عليها كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري، والتي تشمل إمتياز مؤجر المباني (الفرع الأول)؛ إمتياز الأجور (الفرع الثاني)؛ إمتياز التكاليف القانونية (الفرع الثالث)؛ إلى جانب الضمانات العينية (الفرع الرابع) والشخصية (الفرع الخامس)

¹⁰²⁴ - بن ميسية نادية، المرجع نفسه، ص 509.

¹⁰²⁵ - المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وأخيرا الضمان العام للدائنين (الفرع السادس) التي تتدرج ضمن ذات السياق كوسائل قانونية لتعزيز حقوق الدائنين.

الفرع الأول: إمتياز مؤجر المباني

تتأثر عقود الإيجار التجاري بشكل مباشر بافتتاح الإجراءات الجماعية، باعتبار أن أغلب المؤسسات المتعثرة لا تملك مقرات نشاطها بل تستغلها بموجب الإيجار، مما يجعل مالكي العقارات التجارية طرفا متضررا بدورهم، وقد فرض هذا الواقع تدخل المشرع والقضاء لتنظيم العلاقة بين المدين المستأجر والمؤجر، تحقيقا للتوازن بين متطلبات استمرارية النشاط وضمان حقوق المالك.

وفي هذا السياق؛ كرس المشرع الجزائري إمتيازاً خاصاً للمؤجر بموجب المادة 297 من القانون التجاري، إذ يتيح له أولوية استيفاء حقوقه على المنقولات الموجودة بالمحل حتى بعد بيعها، متى استحققت الأجرة، غير أن التشريع الجزائري لم يفرد تنظيماً تفصيلياً لعقد الإيجار في إطار الإفلاس والتسوية القضائية على غرار القانون الفرنسي، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانونين المدني والتجاري لاستكمال الفراغ التشريعي.

البند الأول: الديون المستحقة الواجب إعلانها من قبل المؤجر

في ضوء ما تقرره المادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي؛ يلتزم الدائنون ومن بينهم مؤجرو المباني بالتصريح بديونهم خلال أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم الإفتتاحي للإجراء الجماعي في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية «BODACC» ويعتبر هذا الأجل جوهرياً¹⁰²⁶.

وهو ما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 18 فبراير أن عدم احترام المؤجر لأجل الشهرين المقرر قانوناً للتصريح بالديون يؤدي إلى سقوط حقه في المشاركة في التوزيع، حتى وإن كانت ديونه ثابتة وواضحة، هذا المبدأ يبرز الطابع الأمر لأجل التصريح المنصوص عليه في المادة 622-24 من ذات القانون¹⁰²⁷.

وبالنسبة لطبيعة الديون التي يجب على المؤجر التصريح بها، فإنها تنقسم إلى عدة فئات مترابطة، فمن جهة؛ تتدرج ضمنها الديون الناشئة قبل إفتتاح الإجراء الجماعي، وفي مقدمتها

¹⁰²⁶ - طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 84.

¹⁰²⁷ - Francine LAFONTAINE; Emmanuel RAYNAUD, Op. Cit, p 261.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الإجراءات غير المدفوعة، والرسوم والملحقات المترتبة على عقد الإيجار التجاري، ويعتمد في تحديد تاريخ نشأة الدين على تاريخ الانتفاع الفعلي بالمبنى المؤجر، باعتباره العنصر المنشئ للالتزام¹⁰²⁸.

ومن جهة أخرى؛ يشمل ذلك أيضا المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال المستأجر بالتزاماته العقدية قبل افتتاح الإجراء، مثل إصلاحات الإيجار وأشغال الترميم المرتبطة بإنهاء العقد، أما فيما يتعلق بالديون محل النزاع، فإن القانون يجيز للمؤجر التصريح بها حتى لو لم تكن مثبتة بسند تنفيذي، وذلك حفاظا على حقه في إدراجها ضمن الخصومة الجماعية لحين الفصل القضائي فيها¹⁰²⁹.

كما يعتبر مبلغ التأمين جزءا من الذمة المالية للمستأجر، ولهذا يحق للمؤجر التصريح به كدين في حدود ما يخوله القانون، خاصة إذا كان هناك إخلال بالالتزامات يبرر اقتطاعه، أما بالنسبة للديون التي تنشأ بعد انتهاء عقد الإيجار، مثل التعويض عن شغل الأماكن دون سند أو التعويض عن إنهاء العقد، فهي تخضع بدورها للالتزام بالتصريح، ويجب تقديمها خلال شهرين من تاريخ استحقاقها لضمان حفظ حقوق المؤجر¹⁰³⁰.

وفي قرار آخر بتاريخ 7 يناير 2014، اعتبرت المحكمة أن مبلغ التأمين المودع من المستأجر يدخل ضمن العناصر التي يحق للمؤجر التصريح بها كدين¹⁰³¹، متى كان هناك إخلال بالتزامات المستأجر يبرر اقتطاعه، مؤكدة أن عدم التصريح به ضمن الآجال يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة به لاحقا.

وتأسيسا على ذلك؛ يستفاد أن المشرع الفرنسي شدد على ضرورة التصريح المفصل والمستقل بكل بند من بنود الدين «الإيجار؛ الملحقات؛ التعويضات؛ الرسوم...» حتى يمكن الممثل القضائي من التحقق منها وإدراجها في جداول التوزيع، وإن أي إغفال في هذا الإطار يؤدي إلى خسارة المؤجر لإمتيازه، ويضعه في مرتبة متأخرة مقارنة ببقية الدائنين¹⁰³².

¹⁰²⁸- Arnaud BOIX, Bail commercial et procédures collectives: un régime juridique au détriment du bailleur, Village de la Justice, N°2, 2023, p2.

¹⁰²⁹- Julien PRIGENT, Les effets de l'ouverture d'une procédure collective sur l'acquisition de la clause résolutoire, Lexbase, 2010, p3.

¹⁰³⁰- Arnaud BOIX, Op. Cit, p2.

¹⁰³¹- Cass.Com., 7 janvier 2014, n° 12- 23.230.

¹⁰³²- Arnaud BOIX, Op. Cit, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما قضت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 22 يونيو 2010 بأن الدين موضوع نزاع قضائي يمكن بل يجب التصريح به رغم عدم صدور حكم نهائي بشأنه¹⁰³³، إذ يكفي أن يبين المؤجر طبيعة المطالبة وقيمتها التقريبية حتى تدرج في كتلة الدائنين، وذلك ضمانا لمبدأ المساواة بينهم.

وقد جاء هذا التنظيم ليوازن بين مصلحة المؤجر في حماية مركزه كدائن ممتاز وفق المادة قا.622-16 من القانون التجاري الفرنسي، وبين مصلحة الكتلة الدائنة في ضمان وضوح وشفافية عملية التصريح بالديون داخل الإجراءات الجماعية¹⁰³⁴.

وبالنسبة للمؤجر؛ فإن هذا التمييز يفرض التزاما مزدوجا، فمن جهة؛ يجب عليه أن يصرح بجميع المبالغ المستحقة له بانتظام وخلال الأجل القانوني المحدد، ومن جهة أخرى؛ يجب أن يُميز بين الديون التي يمكن أن تُعتبر مفيدة للإجراء وتلك التي لا تدخل ضمن هذا النطاق.

وتزداد أهمية هذا الالتزام في حالة المطالبات المرتبطة بتعويض الإخلاء، حيث اعتبرت محكمة النقض أن الحدث المولد لهذا الالتزام ليس الحكم القضائي الذي يحدد مقدار التعويض، وإنما واقعة تسليم الإجازة مع رفض التجديد¹⁰³⁵.

وبذلك؛ فإن على المستأجر أن يدرج هذا الدين المحتمل ضمن قائمة التزاماته منذ صدور الإشعار، حتى لو لم يكن المبلغ محددًا بعد، ويترتب على هذا التفسير أن المؤجر إذا لم يصرح بهذا الحق خلال الآجال القانونية، فإنه يفقد إمكانية المطالبة به لاحقا ضمن إطار التوزيع¹⁰³⁶.

أما فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن الترميم أو إصلاحات المباني، فإن تحديد طبيعتها السابقة أو اللاحقة يطرح صعوبة عملية، إذ غالبا ما يعجز المؤجر عن إثبات تاريخ الضرر بدقة، وقد تبنى القضاء قرينة في هذا الصدد مؤداها أنه في حالة استمرار عقد الإيجار بعد الحكم الإفتتاحي.

فإن الأضرار اللاحقة تعتبر حاصلة بعد هذا الحكم، لا سيما تلك المتعلقة بالالتزام المستأجر برد العين المؤجرة في حالة جيدة، وفي غياب العناصر التي تسمح باعتبار هذه الديون "مفيدة للإجراء"

¹⁰³³ - Cass.Com., 22 juin 2010, n° 09- 15.729.

¹⁰³⁴ - Francine LAFONTAINE; Emmanuel RAYNAUD, Op. Cit, p 263.

¹⁰³⁵ - Cass.Com., 26 janv. 1999, n°96- 22.056.

¹⁰³⁶ - NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025,À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures- collectives- bail- commercial/?utm>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفق المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي، فإن الحل الأمثل يتمثل في قيام المؤجر بالتصريح بها كديون عادية لدى الوكيل القضائي، ضمانا لعدم سقوطها.

وفي سبيل المقارنة؛ وفي إطار تنظيم الديون الناشئة عن عقود الإيجار في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، أوجب المشرع الجزائري على المؤجر، شأنه شأن باقي الدائنين، التصريح بدينه المتمثل في أجرة الإيجار المستحقة وكذا التعويضات المقررة¹⁰³⁷.

وقد نصت بأن يلتزم الدائنون ومن بينهم مؤجرو المباني بالتصريح بديونهم خلال أجل شهر من تاريخ نشر الحكم الافتتاحي للإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا سقط حقهم في المشاركة في التوزيع.

فيما يتعلق بالديون التي يتعين على المؤجر التصريح بها عند فتح الإجراءات ضد المستأجر، فإن للمؤجر الحق في المطالبة القضائية ببطل الإيجار استنادا إلى أحكام القانون التجاري التي تلزم المستأجر بأداء الأجرة في مواعيدها التعاقدية أو وفقا للعرف¹⁰³⁸، كما يحق له طلب فسخ عقد الإيجار عند إخلال المستأجر بالتزامه الجوهري، ويجوز للمؤجر كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العين المؤجرة نتيجة سوء الاستعمال أو التعديلات غير المرخص بها¹⁰³⁹.

وتجدر الإشارة أن للمؤجر الحق في طلب تعيين خبير لتحديد القيمة الإيجارية إذا تعذر الاتفاق عليها وحدث نزاع بخصوص تحديدها، وفقا لما تشير إليه المادة 195 من القانون التجاري التي توجب اللجوء إلى التقدير القضائي في حالة غياب اتفاق على بدل الإيجار عند التجديد.

البند الثاني: التكامل بين الحظر الإجرائي والإمتياز القانوني في حماية المؤجر

يترتب على افتتاح الإجراء الجماعي بحق المدين المستأجر تطبيق مبدأ وقف أو منع المتابعات الفردية، وهو مبدأ جوهري في قانون الإجراءات الجماعية، يرمي إلى حماية أصول المدين وضمان المساواة بين الدائنين، وبالنسبة للمؤجر؛ فإن هذا المبدأ يؤدي إلى فرض قيود صارمة على إمكانية المطالبة بحقوقه بصفة فردية¹⁰⁴⁰.

¹⁰³⁷ - Arnaud BOIX, Op. Cit, p3.

¹⁰³⁸ - راشد راشد، المرجع السابق، ص 314.

¹⁰³⁹ - المادتين 281 و 188 من القانون التجاري الجزائري؛ المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

¹⁰⁴⁰ - Arnaud BOIX, Op. Cit, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فموجب هذا المبدأ؛ يحظر على المؤجر عند صدور الحكم الإفتتاحي أن يطالب بدفع الإيجارات أو الملحقات المستحقة قبل هذا التاريخ، كما يعتبر باطلا كل دفع يقوم به المدير أو المدين بعد الإفتتاح من أجل تسديد دين سابق، وذلك انسجاما مع المادة قا.622-7 من القانون التجاري؛ التي تمنع أي وفاء لديون سابقة بعد الحكم الإفتتاحي، وإلى جانب ذلك؛ لا يجوز للمؤجر متابعة أو طلب فسخ عقد الإيجار لعدم دفع مبالغ مستحقة قبل هذا الحكم، إذ إن مثل هذا السبب يفقد قوته القانونية بمجرد خضوع المستأجر للإجراء الجماعي¹⁰⁴¹.

غير أنه إذا كان مبدأ وقف الإجراءات الفردية المنصوص عليه في المادة قا.622-21 من القانون التجاري الفرنسي يحول دون قدرة المؤجر على المطالبة الفورية بديونه السابقة أو متابعة إجراءات الفسخ لعدم سداد الإيجارات قبل الحكم الإفتتاحي¹⁰⁴²، فإن المشرع لم يتركه دون حماية، فقد عوض هذا التقييد بمنحه إمتيازاً خاصاً على مبالغ الإيجار المستحقة، وهو ما جاء به نص المادة قا.622-16 من القانون التجاري الفرنسي التي أقرت للمؤجر إمتيازاً يقتصر على سنتين سابقتين للحكم الإفتتاحي، مع إمكانية امتداده إلى السنة الجارية في حال فسخ عقد الإيجار¹⁰⁴³.

وبهذا التوازن؛ يظهر أن التشريع الفرنسي قد جمع بين هدفين متناقضين في الظاهر، فمن جهة؛ حماية كتلة الدائنين من أي تصرف فردي يهدد مبدأ المساواة، ومن جهة ثانية، ضمان حقوق المؤجر باعتباره أحد الدائنين الرئيسيين الذين يتأثرون مباشرة بوضعية المدين، خاصة وأن عقد الإيجار التجاري يعتبر عنصراً جوهرياً في استمرار النشاط الاقتصادي، ولعل هذا الإمتياز يشكل تعويضاً تشريعياً عن فقدان المؤجر لوسائل التنفيذ الفردية بعد إفتتاح الإجراء، ويعد آلية لحماية مصالحه في مواجهة كتلة الدائنين¹⁰⁴⁴.

وبذلك؛ يتكامل مبدأ وقف الإجراءات مع نظام الإمتياز الممنوح للمؤجر، الأول يقيد المبادرات الفردية تحقيقاً للمصلحة الجماعية، والثاني يمنح المؤجر مركزاً مميزاً ضمن التوزيعات، في انسجام مع فلسفة القانون التجاري الرامية إلى تحقيق التوازن بين حماية المؤسسة وحماية دائنيها.

¹⁰⁴¹ - NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025,À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures- collectives- bail- commercial/?utm>

¹⁰⁴² - محمد عبد المقصود غانم، المرجع السابق، ص246.

¹⁰⁴³ - المادة قا.622-61 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁴⁴ - Julien PRIGENT, Op. Cit, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالرجوع لتشريع الجزائري، يخضع المستأجر عند افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ضد المؤجر، لمبدأ وقف الملاحظات الفردية في حدود ما قد يكون له من حقوق مالية قبل هذا الأخير، إذ يعتبر دائنا ضمن جماعة الدائنين، ولا يجوز له مباشرة أي دعوى فردية أو إجراءات تنفيذ على أموال المؤجر¹⁰⁴⁵.

البند الثالث: استمرار عقد الإيجار التجاري في ظل افتتاح الإجراء الجماعي

إن افتتاح الإجراء الجماعي سواء تعلق الأمر بإجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، لا يؤدي تلقائيا إلى إنهاء عقد الإيجار التجاري، فالقاعدة التي أقرها المشرع الفرنسي تتمثل في مبدأ استمرار العقود الجارية¹⁰⁴⁶، حيث منع القانون إنهاء العقود بقوة القانون لمجرد افتتاح الإجراء الجماعي.

وبالتالي؛ فإن أي شرط في عقد الإيجار يقضي بإنهائه عند افتتاح الإجراء يعتبر غير مكتوب¹⁰⁴⁷، حماية لاستمرارية النشاط التجاري وضمانا لمصلحة جماعة الدائنين، ويكون بذلك للأطراف المعنية، لا سيما الوكيل القضائي، سلطة تقرير متابعة العقد أو فسخه بما يوازن بين مصلحة المستأجر؛ المؤجر والدائنين¹⁰⁴⁸.

وعليه؛ عند فتح إجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي تقوم المحكمة بتعيين وكيل قضائي في الحالات التي تتجاوز فيها المؤسسة حدود معينة، ويكون هذا الأخير الجهة الوحيدة المخولة لتقرير استمرار عقد الإيجار التجاري، ويملك الحق في متابعة العقد أو فسخه، سواء كان بالإمكان دفع الإيجار أم لا، وفق ما يراه مناسبا لضمان استقرار المؤسسة واستمرارية نشاطها التجاري.

في المؤسسات التي لا يعين الوكيل القضائي، وفي هذه الحالة يكون للمستأجر الحق في تقرير متابعة العقد بعد موافقة الوكيل القضائي للدائنين، وإذا نشأ خلاف بين المستأجر والوكيل القضائي

¹⁰⁴⁵ - المادة 245 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁰⁴⁶ - المادة 41-622 والمادة 13-622 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁴⁷ - المادة 1-11-641 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁴⁸ - NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025, À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures-collectives-bail-commercial/?utm>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حول متابعة العقد، يتم إحالة الأمر إلى القاضي المفوض للنظر فيه¹⁰⁴⁹، ويمكن لأي طرف معني، وخاصة المالك، رفع الطلب للطعن في القرار أو طلب الفصل فيه.

أما في حالة فتح التصفية القضائية؛ يكون المصفي القضائي المعين من قبل محكمة هو المخول الوحيد لتقرير استمرار عقد الإيجار التجاري؛ ويحق للمصفي فسخ العقد في أي وقت وبدون مبرر، سواء كان بالإمكان دفع الإيجار أم لا، ويصبح فسخ العقد نافذا اعتبارا من اليوم الذي يبلغ فيه المالك بقرار المصفي بعدم متابعة العقد¹⁰⁵⁰.

وعندما تسمح المحكمة بالاستمرار في النشاط التجاري، تقوم بتعيين وكيل قضائي بالإضافة إلى المصفي القضائي، إذا كانت المؤسسة تحقق أكثر من 3 ملايين يورو كرقم أعمال ولديها أكثر من 20 موظفا، في هذه الحالة؛ يصبح الوكيل القضائي هو الذي يقرر استمرار عقد الإيجار، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية¹⁰⁵¹.

وعلى هذا الأساس؛ يعتبر استمرار عقد الإيجار التجاري من العناصر الأساسية لضمان استقرار نشاط المؤسسة وحماية مصالح جميع الأطراف، سواء المستأجر؛ المؤجر؛ أو الدائنين، وتتص القوانين الفرنسية على مجموعة من الشروط اللازمة لمتابعة العقد أثناء الإجراء الجماعي، كما ورد في المادتين قا. 622-13 و قا. 627-2 من القانون التجاري الفرنسي¹⁰⁵².

وأول هذه الشروط هو أن يكون العقد ساريا عند فتح الإجراء الجماعي، ويعني ذلك أن العقد يجب أن يكون قد تم إبرامه ولم ينته بعد، ويستثنى من ذلك العقد الذي تم فسخه وديا قبل فتح الإجراء الجماعي أو الذي تمت فسخه بحكم قضائي نهائي، أي دون إمكانية استئناف، هذا الشرط يعكس مبدأ حماية العقود الجارية الذي يهدف إلى منع الانقطاع التلقائي للالتزامات التعاقدية نتيجة للإجراءات الجماعية.

أما الشرط الثاني يتعلق بقدرة المستأجر على توفير الأموال والسيولة اللازمة لدفع الإيجار، ففي حالة توافر السيولة، يصبح استمرار العقد ملزما للمالك، ولا يمكنه الاعتراض على ذلك حتى

¹⁰⁴⁹ - المادة قا. 627-2 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁵⁰ - المادة قا. 641-11-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁵¹ - Julien PRIGENT, Op. Cit, p2.

¹⁰⁵² - NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025,À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures-collectives-bail-commercial/?utm>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إذا كان لدى المستأجر متأخرات في دفع الإيجار عند تاريخ فتح الإجراء الجماعي¹⁰⁵³، ويظهر هذا المبدأ في المادتين قا.622-13 وقا.641-11-1 من ذات القانون، حيث يمنح الوكيل القضائي أو المصفي القضائي سلطة متابعة العقد أو فسخه، وفق تقديره وبما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف¹⁰⁵⁴.

كما يشترط أن يكون العقد مستمرا بالشروط التعاقدية الأصلية المتفق عليها بين المالك والمستأجر قبل فتح الإجراء الجماعي، ويشمل ذلك دفع الإيجار والالتزام ببند العقد، مثل الغرض المخصص للمحل، سواء من قبل المستأجر أو الوكيل القضائي أو المصفي القضائي، ويعد هذا الشرط تأكيدا على استمرارية التزامات العقد وعدم تعديلها تلقائيا نتيجة للإجراء الجماعي، ما يعزز استقرار العلاقة التعاقدية ويضمن حقوق المؤجر والدائنين¹⁰⁵⁵.

غير أن هذه الاستمرارية تعرف قيودا مهما؛ إذ إن القرار القاضي بفسخ عقد الإيجار قبل إفتتاح الإجراء الجماعي لا ينتج أثره إلا إذا كان قد اكتسب حجية الأمر المقضي به قبل هذا التاريخ، أي لم يعد قابلا للطعن بالاستئناف ذي الأثر الموقوف، وهذا التوجه كرسته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 17 فبراير 2004¹⁰⁵⁶، حيث اعتبرت أن الحكم بالفسخ لا يسري في مواجهة الإجراءات الجماعية إلا إذا كان نهائيا قبل صدور الحكم الإفتتاحي.

ومع ذلك؛ يظل للمؤجر الحق في طلب فسخ عقد الإيجار في أي وقت، سواء قبل أو بعد إفتتاح الإجراء الجماعي، متى كان ذلك لسبب مشروع غير مرتبط بعدم دفع الإيجارات أو الرسوم المستحقة قبل الحكم الإفتتاحي، ويعد هذا الاستثناء آلية توازن بين حماية مصلحة المؤجر في مواجهة إخلال المستأجر بالتزاماته الجوهرية الأخرى، وبين حماية مصلحة جماعة الدائنين في الحفاظ على استمرارية النشاط التجاري.

من المعلوم أن المشرع الفرنسي قد قرر في إطار المادة قا.622-14 من القانون التجاري أنه لا يجوز للمؤجر طلب إنهاء عقد الإيجار لعدم دفع المستأجر للأجرة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم الإفتتاحي للإجراء الجماعي، ويهدف هذا القيد إلى منح المؤسسة المدينة "مهلة

¹⁰⁵³ - شرابن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هوم، د.ط، الجزائر، 2011، ص50.

¹⁰⁵⁴ - Fabien KENDERIAN, Bail commercial & Procédures collectives: Questions pratiques, diaporama, 24 mai 2022, Consulter: 05- 05- 2025, À: 23:36, IFPPC, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources/documents/3/d3b115d-3106-Power-Point-Formation-Bail-.pdf>

¹⁰⁵⁵ - NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025, À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures-collectives-bail-commercial/?utm>

¹⁰⁵⁶ - Cass.Com., 17 février 2004, n° 01-15.418.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تنفس" تتيح لها الاستمرار في استغلال العين المؤجرة بما يساهم في فرص إعادة هيكلتها أو نقل نشاطها، غير أن هذا النظام الخاص لا يحول دون ممارسة المؤجر لحقوقه وفق القواعد العامة، شريطة مراعاة الإطار الإجرائي الذي رسمه القانون¹⁰⁵⁷.

وفي هذا السياق؛ يجوز للمؤجر وخلال فترة الثلاثة أشهر، أن يبادر إلى توجيه أمر بالدفع إلى المستأجر؛ ولا يترتب عن هذا الأمر أثر فوري على العقد، لكنه يعتبر خطوة إجرائية تمهيدية لتسريع إجراءات الإنهاء بعد انقضاء المهلة القانونية.

إذ يثبت المؤجر تقصير المستأجر في الوفاء بالتزاماته، وقد قضت محكمة النقض بأن توجيه أمر الدفع خلال هذه الفترة لا يتعارض مع أحكام وقف المتابعات الفردية، طالما أن أثره معلق إلى ما بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر¹⁰⁵⁸.

كما يملك المؤجر إلى جانب ذلك؛ خيار اللجوء إلى القضاء خلال هذه المهلة، ففي حين يفضل البعض تقديم عريضة إلى القاضي المفوض أو رئيس المحكمة التجارية لطلب إنهاء عقد الإيجار على نحو يراعي السرعة والفعالية، فإن القانون لا يمنعه من سلوك طرق القانون العام¹⁰⁵⁹.

كما يمكن للمؤجر أن يحيل النزاع إلى رئيس المحكمة القضائية في إطار الأوامر على عرائض أو الإجراءات المستعجلة استنادا إلى نصوص القانون العام للإجراءات، طالما أن ذلك يتم بعد التحقق من استمرار إخلال المستأجر بالتزاماته الأساسية.

ويكشف هذا التداخل بين القانون العام والقانون الخاص بالإجراءات الجماعية عن حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسة في الحصول على فرصة جدية للإنقاذ، ومصلحة المؤجر في ضمان حماية مركزه التعاقدية.

ومن ثم؛ فإن المؤجر لا يجرّد كلياً من وسائل الحماية القانونية خلال فترة وقف الملاحظات، بل تعاد صياغتها وفق منطق خاص يتناسب مع خصوصية الإجراءات الجماعية¹⁰⁶⁰.

¹⁰⁵⁷- NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025, À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures-collectives-bail-commercial/?utm>

¹⁰⁵⁸- Cass.Com., 14 nov 2000, n° 98- 17.523.

¹⁰⁵⁹- Julien PRIGENT, Op. Cit, p4.

¹⁰⁶⁰- Fabien KENDERIAN, Bail commercial & Procédures collectives: Questions pratiques, diaporama, 24 mai 2022, Consulter: 05- 05- 2025, À: 23:36, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources/documents/3/d3b115d-3106-Power-Point-Formation-Bail-.pdf>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبالرجوع للتشريع الجزائري؛ فقد أقر المشرع في حال خضوع التاجر المستأجر لإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، لا يترتب على الحكم بافتتاح الإجراء فسخ عقد الإيجار بقوة القانون، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 201 من القانون التجاري التي اعتبرت باطلا كل شرط يقضي بفسخ الإيجار بسبب الإفلاس أو التصفية القضائية.

وبهذا يحافظ المشرع على استمرارية استغلال المحل التجاري باعتباره جزءا من أصول المدين التي يجب المحافظة عليها لأجل ضمان استمرارية النشاط أو تحسين فرص تسوية الديون، ويستمر المستأجر (أو الوكيل القضائي بعد افتتاح الإجراء) في دفع بدلات الإيجار من أموال التقلية.

كما نصت المادة 279 من القانون التجاري الجزائري على منح وكيل التقلية، في حالة التسوية القضائية، أو المدين بمساعدة وكيل التقلية، وبعد استصدار إذن من القاضي المنتدب، صلاحية التنازل عن عقد الإيجار أو الاستمرار فيه مع الالتزام بتنفيذ جميع واجبات المستأجر، كما خولته الحق في فسخ الإيجار بالشروط ذاتها، ويلتزم وكيل التقلية أو المدين في جميع الأحوال، بإبلاغ المؤجر بنيته في الاحتفاظ بالإيجار أو فسخه خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بالفسخ إذا قدرت عدم كفاية الضمانات المقدمة، وتطبق هذه الأحكام مع مراعاة ما ورد في المادتين 286 و297 من القانون التجاري، بما يضمن التوفيق بين مصلحة جماعة الدائنين وحماية حقوق المؤجر في مواجهة مخاطر إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.

بالإضافة إلى ذلك؛ تنص المادة 278 من القانون التجاري الجزائري على آلية خاصة لحماية أموال المدين المستأجر في إطار إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث تقرر وقفا مؤقتا لمدة ثلاثة 3 أشهر لجميع إجراءات التنفيذ التي يباشرها المؤجر على المنقولات المؤثثة بالمحل المؤجر ابتداء من تاريخ الحكم بفتح التسوية أو شهر الإفلاس، وذلك بهدف تمكين الوكيل القضائي من تقييم وضعية التقلية وضمان استمرارية النشاط.

غير أن هذا الوقف لا يمس الإجراءات التحفظية التي يجوز للمؤجر اتخاذها، كما لا يخل بالحقوق التي يكون قد اكتسبها قبل افتتاح الإجراءات، وعلى المؤجر؛ لممارسة هذه الحقوق، أن

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يرفع طلبه داخل الميعاد المحدد قانونا، وهو ما يعكس توازن المشرع بين مصلحة جماعة الدائنين في حماية أصول التقليلة وضمان حقوق المؤجر في مواجهة المدين المفلس.

البند الرابع: إنهاء عقد الإيجار التجاري في ظل الإجراءات الجماعية

يتميز المشرع الفرنسي بين المبدأ العام المتمثل في استمرارية عقد الإيجار التجاري رغم إفتتاح الإجراءات الجماعية، وبين الاستثناءات التي تسمح لهيئات الإجراء أو المؤجر ذاته بإنهاء العقد وفق ضوابط محددة، فالأصل أن إفتتاح إجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية لا يؤدي تلقائيا إلى فسخ عقد الإيجار، وأن أي بند تعاقدى ينص على خلاف ذلك يعد بمثابة شرط غير مكتوب، تطبيقا لمبدأ استمرارية العقود الجارية الذي أقرته المادة قا. 622-13 من القانون التجاري الفرنسي¹⁰⁶¹.

غير أن هذا المبدأ لا يخلو من استثناءات، إذ يتمتع كل من الوكيل القضائي¹⁰⁶² في إجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي، أو المصفي في حال التصفية القضائية¹⁰⁶³، بسلطة إنهاء عقد الإيجار في أي وقت أثناء الإجراء، حتى وإن كان محدد المدة، دون الحاجة لتقديم أي مبرر قانوني، ويجوز له فسخ العقد حتى لو كان المستأجر قادرا على دفع الإيجار.

لكن إذا لم تتوفر لدى المؤسسة الأموال اللازمة لدفع الإيجار، يصبح الوكيل القضائي أو المصفي حسب الإجراء ملزما بفسخ العقد، مع تحمل تبعة التعويضات التي تلحق بالمؤجر، وتعتبر هذه التعويضات ديونا واجبة التصريح بها¹⁰⁶⁴.

حيث يجب إدراجها ضمن قائمة الديون خلال أجل شهر واحد من الإخطار بقرار الإنهاء، مع ملاحظة أن المشرع لم يمنح المؤجر أي ضمانات فعلية لاستردادها، ويوصى في هذا الصدد بأن

¹⁰⁶¹ - Fabien KENDERIAN, Bail commercial & Procédures collectives: Questions pratiques, diaporama, 24 mai 2022, Consulter: 05- 05- 2025, À: 23:36, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources/documents/3/d3b115d-3106-Power-Point-Formation-Bail-.pdf>

¹⁰⁶² - يشترط تعيين مدير قضائي عندما يتجاوز حجم أعمال الشركة، باستثناء الضرائب، 3 ملايين يورو، ويعمل بها 20 موظفا على الأقل، في حالات أخرى، لا تعين المحكمة دائما مديرا قضائيا.

¹⁰⁶³ - المادة قا. 622-31 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁶⁴ - المادة قا. 622-24 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يصرح المؤجر بمطالباته بشكل شامل ومقدر حتى وإن كان قابلاً للتخفيض لاحقاً، لأنه لا يمكن زيادته بعد انقضاء الأجل¹⁰⁶⁵.

كما أجاز القانون للمالك توجيه إنذار رسمي إلى المستأجر أو الوكيل القضائي أو المصفي القضائي بحسب نوع الإجراء من أجل الاستفسار عن وضع العقد، وتحديد موقفهم بشأن استمرار عقد الإيجار، ومع ذلك؛ فإن عدم الرد في غضون شهر من تاريخ التبليغ لا يؤدي إلى الإنهاء التلقائي للعقد¹⁰⁶⁶.

مما يؤكد أن استمرار العقد لا يعتمد على موافقة المالك بعد فتح الإجراء الجماعي، بل على القرار القضائي أو تقدير الوكيل القضائي أو المصفي القضائي، وهو ما يميز عقد الإيجار عن باقي العقود الجارية، حيث يترتب على عدم الاستجابة في حالة هذه الأخيرة فسخها بقوة القانون.

أما بالنسبة لمبادرة المؤجر بفسخ العقد؛ فإنها تبقى مقيدة بمبدأ وقف الإجراءات الفردية المنصوص عليه في المادة قا. 622-21 من القانون التجاري، والذي يمنعه من طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب مبالغ سابقة على الحكم الإفتتاحي.

ومع ذلك؛ يظل للمؤجر الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته اللاحقة، لا سيما عند عدم سداد الإيجارات بعد مرور أجل ثلاثة أشهر من الحكم بفتح الإجراء¹⁰⁶⁷، حيث تعتبر هذه الديون "لاحقة" بالمعنى المقصود في المادة قا. 622-17 من ذات القانون، أي أنها تنشأ مقابل فترة إشغال لاحقة للحكم وتعد لازمة لاستمرار النشاط.

وعليه؛ يتضح أن إنهاء عقد الإيجار في الإجراءات الجماعية لا يخضع لمنطق واحد، بل يتراوح بين حماية استمرارية النشاط من جهة، وتمكين المؤجر من ضمان حقوقه من جهة أخرى، في إطار موازنة دقيقة رسمها المشرع لضمان حسن سير الإجراء مع عدم إهدار مصالح الدائنين العقاريين¹⁰⁶⁸.

¹⁰⁶⁵- NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025,À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures- collectives- bail- commercial/?utm>

¹⁰⁶⁶- Julien PRIGENT, Op. Cit, p4.

¹⁰⁶⁷- المادة قا. 622-41 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁶⁸- NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025,À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures- collectives- bail- commercial/?utm>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما في الحالات التي لا يتم فيها تعيين وكيل قضائي، يكون للمستأجر الذي يواجه صعوبات مالية الحق في اتخاذ قرار فسخ عقد الإيجار بعد الحصول على موافقة الوكيل القضائي للدائنين، وتكفل هذه الآلية للمستأجر إمكانية حماية مصالحه وممارسة حقوقه حتى في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد تواجه المؤسسة.

ومع ذلك؛ إذا نشأ خلاف بين المستأجر والوكيل القضائي بشأن فسخ العقد، يحال النزاع إلى القاضي المفوض للنظر فيه، ويسمح لأي طرف معني، وخاصة المؤجر، برفع الطلب للطعن أو للبت في القرار¹⁰⁶⁹.

كما يلاحظ في هذا السياق القانون الجزائري، الذي نص على أن مجرد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية لا يؤدي إلى فسخ عقد الإيجار بقوة القانون، إذ يظل هذا العقد قائما باعتباره من العقود الجارية واللازمة لاستمرارية استغلال أموال المدين وحماية جماعة الدائنين، ويستمد هذا المبدأ من قاعدة القوة الملزمة للعقد والتي تنص على أن «العقد شريعة المتعاقدين»¹⁰⁷⁰.

ويقر القانون التجاري الجزائري بأن فتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية لا يؤدي تلقائيا إلى فسخ عقد الإيجار، بل يظل العقد نافذا ما لم يبادر المؤجر أو وكيل النقليسة أو المحكمة المختصة إلى اتخاذ قرار بفسخه بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا¹⁰⁷¹.

كما تشير المادة 278 من القانون التجاري الجزائري إلى أن المؤجر يمكنه اتخاذ إجراءات تنفيذ على الأموال المنقولة المؤتثة بالأماكن المؤجرة من تاريخ الحكم المفتتح للإفلاس أو التسوية القضائية، لكن لا يجوز له استرداد الأماكن أو فسخ العقد إلا إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من هذا الحكم، كما تسمح المادة 279 للقضاء بفسخ الإيجار إذا كان الاستمرار فيه معيبا لمصلحة النقليسة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشرط الفاسخ المترتب على عدم دفع بدل الإيجار، قررت أن كل شرط يقضي بالفسخ التلقائي للعقد عند امتناع المستأجر عن دفع الأجرة لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مهلة

¹⁰⁶⁹ - المادة قا. 31-622 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁷⁰ - المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

¹⁰⁷¹ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 159.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

شهر واحد من تاريخ توجيه إخطار بالدفع يبقى دون جدوى، على أن يتضمن الإخطار تنبيهها صريحا بمهلة الشهر الممنوحة¹⁰⁷².

كما منحت هذه المادة سلطة تقديرية للقاضي تخوله وقف آثار الشرط الفاسخ ومنح المستأجر مهلة إضافية للوفاء، طالما لم يعلن الفسخ أو لم يصدر بشأنه حكم نهائي، ويترتب على ذلك أن الشرط الفاسخ يفقد أثره إذا قام المستأجر بتسديد الدين ضمن الأجل أو وفق الشروط التي يحددها القاضي، وهو ما يعكس توجه المشرع إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر في استيفاء حقوقه ومصلحة المستأجر في تقادي فسخ العقد¹⁰⁷³.

وقد دعمت المحكمة العليا بعض مبادئ استمرارية العقد الإيجاري في حالات أخرى متصلة بحقوق المستأجر، مثل القرار رقم 1185541 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 بشأن محل تجاري وملكية شائعة، حيث أكدت المحكمة على دوام نفاذ عقد الإيجار تجاه من انتقلت الملكية إليه، كذلك القرار رقم 1127108 بتاريخ 25-06-2018 المتعلق بحق البقاء لدى ديوان الترقية والتسيير العقاري، الذي بين أن العقد الإيجاري شبه أبدي، وأن حق البقاء لا يقاسم بين شرط ورد في القانون بوضوح.

بناء على هذه النصوص القضائية والتشريعية، يتضح أن إنهاء عقد الإيجار في القانون الجزائري يُشترط فيه قيام إحدى هذه الحالات:

- طلب فسخ العقد خلال المدة القانونية (ثلاثة أشهر) بعد الحكم ببدء الإفلاس أو التسوية.
- أن ترى المحكمة أو وكيل التفليسة أن استمرار العقد لا يخدم مصلحة التفليسة.
- أن يكون التنفيذ الفعلي متاحا قانونا، مع احترام حقوق الأطراف.

كما أقر المشرع الجزائري أن الإيجار المبرم من قبل المنتفع ينتهي بقوة القانون بانقضاء حق الانتفاع دون حاجة إلى أي إجراء آخر¹⁰⁷⁴، بحيث يزول الإيجار تبعا لانقضاء الحق الأصلي الذي يقوم عليه، بالإضافة إلى ذلك إذا هلك العین المؤجرة هلاكا كلياً أثناء مدة الإيجار، فإن العقد

¹⁰⁷² - المادة 191 من القانون المدني الجزائري.

¹⁰⁷³ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 159.

¹⁰⁷⁴ - المادة 469 من القانون المدني الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ينفسخ بحكم القانون لانتهاء محل الالتزام¹⁰⁷⁵، وهو ما يعكس توجه المشرع إلى ربط بقاء الإيجار بوجود الحق أو العين المؤجرة واستمرار صلاحيتها للاستعمال المنقق عليه.

وحماية للمؤجر؛ نصت المادة 297 من القانون التجاري الجزائري على تعزيز حماية المؤجر في مواجهة إفلاس المستأجر أو خضوعه لإجراءات التسوية القضائية، حيث قررت أنه إذا تم بيع المنقولات المؤثثة بالمحل المؤجر ونقلها منه، جاز للمؤجر ممارسة إمتيازها لاستيفاء حقوقه وفق الأحكام المقررة في حالة الفسخ طبقا للمادة السابقة.

ويستفيد المؤجر إلى جانب هذا الإمتياز، من حق إضافي يتمثل في استيفاء أجرة السنة المستحقة ابتداء من العام الذي صدر فيه الحكم بشهر الإفلاس أو بفتح إجراءات التسوية، وذلك سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أم لا، وهو ما يضع المؤجر في مركز متميز يضمن له أولوية في تحصيل مستحقاته مقارنة ببقية الدائنين.

البند الخامس: إخطار المؤجر بقرار إنهاء العقد

يترتب على قرار هيئات الإجراء سواء كان الوكيل القضائي في إجراء الحماية أو إعادة التنظيم أو المصفي في التصفية القضائية، بعدم الاستمرار في عقد الإيجار التجاري، أثر قانوني مباشر يتمثل في إنهاء العقد بمجرد إخطار المؤجر بذلك القرار، ويعتبر هذا الإخطار نقطة انطلاق لالتزام المؤجر بالمطالبة باستعادة العين المؤجرة، وهو ما يتم عادة عبر كتاب موصى عليه مع إشعار بالاستلام، بغرض ضمان إعادة العقار إلى حيازته فور انتهاء العلاقة الإيجارية¹⁰⁷⁶.

ويترتب على إخلال المدير أو المصفي بهذا الالتزام، سواء من خلال التأخير في رد العقار أو الإبقاء على شغله دون سند، إمكانية مساءلتهما شخصيا عن تعويضات الإشغال المستحقة للمؤجر، وهذه التعويضات تمثل مقابل الانتفاع غير المشروع بالعقار بعد انتهاء العقد¹⁰⁷⁷، وتكتسي طابع الدين الناشئ بعد الحكم الإفتتاحي للإجراء الجماعي، مما يطرح مسألة تكييفه ضمن المادة قا.622-17 من القانون التجاري الفرنسي المتعلقة بالديون اللاحقة¹⁰⁷⁸.

¹⁰⁷⁵ - المادة 481 من القانون المدني الجزائري.

¹⁰⁷⁶ - المواد قا. 641-21 وقا. 622-31 وقا. 622-41 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁷⁷ - Bernard RINEAU, Procédure collective et cession du bail commercial à l'occasion d'un plan de cession: simplifications bienvenues, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:16, disponible sur: <https://www.village-justice.com/articles/Procedure-collective-cession-bail,22433.html>

¹⁰⁷⁸ - Arnaud BOIX, Op. Cit, p4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يمكن أن يمتد نطاق المسؤولية ليشمل الأضرار التي تلحق بالعين المؤجرة أثناء فترة عهدة المدير أو المصفي، ففي هذه الحالة؛ يصبحان ملزمين ليس فقط برد العقار، بل أيضا بجبر الضرر الناتج عن سوء الحفظ أو الإهمال، وهو ما يكرس فكرة أن سلطتهما في إدارة الذمة المالية للمدين لا تعفيهما من التزام جوهرى باحترام حقوق الغير، وعلى رأسهم المؤجر.

ويجد هذا التوجه سنده في الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض بأن المدير أو المصفي قد يتحملان بصفتهم الشخصية مسؤولية الأضرار أو تعويضات الإشغال إذا ثبت أنهما استمررا في شغل العقار دون سند قانوني بعد انتهاء الإيجار¹⁰⁷⁹ وهو ما يعكس إرادة القضاء في تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على أصول المؤسسة في صعوبات مالية، وبين حماية المؤجر من التعسف أو الإهمال.

وبالتالي؛ فإن إعادة العقار إلى المؤجر بعد إنهاء عقد الإيجار ليست مجرد التزام شكلي، وإنما واجب قانوني يعكس احترام التوازن العقدي بين الأطراف، مع فرض جزاءات على كل إخلال به، سواء من خلال إلزام المدير أو المصفي بالتعويضات أو بمساءلتهم الشخصية، وهذا يعكس الطبيعة الحمائية للقانون التجاري الفرنسي في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المؤجر في سياق الإجراءات الجماعية¹⁰⁸⁰.

وعليه؛ يمكن القول أنه مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة قا.641-11 من القانون التجاري يتم فسخ عقد الإيجار للمباني المستخدمة في نشاط المؤسسة وفقا لشروط محددة تضمن حقوق جميع الأطراف، ويتم الفسخ في اليوم الذي يبلغ فيه المؤجر بقرار المصفي القضائي بعدم متابعة العقد¹⁰⁸¹.

كما يمكن للمؤجر أن يطلب الفسخ القضائي للعقد أو إثبات الفسخ التلقائي للعقد لأسباب نشأت قبل صدور حكم التصفية القضائية، أو إذا صدر هذا الحكم بعد إجراء إعادة التنظيم القضائي أو الإصلاح القضائي، بشرط تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من نشر حكم التصفية القضائية في حال لم يتم تقديمه مسبقا¹⁰⁸².

¹⁰⁷⁹- Cass.Com., 13 mai 2003, n° 01- 03.422.

¹⁰⁸⁰- Julien PRIGENT, Op. Cit, p4.

¹⁰⁸¹- Arnaud BOIX, Op. Cit, p5.

¹⁰⁸²- المادة قا.622-31 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يسمح للمؤجر بطلب الفسخ القضائي أو إثبات الفسخ التلقائي بسبب عدم دفع الإيجار والمصاريف المتعلقة بالفترة التالية لصدور حكم التصفية القضائية، وفق الشروط المحددة في الفقرات الثالثة إلى الخامسة من المادة قا. 622-14 من القانون التجاري، ويحدد إمتياز المؤجر طبقا لفقرات الثلاثة الأولى من المادة قا. 622-16 من ذات القانون ما يضمن حماية حقوقه المالية ضمن الإطار القانوني للإجراءات الجماعية¹⁰⁸³.

وفي ضوء المقارنة بين النظامين؛ أرسى القانون التجاري الجزائري ضوابط تكفل حماية مؤجر العقار، فيما يتعلق بإنهاء الإيجار، أوجبت المادة 173 ضرورة توجيه تنبيه بالإخلاء وفق العادات المحلية، قبل ستة 6 أشهر على الأقل من الأجل المحدد بالعقد، تحت طائلة استمرار الإيجار بالتجديد الضمني، مع اشتراط أن يكون التنبيه بعقد غير قضائي يبين الأسباب المبررة لإنهاء العقد ويشير إلى مضمون المادة 194 من القانون التجاري، وإلا اعتبر باطلا، كما يسري هذا الحكم حتى في حالات الإيجار المعلق على شرط أو المتضمن مراحل متتابعة.

أما في مجال المنازعات المتعلقة بالديون، فقد ألزمت المادة 286 كاتب ضبط المحكمة، بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول قبل ثلاثة 3 أيام على الأقل، بعرض الديون المتنازع فيها على أول جلسة للفصل فيها استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب، وهو ما يضمن سرعة حسم النزاعات وتحقيق توازن بين متطلبات استقرار المعاملات وحماية حقوق الدائنين في إطار الإفلاس أو التسوية القضائية، ويعد هذا الإخطار شرطا جوهريا لصحة الإنهاء¹⁰⁸⁴.

يتضح من خلال المقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري أن المشرع الجزائري لم يضع منظومة تفصيلية لنقل عقد الإيجار التجاري في إطار التسوية القضائية أو الإفلاس، بخلاف المشرع الفرنسي الذي خص الموضوع بتنظيم دقيق يميز بين النقل المعزول لحق الإيجار والنقل الذي يتم ضمن خطة إنقاذ المؤسسة، مع ضبط آثار ذلك على حقوق المؤجر وشروط العقد.

فالقانون التجاري الجزائري يكتفي بالنص على إمكانية التنازل عن عقد الإيجار أو الاستمرار فيه أو فسخه من قبل وكيل التفليسة أو المدين بإذن القاضي المنتدب¹⁰⁸⁵، مع منح المؤجر إمتيازاً

¹⁰⁸³ - المادة قا. 641-21 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁰⁸⁴ - NS Avocats, Le bail commercial en cas de procédures collectives, NS Avocats Paris, Consulter: 05- 05- 2025, À: 22:33, Disponible sur: <https://nsavocatsparis.fr/procedures-collectives-bail-commercial/?utm>

¹⁰⁸⁵ - المادة 279 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

على المنقولات المؤثثة وأجرة السنة الجارية¹⁰⁸⁶، غير أنه لا يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بضرورة موافقة المؤجر أو استبعاد شروط التضامن أو حق الشفعة عند النقل، كما لم يضع آلية واضحة للتفريق بين نقل الإيجار بشكل مستقل أو مثقلة بالإجراء المفتوح ضد المؤسسة.

الفرع الثاني: إمتياز الأجور

يشكل إمتياز الأجور أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق العمال في ظل الإجراءات الجماعية، وقد جاء التشريع الفرنسي لضمان دفع المستحقات العمالية حتى في حالات إخفاق الشركات، انسجاما مع المبدأ العام لحماية حقوق العمال¹⁰⁸⁷.

ويعد القانون رقم 73-1194 الصادر في 27 ديسمبر 1973 الحجر الأساس في تنظيم هذا الإمتياز، إذ أنشأ نظام ضمان الأجور، لتسوية المستحقات الناتجة عن عقود العمل عند اللجوء للإجراءات الجماعية أو تصفية ممتلكات صاحب العمل، ويحدد قانون العمل الفرنسي¹⁰⁸⁸، لا سيما المواد قا. 3253-6 إلى قا. 3253-15 نطاق الإمتياز ومبالغ الأجور المغطاة، بما يشمل الأجور الأساسية؛ التعويضات عن الإجازات السنوية؛ التعويضات عن الفصل التعسفي؛ ومكافآت المشاركة والفوائد، مع ضمان استمرارية التعويض حتى في حال تأخر صاحب العمل عن دفع مساهماته للصندوق¹⁰⁸⁹.

تعتبر الأجور والمستحقات الناتجة عن عقود العمل حقوقا ذات أولوية عالية في إطار الإجراءات الجماعية، وهو ما يعكسه القانون الفرنسي من خلال دمج نظام ضمان الأجور عن طريق جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء (AGS) مع قواعد القانون التجاري، ففي المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي، يمنح إمتياز خاص للأجور والمستحقات العمالية ضمن قائمة الديون ذات الأولوية عند تصفية ممتلكات الشركات¹⁰⁹⁰.

ويكمل هذا التنظيم ما جاء في المواد قا. 631-14 و قا. 631-15 حول ترتيب الديون في حالات التصفية القضائية، ويعزز دور الممثل القضائي وفق المواد قا. 621-7 و قا. 621-8 من

¹⁰⁸⁶ - المادتان 278 و 297 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁰⁸⁷ - Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Op. Cit, p35.

¹⁰⁸⁸ - Johanna BENNEPHTALI, Le nantissement de créance et les procédures collectives, Université Paris- Est, 2019, p85.

¹⁰⁸⁹ - Aline Clédât et Loïc Touranchet, L'impact prépondérant du droit du travail en matière de procédures collectives: le social, axe stratégique majeur de retournement d'une entreprise, Lexbase, 16 décembre 2020, p15.

¹⁰⁹⁰ - Ministère du Travail de la Santé des Solidarités et des Familles, La garantie en cas de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire, 2020, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:12, Disponible sur le site web: <https://travail-emploi.gouv.fr>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

القانون التجاري، حيث يقوم بجمع المستحقات العمالية وإحالتها إلى الصندوق الوطني لضمان الأجور¹⁰⁹¹، ما يضمن حماية حقوق العمال وإعطاء الأولوية للأجور ضمن الإجراءات الجماعية، سواء أكانت إجراءات الحفظ، إعادة التنظيم القضائي، أو التصفية القضائية.

أما من جانب المشرع الجزائري؛ فقد أقر إمتيازاً خاصاً لأجور العمال يتيح لهم استيفاء مستحقاتهم بأولوية على باقي الدائنين، وذلك طبقاً لأحكام المادة 993 من القانون المدني الجزائري التي رتبت ديون الإمتياز، حيث منحت حقوق العمال المرتبة الرابعة بعد المصاريف القضائية، مصاريف الخزينة العامة، ومصاريف الحفظ والترميم¹⁰⁹²، مما يضمن لهم تقدماً في استيفاء أجورهم مقارنة بالدائنين العاديين رغم عدم تمتعهم بالأولوية المطلقة.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي نص هو الآخر على أنه يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرق المدين¹⁰⁹³، وذلك بمجرد امر صادر من القاضي المنتدب، وذلك رغم وجود أي دائن آخر وبشرط وحيد هو وجود الاموال اللازمة لهذا الغرض¹⁰⁹⁴.

وإذا لم توجد بين يدي وكيل التفليسة الاموال اللازمة للوفاء المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب تسديد المبالغ المستحقة من حسيلا أول إيرادات¹⁰⁹⁵.

ويعتمد النظام على مبدأ التضامن بين أصحاب العمل وإدارة وفق قواعد القانون الخاص، كما يتدخل عبر الممثل القضائي المعين لتقديم كشف المستحقات وصرفها للعمال، مع منح العمال الحق في اللجوء إلى مجلس العمل للطعن في المبالغ المدفوعة إذا استدعى الأمر¹⁰⁹⁶.

¹⁰⁹¹ - جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء (AGS) هي صندوق ضمان يستخدم في حال وجود إجراءات جماعية، يقدم هذا الصندوق على شكل سلفة، ولا تدفع هذه السلفة مباشرة للشركة، كما يدار هذا النظام تحت إشراف الممثل القضائي وحده، تتدخل هذه الأخيرة عندما تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع، أي في سياق إجراءات استرداد أو تصفية قضائية، ويجوز لها التدخل بشكل استثنائي في سياق إجراءات الحماية، والتي يجب سدادها خلال فترة المراقبة.

¹⁰⁹² - غريب بوخالفة، عنصر الأجر في علاقة العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص38.

¹⁰⁹³ - المادة 294 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁰⁹⁴ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص157.

¹⁰⁹⁵ - المادة 295 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁰⁹⁶ - l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتبرز أهمية هذا الأساس القانوني في حماية الحقوق الاقتصادية للعمال وتوفير آلية فعالة لتسوية مستحقاتهم، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال في سياق الأزمات المالية للشركات.

البند الأول: ضمان الأجور في إطار الإجراءات الجماعية

يهدف نظام ضمان الأجور (AGS) إلى تأمين حقوق العمال والوقاية من مخاطر عجز صاحب العمل عن الوفاء بالتزاماته المالية، حيث يشمل هذا الضمان الأجور غير المدفوعة، والتعويضات الناتجة عن فسخ عقود العمل، والمكافآت المرتبطة بالمشاركة أو الحوافز، إضافة إلى التعويضات المقررة بموجب اتفاقات إعادة التوظيف الفردية، وذلك اتساقاً مع أحكام المادة 3253-8 من قانون العمل الفرنسي¹⁰⁹⁷.

تعد المستحقات الناشئة عن عقود العمل من الحقوق الجوهرية التي يحرص القانون على حمايتها في إطار الإجراءات الجماعية، سواء تعلق الأمر بإجراء الحماية (أولاً)؛ بإعادة التنظيم القضائي (ثانياً) أو التصفية القضائية (ثالثاً)، أو في حالات الإفلاس والتسوية القضائية وفق التشريع الجزائري.

أولاً: في حالة إجراء الحماية

في إطار إجراء الحماية لا تكون الشركة بعد في حالة توقف عن الدفع، في هذه الحالة؛ يجب على الوكيل القضائي إثبات عدم قدرته على دفع المستحقات العمالية من الأموال المتوفرة لدى الشركة، ويحق لجمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجور الطعن في صحة هذا النقص أو عدم كفاية الأموال، ويقتصر تدخل نظام ضمان الأجور على المستحقات الناتجة عن الفصل لأسباب اقتصادية الصادرة خلال فترة المراقبة أو خلال الشهر الذي يلي اعتماد خطة الحماية¹⁰⁹⁸.

بالإضافة لذلك؛ يشمل هذا الضمان جميع التعويضات المتعلقة بالفصل، مثل مدة الإشعار، التعويض عن الإجازات المدفوعة، وتعويضات الفصل، وذلك ضمن حدود السقف المالي المقرر في المادة 3253-5 من قانون العمل الفرنسي، ويبرز هذا التنظيم حرص التشريع الفرنسي على

¹⁰⁹⁷ - Noémie LE BOUARD, Les droits des salariés en cas de faillite de l'entreprise, Village de la Justice, 30 octobre 2023, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:33, Disponible sur le site web: <https://www.village-justice.com/articles/les-droits-des-salaries-cas-faillite-entreprise%2C47655.html>

¹⁰⁹⁸ - Ministère du Travail de la Santé des Solidarités et des Familles, La garantie en cas de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire, Consulter: 05- 08- 204, À: 23:56, disponible en ligne: <https://travail-emploi.gouv.fr/la-garantie-en-cas-de-sauvegarde-de-redressement-ou-de-liquidation-judiciaire>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حماية حقوق العمال الأساسية أثناء الإجراءات الجماعية، مع تحقيق التوازن بين حماية المستحقات وضمان استمرارية مسار إعادة الهيكلة للشركة¹⁰⁹⁹.

أما فيما يتعلق بآلية الدفع؛ فلا يعد اللجوء إلى نظام جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء تلقائياً، بل يعزز مبدأ التدخل التكميلي من خلال إلزام الوكيل القضائي بتقديم شهادة مرفقة مع كل كشف مستحقات تثبت نقص الأموال المتاحة في الشركة، وفي حالة بقاء مبالغ مستحقة عند تاريخ فتح إجراء الحماية، فإن هذه المبالغ لا تكون مشمولة بضمان جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء¹¹⁰⁰، مما يوضح دور الصندوق كمكمل وليس كعمول تلقائي لجميع المستحقات، ويضمن بذلك الحفاظ على استقرار الموارد المالية للصندوق.

وتحظى المبالغ المضمونة في إجراء الحماية بكامل إمتياز الإجراءات المنصوص عليه في المادة قا. 622-17 من قانون تجاري الفرنسي، مما يمنح العمال أولوية على غيرهم من الدائنين عند تصفية ممتلكات الشركة أو إعادة هيكلتها.

ويظهر من هذا التطبيق العملي أن القانون الفرنسي يجمع بين حماية العامل ومرونة الإجراءات الاقتصادية، حيث يتيح للشركة الفرصة لإعادة تنظيم نفسها دون تحميل الصندوق عبء مالي غير مستحق، في الوقت الذي يضمن فيه حقوق العمال الأساسية ويعطيها الأولوية ضمن الإجراءات الجماعية.

أما في التشريع الجزائري؛ وبما أن المشرع لم يتبن إجراء الحماية ضمن منظومته القانونية للإجراءات الجماعية، فإن الأحكام المتعلقة بضمان الأجور المرتبطة بهذا الإجراء كما هو الحال في النظام الفرنسي لا وجود لها في القانون الجزائري، حيث يقتصر الإطار التشريعي على نظامي الإفلاس والتسوية القضائية دون تنظيم مرحلة الحماية أو ما يترتب عنها من آليات خاصة بصرف مستحقات العمال.

¹⁰⁹⁹ - Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, p3.

¹¹⁰⁰ - Ministère du Travail de la Santé des Solidarités et des Familles, La garantie en cas de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire, 2020, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:12, Disponible sur le site web: <https://travail-emploi.gouv.fr>

ثانيا: في حالة إجراء إعادة التنظيم القضائي

يضمن نظام ضمان الأجور المستحقات التالية¹¹⁰¹:

- المستحقات المالية للعمال عند تاريخ صدور حكم فتح إجراء إعادة التنظيم القضائي، تشمل الأجور؛ المصاريف المهنية؛ وتعويضات الإجازات المدفوعة، وتكون الأجور المضمونة لآخر 60 يوم عمل، كما يتم تغطية المستحقات المترتبة على العمال الأجانب العاملين بشكل غير نظامي.
 - المستحقات الناتجة عن فسخ عقود العمل (مثل التعويض القانوني عن الفصل) التي تحدث خلال فترة المراقبة أو خلال الشهر التالي للحكم الذي يقر خطة إعادة الهيكلة أو البيع¹¹⁰².
 - المساهمات المستحقة ضمن عقد تأمين العودة إلى العمل، الذي ينظم مسار عودة الموظف المفصول إلى العمل، مع توفير إجراءات دعم شخصية ومكثفة وفترات تدريب وعمل.
 - التدابير المصاحبة الناتجة عن خطة حماية العمل، التي تحددها اتفاقية جماعية للأغلبية أو وثيقة أعدها صاحب العمل، مثل تغطية تكاليف التدريب أو دعم ريادة الأعمال.
 - المبالغ المستحقة في إطار المشاركة وحوافز الموظفين.
- وتجدر الإشارة أن نظام ضمان الأجور لا يشمل دفع الأجور المستحقة للعمال خلال فترة المراقبة إذا تلت إعادة الهيكلة القضائية خطة استمرار النشاط، ويقتصر تدخل الصندوق على تغطية المستحقات فقط في الحالات التي يتم فيها تحويل إجراء إعادة التنظيم القضائي إلى التصفية القضائية، وذلك ضمن حد أقصى يعادل 45 يوما من الأجر سواء من حيث المبلغ أو المدة¹¹⁰³.

¹¹⁰¹- l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

¹¹⁰²- Ministère du Travail de la Santé des Solidarités et des Familles, La garantie en cas de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire, 2020, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:12, Disponible sur le site web: <https://travail-emploi.gouv.fr>

¹¹⁰³- l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويعكس هذا التنظيم القانوني التوازن الدقيق بين حماية حقوق العمال وضمان استمرارية الشركات التي تخضع لإجراءات إعادة الهيكلة، كما يعزز مبدأ التدخل التكميلي لهذا النظام¹¹⁰⁴، الذي يقتصر على سد الفجوات المالية فقط عند عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه موظفيها¹¹⁰⁵.

ثالثاً: في حالة إجراء التصفية القضائية

وتنقسم إلى حالتين:

أ. في التصفية الناتجة عن إعادة الهيكلة القضائية

عند صدور حكم التصفية القضائية نتيجة لإجراء إعادة الهيكلة القضائي؛ يضمن نظام ضمان الأجور AGS دفع المستحقات التالية¹¹⁰⁶:

- المستحقات المالية للعمال في تاريخ صدور حكم فتح التصفية القضائية، وتشمل، الأجور؛ المصاريف المهنية؛ وتعويضات الإجازات المدفوعة، وتضمن الأجور ضمن حد أقصى قدره 45 يوماً، كما يتم تغطية المستحقات الخاصة بالعمال الأجانب العاملين بطريقة غير منتظمة، والمبالغ المستحقة تنفيذا لعقود العمل خلال فترة المراقبة؛
- المستحقات الناتجة عن فسخ العقود؛
- المساهمات المستحقة في إطار عقد تأمين العودة إلى العمل (CSP)، الذي ينظم مسار إعادة التوظيف للموظف المفصول، مع إجراءات دعم شخصية ومكثفة وفترات تدريب وعمل؛
- التدابير المصاحبة الناتجة عن خطة حماية العمل (PSE)، والتي تحددها اتفاقية جماعية أغلبية أو وثيقة أعدها صاحب العمل، مثل تغطية تكاليف التدريب أو الدعم في ريادة الأعمال؛
- المبالغ المستحقة في إطار المشاركة وحوافز العمال.

¹¹⁰⁴ - المواد قا. 3253-10 وقا. 3253-16 من قانون العمل الفرنسي.

¹¹⁰⁵ - Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, p5.

¹¹⁰⁶ - Ibid, p6- 7.

II. التصفية الإلزامية

عندما يصدر المحكمة حكماً بالتصفية القضائية الإلزامية، يغطي نظام ضمان الأجور ضمن حد أقصى يساوي راتب شهر ونصف المستحقات التالية¹¹⁰⁷:

- المستحقات المالية للعمال، تشمل الأجور؛ المصاريف المهنية؛ وتعويضات الإجازات المدفوعة، وتكون مضمونة ضمن الحد الأقصى المشار إليه؛
 - المستحقات الناتجة عن فسخ العقود (مثل تعويضات الفصل)؛
 - في حالة استمرار النشاط مؤقتاً بموجب حكم التصفية القضائية، تغطي جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء المستحقات الناتجة عن فسخ العقود خلال خمسة عشر يوماً) أو واحد وعشرين يوماً عند إعداد (PSE بعد انتهاء هذا الاستمرار المؤقت؛
 - المساهمات المستحقة في إطار عقد تأمين العودة إلى العمل (CSP)، الذي ينظم مسار إعادة التوظيف للموظف المفصول، مع إجراءات دعم شخصية ومكثفة وفترات تدريب وعمل؛
 - التدابير المصاحبة الناتجة عن خطة حماية العمل (PSE)، التي تحددها اتفاقية جماعية أغلبية أو وثيقة أعدها صاحب العمل، مثل تغطية تكاليف التدريب أو دعم ريادة الأعمال؛
 - المبالغ المستحقة في إطار المشاركة وحوافز العمال.
- وعليه؛ ومن خلال ما سبق، يشمل نطاق الضمان المستحقات التي تبقى على صاحب العمل للموظف في تاريخ صدور حكم فتح الإجراء القضائي، مما يعكس حرص القانون الفرنسي على ضمان حقوق العمال قبل أي ترتيب مالي آخر للشركة، كما يغطي النظام المستحقات الناتجة عن فسخ عقود العمل في فترات محددة، وهي¹¹⁰⁸:
- خلال فترة المراقبة؛
 - خلال 60 يوم الذي يلي اعتماد خطة إعادة الهيكلة؛
 - خلال 15 يوماً بعد حكم التصفية القضائية، أو 21 يوماً في حالة خطة حماية العمل (PSE)؛

¹¹⁰⁷ - Noémie LE BOUARD, Les droits des salariés en cas de faillite de l'entreprise, Village de la Justice, 30 octobre 2023, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:33, Disponible sur le site web: <https://www.village-justice.com/articles/les-droits-des-salaries-cas-faillite-entreprise%2C47655.html>

¹¹⁰⁸ - Noémie LE BOUARD, Les droits des salariés en cas de faillite de l'entreprise, Village de la Justice, 30 octobre 2023, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:33, Disponible sur le site web: <https://www.village-justice.com/articles/les-droits-des-salaries-cas-faillite-entreprise%2C47655.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

- وأثناء الاستمرار المؤقت للنشاط المصرح به في حكم التصفية القضائية، وخلال 15 يوما بعد انتهاء هذا الاستمرار.

ويؤكد هذا التنظيم على أولوية حماية العمال واستمرارية دخلهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، بالإضافة إلى ذلك؛ يشمل الضمان المستحقات الخاصة بالموظفين الذين عرض عليهم اتفاق إعادة التوظيف الفردي (CSP)، بما في ذلك التعويضات والأجور المستحقة خلال فترة انتقالهم المهني، في انسجام مع المواد قا.1233-24-1 إلى قا.1233-24-4 من قانون العمل الفرنسي المتعلقة بخطط الحماية من التسريح الاقتصادي¹¹⁰⁹.

من الناحية القانونية؛ تحظى هذه المستحقات المضمونة بأولوية قصوى ضمن الإجراءات الجماعية، وفقا للمادة قا.622-17 من قانون تجاري الفرنسي، التي تمنح إمتيازاً خاصاً لأجور العمال على ديون أخرى عند تصفية ممتلكات الشركة، ويظهر هذا التنظيم تكاملاً بين قانون العمل وقانون التجاري الفرنسيين.

إذ يحقق حماية العمال مع مراعاة الجوانب المالية والإدارية للإجراءات الجماعية، ويعزز دور الوكيل القضائي في تقديم كشوف المستحقات إلى صندوق ضمان الأجور وضمان تحويل المبالغ مباشرة إلى العمال، مما يعزز الشفافية والمساءلة ويضمن استمرارية التعويضات¹¹¹⁰.

وبالموازاة مع ما سبق؛ تجدر المقارنة مع أحكام القانون الجزائري، حيث أن المشرع منح الأجور والعمال حماية خاصة عند إفلاس رب العمل أو خضوعه لإجراء التسوية القضائية، حيث أقر لهم إمتيازاً عاماً على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات يضمن لهم استيفاء مستحقاتهم قبل معظم الدائنين¹¹¹¹.

يشمل هذا الإمتياز المبالغ المستحقة للعمال والخدم والكتبة وكل أجير آخر عن أجورهم ورواتبهم من أي نوع كانت، وذلك عن الاثني عشر 12 شهراً الأخيرة، وتؤكد المادة 81 من قانون العمل أن مفهوم الأجر يشمل الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني، والتعويضات المرتبطة بالأقدمية،

¹¹⁰⁹ - لاحظ أن AGS لا يضمن الأجور خلال فترة المراقبة إذا تلت إعادة الهيكلة القضائية خطة استمرارية ويتم تغطية الأجور فقط في حالة تحويل الإجراء إلى التصفية القضائية، ضمن حد أقصى مقداره 45 يوماً من حيث المبلغ والمدة.

¹¹¹⁰ - l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

¹¹¹¹ - المادة 993 من القانون المدني الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وساعات العمل الإضافية، وظروف العمل الخاصة، فضلا عن العلاوات المرتبطة بالإنتاجية¹¹¹²، ما يوسع من نطاق المستحقات المضمونة¹¹¹³.

كما كرست المادة 565 من القانون المدني إمتيازاً إضافياً للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون في إطار عقود مقاوله، إذ خولتهم حق مطالبة رب العمل مباشرة بالمبالغ المستحقة لهم متى كان المقاول الأصلي عاجزاً عن الوفاء، مع أولوية على الدائنين الآخرين.

وبذلك يضمن المشرع الجزائري للعمال¹¹¹⁴ في سياق الإفلاس أو التسوية القضائية، أسبقية واضحة في تحصيل أجورهم وكافة التعويضات والعلاوات المتصلة بها، بما يعكس حرصه على حماية الطبقة الشغيلة وتأمين الحد الأدنى من معيشتهم في مواجهة مخاطر تعثر المؤسسة¹¹¹⁵.

البند الثاني: آلية صرف مستحقات العمال وضمانها في إطار نظام ضمان الأجور

على خلاف ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، لا يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري بدفع الأجور المستحقة للعمال في حالة إفلاس المؤسسة أو توقفها عن النشاط، إذ يقتصر دوره على تغطية المخاطر الاجتماعية التقليدية كالتأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية والعجز والتقاعد، دون أن يمتد إلى ضمان استمرارية الأجر¹¹¹⁶.

وعليه؛ فإن العامل في الجزائر يعتمد في حماية حقه في الأجر على إمتياز الأجور المنصوص عليه في المادة 987 من القانون المدني، والذي يمنحه أولوية استيفاء أجره من أموال المدين المنقولة، مع ضرورة اللجوء إلى القضاء عند الحاجة للمطالبة القضائية.

ويلاحظ أن غياب آلية مماثلة لصندوق ضمان الأجور الفرنسي؛ يضع العمال الجزائريين في وضعية أقل حماية عند فتح الإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، إذ يبقى استيفاء أجورهم رهينا

¹¹¹² - تعليمة رقم 7 مؤرخة في 29 ديسمبر 2007، تتعلق بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم،

¹¹¹³ - غريب بوخالفة؛ المرجع السابق، ص 36-37.

¹¹¹⁴ - خميل سومية، آليات الحماية القانونية للأجور في تشريع العمل الجزائري - دراسة مقارنة -، جامعة مولود معمري، 2022، ص 21.

¹¹¹⁵ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 157.

¹¹¹⁶ - l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بوجود أموال كافية في الذمة المالية للمدين، وهو ما قد يؤدي في كثير من الحالات إلى ضياع جزء معتبر من مستحقاتهم.

ومن ثم؛ فمن الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لاستحداث آلية وطنية لضمان الأجور في حالات الإفلاس والتسوية القضائية، سواء في شكل صندوق مستقل على غرار التجربة الفرنسية أو من خلال آلية تابعة للضمان الاجتماعي، بما يكفل دفع الأجور المستحقة فوراً ويعزز الأمن الاجتماعي لهذه الفئة الضعيفة، ويساهم في استقرار العلاقات العملية والاقتصادية.

في ظل غياب آلية وطنية تضمن دفع الأجور في حالات إفلاس المؤسسات في الجزائر، يصبح من الضروري الوقوف عند التجربة الفرنسية التي أرسى فيها المشرع نظام ضمان الأجور «AGS.Assurance Garantie des Salaires»، باعتباره نموذجاً عملياً لحماية الأجور خلال الإجراءات الجماعية.

هذا النظام يتيح التعويض الفوري للأجور المستحقة، بما يشمل الأجور المتأخرة وتعويضات نهاية الخدمة، ويضمن استمرارية الحقوق المالية للعمال دون الاعتماد على توفر أموال المدين أو اللجوء المطول إلى القضاء، مما يجعله إطاراً مهماً يمكن الاستفادة منه في تطوير حماية مماثلة في التشريع الجزائري.

أولاً: المستفيدون من ضمان الأجور

يشمل نظام ضمان الأجور المقدم من جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء جميع الأشخاص المرتبطين بعلاقة خضوع قانونية تجاه صاحب العمل، بغض النظر عن نوع العقد المبرم، سواء كان محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو عقد مؤقت¹¹¹⁷، ويعكس هذا الشمول حرص التشريع الفرنسي على حماية حقوق العمال¹¹¹⁸.

إذ يضمن لجميع الأفراد الذين يباشرون نشاطهم ضمن علاقة عمل قانونية القدرة على المطالبة بمستحقاتهم المالية في حالات الصعوبات الاقتصادية أو الإفلاس التي قد يواجهها صاحب

¹¹¹⁷- Ministère du Travail de la Santé des Solidarités et des Familles, La garantie en cas de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire, Consulter: 05- 08- 204, À: 23:56, disponible en ligne: <https://travail-emploi.gouv.fr/la-garantie-en-cas-de-sauvegarde-de-redressement-ou-de-liquidation-judiciaire>

¹¹¹⁸- المواد قا. 3253-6 إلى قا. 3253-15 من قانون العمل الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

العمل¹¹¹⁹، ويمتد نطاق الضمان أيضا ليشمل العمال الأجانب العاملين في فرنسا ضمن شركات أوروبية متعددة الجنسيات، وذلك في إطار معالجة حالات الإفلاس العابرة للحدود¹¹²⁰.

ثانيا: المستحقات المغطاة بضمان الأجور

تعد الأجور والمستحقات الناتجة عن عقود العمل من أبرز الحقوق التي يحميها القانون الفرنسي ضمن سياق الإجراءات الجماعية، ويشمل نظام ضمان الأجور؛ الأجور بكافة أنواعها المستحقة للعمال والمتدربين، والتعويضات الناتجة عن فسخ عقود العمل، بالإضافة إلى المكافآت المرتبطة بالمشاركة أو الحوافز، شريطة أن تكون مستحقة، وكذلك التعويضات أو التدابير الناتجة عن خطط الصرف الاجتماعي المبنية على نصوص قانونية أو اتفاقات جماعية¹¹²¹.

ويستند هذا النظام إلى القانون رقم 73-1194 الصادر في 27 ديسمبر 1973، الذي أنشأ نظام ضمان الأجور لتسوية المستحقات الناتجة عن عقود العمل عند فتح الإجراءات الجماعية أو تصفية ممتلكات صاحب العمل.

ويحدد قانون العمل الفرنسي، لا سيما المواد قا.3253-6 إلى قا.3253-15 من قانون العمل، نطاق الإمتياز والمستحقات المغطاة، حيث تشمل الأجور الأساسية¹¹²²، التعويضات عن الإجازات السنوية، التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي، ومكافآت المشاركة، مع ضمان صرف المستحقات حتى عند تأخر صاحب العمل عن دفع مساهماته إلى صندوق ضمان الأجور¹¹²³، كما تنص المادة قا. 3253-10 من ذات القانون على آلية دفع المستحقات خلال فترات المراقبة،

¹¹¹⁹ Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, pp 6- 7.

¹¹²⁰ نصت المادة 8 مكرر من التوجيه 74/2002 الصادر في 23 سبتمبر 2002، والمترجمة إلى التشريع الفرنسي عبر قانون 30 يناير 2008، على أن العمال الذين يعملون في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لحساب صاحب عمل مقره في دولة عضو آخر، يحق لهم الاستفادة من نظام الضمان في الدولة التي يمارسون فيها نشاطهم المهني، ويؤكد هذا التكليف الأوروبي على التزام فرنسا بمبادئ التوافق مع التوجيهات الأوروبية، وضمان حماية فعالة للعمال في حالات الإفلاس العابرة للحدود، بما يعزز العدالة الاجتماعية ويضمن عدم تضرر العمال من الصعوبات المالية للشركات متعددة الجنسيات

l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

¹¹²¹ Stani ONDZE, La garantie des salaires en cas d'insolvabilité de l'employeur, École doctorale de Droit et de Science politique, Université Paris- Ouest Nanterre- La Défense, 2012, p43.

¹¹²² - المادة قا. 3253-8 من قانون العمل الفرنسي.

¹¹²³ - Noémie LE BOUARD, Les droits des salariés en cas de faillite de l'entreprise, Village de la Justice, 30 octobre 2023, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:33, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/les-droits-des-salaries-cas-faillite-entreprise%2C47655.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وخطط الإنقاذ، أو التصفية القضائية، بما يضمن حماية العامل واستمرارية دخله أثناء الإجراءات القضائية.

ويطبق نظام ضمان الأجور من خلال وكيل قضائي والذي يقوم بتقديم كشف بالديون المستحقة للعمال إلى صندوق (CGEA)، مما يضمن الشفافية والتتبع الدقيق للمستحقات، ويظهر هذا التنظيم القانوني حرص التشريع الفرنسي على حماية العمال من مخاطر الإفلاس وعدم القدرة على الوفاء بالأجور¹¹²⁴، بما يعكس مبدأ الأولوية للديون المتعلقة بالعمال ضمن الإجراءات الجماعية، وهو مبدأ يعزز المادة قا. 622-17 من قانون تجاري الفرنسي التي تنص على إمتياز الأجور ضمن قائمة الديون ذات الأولوية عند تصفية ممتلكات الشركات¹¹²⁵.

كما يشير التحليل إلى أن هذا النظام يمثل تكاملاً بين القانون التجاري وقانون العمل، حيث يتم ضمان حقوق العمال مع مراعاة الجوانب المالية والإدارية للإجراءات الجماعية، بما يعكس التوازن بين حماية حقوق العمال وضمن استقرار النظام الاقتصادي، ويظهر أهمية جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء كآلية تضامنية بين أصحاب الأعمال الفرنسيين لضمان استمرارية تعويض العمال حتى في حالات الإفلاس أو صعوبات الشركات.

ثالثاً: حدود المبالغ المغطاة

تحدد التشريعات الفرنسية حدود المبالغ التي يغطيها نظام ضمان الأجور لتسوية المستحقات الناتجة عن عقود العمل في حالات الإجراءات الجماعية، سواء كانت إجراءات الحماية، إعادة التنظيم القضائي، أو التصفية القضائية، إذ تنص المادة قا. 3253-17 من قانون العمل الفرنسي، جنباً إلى جنب مع المادة ت. 3253-5 من المرسوم التنظيمي، وقرار 19 ديسمبر 2024 الذي يحدد سقف الضمان الاجتماعي لسنة 2025¹¹²⁶.

حيث يعتبر ضمان دفع الأجور عبر صندوق ضمان الأجور آلية مركزية لحماية حقوق العمال¹¹²⁷، لكنه ليس مطلقاً، بل محدود بسقف مالي، وذلك لضمان التوازن المالي للنظام وضمن

¹¹²⁴- Stani ONDZE, Op. Cit, p62.

¹¹²⁵- Thierry MÉTEYÉ, Les procédures collectives et les droits des salariés, Rev des procédures collectives, n° 5, 2011, p2.

¹¹²⁶- قرار رقم 0308، المؤرخ في 19 ديسمبر 2024، يحدد سقف الضمان الاجتماعي لسنة 2025؛ ج.ر، ع19، الصادر بتاريخ

29 ديسمبر 2024، متاح على: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000050854392>

¹¹²⁷- Cour d'appel de Paris, 9 novembre 2022, RG n° 20/07580.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الداعين في الإجراءات الجماعية

استدامته، حيث يعتمد تحديد هذا السقف على مدة العقد، أي وفقا لمدة خدمة العامل لدى صاحب العمل في تاريخ فتح الإجراء الجماعي وعمر الدين المستحق، بحيث إذا انتهى العقد قبل تاريخ صدور حكم فتح الإجراء الجماعي، يؤخذ في الاعتبار طول مدة العقد لتحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يغطيه الصندوق.

ولتنظيم آلية صرف الأجور ضمن إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائي، يحدد نظام ضمان الأجور سقوبا قصوى للمبالغ المضمونة لكل عامل¹¹²⁸، وفقا لمدة أقدمية عقد العمل في تاريخ فتح الإجراء الجماعي، ويهدف هذا التدرج إلى مواءمة حماية حقوق العمال مع الموارد المتاحة للصندوق، وضمان توزيع عادل للمستحقات في ظل قيود السيولة.

حيث يمنح الموظفون الذين تجاوزت مدة عقودهم سنتين الحد الأقصى 94,200 يورو، بينما يخصص للذين تراوحت مدة عقودهم بين سنتين وستة أشهر 78,500 يورو، أما الموظفون الذين تقل مدة عقودهم عن ستة أشهر فيحدد لهم 62,800 يورو كحد أقصى، يتيح هذا التدرج القانوني توجيه الموارد بشكل متوازن، مع مراعاة الأولويات القانونية في سداد المستحقات¹¹²⁹.

أما في حالة التصفية القضائية؛ يحدد نظام ضمان الأجور سقف المبالغ المضمونة وفقا لمدة الراتب المستحق، حيث يغطي الحد الأقصى 11,775 يورو مقابل راتب شهر ونصف، و7,850 يورو مقابل راتب شهر واحد، ويهدف هذا التحديد إلى ضبط المسؤولية المالية للصندوق وضمان حماية العمال ضمن حدود معقولة¹¹³⁰، مع مراعاة أولويات دفع المستحقات العمالية قبل أي ديون أخرى للشركة المتعثرة، بما يتوافق مع أحكام قانون العمل الفرنسي والمبدأ العام لأولوية حقوق العمال ضمن الإجراءات الجماعية¹¹³¹.

ويظهر هذا النظام حرص التشريع الفرنسي على التوازن بين حماية حقوق العمال وضمان استدامة موارد صندوق ضمان الأجور، إذ يضمن للعمال الحصول على مستحقاتهم، لكنه في الوقت نفسه يضع قيودا معقولة لمنع الإفراط في الإنفاق على حساب استقرار الصندوق¹¹³².

¹¹²⁸ - الحدود المالية لمبالغ ضمان الأجور المشار إليها في النص تخص عام 2025، وقد تختلف هذه المبالغ من سنة إلى أخرى.

¹¹²⁹ - المواد 3253-17 من قانون العمل؛ ت3253-5، من المرسوم المنظم لقانون العمل الفرنسي.

¹¹³⁰ - mjinfo.typepad.fr

¹¹³¹ - المادة ت. 3253-5 من قانون العمل الفرنسي.

¹¹³² - Stani ONDZE, Op. Cit, p32.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويعكس هذا التقييد المالي فلسفة الضمان الجزئي والمستدام، الذي يوازن بين الأولوية القانونية لمستحقات العمال؛ وضرورة حماية النظام من الاستنزاف المالي¹¹³³، كما أن ربط السقف بمدة العقد يعكس المرونة القانونية والتناسب بين حق العمال وحجم الالتزام المالي لصندوق AGS، ما يجعل النظام قابلاً للتطبيق على نطاق واسع وفي ظروف متنوعة، بما في ذلك العقود القصيرة والطويلة، والأجور المستحقة قبل فتح الإجراءات الجماعية.

بالإضافة إلى ذلك؛ يحدد نظام ضمان الأجور الحد الأقصى للمبالغ المستحقة لكل عامل وفقاً لسنوات الخدمة ومدة العقد¹¹³⁴، حيث تحسب المستحقات على أساس عدد أضعاف سقف المساهمات في التأمين ضد البطالة، إذ تصرف أربعة أضعاف هذا السقف إذا كان العقد قد أبرم قبل أقل من ستة أشهر من تاريخ حكم فتح الإجراءات الجماعية، وخمسة أضعاف إذا كان العقد أبرم قبل ما بين ستة أشهر وستين ونصف، وستة أضعاف في حال تجاوز العقد سنتين ونصف¹¹³⁵.

ويوضح هذا النظام حرص التشريع على تحديد سقف مالي يوازن بين حماية حقوق العمال وضمان استدامة صندوق ضمان الأجور، كما يعكس مبدأ التضامن بين أصحاب الأعمال المساهمين في الصندوق¹¹³⁶.

رابعاً: آجال تسوية أجور العمال في الإجراءات الجماعية

يقوم نظام ضمان أجور الموظفين بصرف المبالغ المدرجة في كشف المستحقات العمالية إلى الوكيل القضائي وفق مهل محددة، تكفل حماية حقوق العمال وضمان استمرارية دخلهم أثناء الإجراءات الجماعية، حيث تنص المادة قا. 3253-18-5 من قانون العمل على أن المبالغ المدرجة في كشوف المستحقات والتي لم تدفع تصرف مباشرة للموظف خلال ثمانية أيام من استلام الكشوف.

استثناء؛ تحول السلف المتعلقة بالمساهمات المستحقة من قبل صاحب العمل في إطار عقد التأمين المهني (CSP)، المشار إليه في الفقرة 1° من المادة قا. 3253-8 من ذات القانون إلى الجهة المشرفة على نظام التأمين ضد البطالة.

¹¹³³ - المادة قا. 622-17 من قانون التجاري الفرنسي.

¹¹³⁴ - l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06- 2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

¹¹³⁵ - المواد قا. 3253-6 و قا. 3253-8 من قانون العمل الفرنسي.

¹¹³⁶ - Noémie LE BOUARD, Les droits des salariés en cas de faillite de l'entreprise, Village de la Justice, 30 octobre 2023, Consulter: 12- 06- 2024, À: 22:33, Disponible sur le site web: <https://www.village-justice.com/articles/les-droits-des-salaries-cas-faillite-entreprise%2C47655.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك؛ يلتزم الوكيل القضائي بتحويل المستحقات إلى العمال فور استلامها من الصندوق، حيث يتم الصرف عادة خلال خمسة أيام للأجور والتعويضات عن الإجازات المدفوعة، وخلال ثمانية أيام للتدابير المصاحبة الناتجة عن خطة حماية الوظائف.

تؤكد المادة قا. 3253-18-3 من قانون العمل؛ أن الضمان يشمل المستحقات غير المدفوعة المنصوص عليها في المادة قا. 3253-8 من القانون السالف الذكر، مع إمكانية تمديد المهل لتصبح ثلاثة أشهر ابتداء من أي قرار يُعادل قرار التصفية أو قرار اعتماد خطة إعادة الهيكلة¹¹³⁷.

كما ينص الترتيب القانوني على ألا تتجاوز المهلة القصوى لصرف باقي المستحقات ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الصندوق للمبالغ، ما يضمن حماية العمال من التأخر في استلام أجورهم ومستحقاتهم، ويحد من تأثيرهم بالإجراءات الإدارية أو المالية للشركة أثناء الإجراءات الجماعية، يعكس هذا النظام التوازن الدقيق بين حماية العمال وترتيب الحقوق الدائنية ضمن الإطار القانوني الفرنسي¹¹³⁸.

وبذلك؛ يعد إخطار ممثل الدائنين بالمستحقات العمالية السابقة على صدور حكم فتح إجراءات إعادة الهيكلة القضائية خطوة جوهرية في تفعيل ضمان الأجور، فبموجب أحكام المادة قا. 625-1 من قانون تجاري الفرنسي؛ يلتزم هذا الممثل خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الحكم القضائي بإعداد كشف شامل للأجور المستحقة وإرساله مباشرة إلى جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء (AGS)، ويعتبر هذا الإجراء أداة تنظيمية أساسية، إذ يسمح بتسريع صرف المستحقات للعمال وتجنب تعريضهم لآثار توقف المؤسسة عن الدفع.

كما أن احترام هذه المهلة الإلزامية يشكل ضماناً لحماية حقوق العمال في مواجهة تعقيدات الإجراءات الجماعية، ويكرس مبدأ التدخل الفوري لجمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء بصفته آلية تكافلية تمول عبر اشتراكات أصحاب العمل، بما يعيد التوازن بين مصالح الدائنين وحقوق العمال في الأجر.

¹¹³⁷ - Thierry MÉTEYÉ, Op. Cit, p3.

¹¹³⁸ - المادة قا. 3253-10 من قانون العمل الفرنسي.

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويؤدي ممثل العمال؛ الذي يعين من طرف العمال أنفسهم، دورا محوريا في هذا الإطار، حيث يقوم بمراقبة قيمة المستحقات وصرفها، ويعمل كوسيط بين العمال والوكيل القضائي أو القاضي المفوض¹¹³⁹، ويقوم ممثل بتفعيل عمل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء وتنفيذ الضمان.

وفي حالة نشوء نزاع حول المبالغ المصروفة من جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء، يمكن للعمال اللجوء إلى مجلس العمل للطعن في المبالغ المدفوعة، ما يعكس التوازن بين الرقابة القانونية وضمان حقوق العمال، ويؤكد مبدأ الشفافية والمساءلة في حماية الدخل العمالي ضمن الإجراءات الجماعية¹¹⁴⁰.

تعد عملية صرف مستحقات العمال في إطار الإجراءات الجماعية أحد العناصر لضمان حماية حقوقهم، ويقوم بذلك نظام ضمان الأجور عند فتح إجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية، ويطلب من الدائنين إعلان ديونهم وفقا لأحكام المادة قا. 10-3253 من قانون العمل الفرنسي، بينما يعفى العمال من هذا الإجراء الرسمي، بما يعكس حرص التشريع على تبسيط حصول العمال على مستحقاتهم دون عوائق إدارية¹¹⁴¹.

كما يقوم الوكيل القضائي المعين عند بدء الإجراء الجماعي بالتحقق من ديون العمال وتسجيلها على كشوف الديون، والتي تعرض بعد ذلك للمصادقة من قبل القاضي المفوض، وفقا لأحكام المواد قا. 17-622 و قا. 18-622 من قانون التجاري الفرنسي التي تمنح القاضي المفوض سلطة مراقبة مستحقات العمال وضمان أولوية دفعها ضمن قائمة الديون عند التصفية.

في حال عدم توافر أموال كافية داخل الشركة لتغطية هذه المستحقات، يتدخل نظام جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء من خلال مركز الإدارة والدراسة (CGEA)، الذي يستلم الكشف المقدمة من الوكيل القضائي ويقوم بصرف المستحقات مباشرة للعمال، ما يضمن استمرارية حماية دخل العمال حتى في ظل صعوبات مالية للشركة، ويظل الوكيل القضائي مسؤولا عن إعادة المبالغ للعمال فور استلامها من مركز الإدارة والدراسة¹¹⁴².

¹¹³⁹ - Stani ONDZE, Op. Cit, p210.

¹¹⁴⁰ - l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Consulter: 12- 06-2024, À: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service-public.fr>

¹¹⁴¹ - Thierry MÉTEYÉ, Op. Cit, p5.

¹¹⁴² - Stani ONDZE, Op. Cit, p323.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي الحالات التي يتوقف فيها الوكيل القضائي عن مهامه؛ يتولى كاتب المحكمة أو المفوض التنفيذي للخطوة تقديم كشف تكميلي إلى مركز الإدارة والدراسة وضمان دوره كوسيط بين العمال ونظام الضمان، مما يعكس التنظيم القانوني الدقيق الذي يضمن عدم انقطاع صرف المستحقات وسلسلة التدفقات المالية للعمال.

وتؤكد هذه الآلية على تكامل دور القانون التجاري مع قانون العمل الفرنسي في حماية حقوق العمال أثناء الإجراءات الجماعية، مع الالتزام بمبدأ أولوية الديون المتعلقة بالعمال المنصوص عليه في المادة قا. 622-17 من قانون تجاري الفرنسي¹¹⁴³.

البند الثالث: استرداد المبالغ في إطار ضمان الأجور

يعتمد نظام ضمان الأجور على مبدأ أساسي يقوم على تقديم السلف مقابل الاسترداد، كما نصت عليه المادة قا. 3253-16 من قانون العمل الفرنسي، وفقا لهذا المبدأ؛ يقوم الصندوق بتقديم سلف مالية للمستحقات العمالية ضمن الإجراءات الجماعية، سواء أكانت إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائية أو التصفية القضائية، بهدف ضمان استمرارية صرف الأجور والمستحقات الأخرى للعمال، حتى في حالة تعذر الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

بعد صرف السلف للعمال؛ يصبح نظام ضمان دائنا للشركة المتعثرة، ويتم استرداد المبالغ وفق ترتيب الديون وأولوية الحقوق القانونية في كل نوع من الإجراءات الجماعية، بما يعكس التوازن بين حماية حقوق العمال ومراعاة حقوق الدائنين الآخرين، حيث تبدأ عملية الاسترداد عادة بعد تحصيل الأموال من أصول الشركة أو الدفعات التي يقوم بها المدين خلال فترة الإجراءات، ويختلف ترتيب الاسترداد حسب درجة أولوية الديون¹¹⁴⁴.

ففي إطار إجراءات الحماية؛ يقتصر تدخل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء على المستحقات الناتجة عن الفصل لأسباب اقتصادية خلال فترة المراقبة أو الشهر الذي يلي اعتماد خطة الحماية، ويقوم الوكيل القضائي بإعداد كشف المستحقات وتقديمه إلى الصندوق، ليتم صرف السلف مباشرة للعمال.

¹¹⁴³ Pierre-Michel LE CORRE, L'absence d'assimilation du privilège garantissant les créances de la Carpimko au super privilège des salaires, *Lexbase*, n° 12- 20.649, 2013, p62.

¹¹⁴⁴ - المادة قا. 622-71 من قانون تجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويحدد المرسوم التنظيمي سقفوف المبالغ المضمونة¹¹⁴⁵، بينما تكفل المادة قا. 3253-16 من قانون العمل حقوق جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء في استرداد المبالغ، مع منح السلف كامل إمتياز وفق المادة قا. 622-17 من قانون التجاري.

أما في حالة إعادة التنظيم القضائي؛ فتظل المبادئ نفسها سارية، حيث يصرف السلف للعمال خلال فترة المراقبة أو الشهر التالي لاعتماد خطة إعادة الهيكلة، بعد تقديم كشف المستحقات من قبل الوكيل القضائي، ويستفيد صندوق ضمان الأجور في هذه الحالة من حق الدائن المتميز قانونيا، مما يتيح استرداد المبالغ من أصول الشركة وفق ترتيب الديون المتاحة، بما يعكس مبدأ التدخل التكميلي الذي يقتصر على الحالات التي تعجز فيها الشركة عن دفع مستحقات العمال¹¹⁴⁶.

أما في التصفية القضائية؛ يتم صرف المستحقات خلال خمسة عشر يوما بعد صدور حكم التصفية أو أثناء استمرار النشاط المؤقت إذا سمح بذلك، ويظل الوكيل القضائي أو كاتب المحكمة مسؤولا عن تقديم كشف المستحقات إلى الصندوق، وتمنح القوانين نظام ضمان الأجور إمتيازاً على باقي الديون¹¹⁴⁷، مما يضمن استرداد المبالغ المدفوعة للعمال قبل أي دائن غير مفضل، ويبرز حرص التشريع الفرنسي على حماية العمال واستدامة نظام ضمان الأجور¹¹⁴⁸.

البند الرابع: القيود التشريعية على نطاق ضمان الأجور

يشكل نظام ضمان الأجور إحدى أهم آليات الحماية القانونية المقررة لفائدة العمال في مواجهة صعوبات المؤسسة، غير أن نطاق هذا الضمان ليس مطلقا، بل يخضع لقيود دقيقة تعمل على الحفاظ على التوازن المالي للصندوق وتقادي تحميله التزامات غير متوقعة، وفي هذا السياق؛ استثنى المشرع صراحة بعض التعويضات من نطاق تدخل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء، وعلى رأسها التعويضات المرتبطة بإنهاء عقد العمل في إطار الفصل لأسباب اقتصادية¹¹⁴⁹.

فطبقا للمادة قا. 3253-8 من قانون العمل الفرنسي، لا يشمل الضمان المبالغ التي تمثل تعويضا عن الضرر الناشئ عن إنهاء العقد الاقتصادي والمقررة بموجب اتفاقية على مستوى الشركة

¹¹⁴⁵ - المادة 5 - D.3253 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

¹¹⁴⁶ - Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, p10.

¹¹⁴⁷ - المواد قا. 622-71 وقا. 631-14 وقا. 3253-16 من القانون التجاري؛ والمادة ت. 3253-5 من المرسوم التنظيمي للقانون

التجاري الفرنسي.

¹¹⁴⁸ - Stani ONDZE, Op. Cit, p592.

¹¹⁴⁹ - Thierry MÉTEYÉ, Op. Cit, p8.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أو المؤسسة أو المجموعة، أو بناء على اتفاق جماعي مصادق عليه، أو حتى وفق قرار أحادي من صاحب العمل تمت المصادقة عليه طبقا للمادة قا. 1233-57-3 من قانون العمل.

ويشترط لاستبعاد هذه التعويضات أن يكون الاتفاق قد تم إبرامه وإيداعه أو أن يكون القرار قد تم الإشعار به خلال أقل من ثمانية عشر 18 شهرا من تاريخ صدور حكم فتح أحد الإجراءات الجماعية الحماية؛ إعادة التنظيم؛ التصفية القضائية أو أن يتم إبرام الاتفاق أو اتخاذ القرار بعد فتح الإجراء.

يهدف هذا الاستبعاد إلى منع أي محاولة من طرف المؤسسات المتعثرة لنقل عبء التعويضات الاقتصادية إلى صندوق AGS في مرحلة يكون فيها الوضع المالي للشركة قد دخل دائرة الخطر بالفعل¹¹⁵⁰، فالتعويضات محل الاستبعاد لا ترتبط بقاعدة قانونية عامة أو بحقوق مكتسبة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، بل تنشأ عن اتفاقات تفاوضية أو تدابير أحادية قد تتأثر بظرفية الأزمة المالية.

ومن ثم؛ فإن تحميل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء عبء هذه المبالغ قد يؤدي إلى الإضرار بقدرة النظام على الاستجابة للالتزامات الجوهرية المتمثلة في ضمان الأجور الأساسية والمستحقات ذات الطابع الإجباري.

إن هذا الاستبعاد يثير نقاشا فقهيًا حول حدود مبدأ حماية العمال من جهة، وضمن استدامة النظام المالي للصندوق من جهة أخرى، فبينما يمكن اعتباره قيда على الحقوق الفردية والجماعية للعمال، إلا أنه في المقابل يشكل ضمانة موضوعية لاستمرارية تدخل الجمعية في أداء دوره الأساسي المتمثل في تأمين الأجر كمورد حيوي وضروري لحياة العمال وأسرهم¹¹⁵¹.

الفرع الثالث: إمتياز التكاليف القانونية

يشكل إمتياز التكاليف القانونية إحدى الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، وكذا نظام الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للقانون

¹¹⁵⁰ - Christophe Radé, Le plafonnement de la garantie des créances par l'AGS n'est pas contraire à la Constitution, Lexbase Hebdo – édition sociale, n° 14- 40.043, 2015, p6.

¹¹⁵¹ - Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, p12.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

التجاري الجزائري¹¹⁵²، إذ يهدف المشرع من خلاله إلى ضمان استمرارية هذه الإجراءات وتأمين حقوق مختلف الفاعلين القضائيين الذين يساهمون في تسييرها، حتى في الحالات التي يكون فيها المدين عاجزا عن تغطية التكاليف.

ويقوم هذا الإمتياز على فكرة بسيطة تتمثل في أن سير العدالة يتطلب تمويلا مسبقا للنفقات الأساسية، ومن ثم منحها أولوية على غيرها من الديون، لكونها ترتبط بالمصلحة الجماعية ولا تخدم مصلحة فردية بعينها¹¹⁵³.

ويقصد بإمتياز التكاليف القانونية ذلك الإمتياز العام المقرر للمصاريف القضائية والديون الناشئة بمناسبة مباشرة أو تسيير الإجراءات الجماعية، والتي تشمل على سبيل المثال الرسوم القضائية¹¹⁵⁴، أتعاب المحامين، مصاريف الإشهار والتبليغ، أتعاب الخبراء، وأجور الوكلاء القضائيين والمصنفين، ويتميز هذا الإمتياز بكونه يرد على جميع أموال المدين دون تخصيص، ويمنح أولوية في السداد تفوق باقي الإمتيازات الأخرى، نظرا لارتباطه بمبدأ حماية المصلحة الجماعية للدائنين وضمان فعالية الإجراءات القضائية ذاتها¹¹⁵⁵.

حدد المشرع الفرنسي الإطار القانوني لإمتياز التكاليف القانونية في المواد قا.663-2 إلى قا.663-4 من القانون التجاري، عكس من خلالها الطابع الإجباري والحماي لهذا الإمتياز، وعلى المستوى التنظيمي؛ جاءت المواد ت.663-1 وما يليها من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري لتفصيل كيفية تطبيق هذه القواعد من حيث طرق التعويض؛ السقف المالي؛ والإجراءات العملية لصرف المبالغ، مع حصر ذلك في آليات مؤسسية رسمية تكفل الفعالية والشفافية.

¹¹⁵² - تعرف المصاريف القضائية بأنها المبالغ المالية التي تستوفى من أطراف الخصومة مقابل الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء، وتشمل الرسوم القضائية ومصاريف سير الدعوى من تبليغ رسمي؛ ترجمة؛ خبرة؛ تحقيق؛ وتنفيذ؛ إضافة إلى أتعاب المحامي، ويتم تحديدها بمقتضى التشريع أو بأوامر قضائية.

¹¹⁵³ - Thierry MÉTEYÉ, Op. Cit, p12.

¹¹⁵⁴ - المحكمة العليا، القرار رقم 1063027، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

¹¹⁵⁵ - Maxence GUASTELLA, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice – Sophia Antipolis, 2017-2018, pp107- 108.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما في التشريع الجزائري؛ فلم يخصص قانون محدد لتنظيم المصاريف القضائية، بل تم التطرق إليها ضمن نصوص متفرقة، بين قانون الاجراءات المدنية والإدارية¹¹⁵⁶؛ القانون التجاري¹¹⁵⁷؛ القانون المدني¹¹⁵⁸؛ قانون المالية؛ وإلى جانب القوانين الخاصة¹¹⁵⁹.

ومن خلال هذه النصوص؛ يتضح أن المشرع الفرنسي قد تبنى مقاربة متكاملة لإمتياز التكاليف القانونية، قائمة من جهة على الاعتراف له بصفة الإمتياز العام المقدم على جميع الديون، ومن جهة أخرى على توفير آليات تمويلية مؤسسية تضمن سداذه حتى في حالة عجز أصول المدين، وهو ما يجعله يتميز عن باقي الإمتيازات التقليدية بطابعه العملي والحماي، سواء لفائدة سير العدالة أو لصالح جماعة الدائنين ككل.

البند الأول: نطاق تطبيق إمتياز التكاليف القانونية

يعد إمتياز التكاليف القانونية من أبرز صور الإمتيازات التي تضمن أولوية الوفاء ببعض الديون ذات الطبيعة الخاصة في إطار الإجراءات الجماعية، إذ يهدف إلى تمكين الجهات التي ساهمت في سير العدالة أو في حفظ أموال المدين من استيفاء مستحققاتها قبل غيرها، وتكمن أهمية هذا الإمتياز في كونه يرسخ مبدأ العدالة في توزيع حصيلة الأصول، من خلال الاعتراف بأولوية معينة للمصاريف الضرورية لقيام الإجراء وتنفيذه، غير أن تحديد نطاق تطبيقه يثير تساؤلات تتعلق بالجهات المستفيدة من هذا الإمتياز (أولاً)، وبمدى شمول المصاريف القانونية المشمولة به (ثانياً).

أولاً: الجهات المستفيدة من الإمتياز

الإمتياز يهدف إلى حماية فئات معينة من الدائنين بمنحهم أولوية في استيفاء حقوقهم من أموال المدين، وتتنوع الجهات المستفيدة منه بين:

¹¹⁵⁶ – المادة 143 والمادة 418 وما يليها من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

¹¹⁵⁷ – Stani ONDZE, Op. Cit, p462.

¹¹⁵⁸ – المادة 982 من القانون المدني الجزائري.

¹¹⁵⁹ – أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج، ع 43، الصادر بتاريخ 17 يونيو عام 1996؛ المرسوم تنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر ج ج، ع 74، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1997.

1. القاضي المنتدب

يعد القاضي المفوض أحد أبرز المستفيدين من إمتياز التكاليف القانونية، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به في متابعة سير الإجراءات الجماعية والإشراف على مختلف مراحلها، فقد خول له المشرع، بمقتضى المادة قا.663-4 من القانون التجاري الفرنسي، الحق في استرجاع مصاريف تنقله من أموال المدين، وهو ما يشكل استثناء صريحا على مبدأ تحمل كل طرف لنفقاته الخاصة¹¹⁶⁰.

كما أنه في حالة عدم توفر أموال كافية لدى المدين، أن يتم صرف أتعاب القاضي المفوض ومصاريفه عبر الخزينة العامة، مع الاحتفاظ بحق استرداد هذه المصاريف من أموال المدين، مما يعكس الطابع الضامن والإمتيازي لهذا الحق ضمن منظومة الإجراءات الجماعية الفرنسية¹¹⁶¹.

ويعكس هذا الإمتياز وعي المشرع بأهمية الدور الرقابي للقاضي المفوض في ضمان نزاهة وفعالية الإجراء، إذ إن تمكينه من تغطية نفقات تنقله يحول دون أن تشكل الاعتبارات المالية عائقا أمام أدائه لمهامه، كما يبرز هذا الإمتياز الطبيعة المؤسسية للتكاليف القانونية، بوصفها التزامات واجبة السداد من أصول المدين، تعلق في ترتيب الإمتيازات على باقي الديون، بما يؤكد أولوية تحقيق الصالح العام وحماية جماعة الدائنين على الاعتبارات الفردية¹¹⁶².

وبالنسبة لتشريع الجزائري؛ فيمارس القاضي المنتدب مهامه باعتباره جزءا من السلطة القضائية¹¹⁶³، وبالتالي فهو لا يتقاضى أتعابا خاصة من أموال المدين أو التقليسة، إذ يظل راتبه مرتبطا بميزانية الدولة، غير أن المصاريف القضائية الناتجة عن القرارات والإجراءات التي يتخذها في إطار الإشراف على مسار الإفلاس أو التسوية، تستوفى من أموال التقليسة وتتمتع بإمتياز قانوني يضمن سدادها بالأولوية على باقي الديون¹¹⁶⁴.

¹¹⁶⁰ - Aurélien BAUDU, Op. Cit, p 136.

¹¹⁶¹ - المادة قا.663-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹¹⁶² - Michel MENJUQC; Emmanuelle IGNACIO, Consulter sur le traitement des frais de justice en droit comparé européen, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), 29 mars 2021, Consulter: 06- 06- 2025, À: 00:22, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr>

¹¹⁶³ - المواد من 235 إلى 237 من القانون التجاري الجزائري.

¹¹⁶⁴ - مريم تومي، المرجع السابق، ص 674.

II. الوكيل القضائي والمصفي

يعتبر الوكيل القضائي والمصفي في صميم المستفيدين من إمتياز التكاليف القانونية، نظرا لما يضطلعون به من مهام جوهرية في إدارة الإجراءات الجماعية وضمان حسن سيرها، فقد نص المشرع من خلال المادة قا. 663-2 من القانون التجاري الفرنسي، على أن أتعاب هؤلاء تحدد حصريا وفق النظام القانوني المقرر، بما يمنع أي مطالبة بمبالغ إضافية خارج الأطر الرسمية، وهو ما يعكس إرادة واضحة في ضبط آليات التعويض وتوحيدها حماية لمصالح الدائنين والمدين معا.

كما جاءت المادة قا. 663-3 من القانون التجاري لتضع آلية خاصة لمعالجة حالات الإعسار عندما لا تكفي حصيلة الأصول لتغطية الحد الأدنى من الأتعاب، حيث خولت للمحكمة إمكانية إعلان إعسار الملف وتكليف صندوق خاص تديره لضمان التعويض المستحق، بتمويل مستمد أساسا من اقتطاعات محددة¹¹⁶⁵.

وبهذا؛ يتأكد أن الإمتياز المخول لأتعاب الوكيل القضائي والمصفي لا يقتصر على منحهم أولوية في استيفاء مستحقاتهم من أصول المدين، وإنما يمتد ليشمل تدخل الدولة، بصورة غير مباشرة، لضمان حقوقهم حتى في الحالات التي يغيب فيها المال الكافي، مما يكرس الطبيعة الحمائية لهذا الإمتياز ويؤكد دوره في صون فعالية المنظومة الإجرائية برمتها¹¹⁶⁶.

وعلى غرار المشرع الفرنسي؛ حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني صارم يحدد كيفية احتساب أتعاب الوكيل وضوابط تحصيلها، ضمانا لحقوقه وحماية لأموال التقليلة في الوقت نفسه، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997¹¹⁶⁷، على تعريفه رسمية ملزمة تحدد مختلف صور الأجور التي يمكن للوكيل المطالبة بها، سواء تعلق الأمر بأعمال

¹¹⁶⁵ - لصندوق الودائع والضمانات دورا محوريا في تسيير وتعويض الملفات المعسرة ضمن الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، فهي الجهة المكلفة بإدارة الأموال المخصصة لتعويض الوكلاء القضائيين والمصفين عندما لا تكفي حصيلة أصول المدين لتغطية أتعابهم، بما يضمن صون حقوق هؤلاء الفاعلين القضائيين، ويشمل دورها جمع الأموال المقطوعة من الفوائد المتولدة عن الودائع القانونية، وإدارة الحسابات الخاصة بالصندوق، وضمان صرف التعويضات وفقا للقرارات القضائية، مع الالتزام بالإجراءات المؤسسية المنصوص عليها قانونا، كما يتحمل الصندوق مسؤولية المراقبة المالية وحفظ التوازن المالي، وهو ما يعكس الطابع الرسمي والمؤسساتي لهذا الإمتياز ويؤكد دور الدولة في ضمان فعاليته واستمراريته، يقتصر دورها على التكاليف القانونية، دون أن يشمل أي مبالغ أخرى أو حقوق خاصة بالدائنين خارج هذا الإطار.

¹¹⁶⁶ - Michel MENJUQC; Emmanuelle IGNACIO, Consulter sur le traitement des frais de justice en droit comparé européen, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), 29 mars 2021, Consulter: 06- 06- 2025, À: 00:22, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr>

¹¹⁶⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 20 نوفمبر 1997، ج ج ج ج، العدد 76، الصادر في 23 نوفمبر 1997.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

التسيير أو تصفية الأموال أو استغلال المحل التجاري، وهو تحديد ذو طبيعة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفته تحت طائلة البطلان.

حدد المرسوم التنفيذي 97-418 في مواده من 2 إلى 10 تعريفه دقيقة لأتعاب الوكيل المتصرف القضائي؛ بنسب ومبالغ جزافية تراعي طبيعة العمل وحجم الأموال المتداولة، وفرض عن أعمال التسيير مبالغ ثابتة مثل 200 دج عن كل عريضة و 350 دج عن كل جمعية دائنين، إضافة إلى حقوق نسبية على مجموع الديون والأصول تبدأ من 6% وتتناقص تدريجيا إلى 0.10%، مع ربع هذا الحق عن الأرباح الاتفاقية، وللاستغلال التجاري نص على نسب من 3% إلى 0.10% من الإيرادات أو من 20% إلى 10% من الاتاوة في حالة التسيير الحر، بينما خصص للتصفية رسوما متدرجة من 6% إلى 0.30% مع رسم سنوي جزافي من 500 دج إلى 65.000 دج حسب مبلغ الأجور، وأقر رسما إضافيا يتناقص مع عدد الدائنين ويخفف في السنوات التالية، بما يترجم مبدأ التناسب بين قيمة الأصول والجهد المبذول.

ولحماية أموال التقليسة وضمان الشفافية، فرض المشرع آليات دقيقة للرقابة على أتعاب الوكيل، فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 97-418 الوكيل بتقديم حساب مفصل إلى القاضي المنتدب أو قاضي التصفية يتضمن ثلاثة أعمدة، الأجور المسعرة؛ الرسوم المدفوعة للخزينة؛ والمصروفات غير المنصوص عليها في التعريف، مع ضرورة إرفاق الحساب بجميع الإثباتات اللازمة لتمكين القاضي من مراقبة مدى الالتزام بالتعريف القانونية¹¹⁶⁸.

كما كرست المرسوم التنفيذي رقم 97-418 مبدأ صارما يحظر على الوكيل المتصرف القضائي تقاضي أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة أو أي زيادة عليها¹¹⁶⁹، تحت طائلة رد المبالغ المقبوضة بغير حق، مع إمكانية توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 96-23 كالتوقيف أو الشطب من الجدول، بل وحتى المسؤولية الجزائية عند الاقتضاء.

ويتضح من خلال هذا التنظيم أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين ضمان أجر عادل للوكيل المتصرف القضائي يتناسب مع طبيعة المهام وتعقيدها حتى لا يُثنى عن أداء

¹¹⁶⁸ - المادتان 7 و 10 المرسوم التنفيذي رقم 97-418.

¹¹⁶⁹ - المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 97-418.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

دوره بكفاءة، وبين حماية أموال المدين والدائنين من تضخم المصاريف أو استغلال المركز القانوني للوكيل.

ففرض النسب المتدرجة والجزافية يسمح بمكافأة الجهد دون الإضرار بجماعة الدائنين، في انسجام مع المبادئ العامة الواردة في القانون التجاري وقواعد الإجراءات المدنية والإدارية التي تشدد على مراقبة القاضي المنتدب لكل نفقات التقلية، غير أن هذا النظام.

ورغم دقته؛ يثير بعض الملاحظات النقدية، إذ لم تخضع التعريفات المالية لتحديث دوري يواكب التضخم وتقلبات القيمة النقدية، ما قد يحد من جاذبية المهنة في القضايا الكبرى، كما أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات في تحديد قيمة الأصول الحقيقية أو التمييز بين المصاريف القابلة للاسترداد وتلك غير المنصوص عليها، وهو ما يستدعي تفعيل دور القضاء في مراقبة الحسابات وتوسيع سلطاته في تقدير الأتعاب في الحالات الاستثنائية مع الالتزام الصارم بمبدأ الشرعية المالية.

III. الهيئات المعنية من قبل القضاء

يشمل نطاق إمتياز التكاليف القانونية أيضا المساعدين والخبراء المعيّنين من قبل القضاء¹¹⁷⁰، الذين يساهمون في سير الإجراءات الجماعية من خلال تقديم الدعم الفني والتقني اللازم لإتمام العمليات القضائية والمالية، ويستفيد هؤلاء من التعويضات والمصاريف المتعلقة بمهامهم بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية¹¹⁷¹.

بما يضمن تعويضهم عن مجهوداتهم وخدماتهم المقدمة، سواء كانت مرتبطة بتحري المعلومات؛ إعداد التقارير؛ تقييم الأصول أو تنفيذ أي مهمات قضائية محددة، ويأتي هذا الإمتياز تأكيدا لمبدأ شمولية الحماية للفاعلين الذين يساهمون في إدارة الإجراءات الجماعية وضمان سيرها بطريقة عادلة وفعالة.

¹¹⁷⁰ - يقصد بالهيئات المعنية من قبل القضاء تلك الأطراف أو الأشخاص الذين يسند لهم القاضي، أثناء سير الدعوى أو تنفيذ الأحكام، مهام فنية أو إدارية أو تسييرية لا تدخل بطبيعتها ضمن الوظيفة القضائية الخالصة، لكنها تظل ضرورية لحسن سير الإجراءات وتحقيق العدالة.

¹¹⁷¹ - المادة قا. 1-663 والمادة قا. 1-663-1 من القانون التجاري الفرنسي؛ المواد التنظيمية المادة ت. 1-663 وما يليها من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتشمل هذه الهيئات فئات متعددة، تتمثل في المترجمون¹¹⁷²؛ المحلفون؛ الحراس القضائيون المعينون لحفظ الأموال أو الأعيان المتنازع عليها وضمان عدم التصرف فيها إلى حين الفصل في النزاع، كما تتدرج ضمن هذه الفئة الوسطاء والمصالحون الذين يعهد إليهم القاضي بمهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم في إطار آليات الصلح أو الوساطة القضائية، وكذا المحامين¹¹⁷³، فضلا الخبراء القضائيون المعينين في سياق التسوية القضائية أو الإفلاس¹¹⁷⁴، الذين يكلفون بإنجاز تقارير تقنية أو علمية أو محاسبية تساهم في تكوين قناعة المحكمة.

وتخضع هذه الهيئات جميعها إلى رقابة القضاء من حيث التعيين، وتحديد نطاق المهام، واعتماد تقاريرها، بل وحتى ضبط أتعابها، إذ يسدد مقابل خدماتها بموجب أوامر تصدر عن القاضي المختص كما هو الشأن بالنسبة للخبراء والمترجمين والحراس، ضمانا للشفافية وحماية لحقوق الأطراف وأموال التقلية.

IV. أمناء الضبط

يشمل إمتياز التكاليف القانونية الأمناء، حيث تنص المادة 663-1 من القانون التجاري على أن الحقوق والضرائب والرسوم وأتعاب التسجيل والتكليفات التي يتقاضاها الأمناء في سياق الإجراءات الجماعية يمكن أن تصرف لهم مؤقتا عن طريق الخزينة العامة في حال عدم توفر الموارد الكافية لدى المدين¹¹⁷⁵.

مع ضمان إمتياز استرداد هذه المبالغ من أموال المدين، وتعمل المواد التنظيمية ت. 663-1 وما يليها من المرسوم التنظيمي على تحديد كيفية احتساب هذه التعويضات ومصاريف الأمناء،

¹¹⁷² - تشمل المصاريف القضائية أيضا مصاريف الترجمة، ذلك أن المشرع اشترط في المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، ويعد هذا إجراء جديدا استحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008، لأنه قبل ذلك لم يكن القانون يشترط ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية.

¹¹⁷³ - طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 2013؛ قرار المحكمة العليا رقم القرار 1279366، الصادر بتاريخ 21-06-2018.

¹¹⁷⁴ - المادة 129 والمواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

¹¹⁷⁵ - ملاحظة حول الصندوق والخزينة العامة، الصندوق الخاص بالإجراءات الجماعية، الذي تديره Caisse des dépôts et consignations، هو حساب مستقل مخصص لتغطية المصاريف القانونية للأطراف المستفيدة (قضاة مفوضون؛ وكلاء قضائيون؛ مصفون؛ أمناء وخبراء)، أما الخزينة العامة فهي جهاز الدولة المسؤول عن الدفع والتحصيل، ويمكن أن تتدخل مؤقتا لتغطية هذه المصاريف عند عدم توفر أموال لدى المدين، على أن تسترد لاحقا من أموال المدين أو من الصندوق ذاته.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وآلية صرفها عن طريق صندوق الإيداعات والضمانات، بما يضمن التطبيق العملي للإمتياز ويكفل حماية مصالح الأطراف المستفيدة¹¹⁷⁶.

وفي الجزائر؛ يتقاضى أمناء الضبط أجورهم بصفتهم موظفين عموميين تابعين لوزارة العدل، حيث تصرف رواتبهم من ميزانية الدولة وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط، والذي يحدد شروط توظيفهم وتصنيفهم وشبكة أجورهم والعلاوات والتعويضات الممنوحة لهم.

وبذلك فإن أجورهم تعد مرتبات وظيفية لا علاقة لها بأموال الخصوم أو كتلة التفليسة، ولا تدخل ضمن الإمتيازات أو التكاليف القانونية التي تستوفى من الدائنين أو المدينين في القضايا القضائية.

ثانيا: تحديد المصاريف المشمولة

يشمل إمتياز التكاليف القانونية في الإجراءات الجماعية المصاريف اللازمة لضمان سير الإجراءات القضائية وفقا للقانون¹¹⁷⁷، ويتعلق ذلك بشكل أساسي بالمصاريف الإدارية والفنية، مثل رسوم الإعلانات القانونية والإشعارات القضائية، وتكاليف النشر في الصحف، ورسوم الإيداع والسجلات، ونفقات الإجراءات الرسمية المرتبطة بتنفيذ القرارات القضائية.

كما تشمل المصاريف المتعلقة بتنفيذ الأعمال الضرورية لحفظ وإدارة أصول المدين، مثل تكاليف حفظ الممتلكات، النقل، التخزين، والتوثيق الفني للأصول، ويتم صرف هذه المصاريف وفقا للنظام القانوني المنصوص عليه في المواد قا. 663-1 وما يليها من القانون التجاري، والمواد

¹¹⁷⁶ - Michel MENJUQC; Emmanuelle IGNACIO, Consulter sur le traitement des frais de justice en droit comparé européen, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), 29 mars 2021, Consulter: 06- 06- 2025, À: 00:22, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr>

¹¹⁷⁷ - يكرس المشرع مبدأ مجانية القضاء باعتباره ضمانا أساسية للحق في التقاضي، إذ يعفي الأطراف من أي مقابل مالي لقاء عمل القاضي أو إصدار الأحكام، غير أن هذا المبدأ لا يمتد ليشمل النفقات الإدارية والفنية التي تقتضيها الإجراءات القضائية، فالمصاريف القانونية المترتبة في إطار الإجراءات الجماعية، كرسوم النشر والإعلانات القانونية والإشعارات القضائية وأتعاب الخبراء وتكاليف الحراسة أو التخزين وحفظ أموال المدين، لا تعد أجرا على عمل القاضي وإنما هي تكاليف مادية لازمة لضمان تنفيذ القرارات وحماية أصول التفليسة، ومن ثم؛ فإن إلزام الأطراف أو أموال التفليسة تحمل هذه النفقات لا يشكل مساسا بمبدأ مجانية القضاء، بل يعد آلية عملية لضمان حسن سير العدالة وصيانة حقوق الدائنين في إطار النصوص القانونية ال منظمة لهذه المصاريف، ويجدر التنويه أن تعويضات القاضي ال منتدب في إجراءات الإفلاس ليست أجرة يدفعها الأطراف مباشرة، بل هي مصاريف قضائية استثنائية تستوفى من كتلة التفليسة.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

التنظيمية ت. 663-1 وما يليها من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري، عبر آليات الصندوق لضمان استردادها وحماية حقوق الأطراف المستفيدة ضمن نطاق التكاليف القانونية فقط.

على خلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي لتحديد طبيعة المصاريف المشمولة بإمتياز التكاليف القانونية وآليات صرفها بشكل دقيق ومؤسسي، فإن المشرع الجزائري لم يتبن نظاما مماثلا متكاملًا، واكتفى بالتخصيص على مبدأ عام يقر بإمتياز المصاريف القضائية على أموال التقلية دون تفصيل لمكوناتها أو آليات تعويضها.

البند الثاني: انعكاسات الإمتياز على الإجراءات والدائنين

لا يقف الإمتياز عند كونه مجرد ترتيب قانوني يمنح بعض الديون أولوية على غيرها، بل يمتد أثره ليرك انعكاسات مباشرة على سير الإجراءات الجماعية وعلى وضعية مختلف الدائنين، فالأولوية المقررة لصاحب الإمتياز تطرح إشكالية التوازن بين المصلحة الفردية للدائن المتميز والمصلحة الجماعية لباقي الدائنين (أولًا)، في حين أن الضمانات المرافقة له تعكس الجانب العملي لضمان فعاليته أثناء التنفيذ (ثانيًا)، ومن هنا تبرز أهمية التوقف عند دراسة هذه الانعكاسات لتوضيح مدى تأثير الإمتياز على النظام الجماعي لحماية الدائنين.

أولًا: أولوية الإمتياز في مواجهة باقي الدائنين

أولوية إمتياز التكاليف القانونية في الإجراءات الجماعية تعد من المبادئ الجوهرية لضمان سير الإجراءات بشكل فعال وحماية حقوق الأطراف المعنية في الوقت ذاته، إذ ينص القانون الفرنسي على أن التكاليف القانونية المستحقة للقضاء المفوضين؛ الوكلاء القضائيين؛ المصنفين؛ الأمناء والخبراء المعينين من قبل القضاء، تستحق الاسترداد أولوية على أموال المدين في نطاق ما هو مقرر قانونيًا، وذلك لضمان استمرار سير الإجراءات دون تأخير بسبب نقص التمويل¹¹⁷⁸.

وتوضح المادة قا. 663-1 أن الخزينة العامة يمكن أن تتدخل لصرف هذه المصاريف عند عدم توفر أموال لدى المدين، مع ضمان استردادها لاحقًا من أموال المدين عن طريق إمتياز على أصوله، بما يعكس الطابع التنفيذي للأولوية.

¹¹⁷⁸ - Martin VRANCKEN, Op. Cit, p32.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما تؤكد المواد التنظيمية ت. 663-41 وما يليها من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري آليات صرف التعويضات عبر لصندوق الودائع والضمانات، ما يرسخ أولوية هذه المصاريف على باقي الالتزامات المالية العادية للمدين ضمن حدود التكاليف القانونية.

مع ذلك؛ يطرح السؤال حول ترتيب هذا الإمتياز مقارنة بالدائنين الممتازين التقليديين، مثل أجور العمال؛ الضرائب؛ أو الضمانات العينية، يرى المشرع والقضاء أن إمتياز التكاليف القانونية يتمتع بقدر من الأولوية لكنه لا يتجاوز الحقوق الممتازة التقليدية المنصوص عليها في المواد قا. 623-3 وما يليها بخصوص أجور العمال، والمادة قا. 622-17 من القانون التجاري المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة¹¹⁷⁹، ولا يطال الضمانات العينية الخاصة بالدائنين، ويهدف هذا التوازن إلى تمويل سير الإجراءات الجماعية وضمان حقوق الدائنين في الوقت ذاته، دون إخلال بترتيب الأولويات المعمول به في القانون التجاري الفرنسي¹¹⁸⁰.

وفي التشريع الجزائري؛ فإن القاعدة العامة المستمدة من القانون المدني خاصة المواد 982 وما يليها المتعلقة بإمميزات الديون، ومن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح بعض المصاريف ذات الطابع القضائي أولوية ضمن ما يعرف بإمتياز المصاريف القضائية، وهو إمتياز يقتصر عادة على مصروفات الدعوى والتنفيذ التي أنفقت لفائدة جماعة الدائنين أو لحفظ أموال المدين، بحيث تُستوفى هذه المصاريف قبل توزيع أموال التقلية، ولكن دون وجود تنظيم تفصيلي يحدد آليات صرفها أو ترتيبها مقارنة بإمميزات العمال أو الضرائب كما هو الحال في فرنسا.

ثانيا: الضمانات العملية لتنفيذ الإمتياز

يكرس نظام إمتياز التكاليف القانونية في الإجراءات الجماعية، وفقا للقانون الفرنسي، مبدأ استمرارية سير الإجراءات حتى في حالات العجز الكامل للمدين، إذ يضمن تمويل الأتعاب والمصاريف القانونية للجهات المعنية دون توقف، سواء عبر أموال المدين أو بصفة مؤقتة من الخزينة العامة¹¹⁸¹.

¹¹⁷⁹ - Maxence GUASTELLA, Op. Cit, p109.

¹¹⁸⁰ - Michel MENJUQC; Emmanuelle IGNACIO, Consulter sur le traitement des frais de justice en droit comparé européen, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), 29 mars 2021, Consulter: 06- 06- 2025, À: 00:22, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr>

¹¹⁸¹ - المادتين قا. 663-1 وقا. 663-3 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يساهم صندوق الودائع والضمانات في سد الفجوة المالية للملفات المعسرة من خلال آلية تمويل تعتمد على اقتطاع نسبة من فوائد الودائع، تحت إشراف لجنة إدارية مختصة، بما يحقق حماية فعالة للأتعاب القانونية ويحول دون تعطيل مسار الإجراءات بسبب عدم قدرة المدين على الدفع¹¹⁸².

كما يساهم هذا النظام في الحفاظ على استمرارية عمل المصفين والوكلاء القضائيين، مع تحقيق توازن دقيق بين ضمان حقوق المتدخلين القانونيين وحماية مصالح الدائنين، وتخضع عملية تحديد وتوزيع التكاليف لرقابة قضائية صارمة، إذ يتولى القاضي المفوض أو رئيس المحكمة اعتماد الأتعاب بناءً على حسابات مفصلة يقدمها المعنيون، مع إمكانية الطعن في القرارات وفقاً للمواد ت. 34-663 وت. 38-663 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري، وهو ما يضمن الشفافية وحسن استعمال الإمتياز.

ويكرس التشريع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي منظومة متكاملة تضمن تمويل المصاريف الضرورية لسير الخصومة القضائية دون أن تشكل عبئاً على الأطراف أو تؤدي إلى تعطيل الإجراءات، ففي هذا الإطار؛ نص الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية¹¹⁸³؛ على تمكين الأشخاص غير القادرين مالياً من الاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي من الرسوم والمصاريف القضائية.

وهو ما يترجم في الواقع مبدأ مجانية القضاء باعتباره أحد ضمانات الحق في التقاضي، وإلى جانب ذلك؛ أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 417 منه تحديد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة بموجب نصوص تشريعية خاصة، مع تقرير إعفاء المستفيدين من المساعدة القضائية من دفع هذه المصاريف.

كما جاء المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997¹¹⁸⁴؛ آلية مكاملة تمثلت في صندوق الضمان الخاص بالوكلاء المتصرفين القضائيين، يتولى تسديد الأموال

¹¹⁸²- Michel MENJUQC; Emmanuelle IGNACIO, Consulter sur le traitement des frais de justice en droit comparé européen, Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), 29 mars 2021, Consulter: 06- 06- 2025, À: 00:22, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr>

¹¹⁸³- أمر رقم 57-71 مؤرخ في 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 10 غشت 1971.

¹¹⁸⁴- مرسوم تنفيذي رقم 97-417 مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد كفاءات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، ج ر ج ج، ع 74، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1997.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أو السندات التي يتسلمها أو يسيرها الوكيل عند إدارة أموال المدين، بما يسمح باستمرار الإجراءات حتى في حالات العسر المالي.

وتظهر هذه النصوص في مجموعها، حرص المشرع على إيجاد مصادر تمويل قانونية تغطي المصاريف الضرورية لسير العدالة والإجراءات، دون الإخلال بمبدأ مجانية القضاء أو بحق الأطراف في التقاضي.

الفرع الرابع: الضمانات العينية

تعتبر الضمانات العينية التفضيلية إحدى أهم وسائل الائتمان التي تمنح للدائن حماية قوية على أموال مدينه، ذلك أنها تخوله سلطة شبه مطلقة في التنفيذ على المال المثقل بالضمان «الرهن الرسمي؛ الرهن الحيازي؛ الإمتيازات الخاصة»¹¹⁸⁵، بعيدا عن أي قيد جماعي قد يرد في إطار الإجراءات الجماعية، فهي تقوم على تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالدين، بحيث يتمتع الدائن بحق الأولوية على ثمن المال محل الضمان، فضلا عن تمتعه بحق التتبع، مما يمنحه قوة تنفيذية استثنائية في مواجهة المدين أو الغير الحائز للمال.¹¹⁸⁶

لقد كان الدائن المضمون، طبقا للقواعد العامة قبل إخضاع المدين لإحدى صور المعالجة القضائية، يتمتع بسلطات شبه مطلقة بموجب أحكام القانون المدني والتجاري، فالضمان العيني في صورته التقليدية¹¹⁸⁷، يعد من أقوى وسائل حماية حقوق الدائنين، إذ يمنح صاحبه حق الأولوية في استيفاء دينه من ثمن المال المثقل بالضمان، فضلا عن حق التتبع الذي يتيح له التنفيذ حتى في حالة انتقال ملكية المال إلى شخص آخر¹¹⁸⁸.

ويكرس القانون المدني الفرنسي هذه السلطات من خلال نصوصه المنظمة للرهن 2393 من القانون المدني الفرنسي بالنسبة للرهن العقاري¹¹⁸⁹، والمادة 2333 من ذات القانون بالنسبة للرهن الحيازي¹¹⁹⁰، حيث يقرر صراحة أن الدائن المرتهن يتقدم على باقي الدائنين العاديين في

¹¹⁸⁵- Martin VRANCKEN, Op. Cit, p37.

¹¹⁸⁶- Aurélien BAMDÉ, De la distinction entre les sûretés personnelles et les sûretés réelles », publié le 26 novembre 2021, disponible en ligne sur: <https://aurelienbamde.com>

¹¹⁸⁷- Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Hebdo Édition Affaires, n°691, soumis le 19 octobre 2021, p2.

¹¹⁸⁸- Arthur BERTIN, Les sûretés résistantes à la procédure collective en droit français, International Journal of Insolvency Law, Vol. 1, 2017, p135.

¹¹⁸⁹- تقابل المادة 882 من القانون المدني الجزائري؛ والمادة 31 من القانون التجاري الجزائري.

¹¹⁹⁰- تقابل المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

استيفاء حقه من المال محل الضمان، كما يحتفظ بحقه في تتبع المال بين يدي أي حائز جديد له
1191.

وبناء على هذه القواعد العامة؛ كان للدائن المضمون الحق في مباشرة التنفيذ الجبري الفردي على المال المرهون دون قيد أو عائق، بحيث يتمكن من بيعه واستيفاء دينه بالأولوية المطلقة مقارنة ببقية الدائنين، وتعتبر هذه السلطة انعكاساً لمبدأ "التخصيص العيني" الذي يقوم عليه الضمان العيني، والذي يجعل من المال المرهون بمثابة ضمان خاص للدائن المتمسك به.

يتيح له الانفصال عن الكتلة العامة لأموال المدين واستيفاء حقه على نحو متميز، وقد شكلت هذه الوضعية لز من طویل، إحدى الركائز الأساسية في حماية الدائنين المضمونين، حيث اعتبر الرهن والإمّياز من "الضمانات العينية التفضيلية" الكلاسيكية التي تسهم في تقليص مخاطر الائتمان وتشجع على التعامل¹¹⁹².

غير أن هذه القواعد؛ التي كانت تمنح الدائن المضمون سلطات شبه مطلقة، سرعان ما تغيرت جذرياً بمجرد خضوع المدين لإحدى الإجراءات الجماعية، فمنذ صدور قانون 1985؛ وضع المشرع الفرنسي قيوداً صارمة على حقوق الدائنين المضمونين، وذلك بهدف الحفاظ على وحدة الذمة المالية للمدين وضمان مبدأ المساواة النسبية بين الدائنين، غير أن هذه التوجهات لم تبق على حالها، إذ جاءت إصلاحات 2005 و2008 لتعيد النظر في موقع الدائنين المضمونين داخل المنظومة الجماعية، قبل أن تتطور أكثر مع تعديلات 2016 و2021¹¹⁹³.

فقد اتجه المشرع نحو توسيع نطاق حماية هذه الفئة من الدائنين، من خلال إدماجهم بشكل أوضح في آليات إعادة الهيكلة، وتمكينهم من بعض الوسائل التي تكفل صون حقوقهم، مثل الانضمام إلى فئات الدائنين المتأثرة والمشاركة في التصويت على خطط الاستمرارية أو إعادة التنظيم.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يرقم بأي تعديل على الأحكام المنظمة للضمانات العينية في إطار الإفلاس والتسوية القضائية، إذ أبقى على القواعد العامة المقررة في القانون المدني

¹¹⁹¹ - Marlène OYONO, La protection des sûretés réelles exclusives dans les procédures collectives en droit comparé franco- OHADA, École doctorale Droit et Science politique, Laboratoire de droit privé, Université de Montpellier, soutenue le 21 septembre 2016, p69.

¹¹⁹² - يوسف توكويت؛ ويزيد دلال، إدارة التأمينات لمصلحة الغير-وكيل التأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص51.

¹¹⁹³ - Aurélien BAMDÉ, De la distinction entre les sûretés personnelles et les sûretés réelles, publié le 26 novembre 2021, disponible en ligne sur: <https://aurelienbamde.com>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

والتجاري دون إدخال إصلاحات خاصة بهذا المجال، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي عرف تدخلات تشريعية في هذا الشأن.

ومن ثم؛ يمكن القول إن الضمانات العينية التفضيلية رغم الإصلاحات قد فقدت الكثير من فعاليتها في إطار الإجراءات الجماعية¹¹⁹⁴، إذ لم تعد تمثل "سلاحاً مطلقاً" بيد الدائن، وإنما أضحت خاضعة لمنطق جماعي يتقدم فيه الاعتبار الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة على الإمتيازات الفردية للدائنين (البند الأول)، ومع ذلك؛ ظل المشرع الفرنسي حريصاً على عدم تجريد الدائن المضمون كلياً من ميزة ضمانه، حيث أقر له بحق الأفضلية عند توزيع حصيلة التصفية، وإن كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار جماعي وتحت إشراف القضاء (البند الثاني).

البند الأول: مصير الضمانات العينية في مختلف مراحل الإجراءات الجماعية

تطرح مسألة الضمانات العينية إشكالية جوهرية، إذ يتعين تحديد مصيرها منذ افتتاح الإجراء (أولاً) مروراً بمراحل الحماية أو إعادة التنظيم القضائي (ثانياً)، وصولاً إلى التصفية القضائية (ثالثاً)، فهذه الضمانات لا تقتصر أهميتها على توفير أمان خاص للدائنين، بل تمتد آثارها لتؤثر في ترتيب الديون، وفي التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة داخل الإجراء الجماعي.

أولاً: وضعية الدائنين أصحاب الضمانات العينية عند فتح الإجراءات الجماعية

تبرز وضعية الدائنين أصحاب الضمانات العينية في إطار الإجراءات الجماعية خصوصية واضحة تجعل حقوقهم التبعية، رغم قوتها، خاضعة لمنطق جماعي يحد من إمكانية استثنائهم بإمتيازاتهم الفردية، إذ يقضي مبدأ وقف المتابعات الفردية بتجميد جميع دعاوى التنفيذ على الأموال المثقلة بالضمان بمجرد صدور حكم افتتاح الإجراء¹¹⁹⁵، سواء تعلق الأمر برهن عقاري أو حيازي أو إمتياز قانوني، وذلك حفاظاً على وحدة الذمة المالية للمدين وضمان أولوية هدف الإجراء الجماعي المتمثل في استمرارية النشاط أو تصفيته في إطار منظم.

¹¹⁹⁴ - تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام قد عرفت تبسيطاً وتوحيداً بموجب إصلاح قانون صعوبات المؤسسات، الصادر بمقتضى الأمر رقم 2021-1193 المؤرخة في 15 سبتمبر 2021، فكانت تنص سابقاً على الرهن الحيازي؛ والرهن، وحق الإمتياز، أما الآن فيكتفى بالنص على «الأموال المثقلة بضمانة عينية خاصة أو برهن قانوني».

¹¹⁹⁵ - Aurélien BAMDÉ, De la distinction entre les sûretés personnelles et les sûretés réelles, publié le 26 novembre 2021, disponible en ligne sur: <https://aurelienbamde.com>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هذا التجميد؛ الذي نصت عليه بوضوح المادة قا. 622-21 من القانون التجاري الفرنسي وكرسته اجتهادات القضاء، لا يؤدي إلى زوال الضمان وإنما يمنح فترة هدوء تسمح بإعداد خطط الإنقاذ بعيدا عن ضغوط التنفيذ الفردي¹¹⁹⁶.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يميز صراحة بين الدائنين العاديين وأصحاب الضمانات، إلا أنه بدوره أخضع هؤلاء لوقف التنفيذ، مع الإبقاء على حقوقهم العينية التي لا يمكن استيفائها إلا عبر وكيل التفليسة وتحت رقابة القضاء¹¹⁹⁷، بما يحقق حماية جماعية متوازنة. كما يمتد هذا الطابع الجماعي إلى وقف سريان الفوائد على الديون السابقة للحكم¹¹⁹⁸، وهو ما أقره المشرع الفرنسي حفاظا على المساواة ومنع تراكم الأعباء المالية¹¹⁹⁹، حتى بالنسبة للدائنين المضمونين الذين لا يجوز لهم استيفاء فوائد جديدة إلا في حدود قيمة المال المرهون¹²⁰⁰، بينما ظل التشريع الجزائري صامتا عن هذه المسألة رغم أهميتها العملية في تحديد حدود استحقاق الفوائد¹²⁰¹. ويتجلى الطابع الجماعي كذلك في إلزام الدائنين المضمونين بالتصريح بديونهم ضمن الآجال القانونية للمشاركة في التوزيع أو التصويت على خطط الاستمرارية، حيث تطور التشريع الفرنسي من نظام صارم يسقط الحق في حال عدم التصريح إلى نظام أكثر مرونة يميز بين بقاء الحق العيني مستقلا وبين فقدان إمكانية المشاركة في خطة الإنقاذ¹²⁰².

مع توسيع هذا الالتزام بموجب إصلاحات 2021 ليمتد إلى التصويت داخل فئات الدائنين¹²⁰³، أما القانون الجزائري فيلزم جميع الدائنين، بمن فيهم المرتهنون، بالتصريح بدينهم تحت طائلة سقوط حقهم في مواجهة جماعة الدائنين، مع بقاء الضمان قائما على المال المثل¹²⁰⁴.

¹¹⁹⁶ - المواد قا. 622-21 وفا. 631-14 خاصة بإعادة التنظيم القضائي؛ المادة قا. 641-3 خاصة بالتصفية القضائية من القانون التجاري الفرنسي.

¹¹⁹⁷ - Arthur BERTIN, Op. Cit, pp 136- 137.

¹¹⁹⁸ - Marlène OYONO, Op. Cit, p254.

¹¹⁹⁹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p148.

¹²⁰⁰ - بموجب المادتين 455 و 456 من ق.م.ج سمح المشرع باشتراط الفوائد الاستثمارية، إذا كان أحد الطرفين المتعاملين بنك أو مؤسسة مالية بشرط تطبيق السعر القانوني، وفي المقابل منع المشرع في نص المادة 454 من القانون المدني القرض بفائدة فيما بين الأفراد، باعتبار أن الفائدة ريا والربا محرمة شرعا، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 93.

¹²⁰¹ - Ramsès AKONO ADAM, *Les privilèges dans les procédures collectives: Réflexions à partir des droits OHADA et français des entreprises en difficultés*, Université de Ngaoundéré, 2016, p47.

¹²⁰² - Emmanuel LAVERRIÈRE, Les nouvelles règles de protection de la sûreté réelle pour autrui, *Journal Spécial des Sociétés*, N°1, mercredi 5 janvier 2022, p19.

¹²⁰³ - Aurélien BAMDÉ, De la distinction entre les sûretés personnelles et les sûretés réelles, publié le 26 novembre 2021, disponible en ligne sur: <https://aurelienbamde.com>

¹²⁰⁴ - المادة 280 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

والى جانب ذلك؛ يفرض نظام البطلان في فترة الريبة بطلان كل رهن أو إمتياز عين يمنح لضمان دين سابق حماية لمبدأ المساواة، وهو ما كرسته المواد قا.632-1 وما يليها من القانون الفرنسي والمادتان 247 و250 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يحرم الدائن من أي إمتياز استحدث في فترة قريبة من التوقف عن الدفع ولو بحسن نية.

وهكذا تكشف هذه القواعد عن فلسفة تشريعية مشتركة تقوم على إعادة إدماج الضمانات العينية ضمن منطق الجماعة، مع الإبقاء على جوهر الحق التفضيلي دون السماح بتحويله إلى أداة لتفكيك أصول المدين أو تفضيل فئة من الدائنين على حساب غيرها.

ثانيا: مصير الضمانات العينية أثناء إجراءات الحماية وإعادة التنظيم القضائي

إذا كان الحكم الإفتتاحي يؤدي إلى وقف استعمال الضمانات في إطار التنفيذ الفردي، فإن هذه الضمانات لا تفقد قيمتها الاقتصادية، بل يتم إعادة تكييفها ضمن الخطة الجماعية للاستمرارية، فالمشروع الفرنسي، لا سيما بعد إصلاحات 2005 و2008، ثم تعديل 2021، عمل على إدماج الدائنين المضمونين بشكل أوضح في مسار إعادة الهيكلة.

وقد سمحت المادة قا.626-30-2 من القانون التجاري بإدراج الدائنين المضمونين في "فئات الدائنين" ومنحهم سلطة التصويت على الخطة، من خلال إلزامية توزيعهم في فئات مستقلة: فئة تخص الدائنين الحاملين لضمانات عينية على أموال المدين، عن ديونهم المضمونة، وفئة تخص الدائنين الآخرين¹²⁰⁵.

وتعتبر هذه من بين القواعد الملزمة القليلة في هذا المجال، إذ يكون توزيع باقي الفئات قائما على أساس وجود مصلحة مشتركة كافية بين أعضاء الفئة الواحدة، وهو مفهوم يحيل إلى فكرة المصلحة الاقتصادية الفئوية، التي تقدر تبعا لوضع الدين، وبالنظر إلى التفاوت المحتمل في أوضاع الدائنين الحاملين لضمانات، يمكن تكوين عدة فئات¹²⁰⁶.

وهو ما يعكس تحولا جوهريا من منطق "الأولوية التنفيذية الفردية" إلى منطق "المشاركة الجماعية" في صنع القرار، فالضمانات العينية لم تعد مجرد وسيلة تفضيلية لاسترداد الدين، وإنما

¹²⁰⁵ - المادة قا.626-30 من القانون التجاري الفرنسي.

¹²⁰⁶ - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أداة ضغط وتفاوض تمكن صاحبها من التأثير في شروط إعادة الجدولة أو في مدى قبول خطة الاستمرارية¹²⁰⁷.

وبذلك؛ تظل الضمانات قائمة وتستعيد فعاليتها عند توزيع حصيلة التصفية إذا فشلت الخطة، أو عند تنفيذ الالتزامات المقررة في الخطة، حيث يتمتع أصحابها بحق الأولوية في مواجهة باقي الدائنين¹²⁰⁸، تطبيقاً لأحكام المادة قا.643-8 من ذات القانون، غير أن نطاق الحماية تم توسيعه أكثر بالنسبة لبعض الضمانات الخاصة، مثل الضمانات المالية التي استثنائها المشرع من التجميد، وهو ما أتاح للدائنين في الأسواق المالية الحفاظ على سرعة وفعالية أدواتهم حتى في ظل الإجراءات الجماعية¹²⁰⁹.

وعليه؛ يظهر أن الضمانات العينية في سياق إجراء الحماية وإعادة التنظيم القضائي، لم تعد "سلطة شبه مطلقة" بيد الدائن كما كان في ظل القواعد العامة، وإنما أعيد تكييفها لتصبح جزءاً من آلية جماعية تهدف إلى التوفيق بين مصلحة المؤسسة في الاستمرارية ومصلحة الدائن في الحفاظ على حقوقه¹²¹⁰، هذا التكييف يعكس التوازن الصعب الذي يسعى إليه المشرع الفرنسي بين مبدأ المساواة بين الدائنين من جهة، والاعتراف بالطبيعة الخاصة للضمانات العينية التفضيلية من جهة أخرى¹²¹¹.

أما من زاوية المشرع الجزائري؛ يكرس المشرع الجزائري من خلال المادتين 330 و335 من القانون التجاري تمييزاً واضحاً في معاملة الدائنين المضمونين عند التصديق على الصلح، إذ إن هذا التصديق، وإن كان يلزم جميع الدائنين بصفة جماعية سواء صرحت ديونهم أم لم تصرح، فإنه لا يحتج به في مواجهة الدائنين المرتهنين أو أصحاب الإمتيازات ما لم يتنازلوا صراحة عن تأميناتهم، ويعني ذلك أن الضمانات العينية تبقى قائمة ومحمية رغم انعقاد الصلح، فلا يمكن المساس بها أو إضعاف فعاليتها إلا برضا صاحب الحق العيني.

¹²⁰⁷- Arthur BERTIN, Op. Cit, p140.

¹²⁰⁸- Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p2.

¹²⁰⁹- Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p342.

¹²¹⁰- يوسف تبوكيوت؛ ويزيد دلال، إدارة التأمينات لمصلحة الغير-وكيل التأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المرجع السابق، ص51.

¹²¹¹- Marie-Pierre DUMONT; Christophe ALBIGES; Thomas LE GUEUT, La réforme du droit des sûretés, Rapport remis au Président de la République, publié par la Délégation interministérielle à la transformation publique, septembre 2021, disponible en ligne: https://www.strategie-plan.gouv.fr/files/files/Publications/Rapport/rapport_-_la_reforme_du_droit_des_suretes_0.pdf

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي السياق ذاته؛ فإن استمرار بقاء الرهن العقاري لفائدة جماعة الدائنين من أجل ضمان سداد حصص الصلح، مع حصر آثار القيد في حدود المبلغ الذي تحدده المحكمة في حكم التصديق¹²¹²، وهو ما يترجم رغبة المشرع في تحقيق توازن بين مصلحة المؤسسة في الاستمرارية عبر المصالحة، ومصلحة الدائنين المضمونين في الحفاظ على إمتيازهم العيني، مع منح المندوب المكلف بالتنفيذ صلاحية رفع القيد عند الاقتضاء.

يتبين من مقارنة أحكام القانون الجزائري مع نظيره الفرنسي أن كليهما يسعى إلى التوفيق بين استمرارية المؤسسة وحماية الضمانات العينية، غير أن الأسلوب يختلف في التفاصيل؛ فالمشرع الجزائري، وفق المادتين 330 و335 من القانون التجاري، استبعد الدائنين المرتهنيين وأصحاب الإمتيازات من حجية الصلح ما لم يتنازلوا عن تأميناتهم، مع إبقاء الرهن العقاري قائماً في حدود المبلغ الذي تقدره المحكمة لضمان سداد حصص المصالحة.

أما المشرع الفرنسي؛ فقد اختار إدماج الدائنين المضمونين ضمن الخطة الجماعية، مانحاً إياهم فئات تصويت مستقلة مع تعليق التنفيذ الفردي¹²¹³، مع الإبقاء على أولوية استيفائهم لحقوقهم في حالة فشل الخطة وفتح التصفية، وهو ما يعكس مرونة أكبر مقارنة بالتوجه التحفظي الذي تبناه التشريع الجزائري.

ثالثاً: مصير الضمانات العينية في مرحلة التصفية القضائية

تظل الضمانات العينية قائمة وفعالة من حيث المبدأ، في إطار جماعي يخضع لإشراف المصفي، فقد نصت المادة قا. 643-2 من القانون التجاري الفرنسي على أن أموال المدين تباع في إطار إجراءات التصفية وفقاً لقواعد تهدف إلى تحقيق أفضل ثمن ممكن¹²¹⁴، ثم يوزع الناتج بين الدائنين حسب ترتيب الإمتيازات والرهن، ويستفيد الدائنون الحاملون لضمانات عينية من حق الأولوية، بحيث يتم استيفاء دينهم قبل انتقال الباقي إلى الدائنين العاديين.

ومع أن الدائن كان ممنوعاً من التنفيذ الفردي أثناء الحماية وإعادة التنظيم، يستعيد هنا فاعلية ضمانه، لكن ليس بصورة فردية، بل ضمن آلية جماعية يديرها المصفي، فقد أكدت المادة قا. 643-8 من ذات القانون على أن أصحاب الإمتيازات والرهن يوفون من حصيلة الأموال وفق ترتيب

¹²¹² - تؤكد المادة 335 من القانون التجاري الجزائري.

¹²¹³ - المادة قا. 626-30-2 من القانون التجاري الفرنسي.

¹²¹⁴ - Arthur BERTIN, Op. Cit, p140.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

درجاتهم القانونية، مما يكرس الطبيعة التفضيلية لهذه الضمانات، ومع ذلك؛ يظل الدائن المضمون خاضعا لقواعد التوزيع الجماعي، فلا يمكنه الانفراد بإجراءات التنفيذ، بل عليه أن يشارك في القسمة الجماعية تحت رقابة القضاء¹²¹⁵.

غير أن قوة الضمان العيني تظل مرتبطة بقيمة المال المثقل به، فإذا لم تكف حصيلة البيع، فإن الدائن المضمون يتحول في الباقي إلى دائن عادي يشارك غيره في التوزيع على أموال المدين الأخرى بلا أي إمتياز، هذا ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الغرفة التجارية بتاريخ 18 فبراير 1997، حيث أكدت أن حق الأولوية يقتصر على ثمن المال المرهون دون أن يمتد إلى باقي ذمة المدين.

وهكذا؛ يتضح أن الضمانات العينية في مرحلة التصفية القضائية تستعيد فعاليتها التنفيذية مقارنة بمرحلة الحماية وإعادة التنظيم، لكنها تظل محكومة بالمنطق الجماعي للتوزيع الذي يحظر على الدائن المضمون الانفراد بالإجراءات، فهي لم تعد أداة مطلقة لاستيفاء الحق كما في القواعد العامة، وإنما آلية تفضيلية ضمن منظومة جماعية، توازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان حسن سير عملية التصفية.

ومن جانب المشرع الجزائري؛ كرس المشرع الجزائري من خلال المواد 301 إلى 305 من القانون التجاري نظاما متكاملًا يوازن بين حقوق الدائنين المرتهنيين عقاريا وذوي الإمتياز على العقارات وبين جماعة الدائنين العاديين عند توزيع أموال التعليسة، فإذا جرى توزيع ثمن العقارات قبل الأموال المنقولة أو في الوقت نفسه، كان لهؤلاء الدائنين متى لم يستوفوا كامل حقوقهم أن يشاركوا مع الدائنين العاديين في أموال الجماعة بنسبة الجزء غير المستوفى من ديونهم، شريطة قبول ديونهم وفق الأوضاع القانونية.

أما إذا سبق توزيع الأموال المنقولة توزيع العقارات، فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنيين عقاريا المقبولين يشاركون في تلك التوزيعات بنسبة كامل حقوقهم إلى أن يتم الترتيب النهائي، وبعد بيع العقارات وضبط ترتيب الدائنين نهائيا، لا يستحق من ثمن العقار سوى المقدار الذي تسمح به

¹²¹⁵ - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مرتبتهم، مع خصم ما سبق لهم قبضه ضمن توزيعات الدائنين العاديين¹²¹⁶، وتعود المبالغ المخصصة إلى جماعة الدائنين العاديين.

وفي حال عدم كفاية مرتبة بعض الدائنين المرتهنين عقاريا لاستيفاء كامل حقوقهم من الثمن العقاري، تحدد نهائيا حقوقهم ضمن جماعة الدائنين العاديين في حدود ما بقي لهم بعد التوزيع، وتخصص من حصتهم العقارية أي مبالغ زائدة سبق قبضها من التوزيعات السابقة لفائدة الجماعة العادية¹²¹⁷.

أما الدائنون الذين لا يجديهم ترتيبهم شيئا، فيعاملون معاملة الدائنين العاديين ويخضعون لجميع آثار هذه الجماعة، بما في ذلك الانضمام إلى عقد الصلح عند الاقتضاء، ويظهر من هذا التنظيم أن المشرع حرص على حماية الضمانات العقارية مع منع أي إثراء مزدوج، من خلال آليات دقيقة لضبط التداخل بين حصص العقاريين وحصص الدائنين العاديين.

البند الثاني: فعالية الضمانات في الإجراءات الجماعية

تثير فعالية الضمانات العينية في الإجراءات الجماعية تساؤلات جوهرية حول مدى قدرتها على تحقيق الغاية المرجوة منها في حماية مصالح الدائنين، خاصة في ظل القيود التي يفرضها الطابع الجماعي للإجراء (أولا)، ومن هنا تبرز أهمية مناقشة حدود هذه الفعالية بين النص القانوني والتطبيق العملي (ثانيا).

أولا: ممارسة حقوق التتبع والأفضلية عند بيع الأموال المرهونة

وقد حددت المادة قا. 622-8 من القانون التجاري الفرنسي آلية تصفية هذه الحقوق، فنصت على أنه عند بيع مال منقول برهن أو بضمانة عينية خاصة، تودع الحصة المقابلة للديون المضمونة في حساب وديعة لدى صندوق الإيداع والضمانات¹²¹⁸، وبعد اعتماد الخطة؛ يستوفى الدائنون المضمونون من هذا المبلغ وفق ترتيب الأولوية بينهم.

¹²¹⁶ - Emmanuel LAVERRIÈRE, Op. Cit, pp 14- 15.

¹²¹⁷ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, pp35- 36.

¹²¹⁸ - وهو مؤسسة عمومية فرنسية مالية أنشئت سنة 1816، وفي سياق الإجراءات الجماعية، تستخدم هذه المؤسسة كجهة محايدة لضمان حفظ نصيب الدائنين المضمونين من حصيلة البيع إلى حين البت النهائي في التوزيع أو اعتماد الخطة.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وطبقا لقيود المادة قا.626-22 التي تفرض عليهم عند الاقتضاء، احترام المهل المقررة في خطة الاستمرارية، وبذلك يتضح أن الحق في الأفضلية لا يلغى، بل يعاد تكييفه مع متطلبات الخطة الجماعية¹²¹⁹.

أما في مرحلة التصفية؛ فقد نصت المادة قا.643-8 من نفس القانون على توزيع حصيلة البيع وفقا لترتيب الإمتيازات والرهن المقرر في القانون المدني والتجاري، بما يكرس احتفاظ الدائن المضمون بأولويته، في حدود المال المرهون فقط، وإذا لم تكف حصيلة البيع لتغطية كامل الدين، فإن الدائن يتحول في الباقي إلى دائن عادي يشارك في التوزيع دون أفضلية¹²²⁰.

وعليه؛ فإن حقوق التتبع والأفضلية في الإجراءات الجماعية لم تفقد فعاليتها، وإنما أعيد تنظيمها بما يوازن بين الاعتبارات الفردية للدائن المضمون ومتطلبات العدالة التوزيعية للجماعة¹²²¹، فهي لم تعد أداة مطلقة للتنفيذ الفردي، بل آلية مدمجة في نظام جماعي يضمن حماية حقوق أصحاب الضمانات مع مراعاة استمرارية المؤسسة ومبدأ المساواة بين الدائنين، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في أحكام قانون الإفلاس والتسوية القضائية¹²²².

ثانيا: حدود تمتعهم بحق الأولوية أمام جماعة الدائنين

ان الضمانات العينية التفضيلية لم تعد تحقق فعاليتها التقليدية داخل الإجراءات الجماعية، إذ غالبا ما تتراجع قيمتها العملية أمام الإمتيازات القانونية ذات الطابع الأمر¹²²³، وعلى رأسها الإمتياز الفائق للأجور وإمتيازات الخزينة العامة وغيرها من الإمتيازات، هذا التراجع يكشف عن تفاوت جوهري في المعاملة بين فئات الدائنين المضمونين أنفسهم.

¹²¹⁹- Direction générale des Finances publiques, Bulletin Officiel des Finances Publiques – Impôts (BOFiP), « REC – Saisie immobilière- Vente par adjudication des immeubles dans le cadre d'une liquidation judiciaire », BOI- REC- FORCE- 40- 40, 12 septembre 2012, Consulter: 15- 08- 2025, À: 15:25, disponible en ligne: <https://bofip.impots.gouv.fr>

¹²²⁰- Direction générale des Finances publiques, Bulletin Officiel des Finances Publiques – Impôts (BOFiP), « REC – Saisie immobilière- Vente par adjudication des immeubles dans le cadre d'une liquidation judiciaire », BOI- REC- FORCE- 40- 40, septembre 2012, Consulter: 15- 08- 2025, À: 15:25, disponible en ligne: <https://bofip.impots.gouv.fr>

¹²²¹- Emmanuel LAVERRIÈRE, Op. Cit, p8.

¹²²²- Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p9.

¹²²³- Direction générale des Finances publiques, Bulletin Officiel des Finances Publiques – Impôts (BOFiP), « REC – Saisie immobilière- Vente par adjudication des immeubles dans le cadre d'une liquidation judiciaire », BOI- REC- FORCE- 40- 40, septembre 2012, Consulter: 15- 08- 2025, À: 15:25, disponible en ligne: <https://bofip.impots.gouv.fr>

حيث يظل بعضهم خاضعا بصراحة لمبدأ الانضباط الجماعي¹²²⁴، في حين يتمكن آخرون من الإفلات منه بفضل طبيعة الضمانة أو مركزها القانوني، وبهذا تصبح صورة الضمانات العينية في مواجهة الإجراءات الجماعية صورة غير مستقرة، تطبعها الازدواجية بين الحماية التقليدية للائتمان والقيود التي يفرضها النظام الجماعي¹²²⁵، وهو ما يعكس الصعوبة البالغة في رسم حدود دقيقة لوضعية هذه الضمانات ضمن فلسفة المساواة بين الدائنين.

الفرع الخامس: الضمانات الشخصية

إن موضوع «القواعد الجوهرية لصالح الضامنين» يطرح إشكالية مركزية تتعلق بمدى تأثير تعزيز حقوق الضامنين على وضعية الدائنين في إطار الإجراءات الجماعية، خاصة في ظل الإصلاحات التي جاءت بها الأمر رقم 1192-2021 المؤرخة في 15 سبتمبر 2021 المتعلقة بإصلاح قانون الضمانات، والأمر رقم 1193-2021 المؤرخة في 15 سبتمبر 2021 المتعلقة بتعديل الكتاب السادس من قانون التجاري، إصلاحا جوهريا في قانون الضمانات وقانون المؤسسات في صعوبة، على توسيع دائرة الحماية المقررة للضامنين¹²²⁶.

فقد جاء هذا النظام الجديد بمفهوم أوسع يشمل الضامنون، وهم تلك الأطراف الثالثة التي قدمت ضمانا شخصيا، كحالة الكفالة أو الضمان المستقل أو خطاب النوايا، أو ضمانا عينيا، كحال تخصيص مال معين أو منحه حصريا ضمانا لمديونية المدين الخاضع للإجراء الجماعي¹²²⁷.

حيث لا يمكن تعزيز حماية الضامنين إلا على حساب المستفيد من الضمان، أي الدائن، ومع ذلك؛ فإن المشرع الفرنسي حرص على تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين، فمن جهة؛ عزز حماية الأطراف الثالثة «الضامنين»، ومن جهة أخرى؛ الحفاظ على فعالية الضمانات وتمكين الدائنين من وسائل فعالة لاستيفاء حقوقهم¹²²⁸، وهذا ما عبرت عنه بوضوح التقارير المرفوعة إلى

¹²²⁴ - Labasque, Florence, Réforme du droit des sûretés: le nantissement de créance N° 8198AKT, *Compte- rendu*, SGR – Droit commercial, 7 octobre 2010, Consulter: 13- 06- 2024, À: 23:36, Disponible en ligne: <https://www.lexbase.fr/article-juridique/3208335- evenement- reforme- du- droit- des- suretes- le- nantissement- de- creance?utm>

¹²²⁵ - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p10.

¹²²⁶ - Arnaud BOIX, Qu'en est- il du traitement du dirigeant qui s'est porté caution dans le cadre de la procédure collective de la société cautionnée ?, Village de la Justice, 2025, Consulter: 29- 08- 2025, À: 03:15, disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/est- traitement- dirigeant- qui- est- porte- caution- dans- cadre- procedure- collective,53733.html>

¹²²⁷ - Francine MACORIG-VENIER, Les règles substantielles en faveur des garants, *Revue des procédures collectives civiles et commerciales*, n°5, 2023, pp1- 2.

¹²²⁸ - Antoine LE GARANT DIESBECQ, le créancier et la procédure collective du débiteur principal, *Le Juge du Commerce*, n°49, novembre 2012, p22.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

رئيس الجمهورية بمناسبة إصدار مرسوم إصلاح قانون الضمانات¹²²⁹، حيث أكد أن الهدف يتمثل في «تعزيز فعالية قانون الضمانات مع الحفاظ على مستوى كاف من حماية الأطراف المانحة والضامنين».

وقد جاء إصلاح الكفالة في صلب هذه الديناميكية، حيث أعيد تركيز أحكامها ضمن القانون المدني بشكل معمق، مع إدراج قواعد جديدة تضمن التنسيق مع أحكام الإجراءات الجماعية، أما باقي الضمانات الشخصية المنظمة في الكتاب الرابع من القانون المدني، فقد بقيت دون تعديل.

وفيما يخص الضمانات العينية المقدمة عن الغير، فقد تم استبعاد صورة «الكفالة العينية» بصورة نهائية، مع توسيع نطاق بعض القواعد الحمائية التي كانت مقررة للكفلاء لتشمل هذه الضمانات أيضا¹²³⁰.

ومن زاوية نظر أحكام الإجراءات الجماعية، يظهر أن المشرع قد منح الأفضلية بوضوح للضامنين، لكن مع قصر هذه الأفضلية على الأشخاص الطبيعيين فقط، غير أن هذا التوجه ظل محدودا بفعل اعتبارات الفعالية، خاصة في مجال الكفالة¹²³¹، حيث أثارت بعض القواعد المستحدثة في القانون العام نقاشات حول نطاقها وآثارها.

ومع ذلك؛ فإن هناك قيودا أخرى على هذه الحماية لا تثير أي خلاف، ويبرز هذا الوضع الدور المحوري للكفيل الذي يلتزم بأمواله الخاصة لضمان ديون الشركة، الأمر الذي يستدعي معاملة قانونية متوازنة تكفل من جهة حماية حقوقه في الإجراءات الجماعية، وتضمن من جهة أخرى عدم تهميش مصالح الدائنين¹²³².

البند الأول: مصير الكفيل في إطار إجراء التوفيق

إن نظام التوفيق إحدى أبرز آليات الوقاية التي أقرها المشرع الفرنسي لمواجهة صعوبات المؤسسة قبل الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع، ولا يقتصر أثر هذا الإجراء على المدين وحده، بل يمتد لحماية الضامنين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

¹²²⁹- Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Op. Cit, p34.

¹²³⁰- Francine MACORIG-VENIER, La protection du dirigeant caution, Cahiers de droit de l'entreprise, n°3, mai 2012, p3.

¹²³¹- Sénat, Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, Commission des lois, rapporteurs: François Bonhomme et Thani Mohamed Soilihi, Consulter: 15- 08- 2025, À: 22:13, Disponible en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html

¹²³²- Antoine LE GARANT DIESBECQ, Op. Cit, p23.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حيث كرس المشرع مبدأ المساواة بينهم من حيث نطاق الحماية القانونية الممنوحة لهم، وتكمن أهمية هذه الحماية في كونها تتيح للضامنين الاستفادة من نفس الإمتيازات التي يحصل عليها المدين أثناء المفاوضات مع الدائنين، بما في ذلك وقف المطالبات الفردية وإعادة جدولة الديون، مما يحقق نوعاً من التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة الضامن في عدم التعرض لملاحقات انفرادية قد تعطل نجاح المفاوضات.

فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 611-7 من القانون التجاري صراحة على إمكانية طلب المدين من القاضي تطبيق أحكام المادة 1343-5 من القانون المدني ضد أي دائن قام بإنذاره أو بمباشرة إجراءات ضده، وهو ما يتيح وقف المطالبة أو تأجيل استحقاق الدين حتى وإن لم يوافق الدائن على ذلك ضمن المهلة الممنوحة من الموفق.

ويترتب على هذا الحكم أن الضامنين يتمتعون بهامش واسع من الحرية، حيث يمكنهم اختيار عدم الانخراط في المفاوضات مع الدائنين دون أن يترتب على ذلك فقدانهم لحق الاستفادة من آثار الصلح الودي، بل إنهم يتمكنون من التمسك بأجال السداد أو مهل التيسير التي يحصل عليها المدين بموجب قرار قضائي.

وتعزز المادة 611-10-2 من القانون التجاري هذا الاتجاه من خلال تقرير استفادة الضامنين من مهل التيسير الممنوحة للمدين سواء خلال فترة المفاوضات أو أثناء تنفيذ الاتفاق المثبت أو المصادق عليه، بما في ذلك التخفيضات في الديون التي يمنحها الدائنون الأطراف في الاتفاق، وتمتد هذه الحماية حتى في مواجهة الدائنين الذين استدعوا للمشاركة في إجراءات الصلح لكنهم رفضوا التوقيع على الاتفاق¹²³³.

إذ يستطيع القاضي الذي فتح الإجراء أن يطبق أحكام المادة 1343-5 من القانون المدني ويمنح مهل تيسير تسري آثارها على الضامنين¹²³⁴، ويكرس هذا الحكم مبدأ وحدة المعاملة بين المدين وضامنيه، ويحول دون قيام الدائنين بملاحقة الضامنين بشكل منفرد بهدف الالتفاف على آثار الصلح الودي.

¹²³³ - Arnaud BOIX, Qu'en est-il du traitement du dirigeant qui s'est porté caution dans le cadre de la procédure collective de la société cautionnée ?, Village de la Justice, 2025, Consulter: 29- 08- 2025, À: 03:15, disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/est- traitement- dirigeant- qui- est- porte- caution- dans- cadre- procedure- collective,53733.html>

¹²³⁴ - Sénat, Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, Commission des lois, rapporteurs: François Bonhomme et Thani Mohamed Soilihi, Consulter: 15- 08- 2025, À: 22:13, Disponible en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20- 615/r20- 615_mono.html

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما في مرحلة ما بعد الاتفاق؛ فقد أقر المشرع حماية خاصة لضامني المدين خلال فترة تنفيذ الاتفاق، إذ تظل مهل التيسير والتخفيضات المقررة نافذة لصالحهم طالما بقي الاتفاق ساري المفعول، غير أنه في حال سقوط الاتفاق نتيجة فتح أحد الإجراءات الجماعية، فإن الدائن يستعيد كامل حقوقه عملا بالمادة قا. 12-611 من القانون التجاري، لكن دون أن يحتفظ بالضمانات الجديدة التي حصل عليها أثناء المفاوضات، ولا سيما الكفالات المقدمة من المدير في إطار الاتفاق.

ويتضح من هذه الأحكام أن المشرع الفرنسي سعى إلى إدماج الضامنين ضمن المنظومة الوقائية، ليس فقط باعتبارهم طرفا ثانويا بل كعنصر فاعل يتأثر بمصير المؤسسة ويؤثر فيه، وذلك من خلال تمكينهم من الاستفادة من نفس الآجال والحمايات الممنوحة للمدين¹²³⁵، وتقيد سلطة الدائن في ملاحقتهم خارج إطار الصلح.

ويحقق هذا التنظيم التوازن المنشود بين متطلبات استمرارية المؤسسة وحماية الضامنين من الضغوط الفردية¹²³⁶، مع الحفاظ على حقوق الدائنين من خلال تمكينهم من استرداد حقوقهم كاملة عند فشل الصلح، دون أن يستفيدوا من ضمانات استثنائية حصلوا عليها أثناء المفاوضات¹²³⁷.

وبالرغم أن المشرع الجزائري أقر إجراء الصلح ضمن المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية لتسوية النزاعات ودعم استمرارية المؤسسات، إلا أنه لم يضع أحكاما خاصة تحدد مصير الكفيل في إطار هذا الإجراء، على خلاف ما كرسه المشرع الفرنسي في نظام التوفيق.

كما أن قانون النقد والقرض الجزائري خلا بدوره من أي تنظيم مشابه يبين وضع الكفيل أثناء مفاوضات الصلح أو آثار الاتفاق عليه، الأمر الذي يترك مركز الكفيل محكوما فقط بالقواعد العامة للكفالة المنصوص عليها في القواعد العامة، دون أي حماية إجرائية استثنائية تكفل له نفس الإمتيازات التي يتمتع بها المدين في مرحلة التفاوض أو تنفيذ الاتفاق.

البند الثاني: مصير الكفيل في إطار إجراءات الحماية وإعادة التنظيم القضائي

في سياق الإجراءات الجماعية، يتعرض الكفيل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لوضع قانوني خاص مرتبط بالالتزامات التي تعهد بها تجاه الدائنين، وي طرح هذا الوضع أسئلة جوهرية

¹²³⁵ - Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Op. Cit, p35.

¹²³⁶ - Francine MACORIG-VENIER, Les règles substantielles en faveur des garants, Op. Cit, p2.

¹²³⁷ - Arnaud BOIX, Qu'en est-il du traitement du dirigeant qui s'est porté caution dans le cadre de la procédure collective de la société cautionnée ?, Village de la Justice, 2025, Consulter: 29- 08- 2025, À: 03:15, disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/est-traitement-dirigeant-qui-est-porte-caution-dans-cadre-procedure-collective,53733.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حول مدى حماية الكفلاء أثناء تطبيق إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائي للمؤسسة¹²³⁸، خصوصا في ظل التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين حماية مصالح الدائنين وتشجيع الكفلاء على دعم استمرارية النشاط الاقتصادي، من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين (أولا) والمعنويين (ثانيا) في نطاق التدابير الوقائية والتدابير المتعلقة بخطط الإنقاذ.

أولا: مصير الكفيل الشخص الطبيعي في إطار الحماية وإعادة التنظيم القضائي

شكل قانون 26 يوليو 2005 المتعلق بإنقاذ المؤسسات نقطة التحول في تكريس حماية الكفلاء، حيث وسع نطاق الحماية الممنوحة لهم في إطار إجراءات الحماية وإعادة التنظيم على حد سواء¹²³⁹.

ومن أبرز صور هذه الحماية تعليق الملاحظات الفردية ضد الكفيل منذ إفتتاح فترة المراقبة وحتى غلق الإجراء¹²⁴⁰، إذ نصت على أن حكم الإفتتاح يعلق كافة الدعاوى والإجراءات التنفيذية الموجهة ضد الكفلاء الأشخاص الطبيعيين والمتضامنين¹²⁴¹، وبالتالي؛ فإن الكفيل يتمتع بحماية فعالة، إذ لا يمكن للدائن مباشرة أي إجراءات تنفيذية ضده بخصوص الديون المكفولة¹²⁴².

ومع ذلك؛ منح المشرع للدائنين الحق في اتخاذ تدابير تحفظية رغم تعليق الملاحظات، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض-الغرفة التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 14 يونيو 2023¹²⁴³، حيث أقرت أن تعليق الملاحظات لا يحرم الدائن من إمكانية اتخاذ هذه التدابير بهدف الحصول على سند تنفيذي، شريطة مباشرة الإجراءات اللازمة خلال شهر واحد وفقا للمادتين قا. 511-4 من قانون المدني، وإلا سقطت هذه التدابير، ويفسر هذا الاستثناء كآلية للحيلولة دون استغلال الكفيل لفترة التعليق لتنظيم إعساره أو تهريب أمواله¹²⁴⁴.

ويستفيد الكفيل الشخص الطبيعي كذلك من وقف سريان الفوائد القانونية والتعاقدية، وفوائد التأخير والزيادات المقررة في العقود، بموجب المادة قا. 622-28 فقرة أولى، وهو أثر تم توسيعه

¹²³⁸ - Marlène OYONO, Op. Cit, p98.

¹²³⁹ - Sénat Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, Commission des lois, rapporteurs: François Bonhomme et Thani Mohamed Soilihi, Consulter: 15- 08- 2025, À: 22:13, Disponible en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html

¹²⁴⁰ - المادتين قا. 622-28 و قا. 631-14 من قانون تجاري الفرنسي.

¹²⁴¹ - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p6.

¹²⁴² - Antoine LE GARANT DIESBECQ, Op. Cit, p26.

¹²⁴³ - Cass.Com., 14 juin 2023, n° 21- 24.018.

¹²⁴⁴ - Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Op. Cit, p35.

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 ليشمل إجراءات إعادة التنظيم القضائي أيضا، وبذلك تم رفع تمييز الذي كان قائما قبل الإصلاح، حيث كانت هذه الحماية مقتصرة على إجراءات الإنقاذ وحدها¹²⁴⁵.

ومن جهة أخرى؛ يترتب على عدم التصريح بالدين المكفول خلال الأجل القانوني عدم قابلية الاحتجاج به في مواجهة الكفيل طالما احترمت الخطة المقررة، وهو ما نصت عليه المادة قا.622-26 من قانون تجاري المطبقة على إعادة التنظيم بالإحالة، ويؤدي تصريح الدائن بدينه إلى قطع التقادم تجاه الكفيل استنادا إلى المادتين قا. 2241 و قا.2246 من القانون المدني، ويستمر أثر هذا القطع حتى غلق الإجراء أو فسخ الخطة وفتح التصفية القضائية، كما أوضحت محكمة النقض ذلك في قراراتها¹²⁴⁶.

أما فيما يتعلق بالتدابير الواردة في خطة الحماية أو إعادة التنظيم، فقد منحت المادة قا.626-11 من قانون تجاري للكفلاء الأشخاص الطبيعيين الحق في التمسك بالأحكام المقررة بالخطة، مثل الآجال الجديدة أو التخفيضات الممنوحة للدائنين، بحيث يمنع الدائن من تنفيذ سنداته أو مباشرة إجراءات فردية طالما يتم احترام الخطة، غير أنه في حالة فسخ الخطة والحكم بالتصفية القضائية، لا يستفيد الكفيل من أي إعفاء بأثر رجعي، ويظل ملتزما بالتسديد وفقا لالتزامه الأصلي¹²⁴⁷.

وعليه؛ إن هذه الحماية المزدوجة تعليق الملاحظات ووقف الفوائد وعدم الاحتجاج بالديون غير المصرح بها تعكس إرادة المشرع في خلق توازن بين تشجيع المديرين على اللجوء إلى الإجراءات الجماعية وبين ضمان عدم الإضرار المفرط بحقوق الدائنين، الذين منح لهم بالمقابل إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية وتحصيل سندات تنفيذية لحماية مصالحهم.

في التشريع الجزائري؛ لم يتبن المشرع أي نظام خاص يوفر حماية للكفيل للشخص الطبيعي في إطار الإجراءات الجماعية، فالكفيل؛ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يظل ملتزما بالتزاما كاملا تجاه الدائنين، ولا يترتب على افتتاح أي إجراء جماعي ضد المدين الأصلي وقف الملاحظات أو تعليق الدعاوى الفردية المرفوعة ضده، وبذلك؛ تبقى أموال الكفيل عرضة للحجز والتنفيذ رغم خضوع المدين الرئيسي لإجراء جماعي.

¹²⁴⁵ - Francine MACORIG-VENIER, Les règles substantielles en faveur des garants, Op. Cit, p3.

¹²⁴⁶ - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p4.

¹²⁴⁷ - Antoine LE GARANT DIESBECQ, Op. Cit, p28.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما أن الصلح المبرم مع المدين أو فسخه لا يؤثر على التزامات الكفيل، حيث نصت المواد 340 و 341 من القانون التجاري على أن فسخ الصلح لا يترتب عليه إبراء الكفلاء، إلا في حالة التدليس مع ثبوت علمهم به، وزادت المادة 291 من ذات القانون الأمر وضوحاً بتأكيد احتفاظ الدائنين بكامل حقوقهم ضد شركاء المدين في الالتزام رغم إبرام الصلح، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو ضمان حماية مصالح الدائنين على حساب توسيع نطاق الإعفاءات.

وبخلاف المشرع الفرنسي الذي منح الكفيل مزايا مثل وقف سريان الفوائد أو الاستفادة من التدابير الواردة في خطة الإنقاذ أو إعادة التنظيم، لم يقر المشرع الجزائري أي آثار مماثلة، فلا يستفيد الكفيل من أي إعادة جدولة للديون أو تخفيضات ممنوحة للمدين، ما لم يرد اتفاق خاص يمدد هذه المزايا إليه صراحة، وحتى في حال وفاء الكفيل بالدين، فإن رجوعه على المدين يخضع لنفس قيود جماعة الدائنين في التفليسة، ولا يتمتع بأي أولوية استثنائية.

تبرز هذه القواعد توجهها تشريعياً واضحاً في الجزائر يختلف عن الفلسفة الفرنسية، إذ يركز على حماية الدائنين وضمان استيفاء حقوقهم أكثر من تشجيع المدينين أو مسيري المؤسسات على طلب فتح الإجراءات الجماعية في وقت مبكر.

ثانياً: مصير الكفيل الشخص المعنوي في إطار الحماية وإعادة التنظيم القضائي

على خلاف ما سبق؛ لا يستفيد الكفيل الشخص المعنوي من نظام الحماية المقرر في المواد قا. 28-622 و قا. 1-631 من القانون التجاري، إذ استثناء المشرع صراحة من نطاق تعليق الملاحظات ووقف سريان الفوائد¹²⁴⁸.

وعليه؛ يبقى الدائن حراً في ملاحقة الكفيل الشخص المعنوي منذ إفتتاح فترة المراقبة، بل وحتى في الحصول على حكم قضائي يلزمه بالسداد متى حل أجل الدين، وقد كرست محكمة النقض هذا المبدأ في العديد من قراراتها¹²⁴⁹، مؤكدة أن الكفالة الصادرة عن شخص معنوي لا يمكن إبطالها لمجرد أن حكم فتح الحماية أو إعادة التنظيم أرجأ استحقاق الديون تجاه المدين الرئيسي، ما دام الدين مستحق الأداء بالنسبة للكفيل¹²⁵⁰.

¹²⁴⁸- Conseil CONSTITUTIONNEL, Décision n° 2014- 447 QPC du 25 janvier 1985 portant sur l'article 64 de la loi n° 85- 98 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises: Effet du plan de redressement judiciaire à l'égard des cautions, Dossier documentaire, Services du Conseil CONSTITUTIONNEL, 2015.

¹²⁴⁹- Francine MACORIG-VENIER, Les règles substantielles en faveur des garants, Op. Cit, p4.

¹²⁵⁰- Fabien VESSIO, Les incitations à la coopération entre homo economicus: l'attractivité des procédures préventives en droit des entreprises en difficulté, Rev internationale de droit économique, n° 1, 2022, p65.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما لا يستفيد الكفيل الشخص المعنوي من قاعدة عدم الاحتجاج بالديون غير المصرح بها ولا من إمكانية التمسك بالتدابير المقررة في خطة الحماية أو إعادة التنظيم، وهو ما نصت عليه المادة قا. 626-11 من القانون السالف الذكر بقولها إن الاستفادة من أحكام الخطة مقصورة على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين¹²⁵¹.

وهذا ما يجعل مركز الكفيل الشخص المعنوي أكثر هشاشة، إذ يظل معرضا للملاحظات الفردية طوال فترة الإجراء وخلال تنفيذ الخطة، مما يقلل من جاذبية تقديم الكفالات من قبل الشركات القابضة أو الشركاء الاستراتيجيين.

وإن المشرع يبدو هنا واعيا بضرورة الموازنة بين حماية الكفلاء وتشجيعهم على دعم المؤسسة، وبين تجنب الإفراط في حماية الكيانات القانونية التي غالبا ما تكون أكثر قدرة على تحمل المخاطر مقارنة بالأشخاص الطبيعيين.

غير أن الفقه أشار إلى أن هذا التمييز قد يؤدي إلى تقليص فرص إنقاذ المؤسسات التي تعتمد على كفالات الشركات الأم أو المساهمين الرئيسيين، إذ يظل هؤلاء معرضين لملاحظات الدائنين بشكل كامل، ما قد يثنيهم عن تقديم الدعم المالي اللازم¹²⁵².

البند الثالث: مصير الكفيل في التصفية القضائية

في الأصل؛ تؤدي التصفية القضائية إلى سقوط آجال الديون الرئيسية، وتصبح جميع الضمانات المقررة لهذه الديون مستحقة الوفاء فورا، ويستند هذا المبدأ إلى المادة قا. 643-1 من قانون تجاري الفرنسي التي تنص على أن الحكم الذي يفتح أو يقضي بالتصفية القضائية يجعل الديون غير المستحقة حالة الأداء، وبناء على ذلك؛ يصبح الدين مستحق الأداء بمجرد صدور حكم فتح التصفية أو النطق بها¹²⁵³.

غير أن هذا الأثر لا يسري على الكفيل الذي يحتفظ بحقه في التمسك بالآجال الأصلية الواردة في عقد الكفالة، ما لم يتضمن هذا الأخير نصا صريحا يقضي بخضوع الكفيل لسقوط الأجل مع المدين الأصلي¹²⁵⁴، وقد كرست محكمة الاستئناف في دويه، بحكمها الصادر في 19 نوفمبر

¹²⁵¹ - Antoine LE GARANT DIESBECQ, Op. Cit, p31.

¹²⁵² - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p6.

¹²⁵³ - Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Op. Cit, p37.

¹²⁵⁴ - Fabien VESSIO, Op. Cit, p66.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

2020، هذا التوجه عندما اعتبرت أن سقوط الأجل لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكفيل إلا إذا كان العقد ينص على ذلك صراحة.

ولا يمكن التفرقة بين الكفيل الشخص الطبيعي والكفيل الشخص المعنوي في سياق التصفية القضائية، إذ لا يستفيد أي منهما من تعليق الملاحظات المنصوص عليه في المادة قا. 622-28 من قانون تجاري التي جاءت بأنه يقرر حكم الافتتاح إيقاف أو منع أي إجراء قضائي من جانب جميع الدائنين الذين لم تذكر ديونهم في الفقرة الأولى من المادة قا. 622-17 من ذات القانون، وكان الهدف من هذه الإجراءات إلزام المدين بدفع مبلغ من المال، وكذا فسخ عقد بسبب عدم دفع مبلغ من المال¹²⁵⁵.

كما أنهم لا يستفيدون من قاعدة عدم الاحتجاج بالديون غير المصرح بها الواردة في المادة قا. 622-26 التي تنص على أن الديون التي لم يتم التصريح بها داخل الآجال لا تقبل في التوزيعات ولا في حصص الأرباح، وذلك بالنظر إلى أن المادة قا. 641-3 لم تحل إلى هذه النصوص¹²⁵⁶، مما يعني أن الحماية المتعلقة بعدم الاحتجاج بالديون غير المصرح بها لا تمتد إلى الكفلاء.

وبناء على ذلك؛ يتمتع الدائنون بحرية كاملة في ملاحقة الكفلاء، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، وفقا لشروط القانون العام ومواعيد استحقاق الدين؛ ومن ثم؛ تصبح حماية الكفيل أكثر هشاشة بالمقارنة مع إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائي، حيث كان بإمكانه التذرع بتعليق الملاحظات كوسيلة دفاع فعالة¹²⁵⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية لا يؤدي إلى إبراء ذمة المدين من ديونه إلا في حالة الإقفال لعدم كفاية الأصول بالنسبة للأشخاص الطبيعيين¹²⁵⁸، وهو ما لا ينسحب على الكفيل الذي يظل ملتزما بتعهداته التعاقدية بعد إقفال الإجراء، وبالتالي؛ يحق للدائنين الرجوع على الكفيل حتى بعد زوال الشخص المعنوي المدين نتيجة التصفية، ما يجعل الكفالة أداة ضمان مستمرة تتجاوز حياة المدين الأصلي¹²⁵⁹.

¹²⁵⁵ - Francine MACORIG-VENIER, Les règles substantielles en faveur des garants, Op. Cit, p7.

¹²⁵⁶ - تنص حرفيا على أن: "أحكام المواد من قا. 622-21 إلى قا. 622-28، ومن قا. 622-30 إلى قا. 622-33، ومن قا. 622-35 إلى قا. 622-40، وكذلك المواد قا. 622-43، قا. 622-46، ومن قا. 622-51 إلى قا. 622-53 تطبق على التصفية القضائية".

¹²⁵⁷ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p105.

¹²⁵⁸ - Antoine LE GARANT DIESBECQ, Op. Cit, p31.

¹²⁵⁹ - Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ, Op. Cit, p35.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومع ذلك؛ لا يبقى الكفيل مجردا تماما من وسائل الحماية، إذ يمكنه التذرع بعدم التناسب بين التزامه ككفيل وبين مديونية المدين، وهو ما قد يؤدي إلى تقليص التزامه أو حتى إعفائه منه في بعض الحالات¹²⁶⁰، استنادا إلى القواعد المنصوص عليها في المواد قا. 332-1 وما يليها من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تحمي الكفيل الشخص الطبيعي من الالتزامات غير المتناسبة، غير أن هذه الإمكانية تظل محدودة من الناحية العملية، خاصة عندما يكون الكفيل شخصا معنويا لا يتمتع بنفس مستوى الحماية التشريعية¹²⁶¹.

وبالتالي؛ يصبح الدين خاليا من الدفع ولا يمكن للكفيل الاحتجاج بها لاحقا، غير أن للكفيل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الحق في الطعن في قرار قبول الدين، وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالنسبة للكفيل الشخص الطبيعي، أو من تاريخ نشره بالنسبة للكفيل الشخص المعنوي، مما يتيح له المشاركة الفعلية في خصومة إثبات الدين قبل أن يتحصن القرار بحجية نهائية¹²⁶².

وبالمقارنة مع التشريع الجزائري؛ يختلف وضع الكفيل في حالة التصفية القضائية اختلافا واضحا عن التنظيم الفرنسي، إذ لم يضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة تتعلق بمصير الكفيل ضمن هذا الإجراء، سواء في القانون التجاري أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويؤدي ذلك إلى إخضاع الكفيل لأحكام القانون المدني العام، ولا يستفيد من أي حماية استثنائية عند الحكم بتصفية أموال المدين.

وأرسى المشرع الجزائري من خلال المواد 288 إلى 291 من القانون التجاري نظاما خاصا ينظم حقوق الدائنين في مواجهة الشركاء في الالتزام والكفلاء عند فتح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وذلك بهدف ضمان استيفاء الديون في إطار جماعي يوازن بين مصالح الأطراف.

إذ منح المشرع الدائن الحائز على تعهدات موقعة أو مكفولة تضامنيا من المدين وشركائه في الالتزام، الحق في مطالبة جميع جماعات الدائنين بالقيمة الاسمية لدينه والمشاركة في التوزيعات

¹²⁶⁰ - Cass.Civ., 14 /11/1989, Rev.Proc.coll, 1990-03, N 03, p226.

¹²⁶¹ - Francine MACORIG-VENIER, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, Op. Cit, p8.

¹²⁶² - Antoine LE GARANT DIESBECQ, Op. Cit, p22.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إلى حين السداد الكامل، بما يتيح له الاستفادة من مختلف الضمانات القانونية المتاحة دون أن يُقيد بمصدر واحد لاستيفاء حقه¹²⁶³.

كما حظرت الطعون المتبادلة بين الشركاء في الالتزام بشأن الحصص المؤداة، إلا إذا ترتب عن مجموع التسويات والتقليسات فائض يتجاوز كامل مبلغ الدين من أصل وملحقات، حيث يعود هذا الفائض إلى الشركاء الذين كان غيرهم قد كفلهم، وفقا لترتيب التعهدات وأولويتها¹²⁶⁴.

وتضيف المادة 290 من القانون السالف الذكر قاعدة مهمة تقضي بوجوب استئصال كل ما قبضه الدائن من مبالغ قبل التوقف عن الدفع عند دخوله ضمن جماعة الدائنين، مع احتفاظه بحق الرجوع على الشريك أو الكفيل بالنسبة للجزء غير المستوفى، كما تخول للشريك أو الكفيل الذي قام بالدفع الجزئي أن يحل محل الدائن في حدود ما دفعه لإبراء ذمة المدين.

أما المادة 291 فقد أكدت على استمرار حق الدائنين في الرجوع بدعائهم كاملة ضد شركاء المدين في الالتزام رغم إبرام الصلح، بما يفيد أن هذا الأخير لا يحول دون متابعة الشركاء أو الكفلاء لتحصيل الديون وفق القواعد العامة، ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في توفير حماية متوازنة، تضمن استقرار المعاملات وتحافظ في الوقت نفسه على حقوق الدائنين في مواجهة جميع الضامنين.

الفرع السادس: الضمان العام للدائنين

يمثل الضمان العام الإطار القانوني الأساسي الذي تستند إليه حقوق الدائنين في مواجهة المدين، حيث يتيح لهم استيفاء ديونهم من مجموع أموال هذا الأخير وفق مبدأ المساواة، غير أن إدخال المؤسسات في دائرة الإجراءات الجماعية يضيف على هذا الضمان بعدا جماعيا (البند الأول)، إذ يصبح مرتبطا بالمصلحة المشتركة للدائنين وبآليات تنظيمية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الرهن العام وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي (البند الثاني)، ومن هنا تتبع أهمية دراسة تدعيم هذا الضمان، وتحديد معالم المصلحة الجماعية كأداة لحمايته، فضلا عن الوقوف عند الحدود التي قد تعترض مبدأ الرهن المشترك (البند الثالث).

¹²⁶³ - المادة 288 من القانون التجاري الجزائري.

¹²⁶⁴ - المادة 289 من القانون التجاري الجزائري.

البند الأول: تدعيم الضمان العام لجماعة الدائنين

يعتبر الضمان العام للدائنين الأساس التقليدي الذي يقوم عليه مبدأ المساواة في استيفاء الحقوق، حيث يشكل الرهن العام المقرر على أموال المدين حجر الزاوية في حماية المصالح الجماعية للدائنين، وانطلاقاً من هذه القاعدة؛ كرس المشرع مبدأ حماية الرهن المشترك كآلية جوهرية تضمن توزيع الأصول بصورة عادلة (أولاً)، حيث تعد هذه الدعامة أحد المرتكزات الأساسية للإجراءات الجماعية (ثانياً).

أولاً: البعد الجوهري للرهن العام كأساس للضمان المشترك

يشكل الرهن العام لصالح جماعة الدائنين حجر الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الضمان المشترك للديون لضمان حقوق الدائنين، إذ لا يتعلق الأمر برهن تقليدي لفائدة دائن معين، وإنما بتصور قانوني يجعل مجموع أموال المدين ضماناً عاماً لجميع دائنيه، وفقاً لمراتبهم وإميازاتهم¹²⁶⁵.

إذ يشمل جميع أموال المدين سواء كانت حاضرة أو مستقبلية¹²⁶⁶؛ منقولة أو عقارية، دون تمييز بينها، وذلك وفقاً للمادة قا. 2284 من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أن جميع أموال المدين تدخل في رهن الدائنين¹²⁶⁷.

وتتسم هذه القاعدة بطابعها الكلي، إذ لا يقتصر الحق الممنوح للدائن على أموال محددة، بل يشمل مجموع أموال المدين، بما يضمن للدائن حرية اختيار المال الذي يرغب في التنفيذ عليه، شريطة ألا يكون مرهوناً لضمان لفائدة طرف آخر، فالرهن العام لا يعد حقاً عينياً، إذ لا يمنح أي سلطة مباشرة على المال، بل يظل تطبيقه مشروطاً بمباشرة الملاحقات القضائية والحجز التنفيذي على الأموال¹²⁶⁸.

¹²⁶⁵ - Mathilde DOLS-MAGNEVILLE, L'intérêt collectif des créanciers, dans Le droit des entreprises en difficulté après 30 ans, Deuxième édition, sous la direction de Francine MACORIG-VENIER, 2017, p 287.

¹²⁶⁶ - يقصد بالأموال المستقبلية تلك التي لم تدخل بعد في ملكية المدين عند نشوء الالتزام، بما يعني أن جميع الأموال التي سيصبح المدين مالكا لها عند بدء الملاحقات يمكن حجزها، بينما الأموال التي خرجت من ذمته المالية قبل نشوء الدين لا تدخل ضمن الرهن العام.

¹²⁶⁷ - Sénat Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, Consulter: 13- 06- 2024, À: 22:16, consultable en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html#toc301

¹²⁶⁸ - Mathilde DOLS-MAGNEVILLE, Op. Cit, p292.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وهو ما يتأكد من خلال المادة قا. 111-2 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية التي تمنح للدائن الحائز على سند تنفيذي يثبت ديناً واجب الأداء الحق في التنفيذ القسري على أموال مدينه، وتستوجب المادة قا. 111-3 بيان السندات التنفيذية الممكن الاعتماد عليها، ومنها الأحكام القضائية، الاتفاقيات المذيلة بالصيغة التنفيذية، محاضر التسوية، والأحكام الأجنبية أو قرارات التحكيم المعترف بها.

وتكرس المادة قا. 111-7 حرية الدائن في اختيار إجراءات التنفيذ اللازمة، ما لم تتجاوز حدود ما هو ضروري للحصول على حقه، كما يجيز نص المادة قا. 112-1 الفقرة الأولى الحجز على أموال المدين حتى لو كانت بحياسة الغير.

وبالتالي؛ فإن الرهن العام يجعل جميع أموال المدين ضامنة لجميع ديونه، ويتيح للدائنين متى حازوا سنداً تنفيذياً أن يباشروا التنفيذ على أي مال، ما يؤكد الطابع الشمولي للرهن العام كأداة لضمان الائتمان¹²⁶⁹.

ويتفرع عن هذه القاعدة مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين، الذي تكرسه المادة قا. 2285 من القانون المدني بقولها إن أموال المدين هي الرهن العام لجميع دائنيه، بحيث يتوزع ثمن الأموال المحجوزة بين الدائنين بنسبة دين كل منهم، باستثناء الدائنين ذوي الإمتيازات أو الضمانات العينية الذين يتمتعون بأسباب تفضيل مشروعة تخولهم أولوية في استيفاء حقوقهم، فخارج الإجراءات الجماعية؛ فتطبق قاعدة الأسبق في الحجز، بما يفرض على الدائنين الإسراع في مباشرة إجراءاتهم، إذ قد يخاطر المتأخر بعدم وجود أموال كافية عند بدء التنفيذ¹²⁷⁰.

ثانياً: مبدأ حماية الرهن المشترك كدعامة تقليدية للإجراءات الجماعية

الرهن المشترك لصالح جماعة الدائنين آلية استثنائية في الإجراءات الجماعية تهدف إلى تدعيم الضمان العام للدائنين من خلال إنشاء ضمانات جديدة تثقل أموال المدين لصالح الجماعة بكاملها وليس لفائدة دائن فردي محدد، وذلك في إطار يخضع لرقابة قضائية صارمة ويستجيب لمتطلبات استمرارية النشاط الاقتصادي وإنجاح خطة الإنقاذ¹²⁷¹.

¹²⁶⁹1269- Sénat *Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise*, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, consultable en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html#toc301

¹²⁷⁰- Labasque, Florence, « Réforme du droit des sûretés: le nantissement de créance N° 8198AKT », *Compte- rendu, SGR – Droit commercial*, 7 octobre 2010, Consulter: 13- 06- 2024, À: 23;36, Disponible en ligne: <https://www.lexbase.fr/article- juridique/3208335- evenement- reforme- du- droit- des- suretes- le- nantissement- de- creance?utm>

¹²⁷¹- Mathilde DOLS-MAGNEVILLE, Op. Cit, p288.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد كرس المشرع الفرنسي هذا المبدأ من خلال عدد من النصوص الواردة في الكتاب السادس من القانون التجاري، أبرزها المادة قا. 622-17 التي تقرر إمتياز الأموال الجديدة الممنوحة خلال فترة المراقبة، إذ يخول القاضي المنتدب للدائنين أو الممولين الذين يقدمون تمويلا خلال هذه الفترة الحصول على إمتياز متقدم يضمن سداد ديونهم قبل غيرها، وهو ما يمثل تعزيزا للضمان العام ويشجع على تمويل الشركات المتعثرة.

كما تجيز المادة قا. 626-10 من ذات القانون إنشاء رهون أو ضمانات جديدة لضمان حسن تنفيذ خطة الحماية أو خطة إعادة التنظيم، وهي إمكانية قد تبادر بها الشركة أو تفرض بقرار قضائي عندما يرى القاضي المنتدب أن ذلك يخدم مصلحة الجماعة ويزيد من فرص نجاح الخطة.

ويأتي هذا النهج منسجما مع القاعدة العامة التي تقرها المادة قا. 643-8 بشأن توزيع حصيلة التصفية وفق مبدأ المساواة بين الدائنين من نفس الرتبة، ما يجعل الرهن المشترك وسيلة فعالة لتحقيق توزيع عادل ومتوازن¹²⁷².

ولقد حظي نظام الرهن المشترك بتأييد واسع في الفقه باعتباره آلية متطورة تعزز ثقة الدائنين وتشجع على تمويل المؤسسات المتعثرة، مما يسهم في إنجاح خطط الإنقاذ ويضمن عدالة توزيع الحصيلة بين مختلف الدائنين، ويرى الفقه أن هذا النظام يمثل تطبيقا عمليا لمبدأ المصلحة الجماعية للدائنين الذي بات يشكل حجر الزاوية في الكتاب السادس بعد إصلاحات 2005 و 2021.

ومع ذلك؛ لم يسلم النظام من الانتقادات، إذ اعتبر بعض الباحثين أنه قد يمس بمبدأ المساواة التقليدية بين الدائنين إذا تم استخدامه بشكل مفرط لمنح ضمانات قوية لفئة معينة على حساب الآخرين¹²⁷³.

كما أنه قد يثقل أموال المدين برهون جديدة تحد من مرونة إعادة الهيكلة أو تؤثر سلبا على فرص استمرار النشاط مستقبلا، وهنا يظهر الدور الحاسم للقاضي المنتدب في فرض رقابة دقيقة على مدى تناسب الرهن مع الأهداف الاقتصادية للإجراء¹²⁷⁴.

¹²⁷²- Sénat Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, consultable en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html#toc301

¹²⁷³- Labasque, Florence, « Réforme du droit des sûretés: le nantissement de créance N° 8198AKT », *Compte-rendu*, SGR – Droit commercial, 7 octobre 2010, Consulter: 13- 06- 2024, À: 23;36, Disponible en ligne: <https://www.lexbase.fr/article-juridique/3208335-evenement-reforme-du-droit-des-suretes-le-nantissement-de-creance?utm>

¹²⁷⁴- Fabien VESSIO, Op. Cit, p65.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد تبني المشرع الجزائري آلية مشابهة من خلال إقرار آلية الرهن لصالح جماعة الدائنين، حيث تنص المادة 254 من القانون التجاري على أن الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يقضي لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري على جميع أموال المدين، بما في ذلك الأموال التي يكتسبها المدين لاحقاً بشكل متتابع¹²⁷⁵.

على أن يقوم وكيل التفليسة بتسجيل هذا الرهن فور صدور الحكم، ويعكس هذا النص حرص المشرع على حماية مصالح الدائنين وضمان تمتعهم بحقوقهم على أصول المدين¹²⁷⁶، كما يضمن أن تكون هذه الحماية مستمرة ومتجددة بالنسبة لأي أصول يضيفها المدين بعد فتح الإجراء، بما يعزز الفاعلية القانونية للإجراء الجماعي ويحد من التلاعب بأموال المدين لصالح الدائنين¹²⁷⁷.

البند الثاني: المصلحة الجماعية للدائنين كآلية لحماية الرهن العام

تتجلى خصوصية الرهن المشترك في كونه آلية ذات طابع جماعي وقضائي في آن واحد، إذ يتم إنشاؤه تحت إشراف القاضي المنتدب الذي يتحقق من مدى تناسبه مع أهداف الإجراء وعدم الإضرار بحقوق المدين أو بدائنين آخرين غير معينين.

بينما يضطلع الوكيل القضائي، بصفته ممثلاً لجماعة الدائنين، بدور محوري في تقديم طلب إنشاء الرهن وتقييم جدواه الاقتصادية وضمان إدراجه ضمن الخطة بعد استشارة الدائنين عند الاقتضاء¹²⁷⁸، وتعكس هذه الرقابة القضائية والتمثيل الجماعي الطبيعة المؤسسية لهذا الضمان، إذ لم يعد مجرد أداة عينية تقليدية بيد دائن فرد، بل أصبح وسيلة لحماية الضمان العام برمته.

حيث تمثل المصلحة الجماعية للدائنين الإطار المفاهيمي الذي ينظم الدفاع عن الضمان العام، إذ حصر المشرع الفرنسي، بموجب المادة 622-20 من القانون التجاري، مهمة الدفاع

¹²⁷⁵ - سلمان الفضيل، المرجع السابق، ص 174.

¹²⁷⁶ - المادة 255 من القانون التجاري الجزائري.

¹²⁷⁷ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 152.

¹²⁷⁸ - Mathilde DOLS-MAGNEVILLE, Op. Cit, p287.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

عن هذه المصلحة في يد المندوب القضائي أو المصفي¹²⁷⁹، واعتبر الفقه أن المصلحة الجماعية هي الصورة الحديثة لجماعة الدائنين التقليدية¹²⁸⁰.

وفي هذا السياق؛ بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن قيد الرهن على أملاك المفلس يضمن تنفيذ عقد الصلح طبقاً لنص المادة 335 من القانون التجاري، ويعكس هذا النص التزام المشرع بضمان حقوق الدائنين حتى بعد المصادقة على الصلح، إذ يظل الرهن العقاري وسيلة حماية فعالة تتيح للدائنين الاحتفاظ بحقوقهم في استيفاء مستحقاتهم من أصول المدين بالأولوية على الدائنين المرتهنيين اللاحقين¹²⁸¹، بما يضمن استقرار العملية التسوية ويعزز ثقة الأطراف في فعالية الإجراءات الجماعية.

ولا تظهر فائدة هذا الرهن حال قيام التفليسة لأنه لا يمكن الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي تصرف يقوم به المدين المفلس بعد صدور حكم شهر إفلاسه، وإنما تظهر الحكمة من الرهن بعد انتهاء التفليسة¹²⁸²، حيث يكون لجماعة الدائنين حق الأولوية على دائنين الجدد في تحصيل ديونهم بموجب الصلح من ثمن الأموال المسجلة عليها الرهن وذلك قبل الدائنين المتعاملين مع المفلس بعد إجراء الصلح¹²⁸³.

وبذلك فإن قاعدة رهن أموال المدين المفلس لمصلحة جماعة الدائنين تؤدي إلى تطبيق قاعدة الأولوية في استيفاء الديون، فأعضاء جماعة الدائنين يتحصلون على حقوقهم بالأولوية عن باقي الدائنين الآخرين للمفلس¹²⁸⁴.

¹²⁷⁹- Claudine ROMANI, L'impact de la crise sanitaire sur les entreprises et leurs organismes de formation, Centre d'études et de recherches sur les qualifications (Céreq), n°36, 2021, p 6.

¹²⁸⁰- عرفت محكمة النقض في قرارها السالف بأنها "حماية وإعادة تكوين الرهن العام للدائنين"، وهو ما يترتب عليه دمج المصلحة الفردية لكل دائن في هذه المصلحة الجماعية التي تحل محلها، بما يكرس الطبيعة الجماعية للإجراء ويضمن تكافؤ الفرص بين جميع الدائنين.

¹²⁸¹- سلمان الفاضل، المرجع السابق، ص 179.

¹²⁸²- راشد راشد، المرجع السابق، ص 266.

¹²⁸³- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، 68.

¹²⁸⁴- سلمان الفاضل، المرجع السابق، ص 117.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبناء على ما سبق؛ يمكن القول إن نظام نقل الملكية على سبيل الضمان تحقق حماية أفضل وأسرع للدائن الفرد واستقلالية عن الإجراء الجماعي، بينما يضمن الرهن لصالح جماعة الدائنين توزيع الحقوق بشكل متساو بين كل الدائنين، ولكنه أقل مرونة بالنسبة للمديونية الفردية العاجلة.

البند الثالث: حدود مبدأ الرهن المشترك

يعد الرهن العام ضمانا جوهريا يخول للدائنين العاديين استيفاء حقوقهم من مجموع أموال المدين، غير أن فعاليته تتقلص بشكل ملحوظ في إطار الإجراءات الجماعية بفعل قيود قانونية تهدف إلى حماية مصالح اجتماعية واقتصادية موازية.

فالقانون يستبعد صراحة بعض الأموال من وعاء الضمان¹²⁸⁵، مثل الأموال غير القابلة للحجز كالأثاث الضروري والمعيش الأساسي للمدين وأسرته، والمسكن الرئيسي لمدين يمارس نشاطا مهنيا مستقلا مع إمكانية نقل عدم القابلية للحجز إلى ثمن البيع عند إعادة الاستثمار، إضافة إلى الأموال المخصصة لتعويضات العمال أو لضمان حقوق الأجراء¹²⁸⁶.

كما يؤدي فتح الإجراء إلى وقف جميع المتابعات الفردية وفق المادة قا. 21-622 من القانون التجاري الفرنسي، فيتجمد حق الدائنين في التنفيذ المستقل وتجمع الديون ضمن كتلة جماعية توزع تحت إشراف القضاء، وهو ما يحرم الدائنين العاديين من أفضلية المبادرة ويقلص من فرصهم في استيفاء ديونهم مقارنة بحالتهم خارج الإجراء.

والى جانب ذلك؛ يضعف أثر الرهن العام بوجود حقوق عينية وإميازات قانونية تمنح أصحاب الرهون والتأمينات وديون الأجور، وكذا الديون الناشئة بعد فتح الإجراء والمساهمة في استمرارية النشاط، أولوية واضحة في التوزيع على حساب باقي الدائنين.

وتزداد هذه القيود حدة بفعل صعوبات عملية تعترض كشف الأصول وتجميعها، مثل تهريب الأموال أو التصرفات الغشبية، رغم منح المشرع للمصفي حق مباشرة الدعوى البوليانة لإبطال التصرفات الضارة بجماعة الدائنين، وهو حق ضيق نطاقه الاجتهاد القضائي باشتراط مصلحة مباشرة للدائنين.

¹²⁸⁵ - Sénat *Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise*, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, consultable en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html#toc301

¹²⁸⁶ - Sénat *Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise*, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, consultable en ligne: https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html#toc301

كما يتدخل المشرع أحيانا لإعادة هيكلة الأصول ولو على حساب الرهن العام، كحالة بيع الذمة المالية أو تنفيذ خطة إنقاذ يترتب عنها نقل بعض الديون دون غيرها إلى المشتري، بما يعكس تغليب مصلحة استمرارية النشاط وحماية العمال على المصلحة المالية البحتة، وهكذا يتضح أن الرهن العام، وإن كان مبدأ أساسيا لضمان الديون، يظل محاطا بقيود تشريعية ووظيفية توازن بين حماية جماعة الدائنين واحترام حقوق المدين ومتطلبات النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تسعى الإجراءات الجماعية إلى صونه.

المبحث الثاني: الإمتيازات القانونية المستحدثة

إلى جانب الضمانات التفضيلية التقليدية التي تقوم على الرهن أو الإمتياز وتخضع لقيود قانون الإجراءات الجماعية، ظهرت الضمانات العينية الاستثنائية، وهي ضمانات تتميز بقدرتها على الصمود في مواجهة قواعد الانضباط الجماعي، ما يمنح الدائنين أصحابها أولوية شبه مطلقة حتى بعد فتح الإجراءات الجماعية، وقد تعزز هذا الاتجاه مع إدخال نظام الائتمان في القانون الفرنسي بموجب قانون 19 فيفري 2007، وهو نظام يقترب من الـ Trust- الأنجلوساكسوني، ويتيح نقل ملكية أموال أو حقوق إلى مؤتمن يتولى إدارتها أو تخصيصها لضمان دين معين مع فصلها عن الذمة المالية للأطراف.

ومن أبرز هذه الآليات إمتياز الأموال الجديدة الذي يمنح أولوية مطلقة للدائنين الذين يضحون تمويلات بعد فتح الإجراءات لضمان بقاء المؤسسة (المطلب الأول)، وإمتياز الأموال الناشئة بعد فتح الإجراء الذي يضمن سداد الديون الناتجة عن تسيير المؤسسة أو حفظ أصولها بأفضلية على الديون السابقة (المطلب الثاني)، كما أدخل نظام نقل الملكية على سبيل الضمان الذي يتيح نقل ملكية أموال أو حقوق إلى مؤتمن مستقل لصالح الدائن، بما يعزز قوة الضمان حتى في مواجهة القواعد الجماعية (المطلب الثالث)، وإلى جانب ذلك؛ يكرس حق الاحتفاظ بالملكية حماية للبائع تمكنه من استرداد البضائع أو ثمنها في حال إعسار المشتري، بينما يتيح حق الاسترداد للدائن المطالبة بأمواله المنقولة الموجودة في حياة المدين إذا لم تندمج في أصول المؤسسة (المطلب الرابع)، وأخيرا؛ يبرز نظام وكيل الضمانات الذي يسهل إدارة وتنفيذ الضمانات لصالح مجموعة من الدائنين (المطلب الخامس)، مما يحقق توازنا بين إنقاذ المؤسسة وحماية حقوق الممولين.

المطلب الأول: إمتياز الأموال الجديدة

إن إمتياز الأموال الجديدة من أبرز الإمتيازات المستحدثة في مجال صعوبات المؤسسات، إذ جاء كآلية تشجيعية، ويهدف هذا الإمتياز إلى طمأنة الممولين بمنحهم أولوية في السداد على غيرهم من الدائنين، شريطة أن تساهم تلك الأموال في استمرارية النشاط أو تنفيذ خطة الإنقاذ، غير أن تطبيق هذا الإمتياز يثير تساؤلات متعددة تتعلق بكيفية تعزيز مكانة الدائنين الممولين وضمان فعاليتها (الفرع الأول)، مقابل ضرورة تحديد حدود هذا الإمتياز تجنباً للمساس بمبدأ المساواة بين الدائنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز إمتيازات الأموال الجديدة

أضحى إمتياز الأموال الجديدة آلية محورية في دعم المؤسسات المتعثرة، إذ يمنح المشرع أفضلية للدائنين الذين يقدمون تمويلاً إضافياً في سياق إجراءات التسوية، غير أن تحقيق الغاية المرجوة من هذا الإمتياز يقتضي النظر في سبل تعزيزه من خلال تحديد أساسه القانوني (البند الأول)؛ وضبط شروط منحه (البند الثاني)؛ ورسم نطاقه (البند الثالث)؛ ثم بيان مرتبته في حال فتح إجراءات جماعية لاحقة (البند الرابع)، وبذلك يتضح أن تعزيز هذا الإمتياز لا يقف عند حد النص القانوني، بل يمتد إلى كيفية تطبيقه ضمن التوازن الدقيق بين مصلحة المؤسسة وبقية الدائنين.

البند الأول: أساس إمتياز التوفيق

يعد إمتياز الأموال الجديدة، أو ما يعرف بـ "privilège de l'argent frais"، من أبرز الآليات التي أقرها المشرع الفرنسي في مجال معالجة صعوبات المؤسسات المتعثرة، إذ تم استحداثه لأول مرة بموجب قانون 25 جانفي 1985 الذي أسس لنظام الوقاية والتسوية الودية، وقد أعيدت صياغته لاحقاً ضمن المادة 611-11 من القانون التجاري ليصبح اليوم إحدى الركائز الأساسية لنظام التوفيق¹²⁸⁷.

ويهدف بالأساس إلى تشجيع الممولين ولا سيما البنوك والدائنين التجاريين المهنيين على ضخ أموال جديدة أو تقديم خدمات أو توريدات لازمة لاستمرار نشاط المؤسسة، بما يمكن هذه الأخيرة

¹²⁸⁷- Procédure collective: redressement et liquidation judiciaire, Entreprendre.Service- Public.fr, direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Consulter: 13- 02- 2025, À: 22:45, disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F22295>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من مواجهة صعوباتها المالية في مرحلة مبكرة وتقادي اللجوء مباشرة إلى الإجراءات القضائية الأكثر قسوة، مثل إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية¹²⁸⁸.

وقد عزز المشرع مكانة هذا الإمتياز وربطه ببقية النصوص المنظمة للإجراءات الجماعية، فنجد أن المادة قا.626-10 الفقرة الأولى، 3° من القانون التجاري تنص على أن الدائنين المستفيدين من إمتياز الأموال الجديدة لا يمكن إخضاعهم في إطار خطة الحماية أو خطة إعادة التنظيم لأجال موحدة للسداد أو لتخفيضات لم يوافقوا عليها صراحة.

وهو ما يشكل استثناء صريحا على مبدأ المساواة بين الدائنين¹²⁸⁹، كما جاء المشرع من خلال المادة قا.626-30-2 من القانون ذاته، المعدلة بموجب القانون رقم 1547-2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016، ليؤكد ذات الاستثناء وينص بوضوح على أن الديون المضمونة بهذا الإمتياز لا يمكن تأجيلها أو تخفيضها إلا بموافقة الدائن المعني، بما يحسم الجدل الفقهي والقضائي الذي كان قائما حول خضوع هذه الديون لآليات الانضباط الجماعي¹²⁹⁰.

وعليه؛ فإن هذه المعاملة التفضيلية تعبر عن إرادة واضحة للمشرع في تشجيع الأطراف على المساهمة في إنقاذ المؤسسة، وتوفير السيولة الضرورية في مرحلة حرجية، فهي تمثل حافزا قويا للبنوك والموردين للاستمرار في دعم المدين، بما يرسل إشارة إيجابية للأسواق ويعزز ثقة الشركاء التجاريين، ويسمح بتقادي فتح إجراءات قضائية قد تكون لها آثار سلبية على السمعة التجارية للمؤسسة وعلى تصنيفها الائتماني¹²⁹¹.

ومع ذلك؛ فإن هذا الإمتياز يثير نقاشا فقهيًا واسعًا، نظرا لما يمثله من استثناء على مبدأ جوهرى هو مبدأ المساواة بين الدائنين، إذ أن منح أفضلية مطلقة لفئة محددة من الدائنين ولو لتحقيق غاية إنقاذية قد يؤدي إلى تهميش الدائنين العاديين وتقليص فرصهم في تحصيل ديونهم¹²⁹².

¹²⁸⁸ - Mohamed Lahbib RHALIB, La nouvelle procédure de conciliation: une attractivité nouvelle pour la prévention externe des difficultés des entreprises marocaines, Revue des études multidisciplinaires en sciences économiques et sociales, n° 9, 2018, p 273.

¹²⁸⁹ - Fabien VESSIO, Op. Cit, p 68.

¹²⁹⁰ - Procédure collective: redressement et liquidation judiciaire, Entreprendre.Service- Public.fr, direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Consulter: 13- 02- 2025, À: 22:45, disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F22295>

¹²⁹¹ - Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude: Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08- 09- 2025, À: 23:2, Disponible en ligne: <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

¹²⁹² - Michel CI MARTNO, Focus sur la procédure de conciliation, Journal Spécial des Sociétés, n° 8, 29 janvier 2020, p4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

خصوصا في حال فشل خطة التوفيق والانتقال إلى مرحلة التصفية حيث تستتفز الأصول المتبقية في سداد هذه الإمتيازات ذات المرتبة المتقدمة¹²⁹³.

ومن ثم؛ يوصي جانب من الفقه بضرورة إحاطة هذا الإمتياز بضمانات إجرائية أكثر صرامة، من بينها توسيع رقابة القاضي على ضرورة التمويل وجدواه الاقتصادية، وضبط حدود المبالغ الممولة التي يمكن أن تتمتع بالإمتياز، حتى لا يتحول إلى أداة لتفضيل ممولين محددين على حساب باقي الدائنين بشكل غير مبرر¹²⁹⁴.

وأضفى المجلس الدستوري على إمتياز الأموال الجديدة شرعية دستورية واضحة، حيث أقر المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 22 يوليو 2005 مشروعية الإمتياز الممنوح بموجب المادة 611-11 من القانون التجاري، واعتبر أن المشرع بإنشائه هذا الإمتياز؛ كان يهدف إلى تشجيع دائني المؤسسات المتعثرة على تقديم المساعدة اللازمة لاستمرار نشاطها، وقد ميز المجلس بين وضعيتين مختلفتين¹²⁹⁵:

- من جهة؛ الدائنون الذين يخاطرون بتقديم مساهمات مالية أو عينية جديدة خلال مرحلة المصالحة؛

- ومن جهة أخرى؛ الدائنون الذين يكتفون بـ إعفاء المدين من ديون سابقة. ورأى أن الفئة الأولى تواجه خطرا اقتصاديا أكبر وتستحق معاملة تفضيلية، وعليه فإن منحها أولوية في السداد لا يشكل مساسا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789¹²⁹⁶.

وبهذا أعطى المجلس الدستوري شرعية دستورية لإمتياز الأموال الجديدة باعتباره يحقق مصلحة عامة اقتصادية «استمرارية النشاط والحفاظ على مناصب العمل»، دون الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، لكون الاختلاف في المعاملة يجد تبريره في اختلاف الوضعية القانونية والاقتصادية بين الفئتين¹²⁹⁷.

¹²⁹³- Annabelle GERMAIN-ALAMARTINE, Procédure de conciliation – L'indivisibilité de l'accord de conciliation et des sûretés consenties en vue de son acceptation, La Semaine Juridique, n° 4, 2020, p3.

¹²⁹⁴- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p 273.

¹²⁹⁵- Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p366.

¹²⁹⁶- Conseil CONSTITUTIONNEL, décision n° 2005- 522 DC du 22 juillet 2005, Loi relative aux sauvegardes des entreprises.

¹²⁹⁷- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p 279.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك يتضح أن الإمتياز المنصوص عليه في المادة قا. 11-611 من القانون السالف الذكر لا يمثل مجرد إجراء تقني، بل هو آلية قانونية ذات بعد اقتصادي وعملي، فهو من جهة يشجع على تدفق السيولة في مرحلة حرجية، ويوفر ثقة للممولين الجدد.

ومن جهة أخرى يضع حدودا واضحة لتقاضي أي تلاعب من قبل المساهمين أو الدائنين القدامى¹²⁹⁸، والنتيجة أن هذا الإمتياز يجسد توازنا دقيقا بين مبدأ المساواة الجماعية في المعاملة ومقتضيات إنقاذ المؤسسة وحماية الاقتصاد.

البند الثاني: شروط منح إمتياز التوفيق

يشترط لاستفادة الدائنين من إمتياز الأموال الجديدة المنصوص عليه في المادة قا. 11-611 من القانون التجاري الفرنسي توافر مجموعة من الشروط الصارمة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الممولين وضمان عدم المساس المفرض بحقوق بقية الدائنين¹²⁹⁹، فأول هذه الشروط يتمثل في ضرورة فتح إجراءات التوفيق وفق المواد قا. 4-611 وما يليها من القانون التجاري.

بحيث تكون المؤسسة في وضعية صعوبات جدية تهدد استمرارية نشاطها، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع لمدة تتجاوز خمسة وأربعين يوما، ويعكس هذا الشرط الطبيعة الوقائية للإجراء الذي يسبق فتح أي إجراءات جماعية قضائية، ويتيح إمكانية التدخل المبكر لإنقاذ المؤسسة¹³⁰⁰.

أما الشرط الثاني يتمثل في وجوب أن تقضي عملية التوفيق إلى اتفاق تتم المصادقة عليه قضائيا، سواء بقرار صادر عن رئيس المحكمة أو بحكم قضائي¹³⁰¹، إذ لا يترتب الإمتياز أثره إلا إذا اكتسب الاتفاق قوة السند القضائي، ويبرز هذا الشرط دور القاضي في الرقابة على مدى جدية الاتفاق وضمان انسجامه مع المصلحة الجماعية للدائنين، إذ لا يكفي مجرد اتفاق ودي بين الأطراف ما لم يتم التصديق عليه رسميا¹³⁰².

وبالنسبة الشرط الثالث فيتمثل في ضرورة وجود مساهمة جديدة، وأن تكون هذه المساهمة موجهة حصريا لضمان استمرارية نشاط المؤسسة واستدامتها، وقد جاء الإصلاح الصادر بموجب

¹²⁹⁸- Michel CI MARTNO, Op. Cit, p5.

¹²⁹⁹- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, P278.

¹³⁰⁰- Annabelle GERMAIN-ALAMARTINE, Op. Cit, p3.

¹³⁰¹- Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY et d'autres, Quid du sort des sûretés consenties dans le cadre d'un accord de conciliation devenu caduc suite à l'ouverture postérieure d'une procédure collective ? New money ? Bulletin Joly Entreprises en difficulté, n° 5, 2020, p2.

¹³⁰²- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p279.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الأمر 326-2014 ليخفف من الطابع المقيد لهذا الشرط، إذ لم يعد يشترط تقديم هذه المساهمة لحظة إبرام الاتفاق، بل يمكن أن تكون قد قدمت خلال كامل فترة التفاوض السابقة لاعتماده¹³⁰³.

كما ألزم المشرع المحكمة ببيان طبيعة هذه المساهمات وتحديد صراحة في منطوق الحكم الذي يصادق على الاتفاق، حتى يتمتع أصحابها بالإمتياز المنصوص عليه، وعليه؛ فليس كل مساعدة مالية تبرر منح إمتياز التوفيق.

ويضاف إلى ذلك قيد مهم يتمثل في استبعاد المساهمات المقدمة من الشركاء أو المساهمين في إطار زيادة رأس المال من نطاق الإمتياز، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة قا.611-11 من القانون السالف الذكر، باعتبار أن هذه المساهمات تمثل استثمارا داخليا يخضع بطبيعته لمخاطر رأس المال ولا يبرر معاملة تفضيلية مقارنة بالدائنين الخارجيين، غير أن المشرع أبقى على إمكانية استفادة الشريك الذي يقدم تمويلا في شكل حساب جار من الإمتياز، شريطة أن تتوافر فيه بقية الشروط السالفة¹³⁰⁴.

ومن ثم؛ فإن اجتماع هذه الشروط الأربعة وجود إجراءات التوفيق مفتوحة، اتفاق قضائي مصادق عليه، مساهمة مالية أو عينية أو خدمية جديدة ضرورية لاستمرارية النشاط، وتحديد صراحة في الحكم يعد شرطا لازما لاستفادة الدائنين من الإمتياز¹³⁰⁵.

ويكشف هذا التنظيم الدقيق عن إرادة المشرع في جعل إمتياز الأموال الجديدة آلية استثنائية محفزة على تمويل المؤسسات في مرحلة مبكرة، مع الإبقاء على رقابة قضائية صارمة تحول دون إساءة استعماله أو الإضرار بمبدأ المساواة الجماعية بين الدائنين.

البند الثالث: نطاق الإمتياز

ولقد كان نطاق هذا الإمتياز في صيغته الأولى محدودا للغاية، إذ كان مقتصرًا على المساهمات المالية التي تقدم في إطار اتفاق التوفيق مصادق عليه قضائيا، مما قلص من فرص الاستفادة منه، غير أن المشرع؛ وبموجب الأمر رقم 326-2014 المؤرخ في 12 مارس 2014، وسع نطاقه بشكل جوهري، بحيث بات يشمل أيضا المساهمات المقدمة خلال مرحلة التفاوض السابقة لاعتماد

¹³⁰³ - Annabelle GERMAIN-ALAMARTINE, Op. Cit, p4.

¹³⁰⁴ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p366.

¹³⁰⁵ - Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY et d'autres, Op. Cit, p4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الاتفاق¹³⁰⁶، شرط أن تكون هذه المساهمات موجهة حصرا لضمان استمرارية النشاط والمحافظة على ديمومة المؤسسة.

فيمتد نطاق إمتياز الأموال الجديدة المقرر بموجب المادة قا.611-11 من القانون التجاري ليشمل، بالإضافة إلى المساهمات النقدية البحتة، توريد السلع أو تقديم الخدمات التي تعد ضرورية لاستمرارية النشاط، مثل عقود الإيجار أو الالتزامات بالتوقيع، ويكشف هذا التوسيع عن إرادة المشرع في توفير بيئة قانونية محفزة، تسمح بجذب موارد متنوعة من الدائنين والمتعاقدين، وعدم الاكتفاء فقط بالقروض أو التمويلات البنكية¹³⁰⁷.

فالغرض من ذلك هو تعزيز فرص إنقاذ المؤسسة المتعثرة عبر إشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين في عملية الدعم، ومن ثم تقادي انهيارها والحد من انعكاساته السلبية على النسيج الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك؛ يتضح أن الإمتياز لم يعد يقتصر على المال النقدي الجديد، بل يشمل أيضا كل مساهمة فعلية تؤدي إلى استمرار النشاط، وهو ما يترجم فلسفة الإجراءات الجماعية ذات البعد الوقائي¹³⁰⁸.

ويقصد بمفهوم "الأموال الجديدة" في هذا السياق كل مبلغ نقدي أو حتى سلع وخدمات يقدمها الدائن للمؤسسة أثناء مرحلة التوفيق من أجل تمكينها من الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها ومتابعة نشاطها، ويظل هذا الإمتياز مشروطا بضرورة ذكره صراحة في قرار المحكمة الذي يعتمد اتفاق التوفيق.

إذ لا يمكن الاستفادة من الأولوية في السداد إلا بعد المصادقة القضائية على الاتفاق وهذا يعكس مرة أخرى حرص المشرع على أن يتم منح الإمتياز في إطار رقابة قضائية تضمن الجدية والشفافية وتحقق التوازن بين مصالح المؤسسة ومصالح الدائنين الآخرين¹³⁰⁹.

¹³⁰⁶- Fabien VESSIO, Op. Cit, p68.

¹³⁰⁷- Francine MACORIG-VENIER, Le soutien bancaire du débiteur: privilège et principe de non- responsabilité, Bulletin rapide de droit des affaires (BRDA), n° 24/17,2017, p 463.

¹³⁰⁸- Procédure collective: redressement et liquidation judiciaire, Entreprendre.Service- Public.fr, direction de l'information légale et administrative (Premier ministre)؛ Consulter: 13- 02- 2025, À: 22:45, disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F22295>

¹³⁰⁹- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p 274.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد عرفت المادة قا.611-11 فقرة أولى تعديلا جوهريا بموجب الأمر رقم 326-2014 المؤرخ في 12 مارس 2014، حيث تم توسيع نطاق الإمتياز؛ ففي حين أن الصياغة القديمة كانت تحصره في الأشخاص الذين منحوا أموالا جديدة فقط في إطار الاتفاق المصادق عليه.

وأصبحت الصياغة الحالية تمنح الإمتياز لكل شخص يقدم مساهمة مالية أو خدماتية خلال كامل مسار التوفيق، سواء أدرجت هذه المساهمة في الاتفاق أو تم تقديمها أثناء مرحلة التفاوض، بشرط أن تهدف إلى ضمان استمرارية نشاط المؤسسة وديمومتها¹³¹⁰.

غير أنه يتعين التوقف عند القيد الهام الذي أورده المشرع في الفقرة الثانية من المادة قا.611-1 من القانون التجاري، حيث استبعد صراحة من نطاق الإمتياز المساهمات التي يقوم بها الشركاء أو المساهمون في شكل زيادة في رأس المال¹³¹¹، فهذه الأخيرة لا تعد من قبيل "الأموال الجديدة" المضمونة بالإمتياز، بل تعتبر استثمارا داخليا يدخل ضمن المخاطر الطبيعية الملازمة لصفة الشريك، ولا يمكن بالتالي أن تمنح أصحابها معاملة تفضيلية على حساب بقية الدائنين¹³¹².

ويستفاد من هذا التحديد أن المشرع ميز بين المساهمات الخارجية «سواء كانت نقدية أو عينية أو في شكل خدمات ضرورية لاستمرارية النشاط» التي يترتب عنها الإمتياز، وبين المساهمات الداخلية المرتبطة بهيكلية رأس المال والتي تبقى خاضعة للنظام العام للمساهمة في المخاطر، دون الاستفادة من أي أولوية عند ترتيب الديون.

البند الرابع: مرتبة الإمتياز في حالة فتح إجراءات جماعية لاحقة

يترتب على منح إمتياز الأموال الجديدة آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يضع الدائنين الذين قدموا مساهمات مالية أو خدمات ضرورية لاستمرارية النشاط في موقع تفضيلي مقارنة ببقية الدائنين، فالغاية التي يرمي إليها المشرع من خلال المادة قا.611-11 من القانون التجاري تتمثل في تشجيع التمويل الوقائي وتوفير ضمانات حقيقية للممولين حتى لا يترددوا في ضخ السيولة أو تقديم الخدمات اللازمة لإنقاذ المؤسسة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التراتبية التقليدية للديون الممتازة¹³¹³.

¹³¹⁰ - Michel CI MARTNO, Op. Cit, p5.

¹³¹¹ - Francine MACORIG-VENIER, Le soutien bancaire du débiteur: privilège et principe de non- responsabilité, Op. Cit, p 464.

¹³¹² - Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p280.

¹³¹³ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p371.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي حالة فتح إحدى الإجراءات الجماعية سواء تعلق الأمر بإجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية؛ يتم توزيع حصيلة الأصول وفق ترتيب محدد نصت عليه المادة قا. 643-8 من القانون التجاري، وذلك دون الإخلال بحق الملكية أو بحق الحبس المعارض للإجراء.

والمشرع منح أولوية خاصة لتمويلات المصالحة مقارنة بديون فترة المراقبة الناشئة بعد فتح الإجراء¹³¹⁴، المنصوص عليها في المادة قا. 622-17 من القانون التجاري، وبذلك؛ فقد منح المشرع الفرنسي أولوية خاصة لتمويلات المصالحة على حساب تمويلات فترة المراقبة، تأكيداً لوظيفة المصالحة كآلية استباقية لحماية النشاط ومنع تدهور وضع المؤسسة قبل الوصول إلى مرحلة الإجراءات الجماعية القضائية¹³¹⁵.

وتظهر الفقرة الثانية من المادة قا. 622-17 من القانون التجاري بجلاء أن الديون الناشئة بانتظام بعد فتح الإجراء تدفع قبل جميع الديون الأخرى، لكنها تستثني صراحة كلا من إمتيازات الأجور، ومصاريف العدالة اللازمة لسير الإجراء، إضافة إلى الديون المضمونة بإمتياز التوفيق، ما يجعل هذا الأخير يتقدم عليها جميعاً في الترتيب.

ويترتب على ذلك أنه عند فتح إجراء حماية أو إعادة تنظيم قضائي بعد فشل التوفيق، يتم ترتيب السداد على النحو التالي، أولاً ديون الأجور المضمونة بالإمتياز الاجتماعي، ثم مصاريف العدالة الضرورية، يليها مباشرة إمتياز التوفيق الذي يسدد بكامله قبل أي دين آخر¹³¹⁶، وبعده تأتي ديون فترة المراقبة الممتازة بالترتيب الداخلي الذي حددته المادة قا. 622-17 من القانون التجاري، ثم باقي الديون المضمونة وغير المضمونة وفق ترتيبها التقليدي.

وبهذا الترتيب الخاص؛ يكون المشرع الفرنسي قد عزز جاذبية المصالحة كأداة وقائية، إذ منح التمويلات التي تضخ في مرحلة مبكرة مرتبة أفضل من الديون الناشئة لاحقاً، وهو ما يوفر ضماناً قوية للدائنين الذين يغامرون بتقديم السيولة قبل فتح الإجراء الرسمي، ويزيد من احتمالات تدخلهم لإنقاذ النشاط قبل الوصول إلى مرحلة المعالجة القضائية الكاملة¹³¹⁷.

¹³¹⁴- François BARRIÈRE, Op. Cit, p895.

¹³¹⁵- Procédure collective: redressement et liquidation judiciaire, Entreprendre.Service- Public.fr, direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Consulter: 13- 02- 2025, À: 22:45, disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F22295>

¹³¹⁶- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p282.

¹³¹⁷- Francine MACORIG-VENIER, Le soutien bancaire du débiteur: privilège et principe de non- responsabilité, Op. Cit, p 464.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إلى جانب ذلك؛ ويأتي إمتياز الأموال الجديدة المنصوص عليه في المادة قا. 611-11 في إجراء التصفية القضائية مرتبة لاحقة لعدد من الإمتيازات ذات الطابع الاجتماعي أو الإجرائي، إذ يتم أولاً سداد الإعانات تليها الديون المضمونة بإمتياز الأجور، ثم مصاريف العدالة الناشئة بانتظام بعد حكم فتح الإجراء لتسيير شؤونه، يليها إمتياز المنتجين الزراعيين، ثم أخيراً تأتي الديون المضمونة بإمتياز المصالحة¹³¹⁸.

وبذلك؛ فإن الدائنين الذين ضخوا أموالاً جديدة أو قدموا خدمات ضرورية للمؤسسة يتمتعون بأولوية واضحة على الدائنين العاديين وغير المضمونين، غير أن إمتيازهم يظل خاضعاً لترتيب يضمن أولوية الإمتيازات ذات الطابع الاجتماعي والنظامي، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق توازن دقيق بين تشجيع التمويل المبكر وحماية مصالح العمال ومصلحة سير العدالة.

وعلاوة على ذلك؛ فقد كرس المشرع استثناء صريحاً على قاعدة الآجال الموحدة والتخفيضات المفروضة عادة في خطط الحماية أو إعادة التنظيم القضائي، إذ نصت المادة قا. 626-10 من القانون التجاري، المعدلة بالأمر رقم 326-2014 المؤرخ في 12 مارس 2014، على أنه لا يمكن فرض هذه الآجال أو التخفيضات على الدائنين المستفيدين من إمتياز الأموال الجديدة¹³¹⁹.

كما أكدت المادة قا. 626-30-2 المعدلة بالقانون رقم 1547-2016 بتاريخ 18 نوفمبر 2016، أن هذه الديون لا تخضع للتضحيات الجماعية المقررة ضمن الخطط، ما لم يوافق عليها أصحابها صراحة، وقد جاء النص التنظيمي في المادة ت. 626-13-3 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري ليضع قاعدة مفادها أن أي قبول بآجال أو تخفيضات يجب أن يكون صريحاً، فلا يفترض سكوت الدائن رضا ضمناً، بل يتطلب موافقته الواضحة¹³²⁰.

ويترتب عن ذلك أن الدائن المستفيد من هذا الإمتياز لا يعتبر معنياً بالتعديلات المفروضة في الخطط الجماعية، سواء تعلق الأمر بجدولة الآجال أو بالاقتطاعات من أصل الدين، إلا إذا عبر صراحة عن موافقته، وهو ما يمنحه وضعاً متميزاً داخل جماعة الدائنين¹³²¹، بحيث لا يكون مجرد مشارك في التضحية الجماعية، بل شريكاً في الإنقاذ بضمانات قوية.

¹³¹⁸ - المادة قا. 643-8 من القانون التجاري الفرنسي.

¹³¹⁹ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p890.

¹³²⁰ - Michel CI MARTNO, Op. Cit, pp6- 7.

¹³²¹ - Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p 282.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي هذا السياق؛ يحق له الانضمام إلى فئات الدائنين، لكن دون أن يكون ملتزما بالخطئة أو بحقوق التصويت عليها، وفق ما أكدت عليه المادة قا. 626-30-2 من القانون ذاته¹³²².

ويظهر أثر الإمتياز بشكل أوضح في حالة خطط النقل أو التصفية القضائية، حيث تسدد هذه الديون في المرتبة الخامسة، مما يضمن للدائن الممول استرداد مساهمته بدرجة أمان أعلى من باقي الدائنين العاديين، وهكذا يحقق الإمتياز غايته كآلية تحفيزية لإقناع الأطراف الاقتصادية الخارجية بتوفير الموارد اللازمة في الوقت الحرج، وهو ما يساهم في تجنب انهيار المؤسسة ويكرس الطبيعة الوقائية لإجراءات التوفيق.

الفرع الثاني: حدود إمتياز الأموال الجديدة

يمثل إمتياز الأموال الجديدة إحدى أهم الآليات التشريعية التي اعتمدها المشرع الفرنسي لتعزيز فرص تمويل المؤسسات المتعثرة وضمان استمرارية نشاطها، غير أنه حرص على تقييده بجملة من الضوابط الدقيقة منعا لتحويله إلى أداة تمييز غير مشروع بين الدائنين¹³²³، فقد نصت المادة قا. 611-11 من القانون التجاري.

كما عدلت بأمر 15 سبتمبر 2021، على حصر الاستفادة من هذا الإمتياز في المساهمات المالية أو العينية المقدمة في إطار إجراء التوفيق المنتهي باتفاق مصادق عليه قضائيا، مما يمنح القاضي دورا محوريا في التحقق من جدية التمويل والتأكد من توجيهه إلى إنقاذ المؤسسة.

واشترط المشرع أن يكون الهدف المباشر لهذه المساهمات هو استمرارية النشاط، بحيث لا يكفي مجرد ضخ موارد جديدة، بل يجب تخصيصها لإنقاذ المؤسسة وتفاذي انهيارها¹³²⁴، وقد استبعدت صراحة الزيادات في رأس المال المقدمة من الشركاء لكونها تمثل مخاطرة استثمارية لا تستوجب تحفيزا تشريعيا.

بالإضافة إلى ذلك؛ منع إعادة تصنيف الديون القديمة في شكل تمويلات جديدة، حيث حرم الدائنون الموقعون على اتفاق المصالحة من الاستفادة بالإمتياز بالنسبة لالتزاماتهم السابقة، ضمنا لحصر نطاقه على المساهمات المستحدثة فعلا خلال مسار المصالحة.

¹³²²- Procédure collective: redressement et liquidation judiciaire, Entreprendre.Service- Public.fr, direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Consulter: 13- 02- 2025, À: 22:45, disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F22295>

¹³²³- Michel CI MARTNO, Op. Cit, p7.

¹³²⁴- Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p 285.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ورغم ما يمنحه هذا الإمتياز من أولوية على جميع الديون العادية وحتى على ديون فترة الملاحظة المنصوص عليها في المادة قا.622-17 من القانون التجاري، فإنه يظل أدنى مرتبة من إمتياز الأجور ومصاريف العدالة، الأمر الذي قد يحد من فعاليته عند عجز الأصول أو استفادها في تغطية الديون ذات الرتبة الأعلى.

المطلب الثاني: إمتياز الأموال الناشئة بعد فتح الإجراء

تشير المادة 17 من التوجيه الأوروبي 1023/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 20 يونيو 2019، وبشكل خاص المادة 60 الفقرة الأولى، البند 14° من القانون رقم 2019-486 الصادر في 22 ماي 2019 المتعلق بالنمو وتحويل الشركات فرنسا، المعروف باسم قانون "Pacte"، إلى وجوب إيجاد الشروط التي من شأنها تحفيز الأشخاص على تقديم تمويل نقدي جديد لفائدة مدين يخضع لإجراء الحماية أو إعادة التنظيم القضائي، مع استمرار النشاط، أو المستفيد من خطة الحماية أو إعادة التنظيم المعتمدة من قبل المحكمة.

في البداية؛ كان هذا الإمتياز ساريا حتى 31 ديسمبر 2020، وهو التاريخ الذي أجلته المادة 124 من القانون رقم 2020-1525 الصادر في 7 ديسمبر 2020 بشأن تسريع وتبسيط العمل القضائي، وتم تمديد هذا الموعد النهائي إلى 31 ديسمبر 2021، وأخيرا؛ في 15 سبتمبر 2021 صدر المرسوم رقم 2021-1193 فقد رسخ هذا الإمتياز وجعله دائما¹³²⁵.

يعتبر الإمتياز الجديد امتدادا للتدابير التي أنشئت لإرساء إمتياز "الأموال الجديدة" و"التدفقات النقدية"، وهو يضم خصائص إمتياز "النقود الجديدة" المنصوص عليها في المادة قا.611-11 من القانون التجاري الفرنسي¹³²⁶، وقد تم إدخال هذا الإمتياز بهدف تشجيع الدائنين على تقديم الدعم المالي للمدينين الذين يواجهون صعوبات اقتصادية حادة والانخراط في مفاوضات ودية كما يسعى الإمتياز إلى تعزيز التضامن بين الفاعلين الاقتصاديين من خلال توفير تعويضات قانونية ملموسة تكفل حماية مصالح جميع الأطراف المعنية ضمن إطار الإجراءات الجماعية¹³²⁷.

¹³²⁵ - Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Le privilège de la sauvegarde et du redressement judiciaire, Bulletin Joly Entreprises en difficulté, n° 118k5, 2021, p2.

¹³²⁶ - Fabien VESSIO, Op. Cit, p68.

¹³²⁷ - Francine MACORIG-VENIER, Diversification et perfectionnement de l'amiable, Bulletin Joly Entreprises en difficulté, n°2, 2022, p4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ولا بد من الترحيب بهذا الإطار الجديد، خصوصا فيما يتعلق بالقضية المحورية المتمثلة في تمويل الشركات خلال مرحلة التعافي، شريطة أن تكون هذه الشركات مستفيدة من خطة الحماية أو إعادة التنظيم، إذ غالبا ما تواجه الشركات صعوبات جمة في الحصول على تمويل مصرفي، نتيجة ارتفاع نسبة ديونها من جهة، وتصنيفها الائتماني التلقائي من قبل البنوك من جهة أخرى¹³²⁸، ومن شأن هذا الإمتياز الجديد أن يتيح للشركات تمويل استثمارات استراتيجية ذات أهمية بالغة، بما يعزز من قدرتها على التعافي ويقوي استدامة عملية إعادة بناء نشاطها الاقتصادي.

ويستفيد من الإمتياز المنصوص عليه في المادة 5 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2020-596 المؤرخ 20 مايو 2020، والمعروف باسم إمتياز الحماية وإعادة التنظيم القضائي، الدائنون الذين يقدمون تمويلا جديدا خلال فترة المراقبة وأثناء تنفيذ خطط الحماية أو إعادة التنظيم، لذلك؛ لا يمكن وصفه بأنه إمتياز "ما بعد الخطة" على الرغم من ملائمة اللغة التي قد يمثلها، وخاصة لتمييز هذا الإمتياز عن الإمتياز الإجرائي¹³²⁹، وذلك استنادا إلى المادة 622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

وقبل تحديد نطاق هذا الإمتياز ونظامه، وتسليط الضوء على المناطق الرمادية المحيطة به، نشير إلى أنه من حيث المبدأ، فإن استدامة هذا الإمتياز إذا كان الهدف المعلن هو تفضيل أولئك الذين سيساعدون الشركات ماليا في التغلب على الأزمة، ويقتضي ذلك تحديد فئات الديون المضمونة بهذا الإمتياز (الفرع الأول)، وبيان نظامه القانوني الخاص (الفرع الثاني)، ثم استعراض حدوده باعتباره استثناء ضيقا على ترتيب الإمتيازات والمساواة بين الدائنين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المطالبات المضمونة بالإمتياز الجديد

الإمتياز الذي أقره المشرع الفرنسي لفائدة ما يعرف بـ"الأموال الجديدة" جاء في إطار توجه يهدف إلى تشجيع الدائنين على ضخ موارد مالية إضافية في مؤسسة متعثرة عند تنفيذ خطة الإنقاذ، بما يساهم في ضمان استمرارية نشاطها وتعزيز فرص تعافيتها، ومن ثم؛ فإن هذا الإمتياز لا يشمل كافة الالتزامات المالية، وإنما يقتصر على مساهمات محددة ومرتبطة مباشرة بغاية دعم المؤسسة (البند الأول)، الأمر الذي يبرز أهمية وضع اجراءات دقيقة للديون المضمونة (البند الثاني)، باعتبارها

¹³²⁸- Fabien VESSIO, Op. Cit, p69.

¹³²⁹- Guillaume CLOUZARD, Premier volet de la réforme du droit des entreprises en difficulté: l'ordonnance du 15 septembre 2021, Actu- Juridique, n° 2021- 1193, 2021, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تحدد في الوقت نفسه مدى جاذبية الإمتياز للممولين، وانعكاساته على موقع باقي الدائنين داخل الإجراءات الجماعية.

البند الأول: جودة المستحقات

يشكل معيار جودة المستحقات المحدد الأساسي لمدى أحقية الدين في الاستفادة من الإمتيازات المقررة في إطار الإجراءات الجماعية، إذ لا يكفي مجرد وجود دين في ذمة المدين، بل يتعين توافر شروط نوعية وموضوعية تضمن جدية المطالبة وارتباطها بالمصلحة الجماعية للدائنين، وتظهر هذه الجودة من خلال طبيعة المستحقات (أولا)، وانتظام المطالبة بها (ثانيا)، وتاريخ نشوء الدين المضمون (ثالثا)، فضلا عن التحقق من منفعة الدين بالنسبة للمؤسسة محل الإجراء (رابعا).

أولا: طبيعة المستحقات

إن المساهمات النقدية الجديدة تحظى بضمان قانوني خاص، وهو ما يعيد إلى الأذهان الصياغة الواردة في المادة قا. 611-11 من القانون التجاري الفرنسي التي أقرت إمتياز التوفيق، وعلى المنوال ذاته؛ جاءت المادة 5 لتؤكد على هذا الإمتياز مع استبعاد صريح لفئة محددة من المساهمات، والمتمثلة في تلك التي يقدمها المساهمون أو الشركاء في إطار زيادة رأس المال، باعتبارها لا تندرج ضمن نطاق المساهمات الجديدة المؤهلة للاستفادة من هذا الإمتياز¹³³⁰.

وعليه؛ فإن استبعاد مساهمات المساهمين والشركاء من نطاق الإمتياز رغم أهميتها في تمويل المؤسسة يجد مبرره في منطق مزدوج، قانوني واقتصادي، فهذه المساهمات تعتبر بطبيعتها التزاما داخليا يندرج ضمن مسؤولية المساهمين في الحفاظ على استمرارية شركتهم ودعمها عند مواجهة الصعوبات¹³³¹، ولا يمكن من الناحية القانونية منحها أولوية تتفوق على حقوق الدائنين الخارجيين¹³³².

¹³³⁰ - المادة قا. 611-11 والمادة قا. 626-10 من القانون التجاري الفرنسي.

¹³³¹ - Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Op. Cit, p3.

¹³³² - Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p5.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إذ أن إضفاء إمتياز عليها قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ويعرض مصالح الغير للانتقاص، خصوصا إذا استعملت زيادة رأس المال كآلية للحصول على أفضلية غير مبررة في مواجهة باقي الدائنين¹³³³.

لذلك؛ اتجه المشرع إلى قصر الإمتياز على التمويلات الجديدة المقدمة من أطراف خارجية لا تربطها علاقة رأسمالية مباشرة بالمدين، وذلك بهدف تعزيز الثقة لدى مؤسسات الائتمان والمستثمرين وتشجيعهم على الانخراط في إنقاذ المؤسسات المتعثرة، وهو ما يساهم في تدعيم النسيج الاقتصادي وضمن استمرارية النشاط¹³³⁴.

وفي ضوء ما تقدم؛ ومن خلال قراءة النصوص المنظمة للإمتياز الجديد في إطار الإجراءات الجماعية، ولا سيما المادتين لمواد قا. 626-01 وقا. 626-11-1 من القانون التجاري الفرنسي، يتضح أن نطاقه يشمل فئات متعددة من المساهمات المالية الموجهة لدعم المؤسسة المتعثرة، فالأمر يتعلق أساسا بالقروض الجديدة الممنوحة للشركة خلال فترة المراقبة أو من أجل تنفيذ خطة الحماية أو خطة إعادة التنظيم القضائي¹³³⁵.

إضافة إلى عقود القروض، والمساهمات المقدمة في الحسابات الجارية من طرف الشركاء، ويستثنى من هذا الإمتياز القروض القديمة التي جرى إعادة هيكلتها، باعتبار أن هدف المشرع هو تشجيع التمويل المستجد الموجه مباشرة لدعم استمرارية النشاط، لا إعادة ترتيب التزامات سابقة دون إضافة سيولة جديدة¹³³⁶.

ويستشف من خلال هذا النظام أن الإمتياز الممنوح للمساهمات الجديدة ليس مجرد إمتياز تقني، بل يشكل أداة سياسية-اقتصادية تهدف إلى إعادة الثقة بين المؤسسة المتعثرة ومحيطها المالي والتجاري، فهو يمنح الدائنين الجدد ضمانا ملموسة في مواجهة مخاطر عدم السداد، ويضعهم في مرتبة متقدمة مقارنة ببقية الدائنين، الأمر الذي يحفزهم على الانخراط في تمويل مؤسسة تواجه صعوبات كان من الممكن أن تؤدي إلى اختفائها لولا هذا التدخل.

¹³³³ - Laurent LATAPIE, Préjudice de jouissance, créance postérieure utile à la procédure collective ?, Village de la Justice, N°1, 17 novembre 2021, p2.

¹³³⁴ - المادة قا. 626-10 من القانون التجاري الفرنسي.

¹³³⁵ - المادة قا. 622-71 من القانون التجاري الفرنسي.

¹³³⁶ - Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p7.

ثانيا: انتظام المطالبة

تعد مسألة انتظام الدين من النقاط الجوهرية التي نص عليها المشرع الفرنسي في إطار تنظيم الإمتيازات المقررة للديون الناشئة بعد فتح الإجراء الجماعي، فالمادة قا.622-17 من القانون التجاري الفرنسي تنص صراحة على أن الديون الناشئة بانتظام بعد فتح الإجراء تستفيد من إمتياز الأولوية في السداد، ويفهم من ذلك أن المشرع ربط بين تمتع الدين بهذا الإمتياز وبين تحقق شرط «الانتظام»، الأمر الذي يفرض التمييز بين الديون الإجرائية والديون غير الإجرائية¹³³⁷.

ويقصد بالدين المنتظم ذلك الدين الذي ينشأ في ظل احترام صحيح للقواعد القانونية التي تحدد صلاحيات المدين من جهة، وسلطات هيئات الإجراء الجماعي «القاضي المنتدب؛ المدير القضائي أو الوكيل» من جهة أخرى، وبالتالي؛ فإن أي دين ينشأ خلال فترة سير الإجراء دون مراعاة هذه القواعد لا يكتسب صفة الانتظام ولا يستفيد من الإمتياز، ويوصف بأنه دين «غير إجرائي»¹³³⁸.

فعلى سبيل المثال؛ إذا قام المدين بإبرام تصرف قانوني أو إبرام عقد معين في حين كان قد جرد من سلطات الإدارة كليا بموجب حكم قضائي، أو إذا عهد القاضي إلى المدير القضائي بمهمة إدارة المؤسسة عوضا عنه، فإن الدين الناتج عن هذا التصرف لا يعد منتظما، كما يشترط أن يكون الدين قد نشأ أثناء نشاط مشروع ومسموح به؛ فإذا كان الفعل المؤسس له غير قانوني «كالتصرفات التي تعد باطلة أو احتيالية»، فإن الدين الناتج عنه لا يمكن أن يوصف بالانتظام¹³³⁹.

في المقابل؛ إذا كان الدين ناتجا عن نشاط عادي مشروع أنجز في إطار استمرار المؤسسة، كحالة وقوع ضرر أثناء سير هذا النشاط المشروع، فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج تعتبر مطالبة عادية ومنتظمة، وبالتالي تدخل في نطاق الديون التي تستفيد من الإمتياز المقرر قانونا¹³⁴⁰.

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الفرنسي حرص على تحقيق توازن دقيق، فمن جهة يسعى إلى تشجيع المتعاملين مع المؤسسة على الاستمرار في التعامل معها خلال فترة الإجراءات من خلال ضمان أولوية السداد للديون الناشئة بانتظام، ومن جهة أخرى يشدد على ضرورة احترام القواعد

¹³³⁷- Cass.Com., 24 janv 2018, n° 16-22.099, RJ.com, 2018.

¹³³⁸- Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Op. Cit, pp4- 5.

¹³³⁹- Laurent LATAPIE, Op. Cit, p3.

¹³⁴⁰- Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المنظمة لصلاحيات الأطراف داخل الإجراء الجماعي حتى لا يُفتح المجال أمام تصرفات عشوائية أو تعسفية قد ترهق ذمة المدين وتضر بجماعة الدائنين.

ثالثا: تاريخ الميلاد المطالبة المضمونة

يعد تحديد تاريخ نشوء المطالبة معيارا جوهريا في ترتيب الديون والتمتع بالإميازات داخل الإجراء الجماعي، فقد حرص المشرع الفرنسي من خلال المادة قا. 622-17 من القانون التجاري، على جعل وقت ميلاد الدين هو الأساس الذي يقوم عليه الإمتاز¹³⁴¹، إذ لا تمنح أفضلية السداد إلا للديون الناشئة بعد الحكم الافتتاحي.

ويتربط على ذلك أن الدائنين الجدد الذين قدموا مساهمات أو التزامات مالية صحيحة خلال فترة المراقبة أو أثناء تنفيذ خطة الإنقاذ يتمتعون بإمتاز تقاضي على حساب الدائنين القدامى، حتى لو كانت ديون هؤلاء الأخيرين مضمونة بتأمينات عينية أو شخصية¹³⁴².

ويجد هذا التوجه مبرره في الطبيعة الخاصة للإجراء الجماعي، حيث يسعى المشرع إلى تشجيع الممولين والمتعاملين على الاستمرار في دعم المؤسسة خلال مرحلة المراقبة أو إعادة الهيكلة، فالدائنون الذين يقبلون المخاطرة بتقديم قروض أو خدمات بعد صدور الحكم الافتتاحي لا بد أن يحصلوا على ضمانات حقيقية تحمي حقوقهم¹³⁴³، وهو ما يفسر منحهم مرتبة متقدمة على غيرهم، وفي المقابل؛ تستبعد الديون الناشئة قبل افتتاح الإجراء حتى وإن أعيدت جدولة آجال سدادها، لأنها تعتبر "ديونا سابقة" تخضع لنظام التصريح الإجباري بالديون¹³⁴⁴.

وتظهر أهمية تاريخ الميلاد في التمييز بين الديون السابقة واللاحقة، فالديون اللاحقة هي وحدها التي تستفيد من الإمتاز التفضيلي، بينما تعامل الديون السابقة على أساس نظام الإعلان والتوزيع العام، باستثناء الديون الممتازة التي نظمها القانون صراحة، وهنا تكمن الإشكالية العملية في تحديد الحدث المنشئ للدين، إذ لا يعد بتاريخ استحقاقه بل بتاريخ نشأته الفعلي¹³⁴⁵.

¹³⁴¹ - Fabien VESSIO, Op. Cit, p69.

¹³⁴² - Laurent LATAPIE, Préjudice de jouissance, créance postérieure utile à la procédure collective ?, Village de la Justice, 17 novembre 2021, Consulter: 22- 09- 2025, À: 13:25, Disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/prejudice- jouissance- creance- posterieure- utile- procedure- collective,40766.html>

¹³⁴³ - Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Op. Cit, p5.

¹³⁴⁴ - Cass.Com., 24 janv 2018, n° 16-22.099.

¹³⁴⁵ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص142.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فمثلاً؛ إذا أبرم عقد توريد بعد الحكم الافتتاحي¹³⁴⁶، فإن الدين ينشأ من تاريخ إبرام العقد وليس من تاريخ حلول الأجل، وبالتالي يعتبر ديناً لاحقاً يستفيد من الإمتياز، أما إذا كان أصل الدين سابقاً للحكم ولو تأخر ميعاد استحقاقه، فلا يدخل ضمن الديون اللاحقة.

كما يجدر التنويه إن مجرد موافقة الدائنين أصحاب الديون السابقة على خطة الاستمرارية لا تكسبهم أي إمتياز خاص، إذ تبقى هذه الديون خاضعة لشروط الخطة من حيث الآجال والتخفيضات، ولا تتحول إلى ديون مضمونة¹³⁴⁷.

فالإمتياز الجديد المقرر بموجب المادة 626-10 من القانون التجاري يقتصر حصرياً على المساهمات المالية الجديدة المقدمة خلال فترة الملاحظة أو أثناء تنفيذ الخطة وبترخيص من القاضي المنتدب، دون أن يمتد أثره إلى الديون السابقة مهما كان موقف أصحابها من الخطة، ما لم يتحول جزء من هذه الديون إلى تمويل جديد صريح يدخل في نطاق الإمتياز¹³⁴⁸.

ومن خلال ذلك؛ يتضح أن المشرع الفرنسي اعتمد معياراً موضوعياً يركز على واقعة نشوء الدين، لا على استحقاقه، بغية ضمان توازن المصالح، فمن جهة يشجع الدائنين الجدد على الاستمرار في تمويل المؤسسة من خلال منحهم مرتبة أولى، ومن جهة أخرى يحافظ على المساواة بين الدائنين القدامى الذين يخضعون جميعاً لآلية الإعلان والتوزيع.

وبذلك فإن تاريخ ميلاد الدين يحدد النظام القانوني الذي يخضع له، وهو ما يميز قانون صعوبات المؤسسة عن القواعد العامة للقانون المدني التي تعتمد فيها عادة تواريخ الاستحقاق.

رابعاً: منفعة الدين

لا يكفي لتمتع الدين بالإمتياز أن يكون ناشئاً بعد الحكم الافتتاحي، بل يجب وفقاً للمادتين 622-17 و 641-31 من القانون التجاري الفرنسي أن يكون هذا الدين قد تكون لخدمة أغراض الإجراءات الجماعية أو لتلبية حاجات نشاط المؤسسة.

¹³⁴⁶- Yohanne KESSA, Créances éligibles au traitement préférentiel: domaine et finalités du dispositif, 2024, <https://www.village-justice.com/articles/creances-eligibles-traitement-preferentiel-domaine-finalites-dispositif%2C49265.html?utm>

¹³⁴⁷- Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p7.

¹³⁴⁸- François BARRIÈRE, Op. Cit, p895.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويفهم من هذا الشرط أن المشرع لم يرغب فيمنح الأفضلية لجميع الديون اللاحقة بصفة مطلقة، بل قيدها بكونها تحقق منفعة مباشرة للإجراء أو لاستمرار النشاط، وذلك بغية الحد من تضخم الديون الممتازة، الذي من شأنه أن يعرقل فرص إنقاذ المؤسسة بدلا من إنعاشها¹³⁴⁹.

فالقول بأن كل دين ينشأ بعد الحكم الافتتاحي يستفيد تلقائيا من أولوية السداد يعد مبالغة لا تتماشى مع هدف الإجراء الجماعي، إذ يؤدي ذلك إلى ازدحام فئة الديون الممتازة بما يقلص من فعالية الإمتياز¹³⁵⁰، لذلك كان من الأجدي أن يخص الإمتياز فقط للديون التي تعتبر ضرورية لاستمرارية النشاط أو لتسيير الإجراء، كالأجور المستحقة للعمال، ونفقات التسيير الأساسية، والالتزامات التعاقدية التي ترتبط مباشرة بضمان استمرارية المؤسسة¹³⁵¹.

وفي المقابل؛ تستبعد الديون التي تمنح للمدين بدوافع لا علاقة لها بإنقاذ النشاط، مثل بعض المصاريف القانونية المرتبطة بحقوق دائنين قدامى أو النفقات المتعلقة بحماية ممتلكات مرهونة¹³⁵².

وبناء على ذلك؛ فإن الشرط الجوهرى للمنفعة يتمثل في أن تكون المساهمة سواء كانت نقدية أو في شكل سلع أو خدمات موجهة بصورة واضحة إلى تحقيق استمرارية النشاط الاقتصادي وضمان ديمومته، ويشترط أن تدرج هذه المساهمات في إطار اتفاق التوفيق المصادق عليه قضائيا، أو ضمن خطة حماية أو إعادة تنظيم قضائي أقرتها المحكمة أو عدلتها، ويفهم من هذا أن صحة الإمتياز مرتبطة بوجود سند رسمي قضائي يبرر منح المعاملة التفضيلية.

غير أن هذا الشرط يقصي بوضوح الديون السابقة التي تمت إعادة جدولة آجال استحقاقها، وكذلك المطالبات الجديدة التي تمنح للمدين بعد وقوع الصعوبات ولكن دون غرض إنقاذي، إذ لا يمكن أن تصنف هذه الأخيرة ضمن الديون الممتازة، وهكذا؛ فإن الفوائد المترتبة على قروض استهلاكية غير مبررة، أو مصاريف التقاضي الخاصة بدائن معين لضمان حقوقه الفردية، لا تستفيد من الإمتياز¹³⁵³.

¹³⁴⁹- Com., 14 nov. 2018, n° 17- 21.311.

¹³⁵⁰- Laurent LATAPIE, Préjudice de jouissance, créance postérieure utile à la procédure collective ?, Village de la Justice, 17 novembre 2021, Consulter: 22- 09- 2025, À: 13:25, Disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/prejudice- jouissance- creance- posterieure- utile- procedure- collective,40766.html>

¹³⁵¹- Com., 9 juill. 2013, n° 12- 20.209.

¹³⁵²- Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p9.

¹³⁵³- Laurent LATAPIE, Préjudice de jouissance, créance postérieure utile à la procédure collective ?, Village de la Justice, 17 novembre 2021, Consulter: 22- 09- 2025, À: 13:25, Disponible en ligne: <https://www.village-justice.com/articles/prejudice- jouissance- creance- posterieure- utile- procedure- collective,40766.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ورغم أن هذا الإمتياز يوفر حماية أفضل من الناحية النظرية للدائنين الذين قبلوا المخاطرة بتمويل المؤسسة في لحظة حرجة، إلا أن نطاقه يظل محدودا عمليا، فالتجربة القضائية أظهرت أن المحاكم تتعامل بحذر شديد عند تقييم "منفعة الدين"، وغالبا ما تستبعد العديد من المطالبات بحجة أنها لا تخدم الاستمرارية الفعلية للنشاط.

ومن ثم؛ ورغم الإصلاحات التي أدخلها المشرع على قانون صعوبات المؤسسة، يبقى الإمتياز الخاص بالديون الجديدة محصورا، بما يجعله وسيلة محفزة ولكنها غير كافية لضمان تدفق التمويلات الضرورية لإنقاذ المؤسسات المتعثرة.

البند الثاني: الإجراءات المقررة

لقد أحاط المشرع الفرنسي نظام الإمتياز الممنوح للمساهمات النقدية الجديدة بجملة من الإجراءات الشكلية، قصد فرض قدر من الرقابة على مدى احترام الشروط القانونية المقررة، وضمان عدم إساءة استعمال هذا الإمتياز الذي يعد استثناء من القواعد العامة لترتيب الديون، وتختلف هذه الإجراءات بحسب المرحلة التي تمنح فيها المساهمة، أي بين فترة المراقبة وبين مرحلة الخطة أو أثناء تنفيذها¹³⁵⁴.

ففيما يتعلق بالمساهمات المقدمة خلال فترة المراقبة، يفرض القانون ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من القاضي المنتدب، إذ يعتبر هذا الإذن شرطا جوهريا لنفاذ الإمتياز، ويتعين أن يدون قرار القاضي في سجل خاص مع بيان هوية المساهم؛ طبيعة المساهمة وقيمتها¹³⁵⁵، وذلك تنفيذا لما تنص عليه المادتان قا. 17-622 و قا. 31-641 من القانون التجاري الفرنسي.

وتبعا لذلك؛ فإن أي مساهمة نقدية تمنح دون ترخيص القاضي لا يمكنها الاستفادة من المرتبة الإمتيازية المقررة، وإنما تخضع لأدنى مرتبة في هرم الإمتيازات المحددة في النصوص المذكورة، كما أن نشر أمر القاضي في السجل المختص يشكل شرطا لازما للاحتجاج بالإمتياز في مواجهة الغير، بما يجعل هذا الإجراء من عناصر الفعالية القانونية للإمتياز وليس مجرد إجراء إشهار شكلي.

¹³⁵⁴- Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude: Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08- 09- 2025, À: 23:2, Disponible en ligne: <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

¹³⁵⁵- Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p9.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما بالنسبة إلى المساهمات الجديدة المقدمة في إطار الخطة أو أثناء تنفيذها، فإن المشرع لم يشترط الحصول على ترخيص مسبق من القاضي المنتدب، غير أنه ألزم المحكمة عند إصدار الحكم القاضي باعتماد الخطة أو تعديلها أن تشير صراحة إلى كل إمتياز ينشأ بهذه الطريقة¹³⁵⁶.

وبالتالي؛ فإن الحكم الذي يقر الخطة يجب أن يتضمن تحديدا للمساهمات الجديدة الملتمزم بها في إطارها، كما أن الحكم المعدل للخطة يتعين أن يذكر بدقة المساهمات النقدية الممنوحة خلال تنفيذها؛ وفي حال غياب هذا التنصيص، لا يمكن الاعتراف قانونا بالإمتياز لصالح هذه الديون، الأمر الذي يفرض على المدين أن يطلب تعديل الخطة أمام المحكمة¹³⁵⁷، لتقدر هذه الأخيرة مدى جدوى المساهمة النقدية بالنسبة إلى نجاح التنفيذ.

ويخضع الحكم القاضي باعتماد الخطة أو تعديلها إلى نظام الإعلان المنصوص عليه في المادة قا. 621-8 من القانون التجاري الفرنسي، وهو ما يؤكد أن النشر يعد شرطاً أساسياً لقابلية الاحتجاج بالإمتياز تجاه الغير، وإذا كان هذا الإجراء يضمن شفافية المعاملات وحماية مصالح باقي الدائنين.

فإنه في المقابل يثير بعض الإشكاليات العملية، خاصة إذا لم يكن تحديد الديون المضمونة بالإمتياز واضحاً بشكل كاف، وهو ما قد يضعف من فعالية هذا الإمتياز وي طرح تساؤلات إضافية حول نظامه القانوني وحدوده التطبيقية.

الفرع الثاني: نظام المطالبات المضمون بالإمتياز الجديد

تتحدد القيمة العملية للإمتياز الجديد من خلال النظام القانوني للمطالبات التي يشملها، إذ إن فعاليته تقاس في المقام الأول بالمرتبة التي يمنحها للدائنين المستفيدين منه ضمن هرم الإمتيازات،

¹³⁵⁶ - Sénat français, Projet de loi de sauvegarde des entreprises, n° 355, 2005, disponible sur: www.senat.fr/https://www.senat.fr/rap/a04-355/a04-3553.html?utm

¹³⁵⁷ - تنص المادة 1323 من قانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس على أن المدين له الحق في تعديل خطة إعادة الهيكلة بالنسبة ديون الفرد ذي الدخل المنتظم في أي وقت قبل التصديق، شريطة ألا يؤدي التعديل إلى إخلال بمطالبات المادة 1322، وبعد تقديم التعديل للمحكمة، تصبح الخطة المعدلة هي الخطة الرسمية، أما حاملو المطالبات المضمونة الذين قبلوا أو رفضوا الخطة الأصلية، فيعتبر أنهم قبلوا أو رفضوا الخطة المعدلة أيضاً، إلا إذا تضمن التعديل تغييرات في حقوقهم، ما يتيح لهم تعديل موقفهم وفقاً للتغييرات الجديدة، بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة، يمكن تعديلها في أي وقت قبل إتمام المدفوعات بناءً على طلب المدين أو الوصي أو حامل مطالبة غير مضمونة مقبولة، يشمل التعديل إمكانية زيادة أو تقليل المدفوعات على فئة معينة من المطالبات، وذلك طبقاً لنص المادة 1329 من قانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فالغاية الأساسية من استحداث هذا الإمتياز هي ضمان سداد المساهمات النقدية التي يلتزم بها الدائنون، وتمكينهم من أولوية حقيقية لا ترتبط بأي أجل تقادم أو تاريخ انتهاء للصلاحيّة (أولاً)، مع امتداد هذه الحماية حتى بعد انتهاء الإجراء الجماعي الذي نشأ في ظله¹³⁵⁸.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية؛ يصبح من الضروري التمييز بين النظام القانوني لمرتبة هذا الإمتياز بحسب المرحلة التي يطبق فيها، سواء خلال فترة المراقبة وإعداد الخطة (ثانياً)، أو عند الانتقال إلى مرحلة أخرى كالتصفية القضائية (ثالثاً).

البند الأول: مرتبة الإمتياز خلال إجراءات الحماية وإعادة التنظيم القضائي

تقتضي دراسة مرتبة الإمتياز الجديد التمييز بين مرحلتين أساسيتين في مسار المؤسسة الخاضعة للإجراء الجماعي، وهما فترة المراقبة من جهة، ومرحلة تنفيذ خطة الحماية أو إعادة التنظيم من جهة أخرى، باختلاف طبيعة هذه الفترات ينعكس على النظام القانوني المطبق على المساهمات المقدمة خلالها، سواء من حيث شروط منح الإمتياز أو من حيث مرتبة الاستيفاء التي تحظى بها المطالبات المضمونة¹³⁵⁹.

لقد كرس الإصلاح الأخير المتعلق بالإجراءات الجماعية نظاماً دقيقاً للمساهمات النقدية المقدمة خلال فترة المراقبة، إذ أخضعها لشروط شكلية صارمة تضمن تحقيق العلانية والشفافية، فاعتباراً من 1 أكتوبر 2021، أصبح نشر إمتياز "الأموال الجديدة" خاضعاً لأحكام المرسوم رقم 1887-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، والمتعلق بسجل الأوراق المالية المنقولة وبعض العمليات المرتبطة بها، والذي نص على كيفية تسجيل هذا الإمتياز وإجراءات نشره.

وعملاً بالمادة 622-14 من القانون التجاري، يتعين أن يسجل قرار القاضي المشرف الذي يأذن بالمساهمة النقدية في سجل خاص محفوظ لدى كتابة ضبط المحكمة، مع بيان هوية المدين؛ مبلغ المساهمة؛ وهوية الدائن المساهم؛ فضلاً عن شروط السداد أو آجاله، ويعد هذا الإجراء من الضمانات الجوهرية التي تكفل للدائنين الاطلاع على طبيعة الإمتياز الممنوح وتوقيت نشوئه، بما يحقق مبدأ المساواة والعلانية¹³⁶⁰.

وقد أكد المشرع على الطابع الإلزامي لهذا النشر من خلال التوسع في تطبيق المادة 622-14 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، لتشمل أيضاً إجراءات التصفية القضائية، بعد أن أعاد صياغة المادة 641-22 من ذات المرسوم، بحيث أحالت صراحة إلى أحكامها.

¹³⁵⁸ - White & Case, Amendment of French restructuring and insolvency laws: new balance between stakeholders, insight/alert, Consulter: 05- 05- 205, À: 13:02, consulté en ligne: <https://www.whitecase.com/insight-alert/amendment>

¹³⁵⁹ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p366.

¹³⁶⁰ - Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Op. Cit, p8.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويعني ذلك أن المشرع وحد القواعد الإجرائية الخاصة بنشر الإمتياز الجديد سواء في إطار الحماية وإعادة التنظيم، وهو ما يكرس وحدة النظام القانوني للديون المضمونة بهذا الإمتياز، ويعزز موقع الدائنين الذين خاطروا بتقديم السيولة خلال هذه المرحلة الدقيقة من حياة المؤسسة¹³⁶¹.

وبالنسبة للمساهمات النقدية الجديدة المقدمة خلال فترة المراقبة، يثور التساؤل بداية حول مدى الحاجة إلى إقرار إمتياز خاص بها، طالما أن القانون كان قد كرس أصلا الإمتياز المنصوص عليه في المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

غير أن المقارنة بين الإمتيازات تكشف عن اختلاف جوهري في ترتيب الأولويات¹³⁶²، فالمقرض الذي يستند إلى المادة قا. 622-17 من القانون التجاري يتمتع بدين لاحق، لكن عند عدم سداه في الآجال المحددة، يخضع لترتيب معين يسوى بمجرد استفاد الإمتياز الفائق وإمتياز التكاليف القانونية وإمتياز التوفيق.

أما مقدم الأموال الجديدة في ظل المادة 5 من المرسوم سالف الذكر، فإنه يستفيد من موقع متقدم ضمن التصنيف الداخلي للديون اللاحقة، حيث يوضع في المرتبة الثانية مباشرة بعد ديون الأجور غير المصرح بها، ليتقدم بذلك على المقرض العادي أو الدائن الذي يستمر عقده¹³⁶³.

ويترتب على ذلك أن الديون الناشئة بانتظام بعد الحكم الافتتاحي من أكثر الفئات إثارة للنقاش في القانون التجاري الفرنسي، نظرا لما تحظى به من حماية استثنائية مقارنة بباقي الدائنين، فقد نصت المادة قا. 622-17 من القانون التجاري على مبدأ جوهري مفاده أن هذه الديون تدفع عند استحقاقها، باعتبارها ضرورية لضمان استمرار نشاط المدين وتمكينه من تنفيذ خطة الإنقاذ أو استكمال فترة المراقبة¹³⁶⁴.

ومنحها المشرع في حالة عدم السداد عند الاستحقاق، إمتيازاً خاصاً يجعلها تتقدم على جميع الديون الأخرى، سواء كانت عادية أو مضمونة بضمانات عينية، باستثناء بعض الإمتيازات المحددة حصراً مثل إمتياز الأجور وإمتياز المصالحة ومصاريف العدالة، هذا الترتيب يعكس فلسفة تشريعية واضحة تهدف إلى تشجيع المتعاملين الجدد على الاستمرار في التعامل مع المؤسسة المتعثرة، ومنحها سيولة كافية لتجاوز أزمته¹³⁶⁵.

¹³⁶¹- Saam GOLSHANI; Alexis HOJABR, Insolvency 2021: Law and Practice, 2021, <https://www.whitecase.com/insight-our-thinking/insolvency-2021-law-and-practice?utm>

¹³⁶²- Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p28.

¹³⁶³- Laurent LATAPIE, Op. Cit, p3.

¹³⁶⁴- White & Case, Amendment of French restructuring and insolvency laws: new balance between stakeholders, insight/alert, Consulter: 05- 05- 205, À: 13:02, consulté en ligne: <https://www.whitecase.com/insight-alert/amendment>

¹³⁶⁵- Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY; et d'autres, Quid du sort des sûretés consenties dans le cadre d'un accord de conciliation devenu caduc suite à l'ouverture postérieure d'une procédure collective ? New money ?, Pivoine Décrypte, N°3, 2020, p1.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

غير أن ترتيب هذه الديون لا يقتصر على مرحلة فترة المراقبة، بل يمتد أثره إلى مرحلة التصفية القضائية، حيث كرست المادة قا.643-8 من ذات القانون هذا الإمتياز عند توزيع صافي أصول النقليسة، إذ خصت هذه الديون بدرجة متقدمة من السداد (البند 6 من ترتيب التوزيع).

بحيث تلي مباشرة مصاريف العدالة وإمتيازات المصالحة، وتسبق أصحاب الحقوق العينية من دائنين مرتتهنين أو أصحاب رهن عقاري، ويرتب هؤلاء الدائنون وفقا لتاريخ تسجيل حقوقهم¹³⁶⁶. ويكشف هذا الترتيب عن اختيار تشريعي يغلب مصلحة استمرارية النشاط وضمن حسن سير الإجراء على مصلحة الدائنين السابقين، إذ يؤدي عمليا إلى تقليص حصة هؤلاء الآخرين في التوزيع عند عدم كفاية الأصول.

ويبدو أن المشرع الفرنسي من خلال هذا الترتيب، قد اختار بوضوح تغليب منطق الاستمرارية والفعالية الإجرائية على منطق الصرامة في مساواة الدائنين، وهو ما يعكس التحول من فلسفة تصفية بحتة نحو فلسفة علاجية تهدف إلى إنقاذ النشاط كلما أمكن ذلك.

فعلى الرغم من أن النص لا يذكر صراحة قاعدة الدفع عند الاستحقاق¹³⁶⁷، إلا أنه يبدو منطقيا ما دام الدين لاحقا ومنشأ بانتظام بعد الحكم الافتتاحي أن يسدد في مواعيده المحددة، على غرار ما هو مقرر بالنسبة للديون الإجرائية الكلاسيكية، أما في حالة عدم السداد، فلا يُفعل الإمتياز إلا لتطبيق قاعدة الأولوية في الدفع¹³⁶⁸.

ويؤدي هذا التحليل إلى استنتاج أن الدائن الذي قدم أموالا جديدة ميزة أكبر مقارنة بالإمتياز الكلاسيكي المنصوص عليه في المادة 622-17 من القانون التجاري، إذ يمنحه مرتبة أفضل في ترتيب الديون، ومع ذلك؛ تبقى هذه الأفضلية محدودة عمليا، لأن تحديد استحقاقها غالبا ما يُؤجل، خاصة إذا كانت المساهمة على شكل حساب جارٍ للشريك أو المساهم¹³⁶⁹.

وقد أتاح الإصلاح الأخير للإجراءات الجماعية حماية خاصة لهذه المساهمات النقدية الجديدة خلال فترة المراقبة، حيث يعتبر لها حق تفضيلي يتقدم على باقي الديون اللاحقة¹³⁷⁰، وفي حال بيع أصول المدين المثقلة بضمان خلال هذه الفترة، تُودع حصيلة البيع في صندوق خاص¹³⁷¹، ويُؤجل سداد الدائنين أصحاب الضمانات إلى نهاية فترة المراقبة وفق ترتيب الإمتيازات، إلا أن هذه

¹³⁶⁶ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 881.

¹³⁶⁷ - Cass. 2e civ., 16 mars 2023, n° 21- 17.012.

¹³⁶⁸ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p31.

¹³⁶⁹ - White & Case, Amendment of French restructuring and insolvency laws: new balance between stakeholders, insight/alert, Consulter: 05- 05- 205, À: 13:02, consulté en ligne: <https://www.whitecase.com/insight-alert/amendment>

¹³⁷⁰ - المادة قا.622-8 من القانون التجاري تحيل إلى المادة قا.626-22 من ذات القانون.

¹³⁷¹ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 883.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الحالات نادرة، إذ تقوم خطط الحماية وإعادة التنظيم عادة على استمرار نشاط المدين وإعادة هيكلة أعماله، وليس على تصفية أصوله¹³⁷².

وفي هذا السياق؛ تأتي الديون الناشئة عن المساهمات النقدية المضمونة بموجب المادة 5 من المرسوم المذكور في مرتبة أرفع من ديون المقرضين الذين يخضعون للترتيب الداخلي المنصوص عليه في المادة قا. 622-17 من القانون التجاري، ويبرر المشرع هذا الإمتياز بتعزيز الائتمان وتشجيع ضخ السيولة الجديدة، ليس فقط لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي للمؤسسة، بل أيضا لتأمين استدامته على المدى البعيد.

ومن ثم؛ فإن هذا النظام يميز بوضوح بين مقدمي الأموال النقدية من جهة، والموردين أو المتعاقدين الذين يستمرون في تنفيذ التزاماتهم من جهة أخرى، على أساس أن المساهمات المالية المباشرة تتطوي على مخاطر أكبر تستحق معاملة أفضل.

غير أن هذا الإمتياز يطرح إشكالا من زاوية بنية الإمتيازات ذاتها، إذ يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من الديون المفضلة، الأمر الذي قد يخل بالتوازن التقليدي بين فئات الدائنين، وقد أشارت المادة قا. 622-17 صراحة إلى هذا التمايز.

حيث منحت المقرضين الذين يساهمون بسيولة نقدية موجهة مباشرة لاستمرارية النشاط موقعا متقدما مقارنة بمقدمي الخدمات أو الموردين، وهو ما لم يكن معمولاً به سابقا، كما أن هذا الوضع يعد غير موات للغاية، إذ لا يحصلون في معظم حالات التصفية إلا على نسب زهيدة من أصول التقلية.

وقد ترتب على ذلك عزوف العديد منهم عن الانخراط في جهود إنقاذ الشركات¹³⁷³، مما انعكس سلبا على تمويل المقاولات المتعثرة وأسهم بشكل مباشر في اختفاء عدد كبير منها بسبب غياب الدعم المالي الكافي¹³⁷⁴.

وأخيرا؛ تجدر الإشارة إلى أن المطالبات المضمونة بإمتياز فترة المراقبة لا تخضع من حيث المبدأ للإعفاءات أو آجال الدفع المفروضة في إطار خطة الحماية أو الاسترداد، طالما أنها تصنف ضمن الديون اللاحقة، فالمطالبة باسترداد الأموال التي ضخت خلال فترة المراقبة تعتبر دينا ناشئا بعد الحكم الافتتاحي، وبالتالي فهي مستثناة من الخصومات أو الجدولة التي قد تفرضها الخطة¹³⁷⁵،

¹³⁷² - Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Op. Cit, p9.

¹³⁷³ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p36.

¹³⁷⁴ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, pp370- 372.

¹³⁷⁵ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 879.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مما يعكس حرص المشرع على تأمين استرداد هذه المساهمات النقدية وتشجيع الدائنين على المشاركة في إنقاذ المؤسسة.

البند الثاني: حول المساهمات المقدمة أثناء تنفيذ الخطة

تشكل المساهمات المقدمة أثناء تنفيذ خطة الحماية أو خطة إعادة التنظيم القضائي المعتمدة أو المعدلة من قبل المحكمة صورة متقدمة من صور تمويل المؤسسة في مرحلة ما بعد المراقبة، فقد جاء الأمر محل التعليق ليغطي هذه الفئة من المساهمات، حيث أن الإمتياز الجديد يشمل أيضا القروض أو السلف الممنوحة أثناء تنفيذ الخطة، سواء تم الالتزام بها خلال فترة المراقبة أو بعد اعتماد الخطة أو تعديلها¹³⁷⁶.

ويظهر هنا عنصر الابتكار التشريعي، إذ أن الدين محل الإمتياز لا يعتبر لا دينا سابقا للحكم الافتتاحي ولا لاحقا له بالمعنى التقليدي، وإنما دينا مستقلا ينشأ بموجب القانون، ما يجعله يتمتع بوضع قانوني خاص في بنية الإمتيازات.

ويترتب على هذا الإمتياز أثر مزدوج، فمن جهة يمنح الدائن الذي يقدم السيولة حماية فعالة تجعله في موقع متميز مقارنة بغيره، ومن جهة أخرى يتيح للمدين الاستفادة من موارد مالية جديدة تدعم تنفيذ الخطة وتؤمن فرص استمرارية نشاطه.

ويلاحظ أن المشرع لم يخضع هذا النوع من المساهمات إلى متطلبات شكلية معقدة، إذ تكفي الإشارة إليها في الحكم القاضي باعتماد الخطة أو تعديلها، حيث توجب الفقرة الثالثة من المادة 5 أن يذكر الحكم القضائي صراحة الإمتيازات المقررة والمبالغ المضمونة، وبذلك فإن هذا الإجراء يوفر قدرا كافيا من الشفافية لفائدة الهيئات الإجرائية «المدير القضائي؛ الوكيل القضائي» وباقي الدائنين، دون أن يعرقل عملية التمويل الحيوية¹³⁷⁷.

أما من حيث النظام القانوني للوفاء؛ فإن هذه الديون النقدية لا يمكن أن تخضع لآجال أو تحويلات مرتبطة بالخطة ذاتها، إذ لا يجوز للخطة أن تقرض قواعد خاصة على سدادها، ومن ثم فإن سدادها يتم وفق القواعد العامة المنصوص عليها في عقد القرض أو في اتفاقية المساهمة في الحساب الجاري أو غيرها من الاتفاقات¹³⁷⁸.

وإذا ما انتهى الأمر إلى فتح التصفية القضائية بعد فشل الخطة، فإن هذه المبالغ تدخل في التوزيع ضمن المرتبة الثانية من التصنيف الداخلي المنصوص عليه في المادة قا. 31-641 من

¹³⁷⁶- Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT, Op. Cit, p8.

¹³⁷⁷- Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY et d'autres, Op. Cit, p2.

¹³⁷⁸- Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p33.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

القانون التجاري الفرنسي، وذلك دون المساس بحقوق الدائنين المستفيدين من حق الاحتفاظ بالملكية القابل للتنفيذ ضد الإجراء¹³⁷⁹.

ويستشف من ذلك أن المشرع الفرنسي قصد من خلال هذا النظام إضفاء طابع محفز على الدائنين من أجل ضخ موارد مالية جديدة حتى في مرحلة تنفيذ الخطة، مطمئنا إياهم بإمّتيار قانوني صريح يضعهم في مرتبة متقدمة.

غير أن هذه الحماية تظل مشروطة بمدى نجاح الخطة في تحقيق أهدافها، إذ أن فشلها يؤدي إلى فتح إجراء ثان «تصفية أو خطة جديدة»، وفي هذه الحالة يعاد ترتيب الإمّتيار ضمن النظام العام للمطالبات، وهنا تكمن المفارقة بين الهدف التشريعي المتمثل في تشجيع تمويل المؤسسة واستمرار نشاطها، وبين المخاطر العملية المرتبطة بمدى جدوى الخطة وقدرتها على الصمود.

البند الثالث: مرتبة الإمّتيار في حالة التصفية القضائية

بمجرد فتح التصفية؛ يصبح هؤلاء الدائنون في حكم الدائنين السابقين، مما يفرض عليهم الخضوع لنظام التصريح بالديون شأنهم شأن باقي الدائنين¹³⁸⁰، كما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الإمّتيارات المخولة لهم تبقى نافذة بذات القوة في إطار الإجراء الجديد، أم أنها تتأثر بزوال الخطة وبالأجال التي رتبها.

ومن ثم؛ تكتسب مرتبة الإمّتيار أهمية خاصة في حالة التصفية القضائية، إذ تحدد أسبقية الدائنين المضمونين في استيفاء مستحقاتهم عند إعلان الدعوى (أولاً)، ويشمل ذلك دراسة تأثير أي خصومات متعلقة بالخطة وتأخيرات التنفيذ على ترتيب هذه المرتبة وفعالية الحماية القانونية الممنوحة لهم (ثانياً).

أولاً: إعلان الدعوى

يثير موضوع إعلان الديون المستفيدة من الإمّتيار الجديد مسألة دقيقة تتعلق بالتمييز بين طبيعة هذه الديون بحسب مرحلة نشأتها، فإذا كانت المطالبة ناتجة عن مساهمة مالية مقدمة خلال فترة المراقبة، فإن المادة قا. 626-27 من القانون التجاري الفرنسي تعفي الدائن من واجب التصريح، بالنظر إلى أن هذه الديون قد تم إدخالها فعليا ضمن حسابات الإجراء¹³⁸¹.

¹³⁷⁹ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 888.

¹³⁸⁰ - وردت في الباب الأول؛ الفصل الأول؛ المبحث الثاني من هذه الأطروحة.

¹³⁸¹ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p368.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ولا يكون تقديمها إلى أجهزة الإجراء سوى بغرض إعلامها وتنبيهها بوجود هذه المطالبة، دون أن يترتب على ذلك أثر التصريح الكلاسيكي¹³⁸²، فالمرشح هنا ينطلق من منطق حماية خاص، يقوم على ضمان أولوية هذه الديون ومنحها معاملة مميزة، باعتبارها التزامات حيوية لضمان استمرارية النشاط خلال فترة المراقبة¹³⁸³.

أما إذا نشأت المطالبة أثناء تنفيذ الخطة؛ فإن الأمر يختلف، إذ يجب على الدائنين الذين منحوا تمويلا للمدين في هذه المرحلة أن يقوموا بإعلان مطالباتهم وفق القواعد العامة، وهو ما يبدو منطقيا بالنظر إلى أن هذه الديون ولدت في وقت كان المدين قد استعاد عافيته الاقتصادية، وبالتالي لا مبرر لإعفائهم من إجراء الإعلان الذي يضمن المساواة والشفافية بين الدائنين.

غير أن الإشكال يثور بالنسبة إلى الفئة التي استقادت من المادة 5 من الأمر المؤرخ في 2021، والتي منحتها إمتيازاً خاصاً للمساهمات النقدية المقدمة أثناء الخطة، حيث إن الموقف الأقرب إلى المنطق يتمثل في معاملتهم على غرار الدائنين المستفيدين من المادة 622-17 من القانون التجاري، أي إعفاؤهم من التصريح، سواء أفضت الخطة إلى الاستمرار أو إلى الفشل وفتح التصفية¹³⁸⁴.

ويعزز هذا التوجه كون الحكم القضائي الذي يعتمد أو يعدل الخطة يذكر صراحة الإمتيازات المقررة لهؤلاء الدائنين ويحدد مبالغها، مما يجعل وضعيتهم واضحة ومعلومة بالنسبة لجميع الأطراف، بمن فيهم القاضي المنتدب والوكيل القضائي.

وبالتالي فإن إلزامهم بالتصريح لا يضيف أي فائدة عملية، بل يتعارض مع فلسفة الإمتياز ذاته الذي أقره المشرع بغرض تشجيع تقديم تمويلات جديدة لإنقاذ المؤسسات، ومن ثم؛ فإن مساواة هؤلاء الدائنين بالمستفيدين من إمتياز الإجراء تبدو منطقية وضرورية لتكريس الثقة وتشجيع تدفق السيولة نحو المؤسسات محل الصعوبات¹³⁸⁵.

ثانياً: تأثير خصومات الخطة والتأخيرات

لقد أثار المشرع الفرنسي مسألة مدى خضوع الدائن المستفيد من الإمتياز الجديد للخصومات والآجال المقررة في الخطة عند فشلها، حيث جاء التوضيح التشريعي صريحا في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر رقم 1193-2021 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021.

¹³⁸² - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 887.

¹³⁸³ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p26.

¹³⁸⁴ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 888.

¹³⁸⁵ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p368.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إذ أكد النص على أنه لا يجوز أن يخضع الدائن الممول الذي استقاد من إمتياز الحماية لآجال أو خصومات لم يكن ليقبلها في إطار الإجراء الجماعي الثاني المفتوح بعد حل الخطة، وهذا التوضيح يقارن صراحة بالوضعية المقررة في إطار إمتياز التوفيق، حيث يتمتع الدائن الممول بنفس الحماية ضد أي خصومات أو مواعيد سداد لم يقبلها مسبقاً¹³⁸⁶.

غير أن نطاق هذا الحكم يبدو مقيداً، فهو لا يشمل إمتياز الاسترداد، ولا يطبق إلا في حالة حل خطة الحماية التي تؤدي إلى خطة جديدة، أما إذا تعلق الأمر بحل خطة الاسترداد ذاتها، فإن الأوضاع تختلف، إذ يؤدي ذلك إما إلى فتح إجراء لنقل الأصول أو إلى التصفية القضائية، وفي هذه الحالة يسقط الإحسان التشريعي، ويعود ترتيب الإمتياز إلى قواعده العامة¹³⁸⁷.

وفي حالة فتح إجراء التصفية القضائية؛ فإن الدائن المستفيد من الإمتياز الجديد يتمتع بحق الأفضلية في التوزيع، عملاً بالمادة قا. 31-641 من القانون التجاري الفرنسي، ويأتي هذا الحق في مرتبة تالية مباشرة لحقوق الحبس القابلة للتنفيذ في مواجهة الإجراء، والمطالبات ذات الإمتيازات الفائقة، وكذا التكاليف القانونية اللاحقة¹³⁸⁸.

ويعد هذا الترتيب إحدى الضمانات الأساسية التي استحدثها المشرع لطمأننة الممولين على أن مساهماتهم النقدية لن تضيع في حالة تصفية الأصول، وهو ما يعزز ثقتهم في الانخراط في تمويل المؤسسة رغم هشاشة وضعها المالي.

ومن خلال مجمل ما سبق؛ فإن هذا الإمتياز الجديد يترجم إرادة المشرع في مكافأة المخاطرة التي يتحملها الدائن الممول أو المورد، إذ أن تمويل المؤسسة في مرحلة صعوبة أو تزويدها بخدمات وبيع جديدة يمثل مقاومة كبيرة على استمرارية نشاطها.

ومن ثم؛ فإن إدراجهم في موقع مميز في ترتيب الدائنين عند التصفية ليس فقط إجراء تحفيزياً، وإنما هو آلية عملية لتشجيع استقدام التمويل والموارد الضرورية لإنقاذ المؤسسة، وضمان استدامة النشاط الاقتصادي¹³⁸⁹.

¹³⁸⁶- Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p7.

¹³⁸⁷- Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p362.

¹³⁸⁸- François BARRIÈRE, Op. Cit, p 890.

¹³⁸⁹- Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY; et d'autres, Op. Cit, pp1- 2.

الفرع الثالث: حدود إمتياز الأموال الجديدة

على الرغم من الطابع التقدمي الذي حملته الإصلاحات الأخيرة بإقرار إمتياز الأموال الجديدة كآلية لتشجيع تمويل المؤسسات المتعثرة، فإن فعاليته العملية ما تزال محدودة، فالأولوية في التوزيع تبقى محجوزة لإمتياز الأجور وتكاليف العدالة وفقا للمادتين قا. 622-17 و قا. 641-31 من القانون التجاري الفرنسي، ما يجعل استرداد الممولين لمستحقاتهم غير مضمون في حالة التصفية القضائية¹³⁹⁰.

كما حصر المشرع نطاق الاستفادة في إجراءات الحماية وإعادة التنظيم دون التصفية، واشترط أن يكون التمويل في شكل مساهمات مالية نقدية جديدة، موجهة حصريا لضمان استمرارية النشاط، ومصرحا بها من القاضي المنتدب خلال فترة الملاحظة أو تنفيذ الخطة، مستبعدا بذلك الديون السابقة وأشكال الدعم غير المالية¹³⁹¹.

ورغم الأفضلية النسبية التي يتيحها هذا الإمتياز مقارنة ببقية الدائنين العاديين، فإنه يظل أدنى مرتبة من بعض الإمتيازات الممتازة، ويصطدم بتحفظات المؤسسات البنكية التقليدية بسبب المخاطر الاقتصادية ومعايير الرقابة المالية الدولية، فضلا عن مطالبة الممولين عادة بضمانات عينية إضافية.

ونتيجة لذلك يبقى الإمتياز¹³⁹²، على أهميته في تخفيف المخاطر القانونية وتحفيز التمويل الوقائي، غير كاف لمعالجة جذور المخاطر الاقتصادية أو تجاوز العقبات العملية التي تعترض عمليات إعادة الهيكلة، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹³⁹³، كما أن مرتبة هذا الإمتياز تظل خاضعة للتدرج التشريعي، إذ يمنح صاحبه أفضلية في السداد مقارنة ببقية الدائنين، لكن مع بقاءه أدنى من بعض الإمتيازات الممتازة الأخرى وعلى رأسها ديون الأجور والمصاريف القضائية¹³⁹⁴.

¹³⁹⁰ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 889.

¹³⁹¹ - Ramsès AKONO ADAM, Op. Cit, p305.

¹³⁹² - Guillaume CLOUZARD, Op. Cit, p9.

¹³⁹³ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p33.

¹³⁹⁴ - Mohamed Lahbib RHALIB, Op. Cit, p 275.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما أن الإمتياز القانوني وحده لا يكفي عادة لإقناع الممولين، إذ يطالب هؤلاء غالبا بضمانات عينية إضافية مثل الرهون العقارية أو التجارية إذا ما توفرت، وهو ما يحد من استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفتقر إلى أصول غير مثقلة.

وتكشف التجربة أن هذه الآلية ملائمة بدرجة أكبر لعمليات إعادة الهيكلة ذات الحجم الكبير، حيث يتدخل مستثمرون متمرسون أو صناديق متخصصة، مقارنة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا تحتاج سوى لمبالغ محدودة من مموليها التقليديين¹³⁹⁵.

يتبين من كل ما سبق أن إمتياز "الأموال الجديدة"، رغم كونه خطوة جوهرية في اتجاه تعزيز تمويل المؤسسات المتعثرة وضمان حماية الدائنين، إلا أنه يظل قاصرا عن معالجة جميع الصعوبات العملية، فهو يوفر حماية قانونية، لكنه لا يعالج جذور المخاطر الاقتصادية ولا يتجاوز تحفظات الفاعلين الماليين.

المطلب الثاني: إمتياز نقل الملكية على سبيل الضمان

عندما تتوتر الوضعية المالية ويصبح منح الائتمان أكثر صعوبة، وتدهور الظروف الاقتصادية، وترداد مخاطر استرداد الديون، تتضح أهمية وجود ضمان فعال لصالح الدائن أكثر من المعتاد، وفي هذا السياق؛ يمثل الضمان المرتبط بالملكية وسيلة مناسبة لتوفير الأمان الذي يبحث عنه الدائن¹³⁹⁶، كما يساهم في تيسير دورة الائتمان وربما تسهيل بعض عمليات إعادة هيكلة الشركات¹³⁹⁷.

¹³⁹⁵ - Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY et d'autres, Op. Cit, p2.

¹³⁹⁶ - Fagot Pierre- Yves, L'introduction de la fiducie en droit français: vers le trust anglo- saxon, Lexing Avocats, 10 octobre 2008, Consulter: 13- 09- 2025, Àdisponible en ligne: <https://www.lexing.law/avocats/fiscalite-fiducie/2008/10/10/?utm>

¹³⁹⁷ - تنص المادة 1306 الفقرة (b) من قانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس على أن المدين يظل محتفظا بحياة جميع ممتلكات الشركة، إلا إذا نصت خطة مؤكدة أو حكم قضائي على خلاف ذلك، ما يعني أن إدارة وتشغيل ممتلكات الشركة تظل بيد المدين خلال فترة الفصل، ما لم تتضمن الخطة أو القرار القضائي أحكاما تحدد غير ذلك، كما يبقى المدين الذي يزاول نشاطا تجاريا لحسابه الخاص مدينا "منخرطا في الأعمال" ويُسمح له بمواصلة تشغيل نشاطه مع التمتع بصلاحيات الوصي وفق المادتين 363(c) و364، مع الالتزام بواجبات الوصي المنصوص عليها في 704(a)(8)، مما يوازن بين إدارة المشروع والرقابة القضائية وحماية حقوق الدائنين وذلك المادة 1304 من ذات القانون.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومع ذلك؛ لا يجب إغفال مصلحة المدين المتعثر، إذ يجب التوفيق بين هدف حماية الشركة المتعثرة وبين الأمان المرتبط بالضمان لضمان توازن الحقوق والمصالح بين جميع الأطراف، فهي تعد أحد أبرز مظاهر تطور آليات الضمان في القانون الفرنسي المعاصر.

في أعقاب إصلاح قانون الضمانات لسنة 2007 والذي أدرجها في المادة 2018 من القانون المدني الفرنسي، ظهر إمتياز نقل الملكية على سبيل الضمان¹³⁹⁸، والتي تعرف أيضا بـ«ملكية الضمانات»، مستوحاة من نظام الثقة «trust» الأمريكي¹³⁹⁹.

ويتميز نقل الملكية على سبيل الضمان عن الضمانات التقليدية بأنها تمنح الدائن حماية متقدمة في سياق الإجراءات الجماعية، حيث تبقى الأصول المنقولة خارج التصفية العامة وتمنح أولوية استرداد أعلى مقارنة بالدائنين الآخرين¹⁴⁰⁰، كما تتيح هذه الآلية للمدين الاستفادة من التمويل دون فقدان السيطرة على نشاطه، ما يساهم في تيسير دورة الائتمان وربما تسهيل عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

ومع ذلك؛ ينبغي التأكيد على ضرورة التوفيق بين حماية حقوق الدائن والحفاظ على مصلحة المدين المتعثر، لضمان توازن المصالح وتحقيق الهدف الرئيسي من الإجراءات الجماعية، وهو استمرار النشاط الاقتصادي وحماية الشركات المتعثرة.

وتكمن فعالية هذه الآلية في كونها تؤدي إلى فصل الذمة المالية، مما يضع المال المؤمن خارج متناول جماعية الدائنين في إطار الإجراءات الجماعية، وهو ما يمنح الدائن المستفيد وضعاً إمتيازياً واضحاً، لا سيما في حال انهيار المؤسسة المدينة، وبموجب المادة 2011 من القانون

¹³⁹⁸ - Conseil national des administrateurs judiciaires et des mandataires judiciaires, Op. Cit, P12.

¹³⁹⁹ - يقصد بنظام « الثقة » (Trust)، وهو نظام قانوني أنجلوساكسوني، ترتيباً قانونياً يقوم فيه شخص يسمى المنشئ (Settlor) بنقل ملكية أموال أو حقوق إلى شخص آخر يُعرف بالوصي أو الأمين (Trustee)، ليتولى إدارتها أو التصرف فيها لصالح مستفيد (Beneficiary) وفق شروط محددة، يقوم هذا النظام على فكرة فصل الملكية القانونية عن الملكية الاقتصادية، إذ يحتفظ الوصي بالملكية القانونية للأموال، بينما يتمتع المستفيد بالحقوق الاقتصادية المرتبطة بها، وقد استلهم المشرع الفرنسي هذا النظام عند استحداثه لمؤسسة الثقة الفرنسية (La fiducie) بموجب الأمر رقم 2007-211 المؤرخ في 19 فيفري 2007، ولا سيما في صورتها الائتمانية كضمان (La fiducie-sûreté)، التي تهدف إلى تأمين الدائن من خلال نقل ملكية المال محل الضمان إلى الوصي مع بقائه مخصصاً لضمان وفاء الالتزام، François BARRIÈRE, La fiducie-sûreté en droit français, McGill Law Journal – Revue de droit de McGill, vol. 58, no 4, 2013, p872.

¹⁴⁰⁰ - يوسف تبوكيوت؛ يزيد دلال، الملكية الضمانية كآلية لتعزيز مركز الدائن في ضوء تعديلات قانون التأمينات الفرنسي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص522-523.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المدني الفرنسي، تم تكريس هذا النظام قانوناً، مما سمح للدائنين، وخصوصاً المؤسسات المالية، باللجوء إليه لضمان ديونهم حتى في فترات الاضطراب المالي.

البند الأول: ملكية مخصصة كضمان

تمثل هذه الآلية ابتكاراً تشريعياً يتيح نقل ملكية الأصول من المدين إلى كيان آخر يسمى المالك المؤتمن أو الوصي عادة يكون بنك أو مؤسسة مالية¹⁴⁰¹، على أن يحتفظ به هذا الأخير كضمان لسداد الدين، وإذا لم يتم السداد؛ يمكنه التصرف فيه لتحصيل الدين، حيث يتيح نقل ملكية المال أو الحق من المدين إلى مالك مؤتمن¹⁴⁰².

والذي يمتلك هذه الحقوق ليس كملكية عادية له، بل لتحقيق غرض محدد لصالح المؤسس نفسه أو لصالح طرف ثالث مع احتفاظ هذا الأخير به كضمان لسداد الدين بهدف ضمان حقوق الدائن، مع الالتزام بإعادة نقل الملكية للمدين بعد سداد الدين.

كما يتطلب تحديد مدة التحويل، التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة من تاريخ توقيع العقد، وعندما تخصص الأصول سواء كانت منقولة أو عقارية، مادية أو معنوية، لضمان سداد دين معين، يكون الدائن هو المستفيد، وعليه؛ فإن نقل الملكية يلعب دور الضمان.

وبالتالي؛ فنقل الملكية على سبيل الضمان يندرج على سبيل الضمان ضمن فئة الضمانات المرتبطة بالملكية، مع خصوصية إمكانية تطبيقها على أي فئة من الأصول وضمان أي نوع من الديون، ويمكن أن تتخذ هذه الآلية عدة أشكال.

¹⁴⁰¹ - يمكن تعريف الفيدوسي بأنه العملية التي يقوم بمقتضاها شخص يُسمى المنشئ Le constituant بنقل أموال، حالة أو مستقبلية، إلى شخص آخر يُسمى الائتماني Le fiduciaire الذي يتولى الاحتفاظ بها بصورة منفصلة تماماً عن ذمته المالية الخاصة، وذلك لتحقيق غرض محدد يتمثل في ضمان التزام يقع على عاتق المنشئ لفائدة شخص معين يُشار إليه بـ المستفيد. وقد بدأ تبني نظام الفيدوسي في فرنسا لأول مرة بموجب قانون Dailly، قبل أن يتم إدخاله بصورة رسمية في التقنين المدني بموجب القانون رقم 2007-211 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي أضاف المواد من 2011 إلى 2031 منه، وقد عرف هذا النظام سلسلة من التعديلات اللاحقة التي سمحت بترسيخه كآلية تأمينية جديدة ذات طابع فعال، وكان آخر هذه التعديلات وفق القانون رقم 2009-526 الصادر في 12 مايو 2009، الذي أرسى نظام الفيدوسي القابل لإعادة التعبئة (Fiducie rechargeable)، وذلك في مجال الأموال المنقولة وفق المادة 2/2327 من القانون المدني، وفي مجال العقارات وفق المادة 2488-2/5 من ذات القانون، أما الفيدوسي الضماني العقاري؛ فقد نظمتها المواد من 2488-1 إلى 2488-5 من التقنين المدني، من دون أن يختلف في طبيعته الجوهرية عن الفيدوسي الضماني الوارد على الأموال المنقولة، باستثناء خصوصية محل الضمان وطبيعة القيود القانونية المرتبطة بالعقار، يوسف تبوكيوت؛ يزيد دلال، الملكية الضمانية كآلية لتعزيز مركز الدائن في ضوء تعديلات قانون التأمينات الفرنسي، مجلة الإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص 526-5267.

¹⁴⁰² - سليمان بن الشريف، المرجع السابق، ص 213.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فالمدين قد يكون أو لا يكون مدينا بالدين الأساسي، والوصي قد يكون أو لا يكون دائنا لذلك الدين، ما يسمح له أحيانا بجمع صفتين، وصي ومستفيد، كما يمكن أن تكون مع أو بدون تسجيل رسمي، وقد يحتفظ المدين بالتصرف في الأصل المنقول أو لا يحتفظ به¹⁴⁰³.

ولا تعني تصنيفها كضمان الجمود، إذ يمكن إدارة الأصول المخصصة لضمان الدين بشكل ديناميكي، فبمجرد استلامها، لا تكون هذه الملكية جامدة، ويمكن ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أن تستخدم بحرية شبه كاملة.

وهو ما يسهل إعادة تمويل المؤسسة، مع التزام المستفيد بضمان قدرته على إعادة ما يعادلها، هذا يمثل الجانب الجديد الالتزامي الذي يصاحب نقل الملكية¹⁴⁰⁴، كما لا يمكن للمستفيد استخدام هذه الملكية إلا بما يتوافق مع الغرض المخصص لها، أي لأغراض الضمان.

بالإضافة إلى ذلك؛ يبرز فيه غياب شبه كامل للقيود على صلاحيات المالك الوصي؛ إذ يمكن لهذا الأخير التصرف بحرية نسبية في الأصول المنقولة، وأحيانا لا يمكنه حتى التمييز بين الأصول المملوكة بشكل عادي وتلك المنقولة عبر آلية نقل ملكية بسبب قابليتها للاستبدال¹⁴⁰⁵.

ويظهر هذا التنبؤ رغبة المشرع الفرنسي في توفير أدوات قانونية حديثة وفعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية، مما يعكس تكاملا بين التشريعات المدنية والإجراءات الجماعية، ويسهم في تعزيز استقرار النظام المالي.

ويتسم ضمان نقل الملكية بعدة مزايا تجعلها أداة فعالة لحماية الدائنين، حيث يكتسب الدائن حماية خاصة بفضل حصرية حق الملكية المنقول إليه، ما يعزز موقفه القانوني ويضمن أولوية استرداد الدين، كما تتميز هذه الآلية بسهولة التكوين، إذ يمكن تأسيس الضمان دون تعقيدات تشريعية كبيرة مقارنة بالضمانات التقليدية.

وأخيرا؛ يوفر تنفيذ ضمان نقل الملكية خلال فترة الإجراءات الجماعية نظاما قانونيا متميزا لمستفيديها، حيث تظل الأصول المنقولة خارج التصفية العامة وتحظى بأولوية عالية في التسديد، هذه الخصائص تجعل الضمان قادرة على التطور بشكل ملحوظ، وتطرح سؤالا مشروعا حول ما إذا كانت قد تصبح بالفعل "ملكة الضمانات" في السياق القانوني الفرنسي.

¹⁴⁰³- François BARRIÈRE, La fiducie- sûreté en droit français, McGill law journal / Rev de droit de McGill, vol 58, n° 4, 2013, p 871.

¹⁴⁰⁴- Marlène OYONO, Op. Cit, p56.

¹⁴⁰⁵- François BARRIÈRE, Op. Cit, p 869.

أولاً: حصريّة الملكية في الائتمان الضماني¹⁴⁰⁶

يعد نقل ملكية الأموال إلى المؤتمن كضمان لسداد الدين إحدى الآليات المتميزة في القانون الفرنسي، حيث يمكن أن يشمل هذا النقل مختلف أنواع الأصول سواء كانت منقولة أو عقارية، شريطة احترام الشكليات القانونية اللازمة من تسجيل وإشهار¹⁴⁰⁷.

فبالنسبة للأموال أو الحقوق المنقولة، يتعين تسجيل العقد في أجل شهر واحد لدى مصلحة الضرائب المختصة، بينما يفرض على العقارات اتباع شكلية مدمجة¹⁴⁰⁸، تجمع بين التسجيل والإشهار العقاري في أجل شهرين من تاريخ العقد، بحيث يدرج الاتفاق في السجل الوطني للفيديوسيات¹⁴⁰⁹، ويصبح قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير¹⁴¹⁰.

ويترتب عن هذا النقل أن تصبح الملكية في الظاهر حكراً على المؤتمن، بما يجنبه مزاحمة باقي دائني المدين، غير أن هذا الأخير يحتفظ بإمكانية تعيين مراقب لضمان احترام الغرض من الضمان.

ومع ذلك؛ فإن فعالية الضمان تظل نسبية في حال احتفظ المدين بحياسة الأموال المنقولة دون إشهار التخصيص¹⁴¹¹، إذ قد يتمسك الغير الحاجزون بمبدأ الحياسة الظاهرة لمصلحتهم، وهو إشكال مشابه لما يثار بشأن شرط الاحتفاظ بالملكية، مما يقتضي حله بالتوازن بين حماية المستفيد من الضمان وضمان حسن نية الغير¹⁴¹².

ويترتب على انتقال الملكية إلى المؤتمن منحه سلطة حفظ الأموال واستعمالها ضمن الحدود التي يقتضيها الغرض الائتماني، بحيث يتمتع بجميع مميزات المالك العادي، مع التزامه بإعادة ما

¹⁴⁰⁶ - ويطلق عليها أيضاً بعض الفقه بالفيديوسي الضماني.

¹⁴⁰⁷ - François BARRIÈRE, La fiducie- sûreté en droit français, McGill Law Journal / Revue de droit de McGill, vol 58, n° 4, juin 2013, p869.

¹⁴⁰⁸ - يقصد بالشكلية المدمجة (formalité fusionnée) تلك الآلية الإجرائية التي ابتكرها المشرع الفرنسي في مجال الفيديوسية العقارية، حيث يتم دمج إجراءات التسجيل الضريبي وإشهار الحقوق العقارية في شكل واحد أمام مكتب الرهونات أو المكتب المختص، مما يحقق في آن واحد قيد العقد في السجل الوطني للفيديوسيات وجعله نافذاً في مواجهة الغير.

¹⁴⁰⁹ - السجل الوطني للفيديوسيات «Registre national des fiducies» هو سجل خاص أنشأه المشرع الفرنسي سنة 2007 لتسجيل عقود الفيديوسية بغرض تحقيق العلانية وضمان الاحتجاج بها في مواجهة الغير، ويختلف عن السجل الوطني للضمانات الذي يختص بإشهار الرهون والإميازات على ال منقولات.

¹⁴¹⁰ - Frédéric PELTIER, La victoire des sûretés luxembourgeoises, La Semaine juridique – Édition générale, n° 51, 18 décembre 2017, p 1357.

¹⁴¹¹ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 873.

¹⁴¹² - Frédéric PELTIER, Op. Cit, p1357.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يعادلهما إلى المدين أو المستفيد عند انقضاء الضمان بسداد الدين أو عند تصفيته في حالة الإخلال¹⁴¹³.

ولا ينظر إلى هذه الملكية باعتبارها مطلقة¹⁴¹⁴، بل بوصفها ملكية وظيفية مقيدة بتخصيص الأموال للوفاء بالدين المضمون، وهو ما يتيح للمؤمن، عند الضرورة، التصرف فيها دون أن يفقد الضمان فعاليتها، خاصة إذا امتد لفترة طويلة، وبهذا الشكل؛ يجمع نظام الائتمان بين الطابع الوقائي في حماية الدائن وضمان استمرارية التعاملات، مع الإبقاء على التوازن الضروري بين حقوق الأطراف المختلفة والحرص على عدم الإضرار بالمصلحة الجماعية للدائنين¹⁴¹⁵.

ثانيا: الممتلكات المخصصة

في إطار نقل الملكية على سبيل الضمان؛ يتم إنشاء ممتلكات مخصصة لاستقبال الأصول المنقولة، بحيث تفصل عن ممتلكات الوصي الشخصية، هذا الفصل يضمن للمستفيد حماية أصوله من المنافسة مع الدائنين الشخصيين للوصي ويقيه من مخاطر تعثر الوصي، إذ تحسب الالتزامات فقط على أساس أصول الممتلكات المخصصة، وليس على ممتلكات الوصي العامة¹⁴¹⁶.

حيث تخصص هذه الأصول عادة لسداد الدين المضمون فقط، والنقل لا يكون لصالح الوصي شخصيا بل لغرض محدد، وبذلك؛ لا يمكن للوصي التصرف بالأصول إلا وفق الغرض المخصص لها وبحدود صلاحياته، هذا العزل يحمي المستفيد ويضمن تنفيذ التزام المدين قبل اللجوء للضمان¹⁴¹⁷.

كما تغطي هذه الممتلكات الالتزامات المرتبطة بإدارة الأصول، وغالبا ما تكون هذه الالتزامات محدودة، ويمكن لشخص واحد أن يكون وصيا على عدة ممتلكات، بما فيها ممتلكاته الشخصية وممتلكات مخصصة مختلفة، كما يمكن للمدين أن يعزل أصوله لغرض محدد دون الحاجة إلى شخص اعتباري، ما يكسر وحدة ممتلكاته الشخصية بشكل قانوني، هذه الصياغة تبرز الطبيعة العملية للضمان في حماية الدين وضمان فصل الأصول المخصصة عن ممتلكات الوصي.

¹⁴¹³ - يوسف تبوكيوت؛ يزيد دلال، الملكية الضمانية كآلية لتعزيز مركز الدائن في ضوء تعديلات قانون التأمينات الفرنسي، المرجع السابق، ص526.

¹⁴¹⁴ - François BARRIÈRE, Op. Cit, P870.

¹⁴¹⁵ - Ibid, PP869-870.

¹⁴¹⁶ - Sarah FARHI, La fiducie- sûreté et l'avant- projet de réforme du droit des sûretés, Revue générale du droit online, n° 54527, 2021, p876.

¹⁴¹⁷ - Marlène OYONO, Op. Cit, pp56- 57.

البند الثاني: تنفيذ الائتمان الضماني أثناء الإجراءات الجماعية

يشكل قانون الإجراءات الجماعية منطقة حساسة تتقاطع فيها مصالح الدائنين مع مصالح المؤسسة المتعثرة، في هذا الإطار؛ بدا أن القانون الفرنسي المؤسس لضمان نقل الملكية، في نسخته الأصلية، يميل لصالح الدائنين الحائزين على هذا الضمان، وذلك بفضل الأولوية التي تمنحها لهم الملكية الضمانية¹⁴¹⁸، والتي تمكنهم من حماية حقوقهم على الأصول المنقولة دون منافسة الدائنين الآخرين¹⁴¹⁹.

وعلى الرغم من أن القانون العام كان يمنع الاستيلاء التعاقدى على الأصول المخصصة كضمان لدين أثناء الإجراءات الجماعية، مما يقلل من جدوى شرط الاستيلاء، إلا أن قانون 2007 لم يفرض أي قيود على تنفيذ الائتمان الضماني خلال فترة الإجراءات الجماعية المتعلقة بالمدين.

حيث يعتبر نقل الملكية على سبيل الضمان أداة فعالة، حيث تخرج الأصول المنقولة من حوزة التصفية العامة، مما يمنح الدائنين حماية قانونية متقدمة، وقد تم تعزيز هذا الإطار القانوني من خلال الأمر رقم 1345-2008 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، الذي نظم شروط تنفيذ هذه الآلية أثناء الإجراءات الجماعية، مع مراعاة التوازن بين حقوق الدائنين ومصلحة المدين المتعثر¹⁴²⁰. ويبقى من الضروري إثبات جدوى نقل الملكية واستخدامها كضمان إضافي للديون، خصوصا في فترات ندرة الائتمان وإعادة هيكلة الشركات، لضمان حماية فعالة للدائن، ويستفيد حامل الضمان

¹⁴¹⁸ - لم تحظ الملكية الضمانية، إلى غاية إعداد مشروع مجموعة GRIMALDI سنة 2005 بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لصدور تقنين نابليون، بأي تنظيم خاص داخل نصوص التقنين المدني الفرنسي، غير أن المجموعة رأت أن الأهمية الاقتصادية المتزايدة لهذه الآلية تبرر ضرورة إدراج نظام قانوني واضح لها ضمن كتاب التأمينات، مع التأكيد في الوقت ذاته على منح الأطراف حرية كاملة في الاختيار بين وسائل التأمين التقليدية وبين اللجوء إلى صور الملكية الضمانية، وقد تم في هذا الإطار؛ تكريس صورتين رئيسيتين للملكية الضمانية الواردة على الأموال المنقولة، تتمثل الصورة الأولى في الملكية المحتفظ بها أو المحالة على سبيل الضمان، وهي الآلية التي تُتيح للدائن تجنب مزاحمة باقي الدائنين بفضل شرط الاحتفاظ بالملكية، وذلك وفق المواد من 2367 إلى 2372 من التقنين المدني، أما الصورة الثانية، فتتعلق بإمكانية قيام المدين بإحالة ملكية المال إلى الدائن على سبيل الضمان، لنكون بذلك أمام ما يُعرف بـ الفيدوسي الضماني، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لم يكن ضمن تعديل سنة 2006، وإنما أُدرج في مرحلة لاحقة ضمن الإطار التشريعي، يوسف تبوكيوت؛ يزيد دلال، الملكية الضمانية كآلية لتعزيز مركز الدائن في ضوء تعديلات قانون التأمينات الفرنسي، المرجع السابق، ص526، شراين حمزة، المرجع السابق، ص84.

¹⁴¹⁹ - المادة قا. 622-23-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴²⁰ - François BARRIÈRE, Op. Cit, p 879.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من استقرار خاص عند تعثر المدين، إذ لا يمكن للجهات المسؤولة عن الإجراءات الجماعية فسخ العقد، إلا إذا وُجدت ظروف غير مشروعة كفترة الريبة أو العيوب الشكلية أو سوء نية الدائن¹⁴²¹.

كما يُستثنى هذا الدائن من الانضمام إلى فئات الدائنين المتضررين، ما يحفظ حقه المستقل¹⁴²²، لكنه قد يُعامل كدائن عادي إذا بطل العقد أو بقي جزء من دينه غير مضمون، وبمقتضى المادة 2024 من القانون المدني الفرنسي، تبقى الذمة المالية الخاصة بضمان نقل الملكية محمية مهما فتحت إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم أو التصفية¹⁴²³.

تعد هذه الذمة المالية مستقلة استقلالاً تاماً عن الإجراء الجماعي، شأنها في ذلك شأن استقلالها عن دائني المدين ودائني الوصي ذاته، وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 2025 من القانون المذكور، التي تقضي بأن هذه الذمة لا يجوز الحجز عليها إلا من قبل الدائنين الذين نشأت ديونهم بمناسبة حفظها أو إدارتها¹⁴²⁴.

في حالة بيع المؤسسة؛ لا يمكن نقل الأصول المخصصة في الائتمان الضماني إلى المشتري الجديد، وهذا منطقي لأنها لم تعد ملكية للمدين، كما لا يمكن نقل أي اتفاق محتمل يتعلق باستخدام الأصول، مما يسمح للوصي باستعادة الاستفادة من الأصل قبل انتهاء فترة الاتفاقية¹⁴²⁵.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي أجاز على سبيل الاستثناء من مبدأ حظر الوفاء للدائنين السابقين بعد افتتاح الإجراءات الجماعية¹⁴²⁶، للمدين أن يستعيد استعمال الأصل المخصص في إطار عقد نقل الملكية، وذلك عن طريق تعويض الدائن المستفيد مقدماً¹⁴²⁷، ويبرر هذا الاستثناء بكون الأصل المخصص قد يكون ضرورياً لاستمرارية نشاط المدين أو لتنفيذ خطة الإنقاذ.

¹⁴²¹ – المواد قا. 622-7 و قا. 631-1 و قا. 632-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴²² – المواد قا. 622-7 و قا. 631-14 و قا. 632-1 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴²³ – Article 2024: «L'ouverture d'une procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire au profit du fiduciaire n'affecte pas le patrimoine fiduciaire».

¹⁴²⁴ – Mathias HOUSSIN, Une nouvelle utilisation des mécanismes fiduciaires dans la procédure collective, La Semaine Juridique – LPA, n° 135a5, 2018, p8.

¹⁴²⁵ – Sarah FARHI, Op. Cit, P895.

¹⁴²⁶ – المادة قا. 622-7 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴²⁷ – Frédéric PELTIER, Op. Cit, p1360.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مما يحقق مصلحة مشتركة للدائنين جميعا، في هذه الحالة؛ يحصل الدائن المستفيد على ضمانات مالية مسبقة، في حين يستعيد المدين إمكانية استغلال الأصل الذي خرج من ذمته، وهو ما يعد توازنا بين حماية الدائن المضمون والحفاظ على فرص استمرارية المؤسسة¹⁴²⁸.

وجاء المرسوم الصادر في 18 ديسمبر 2008 ليشكل محطة أساسية في استكمال الإطار القانوني، إذ سعى إلى إيجاد توازن دقيق بين مصلحة الدائن في الحصول على ضمان فعال من خلال نقل الملكية على سبيل الضمان، وبين مصلحة المدين المتعثر في الاستمرار باستغلال أصوله وعدم حرمانه منها كليا أثناء سير الإجراءات الجماعية، وقد حدد المرسوم إجراءات دقيقة للتسجيل والإشهار عبر السجل الوطني للفيديوسيات، مما وفر ضمانا علنية وشفافية في التعاملات، وجعل ضمان قابلة للاحتجاج في مواجهة الغير¹⁴²⁹.

كما وضع قواعد تحد من تعسف الدائنين في استعمال هذا الضمان، بما يتيح للمدين فرصة استخدام الأصل محل الضمان متى كان ذلك يخدم مصلحة مشروعه واستمرارية نشاطه، وهو ما يجعل هذا المرسوم يمثل حلا وسطا أكثر انسجاما مع فلسفة حماية الطرفين في إطار القانون التجاري الفرنسي¹⁴³⁰.

أولا: في إطار إجراء الحماية وإعادة التنظيم القضائي

في إطار إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائي ومتى قام الوصي بعد أن آل إليه حق ملكية الأصل بترك استعماله أو الانتفاع به للمدين، تسهيلات لإستمرارية نشاطه أو لضمان نجاح عملية إعادة التنظيم، فإن القانون ينص صراحة على بقاء الأصل تحت يد المدين¹⁴³¹.

ويقر المشرع هنا على نحو قاطع بأن هذا الأصل يعد ضروريا للمدين، متفاديا بذلك الدخول في نقاش حول مدى جوهريته من عدمه، وهو نقاش كان من شأنه إثارة منازعات قضائية بسبب طابعه الذاتي.

وفي هذا الإطار؛ تحظر المادة 622-23-1 من القانون التجاري تنفيذ ضمان نقل الملكية المتعلق بعقد يتيح استعمال الأصل أو الانتفاع به، سواء لعدم سداد دين سابق على صدور حكم

¹⁴²⁸ - Jean-Marie DELPERIER, La fiducie- sûreté, Revue juridique de l'Ouest, n° spécial 2011, 2011, p 130.

¹⁴²⁹ - François BARRIÈRE, Op. Cit, P877.

¹⁴³⁰ - المواد 635-1 و 647-1 من القانون العام للضرائب.

¹⁴³¹ - Mathias HOUSSIN, Op. Cit, p9.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الافتتاح أو بسبب حلول أجل مبكر ناشئ عن فتح الإجراءات الجماعية، ونتيجة لذلك؛ لا يمكن للدائن ممارسة حقوقه أو تسييل الضمان إلا بعد انتهاء فترة المراقبة أو بعد تنفيذ خطة إعادة التنظيم¹⁴³².

وكان من الممكن أن تكون القاعدة أكثر مرونة، بما أن الأصل لم يعد ملكا للمدين، لم يكن يجب أن يمنع ذلك الوصي من نقله إلى المستفيد، مع التأكيد فقط على حجية اتفاقية الاستخدام أو الانتفاع لحماية المدين، وهذا يشبه إلى حد ما قابلية اتفاقية الإيجار للطعن أمام من يحصل على ملكية العقار¹⁴³³.

إذا لم يكن هناك اتفاق يسمح للمدين باستخدام الأصل، فإن المادة 622-23-1 من القانون التجاري تمكن الوصي من نقل الأصل إلى الدائن مباشرة، دون أن يكون جزءا من ممتلكات المدين، وهذا يسمح للدائن بتحصيل دينه عبر بيع الأصل أو استخدام قيمته، حتى أثناء تجميد أصول المدين في الإجراءات الجماعية¹⁴³⁴.

من الناحية القانونية؛ يشكل ذلك استثناء مشروعاً يحمي حقوق الدائنين، ومن الناحية الاقتصادية، يتيح استخدام الموارد الضمانية لسداد الديون بدلاً من تركها مجمدة وغير منتجة، لذا، يُعد ضمان نقل الملكية من أكثر الضمانات فاعلية، حيث يجمع بين حماية الدائن واستمرار نشاط المدين، ما يفسر توسع استخدامه في المعاملات الحديثة¹⁴³⁵.

ثانياً: في إطار إجراء التصفية القضائية

بمجرد انتهاء فترة المراقبة أو الخطة، أو في حال عدم الالتزام بها، بما في ذلك عند فتح التصفية القضائية، يصبح تنفيذ ضمان نقل الملكية ممكناً دون أي قيود، مما يمكن الدائن من تحصيل مستحقاته بسرعة أكبر مقارنة بالضمانات التقليدية في إطار الإجراءات الجماعية¹⁴³⁶.

¹⁴³²- Jean-Marie DELPERIER, Op. Cit, p131.

¹⁴³³- Frédéric PELTIER, Op. Cit, p1362.

¹⁴³⁴- François BARRIÈRE, Op. Cit, p 902.

¹⁴³⁵- شراين حمزة، المرجع السابق، ص85.

¹⁴³⁶- Mathias HOUSSIN, Op. Cit, p10.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك، يتضح تفوق هذا النوع من الضمان على الضمانات العقارية أو الضمانات على الأموال التجارية، إذ يتيح للمستفيد الحصول على مستحقاته منذ افتتاح التصفية، دون انتظار أو تداعل مع إمتيازات الدائنين الآخرين، مع السماح للمدين بالاستفادة من الأصل حتى تلك المرحلة¹⁴³⁷.

وعلى العكس من حق الاحتفاظ الذي يضمن للدائن الحصول على دفع حصري مقابل إعادة الأصل عند طلب المصفي، إلا أن هذا الدفع يتأخر وفق مسار التصفية، فإن ضمان نقل الملكية يوفر تنفيذا فوريا ومرونة أكبر، كما أن هذا الضمان يضمن للدائن عدم التأثر ببيع الشركة، حيث يتم إنهاء أي اتفاقيات استخدام للأصل وتنفيذه لسداد الدائن، على عكس الضمانات العينية الأخرى التي تعتمد على جزء من ثمن البيع وقد لا يعكس قيمته السوقية الحقيقية¹⁴³⁸.

البند الثالث: فعالية ضمان نقل الملكية كضمان في حماية الدائنين

يعد ضمان نقل الملكية أداة فعالة ومتميزة مقارنة بالضمانات التقليدية، لكونها تقف صامدة أمام الإجراءات الجماعية التي يواجهها المدين، مما يضمن حماية الأصول المنقولة من التصفية الجماعية أو أي ترتيبات قانونية قد تضر بمصالح الدائنين، حيث يجعل هذا الجانب الأداة خيارا جذابا في ملفات إعادة الهيكلة المعقدة، مما يمكن للدائنين الاعتماد عليها لضمان حقوقهم دون تأخير أو فقدان للأصول¹⁴³⁹.

وتزداد أهمية ضمان مع تطبيق القوانين الحديثة المتعلقة بالشركات المتعثرة، ولا سيما المرسوم الفرنسي رقم 1193-2021 الصادر في 15 سبتمبر 2021، الذي زاد من تعقيد الإجراءات الجماعية بما يشمل استشارة الدائنين واعتماد خطط إعادة الهيكلة الإلزامية في حالات الحماية وإعادة التنظيم القضائي للشركات عند بلوغها مستويات مالية معينة.

وفي هذا السياق؛ توفر هذه الأخيرة وسيلة فعالة وموثوقة لتأمين مصالح الدائنين وضمان أولويتهم في تحصيل الحقوق، حتى عند وجود تعقيدات قانونية أو تعدد مراحل القرار الجماعي، كما يظهر التاريخ القضائي لاستخدامها في فرنسا، خصوصا في ملفات إعادة الهيكلة السابقة، قدرتها على تعزيز فعالية العقود وضمان توزيع الأموال بين الدائنين بطريقة منظمة وآمنة¹⁴⁴⁰.

¹⁴³⁷ - François BARRIÈRE, Op. Cit, P880.

¹⁴³⁸ - Jean-Marie DELPERIER, Op. Cit, p139.

¹⁴³⁹ - Frédéric PELTIER, Op. Cit, p1357.

¹⁴⁴⁰ - François BARRIÈRE, Op. Cit, P875.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فهي لا تقتصر على كونها وسيلة لإدارة الضمانات، بل تمتد لتصبح آلية حيوية لحماية الحقوق وتحقيق التوازن بين مصالح الدائنين والمدين داخل الإجراءات الجماعية، ومن ثم؛ تمثل هذه الضمانة جسرا قانونيا فعلا يربط بين حماية حقوق الدائنين وضمان سير الإجراءات الجماعية بمرونة وكفاءة، مما يجعلها أداة لا غنى عنها في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وفق القانون الفرنسي الحديث¹⁴⁴¹.

البند الرابع: حدود ضمان نقل الملكية في حماية حقوق الدائنين

رغم المزايا العديدة التي توفرها ضمان نقل الملكية لحماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية المؤسسات، فإنها تواجه عدة قيود قانونية وعوائق عملية تجعل تطبيقها أكثر تعقيدا، حيث تتطلب هذه الآلية صياغة دقيقة للعقد لتحديد الحقوق والواجبات بين الأطراف الثلاثة، المدين؛ الدائن؛ والوصي، بما يضمن وضوح حدود السلطة والصلاحيات، وهو ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 2013 منه، والتي تنص على وجوب تحديد الأصول المنقولة موضوع الضمان، وحقوق والتزامات الأطراف بدقة¹⁴⁴².

بالإضافة لذلك؛ تمثل تكلفة إدارة الأصول عبر ضمان الملكية عبئا ماليا، خصوصا على الشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتضمن تكاليف التسجيل، الرقابة القانونية، وأتعاب الوصي، مما قد يحد من انتشار هذه الآلية في المؤسسات محدودة الموارد¹⁴⁴³.

وكذلك؛ تتعرض للطعن القضائي في بعض الحالات، خصوصا إذا تبين أن نقل الملكية تم بهدف التحايل على الالتزامات القانونية أو لإضرار مصالح الدائنين الآخرين، فقد أكدت المحكمة المدنية الفرنسية على أن الضمان يمكن أن يلغى إذا ثبت سوء النية أو الغرض الاحتيالي¹⁴⁴⁴، مما يفرض على الأطراف احترام قاعدة حسن النية والشفافية في إنشاء الضمان¹⁴⁴⁵.

لذلك؛ على الرغم من أن ضمان نقل الملكية يمثل أداة قوية لحماية الدائنين في الإجراءات الجماعية، إلا أن فعاليتها تتوقف على الالتزام الصارم بالشروط القانونية، الدقة في صياغة العقود، وضمان عدم الإضرار بحقوق الأطراف الأخرى، وهو ما يجعلها آلية دقيقة ومرنة لكنها ليست خالية من المخاطر¹⁴⁴⁶.

¹⁴⁴¹ - Mathias HOUSSIN, Op. Cit, p12.

¹⁴⁴² - François BARRIÈRE, Op. Cit, P872.

¹⁴⁴³ - Frédéric PELTIER, Op. Cit, p1357.

¹⁴⁴⁴ - Cass. 1re civ., 15 juin 2017, n° 16- 14.123.

¹⁴⁴⁵ - Jean-Marie DELPERIER, Op. Cit, p140.

¹⁴⁴⁶ - Frédéric PELTIER, Op. Cit, p1358.

المطلب الثالث: الاحتفاظ بالملكية في الإجراءات الجماعية

يعد شرط الاحتفاظ بالملكية من أبرز الآليات القانونية التي تمنح البائع وسيلة فعالة لضمان استيفاء مستحقاته¹⁴⁴⁷، إذ يقوم على تعليق انتقال الملكية إلى المشتري إلى حين سداد كامل الثمن¹⁴⁴⁸، ويمثل هذا الشرط ضمانا قويا في مواجهة مخاطر عدم الوفاء (الفرع الأول)، خاصة عند إخضاع المشتري لإجراءات جماعية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول طبيعته كوسيلة لحماية حقوق الدائن من جهة (الفرع الثاني)، ومدى فعاليتها العملية في إطار النظام الجماعي من جهة أخرى.

الفرع الأول: شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان للدائن

ينص القانون المدني الفرنسي على أن شرط الاحتفاظ بالملكية بأنه شرط يعلق أثر نقل الملكية للعقد إلى حين سداد كامل الالتزام الذي يشكل مقابله¹⁴⁴⁹، ويعني ذلك أن المشتري رغم حيازته الفعلية للمبيع، لا يكتسب ملكيته القانونية إلا بعد سداد الثمن بكامله، مما يجعل البائع مالكا قانونيا إلى حين الوفاء الكامل¹⁴⁵⁰.

وتتمثل الوظيفة الجوهرية لهذا الشرط في ضمان السداد، إذ يمنح البائع مركزا متميزا عند إخلال المشتري بالتزامه، فلا ينضم إلى جماعة الدائنين للمطالبة بحصة من ثمن التصفية، بل يتصرف بصفته مالكا لاسترداد الشيء المبيع عينه¹⁴⁵¹، الأمر الذي يحقق حماية فعالة له خارج الترتيب العادي للديون في إطار الإجراءات الجماعية¹⁴⁵².

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في قرارها بتاريخ 3 ماي 2012¹⁴⁵³، حيث اعتبرت أن عدم احترام الشكليات التعاقدية المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية يحرم الدائن من حق

¹⁴⁴⁷ - الضمانات المالية Sûretés financières.

¹⁴⁴⁸ - يختلف الاحتفاظ بالملكية عن حق الحبس رغم تشابه غايتهما في حماية الدائن أثناء الإجراءات الجماعية؛ فالأول شرط تعاقدى يتيح للبائع البقاء مالكا للشيء المبيع إلى حين سداد كامل الثمن، مما يخوله استرداده من التقلية، بينما حق الحبس هو إمتياز قانوني يتيح للدائن الحائز الاحتفاظ بالشيء إلى غاية الوفاء دون أن يمنحه ملكيته.

¹⁴⁴⁹ - تنص المادة قا. 2367 من المدني الفرنسي.

¹⁴⁵⁰ - Marlène OYONO, Op. Cit, p174.

¹⁴⁵¹ - Chambre commerciale, 17 octobre 2018, n° d'appel 17- 14986.

¹⁴⁵² - Marlène OYONO, Op. Cit, p1357.

¹⁴⁵³ - Cass.Com., n°11- 17.365.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الاسترداد، كما أكدت في قرارها الصادر بتاريخ 20 يناير 2009¹⁴⁵⁴ أن هذا الحق يسقط إذا تم تحويل البضائع أو إعادة بيعها قبل مباشرة الدعوى، إلا إذا تم النص صراحة على ذلك في العقد.

فيعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية ضمانا عينيا يرتبط بالشيء محل العقد لا بالشخص المدين¹⁴⁵⁵، كما يعد ملحقا بمطالبة الثمن التي يضمنها، بحيث لا يمكن أن يقوم مستقلا عنها بل ينتقل معها¹⁴⁵⁶، وقد درج الفقه والاجتهاد القضائي على تصنيفه ضمن الضمانات العينية المنقولة¹⁴⁵⁷.

ورغم اختلافه عن الضمانات الأخرى في بعض الجوانب، ولا سيما أنه لا يمنح الدائن حق الأفضلية على ثمن بيع المنقولات المبيعة¹⁴⁵⁸، بل يخول له حق الاسترداد العيني للشيء المبيع ذاته¹⁴⁵⁹، فإن هذه الطبيعة تمنحه مركزا قويا يضع صاحبه خارج الترتيب العادي للدائنين في إطار الإجراءات الجماعية، ما دام الشيء موجودا في ذمة المدين ويمكن تمييزه واسترداده وفقا للشروط القانونية¹⁴⁶⁰.

وعليه؛ نظام الاحتفاظ بالملكية في القانون الفرنسي أصبح يشكل أحد أهم أدوات ضمان الوفاء بالالتزامات، إذ نظمته المشرع في المواد من قا. 2367 إلى قا. 2372 من القانون المدني، التي

¹⁴⁵⁴ - Cass.Com., n°07- 21.842.

¹⁴⁵⁵ - Cass.Com., 17 oct 2018, n° 17- 14.986.

¹⁴⁵⁶ - يلاحظ أن ظهور هذا الشرط وانتشاره في الأوساط التجارية يرتبط أساسا بالبيع المؤجلة الدفع، أو ما يعرف بعقود البيع التجاري الائتماني، حيث يقوم البائع في هذا النوع من المعاملات بمنح المشتري ائتمانا يسمح له بتأجيل الوفاء بالثمن إلى أجل محدد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ويعد هذا الائتمان أحد الآليات الأساسية التي يقوم عليها التعامل التجاري الحديث، لما يوفره من مرونة في تمويل العمليات التجارية وتنشيط حركة المبادلات.

¹⁴⁵⁷ - Loi n 80-335 du 12 mai 1980 relative aux effets des clauses de réserve de propriété dans les contrats de vente, JORF, n 1202, du 13 mai 1980.

¹⁴⁵⁸ - يقصد بالمنقول المبيع الخاضع لشرط الاحتفاظ بالملكية البضائع التي يظل البائع مالكا لها إلى حين استيفاء الثمن كاملا، وقد ثار خلاف فقهي وقضائي في فرنسا حول مدلول مصطلح البضائع *merchandises*، وما إذا كان يشمل فقط الأشياء القابلة للاستهلاك أم يمتد أيضا إلى معدات التجهيز، غير أن محكمة النقض الفرنسية حسمت هذا الخلاف عندما قررت أن نص المادة 65 من القانون رقم 563-67 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال لا يميز بين طبيعة البضاعة المبيعة، سواء كانت من الأشياء القابلة للاستهلاك أو من معدات التجهيز، كما لا يعتد بكون البائع يستفيد أو لا يستفيد من ضمانات خاصة، Cass.com, 13 mars 1985, n 83-17-112, Bull 1985 IV, N 99, p. 87.

وبناء على ذلك، فإن مصطلح البضائع يجب أن يُفهم على أنه يشمل جميع المنقولات المادية دون استثناء، سواء تعلّق الأمر بالأصول المتداولة أو الأصول الثابتة، ما دام البيع قد أبرم مع شرط الاحتفاظ بالملكية.

¹⁴⁵⁹ - Marlène OYONO, Op. Cit, p155.

¹⁴⁶⁰ - François BARRIÈRE, Op. Cit, P870.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أدرجت بموجب أمر 2006 بشأن المصالح الضمانية، مع تكريس أحكام خاصة بتطبيقه في سياق الإجراءات الجماعية ضمن الكتاب السادس من القانون التجاري.

وقد أعاد مرسوم 2021 المتعلق بإصلاح التشريعي، ضبط هذه القواعد وتعزيز وضوحها التشريعي، ضمن المواد قا. 624-18 من القانون التجاري و ت. 624-16 و ت. 641-31 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

وعلى المستوى الأوروبي؛ أرست التوجيهات، ولا سيما تلك الهادفة إلى مكافحة التأخر في السداد، معايير موحدة تضمن صحة وفعالية شرط الاحتفاظ بالملكية في المعاملات التجارية عبر الدول الأعضاء، وهو ما يعكس توجهها نحو تحقيق انسجام تشريعي يوازن بين مصلحة الدائنين واستقرار المعاملات.

وبذلك؛ يتيح شرط الاحتفاظ بالملكية إدراجه في مختلف العقود الناقلة للملكية دون أن يقتصر على عقد البيع الذي يمثل مجاله التقليدي، إذ يمتد كذلك إلى عقود تقديم الخدمات متى تعلق الأمر بنقل ملكية عناصر مادية أو معنوية¹⁴⁶¹، ويتميز هذا الشرط باتساع نطاق تطبيقه ليشمل الأموال المنقولة الملموسة كاللبضائع والمعدات¹⁴⁶².

¹⁴⁶¹ - Marlène OYONO, Op. Cit, p56.

¹⁴⁶² - ورغم أن المشرع الفرنسي لم يتطرق صراحة إلى حالة التصاق المنقول بالعقار الذي يملكه المشتري، أي ما يعرف بالعقار بالتخصيص، وإلى مدى تأثير هذا الالتصاق على حق البائع في الاسترداد عند إخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن، فإن العودة إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع، ولا سيما أحكام المادة 524 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 2/683 من القانون المدني الجزائري، تتيح استخلاص الحل القانوني المناسب، فهذه القواعد تشترط - لاكتساب المنقول صفة العقار بالتخصيص - أن يكون المنقول مملوكا لمالك العقار نفسه، وبما أن البائع يشترط الاحتفاظ بالملكية إلى غاية الوفاء الكامل بالثمن، فإن ملكية المنقول لا تنتقل إلى المشتري إلا عند تمام السداد، مما يعني أن هذا المنقول يظل محتقضا بطبيعته كمنقول ولا يتحول إلى عقار بالتخصيص قبل ذلك.

وبناء عليه؛ يجوز للبائع ممارسة حقه في استرداد المنقول إذا أخل المشتري بالتزامه بسداد الثمن، طالما لم يفقد المنقول طبيعته المستقلة، غير أن هذا الحق يبقى مقيدا بحكم المادة 3/121 من القانون رقم 85-98 المتعلق بالتسوية القضائية والتصفية القضائية، التي تمنع الاسترداد متى تغيرت طبيعة الشيء نتيجة اندماجه في العقار على نحو يفقده استقلاله، أو إذا كان نزعهُ يُلحق ضررا بالعقار الذي اندمج فيه، كما هو الحال بالنسبة للمواد الأولية كالإسمنت المستخدم في تشييد المباني، بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص267.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وكذلك الأموال غير الملموسة مثل الشهرة التجارية أو الأسهم، بل ويمكن أن يرد حتى على الأموال غير المنقولة رغم ندرة استخدامه في هذا المجال وقلة التفصيل التشريعي الذي يحكمه مقارنة بالأموال المنقولة¹⁴⁶³.

وبحكم ما تقدم؛ لكي يكون البند صحيحا، يجب أن يكون قد تم الاتفاق عليه كتابيا بين الطرفين، شرطاً للتنفيذ في حال إجراءات الجماعية، حيث يجب إثبات قبول المشتري في موعد أقصاه وقت التسليم¹⁴⁶⁴، وبينما يعد التوقيع على نموذج الطلب أو عرض الأسعار الدليل الأكثر موثوقية، فإن السوابق القضائية تقر بأنه في سياق علاقة تجارية قائمة، قد ينتج القبول عن تنفيذ العقد بعلم كامل بالوقائع، على سبيل المثال من خلال ذكر البند بشكل منتظم في الفواتير أو إيصالات التسليم، دون أي اعتراض من المشتري¹⁴⁶⁵.

تتوقف فعالية شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير، ولا سيما عند خضوع المشتري لإجراءات الإنقاذ، على قدرة البائع في إقامة الدليل على حقه في الملكية، مما يجعل توثيقه في محرر مكتوب ضرورة عملية أساسية.

ويتميز هذا الشرط عن غيره من الضمانات العينية بعدم خضوعه لأي إجراء نشر إلزامي لاكتساب الحجية تجاه الغير¹⁴⁶⁶، وإن كان النشر جائزا من الناحية القانونية، ويمنح هذا النشر عند إجرائه ميزة إجرائية هامة تتمثل في إعفاء المالك من سلوك إجراء المطالبة القضائية التقليدية، بحيث يكفي بمجرد طلب استرداد المال محل الشرط دون حاجة لإثبات جديد.

¹⁴⁶³ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p184.

¹⁴⁶⁴ - المادة قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴⁶⁵ - السبب الجوهرى لندرة تطبيق شرط الاحتفاظ بالملكية على العقارات يرجع إلى الطبيعة الخاصة للملكية العقارية وخضوعها لأنظمة شهر عقاري صارمة تختلف عن تلك المطبقة على الأموال المنقولة، فبينما يكفي في المنقولات مجرد الاتفاق على شرط الاحتفاظ بالملكية لإنتاج أثره بين الأطراف وللاحتجاج به في مواجهة الغير إذا استوفى متطلبات الشهر أو الإثبات، فإن العقارات تخضع لإجراءات تسجيل إلزامية في السجل العقاري تضمن إشهار جميع التصرفات والحقوق العينية، ما يجعل وظيفة هذا الشرط محدودة مقارنة بالرهون العقارية التقليدية.

إضافة إلى ذلك؛ يلاحظ أن الرهن العقاري يبقى الوسيلة الأنجع لحماية الدائنين في المجال العقاري، نظرا لما يوفره من حق تتبع وأفضلية على ثمن البيع، في حين يمنح شرط الاحتفاظ بالملكية حق الاسترداد فقط، وهو حق يصعب ممارسته عمليا عندما تكون العقارات موضوع استثمارات أو رهونات متعددة، التيممي محمد رضا، ص155.

¹⁴⁶⁶ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p11.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بصحة هذا الشرط¹⁴⁶⁷، كما يتضح من نص المادة 363 من القانون المدني¹⁴⁶⁸، التي كرّست بدورها مشروعية شرط الاحتفاظ بالملكية، غير أن تنظيم المشرع الجزائري لهذا الشرط يبقى مقتصرًا على الأحكام الواردة في المادة 363 المذكورة¹⁴⁶⁹، دون إرساء إطار قانوني شامل ومتكامل يحكم تطبيقه

وهو ما يؤدي بالضرورة وفي ظل غياب نظام قانوني دقيق، إلى بروز مجموعة من الإشكالات العملية تتعلق أساسًا بالطبيعة القانونية لهذا الشرط باعتباره ضمانًا عينيًا، وبالأثار التي يربتها خصوصًا في مواجهة الغير، سواء من حيث ترتيب الأولوية بين الدائنين أو من حيث حماية المعاملات التجارية القائمة على الائتمان.

الفرع الثاني: شرط الاحتفاظ بالملكية في الإجراءات الجماعية

يبرز شرط الاحتفاظ بالملكية كأحدى الضمانات التعاقدية الأكثر شيوعًا وفعالية في المعاملات التجارية، غير أن قيمته الحقيقية تظهر بوضوح عند إخضاع المدين لإجراءات جماعية، حيث تُختبر حدود هذا الشرط في مواجهة القواعد الأمرة التي تحكم تلك الإجراءات، فالاحتفاظ بالملكية لا يقتصر على مجرد وسيلة لتأمين استيفاء الثمن، بل يتحول إلى آلية توازن بين مبدأ وقف التنفيذ الجماعي (البند الأول)، وحق الدائن في استرداد ماله، بما يطرح إشكالات جوهرية تتعلق بمدى إمكانية استثنائه من القواعد العامة (البند الثاني)، وكيفية التصرف في المال المشمول به (البند

¹⁴⁶⁷ - ذلك أن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، لم يشترط اتخاذ أي إجراء من إجراءات الشهر أو التسجيل لنفاذ شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير، ويستفاد من ذلك أن هذا الشرط ينتج آثاره بمجرد اتفاق الطرفين دون حاجة إلى قيده في سجل خاص، وهو ما يخالف اتجاه بعض التشريعات المقارنة التي تبنت نظامًا أكثر صرامة، كالقانونين الإسباني والسويسري، اللذين يفرضان ضرورة شهر شرط الاحتفاظ بالملكية لضمان نفاذه تجاه الدائنين والغير، أما المشرع الإيطالي، فقد أخذ بموقف وسط، إذ لم يقر مبدأ الشهر على إطلاقه، بل اشترط تسجيل شرط الاحتفاظ بالملكية فقط بالنسبة لبعض أنواع البيوع المحددة، ولا سيما تلك المتعلقة بالآلات التي يفوق ثمنها حدًا معينًا، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق توازن بين حماية البائع من جهة، وضمان استقرار المعاملات من جهة أخرى، بن قراش كلثوم، مدى فعالية شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان خاص في حماية الائتمان التجاري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 681.

¹⁴⁶⁸ - تقابلها المادتان 1583 و 2367 من القانون المدني الفرنسي.

¹⁴⁶⁹ - حيث جاء فيها: "إذا كان ثمن البيع مؤجلًا، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفًا على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع".

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الثالث)، والمصير الذي يواجهه في ظل إعادة التنظيم أو التصفية، وصولاً إلى الحدود التي يفرضها المشرع على نفاذه حماية للمصلحة الجماعية للدائنين (البند الرابع).

البند الأول: استثناء شرط الاحتفاظ بالملكية من مبدأ وقف التنفيذ

بادئ ذي بدء؛ تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الجماعية تخضع لمبدأ أساسي يتمثل في وقف وفاء الديون ومنع الملاحظات الفردية طوال فترة المراقبة، وهو مبدأ يسري على جميع الدائنين السابقين دون تمييز، ويهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية نشاط المدين، وكذا حماية مبدأ المساواة بين الدائنين من جهة أخرى¹⁴⁷⁰.

ونتيجة لذلك؛ يتعذر على الدائنين الحاملين ل ضمانات عينية مباشرة تنفيذها خلال هذه الفترة¹⁴⁷¹، إذ يخضعون لخطة الإنقاذ شأنهم شأن باقي الدائنين، بما في ذلك أصحاب الإمتيازات التفضيلية كالرهن مع حق الحبس الافتراضي وبعض أشكال الرهن الحيازي والرهن العقاري، كما يحظر إبرام أو تنفيذ أي اتفاق يتضمن بندا جزائيا خلال فترة المراقبة، وهو ما يضعف فعالية هذا النوع من الضمانات في اللحظة التي يفترض أن تكون فيها أكثر أهمية¹⁴⁷².

ومع ذلك؛ فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يرد عليه استثناء جوهري يتمثل في شرط الاحتفاظ بالملكية الذي الذي يتيح للبائع استرداد المال محل البيع متى استوفت شروطه القانونية¹⁴⁷³، على نحو ما نظمته المشرع الفرنسي في المادة قا. 624-16 من القانون التجاري.

وطبقاً لنص المادة السالفة الذكر¹⁴⁷⁴؛ يشترط لنفاذ شرط الاحتفاظ بالملكية توافر ضوابط صارمة لصحة نفاذه، أهمها ضرورة وروده في محرر كتابي¹⁴⁷⁵، واتفاق الأطراف عليه صراحة أو ضمناً في موعد أقصاه تاريخ التسليم، بالإضافة إلى وجوب بقاء المال محل البيع قائماً بذاته وقابلاً للتحديد.

¹⁴⁷⁰ - سليمان بن الشريف، المرجع السابق، ص 212.

¹⁴⁷¹ - Jean Hilden DECLERCK, Clause de réserve de propriété, procédure collective et revendication: les pièges à éviter, 2017, Consulter: 09- 09- 2024, À: 18:32, disponible sur: <https://www.village-justice.com>

¹⁴⁷² - Mindy BOKOBA, Op. Cit, p11

¹⁴⁷³ - Marlène OYONO, Op. Cit, p116.

¹⁴⁷⁴ - المادة قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴⁷⁵ - في سياق شرط الاحتفاظ بالملكية، فالشكلية القانونية كوجود شرط مكتوب؛ توقيع الأطراف؛ تحديد تاريخ التسليم لا تفرض كشرط لصحة العقد أو لانتقال الملكية، بل تهدف إلى الإثبات، أي تمكين الدائن من إثبات حقه.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد كرس المشرع الفرنسي هذه القاعدة في المادة قا. 624-16 من القانون التجاري التي تنص على أن الأموال المشمولة بشرط الاحتفاظ بالملكية يمكن استردادها متى وجدت عينا في ذمة المدين وقابلة للتمييز¹⁴⁷⁶، كما عززتها المادة قا. 624-9 من القانون نفسه التي تعفي الدائن من الخضوع لإجراءات التحقيق في الديون العادية متى أثبت وجود الشرط كتابة¹⁴⁷⁷، وبذلك يحظى البائع بمركز قانوني متميز في مواجهة باقي الدائنين بمجرد إثبات ملكيته، دون حاجة إلى سلوك إجراءات المطالبة التقليدية¹⁴⁷⁸.

كما يملك البائع الذي احتفظ بالملكية الحق في رفع دعوى استرداد ضد المدير القضائي أو الوكيل المعين من قبل المحكمة، وذلك بموجب المادة قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي، وتمارس هذه الدعوى بإرسال طلب عن طريق البريد المضمون إلى المدير القضائي خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر حكم افتتاح الإجراء الجماعي¹⁴⁷⁹، وتمكن هذه الآلية البائع المالك من استعادة المال محل الشرط مباشرة، دون الدخول في منافسة ترتيبية مع باقي الدائنين.

ويبرز هذا النظام بوضوح الأثر العملي لشرط الاحتفاظ بالملكية في سياق الإنقاذ، حيث يحظى المالك بأولوية فعلية على حساب الدائنين الآخرين، باعتباره يطالب باسترداد عين مملوكة له وليس بمبلغ مالي يدخل في الكتلة الدائنة.

البند الثاني: التصرف في المال المشمول بشرط الاحتفاظ بالملكية

فإذا قام المشتري بإعادة بيع المال محل شرط الاحتفاظ بالملكية قبل أن يتمكن البائع الأصلي من استرداده، فإن القانون الفرنسي يطبق آلية الحلول العيني المنصوص عليها في المادة قا. 624-18 من القانون التجاري، بحيث ينتقل حق ملكية البائع إلى المطالبة بثمن إعادة البيع في ذمة المشتري الأصلي.

ويترتب على ذلك أن البائع الأصلي يمكنه مطالبة المشتري الفرعي مباشرة بالثمن المستحق، وقد جاء الأمر الصادر في 15 سبتمبر 2021 ليحسم جدلا فقهيًا وقضائيًا دام سنوات، إذ أقر

¹⁴⁷⁶ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p24.

¹⁴⁷⁷ - Cass.Com., 24 janv 2018, n° 16-22.099, RJ.com, 2018, p13.

¹⁴⁷⁸ - سليمان بن الشريف، المرجع السابق، ص676.

¹⁴⁷⁹ - المادة قا. 624-9 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

صراحة بحق المشتري الفرعي في التمسك قبل البائع الأصلي بجميع الدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها ضد بائعه المباشر¹⁴⁸⁰.

وهو ما يجعل هذا النظام أكثر انسجاماً مع أحكام التنازل عن المطالبة، ويحقق توازناً بين مصالح أطراف العملية التجارية، فإن ممارسة حق الاسترداد يشكل استثناء قانونياً صريحاً، يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية جماعية للمدين واستمرارية المؤسسة، وحماية فردية لمصالح الدائن الذي اتخذ احتياطاته التعاقدية مسبقاً¹⁴⁸¹.

البند الثالث: مصير الاحتفاظ بالملكية

يعد شرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ملحقاً لمطالبة الثمن، قابلاً للتداول والتحويل، فالبايع الذي يحيل دينه إلى مؤسسة مالية على سبيل المثال بموجب إيصال يومي¹⁴⁸²، ينقل تلقائياً منفعة هذا الشرط إلى الدائن الجديد، وفقاً لما نصت عليه المواد 2367 إلى 2372 من القانون المدني الفرنسي بشأن انتقال الحقوق المرتبطة بالضمانات.

وبالمثل؛ يمكن للمقرض الذي يمول عملية الشراء أن يحل محل البائع ويستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية بموجب آلية الحلول التعاقدية، وذلك عملاً بأحكام المادة 624-16 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي التي تنظم حقوق الدائنين المضمونين بهذا الشرط.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن انتقال الدين يستتبع بالضرورة انتقال شرط الاحتفاظ بالملكية إلى الدائن المحال إليه¹⁴⁸³، مما يعزز الطابع العملي لهذا الضمان ويجعله أداة تمويل فعالة تتماشى مع متطلبات المعاملات الاقتصادية الحديثة¹⁴⁸⁴.

¹⁴⁸⁰ - حكمت محكمة النقض هذا المبدأ عملياً، كما ورد في قرارها الصادر في 24 يناير 2018.

¹⁴⁸¹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p210.

¹⁴⁸² - الإيصال اليومي (bordereau Dailly) هو آلية تمويل فرنسية خاصة، أقرها قانون 2 يناير 1981 المعروف باسم "قانون دايلي" (loi Dailly)، تتيح للمقاولات أو البائعين تحويل ديونهم التجارية (مثل فواتير البيع المؤجلة) إلى مؤسسة مالية مقابل الحصول فوراً على سيولة نقدية.

¹⁴⁸³ - Cass.Com., 13 juin 1995, n° 93-16.317.

¹⁴⁸⁴ - Marlène OYONO, Op. Cit, p62.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

غير أن هذا الشرط يثير إشكالية دقيقة عند شطب دين المشتري¹⁴⁸⁵، كما في حالة الإعفاء الممنوح بموجب إجراءات الاسترداد الشخصي¹⁴⁸⁶؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 2014 بأن شطب الدين لا يعد سدادا له، وبالتالي لا تنتقل الملكية، ويظل شرط الاحتفاظ بالملكية قائما وناظرا.

ورغم أن الطبيعة التبعية للضمان قد تثير بعض الشكوك الفقهية حول منطق هذا الحل، إلا أن الأمر الصادر في 15 سبتمبر 2021 لم يتضمن أي حكم مخالف لهذا التوجه، وبناء على ذلك¹⁴⁸⁷؛ يبقى الجدل قائما حول مدى استمرار الشرط في حالة سقوط الدين لأسباب أخرى غير الوفاء، مثل التقادم أو الإعفاء القانوني، مما يفتح المجال أمام مزيد من الاجتهاد القضائي والنقاش الفقهي¹⁴⁸⁸.

وعليه؛ ومن خلال ما سبق، يعد شرط الاحتفاظ بالملكية أداة قانونية دقيقة وفعالة، تتوقف صلاحيتها العملية وفعاليتها الضمانية على استيفاء شروط محددة نص عليها المشرع الفرنسي، لا سيما في المواد 2367 إلى 2372 من القانون المدني والمواد 16-624 وما يليها من القانون التجاري، ويستدعي تطبيق هذا الشرط فهما فنيا دقيقا لأحكامه ومقتضياته الإجرائية، خصوصا عند إدماجه ضمن العمليات المالية أو عند استعماله كوسيلة تمويلية موازية للضمانات التقليدية¹⁴⁸⁹.

البند الرابع: حدود شرط الاحتفاظ بالملكية

رغم ما يوفره شرط الاحتفاظ بالملكية من حماية مميزة للبائع، إلا أن نطاق تطبيقه يظل محاطا بعدة حدود عملية وقانونية؛ فمن جهة أولى، تبرز صعوبة تحديد السلع القابلة للاستبدال أو الاستهلاك، إذ إن اندماجها أو تحولها يجعل المطالبة باستردادها أمرا معقدا ويحد من فعالية

- إذا تم تحويل السلعة أو دمجها في منتج آخر، فقد يكون ممارسة حق المطالبة أكثر تعقيدا، ولكن هناك حلول بديلة، مثل¹⁴⁸⁵ التعويض قبل الإدارة القضائية.

¹⁴⁸⁶ - يقصد بالاسترداد الشخصي ما أقره المشرع الفرنسي بموجب قانون 1 أوت 2003 والمعدل لاحقا بقانون 26 يوليو 2005، تحت تسمية "إعادة التأهيل الشخصي أو إعادة التوازن الشخصي" "la procédure de rétablissement personnel"، وهو نظام مخصص لمعالجة حالة المديونية المفرطة للأشخاص الطبيعيين غير التجار، يترتب عنه إعفاء المدين من جميع ديونه المدمومة وإتاحة فرصة جديدة له، ويشرف على تطبيقه قاضي التنفيذ بالتنسيق مع لجنة معالجة المديونية المفرطة.

¹⁴⁸⁷ - Anne Sophie GIGOT, L'opposabilité de la clause de réserve de propriété en cas de procédures collectives d'insolvabilité, RDC- TBH, N°3, 2011, p523.

¹⁴⁸⁸ - المواد 2367 إلى 2372 من القانون المدني الفرنسي؛ المادة 16-624 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁴⁸⁹ - Marlène OYONO, Op. Cit, p154.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الشرط¹⁴⁹⁰، ومن جهة ثانية، يقع على عاتق البائع التزام جوهرى بالإعلان عن حقه ومباشرة المطالبة به في أقرب الآجال، ذلك أن التأخر قد يؤدي إلى ضياع إمكانية التمسك بالملكية¹⁴⁹¹.

كما أن معارضة الدائنين تطرح إشكالا إضافيا، خاصة في حالة إفلاس المشتري، حيث يمكنهم الطعن في الشرط إذا لم يكن مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية، وعلى رأسها ضرورة وروده في محرر مكتوب وصريح¹⁴⁹²، وهو ما يجعل شرط الاحتفاظ بالملكية آلية دقيقة الاستعمال، تحتاج إلى احترام صارم للقواعد المقررة حتى يؤدي وظيفته كوسيلة فعالة لحماية الدائن البائع¹⁴⁹³.

المطلب الرابع: حق الاسترداد في الإجراءات الجماعية

آلية الاسترداد هي إحدى الوسائل الاستثنائية التي أتاحها المشرع داخل نظام الإجراءات الجماعية بهدف تحقيق توازن بين مبدأ جماعية الدائنين وحماية الحقوق الفردية ذات الطبيعة الخاصة، فالأصل في هذه الإجراءات أن تجرد جميع الملاحظات الفردية وتمنع محاولات التنفيذ على أموال المدين¹⁴⁹⁴، ضمانا لاستمرارية النشاط وتحقيق المساواة بين الدائنين، كما أنه بمجرد افتتاح الإجراءات الجماعية؛ تدخل جميع أموال المدين في ذمته المالية وتخضع لمبدأ التجميد الجماعي، بما يحد من إمكانية الدائنين في ممارسة حقوقهم الفردية.

ومع ذلك؛ يجدر التنويه إلى أن حق الاسترداد ليس آلية مستحدثة في حد ذاته، بل إن خصوصيته تكمن في استحداث صور جديدة لممارسته داخل الإطار الجماعي، حيث تم تكييف دعاوى الاسترداد مستحدثة بصفاتها آليات وإجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه المرحلة الاستثنائية.

غير أن المشرع إدراكا منه لوجود حالات يكون فيها المدين حائزا لأموال لا تعود له ملكيتها، أجاز لهؤلاء المالكين الشرعيين حق المطالبة باسترداد أموالهم وفق ضوابط دقيقة (الفرع الأول)، وقد كرس القانون التجاري في مواده من قا.624-9 إلى قا.624-18 من ذات القانون التجاري هذا

¹⁴⁹⁰ - Anne Sophie GIGOT, Op. Cit, p536.

¹⁴⁹¹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p186.

¹⁴⁹² - Anne Sophie GIGOT, Op. Cit, pp538- 539.

¹⁴⁹³ - ملاحظة: يتيح القانون الفرنسي حماية المالكين عبر نوعين من الضمانات، شرط الاحتفاظ بالملكية كضمانة استباقية قبل الوفاء بالثمن، والاسترداد كضمانة إصلاحية بعد افتتاح الإجراءات الجماعية، حيث يمكن للمالك استرجاع المال نفسه أو الحصول على بديل مالي، هذه الضمانات تعمل بتكامل لضمان فعالية الحق العيني وحماية الملكية الفردية، مع الحفاظ على مصالح كتلة الدائنين ضمن الإجراءات الجماعية، ويمكن القول إن العلاقة بين الضمانتين هي علاقة تكامل وظيفي لا تكرار، فالشرط يحمي الملكية قبل الوفاء، بينما الاسترداد يحميها أثناء سير الإجراءات الجماعية.

¹⁴⁹⁴ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p23.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الحق¹⁴⁹⁵، محددا نطاق الأموال القابلة للاسترداد (الفرع الثاني)، إضافة إلى بيان صورته العملية سواء في شكل استرداد عيني أو مالي (الفرع الثالث)، وهو ما يعكس التوازن بين حماية المصلحة الفردية للدائن والحفاظ على الانضباط الجماعي للإجراء.

الفرع الأول: الشروط والإجراءات الشكلية لممارسة حق الاسترداد

ينظر لدعوى الاسترداد آلية قانونية هامة تسمح لصاحب الحق في الملكية لا سيما في حالات البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية باسترجاع أمواله المنقولة التي لا تزال موجودة في حيازة المدين وقت افتتاح الإجراءات الجماعية، غير أن هذه الإمكانية مقيدة بشروط شكلية وآجال صارمة تضمن استقرار الإجراء الجماعي وحماية بقية الدائنين¹⁴⁹⁶.

ويشترط لممارسة حق الاسترداد في إطار الإجراءات الجماعية احترام جملة من الضوابط الشكلية والإجرائية التي وضعها المشرع لضمان الانضباط الجماعي وحماية مصالح باقي الدائنين، فالإلى جانب ضرورة احترام آجال محددة (البند الأول)، يفرض القانون وسائل دقيقة لإثبات الحق محل الاسترداد (البند الثاني)، مع إسناد سلطة البت فيه إلى جهات قضائية وهيئات إجرائية مختصة (البند الثالث)، بما يضمن الموازنة بين السرعة في الفصل ومنع أي تعسف في استعمال هذا الحق.

البند الأول: آجال ممارسة حق الاسترداد

يشكل الأجل القانوني لممارسة حق الاسترداد من العناصر الجوهرية في تنظيم حماية الدائن المالك داخل الإجراءات الجماعية، فقد نصت المادة قا.624-9 من القانون التجاري الفرنسي على أن الحق في الاسترداد للأموال المنقولة لا يمكن ممارسته إلا خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر حكم افتتاح الإجراء، ما يمنح الدائن فترة محددة لمطالبة أمواله واستعادتها، ويحد في الوقت نفسه من طول النزاعات التي قد تؤثر على سير العملية الجماعية.

ويكتسب احترام هذا الأجل أهمية قصوى؛ إذ يظل الحق نافذا فقط إذا تم تقديم الطلب ضمن المهلة القانونية، فالتقيد بالآجال يضمن أولوية الدائن المالك في استرداد المال أو الحصول على بديل مالي، ويحافظ على صفة الإمتياز العيني للحق، كما يترتب عليه إمكانية تطبيق الأحكام

¹⁴⁹⁵ - تقابلها المواد 306 و309 و310 و311 و312 و132 و401 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁴⁹⁶ - Francine MACORIG-VENIER, Possibilité de l'action en revendication du prix de revente non payé avant ou après l'ouverture de la procédure; refus de la qualité de détenteur précaire au sous-acquéreur d'un bien revendu sous réserve de propriété, Toulouse Capitole Publications, publié dans BJE, n° 112z0, janvier 2016, p34.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الخاصة بالاسترداد العيني والمالي المنصوص عليها في المواد من قا.624-12 إلى قا.624-18 من القانون التجاري الفرنسي، بما يشمل الأموال المودعة لدى المدين، البضائع محل شرط الاحتفاظ بالملكية، والأموال الممزوجة أو القابلة للاستهلاك¹⁴⁹⁷.

أما في حالة انقضاء الأجل أو مخالفة الشكليات القانونية، فإن الحق في الاسترداد يصبح غير قابل للاحتجاج به ضد جماعة الدائنين، ويدخل المال محل النزاع ضمن أصول المدين لتوزيعه على الدائنين وفق ترتيبهم، وبهذا يفقد الدائن المالك صفة الدائن المتميز ويصبح مجرد دائن عادي ضمن كتلة الدائنين، مما يوضح أن الالتزام بالآجال ليس مجرد شكل شكلي، بل عنصر أساسي لحماية الملكية الفردية داخل سياق الإجراءات الجماعية¹⁴⁹⁸.

وتعكس هذه الضوابط الزمنية والسياسية التشريعية توازنا دقيقا بين حماية حقوق الدائن المالك وضمان استقرار الإجراءات الجماعية، إذ يمنح القانون مهلة مناسبة لممارسة الحق، ويحد في الوقت نفسه من إساءة استخدامه لتجميد أصول المدين أو تعطيل توزيع الديون، بما يحقق الكفاءة والعدالة بين جميع الدائنين¹⁴⁹⁹.

وفي قرار محكمة النقض الغرفة التجارية بتاريخ 15 ديسمبر 2015¹⁵⁰⁰، قضت المحكمة بعدم إمكانية الاحتجاج على الإجراء الجماعي عند عدم احترام الأجل المقرر، مما يؤدي إلى إدماج المال محل الاسترداد ضمن الذمة المالية للمدين، وحرمان الدائن من أفضلية الاسترداد، بحيث لا يمكن للدائن المطالبة بأمواله لاحقا إلا بصفته دائنا عاديا يشارك في التوزيع العام مع باقي الدائنين¹⁵⁰¹.

ويكمن الأساس العملي لهذا الشرط في ضمان استقرار مسار الإجراءات الجماعية، من خلال منع ظهور مطالبات استرداد متأخرة قد تعقد تنفيذ خطة الإنقاذ أو التصفية، كما يلزم الدائن بالتحرك بسرعة وإثبات حقه في الملكية خلال المهلة المحددة، ما يعزز من وضوح وضعية الحقوق العينية ويضمن التوازن بين حماية مصالح الدائن الفردي ومتطلبات سير الإجراء الجماعي¹⁵⁰².

¹⁴⁹⁷- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p 34.

¹⁴⁹⁸- Julien THÉRON, Pour une relecture de la réserve de propriété, Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ.), n° 4, 2019, pp714- 715.

¹⁴⁹⁹- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p35.

¹⁵⁰⁰- Cass.Com., 15 déc. 2015, n° 13- 25.566.

¹⁵⁰¹- Arnaud BOIX, Op. Cit, p6.

¹⁵⁰²- Anne-Sophie GIGOT, L'opposabilité de la clause de réserve de propriété en cas de procédures collectives d'insolvabilité, Revue de droit commercial de la concurrence et de l'arbitrage – Tijdschrift voor Belgisch handelsrecht, n° 6, 2011, p538.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري؛ فقد كرس مهلة محددة لمباشرة دعوى استرداد الأموال المنقولة في مواجهة أمين التفليسة، إذ نص صراحة على أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى إلا خلال سنة واحدة من تاريخ نشر القرار المثبت لحالة التوقف عن الدفع¹⁵⁰³.

ويترتب على فوات هذه المهلة سقوط حق الاسترداد في مواجهة جماعة الدائنين، وهو ما يجسد إرادة المشرع في إحاطة الإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بقدر من الاستقرار واليقين القانوني، ومنع بقاء ذمة التفليسة مفتوحة لمطالبات استرداد غير محددة زمنياً، بما قد يعرقل حسن سير عملية التصفية وتوزيع حصيلتها¹⁵⁰⁴.

كما خول المشرع الفرنسي للبائع إمكانية فسخ عقد البيع قد تقرر بعد صدر حكم افتتاح الإجراءات الجماعية، شريطة أن تكون دعوى الفسخ أو دعوى الاسترداد قد رُفعت قبل صدور الحكم، وأن يستند البائع في طلبه إلى سبب مغاير لعدم وفاء المشتري بالثمن، ويهدف هذا الشرط إلى تجنب خضوع الدعوى لقاعدة وقف الدعاوى الفردية المتعلقة بعدم دفع الثمن أثناء سريان الإجراءات الجماعية، كما سبق بيانه¹⁵⁰⁵.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد قيد حق البائع في طلب الفسخ أو استرداد المبيع إذا كان الأساس هو عدم دفع الثمن، وهو ذات التقييد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 308 من القانون التجاري، غير أن هذا الحق يبقى قائماً متى كانت المنقولات المباعة محتفظة بذاتيتها، ودون المساس بالحقوق التي يكون الغير قد اكتسبها بحسن نية.

البند الثاني: طرق إثبات الحق في الاسترداد

يشكل الحق في الاسترداد إحدى أهم الآليات التي تضمن التوازن بين مصالح المدين الخاضع للإجراءات الجماعية وحقوق الدائنين أصحاب الضمانات أو الأموال الخاصة، غير أن فعالية هذا الحق تتوقف على مسألة إثباته أمام القضاء، فالاسترداد لا يفترض، بل يجب أن يستند إلى وسائل قانونية أو تعاقدية تثبت وجود الحق وصحته، ومن هنا تتجلى أهمية العقود المنشورة التي توفر وسيلة

¹⁵⁰³ - المادة 306 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁵⁰⁴ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص170.

¹⁵⁰⁵ - المادة 624-12 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إثبات قوية (أولاً)، إلى جانب الاعتراف الصريح بالحق في الاسترداد من قبل المدين أو الأجهزة الإجرائية (ثانياً)، مما يعزز حجية المطالبات ويقلل من المنازعات.

أولاً: حالة العقود المنشورة

تنص المادة قا.624-10 من القانون التجاري الفرنسي، المنشأة بموجب القانون رقم 2005-845 المؤرخ في 26 يوليو 2005، على أنه يعفى مالك المال من إثبات حق ملكيته إذا كان العقد المتعلق بهذا المال قد خضع لإشهار مسبق، ويجوز له المطالبة باسترداد ماله وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم التنظيمي.

ويكرس هذا النص قاعدة ذات أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجماعية، إذ يمنح حماية خاصة للمالكين الحقيقيين للأموال المنقولة أو الأصول المثقلة بحقوق عينية عندما تكون هذه الحقوق قد أُنشِرت بصورة قانونية قبل افتتاح الإجراء¹⁵⁰⁶.

حيث تتمثل الغاية الجوهرية لهذا الحكم في تبسيط آلية الاسترداد لصالح المالك الذي بادر إلى إشهار حقه، إذ يعفيه المشرع من عبء إثبات الملكية أمام الوكيل أو المحكمة، ويستند هذا التوجه إلى مبدأ علنية الحقوق العينية المنقولة الذي يتيح للدائنين الآخرين والغير الاطلاع على وجود هذه الحقوق مسبقاً، بما يعزز من الأمن القانوني ويقلل من المنازعات التي قد تعرقل سير الإجراءات الجماعية.

كما يشجع هذا النظام على الإشهار المسبق للحقوق العينية أو الشخصية ذات الطبيعة الضامنة، إذ يكافأ صاحب الحق العلني بميزة قانونية مهمة تتمثل في الاسترداد المباشر دون نزاع قضائي معقد¹⁵⁰⁷.

وتتضح أهمية هذا النص من خلال ارتباطه بالمادة قا.624-9 من القانون السالف الذكر؛ التي تفرض أجلاً صارماً لممارسة حق الاسترداد، حيث إن المالك الذي لم يشهر حقه يكون ملزماً بتقديم طلب استرداد خلال ثلاثة أشهر من نشر حكم فتح الإجراء وإثبات ملكيته أمام القضاء.

¹⁵⁰⁶ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p35.

¹⁵⁰⁷ - Anne-Sophie GIGOT, Op. Cit, p540.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بينما يُعفى صاحب الحق المعلن من هذه الخطوة ويستطيع استرداد ماله بمجرد اتباع الإجراءات التنظيمية المحددة بمرسوم مجلس الدولة، وهذا التمييز يعكس حرص المشرع الفرنسي على التوفيق بين مصلحتين متعارضتين¹⁵⁰⁸.

من جهة؛ حماية المالكين الحقيقيين للأموال من ضياع حقوقهم عندما تكون ملكيتهم ثابتة وعلنية، ومن جهة أخرى؛ حماية الكتلة الدائنة من المطالبات المفاجئة أو المتأخرة التي قد تهدد استقرار العملية الجماعية.

ويطبق هذا النص على حالات عديدة، أبرزها عقود البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية التي يتم إشهارها وفقا لأحكام المادتين قا. 624-16 من القانون التجاري والمادة ت. 624-13 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي، أو عقود الإيجار التمويلي الخاضعة لإجراءات التسجيل المسبق¹⁵⁰⁹.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية -الغرفة التجارية بتاريخ 7 فبراير 2012¹⁵¹⁰، أن الإشهار القانوني للعقد يمنح المالك الحق في استرداد أمواله مباشرة دون اللجوء إلى دعوى قضائية لإثبات الملكية، طالما تم احترام الإجراءات التنظيمية.

ويبرز من ذلك أن المشرع الفرنسي يعمد إلى إرساء نظام مزدوج للاسترداد، استرداد قضائي يتطلب إثبات الملكية واحترام الآجال، واسترداد مبسط يقوم على علنية الحق المعترف به قانونا، ما يكرس تدرج الحماية القانونية بحسب درجة تنظيم وإشهار الحقوق، وبهذا يحقق النص توازنا دقيقا بين فعالية الإجراءات الجماعية وضمان حقوق المالكين والدائنين ذوي الضمانات المعلنة.

ثانيا: أثر الاعتراف بالحق في الاسترداد

كرس المشرع الفرنسي بموجب المادة قا. 624-10-1 من القانون التجاري الفرنسي، قاعدة خاصة تتعلق بتنفيذ حق الاسترداد في إطار الإجراءات الجماعية، وتتص هذه المادة على أنه عندما يتم الاعتراف بحق الاسترداد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين قا. 624-9 أو قا. 624-10 من ذات القانون.

¹⁵⁰⁸ - Julien THÉRON, Op. Cit, p716.

¹⁵⁰⁹ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p37.

¹⁵¹⁰ - Anne-Sophie GIGOT, Op. Cit, p540.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وكان المال موضوع هذا الحق مرتبطا بعقد ساري المفعول في يوم افتتاح الإجراء، فإن الاسترداد الفعلي يتم في يوم إنهاء العقد أو عند حلول أجله¹⁵¹¹، ويأتي هذا الحكم مكملا للنظام العام لحق الاسترداد الذي نظمته المشرع الفرنسي في المواد السابقة، حيث لم يعد يكفي الاعتراف بالحق، بل أصبح توقيت التنفيذ مرتبطا بمصير العقد الجاري¹⁵¹².

ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المالك في استرداد أمواله ومصلحة الكتلة الدائنة في استمرارية النشاط الاقتصادي للمؤسسة الخاضعة للإجراء، فإذا كان المال محل الاسترداد مدمجا في عقد جارٍ مثل عقد إيجار تمويلي، أو عقد توريد متواصل، أو عقد استعمال ضروري لاستمرارية المؤسسة، فإن سحبه الفوري قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ خطة الإنقاذ أو إعادة التنظيم، أو إلى تعطيل السير العادي للمؤسسة، وهو ما يتعارض مع الغاية الأساسية للإجراءات الجماعية المتمثلة في الحفاظ على النشاط وحماية مصالح جميع الدائنين.

كما يتكامل هذا الحكم مع المادتين قا.624-9 وقا.624-10 من القانون التجاري؛ إلا أن المادة قا.624-10-1 تضيف بُعدا زمنيا جديدا، إذ ترجئ التنفيذ الفعلي للاسترداد إلى حين انتهاء العقد أو فسخه، حتى ولو تم الاعتراف بالحق مسبقا، وهذا يعكس إرادة المشرع الفرنسي في عدم التضحية باستمرارية العقود الجارية الحيوية لمجرد وجود حق استرداد قائم، مع ضمان حماية المالك من ضياع حقه عبر الاعتراف المسبق به¹⁵¹³.

كما ينسجم هذا الحكم مع القواعد العامة المتعلقة بالعقود الجارية الواردة في المواد قا.622-13 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، والتي تمنح للوكيل أو القاضي المنتدب سلطة تقديرية في تقرير استمرار العقود أو إنهاؤها بما يخدم مصلحة الكتلة الدائنة¹⁵¹⁴.

إن هذا التنظيم يعكس تطور السياسة التشريعية الفرنسية في مجال الإجراءات الجماعية من منطق حماية الدائن الفردي إلى منطق حماية الكتلة الدائنة واستمرارية المؤسسة، دون إهدار للحقوق المضمونة قانونا، فهو يمنح للمالك أمانا قانونيا في مواجهة الإفلاس، لكنه في الوقت نفسه يفرض عليه احترام الأولويات الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم سير هذه الإجراءات.

¹⁵¹¹- Julien THÉRON, Op. Cit, p719.

¹⁵¹²- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p73.

¹⁵¹³- Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Contrats de vente comportant une clause de réserve de propriété, Seria Științe Economice, vol 3, 2009, p 127.

¹⁵¹⁴- عليمه مولاي؛ محمد مزاولي، الحوافز القانونية لدائني الشركات التي تواجه صعوبات، المرجع السابق، ص ص197-198.

البند الثالث: سلطة الأطراف والهيئات في البت بالطلب

يمثل الفصل في طلبات الاسترداد داخل الإجراءات الجماعية في القانون الفرنسي عملية متدرجة تضم أطرافاً متعددة، حيث يعطى المدين والمتصرف القضائي دوراً أولياً في تسوية المطالبات ودياً وفق المادة 624-17 من القانون التجاري بما يتيح معالجة النزاعات بسرعة وتقليل التدخل القضائي المباشر (أولاً)، وفي حال عدم الاتفاق أو وجود خلاف؛ يتدخل القاضي المنتدب للفصل في النزاع وضمان حماية حقوق الدائنين المالكين مع الحفاظ على مصالح باقي الدائنين (ثانياً)، ما يعكس التوازن الدقيق الذي يسعى المشرع الفرنسي لتحقيقه بين المرونة الإجرائية وحماية الملكية الفردية.

أولاً: دور المدين والمتصرف القضائي

تحدد المادة 624-17 من القانون التجاري الفرنسي بوضوح دور المدين والمدير القضائي في عملية الاسترداد أو الاسترجاع للأموال داخل الإجراءات الجماعية، ما يعكس توجه المشرع نحو التسوية والنزاهة الإجرائية قبل اللجوء إلى القضاء، فتنص المادة على أن المدير القضائي بموافقة المدين، يمكنه الموافقة على طلب الاسترداد أو الاسترجاع للأموال المشمولة بالقسم الخاص بهذا الحق.

وفي حالة عدم وجود اتفاق؛ يمنح المدين نفسه بعد موافقة الوكيل القضائي، صلاحية البت في الطلب، ما يظهر الدور التنفيذي والوسيط الذي يلعبه كل من المدين والمتصرف القضائي في حماية حقوق المالكين قبل تدخل القضاء¹⁵¹⁵.

هذا الترتيب يعكس ثنائية الوظائف، فمن جهة؛ يسهم المتصرف القضائي في تسريع وتسوية النزاعات ودياً، ومن جهة أخرى يوفر للمدين فرصة المشاركة في حماية مصالحه والتأكد من صحة المطالبات قبل أن تعرض على القضاء، ويبرز هنا حرص المشرع على تحقيق توازن دقيق بين مصلحة الدائن المالك ومصلحة كتلة الدائنين الأخرى، من خلال إشراك الأطراف الأكثر تأثراً على تصريف الأموال محل النزاع.

كما يبرز هذا النص أن دور المدين والمتصرف القضائي لا يقتصر على إعطاء الموافقات الشكلية، بل يمتد ليشمل وظيفة وساطة وتنظيمية، تضمن تسوية النزاعات بسرعة وفعالية، مع الحفاظ

¹⁵¹⁵- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p38.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

على الحقوق الفردية والكتلة الدائنة العامة، كما يعكس المشرع الفرنسي فلسفة تقوم على المرونة الإجرائية والتدرج في الفصل القضائي، بحيث تحل النزاعات داخليا أولا قبل اللجوء إلى القضاء، ما يقلل النزاعات ويعزز الأ من القانوني¹⁵¹⁶.

وبالتالي؛ يشكل دور المدين والمدير القضائي في المادة قا. 17-624 من القانون التجاري نموذجا لكيفية توزيع المسؤوليات والسلطات بين الأطراف المختلفة داخل الإجراءات الجماعية، مع ضمان حماية الملكية الفردية، وتوفير آلية فعالة للتسوية قبل تدخل القاضي المنتدب، بما يعزز فعالية آليات الاسترداد العيني والمالي على حد سواء.

ثانيا: تدخل القاضي المنتدب عند النزاع

يعد القاضي المنتدب في القانون التجاري الفرنسي الحلقة الحاسمة عند نشوء نزاع حول الاسترداد العيني أو المالي، حيث يكفل الفصل في الخلافات بطريقة عادلة وشفافة، فقد نصت المادة قا. 17-624 على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف أو وجود نزاع حول طلب الاسترداد، تحال المطالبة مباشرة إلى القاضي المنتدب الذي يبيت في مصير العقد محل النزاع بعد الاستماع إلى ملاحظات الدائن، المدين، والمتصرف القضائي أو الوكيل القضائي المعني.

تكمن أهمية هذا الدور في أن القاضي المنتدب يمثل الرقابة القضائية على تسوية النزاعات داخليا، ويضمن ألا تستغل سلطة المتصرف القضائي أو المدين لصالح أحد الأطراف على حساب الآخر، فهو يفصل في نزاعات الاسترداد العيني، مثل المطالبات المتعلقة بالمنقولات المشمولة بشرط الاحتفاظ بالملكية أو الأموال المودعة بصفة مؤقتة، وكذلك في الاسترداد المالي، بما يشمل الثمن غير المدفوع أو التعويض التأميني¹⁵¹⁷.

ويعكس تدخل القاضي المنتدب فلسفة المشرع الفرنسي القائمة على التدرج الإجرائي، من خلال محاولة التسوية بين الأطراف بشكل ودي عبر المتصرف القضائي أو المدين بعد موافقة الوكيل القضائي، ثم اللجوء إلى القضاء عند وجود خلاف، وهو ما يضمن التوازن بين حماية حقوق الدائن المالك ومصلحة الكتلة الدائنة، كما أن هذا التدخل يوفر عنصر الضمان القانوني والعدالة

¹⁵¹⁶- Julien THÉRON, Op. Cit, p722.

¹⁵¹⁷- Anne-Sophie GIGOT, Op. Cit, p430.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الموضوعية، إذ يتيح لكل طرف تقديم ملاحظاته، ويضع القرار النهائي ضمن نطاق قانوني محايد وموضوعي.

بالتالي؛ يمكن القول إن القاضي المنتدب يلعب دورا مزدوجا، فهو ضامن حقوق الدائنين المالكين من جهة، وحافظ على النظام العام للإجراء الجماعي من جهة أخرى، ما يجعل استراتيجيته في الفصل ملائمة لكل من الاسترداد العيني والمالي، ويعزز من فاعلية الإجراءات الجماعية وحماية الملكية الفردية دون الإضرار بمصلحة بقية الدائنين.

وبذلك؛ تمثل المادة قا. 624-17 من ذات القانون نموذجا لما يمكن تسميته بالاسترداد المهيكّل قضائيا، حيث يجمع القانون بين حماية الملكية الفردية وضرورة التدخل الإجرائي المنظم لضمان سرعة الفصل وتقليل النزاعات، ومن خلال هذه الآلية؛ يظل حق الاسترداد فعالا سواء في صورته العينية أو المالية، مع الحفاظ على أمن القانون واستقرار الإجراءات الجماعية.

الفرع الثاني: نطاق الأموال القابلة للاسترداد

بعد تحديد الآجال التي يتعين على المالك أو الدائن احترامها لممارسة حق الاسترداد، يثور التساؤل حول طبيعة الأموال التي يمكن أن تكون محلا لهذا الحق، فالمرشح الفرنسي، من خلال المواد من قا. 624-12 إلى قا. 624-16 من القانون التجاري، رسم معالم دقيقة للأموال القابلة للاسترداد، بحيث لم يجعل هذا الحق مطلقا يشمل جميع الأموال الموجودة في ذمة المدين، وإنما قيده بفئات محددة تراعي التوازن بين مصلحة المالك الأصلي ومصلحة جماعة الدائنين واستقرار سير الإجراءات الجماعية.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن نطاق الأموال القابلة للاسترداد يتوزع إلى عدة أصناف بحسب طبيعة التصرفات القانونية التي أبرمت بشأنها أو بحسب وضعيتها المادية والقانونية عند افتتاح الإجراء، وهو ما يستوجب التمييز بين الأموال محل عقود البيع أو الفسخ (البند الأول)، والمنقولات المحتجزة أو غير المسلمة (البند الثاني)، ثم تلك الخاضعة للحيازة المؤقتة أو لشرط الاحتفاظ بالملكية (البند الثالث).

البند الأول: الأموال موضوع عقود البيع والفسخ

تشير الأموال محل عقود البيع والفسخ إشكاليات خاصة عند إخضاع المؤسسة لإجراءات جماعية، إذ تتقاطع فيها مصلحة البائع في استرداد بضاعته ومصلحة جماعة الدائنين في الحفاظ على موجودات المدين، ولأجل ذلك ميز المشرع بين السلع المباعة بعقود فسخت وفق شروط محددة (أولا)، والبضائع المرسلة التي لم يتم تسليمها بعد (ثانيا)، حيث يظل لكل حالة نظامها القانوني الذي يوازن بين حماية البائع من جهة وضمان استقرار المعاملات من جهة أخرى.

أولا: السلع المباعة بعقود فُسخت بشروط خاصة

تعد السلع المباعة التي يُفسخ عقد بيعها سواء قبل افتتاح الإجراءات الجماعية أو بعده بشروط محددة من بين الأموال القابلة للاسترداد¹⁵¹⁸، وتبين على نحو واضح نطاق الأموال التي يجوز للبائع استردادها¹⁵¹⁹، والغاية من ذلك هي توفير حماية للمالك الأصلي، مع مراعاة مقتضيات المساواة بين الدائنين ومنع أي تحايل محتمل على النظام الجماعي.

فمن جهة أولى؛ قررت المادة أن البضائع التي كان عقد بيعها قد فسخ قبل صدور الحكم القاضي بفتح الإجراءات تظل قابلة للاسترداد، شريطة أن تكون هذه البضائع قائمة بعينها وقت المطالبة¹⁵²⁰، ويستوي في ذلك أن يكون الفسخ قد تحقق بقرار قضائي أو بفعل تحقق شرط فاسخ وارد في العقد، والنتيجة هنا أن ملكية البضاعة تكون قد عادت للبائع قبل افتتاح الإجراء، مما يُبرر استبعادها من كتلة الأصول التي ستوزع على الدائنين¹⁵²¹.

ومن جهة ثانية؛ تبنى المشرع تنظيما دقيقا بخصوص حالة فسخ البيع بعد افتتاح الإجراءات، حيث أجاز قبول دعوى الاسترداد حتى وإن صدر الحكم بالفسخ لاحقا، متى كان البائع قد رفع الدعوى بالفسخ أو الاسترداد قبل افتتاح الإجراء، غير أن هذه الإمكانية مقيدة بشرط أساسي، يتمثل في أن يكون سبب الفسخ غير مرتبط بعدم دفع الثمن.

¹⁵¹⁸ - المادة قا. 624-12 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁵¹⁹ - المادة 308 من القانون تجاري جزائري.

¹⁵²⁰ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p39.

¹⁵²¹ - Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 129.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويفهم من هذا القيد أن المشرع لا يريد أن يتحول حق الاسترداد إلى وسيلة للالتفاف على قاعدة تجميد الديون، إذ أن عدم دفع الثمن يدخل في منطق المعالجة الجماعية للالتزامات المالية، ولا يمكن أن يؤدي إلى استبعاد البضاعة من الكتلة العامة للضمان¹⁵²².

ويبدو من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي يسعى إلى إرساء توازن دقيق بين مصالح متعارضة فمن جهة يحمي البائع الذي استعاد حقوقه في مواجهة المشتري قبل الدخول في الإجراءات أو الذي لجأ إلى القضاء في وقت مناسب، ومن جهة أخرى يحافظ على مصالح جماعة الدائنين بمنع استرداد البضائع لمجرد الامتناع عن الدفع، وهو السبب الأكثر شيوعاً في حالات العجز المالي¹⁵²³.

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه، حيث شددت على أن حق الاسترداد في هذه الحالة مشروط بوجود إجراء فسخ جاد ومباشر قبل افتتاح الإجراء، وأن أي مطالبة لاحقة لا يمكن أن تبنى على مجرد التخلف عن دفع الثمن، لأن ذلك يدخل في صميم أهداف الإجراءات الجماعية¹⁵²⁴، وهو ما يعكس الإرادة القضائية في صون الفلسفة الجماعية التي يقوم عليها نظام المعالجة القضائية للمؤسسات المتعثرة.

ومن ثم؛ يتضح أن المادة قا. 624-12 من القانون التجاري تشكل نموذجاً بارزاً للكيفية التي ينظم بها المشرع الفرنسي التوفيق بين مصلحة الدائن أو البائع الفردي ومصلحة جماعة الدائنين، من خلال وضع حدود دقيقة لنطاق الأموال القابلة للاسترداد، وربطها بمعايير زمنية وموضوعية دقيقة تمنع أي استغلال غير مشروع للإجراء.

ثانياً: البضائع المرسلة وغير المسلمة

اعتبر المشرع البضائع المرسلة إلى المدين والتي لم يتم تسليمها بعد أن هذه البضائع تظل قابلة للاسترداد من طرف البائع، طالما لم تنتقل إلى حيازة المدين الفعلية سواء في مخازنه أو في مخازن الوكيل المكلف ببيعها لحسابه¹⁵²⁵، ويعكس هذا الحل تمسك المشرع بقاعدة جوهرية مؤداها

¹⁵²²- Claudine ROMANI, Op. Cit, p6.

¹⁵²³- Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 132.

¹⁵²⁴- Cass.Com., 19 févr. 1991, n° 74- 96.15x.

¹⁵²⁵- تنظم المادة قا. 624-13 من القانون التجاري الفرنسي إحدى صور الاسترداد التي تثير إشكالية عملية دقيقة، وهي حالة.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أن مجرد شحن البضاعة أو إرسالها لا ينقل بالضرورة الحيازة القانونية أو المادية¹⁵²⁶، وبالتالي لا يجوز إدخالها في ذمة المدين وتوزيعها ضمن كتلة الأصول الخاضعة للإجراء الجماعي.

غير أن المشرع قيد هذا الحق بقيود صارمة حماية لاستقرار المعاملات، إذ نص صراحة على أن دعوى الاسترداد تصبح غير مقبولة إذا كانت البضاعة قد أعيد بيعها قبل وصولها إلى المدين، شريطة أن تكون إعادة البيع قد تمت بدون غش وبموجب فواتير أو سندات نقل منتظمة، ويترتب على ذلك أن المشرع منح الأفضلية في هذه الحالة للمشتري اللاحق حسن النية، الذي تعامل بناء على مستندات رسمية صحيحة، معتبرا أن حماية الثقة المشروعة في المعاملات التجارية تقتضي تثبيت هذا البيع وعدم المساس به بدعوى استرداد من البائع الأول¹⁵²⁷.

هذا التنظيم يكشف عن فلسفة دقيقة تسعى إلى الموازنة بين اعتبارات متعارضة: فمن جهة، ضمان حماية البائع الذي لم يسلم بضاعته بعد، إذ يظل مالكا لها ولا يجب أن يخسرها لمجرد إفلاس المشتري، ومن جهة أخرى؛ حماية الغير المتعامل مع المدين بحسن نية.

بحيث لا يعرض مركزه القانوني للاضطراب بسبب نزاع بين البائع الأول والمدين، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه، حيث شددت على أن حماية الغير حسن النية تستند إلى مبدأ استقرار المعاملات وعلمية المستندات التجارية¹⁵²⁸.

ومن ثم؛ فإن المادة قا. 624-13 من القانون التجاري تمثل تجسيدا واضحا لفلسفة المشرع الفرنسي في تنظيم الاسترداد، القائمة على التوازن بين مصلحة البائع الفردية ومتطلبات النظام الجماعي، فهي تمنح البائع الحق في استرداد البضاعة المرسله غير المسلمة.

ولكنها تحجب عنه هذا الحق إذا تدخلت اعتبارات أسمى تتعلق بالمعاملات المشروعة وحماية الغير حسن النية، وبذلك؛ يتحقق الانسجام بين الطابع الفردي لحق الملكية والطابع الجماعي للإجراء، بما يضمن استقرار التجارة وثقة المتعاملين.

¹⁵²⁶ - المادة 309 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁵²⁷ - Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 127.

¹⁵²⁸ - Cass.Com., 20 oct. 1992.

البند الثاني: المنقولات المحتجزة أو غير المسلمة

تشير المنقولات المحتجزة أو غير المسلمة إشكاليات دقيقة في إطار الإجراءات الجماعية، إذ يظل التساؤل مطروحا حول مدى أحقية الدائنين في استردادها أو استبعادها من الكتلة المالية المخصصة لتسوية الديون، ويكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنسبة للبضائع التي يحتفظ بها البائع قبل التسليم ضمانا لوفاء الثمن (أولا)، وكذلك بالنسبة للأوراق التجارية والعناوين المودعة لدى المدين (ثانيا)، حيث تتقاطع اعتبارات حماية الضمانات الفردية مع متطلبات التضامن الجماعي بين الدائنين.

أولا: البضائع التي يحتفظ بها البائع قبل التسليم

تكرس المادة قا. 14-624 من القانون التجاري الفرنسي أحد أبرز مظاهر الحماية المقررة للبائع في مواجهة المدين الخاضع للإجراءات الجماعية، من خلال تمكينه من الاحتفاظ بالبضائع التي لم يتم تسليمها أو شحنها إلى المشتري أو إلى الغير المتصرف لحسابه¹⁵²⁹.

ويعتبر هذا النص امتدادا لمبدأ أساسي في العلاقات التجارية مفاده أن نقل الحيازة يشكل مرحلة جوهرية في إتمام عملية البيع، فإذا لم تتم هذه الحيازة، يبقى للبائع وسيلة قوية لحماية حقوقه تتمثل في الامتناع عن التسليم وممارسة حق الاحتفاظ بالبضاعة.

فالمشرع ينطلق من منطق بسيط وعادل في آن واحد، مؤداه أن البائع لا يجبر على تسليم البضاعة التي ما تزال في حيازته إلى مدين أصبح خاضعا لإجراء جماعي، وإلا لكان ذلك إفقارا مباشرا له وتغليباً لمصلحة جماعة الدائنين على حساب مالك حقيقي، ولهذا السبب؛ لا يكون البائع في حاجة إلى رفع دعوى استرداد إذا لم تتم عملية التسليم، إذ يكفي أن يتمسك بحقه في الامتناع عن التسليم، وهو حق ذو طبيعة تلقائية لا يحتاج إلى تدخل قضائي مسبق¹⁵³⁰.

غير أن نطاق هذا الحق يبقى مرتبطا بالحيازة المادية للبضاعة، فإذا كانت قد غادرت حيازة البائع وتم تسليمها للمدين أو للغير لحسابه، فإن القاعدة الواردة في المادة قا. 14-624 من القانون التجاري لا تعود قابلة للتطبيق، ويتعين على البائع حينئذ أن يلجأ إلى آليات أخرى كالاسترداد وفق

¹⁵²⁹ - المادة 310 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁵³⁰ - Direction générale des finances publiques, REC – Sûretés et garanties du recouvrement: Sûretés réelles – Privilèges du Trésor – Mise en œuvre, BOFiP, identifiant juridique BOI- REC- GAR- 10- 10- 20- 20200819, publié le 19 août 2020, Consulter: 22- 03- 2025, À: 01:16, Disponible sur: <https://bofip.impots.gouv.fr/bofip/1641- PGP.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المادة قا.624-9 من ذات القانون، أو الاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية وفق المادة قا.624-16 من القانون السالف الذكر، ومن هنا تتضح الطبيعة المكملة لهذه القاعدة داخل المنظومة المتكاملة لحقوق البائع في مواجهة الإجراءات الجماعية¹⁵³¹.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة أن البائع يظل في مركز قوي طالما لم يسلم البضاعة، إذ لا يمكن للمحكمة أو الوكيل أن يرغماه على التسليم في غياب وفاء المشتري أو في حالة خضوعه لإجراء جماعي¹⁵³²، وهو ما يعكس انسجام الاجتهاد القضائي مع الفلسفة التي يقوم عليها النص.

وبهذا المعنى؛ تشكل المادة قا.624-14 القانون التجاري الفرنسي تجسيدا واضحا للتوازن بين مصلحتين متعارضتين، فمن جهة؛ تمكين البائع من الاحتفاظ بالبضاعة لحماية مصالحه المشروعة، ومن جهة أخرى؛ ضمان أن هذا الحق لا يمارس إلا في حدود البضائع غير المسلمة، بما يحول دون الإضرار باستقرار المعاملات أو إخراج أصول اندمجت بالفعل في الذمة المالية للمدين.

ثانيا: الأوراق التجارية والعناوين المودعة لدى المدين

يعد الاسترداد الوارد في المادة قا.624-15 من القانون التجاري الفرنسي من أبرز صور الخاصة التي أقرها المشرع حماية لحقوق الغير، حيث أجاز لصاحب الحق أن يطالب باسترداد الأوراق التجارية أو غيرها من العناوين المالية غير المدفوعة، متى كانت لا تزال في حيازة المدين وقت افتتاح الإجراءات الجماعية¹⁵³³.

ويستند هذا الاسترداد إلى كون هذه الأوراق لم تنقل ملكيتها إلى المدين، بل وضعت تحت يده إما بغرض التحصيل لحساب مالكها، أو من أجل تخصيصها في تسديد ديون محددة، وهو ما يعني أن المدين لم يكن سوى حارس أو وكيل في إدارة هذه الأموال، وليس مالكا لها بالمعنى القانوني¹⁵³⁴.

هذا التنظيم يبرز بجلاء مبدأ الفصل بين الذمة المالية للمدين وحقوق الغير، إذ لا يجوز أن تدرج هذه الأوراق في الكتلة المالية المخصصة لتوزيعها على الدائنين، لأنها لا تمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمدين، وإنما ظلت دائما ملكا للغير، ومن ثم؛ فإن المشرع قد وفر بهذه الآلية

¹⁵³¹- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p40.

¹⁵³²- Cass.Com., 12 nov 1997, n° 96- 10.409.

¹⁵³³- المادة 311 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁵³⁴- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p42.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حماية فعالة للملكية الفردية، في مواجهة قاعدة تجميد حقوق الدائنين التي ترافق افتتاح الإجراءات الجماعية¹⁵³⁵.

غير أن ممارسة هذا الحق مشروط بوجود الأوراق التجارية في محفظة المدين لحظة افتتاح الإجراء، فإذا كان المدين قد استعملها أو صرفها قبل هذا التاريخ، تعذر الاسترداد وأضحى مالكها مضطرا للمطالبة بحقه عبر إدراجه في كتلة الدائنين أو المطالبة بالتعويض.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي قد شدد في هذا الإطار على ضرورة إثبات بقاء الأوراق في الحياة الفعلية للمدين حتى يمكن قبول دعوى الاسترداد، باعتبار أن الاسترداد استثناء يرد على قاعدة جماعية الذمة المالية¹⁵³⁶.

كما أن هذا النص يعكس إرادة المشرع في التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدائنين في المحافظة على وحدة أصول المدين لضمان التسوية الجماعية، ومصلحة الغير في حماية حقوقه من الضياع داخل هذه الكتلة.

وبذلك؛ يندرج الاسترداد المنصوص عليه في المادة قا. 624-15 من القانون التجاري ضمن الاستثناءات التي تضمن العدالة في توزيع الأعباء، دون أن تؤدي إلى إخلال بنظام الإجراءات الجماعية كآلية تهدف إلى معالجة صعوبات المؤسسات¹⁵³⁷.

إن هذا الحل يلقي تأييدا واسعا في الفقه، الذي يرى فيه تجسيدا لقاعدة أساسية مفادها أن الإجراءات الجماعية لا يمكن أن تضحي بحقوق الملكية التي لم تدخل يوما في ذمة المدين¹⁵³⁸، وهو ما يوضح الطبيعة الحمائية للنص، ويجعل من حق الاسترداد أداة ضرورية لضمان احترام الحدود الفاصلة بين أموال المدين وأموال الغير، خاصة في ظل التعقيدات التي تثيرها المعاملات التجارية الحديثة.

البند الثالث: السلع محل الحياة المؤقتة أو الاحتفاظ بالملكية

إن السلع التي تكون في حياة المدين على نحو مؤقت أو تلك الخاضعة لشرط الاحتفاظ بالملكية من أكثر الفئات إثارة للتعقيد داخل الإجراءات الجماعية، إذ تضع القاضي والأطراف أمام

¹⁵³⁵ - Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 135.

¹⁵³⁶ - Cour de cassation, com., 12 mai 1992.

¹⁵³⁷ - Claudine ROMANI, Op. Cit, p12.

¹⁵³⁸ - Reinhard DAMMANN, Mélanie GERRER, La nouvelle procédure de sauvegarde accélérée : le test du meilleur intérêt des créanciers, Revue de droit bancaire et financier (RDB), 2022, n° 4, p2.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ضرورة التوفيق بين حقوق المالك الأصلي ومقتضيات الذمة المالية للمدين، وتتفرع هذه الوضعية إلى صور متعددة تشمل الأموال المودعة بصفة مؤقتة (أولا)، والبضائع المثقلة بشرط الاحتفاظ بالملكية (ثانيا)، وكذا الأموال الممزوجة أو القابلة للفصل (ثالثا)، وصولا إلى شرط بقاء المحل (رابعا)، مما يستدعي معالجة دقيقة لضمان حماية المصالح المشروعة لجميع الأطراف.

أولا: الأموال المودعة لدى المدين بصفة مؤقتة تشمل دائرة الأموال القابلة للاسترداد تلك التي تكون مودعة لدى المدين على سبيل مؤقت¹⁵³⁹، أي التي لم تنتقل ملكيتها إليه بشكل نهائي وإنما وضعت تحت يده بموجب عقد يترتب عليه مجرد الحيازة دون نقل الملكية، كعقود الوديعة¹⁵⁴⁰؛ أو الإيجار؛ أو العارية للاستعمال¹⁵⁴¹.

¹⁵³⁹ - تجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجود فارق جوهري بين الودائع المدنية والودائع المصرفية، على الرغم من اشتراكهما في الالتزام بالرد والمحافظة على الشيء المودع، فبالنسبة للوديعة المدنية، لا يملك المودع لديه حق التصرف في المال المودع لكونه غير مالك له، وهو ما يجعل هذه الوديعة خارجة عن عناصر الضمان العام لجماعة الدائنين في حالة إفلاسه، أما الوديعة المصرفية، فإنها - بمقتضى القواعد التي يقوم عليها القانون المصرفي - تنتقل إلى الذمة المالية للمصرف وتصبح مملوكة له، مع التزامه بردها للمودع، ونتيجة لذلك؛ فإن هذه الودائع تعد جزءا من الضمان العام للدائنين عند توقف المصرف عن الدفع وخضوعه للتسوية القضائية أو إشهار الإفلاس، غير أن هذا الحكم يستثني الودائع المفضلة التي لا يملك المصرف حق التصرف فيها، مثل صناديق الأمانات الحديدية وشهادات الاستثمار وغيرها من الودائع التي تظل منفصلة عن الذمة المالية للمصرف، المادة 188 من ق.م.ج، نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، 2017، ص126.

¹⁵⁴⁰ - وفي إطار تعزيز حماية المودع في عقد الوديعة المصرفية، استحدث المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نظاما خاصا بضمان الودائع المصرفية، يتمثل في شركة ضمان الودائع المصرفية (S.G.D.B)، وقد اشترط المشرع لتدخل هذه الشركة توافر خطر محدد يتمثل في توقف البنك عن الدفع نتيجة فقده القدرة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماته تجاه عملائه، ويترتب على هذا التوقف عجز البنك عن تمكين المودعين من سحب أموالهم عند الطلب، وهو ما يوصف في التشريع البنكي بحالة انعدام الودائع، وقد ارتبطت نشأة شركة ضمان الودائع المصرفية مباشرة بالأزمة المالية التي عرفت الجزائر عقب انهيار كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري B.C.I.A، وهو ما دفع السلطات العمومية إلى استحداث آلية مؤسساتية لتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، كما جاء إنشاء هذه الشركة استجابة لتوصيات الهيئات المالية والنقدية الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، الداعية إلى ضرورة تطوير آليات الرقابة والإشراف على البنوك، وإلى جانب ذلك؛ جاء هذا التوجه انسجاما مع المسعى الجزائري للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما يقتضيه ذلك من الالتزام باتفاقية تحرير الخدمات المالية، فضلا عن دخول اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في سبتمبر 2005.

وقد تأسست هذه الشركة - تحت تسمية صندوق ضمان الودائع المصرفية (ص.ض.و.م) - في ماي 2003 بصفتها شركة ذات أسهم، وذلك بموجب المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وقد تولى بنك الجزائر دور العضو المؤسس فيها، زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر -دراسة حالة الجزائر (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، بنوك وتأمينات)، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص70، بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص311-312.

¹⁵⁴¹ - المادة 312 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي هذه الحالة يظل المدين مجرد حائز لا مالك، مما يترتب عنه عدم جواز إدخال هذه الأموال في ذمته المالية الخاضعة للإجراء الجماعي، يحتفظ المالك الأصلي بحقه في استردادها متى ثبت وجودها بذاتها وقت افتتاح الإجراء¹⁵⁴².

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي؛ من خلال المادة قا. 6-24-16 من ذات القانون قد أقر بوضوح أولوية حقوق المالكين الأصليين على هذه الأموال¹⁵⁴³، وكرس التمييز بين الحيابة والملكية في سياق الإجراءات الجماعية، ذلك أن الهدف الأساسي هو منع إثراء الكتلة الدائنة على حساب الغير الذي لم يكن في الأصل دائنا وإنما مالكا لمال موضوع لدى المدين بصفة مؤقتة¹⁵⁴⁴.

وتتجلى أهمية هذا الحكم خاصة في المعاملات التجارية المعقدة التي تتضمن أشكالاً متعددة من العقود ذات الطبيعة المؤقتة، حيث يمكن للمدين أن يحوز أموالاً ليست ملكاً له ولكنها موجودة في مخازنه أو تحت يده، وفي مثل هذه الحالات؛ يوفر النص آلية قانونية تتيح للمالك الحقيقي استعادة أمواله، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للقانون المدني التي تكرر قاعدة "لا تنتقل الملكية إلا بالتصرف الناقل لها".

ثانياً: البضائع محل شرط الاحتفاظ بالملكية

شرط الاحتفاظ بالملكية يعد من أبرز الضمانات التي تمنح البائع حماية فعالة ضد تعثر المدين، إذ يظل محتفظاً بحق الملكية إلى حين الوفاء الكامل بالثمن، رغم انتقال الحيابة، وقد كرست المادة قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي هذه الآلية بنصها على إمكانية استرداد البضائع إذا كانت موجودة بذاتها عند افتتاح الإجراء الجماعي¹⁵⁴⁵، شريطة إثبات الشرط في محرر مكتوب قبل أو عند التسليم، غير أن هذه الحماية رغم أهميتها، تظل مقيدة بوجود الإثبات الكتابي، ما يجعلها قابلة للإهدار عند غياب الاتفاق أو غموضه¹⁵⁴⁶.

ثالثاً: حالة الأموال الممزوجة أو القابلة للفصل

إن من أبرز مظاهر تطور حق الاسترداد في التشريع الفرنسي ما جاء به نص المادة قا. 624-16 من القانون التجاري فيما يخص الأموال الممزوجة أو المدمجة أو القابلة للاستهلاك، فبعد أن

¹⁵⁴²- Claudine ROMANI, Op. Cit, p22.

¹⁵⁴³- تقابلها المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

¹⁵⁴⁴- Reinhard DAMMANN, Mélanie GERRER, Op. Cit, pp2-3.

¹⁵⁴⁵- Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p 16.

¹⁵⁴⁶- Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 133.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كان الحق في الاسترداد مقصورا تقليديا على الأموال المتميزة بذاتها والقابلة للتعيين بسهولة، جاء المشرع ليووسع نطاق هذا الحق بحيث يشمل حالات أكثر تعقيدا ترتبط بالواقع العملي للمعاملات التجارية.

فقد أجاز النص ممارسة الاسترداد العيني على المنقولات المدمجة في أموال أخرى، متى كان بالإمكان فصلها دون إلحاق ضرر بها، ويعني ذلك أن المال المبيع لا يفقد حمايته القانونية لمجرد دمج في مال آخر، بل يظل مالكة الأصلي قادرا على المطالبة به إذا كانت عملية الفصل ممكنة تقنيا وقانونيا، ويعد هذا الحكم تطبيقا عمليا لمبدأ حماية الملكية الخاصة في مواجهة الجماعة الدائنة، ويمنع في الوقت نفسه المدين من التحايل عبر دمج الأموال موضوع الاسترداد في عناصر أخرى من ذمته المالية¹⁵⁴⁷.

كما وسع المشرع من نطاق الحماية ليشمل الأموال القابلة للاستهلاك؛ كالسلع والمواد الخام التي تستهلك باستعمالها أو تختلط بغيرها، وفي هذا الإطار؛ نص على إمكانية الاسترداد متى وجدت أموال من نفس الطبيعة والجودة بحوزة المدين أو لدى الغير لحسابه.

وهذا التطور يعكس إدراك المشرع لأهمية المعاملات التجارية التي غالبا ما تتعلق بسلع غير متميزة بذاتها بل بصفاتها ونوعها، مثل الحبوب أو النفط أو المعادن، ومن ثم؛ فإن الاعتراف بحق الاسترداد في مثل هذه الحالات يعتبر تكريسا لمبدأ حماية المالكين الحقيقيين، ويجنبهم ضياع حقوقهم بمجرد اختلاط أموالهم مع أموال أخرى مماثلة.

ويلاحظ أن هذا التوسع التشريعي في نطاق الأموال القابلة للاسترداد يشكل تحولا جوهريا في فلسفة الاسترداد العيني، حيث لم يعد الأمر مقصورا على الأموال القابلة للتعيين الفردي، بل أصبح يشمل الأموال التي تحدد بنوعها أو طبيعتها، وهو ما يجسد توجهها حمائيا واضحا من جانب المشرع الفرنسي تجاه الدائنين المالكين، إذ يسعى من خلاله إلى تعزيز مركزهم القانوني ومنع ذوبان حقوقهم في الكتلة الدائنة.

رابعا: شرط بقاء المحل

إن قبول دعوى الاسترداد تظل رهينة بقدرة الدائن على إثبات وجود المال بذاته وقت افتتاح الإجراء، وإلا اعتبر المال قد دخل نهائيا في الذمة المالية للمدين، أي أن يكون المال محل الاسترداد

¹⁵⁴⁷ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p45.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ما زال موجودا عينيا في ذمة المدين وقت صدور حكم افتتاح الإجراء الجماعي، أي قبل أن يتم التصرف فيه أو إدخاله في عمليات تصنيعية أو تحويله أو دمج في أموال أخرى¹⁵⁴⁸.

وقد أرست محكمة النقض الفرنسية قاعدة صريحة في قرارها المؤرخ في 10 ماي 2012¹⁵⁴⁹، حيث اعتبرت أن المال يمكن استرداده سواء وجد في حيازة المدين مباشرة أو في حيازة ممثله القانوني، بل ووسعت نطاق القابلية للاسترداد لتشمل حالة وجود المال لدى طرف ثالث يحتفظ به لصالح المدين، كما في قرارها المؤرخ في 8 مارس 2017¹⁵⁵⁰، بالمقابل؛ رفضت المحكمة دعوى استرداد تقدم بها بائع لأحجار كريمة بعد أن تم ترصيعها في مجوهرات، معتبرة أن المال فقد طابعه العيني، وبالتالي لم يعد قابلا للاسترداد¹⁵⁵¹.

لكن استثناء من ذلك؛ سمحت المحكمة بمباشرة دعوى الاسترداد في الحالات التي يمكن فيها فصل المال عن المال الذي دمج فيه دون ضرر، مثل الإطارات أو المحرك المركب داخل سيارة، معتبرة أن ذلك لا يغير من طبيعة المال طالما يمكن استرداده ماديا دون إتلاف¹⁵⁵².

خامسا: سلطة القاضي المنتدب

إن حق الاسترداد وإن كان وسيلة فعالة لحماية الدائنين المالكين للأموال، إلا أن المشرع الفرنسي حرص على إرساء توازن دقيق بين هذا الحق من جهة، ومصالح الكتلة الدائنة من جهة أخرى، ويتجلى ذلك بوضوح في البديل الذي يقرره نص المادة قا. 624-16 من القانون التجاري، حيث أجاز للقاضي المنتدب أن يحول دون الاسترداد العيني، إذا رأى أن مصلحة الإجراء تقتضي بديلا يتمثل في الوفاء الفوري بالثمن لصالح المالك¹⁵⁵³.

¹⁵⁴⁸ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p 16.

¹⁵⁴⁹ - Cass.Com., 10 mai 2012, n° 11- 17.626.

¹⁵⁵⁰ - Cass.Com., 8 mars 2017, n° 15- 18.614.

¹⁵⁵¹ - Cass.Com., 20 octobre 2009, n°08- 20381.

¹⁵⁵² - Cass.Com., 28 octobre 2009, n°07- 16899؛ Cass.Com., 10 mars 2015, n°13- 23424.

¹⁵⁵³ - Direction générale des finances publiques, REC – Sûretés et garanties du recouvrement: Sûretés réelles – Privilèges du Trésor – Mise en œuvre, BOFiP, identifiant juridique BOI- REC- GAR- 10- 10- 20- 20200819, publié le 19 août 2020, Consulter: 22- 03- 2025, À: 01:16, Disponible sur: <https://bofip.impots.gouv.fr/bofip/1641- PGP.html>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعليه؛ تبقى سلطة القاضي المنتدب حاضرة لتقرير بديل عن الاسترداد، لتفادي تجريد المدين من المال موضوع البيع، إذ خول المشرع للقاضي المنتدب صلاحية الإذن بالوفاء الفوري للبائع أو منح المدين أجلا للسداد¹⁵⁵⁴، وذلك بشرط موافقة الدائن صاحب المال¹⁵⁵⁵.

وفي هذه الحالة؛ يصنف الدين الناشئ عن قرار القاضي ضمن الديون الممتازة المنصوص عليها في المادة قا. 622-17 من القانون التجاري، أي تلك الديون الناشئة بعد افتتاح الإجراء والتي تعد ضرورية لتسيير النشاط، وبذلك؛ يتمتع المالك بحماية إضافية من خلال تفضيل دينه على غيره من الديون السابقة، ضمانا لعدم ضياع حقه بسبب التسوية التدريجية¹⁵⁵⁶.

هذا التنظيم يعكس بجلاء المنهج المرن الذي تبناه المشرع الفرنسي، حيث لم يعد ينظر إلى الاسترداد كآلية مطلقة، بل كوسيلة قابلة للتكييف وفق متطلبات الإجراء الجماعي، وهو ما يعزز الدور المركزي للقاضي المنتدب كـ " منسق للتوازنات " بين مختلف المصالح المتعارضة، إلا أنه لم يخلُ من انتقادات فقهية¹⁵⁵⁷.

إذ يرى بعض الباحثين أن إمكانية الاستعاضة عن الاسترداد العيني بالوفاء الفوري قد تفرغ هذه الآلية من مضمونها الحقيقي كحق عيني في مواجهة الجماعة، وتحولها إلى مجرد دين نقدي، مما يقلص من إمتياز المالك في بعض الحالات، ومع ذلك؛ فإن تكييف الدين كدين ممتاز¹⁵⁵⁸؛ يعد بمثابة ضمانات قوية تضمن فعاليته، وتجنب المالك الدخول في زمرة الدائنين العاديين الذين يتعرضون عادة لخسائر جسيمة¹⁵⁵⁹.

¹⁵⁵⁴ - المادة قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁵⁵⁵ - الدائن المالك أمام خيارين متكافئين قانونيا، إما أن يسترد ماله عينيا، متى توفرت شروط الاسترداد؛ أو يحصل على مقابل نقدي فوري يعوضه عن حرمانه من الاسترداد العيني، هذا الترتيب يجسد فلسفة المشرع في تحقيق العدالة التوزيعية بين المالك الفردي وباقي جماعة الدائنين، فلا يسمح باستئثار هذا المالك بأموال قد تكون ضرورية لاستمرارية النشاط الاقتصادي للمدين، بل يعوض ماليا مع الحفاظ على سير الإجراء الجماعي.

¹⁵⁵⁶ - تظهر هذه القاعدة بوضوح الطبيعة التفضيلية، إذ تضع حامله في مركز تفاوضي قوي داخل الإجراءات الجماعية، فلا يستطيع القاضي فرض حلول بديلة تتعارض مع مصلحته، كما لا يمكن تهميش حقه أو إدماجه ضمن الخطة العامة للدائنين، بل يظل تمويله مضمونا إما بالسداد الفوري أو بالوفاء المؤجل وفق ما يقرره هو، ويؤكد ذلك أن المال المشمول بهذا الشرط لا يدخل فعليا في الذمة المالية للمدين إلا عند دفع الثمن، مما يعزز حماية الملكية ويوضح الطابع العيني لهذا الضمان.

¹⁵⁵⁷ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p40.

¹⁵⁵⁸ - المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁵⁵⁹ - Claudine ROMANI, Op. Cit, p29.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي الجزائر؛ يمثل شرط الاحتفاظ بالملكية أحد أهم الآليات الحمائية في عقود الائتمان، غير أن التنظيم التشريعي له في القانون الجزائري لا يزال محدوداً ومجزأً، فمن خلال استقراء النصوص المدنية والتجارية يظهر أن المنع الوارد في المادتين 299 و 307 من القانون المدني يتعلق فقط بإمتياز بائع المنقول العادي المنصوص عليه في المادة 997 من القانون المدني، ولا يمتد إلى شرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره اتفاقاً تعاقدياً مستقلاً تنشأ عنه حماية خاصة لصالح البائع أو الممول.

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يضع أي قيد عام يمنع اعتماد هذا الشرط بين الأطراف، وإنما اقتصر على استبعاد الإمتياز القانوني لبائع المنقول دون المساس بفعالية اتفاقات الاحتفاظ بالملكية متى وُضعت ضمن إطار تعاقدي صحيح.

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بشرط الاحتفاظ بالملكية في عقود خاصة، وفي مقدمتها عقد الاعتماد الإيجاري المنظم بموجب الأمر 96-09¹⁵⁶⁰، حيث يبقى المؤجر مالكا للعين طيلة مدة العقد، وتظل هذه العين بمنأى عن إجراءات الحجز والتنفيذ ولا تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمستأجر في حالة إفلاسه، وبعد إشهار العقد وفق الأشكال القانونية، يتمتع المؤجر بحق استرداد العين مباشرة عند صدور الحكم بالتفليس¹⁵⁶¹.

فضلا عن تمتعه بإمتياز عام على أموال المستأجر يعلو حتى على إمتيازات الدائنين الممتازين، باستثناء الإمتياز المقرر لصالح الأجور، وينسحب الاعتراف نفسه على عقد البيع الإيجاري، إذ يحتفظ البائع وخاصة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالملكية إلى حين سداد كامل الثمن، ويُمنح حق استرداد العين حتى في مواجهة الدائنين حسني النية، بينما يعتبر كل تصرف يجريه المستأجر على العين قبل تملكها باطلا ويكون في الوقت ذاته جنحة خيانة الأمانة¹⁵⁶².

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري يمنح لشرط الاحتفاظ بالملكية حماية قوية وفعالة متى ورد في إطار عقود محددة، لاسيما عقود الإيجار التمويلي والبيع الإيجاري، إذ إن المالك يحتفظ بسلطته الكاملة على الشيء محل العقد، وله أولوية واضحة في استرداده عند إفلاس المدين، بما يعزز الأمان الائتماني ويحد من مخاطر التمويل.

¹⁵⁶⁰ - الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

¹⁵⁶¹ - بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص 279.

¹⁵⁶² - المادتين 23 و 24 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومع ذلك؛ فإن هذا الاعتراف يبقى محصوراً في نطاق ضيق، إذ لم يعتمد المشرع نظاماً عاماً موحداً لشرط الاحتفاظ بالملكية في باقي عقود الائتمان كما هو الحال في التشريع الفرنسي، مما أدى إلى بقاء النظام القانوني للاحتفاظ بالملكية خارج هذه العقود محل خلاف فقهي وقضائي، خاصة في غياب نصوص صريحة تنظمه من حيث شروطه وإشهاره وآثاره تجاه الدائنين¹⁵⁶³.

وهذا التجزؤ أحد أوجه النقص التشريعي في مجال الائتمان، حيث كان بالإمكان إدراج نظام عام للاحتفاظ بالملكية ضمن القانون التجاري أو ضمن قواعد الضمانات المنقولة، بما يسمح بتوحيد الأحكام وتوسيع نطاق الحماية القانونية للممولين والبائعين مع تعزيز شفافية المعاملات الائتمانية، وإن غياب مثل هذا الإطار الموحد يحد من فعالية هذا الشرط خارج العقود المنظمة، ويترك مجالاً واسعاً لاجتهادات غير مستقرة، الأمر الذي يبرّر الحاجة إلى إصلاح تشريعي يكرّس نظاماً شاملاً وواضحاً لشرط الاحتفاظ بالملكية في مختلف صور التعامل.

الفرع الثالث: صور الاسترداد العيني والمالي

إن الاسترداد في الإجراءات الجماعية لا يتجسد في صورة واحدة جامدة، وإنما يتخذ أشكالاً متعددة بحسب طبيعة المال موضوع الطلب وظروف وجوده في ذمة المدين، فإذا كان الأصل أن يمكن الدائن المالك من استرجاع ماله ذاته متى أمكن التعرف عليه والحفاظ عليه في حالته، فإن المشرع لم يغفل عن الحالات التي يتعذر فيها ذلك، فوضع بدائل مالية تضمن للمالك عدم ضياع حقه، ومن هنا يبرز التمييز بين الاسترداد العيني (البند الأول)، والاسترداد المالي (البند الثاني)، كاستثناء من المبدأ، بما يضمن حماية فعالة للملكية دون المساس بجوهر نظام الإجراءات الجماعية.

البند الأول: الاسترداد العيني

الاسترداد العيني إحدى أهم صور حماية الدائنين داخل الإجراءات الجماعية، إذ يسمح لصاحب الحق باسترجاع المال ذاته متى كان لا يزال في حيازة المدين أو في ذمته، دون أن يندمج في جماعة الدائنين أو يخضع لمبدأ المساواة بينهم (أولاً)، غير أن هذا الحق؛ وإن كان يشكل استثناء على قاعدة جماعية الذمة المالية، فإنه يواجه حدوداً وضوابط صارمة تفرضها النصوص القانونية

¹⁵⁶³ - بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص ص 279-280.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

والاجتهاد القضائي (ثانياً)، ضماناً للتوفيق بين مصلحة الدائن الخاص ومتطلبات الحفاظ على جماعة الدائنين ومقومات الاستمرارية الاقتصادية للمؤسسة.

أولاً: استرداد المال نفسه إذا وجد في ذمة المدين

يعتبر الاسترداد العيني الصورة الأصلية والطبيعية لحماية الدائن المالك داخل الإجراءات الجماعية، إذ يقوم على إعادة المال نفسه إلى صاحبه متى كان لا يزال قائماً في ذمة المدين، وقد خصص المشرع الفرنسي المواد من قا. 12-624 إلى قا. 16-624 من القانون التجاري لتحديد حالات الاسترداد العيني، وهو ما يعكس حرصه على ضمان عدم ذوبان الملكية الفردية في كتلة الضمان العام للدائنين الآخرين¹⁵⁶⁴.

ففي البداية؛ أجاز المشرع بموجب المادة قا. 12-624 استرداد البضائع التي فسخت عقود بيعها قبل افتتاح الإجراء، سواء بحكم قضائي أو بتفعيل شرط فاسخ، بل وامتد الحق ليشمل الحالات التي يقضى فيها بالفسخ بعد الافتتاح، متى كان البائع قد رفع دعوى سابقة لأسباب أخرى غير عدم دفع الثمن، هذا التوجه يبرز رغبة المشرع في إنصاف البائع الذي لم يكن إخلال المدين بالوفاء هو السبب الوحيد للفسخ¹⁵⁶⁵.

كما نصت المادة قا. 13-624 على إمكانية استرداد البضائع المرسلة إلى المدين طالما لم يتم تسليمها فعلياً في مخازنه أو لدى الوكيل المكلف ببيعها لحسابه، غير أن هذا الحق ينتفي إذا كانت البضائع قد بيعت بطريقة مشروعة قبل وصولها، حماية لحقوق الغير حسن النية.

أما المادة قا. 14-624 فقد منحت البائع حق حبس البضائع غير المسلمة أو غير المرسلة، مما يعزز مركزه القانوني ويحول دون انضمام هذه الأموال إلى أصول المدين المفلس، ثم أتت المادة قا. 51-624 لتشمل الأوراق التجارية والعناوين التي أودعها أصحابها لدى المدين قصد تحصيلها أو تخصيصها لوفاء التزامات معينة، حيث أقرت إمكانية استردادها ما دامت لا تزال في محفظة المدين، وهو ما يوسع من نطاق الحماية ليشمل الأموال غير المادية أيضاً¹⁵⁶⁶.

¹⁵⁶⁴ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p39.

¹⁵⁶⁵ - Claudine ROMANI, Op. Cit, p19.

¹⁵⁶⁶ - Pierre ORTSCHIEDT, Possession et clause de réserve de propriété en droits français et allemand, Revue internationale de droit comparé, vol 35, n° 4, 1965, p767.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وأخيراً¹⁵⁶⁷، فيجوز استرداد الأموال المودعة لدى المدين بصفة مؤقتة أو تلك المشمولة بشرط الاحتفاظ بالملكية، بل ووسعت نطاق الحماية ليشمل الأموال الممزوجة أو القابلة للفصل أو القابلة للاستهلاك متى وجدت من نفس النوع والجودة في حيازة المدين¹⁵⁶⁸، كما منحت هذه المادة بديلاً عن الاسترداد، يتمثل في إمكانية وفاء الثمن فوراً بقرار من القاضي المنتدب، مما يحقق توازناً دقيقاً بين حقوق المالك ومصلحة الكتلة الدائنة¹⁵⁶⁹.

ثانياً: حدود الاسترداد العيني

رغم ما يمثله الاسترداد العيني من ضمانات أساسية لحماية الدائنين المالكين، إلا أن المشرع الفرنسي لم يجعله حقاً مطلقاً، بل أحاطه بمجموعة من القيود والحدود التي توازن بين مصلحة الدائن المالك ومصلحة الكتلة الدائنة، فالأصل أن الدائن يستطيع استرداد المال نفسه متى وُجد بذاته في ذمة المدين، غير أن هذا الحق يتقيد بعدة شروط نصت عليها المواد من قا. 624-9 إلى قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي¹⁵⁷⁰.

أول هذه الحدود يتعلق بالمهلة القانونية لمباشرة دعوى الاسترداد، إذ نصت المادة قا. 624-9 على وجوب رفع الطلب خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر حكم افتتاح الإجراءات، وإلا سقط الحق، مما يعكس حرص المشرع على استقرار المعاملات وعدم ترك النزاع مفتوحاً إلى ما لا نهاية. أما من حيث طبيعة الأموال؛ فإن الاسترداد لا يشمل إلا الأموال القائمة بذاتها والتميزة عن باقي الذمة المالية للمدين، كما يتضح من المادتين قا. 624-12 وقا. 624-13 من القانون التجاري حيث اشترط المشرع أن تكون البضائع موضوع البيع أو الإرسال موجودة في الطبيعة ولم يتم تسليمها أو دمجها نهائياً في أموال المدين، بل إن المادة قا. 624-13 استبعدت إمكانية الاسترداد إذا تم بيع البضائع قبل وصولها بطريقة مشروعة ولحساب الغير حسن النية، مما يبرز تغليب حماية الاستقرار التجاري¹⁵⁷¹.

كذلك؛ قيدت المادة قا. 624-16 الاسترداد العيني بشروط دقيقة، منها أن يكون شرط الاحتفاظ بالملكية مكتوباً في العقد أو في إطار عمليات تجارية متفق عليها، وأن يكون المال قابلاً للفصل

¹⁵⁶⁷ - مواد قا. 624-12 إلى قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁵⁶⁸ - المادة قا. 624-16 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁵⁶⁹ - Pierre ORTSCHIEDT, Ibid, p775.

¹⁵⁷⁰ - Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 134.

¹⁵⁷¹ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p42.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

عن غيره دون ضرر، أو أن يكون من الأموال القابلة للاستهلاك بشرط توافر بدائل مماثلة من نفس النوع والجودة لدى المدين، وهذه الشروط تضع حدا لمحاولات التوسع المفرط في نطاق الاسترداد، وتخضعه لرقابة قضائية دقيقة¹⁵⁷².

ومن ناحية أخرى؛ يرد قيد مهم يتمثل في بديل الاسترداد الذي أجازته المادة قا. 61-624 من القانون التجاري إذ يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بالوفاء الفوري بالثمن عوضا عن إعادة المال، كما يمكنه منح مهلة للوفاء بموافقة الدائن، ويعامل هذا الدين حينها معاملة الديون الممتازة المنصوص عليها في المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

وعليه؛ فإن حدود الاسترداد العيني تكشف أن المشرع الفرنسي لم ينظر إليه كآلية مطلقة تتيح للدائن الانفصال التام عن الإجراءات الجماعية، وإنما كاستثناء مضبوط على قاعدة وقف الملاحظات الفردية، يتيح حماية الملكية الفردية في حدود لا تمس جوهر الغاية من الإجراءات الجماعية، أي تحقيق المساواة بين الدائنين وتنظيم تصفية أصول المدين أو إنقاذ نشاطه.

البند الثاني: الاسترداد المالي كبديل عن الاسترداد العيني

إذا كان الاسترداد العيني يمثل الصورة الأصلية والطبيعية لحماية الدائن المالك داخل الإجراءات الجماعية، فإن هذه الصورة قد تصطدم بحدود عملية تجعل تنفيذها غير ممكن، كحالة ضياع المال أو استهلاكه أو نقله إلى الغير بطريقة مشروعة، وهنا يتدخل المشرع الفرنسي لابتكار آلية بديلة تضمن استمرار حماية المالك دون تعطيل السير الجماعي للإجراء، وهي آلية الاسترداد المالي، من خلال استرداد قيمته المالية في صورة ثمن غير مدفوع أو مقاصة غير منجزة (أولا)، أو استرداد مبلغ التعويض التأميني المستحق (ثانيا).

أولا: استرداد الثمن غير المدفوع أو المقاصة غير المنجزة

يعد استرداد الثمن غير المدفوع أو المقاصة غير المنجزة من أهم صور الاسترداد المالي التي أقرها المشرع الفرنسي لحماية حقوق الدائنين المالكين في إطار الإجراءات الجماعية، فالمادة قا. 624-18 من القانون التجاري نصت صراحة على أنه يمكن استرداد الثمن أو جزء الثمن للأموال

¹⁵⁷²- Fabienne KUTSCHER-PUIS, Le régime de la clause de réserve de propriété en droit allemand, Lettre d'information, mars 2015, Consulter: 01- 09- 2025, À: 23:11, Disponible sur: <https://kutscher- puis.com/files/clause-de-reserve-de-propriete-en-droit-allemand.pdf>

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المنصوص عليها في المادة قا.624-16 من ذات القانون، متى لم يكن قد دفع أو تمت مقاصته أو سوي في القيمة بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم القاضي بفتح الإجراء¹⁵⁷³.

من خلال هذا النص؛ يتضح أن المشرع أراد أن يمنح الدائن المالك بديلا فعالا عن الاسترداد العيني عندما تكون البضاعة أو المال قد انتقلت بالفعل من حيازة المدين أو لم يعد من الممكن استردادها في طبيعتها، ففي هذه الحالة، يصبح الثمن غير المدفوع هو محل الاسترداد، باعتباره يمثل القيمة المالية للمال المبيع أو المسلم¹⁵⁷⁴.

فإذا قام المدين ببيع البضاعة المشمولة بشرط الاحتفاظ بالملكية إلى الغير، ولم يقبض بعد ثمنها، فإن البائع الأصلي يحق له أن يطالب باسترداد هذا الثمن مباشرة، شريطة أن لا يكون قد دفع أو تمت مقاصته قبل صدور حكم افتتاح الإجراء، ويلاحظ أن النص أشار أيضا إلى حالة المقاصة غير المنجزة¹⁵⁷⁵.

من الناحية العملية؛ يمكن القول إن هذه الآلية تجسد انتقال الاسترداد من الطابع العيني إلى الطابع المالي، بحيث لا يضار الدائن المالك بسبب فقدان المال أو اندماجه في كتلة أصول المدين، بل يمتد حقه إلى قيمة هذا المال في صورة الثمن، وهو توجه يعكس فلسفة المشرع في حماية الدائنين الذين لم يقبضوا بعد ثمن أموالهم، دون المساس بمبدأ المساواة بين الدائنين إلا في الحدود التي تبررها طبيعة الحق العيني في الاسترداد¹⁵⁷⁶.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يعكس درجة عالية من التوازن بين المصالح، فمن جهة؛ يمنح الدائن المالك وسيلة فعالة لاسترداد حقه في صورة مالية، ومن جهة أخرى؛ يضع قيودا زمنيا صارما يتمثل في تاريخ افتتاح الإجراء¹⁵⁷⁷، حتى لا تفتح النزاعات على مصراعيها وتهدد استقرار العملية الجماعية¹⁵⁷⁸.

وبذلك؛ يظهر أن الاسترداد المالي عبر الثمن غير المدفوع أو المقاصة غير المنجزة لا يمثل مجرد امتداد لحماية الملكية الفردية، بل هو آلية قانونية متطورة تستجيب لخصوصية المعاملات

¹⁵⁷³- Cour de cassation, chambre commerciale, arrêt du 3 novembre 2015, n° 13- 26.811.

¹⁵⁷⁴- Pierre ORTSCHIEDT, Op. Cit, p780.

¹⁵⁷⁵- Mathias HOUSSIN, Une nouvelle utilisation des mécanismes fiduciaires dans la procédure collective, La Lettre des Petites Affiches (LPA), n° 135a5, 2018, p7.

¹⁵⁷⁶- Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 130.

¹⁵⁷⁷- Claudine ROMANI, Op. Cit, p42.

¹⁵⁷⁸- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, pp38- 39.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

التجارية الحديثة حيث قد لا يكون المال نفسه متاحا للاسترداد، لكن قيمته المالية تبقى قابلة للحماية عبر إجراءات جماعية منظمة.

ثانيا: استرداد التعويض التأميني كبديل عن المال

يعد استرداد التعويض التأميني أهم آلية تضمن استمرار حماية حقوق الدائن المالك حتى في حالة هلاك المال أو ضياعه، فقد نصت المادة قا. 624-18 من القانون التجاري صراحة على أنه يمكن أن يسترد التعويض التأميني الذي يحل محل المال في نفس الشروط، وبذلك؛ فتح المشرع الباب أمام ما يعرف فقها بالاسترداد بالقيمة، بحيث يمتد الحق في الاسترداد من الشيء ذاته إلى قيمته المالية المتمثلة في مبلغ التعويض التأميني.

وتكمن أهمية هذا التنظيم في أنه يعالج حالة متكررة في الواقع العملي، حيث قد تكون البضاعة أو المنقول المؤ من عليه قد هلك قبل أو بعد افتتاح الإجراء، وبالتالي استُبدل بقيمة مالية يمثلها التعويض التأميني.

في مثل هذه الحالات، لو لم يمنح المشرع الدائن المالك حق استرداد هذا التعويض، لأدى ذلك إلى ضياع حقه واندماج القيمة المالية في الذمة العامة للمدين، وهو ما يتعارض مع مبدأ حماية الملكية الخاصة الذي يشكل الأساس القانوني لحق الاسترداد¹⁵⁷⁹.

من الناحية التحليلية؛ يتضح أن استرداد التعويض التأميني يقوم على المنطق نفسه الذي يحكم الاسترداد العيني، حيث إن المالك يبقى مالكا للمال حتى لو تحول إلى مقابل مالي نتيجة للهلاك أو التلف، ومن هنا فإن التعويض التأميني لا يعتبر جزءا من الذمة المالية للمدين، بل مجرد بدل مالي للمال المملوك للغير¹⁵⁸⁰.

غير أن المشرع قيد ممارسة هذا الحق بنفس الشروط الزمنية التي تحكم الاسترداد المالي، أي أن التعويض لا يكون قابلا للاسترداد إلا إذا كان قائما ومحددا وقت افتتاح الإجراء، وهو ما يعكس مرة أخرى حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن المالك ومصلحة باقي الدائنين.

¹⁵⁷⁹ - Fabienne KUTSCHER-PUIS, Le régime de la clause de réserve de propriété en droit allemand, Lettre d'information, mars 2015, Consulter: 01- 09- 2025, À: 23:11, Disponible sur: <https://kutscher- puis.com/files/clause- de- reserve- de- propriete- en- droit- allemand.pdf>

¹⁵⁸⁰ - Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 133.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبهذا يظهر أن استرداد التعويض التأميني يمثل امتدادا طبيعيا لحق الاسترداد العيني، ويجسد إرادة المشرع الفرنسي في التكيف مع المخاطر الاقتصادية والتجارية التي قد تؤدي إلى هلاك الأموال، دون أن يُترك الدائن المالك مجرد دائن عادي داخل كتلة الدائنين إن هذا الحل يعزز من وظيفة التأمين كأداة حمائية، ويضمن أن تظل حقوق المالكين مصالحة سواء في صورتها المادية أو في مقابلها المالي.

المطلب السادس: وكيل الضمانات

لقد جاء الأمر رقم 748-2017 المؤرخ في 4 ماي 2017 تطبيقا للمادة 117 من القانون رقم 1691-2016 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 والمتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المعروف بقانون سابان، لينشئ نظاما قانونيا جديدا لوكيل الضمانات، حل محل المادة 2328-1 من القانون المدني التي تم إلغاؤها.

حيث يشكل إحدى أهم الأدوات المستحدثة في القانون المدني الفرنسي بغرض تأمين فعالية تمويل المؤسسات وتبسيط إدارة الضمانات في العمليات المركبة¹⁵⁸¹، ويكتسي هذا النظام أهمية خاصة عند إخضاع المدين لإحدى الإجراءات الجماعية (الحماية، إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية)، حيث تطرح إشكالية تمثيل الدائنين وحماية أولوياتهم في استيفاء الديون بشكل جماعي ومنظم.

فالمادة 2488-6 من القانون المدني تنص صراحة على أن وكيل الضمانات يمكنه "أخذ وتسجيل وإدارة وتحقيق الضمانات أو التعهدات بالضمانات، سواء كانت شخصية أو عينية، لفائدة جميع الدائنين للالتزام المضمون".

كما أن الحقوق والأموال التي يكتسبها في إطار مهمته "تشكل ذمة مالية مخصصة لهذه المهمة، ومتميزة عن ذمته المالية الخاصة"، وتعد هذه القاعدة محورية في سياق الإجراءات الجماعية، إذ إنها تؤمن انفصال الضمانات عن الذمة المالية الشخصية للوكيل، وتحميها من مخاطر الإفلاس المحتمل لهذا الأخير¹⁵⁸².

¹⁵⁸¹ - Anja DROEGE GAGNIER; Amélie DORST, La France s'est dotée d'un « security trustee » – agent des sûretés – souple et efficace en faveur des crédits syndiqués, Less is More, n° 10- 25.533, 2018, p2.

¹⁵⁸² - يوسف تبوكيوت؛ ويزيد دلال، إدارة التأمينات لمصلحة الغير-وكيل التأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المراجع السابق، ص53.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وهو ما كرسه أيضا نص المادة قا. 2488-10 من القانون المدني التي تقرر أن فتح إجراءات الحماية أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية ضد وكيل الضمانات يبقى بدون أثر على الذمة المالية المخصصة¹⁵⁸³.

وتكمن أهمية هذا الانفصال في أنه يحافظ على الحقوق العينية والشخصية الممنوحة لوكيل الضمانات من أجل الدائنين، ويضمن توجيه حصيلة التصفية أو التنفيذ نحو المستفيدين النهائيين حتى في حالة تعثر الوكيل نفسه.

ويضاف إلى ذلك أن المادة قا. 2488-11 تقرر انتقالا تلقائيا لكافة الحقوق والأموال من ذمة الوكيل المعزول إلى ذمة الوكيل الجديد الذي يتم تعيينه قضائيا أو اتفاقيا، مما يضمن استمرارية إدارة الضمانات دون انقطاع أو فراغ قانوني قد يضر بحقوق الدائنين.

من هنا؛ فإن الإصلاح الجديد سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل ومرن، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الأنجلوساكسونية، يتيح لوكيل الضمانات أن يقوم بمجموعة واسعة من المهام، أخذ وتسجيل وإدارة وتنفيذ الضمانات أو الكفالات، سواء كانت خاضعة للقانون الفرنسي أو الأجنبي¹⁵⁸⁴.

وذلك لصالح جماعة الدائنين المستفيدين من الالتزام المضمون، ويؤدي ذلك إلى تبسيط كبير في الوثائق والتصرفات القانونية المرتبطة بانتقال الحصص في القروض المجمعة، ويجنب الحاجة إلى إعادة إشهار أو تعديل الضمانات عند كل تنازل¹⁵⁸⁵.

وعلى المستوى العملي، يتيح هذا النظام للدائنين المشاركين في القروض المجمعة أو في تمويلات مشتركة تمثيلا موحدا أمام أجهزة الإجراءات الجماعية، لاسيما عند التصريح بالديون أو المشاركة في لجان الدائنين أو الاعتراض على الخطط المقترحة.

فالمادة قا. 2488-9 من القانون المدني تمنح وكيل الضمانات صلاحية ممارسة كافة الإجراءات القضائية والإدارية الضرورية لحماية مصالح الدائنين، بما في ذلك تقديم التصريحات بالديون داخل آجال المادة قا. 622-24 من القانون التجاري.

¹⁵⁸³ - Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 130.

¹⁵⁸⁴ - Anja DROEGE GAGNIER; Amélie DORST, Op. Cit, p

¹⁵⁸⁵ - المادة قا. 2488-6 من القانون المدني الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك يتجاوز النظام الجديد الانتقادات الموجهة للنص القديم للمادة قا. 1-2328 من القانون المدني والذي كان يثير شكوكا حول أهلية الوكيل في التقاضي والقيام بالإجراءات اللازمة أمام القاضي المنتدب أو المصفي القضائي.

غير أن هذا النظام؛ رغم مزاياه، يثير بعض التساؤلات النظرية والعملية في سياق الإجراءات الجماعية، فمن ناحية؛ يبقى من اللازم تحديد حدود تدخل وكيل الضمانات في المسار الجماعي حتى لا يؤدي ذلك إلى تمييز غير مبرر بين الدائنين، أو إلى خلق "إجراء جماعي موازي" لصالح مجموعة من الممولين على حساب بقية الدائنين، بما قد يمس بمبدأ المساواة الذي يعد أحد الركائز الأساسية في المادة قا. 622-20 من القانون التجاري.

ومن ناحية أخرى؛ تطرح مسألة ممارسة حق التصويت في لجان الدائنين إشكالية دقيقة، هل يصوت الوكيل وفق إرادة الأغلبية التعاقدية للدائنين الذين يمثلهم؟ أم يلتزم بعكس الأصوات بشكل متناسب مع ديون كل دائن؟ إن غياب نص صريح يجعل الأمر متروكا للاجتهاد القضائي، الذي قد يستلهم الحلول الأنجلوساكسونية حيث يلتزم الـ Security Trustee بتقسيم صوته لتمثيل المواقف المختلفة للممولين¹⁵⁸⁶.

وفي هذا السياق؛ يبدو ضروريا أن يواصل المشرع الفرنسي إحاطة هذه المؤسسة بضمانات توازن بين فعالية إدارة الضمانات واحترام الطبيعة الجماعية للإجراء¹⁵⁸⁷، من خلال تعزيز الشفافية وإلزام الوكيل بإبلاغ الممثل القضائي أو القاضي المنتدب بأي ترتيبات تعاقدية قد تؤثر على ترتيب المدفوعات أو على نتيجة التصويت في الفئات¹⁵⁸⁸، وهذا مأمّن شأنه أن يحد من خطر تعارض مصالح أو تحييد أحكام الخطة الجماعية لصالح بعض الدائنين على حساب آخرين¹⁵⁸⁹.

وعليه؛ فإن نظام وكيل الضمانات يشكل خطوة مهمة نحو تقارب القانون الفرنسي مع الممارسات الدولية، ويوفر أداة فعالة لضمان تحصيل الدائنين لحقوقهم في ظل تعقيد ترتيب

¹⁵⁸⁶- Anja DROEGE GAGNIER; Amélie DORST, Op. Cit, pp3- 4.

¹⁵⁸⁷- يوسف تبوكيوت؛ ويزيد دلال، إدارة التأمينات لمصلحة الغير-وكيل التأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المرجع السابق، ص55.

¹⁵⁸⁸- Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU, Op. Cit, p 125.

¹⁵⁸⁹- Sénat, Projet de loi n° 691 ratifiant l'ordonnance n° 2017- 748 du 4 mai 2017 relative à l'agent des sûretés, présenté au nom de M. Édouard Philippe, Premier ministre, par Mme Nicole Belloubet, garde des Sceaux, ministre de la Justice, enregistré à la Présidence du Sénat le 28 juillet 2017, Session extraordinaire 2016- 2017, Disponible sur : senat.fr

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الإمميزات، إلا أنه يتطلب تطبيقاً حذراً وتنسيقاً دقيقاً مع أحكام الكتاب السادس من القانون التجاري، حتى لا يؤدي إلى تفتيت الطبيعة الجماعية للإجراء أو المساس بالمساواة بين الدائنين¹⁵⁹⁰.

يُظهر النظام الفرنسي، بعد إصلاح 2017، توجهها نحو استلزام النموذج الأنجلوساكسوني من خلال إحداث مؤسسة وكيل الضمانات، إلا أن دوره يبقى مقيداً بقيود مستمدة من فلسفة قانون الإجراءات الجماعية¹⁵⁹¹، فوكيل الضمانات لا يتمتع بصفة الدائن المباشر، ولا ينشئ القانون في حقه ديناً موازياً على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الأنجلوساكسونية، بل يقتصر دوره على ملكية الضمانات وإدارتها لصالح جماعة الدائنين¹⁵⁹².

أما في الولايات المتحدة؛ فإن وكيل الضمانات يضطلع بدور أكثر اتساعاً وفعالية في إطار قانون الإفلاس، إذ يمنح صفة المالك القانوني للضمانات ويعتبر الممثل المباشر للدائنين المضمونين أمام القضاء، كما تسمح تقنية الدين الموازي بجعل الـ trustee دائناً مباشراً للمدين، بما يعزز مركزه داخل الإجراءات الجماعية ويمنحه استقلالية كاملة في الدفاع عن مصالح الدائنين¹⁵⁹³.

فضلاً عن ذلك؛ يتولى الـ trustee بنفسه إدارة حصيلة التصفية وتوزيعها وفقاً لترتيب الأولويات، تحت رقابة المحكمة الفدرالية للإفلاس، الأمر الذي يوفر مرونة أكبر وفعالية أوضح في حماية الدائنين، وهو ما يجعل النموذج الأمريكي أكثر انسجاماً مع متطلبات التمويل الحديث، مقارنة بالنموذج الفرنسي الذي ما زال يحاول المواءمة بين استحداث هذه الآلية الجديدة والحفاظ على مبدأ المساواة وجماعية الإجراءات.

ومن ثم؛ يبرز هذا النموذج المقارن أن فعالية تثبيت حقوق الدائنين في ظل الإجراءات الجماعية لا يتحقق بمجرد تبني مبادئ قانونية مجردة، بل تتوقف أساساً على آليات الإدارة والتوزيع وقدرتها على ضمان استيفاء فعلي ومستقر للحقوق.

¹⁵⁹⁰ - Claudine ROMANI, Op. Cit, p48.

¹⁵⁹¹ - Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p38.

¹⁵⁹² - Anja DROEGE GAGNIER; Amélie DORST, Op. Cit, p8.

¹⁵⁹³ - Lynn LOPUCKI; Arvin ABRAHAM; Bernd DELAHAYE, Optimizing English and American Security Interests, Notre Dame Law Review, vol. 88, n° 4, 2013, P 1789.

الفصل الثاني: تثبيت حقوق الدائنين في ظل الإجراءات الجماعية

يعد مبدأ عدالة استيفاء حقوق الدائنين من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجماعية، إذ لا يقتصر دور هذه الإجراءات على معالجة وضعية المدين المتعثر، بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق توازن دقيق بين مصالح جميع الدائنين على اختلاف مراكزهم القانونية.

فالعدالة هنا تعني إرساء قواعد موحدة وشفافة تضمن لكل دائن الحق في اقتضاء دينه وفقا لأولوياته وإمميائزاته التي يقرها القانون، بعيدا عن فوضى الملاحظات الفردية التي كانت تسود قبل افتتاح الإجراء، ومن ثم؛ فإن فكرة العدالة في التوزيع تعد أداة لضبط التنافس بين الدائنين وتكريس مبدأ المساواة بينهم قدر الإمكان، مع مراعاة الفوارق الموضوعية التي تبرر تفضيل بعضهم على بعض.

وفي هذا الإطار؛ يظهر ترتيب الديون باعتباره الأداة العملية الأولى لتحقيق هذه العدالة، حيث يحدد المشرع بواسطته أولويات الوفاء بين مختلف فئات الدائنين، فيقدم أصحاب الإميائزات والرهنون على الدائنين العاديين.

ويمنح بعض الفئات حماية خاصة بالنظر إلى طبيعة ديونها كالأجور والمصاريف القضائية، ولا يقف أثر هذا الترتيب عند الجانب الشكلي في توزيع الأموال، بل يمتد إلى تكريس ثقة الدائنين في النظام القانوني وضمان استقرار المعاملات الائتمانية.

غير أن العدالة في استيفاء الحقوق لا تتحقق فقط من خلال ترتيب الديون، بل تتطلب كذلك حماية موضوعية وفعالة للدائنين أثناء سير الإجراءات الجماعية، فالمشرع يسعى عبر مجموعة من الضمانات القانونية إلى الحد من المخاطر التي قد تهدد مصالح الدائنين نتيجة تركيز السلطة في يد أجهزة الإجراء أو بفعل تقلبات الوضعية المالية للمدين، وتبرز هذه الحماية في تمكين الدائنين من آليات المشاركة التمثيلية، ومنحهم حق الطعن في بعض القرارات، فضلا عن تكريس قواعد شفافة للإعلام والتصريح بالديون.

وبذلك؛ فإن العدالة المنشودة تتحقق من خلال تلازم عنصرين متكاملين، ترتيب منصف للديون من جهة (المبحث الأول)، وحماية فعلية للدائنين من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ترتيب الديون وأثره على استيفاء حقوق الدائنين

يعد ترتيب الديون من أبرز الركائز التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجماعية، لما يمثله من أداة حاسمة في تحديد كيفية توزيع حصيلة أموال المدين على دائنيه، فالتفاوت في مراكز الدائنين يفرض وضع قواعد دقيقة تحدد أولويات السداد وتضمن قدر الإمكان تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة، ويثير هذا الترتيب جملة من الإشكالات تتعلق بمعايير الأسبقية (المطلب الأول)، وحدود الاستثناءات، وآثارها على حقوق الدائنين (المطلب الثاني)، وهو ما يستدعي دراسة متأنية للآليات القانونية التي تحكمه وأثرها على عدالة استيفاء الحقوق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأسبقية في ترتيب الديون

تعتبر مسألة الأسبقية في ترتيب الديون من أهم مظاهر العدالة في استيفاء حقوق الدائنين داخل الإجراءات الجماعية، إذ لا يكفي جمع الدائنين في إطار جماعي وتجميد ملاحقاتهم الفردية ما لم يحدد المشرع بوضوح موقع كل دائن في سلم الأولويات عند توزيع أموال المدين، فالأسبقية تمثل الأداة التي تترجم على أرض الواقع الفوارق بين الدائنين، سواء كانت مستمدة من طبيعة الدين ذاته أو من وجود ضمانات عينية أو إمتيازات قانونية تبرر هذا التفضيل.

ومن ثم؛ فإن ترتيب الديون لا يعد مجرد تقنية محاسبية، بل هو تجسيد لمبدأ المساواة النسبية بين الدائنين، بحيث يعطى لكل فئة ما تستحقه وفقاً للقانون، مع مراعاة التوازن بين حقوق الدائنين العاديين وأصحاب الإمتيازات الخاصة أو العامة (الفرع الأول)، وبهذا المعنى؛ تشكل الأسبقية إحدى الركائز التي تضمن استقرار النظام الائتماني وتحافظ على ثقة المتعاملين في فعالية الإجراءات الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الأولوية المطلقة

تدرج قاعدة الأولوية المطلقة في القانون الفرنسي ضمن المادة 626-32 من قانون التجاري، وسارية المفعول منذ 1 أكتوبر 2021، ويأتي إدراج هذه القاعدة نتيجة نقل أحكام التوجيه الأوروبي 2019/1023 (EU) المؤرخ في 20 يونيو 2019 والمتعلق بأطر إعادة الهيكلة الوقائية للشركات المتعثرة¹⁵⁹⁴.

¹⁵⁹⁴ - Thomas DOYEN, L'Absolute Priority Rule à la française: Enjeux et contours d'un principe clé, Latham & Watkins, Newsletter, 2022, p 30.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هي قاعدة معروفة في أنظمة الإفلاس والإنقاذ الأمريكية خصوصا، وتقتضي ألا يحصل أي دائن أدنى مرتبة على أي توزيع قبل أن يتم الوفاء الكامل للدائنين ذوي المرتبة الأعلى، وهي قاعدة يتم تطبيقها بشكل واضح في إجراءات إعادة التنظيم «Chapter 11» في القانون الأمريكي عند المصادقة على خطة إعادة التنظيم القضائية¹⁵⁹⁵.

وهي أداة فعالة لحماية مصالح الدائنين ذوي الأولوية العليا وضمان عدم استفادة فئات أدنى ترتيبا إلا بعد تحقيق تسوية كاملة للفئات الأعلى، ويحدث إدراجها في القانون الفرنسي تحولا جوهريا في إستراتيجيات التفاوض القضائي والمالي في ملفات إعادة الهيكلة، إذ لم يعد بالإمكان تحقيق إعادة هيكلة تتجاهل حقوق الدائنين ذوي الأولوية دون موافقة المحكمة.

كما أن الأمر رقم 1193-2021 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، الذي ينقل التوجيه الأوروبي إلى القانون الفرنسي، يعكس تغييرا جذريا في المنظور القضائي والإجرائي، إذ أصبح للقضاء دور محوري في مراقبة التوازن بين مصالح الدائنين والفئات الأخرى من الأطراف المتأثرة، وضمان أن خطط الإنقاذ أو استمرارية النشاط لا تتسبب في إضرار مفرط بحقوق الدائنين ذوي الأولوية¹⁵⁹⁶.

بالتالي؛ يمثل إدراج قاعدة الأولوية المطلقة في القانون الفرنسي أداة قانونية قوية تعزز حماية الدائنين، وتفرض على الممارسين والمحللين الماليين والقضاة إعادة النظر في تصميم وتنفيذ خطط إعادة الهيكلة بما يضمن احترام الترتيب القانوني للدائنين وتوازن الحقوق بين جميع الأطراف المتأثرة.

البند الأول: البعد الجوهري لقاعدة الأولوية المطلقة

تعد قاعدة الأولوية المطلقة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام إعادة هيكلة المؤسسات المتعثرة، إذ تفرض احترام التراتبية القانونية بين فئات الدائنين عند توزيع عوائد المؤسسة المدينة أو عند تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فجوهر هذه القاعدة يتمثل في ضرورة أن يحصل الدائنون ذوو المرتبة الأعلى على مستحقاتهم كاملة قبل السماح لأي فئة أدنى بالحصول على مدفوعات أو الاحتفاظ بمصالح مالية في إطار الخطة¹⁵⁹⁷.

¹⁵⁹⁵- Bruce GROHSGAL, How Absolute Is the Absolute Priority Rule in Bankruptcy? The Case for Structured Dismissals, William & Mary Business Law Review, vol. 8, n° 3, 2017, p440.

¹⁵⁹⁶- Thomas DOYEN, Op. Cit, p 30.

¹⁵⁹⁷- Narindo CHIV, Op. Cit, pp42-43.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد تبني المشرع الفرنسي هذا المبدأ بشكل صريح في المادة قا.626-32 الفقرة الأولى البند الثالث من القانون التجاري، التي تنص على أن تسدد ديون الدائنين المنتمين إلى فئة صوتت ضد الخطة بالكامل بوسائل متماثلة أو معادلة، عندما يكون لفئة ذات مرتبة أدنى الحق في الحصول على دفع أو الاحتفاظ بمصلحة في إطار الخطة¹⁵⁹⁸.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد استلهم الفلسفة الأوروبية المستمدة من التوجيهية 1023/2019، التي كرست بدورها قاعدة الأولوية المطلقة كضمانة أساسية لتحقيق العدالة بين الفئات المختلفة من الدائنين أثناء تطبيق آليات إعادة الهيكلة، خصوصا في حالة الإقرار القسري.

وتهدف هذه القاعدة إلى منع أي انحراف في توزيع القيمة الاقتصادية للمؤسسة لصالح فئات أدنى مرتبة على حساب أصحاب الإمتيازات العليا، وبالتالي الحفاظ على مبدأ المساواة القانونية بين الدائنين¹⁵⁹⁹.

من الناحية الهيكلية والمالية، تترجم هذه القاعدة إلى ما يعرف بنموذج "الشلال"، الذي يحدد ترتيب تدفق العائدات المالية الناتجة عن استمرارية النشاط أو تصفية الأصول¹⁶⁰⁰، ووفقا لهذا النموذج، لا تصل أي حصة من العوائد إلى الفئات الدنيا من الدائنين إلا بعد إرضاء الفئات العليا بالكامل، بحيث يتدفق المال تدريجيا من الأعلى إلى الأدنى بحسب درجات الإمتياز والضمان¹⁶⁰¹.

ويترتب على ذلك أن الدائنين المرؤوسين وحملة رؤوس الأموال لا يمكنهم الحصول على أي عائد أو الاحتفاظ بأي مصلحة مالية إلا بعد تسوية كامل مستحقات الدائنين ذوي المرتبة الأعلى، ولا يقتصر نطاق القاعدة على المدفوعات النقدية فحسب، بل يمتد إلى كافة أشكال المصالح الاقتصادية، مثل الأسهم الجديدة أو الحقوق المستقبلية، إذ يمنع المساهمون أو حاملو السندات الثانوية من الاحتفاظ بأي منفعة مالية ولو مشروطة ما لم يتم استيفاء حقوق الدائنين الممتازين¹⁶⁰².

¹⁵⁹⁸ - François BONHOMME; Mohamed Soilihi THANI, Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information Sénat, n° 615, 2021, p2.

¹⁵⁹⁹ - Pierre-Michel LE CORRE, Test du meilleur intérêt des créanciers, règle de la priorité absolue et classes de parties affectées: premières précisions de la Cour de cassation, Lexbase, n° 23-22.267, 2025, p2.

¹⁶⁰⁰ - تبرز أهمية قاعدة الأولوية المطلقة في التطبيق العملي من خلال بعض الأمثلة القضائية، ففي قضية Eurotunnel عام 2007، كان التفسير الصارم للقاعدة سيحول دون المصادقة على خطة إنقاذ تقتضي تخفيض الديون، وكذلك في قضية Suntec عام 2017، لم يكن من الممكن اعتماد خطة استمرارية تنص على مدفوعات فورية للدائنين العاديين قبل استيفاء حقوق الدائنين الممتازين.

¹⁶⁰¹ - Narindo CHIV, Op. Cit, p43.

¹⁶⁰² - Thomas DOYEN, Op. Cit, p30.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما في المقابل؛ فإن النظام القانوني الجزائري لا يعرف نصا صريحا يكرس قاعدة الأولوية المطلقة ضمن أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في المواد من 215 إلى 379 من القانون التجاري، فالمشرع الجزائري لم يتبن فلسفة إعادة الهيكلة على نحو ما هو مطبق في الأنظمة المقارنة.

بل اعتمد تنظيما تقليديا لترتيب الديون قائما على نظام الإمتيازات والرهن المنصوص عليه في القانون المدني ضمن المواد 982 وما بعدها من القانون التجاري، ويؤدي هذا التنظيم إلى ترتيب قانوني للديون وفق طبيعتها وإمتيازاتها، دون أن يفرض مبدأ مطلقا يمنع أي فئة أدنى من الحصول على توزيع قبل الفئة الأعلى.

وبالتالي؛ يمكن القول إن النظام الجزائري يقوم على مبدأ قريب من الأولوية النسبية أكثر من كونه تجسيدا للأولوية المطلقة، إذ يسمح بالمرونة في التسويات أو الصلح القضائي، بما في ذلك إمكانية قبول الفئات العليا بتنازلات أو آجال سداد طويلة إذا اقتضت مصلحة إنقاذ المؤسسة ذلك، دون أن يشكل ذلك مخالفة قانونية.

وفي سياق آلية الإقرار القسري؛ تمثل قاعدة الأولوية المطلقة أداة رقابة قضائية فعالة لضمان عدالة الخطة ومنع تمريرها بشكل يخل بحقوق الدائنين، فالقاضي قبل المصادقة على الخطة، يتحقق من مدى احترام الترتيب القانوني للديون والإمتيازات، ولا يكتفي بموافقة الأغلبية داخل الفئات المختلفة¹⁶⁰³.

وبمقتضى المادة قا. 32-626 من القانون التجاري الفرنسي؛ يتمتع على المحكمة إقرار خطة تمنح فئة أدنى مرتبة أي مزايا مالية أو حقوق معينة قبل أن يحصل أصحاب المرتبة الأعلى على مستحقاتهم كاملة أو على الأقل على معاملة لا تقل تفضيلا¹⁶⁰⁴، ومن ثم؛ فإن هذه القاعدة تشكل حاجزا قانونيا أمام أي تجاوز لمبدأ المساواة بين الدائنين، وتضمن ألا تتحول إجراءات الإنقاذ إلى وسيلة للإضرار بالفئات الممتازة¹⁶⁰⁵.

غير أن التطبيق العملي للقاعدة أظهر أن صرامتها قد تؤدي أحيانا إلى جمود مالي يعرقل نجاح عمليات الإنقاذ، خاصة في الحالات التي تتطلب تنازلات متبادلة بين الدائنين، ولهذا السبب؛

¹⁶⁰³ - Anthony MENDENHALL, Op. Cit, p10.

¹⁶⁰⁴ - Pierre-Michel LE CORRE, Test du meilleur intérêt des créanciers, règle de la priorité absolue et classes de parties affectées: premières précisions de la Cour de cassation, Lexbase, n° 23-22.267, 2025, p2.

¹⁶⁰⁵ - Thomas DOYEN, Op. Cit, p 31.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أدخل الاجتهاد القضائي الأمريكي عنصرا من المرونة عبر مبدأ حظر الإثراء غير المبرر، الذي يقضي بعدم جواز استقادة الدائنين الكبار أكثر من قيمة دينهم الاسمي، منعا لاستغلال ترتيبهم القانوني لتحقيق مكاسب إضافية على حساب الفئات الأدنى¹⁶⁰⁶.

كما ظهرت في الممارسة العملية آليات مثل "اتفاقات الهبة" التي تسمح للدائنين الكبار بإعادة توزيع جزء من حصصهم على الدائنين الصغار بموجب اتفاقات جانبية خارج خطة إعادة الهيكلة، دون أن يفرض ذلك قانونا على الشركة المدينة، مما يعكس محاولة للتوفيق بين العدالة التوزيعية ومرونة الإنقاذ المالي.

وقد أفرزت التجارب المقارنة مفهوما مواز لقاعدة الأولوية المطلقة هو قاعدة الأولوية النسبية، التي تقوم على أساس معاملة الفئات المعارضة للخطة معاملة لا تقل تفضيلا عن أي فئة من نفس المرتبة، وأفضل من أي فئة أدنى، وبخلاف الصرامة التي تميز قاعدة الأولوية المطلقة.

وتمنح القاعدة النسبية مساحة تقدير أوسع للقاضي والممارسين لتكييف الحلول بحسب ظروف كل حالة، لكنها في المقابل تثير مخاوف تتعلق بالغموض وعدم اليقين القانوني في تحديد معايير الأفضلية، ويبدو أن المشرع الفرنسي، في إطار إصلاحات 2021، قد اتجه إلى تبني مزيج من القاعدتين، حيث أبقى على المبدأ الصارم للأولوية المطلقة في حماية الدائنين، مع السماح بهوامش من المرونة المستوحاة من فلسفة الأولوية النسبية لتشجيع الاتفاقات داخل الخطة وتسهيل المصادقة عليها.

ويتكامل تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة مع مبدأ "المصلحة الأفضل للدائنين"، المنصوص عليه ضمنا في المادة قا. 643-8 من القانون التجاري الفرنسي، التي تقضي بضرورة أن يحصل الدائن المعارض في إطار الخطة على قيمة تعادل على الأقل ما كان سيناله في حالة التصفية القضائية¹⁶⁰⁷.

فاحترام قاعدة الأولوية المطلقة لا يمثل هدفا شكليا، بل شرطا جوهريا لضمان ألا يتضرر أي دائن من الإقرار القسري مقارنة بمآله في سيناريو التصفية، وهو ما يعكس التكامل بين المصلحتين الفردية والجماعية للدائنين، كما أن التوجيهية الأوروبية أوجبت على الدول الأعضاء ضمان ألا يقل

¹⁶⁰⁶- Anthony MENDENHALL, Does the Absolute Priority Rule Still Apply to Individual Chapter 11 Debtors Post-BAPCPA?, Transactions: The Tennessee Journal of Business Law, vol. 14, 2013, p5.

¹⁶⁰⁷- Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, pp32-33.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

العائد الممنوح لأي فئة عن الحد الأدنى المضمون في حالة التصفية، تحقيقا للعدالة التوزيعية بين جميع الأطراف المتأثرة¹⁶⁰⁸.

وفي التطبيق الفرنسي، تترجم هذه المبادئ إلى ضرورة إنشاء فئتين على الأقل من الدائنين أثناء إعداد الخطة، إحداهما تمثل أصحاب الضمانات العينية، والأخرى بقية الدائنين غير المضمونين، بما يضمن احترام التدرج في الإمتيازات ويحول دون حصول الدائنين المرؤوسين أو المساهمين على أي حقوق قبل إرضاء الدائنين الكبار¹⁶⁰⁹.

ومع ذلك أجاز المشرع الفرنسي استثناءات محدودة مراعاة لمتطلبات تمويل الاستمرارية، إذ سمح بموجب المادة قا. 622-17 من ذات القانون بمنح إمتياز خاص للتمويلات الجديدة المقدمة أثناء التنفيذ، بشرط أن تكون ضرورية لإنجاح الخطة وألا تخل إخلالا مفرطا بمصالح الدائنين السابقين، ويعد هذا الإمتياز نوعا من "الأولوية المؤقتة" المبررة بالمصلحة الاقتصادية العليا، والتي لا تنال من فلسفة قاعدة الأولوية المطلقة، بل تكملها في إطار توازن دقيق بين حماية الدائنين وضمنان استمرارية النشاط الاقتصادي¹⁶¹⁰.

وهكذا يتبين أن قاعدة الأولوية المطلقة؛ وإن بدت في ظاهرها مبدأ تقنيا لتوزيع الديون، إلا أنها تمثل ركيزة أساسية في هندسة العدالة التوزيعية داخل أنظمة إعادة الهيكلة، إذ تجمع بين البعد القانوني والاقتصادي والعملي، وتحقق التوازن بين متطلبات إنقاذ المؤسسة وحماية الحقوق المكتسبة للدائنين.

ومن ثم؛ فإن تبني هذه القاعدة في التشريعات المقارنة، وعلى رأسها القانون الفرنسي، يعكس تحولا جوهريا في فلسفة القانون التجاري من منطق التصفية إلى منطق الاستمرارية، ومن مبدأ التضحية بالفئات الأدنى إلى مبدأ المشاركة المنظمة في المخاطر والعوائد.

البند الثاني: الاستثناءات من قاعدة الأولوية المطلقة

رغم أن قاعدة الأولوية المطلقة المنصوص عليها في المادة قا. 626-32 من القانون التجاري الفرنسي تقضي بعدم منح أي فئة أدنى مرتبة أي دفع أو مصلحة إلا بعد إرضاء الفئات الأعلى

¹⁶⁰⁸ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p44.

¹⁶⁰⁹ - Thomas DOYEN, Op. Cit, p33.

¹⁶¹⁰ - Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, La nouvelle procédure de sauvegarde accélérée: la règle de la priorité absolue, Revue de droit bancaire et financier (RDBF), n° 6, 2022, p1.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بالكامل، فإن المشرع الفرنسي لم يجعلها قاعدة جامدة، فقد نصت المادة قا. 626-32/2 من ذات القانون على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين أو الوكيل القضائي وبموافقته، أن تحيد عن هذا المبدأ متى توفرت شروط محددة:

- أن يكون الاستثناء ضروريا لتحقيق أهداف الخطة، أي إنقاذ المؤسسة وضمن استمرارية نشاطها وحماية القيمة الاقتصادية والوظائف.
 - ألا يؤدي تطبيق الخطة إلى مساس مفرط بحقوق أو مصالح الأطراف المتأثرة، بما يضمن الحفاظ على التوازن بين مصلحة المدين والدائنين.
- هذا التوجه التشريعي رحب به الممارسون لأنه يمنح القضاء سلطة تقديرية للتكيف مع ظروف كل حالة، على نحو يشبه اختبار العدالة الذي تطبقه المحاكم.

أولا: الفئات المستفيدة من الاستثناء

يعد نظام الاستثناءات من قاعدة الأولوية المطلقة، المنصوص عليها في المادة قا. 626-32 من القانون التجاري الفرنسي، أحد أبرز أدوات المرونة في خطط إعادة الهيكلة، فالقانون إذ يضع قاعدة صارمة تمنع حصول أي فئة أدنى مرتبة على دفعات أو مصالح قبل استيفاء حقوق الفئات العليا، فإنه في الوقت نفسه يعترف بضرورة منح بعض الفئات الحساسة معاملة خاصة لضمان نجاح الخطة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية¹⁶¹¹.

ومن بين هذه الفئات:

أ. الموردون الأساسيون

يعتبر الموردون الاستراتيجيون عنصرا محوريا لاستمرارية النشاط الاقتصادي للشركة، إذ إن فقدانهم يؤدي إلى انهيار سلسلة التموين وبالتالي فقدان القيمة الاقتصادية للمؤسسة، ولهذا أجاز المشرع منحهم دفعات مبكرة أو إمتيازات معينة تضمن استمرار العلاقة التعاقدية، بما ينسجم مع هدف المادة قا. 620-1 من القانون التجاري التي تؤكد على استمرارية النشاط وحماية العمالة¹⁶¹².

¹⁶¹¹- Thomas DOYEN, Op. Cit, p 35.

¹⁶¹²- Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p2.

II. الدائنون الناتجون عن المسؤولية التقصيرية

تمثل هذه الديون خصوصية بالغة نظرا لارتباطها بالتعويض عن أضرار شخصية أو جماعية، ولذلك؛ اعترف الفقه والقضاء الفرنسي بحق هذه الفئة في الحصول على معاملة متقدمة نسبيا، باعتبارها ليست مجرد ديون تجارية عادية، بل حقوقا ناشئة عن المسؤولية المدنية يجب أن تحظى بحماية مضاعفة¹⁶¹³.

III. أصحاب رأس المال

إذا قدم المساهمون أو الشركاء دعما ماليا جديدا أو ضخوا أموالا إضافية لإنقاذ المؤسسة، فإن المشرع يتيح لهم الاحتفاظ بجزء من مصالحهم ضمن الخطة، رغم قاعدة الأولوية المطلقة، ويستند ذلك إلى نص المادة قا. 32-626 الفقرة II من القانون التجاري الفرنسي التي تمنح المحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال، ما دام الاستثناء لا يمس بشكل مفرط بحقوق الدائنين الأوائل¹⁶¹⁴.

IV. حملة ديون الميزانين (Mezzaneurs)

يعتبر هؤلاء من الفئات الأكثر هشاشة في هرم الدائنين، نظرا لكون ديونهم تأتي في مرتبة أدنى من الدائنين البنكيين أو المضمونين، وغالبا ما تكون بلا ضمانات عينية، غير أن المادة قا. 32-626 من القانون التجاري فتحت المجال أمام حلول مبتكرة، أبرزها تمكين هؤلاء الدائنين من تحويل ديونهم إلى حصص أو أسهم في رأس المال، بما يضمن مشاركتهم في خطة الاستمرارية بدلا من خسارة حقوقهم في حالة التصفية، ويعد هذا التحويل بمثابة آلية توازن بين مصلحة المدين في تخفيف عبء الدين، ومصلحة الدائنين الثانويين في الحصول على فرصة للمشاركة في المستقبل المالي للشركة.

من الناحية العملية؛ يسمح لحملة ديون الميزانين ببدء استيفاء حقوقهم وفق جدول زمني تدريجي، حتى قبل التسديد الكامل للدائنين الرئيسيين، شرط ألا يشكل ذلك مساسا مفرطا بحقوق هؤلاء الآخرين، ويعكس هذا المنطق التوجه الحديث في التشريع الفرنسي نحو التوفيق بين حماية الدائنين ذوي الأولوية، وضمان استمرارية النشاط، وتحفيز مشاركة جميع الأطراف المعنية في خطة الإنقاذ.

¹⁶¹³- Thomas DOYEN, Op. Cit, p39.

¹⁶¹⁴- Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p42.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعند المقارنة مع القانون الأمريكي؛ يتضح أن المادة 1129 من قانون الإفلاس الأمريكي تشترط احترام قاعدة الأولوية المطلقة في حالة الإقرار القسري، لكنها تسمح باستثناءات عملية عبر ما يعرف أن المحاكم الأمريكية اعتمدت آليات عملية مشابهة عبر ما يعرف بنظرية الهيبة¹⁶¹⁵ أو الاتفاقات الجانبية¹⁶¹⁶.

حيث يسمح للدائنين الكبار بإعادة توزيع جزء من مستحقاتهم على الفئات الأدنى، خارج الإطار الرسمي للخطة، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الدائنين ذوي الأولوية، كما يُعترف في القانون الأمريكي بامتياز خاص لما يعرف بالتمويل الجديد وفق المادة 364 من قانون الإفلاس الأمريكي، وهو تمويل يحظى بأولوية على غيره من الديون لضمان استمرار نشاط المؤسسة¹⁶¹⁷.

وعليه؛ فإن المشرع الفرنسي وإن ظل متمسكا بالإطار الصارم لقاعدة الأولوية المطلقة، إلا أنه سمح باستثناءات مقننة تقترب في روحها من الممارسة الأمريكية، بما يمنح خطط إعادة الهيكلة مرونة أكبر ويعزز فرص نجاحها، مع الحفاظ على التوازن بين حماية الدائنين وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، وهو ما يبرز تقاربا وظيفيا بين النظامين الفرنسي والأمريكي، رغم اختلاف الآليات القانونية المستعملة.

ثانيا: الأثر العملي للاستثناءات

تعد هذه الاستثناءات أداة جوهرية لإنجاح خطط إعادة الهيكلة، لا سيما في سياق الإقرار القسري بين الفئات، حيث تفرض الخطة على بعض الفئات المعارضة، فهي تتيح حلولاً عملية تعزز

¹⁶¹⁵ - نظرية الهبة (Gift Doctrine) يقصد بها الآلية التي تسمح لفئة من الدائنين ذوي الأولوية العليا بالتنازل طوعاً عن جزء من مستحقاتهم لفائدة فئة أدنى مرتبة، خارج الخطة الرسمية لإعادة الهيكلة، وذلك بغرض تشجيع هذه الفئات على الموافقة على الخطة أو لتسهيل نجاحها، وتعد هذه النظرية ابتكاراً قضائياً أمريكياً، حيث أقرت المحاكم إمكانية توزيع "هبات" بين الفئات، ما دام هذا التنازل لا يمس بحقوق الدائنين الأعلى مرتبة ولا يخرق قاعدة الأولوية المطلقة بشكل رسمي، قرار In re SPM Manufacturing Corp., 984 F.2d 1305 (1st Cir. 1993) على موقع Justia: <https://law.justia.com/cases/federal-appellate-courts/F2/984/1305/356251>

¹⁶¹⁶ - الاتفاقات الجانبية (Side Agreements) هي اتفاقات موازية تبرم خارج الإطار الرسمي لخطة إعادة الهيكلة، بين بعض الدائنين فيما بينهم أو بينهم وبين المدين، وتتضمن عادة ترتيبات خاصة كتقديم دفعات إضافية أو منح ضمانات أو مزايا مستقبلية (مثل شروط تجارية تفضيلية)، وتتمثل أهميتها في توفير قدر من المرونة العملية لتجاوز جمود قاعدة الأولوية المطلقة، دون أن تكون هذه الاتفاقات ملزمة قانوناً للشركة في إطار الخطة، إذ تظل في حكم العقود المدنية المستقلة التي لا تؤثر في التسلسل القانوني

للمدفوعات داخل الإجراءات الجماعية، In re DBSD North America, Inc., 634 F.3d 79 (2d Cir. 2011)؛

In re Tribune Co., 972 F.3d 228 (3d Cir. 2020): <https://caselaw.findlaw.com/court/us-2nd-circuit/1554816.html>؛

¹⁶¹⁷ - Lynn LOPUCKI; Arvin ABRAHAM; Bernd DELAHAYE, Op. Cit, p 1832.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من فرص نجاح الخطة، من قبيل تمكين الموردين الأساسيين من الحصول على دفعات مبكرة لضمان استمرارية التمويل، والسماح للمساهمين بالاحتفاظ بجزء من مصالحهم إذا ساهموا ماليا في تمويل الخطة، فضلا عن منح أولوية محدودة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية مراعاة لخصوصيتها¹⁶¹⁸.

غير أن هذه المرونة تظل محاطة بضمانات صارمة، أبرزها احترام مبدأ أفضل مصلحة للدائنين، وضمان المعاملة المتساوية داخل الفئة الواحدة، وعدم السماح بالمساس المفرط بحقوق الدائنين ذوي المرتبة العليا، وإذا كان المشرع الفرنسي قد اعتمد هذه الاستثناءات عبر اجتهاداته العملية في إطار القواعد العامة للإجراءات الجماعية، فإن القانون الأمريكي جاء أكثر صراحة في تنظيمها.

حيث نصت المادة 1129 من قانون الإفلاس الفيدرالي الأمريكي على ضرورة تحقق شرط «أفضل مصلحة للدائنين» كمعيار إلزامي للمصادقة على الخطة، إضافة إلى شرط «العدالة والإنصاف» الذي يشترط احترام قاعدة الأولوية المطلقة، مع السماح ببعض المرونة العملية متى اقتضت متطلبات استمرارية النشاط الاقتصادي ذلك¹⁶¹⁹.

وسعى كل من المشرع الأمريكي والفرنسي من خلال هذا النظام يوازن المشرع الفرنسي بين صرامة قاعدة الأولوية المطلقة، التي تحمي الأمن القانوني والدائنين الكبار، وبين مرونة الاستثناءات التي تتيح إنقاذ المؤسسة، فالاستثناءات لا تمثل تقويضا للقاعدة، بل تكملها لضمان تطبيقها بشكل عملي وعادل.

البند الثالث: التطبيق القسري بين الفئات وضمانة الإرضاء الكامل

يمثل نظام التطبيق القسري بين الفئات إحدى أهم الآليات المستحدثة في القانون التجاري الفرنسي لضمان تفعيل خطط الإنقاذ وإعادة الهيكلة، حتى في حال وجود معارضة من بعض الفئات الدائنة، ويقوم هذا النظام على مبدأ الإرضاء الكامل الذي يفرض احترام مرتبة الدائنين وفق قاعدة الأولوية المطلقة (أولا)، مع إقرار بدائل مكافئة تحقق لهم حماية مالية عادلة (ثانيا)، كما يتيح معالجة

¹⁶¹⁸- Narindo CHIV, Op. Cit, p48.

¹⁶¹⁹- Thomas DOYEN, Op. Cit, p 33.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

خاصة لكل فئة من الأطراف (ثالثا)، تراعي طبيعة مصالحها وحدود حقوقها، بما يضمن توازنا بين متطلبات استمرارية النشاط ومبدأ حماية الدائنين.

أولا: مرتبة الدائنين وقاعدة الأولوية المطلقة

يشير مصطلح «المرتبة الأدنى» إشكالية دقيقة عند تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة، ذلك أن تحديد هذه المرتبة لا يقتصر على تصنيف شكلي، بل يرتبط بالنظام القانوني لترتيب الديون كما ورد في المادة قا. 32-626 الفقرة الأولى البند 3° من القانون التجاري الفرنسي، والتي تمنع الدائنين المنتمين إلى فئة أدنى من الحصول على أي دفع أو الاحتفاظ بمصلحة في إطار الخطة ما لم تتم تسوية حقوق الفئات الأعلى بالكامل.

ويحال في تحديد هذه المراتب إلى الترتيب التشريعي المنصوص عليه في المادة قا. 8-643 من القانون التجاري، المتعلقة بتوزيع الأصول في حالة التصفية القضائية، بما يعكس واقع الإمتيازات القانونية والضمانات العينية.

فالدائن المستفيد من ضمان عيني كالرهن العقاري أو الحيازي يستبعد عمليا من الترتيب العام، إذ يتمتع بحق حصري في استيفاء دينه من قيمة الأصل المرهون في حدود الضمان، غير أن القانون الفرنسي اختار مسارا مغايرا يقوم على توسيع نطاق الإمتيازات، الأمر الذي أدى إلى تضخم عدد الفئات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة خطة إعادة الهيكلة، وزاد بالتالي من احتمالية اللجوء إلى آلية الإقرار الجبري بين الفئات¹⁶²⁰.

ومع ذلك؛ يتيح التشريع الفرنسي بموجب المادة قا. 31-626 البند 2° من ذات القانون إمكانية تجميع الديون ذات الإمتيازات المختلفة ضمن فئة واحدة، بشرط احترام مبدأ المساواة داخلها، كما هو الحال بالنسبة لتجميع الدائنين العموميين في فئة موحدة بالنظر إلى تجانس مصالحهم الاقتصادية.

أما الديون المضمونة بضمانات عينية فتتأثر بصعوبات أكبر بسبب اختلاف الأوعية المرهونة، إذ لا يمكن المفاضلة بين دائن مرتهن على عقار وآخر له رهن حيازي على منقول، لكون حق التفضيل محصورا في قيمة الأصل محل الضمان¹⁶²¹.

¹⁶²⁰ - Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, pp2-3.

¹⁶²¹ - Thomas DOYEN, Op. Cit, p32.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي هذا السياق يقترح الفقه اعتماد نهج مزدوج يقوم على تقييم الأصول محل الضمان لتحديد الجزء المغطى الذي يستوفى بالأولوية، والجزء غير المغطى الذي يتحول إلى دين عادي ويبنى تصنيف الفئات لاحقا على أساس نسبة الإشباع الممكنة لكل فئة في حالة التصفية أو خطة التنازل، على النحو الذي أبرزته الأستاذة Françoise Pérochon¹⁶²².

ويزداد التعقيد بظهور اتفاقات الترتيب التنازلي التي يبرمها الدائنون فيما بينهم، فهذه الاتفاقات، وإن كانت لا تنشئ حقا عينيا قابلا للاحتجاج به في مواجهة الغير، فإن القانون الفرنسي بموجب المادة قا.626-3 الفقرة الثالثة،² ° أوجب مراعاتها عند تشكيل الفئات المتأثرة، مما يجعلها أداة فعالة في إعادة هيكلة الديون وتطبيق قاعدة الأولوية المطلقة¹⁶²³.

ويلحظ في الأخير أن القاعدة ليست جامدة، إذ يمكن لفئة من الدائنين الكبار أن تتنازل جماعيا عن تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة لصالح فئة أدنى، دون أن يكون لدائن فردي ضمن الفئة العليا حق الاعتراض، وقد كرس هذا التوجه حكم المحكمة التجارية بليون في قضية خطة إنقاذ شركة "BCM Energy"، حيث اعترفت بإمكانية توزيع القيمة على نحو أكثر مرونة متى ارتضت به الفئة العليا ككل¹⁶²⁴.

بالإضافة إلى ذلك؛ تتضمن قاعدة الأولوية المطلقة أي معيار زمني محدد، مما يعني أنه يمكن لفئة من الدائنين ذوي المرتبة الأدنى أن تتلقى دفعات خلال فترة تنفيذ الخطة، حتى في الوقت الذي لم يتم فيه بعد سداد دائن كبير معارض بنسبة 100٪ من قيمة دينه في ذلك التاريخ، إلا أنه يشترط لضمان احترام قاعدة الأولوية المطلقة أن يتم، عند انتهاء تنفيذ الخطة بالكامل، سداد الفئة الأعلى مرتبة بنسبة 100٪، قبل أن يُحتسب أي سداد للفئات الأدنى، هذا الشرط يضمن حماية حقوق الدائنين ذوي الأولوية ويُجنب الخروج عن ترتيب السداد المقرر قانونا أو تعاقديا¹⁶²⁵.

أول تطبيق قسري فعلي بين الفئات تم تنفيذه في إطار المصادقة على خطة الإنقاذ لشركة BCM Energy بموجب حكم صادر عن المحكمة التجارية في ليون بتاريخ 13 أبريل 2022، وقد نصت هذه الخطة على (i) سداد كامل بنسبة 100٪ على مدى عشر سنوات لفئتين من الدائنين الممتازين، وهما الدائنون العموميون والهيئات الاجتماعية، و(ii) تنازلات عن الديون لفئتين من

¹⁶²²- Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p5.

¹⁶²³- Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p22.

¹⁶²⁴- Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, La règle de priorité absolue, Revue des procédures collectives, n° 6, 2021, p21.

¹⁶²⁵- Thomas DOYEN, Op. Cit, p35.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الدائنين العاديين، تشمل فئة من الموردين الذين صوتوا لصالح الخطة وفئة من مؤسسات الائتمان التي صوتت ضد الخطة¹⁶²⁶.

وفي هذا الملف؛ تم طرح مسألة تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة بشكل غير مباشر، إذ لم تكن هناك أي فئة من الدائنين ذوي المرتبة الأدنى مقارنة بالفئة الوحيدة المعارضة المتأثرة (فئة مؤسسات الائتمان)، وقد اعترف بعض أعضاء هذه الفئة بأن التطبيق القسري بين الفئات كان ممكناً ضدهم، مما يعكس فعالية الرقابة القضائية في حماية مصالح الدائنين المعارضين مع المحافظة على مرونة تنفيذ الخطط التوافقية¹⁶²⁷.

ثانياً: الإرضاء الكامل بوسائل متطابقة أو مكافئة

تنص المادة قا. 626-3 الفقرة الأولى، البند 3° من القانون التجاري الفرنسي على أن يتم إرضاء ديون الدائنين المتأثرين ضمن فئة صوتت ضد خطة إعادة الهيكلة بشكل كامل بوسائل متطابقة أو مكافئة، عندما يكون لفئة أدنى مرتبة الحق في الحصول على دفعة أو الاحتفاظ بمصلحة ضمن إطار الخطة.

ويشير الاعتبار 55 من التوجيه إلى أن الدول الأعضاء تتمتع بهامش تقدير في تطبيق مفهوم الإرضاء الكامل، بما يشمل جدول السداد، شريطة حماية أصل الدين، وقيمة الضمانات في حالة الديون المضمونة، مع السماح باختيار وسائل مكافئة تمكن من الوفاء الكامل بالدين الأصلي¹⁶²⁸.

ويعني هذا المفهوم أن الإرضاء لا يقتصر على السداد الفوري للأصل، بل يشمل التأكد من حصول الدائن على كامل دينه، بما في ذلك الفوائد المتفق عليها تعاقدياً، وسعر الفائدة على التأخير عند عدم الالتزام بالجدول الزمني للدفعات، كما يجب أخذ عوامل المخاطر وتكاليف حمل القرض المعاد هيكلته بعين الاعتبار في تقييم محفظة القروض المتعثرة.

وبمجرد ضمان يقين السداد الكامل للدائن ذي المرتبة الأعلى، يمكن منح الدائنين الأدنى مرتبة فرصة استرداد جزء من ديونهم منذ بداية تنفيذ الخطة، يشمل ذلك دائنين من نوع الميزانين أو حتى

¹⁶²⁶ - Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p4.

¹⁶²⁷ - Bruce GROHSGAL, Op. Cit, 462.

¹⁶²⁸ - Thomas DOYEN, Op. Cit, p37.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الدائنين العاديين كما يمكن أن يتم إرضاء الدائن الأعلى مرتبة جزئيا عبر إصدار أوراق مالية، مثل عمليات تحويل الدين إلى أسهم¹⁶²⁹.

تنص المادة قا. 626-3 الفقرة الأولى البند 4° من القانون التجاري على أنه لا يجوز لأي فئة من الأطراف المعنية أن تتلقى أو تحتفظ بمبالغ تتجاوز مجموع حقوقها أو مصالحها، ويجب أن تقاس المدفوعات المستقبلية وفق يوم المصادقة على الخطة، مع الأخذ في الاعتبار عملية الخصم والمخاطر المحتملة.

ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة في استراتيجيات «الاقتراض بغرض التملك»، حيث يقوم صندوق استثماري بشراء دين بخصم كبير، ويجب عندئذ اعتماد القيمة الاسمية للدين وليس سعر الشراء، وعند تحويل الدين إلى أسهم، تقيم قيمة الأوراق المستلمة وفق السيناريو الأساسي، مع إمكانية تحقيق الربح الرأسمالي في نهاية المطاف¹⁶³⁰.

ويمكن أيضا أخذ رسوم إعادة الهيكلة أو إعادة التمويل بعين الاعتبار إذا كانت تتوافق مع الممارسات السوقية، وبالمثل؛ إذا تم تمديد القرض، يجب أن تنعكس زيادة المخاطر في زيادة سعر الفائدة، بما يحافظ على التوازن المالي ويضمن العدالة بين الدائنين.

ثالثا: الاستثناءات العملية على قاعدة الأولوية المطلقة

تشير قاعدة الأولوية المطلقة في تطبيقها العملي إشكالات متعددة، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئات أساسية لضمان استمرارية المؤسسة أو تمويلها، ومن أبرز هذه الفئات الموردون الأساسيون من جهة، وأصحاب رأس المال من جهة أخرى، إذ يقتضي الأمر بحث مدى خضوعهم الصارم للقاعدة أو إمكانية تمتعهم بمعاملة خاصة تحقق التوازن بين الحماية القانونية ومتطلبات إنقاذ المؤسسة.

1. الموردون الأساسيون

تعد مساهمة الموردين وخصوصا الموردين الأساسيين، ضرورة للحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي للشركة، ففي كثير من الصناعات، يكون الموردون دائنين عاديين وليس من السهل استبدالهم، كما أن قدرتهم على تحمل تأجيل طويل لسداد ديونهم محدودة¹⁶³¹.

¹⁶²⁹- Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p31.

¹⁶³⁰- Circ. Min. Justice, 22 avr. 2022, n° JUSC2202635C.

¹⁶³¹- Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p5.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويجب أن يتم دفع الديون التجارية وفقا للمادة قا.441-10 من قانون التجاري الفرنسي، التي تحدد آجال الاستحقاق بـ 60 يوما صافيا من تاريخ الفاتورة، أو 45 يوما من نهاية الشهر في حالات الاستثناء، وقد يؤدي تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة بشكل صارم، أي منع الموردين من أي سداد حتى يتم دفع كامل الدائنين ذوي الرتبة الأعلى، إلى تعطيل النشاط، والتأثير على القيمة الاقتصادية للشركة، أو حتى انهيارها، وهو ما يعكس ضرورة استثناء الموردين الأساسيين من بعض قيود القاعدة لتفادي المخاطر التشغيلية¹⁶³².

بالإضافة لذلك؛ تنص المادة قا.626-32 من قانون التجاري على إمكانية منح الموردين معاملة خاصة ضمن خطة إعادة الهيكلة، ومن صور هذا الاستثناء جمع الموردين ضمن فئة واحدة تستفيد من خطة سداد تبدأ بالتوازي مع سداد الدائنين ذوي الأولوية.

لكن بوتيرة أقل سرعة وأكثر تدرجا، دون اشتراط تقديم مقابل مباشر مثل الضمانات لصالح الدائنين ذوي الرتبة الأعلى، بل يكفي أن تكون المعاملة متناسبة مع الحاجة الاقتصادية للشركة.

ويمكن حصر الاستثناء على الموردين الضروريين فقط لنجاح خطة إعادة الهيكلة، وهو ما يعترف به الاجتهاد القضائي في الولايات المتحدة، حيث تقدم طلبات خاصة للموردين الأساسيين لدفع بعضهم بالكامل قبل اعتماد الخطة، بينما ينتظر الآخرون، كما أشارت الفقرة 56 من الديباجة الأوروبية إلى أن المنظم الأوروبي كان يهدف أساسا إلى حماية الموردين الأساسيين وليس جميع الموردين¹⁶³³.

وعليه؛ يسمح هذا الاستثناء بالحفاظ على الموردين الاستراتيجيين ومنع فقدانهم نتيجة التأخير الطويل في السداد، كما يساعد على تجنب الحلول الالتفافية مثل الضمانات النقدية أو زيادات الأسعار، ويسهل تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بما يحقق الاستمرارية الاقتصادية ويحمي مصالح جميع الأطراف المتأثرة.

ويمكن أيضا تصور معالجة خاصة لحاملي الأسهم (أصحاب رأس المال) إذا كانت مساهماتهم ضرورية لضمان نجاح الخطة، بما ينسجم مع الاستثناءات المقررة في المادة قا.626-32 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁶³² - Thomas DOYEN, Op. Cit, p40.

¹⁶³³ - Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p5.

2. أصحاب رأس المال

الوضع القانوني للمساهمين في ظل قاعدة الأولوية المطلقة يجد أساسه في المادة قا.626-32 الفقرة 5 من القانون التجاري الفرنسي، التي تحظر إجبار حاملي الأوراق المالية الممثلة لرأس المال على التخلي عن أسهمهم أو حرمانهم من حقوقهم المالية والسياسية.

ورغم أن المساهمين يأتون في مرتبة أدنى من الدائنين، إلا أنهم لا يقصون تماما من خطة إعادة الهيكلة، بل يتمتعون ببعض الضمانات الجوهرية مثل الحق التفضيلي في الاكتتاب عند زيادة رأس المال وحظر النقل القسري للأسهم¹⁶³⁴.

وعلى خلاف نظام الولايات المتحدة؛ حيث تحرم قاعدة الأولوية المطلقة عادة المساهمين من الحقوق الاجتماعية أو الأرباح قبل سداد كامل مستحقات الدائنين، لم يذهب المشرع الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، إلى هذا الحد إذ لا يحرم حاملو الأسهم من حقوقهم السياسية والمالية، ولا يسمح بعمليات تنازل قسري عن الأسهم.

ومع ذلك؛ يمكن النظر في معاملة خاصة لحاملي رأس المال عند استيفاء شروط معينة، خصوصا إذا كانوا خارج نطاق المال "out-of-the-money" في هذه الحالة¹⁶³⁵، قد تفرض عليهم الخطة زيادة في رأس المال، مع الالتزام بحقوقهم التفضيلي في الاكتتاب، ليكون لهم خيار بين التخفيف من حصتهم أو إعادة استثمار أموالهم.

ويهدف هذا الإجراء إلى تيسير تنفيذ الخطة مع الاستفادة من دعم مالي حاسم¹⁶³⁶، خصوصا عندما يكون المدين غير قادر على جذب مستثمرين جدد أو تمويلات خارجية بسبب المخاطر الاقتصادية والصناعية المحيطة بوضعه¹⁶³⁷.

¹⁶³⁴- Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p21.

¹⁶³⁵- يقصد بمصطلح Out- of- the- money الفئات من الدائنين أو المساهمين التي تكون "خارج نطاق القيمة الاقتصادية" للشركة محل إعادة الهيكلة، أي أنها لا تستفيد بأي عائد في حالة التصفية أو التنفيذ، لأن مجموع ديون الفئات ذات الأولوية الأعلى يستغرق كامل قيمة أصول المدين، وبالتالي تستبعد هذه الفئات من التصويت على خطة إعادة الهيكلة لغياب أي مصلحة مالية حقيقية لديها، إذا كانت قيمة أصول الشركة 100 مليون يورو، والدائنون الممتازون يملكون ديونا بـ 120 مليون يورو، فإن المساهمين والدائنين العاديين يعتبرون "out- of- the- money" لأنهم لن يستوفوا شيئا عند التوزيع.

¹⁶³⁶- المادة ت.626-54 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري.

¹⁶³⁷- Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p22.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تتيح هذه المعاملة الخاصة ضمن إطار قانوني مضبوط، الاستثناءات على مصلحة المساهمين تعد وسيلة لتجاوز الصرامة النظرية لقاعدة الأولوية المطلقة، فمن الممكن السماح للمساهمين بالاحتفاظ بأسهمهم أو الحصول على توزيعات إذا قدموا مساهمات جديدة وحاسمة لإنجاح خطة إعادة الهيكلة، هذه الفكرة تقابل ما يعرف في القانون الأمريكي بـ"استثناء القيمة الجديدة"، الذي يسمح بمشاركة المساهمين في الخطة بشرط أن تكون مساهمتهم جديدة؛ نقدية؛ ضرورية ومعادلة بشكل معقول للمصلحة المكتسبة¹⁶³⁸.

كما طور الفقه المقارن ما يسمى "نظرية الهبة"، التي تجيز للمساهمين الاحتفاظ بحقوق معينة إذا تنازل بعض الدائنين الكبار عن جزء من مستحقاتهم لصالحهم¹⁶³⁹، ويمكن تلخيص الهدف من هذا الاستثناء في ضمان استمرارية التمويل الداخلي للشركة وتحفيز المساهمين على تقديم دعم مالي فعال، مع الحفاظ على حقوقهم الأساسية ومشاركة المخاطر المرتبطة بعملية إعادة الهيكلة، بما يتوافق مع روح المادة قا. 626-32 من قانون التجاري الفرنسي.

يثير موضوع حماية المساهمين في إطار إعادة الهيكلة إشكالية معقدة تتعلق بمدى إمكانية بقائهم محتفظين بحقوقهم، خاصة في ظل صرامة قاعدة الأولوية المطلقة المنصوص عليها في المادة قا. 626-32 الفقرة 3° من القانون التجاري الفرنسي.

فالأصل أنه لا يجوز لحملة الأسهم الاحتفاظ بأي مصلحة أو الحصول على أي توزيعات إذا لم يتم إرضاء الدائنين ذوي المرتبة الأعلى بشكل كامل، ومع ذلك؛ يطرح التساؤل حول مدى مشروعية تمكين المساهمين من الاستفادة من الخطة عندما تتنازل الفئات العليا أو المتوسطة عن جزء من حقوقها، بما يشكل ما يعرف في الفقه المقارن بـ "نظرية الهبة".

أما على مستوى المقارنة؛ فإن الولايات المتحدة تطبق قاعدة الأولوية المطلقة بصرامة، فلا يعترف للمساهم بأي مصلحة إلا عبر استثناء القيمة الجديدة، بينما أبدى المشرع الفرنسي مرونة أوضح؛ فبالإضافة إلى الضمانات المقررة في المادة قا. 626-32 من القانون التجاري استبعدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من آلية الإقرار القسري¹⁶⁴⁰.

¹⁶³⁸- Anthony MENDENHALL, Op. Cit, p19.

¹⁶³⁹- Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p25.

¹⁶⁴⁰- المادة ت. 626-63 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

بحيث لا يمكن تطبيق هذا النظام عليها حتى بشكل اختياري، خاصة عندما يدير الشريك الرئيسي الشركة ويستمد دخله الرئيسي منها، ويشكل تقدير قيمة الشركة في هذا السياق محل نزاع محتمل¹⁶⁴¹، إذ تختلف تقديرات المستشارين الماليين، ويعود الفصل فيها إلى المحكمة، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية، كما منح القاضي سلطة الحياد عن القاعدة إذا كانت مساهمة المساهمين ضرورية لنجاح الخطة¹⁶⁴².

تبرز قضية Rallye لعام 2020 هذا الإشكال بوضوح؛ حيث سمحت خطة الإنقاذ بتمديد مديونية الشركة على عشر سنوات، مع تحويل جزء من السيولة إلى الشركات القابضة التابعة لها Foncière Euris ثم Finatis¹⁶⁴³، مما مكن المساهم المسيطر من الحفاظ على سيطرته على المجموعة، إلا أن الإصلاحات اللاحقة بموجب الأمر المؤرخة في 15 سبتمبر 2021، والذي كرس تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة، كانت ستمنع مثل هذه النتيجة، إذ لم يكن بإمكان Rallye تخصيص أي قيمة لمساهميها قبل تسوية كامل حقوق حملة السندات¹⁶⁴⁴.

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي سعى إلى التوفيق بين متطلبات حماية الدائنين ذوي المرتبة العليا وضرورات الإبقاء على المساهمين كعنصر فاعل في إنجاح الخطة، من خلال فتح المجال أمام استثناءات مشروطة وقابلة للرقابة القضائية.

فالمحكمة بموجب المادة قا. 626-32 الفقرة II من القانون التجاري، تملك سلطة الحياد عن القاعدة الأصلية متى تبين أن مساهمة المساهمين ضرورية لتحقيق أهداف الخطة، شريطة ألا يلحق ذلك مساسا مفردا بحقوق الدائنين¹⁶⁴⁵.

بالإضافة لذلك؛ يتم أحيانا الطعن في تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة في الولايات المتحدة، حيث يدافع بعض الفقه عن نظرية الأولوية النسبية، التي تقضي بمعاملة فئة معينة بشكل أفضل من الدائنين الأدنى مرتبة، ولكن دون إلزام بالوفاء الكامل قبلهم.

¹⁶⁴¹ - المادة ت. 626-54 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁴² - المادة قا. 626-32 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁴³ - Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p23.

¹⁶⁴⁴ - Mindy BOKOBZA, Op. Cit, p30.

¹⁶⁴⁵ - Maxence GUASTELLA, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice – Sophia Antipolis, 2017- 2018, p13.

ويرى أنصار هذه النظرية أن تطبيق الأولوية المطلقة بشكل صارم قد يكون غير مناسب للشركات القائمة، لأن قيمتها ونجاحها النهائي لا يمكن معرفتهما عند وضع خطة الاستمرارية، بالرغم من ذلك؛ لم يعتمد المشرع الفرنسي مبدأ الأولوية النسبية، بل حافظ على قاعدة الأولوية المطلقة مع إدراج استثناءات ومعالجات تمنح المرونة الكافية لتطبيق الخطة بما يتوافق مع حقوق الدائنين والمساهمين على حد سواء.

البند الرابع: التباين في المعاملة بين فئات الدائنين من نفس الرتبة

يثير موضوع التباين في المعاملة بين فئات الدائنين المنتمين إلى نفس المرتبة إشكاليات دقيقة داخل الإجراءات الجماعية، ذلك أن مبدأ المساواة بينهم يعد قاعدة راسخة (أولاً)، غير أن التطبيق العملي يكشف عن حالات تسمح باختلاف المعاملة متى كان ذلك مبرراً بضرورات إنقاذ المؤسسة أو حماية مصلحة جماعة الدائنين (ثانياً)، ومن هنا يطرح النقاش حول الحدود القانونية المرسومة لهذا التباين (ثالثاً)، بما يحقق التوازن بين العدالة التوزيعية وفعالية الإجراء.

أولاً: مبدأ المساواة في المعاملة بين الفئات المماثلة

يعد مبدأ المساواة في المعاملة من الركائز الأساسية لإجراءات إنقاذ المؤسسات المتعثرة، إذ نصت المادة 626-13 من القانون التجاري الفرنسي صراحة على وجوب احترام المساواة في المعاملة بين أعضاء الفئة الواحدة، ويجد هذا المبدأ سنداً أيضاً في التوجيهية الأوروبية 1023/2019، حيث أكد على ضرورة ضمان معاملة متساوية للدائنين المنتمين للفئة ذاتها، ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في حماية مصلحة جماعة الدائنين ومنع التمييز غير المبرر بينهم¹⁶⁴⁶.

غير أن الإشكال يثور عند الانتقال من مستوى المعاملة داخل الفئة إلى مسألة المعاملة بين الفئات ذات المرتبة المماثلة، فبينما بقي النص الفرنسي شأنه شأن التوجيهية الأوروبية صامتاً بخصوص هذه النقطة، وترك المشرع هذه المسألة لاجتهاد القضاء والفقه، مما خلق نقاشاً حيويًا حول مدى وجوب تعميم مبدأ المساواة¹⁶⁴⁷.

وفي هذا السياق؛ انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، يرى الاتجاه الأول أن القياس يفرض امتداد مبدأ المساواة ليشمل الفئات ذات المرتبة نفسها، حماية للعدالة ومنعاً للتمييز الاعتباطي، أما

¹⁶⁴⁶- Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p25.

¹⁶⁴⁷- Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p23.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الاتجاه الثاني يعتبر أن من باب أولى إجازة التمييز بين الفئات المماثلة، ما دام المشرع أجاز معاملة الفئات الأدنى بشكل مختلف عن العليا.

ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات اقتصادية عملية، أهمها أن إنجاح خطة الإنقاذ قد يقتضي التمييز بين الدائنين المنتمين إلى نفس المرتبة القانونية، بالنظر إلى اختلاف طبيعة مصالحهم الاقتصادية¹⁶⁴⁸.

وقد عززت الإجراءات المسرعة للإنقاذ هذا الطرح الثاني، إذ أتاحت عمليا استبعاد بعض الفئات مثل الموردين من دائرة الأطراف المتأثرة، رغم كونهم في نفس مرتبة الدائنين العاديين مع البنوك، ويبرر هذا الاستبعاد بضرورات اقتصادية وبهدف تجاوز معارضة أقلية قد تعرقل خطة الإنقاذ، في انسجام مع غاية التوجيهية الأوروبية المتمثلة في إنقاذ المؤسسات القابلة للاستمرار¹⁶⁴⁹.

وفي السياق الأمريكي؛ يتسم الموقف بصرامة أكبر، إذ أن شرط العادل والمنصف المنصوص عليه في المادة 1129 من قانون الإفلاس الأمريكي يشترط عدم منح أي فئة أدنى مرتبة أي قيمة قبل تسوية حقوق الفئات الأعلى بالكامل.

أما بالنسبة للفئات ذات المرتبة المماثلة¹⁶⁵⁰، فقد اشترط القضاء أن تتم معاملتها على نحو متساو تماما، ما لم توجد مبررات قوية وموضوعية للتفريق، كاختلاف الضمانات أو طبيعة الديون.

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية هذا التوجه، معتبرة أن أي تمييز بين الفئات المماثلة يجب أن يقوم على أساس اقتصادي حقيقي ويتمشى مع مصلحة جماعة الدائنين ككل، فالقضاء الأمريكي يقف هنا كحارس صارم للمساواة الشكلية بين الفئات المماثلة، خلافا للمقاربة الفرنسية الأكثر مرونة¹⁶⁵¹.

في ضوء ذلك؛ يتضح أن المشرع الفرنسي من خلال ترك مسألة معاملة الفئات المماثلة دون تنظيم صريح قد منح القضاء سلطة تقديرية أوسع في التوفيق بين حماية حقوق الدائنين ومتطلبات إنقاذ المؤسسة، أما القانون الأمريكي، فاختر مساراً أكثر انضباطاً، قائماً على قاعدة مساواة صارمة بين الفئات المماثلة، مع استثناءات ضيقة ذات أساس اقتصادي، وهذا الاختلاف يعكس فلسفة كل

¹⁶⁴⁸ - Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p21.

¹⁶⁴⁹ - Narindo CHIV, Op. Cit, p56.

¹⁶⁵⁰ - Maxence GUASTELLA Op. Cit, p102.

¹⁶⁵¹ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p20.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

نظام، الفرنسي يسعى إلى التوازن الديناميكي بين العدالة والمرونة، ولو على حساب المساواة الشكلية، بينما الأمريكي يعطي الأولوية لحماية المساواة الصارمة ضمانا لشفافية الإجراءات واستقرار النظام الائتماني¹⁶⁵².

ثانيا: حالات التباين المبررة

يمكن تبرير التباين في المعاملة بين الفئات ذات المرتبة المماثلة لأسباب اقتصادية وموضوعية، خصوصا حين تتباين مصالح الدائنين أو طبيعة التزاماتهم، فعلى سبيل المثال، قد يكون من الضروري التمييز بين الدائنين العاديين، الذين لا يملكون ضمانات عينية، والبنوك أو حملة سندات قابلة للتحويل، وذلك لأن المخاطر والعوائد المرتبطة بهذه الالتزامات تختلف بشكل جوهري¹⁶⁵³.

ولتحديد مدى مشروعية هذا التباين؛ يلزم القانون الفرنسي والأمريكي بإجراء تقييم مالي دقيق للتأكد من أن المعاملة تبقى عادلة ومنصفة، وأنها لا تضر بحقوق الأغلبية ضمن الفئة نفسها أو بمصالح الدائنين ككل، وبذلك؛ يحقق هذا التقييم التوازن بين حماية حقوق الدائنين وتمكين المؤسسة من إعادة الهيكلة بنجاح.

ثالثا: الحدود القانونية للتباين بين الفئات ذات المرتبة المماثلة

رغم المرونة التي يمنحها القانون الفرنسي للقضاء في التمييز بين الفئات ذات المرتبة المماثلة عند تطبيق آلية الإقرار القسري بين الفئات، توجد حدود صارمة لهذا التباين، إذ لا يمكن السماح بالتمييز بين الفئات إذا تجاوزت المعارضة نصف حقوق التصويت للفئة نفسها، وهو القيد المستنبط من نصوص المادة قا. 31-626 من القانون التجاري الفرنسي، ومبدأ معاملة عادلة ومنصفة الذي يلتزم به القضاء عند المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، بالإضافة إلى اختبار المصلحة الفضلى¹⁶⁵⁴.

ويهدف هذا القيد إلى حماية حقوق الأغلبية ضمن الفئة وضمن عدم تحكم الأقلية المعارضة في سير الخطة بما يضر بمصلحة بقية الدائنين، على سبيل المثال؛ إذا حاولت مجموعة صغيرة

¹⁶⁵²- Mathias HOUSSIN, Op. Cit, p55.

¹⁶⁵³- Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p21.

¹⁶⁵⁴- Maxence GUASTELLA, Op. Cit, p26.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من الدائنين ضمن الفئة العادية فرض شروط مخالفة لبقية الفئة، فإن تجاوزها لنصف حقوق التصويت يمنع القاضي من اعتماد هذا التمييز، حفاظا على العدالة داخل الفئة¹⁶⁵⁵.

على الصعيد المقارن؛ ينص الفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي وبموجب المادة 1129 على أنه لا يجوز منح أي فئة أدنى مرتبة أي قيمة قبل استيفاء حقوق الفئات الأعلى، كما يشترط أن تتم معاملة الفئات ذات المرتبة المماثلة على نحو متساو إلا إذا كانت هناك مبررات اقتصادية موضوعية، مع مراعاة عدم تمكين الأقلية من إعاقة حقوق الأغلبية.

ويؤكد القضاء الأمريكي للمحكمة العليا على ضرورة أن يكون أي استثناء لمبدأ المساواة بين الفئات المماثلة له أساس اقتصادي حقيقي ويتوافق مع مصلحة جماعة الدائنين ككل¹⁶⁵⁶.

وبذلك؛ يشكل هذا الحد خطا فاصلا بين المرونة القضائية وبين حماية حقوق الأغلبية داخل الفئة نفسها، ما يعكس التوازن الدقيق الذي يسعى المشرع الفرنسي لتحقيقه بين تمكين المؤسسة من إعادة الهيكلة وحماية حقوق الدائنين.

البند الخامس: قاعدة الأولوية المطلقة في التطبيق العملي

تظهر التجربة العملية أن تطبيق قاعدة الأولوية المطلقة في سياق آلية الإقرار القسري بين الفئات يطرح تحديات عملية كبيرة، فالتقيد الحرفي بهذه القاعدة قد يؤدي إلى تعقيد الخطة وخلق نزاعات قضائية بين الفئات المتأثرة¹⁶⁵⁷.

لذلك؛ غالبا ما يفضل مصممو الخطة السعي إلى الحصول على تصويت الأغلبية من جميع الفئات، بحيث يتم اعتماد الخطة بالتوافق الطوعي بدلا من فرضها، في هذا السيناريو الأكثر توافقا، يمكن توزيع القيمة المضافة الناتجة عن خطة الإنقاذ بحرية بين الفئات المختلفة، بما يسمح بقدر أكبر من المرونة¹⁶⁵⁸.

ويظهر أن موافقة الدائنين ذوي الأولوية تشكل حرجا الزاوية في أي خطة، إذ لا يمكن تجاوزهم لا من الناحية الاقتصادية ولا من الناحية القانونية، لذلك؛ غالبا ما تسعى إدارة المدين إلى التفاوض

¹⁶⁵⁵ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p24.

¹⁶⁵⁶ - Thomas DOYEN, Op. Cit, p39.

¹⁶⁵⁷ - Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p34.

¹⁶⁵⁸ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p25.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

معهم بشكل مباشر لضمان دعمهم، حتى قبل عرض الخطة على بقية الفئات، وفي هذا السياق؛ تبرز إشكالية تقييم وضعية المساهمين¹⁶⁵⁹.

وتزداد المسألة تعقيدا في حالة الشركات المدرجة في البورصة، حيث قد يظل سعر السهم إيجابيا رغم الوضعية المالية الصعبة، وذلك حتى في ظل تداول السندات بخضم كبير أو إعلان الشركة عن تنفيذ عملية تحويل الديون إلى أسهم، وهنا يطرح التساؤل ما هي الشروط التي يمكن للمساهمين الذين خرجوا فعليا من دائرة القيمة أن يحتفظوا بموجبها بمصلحة في الشركة بعد إعادة الهيكلة؟¹⁶⁶⁰

وقد برزت هذه الإشكالية بوضوح في قضية Rallye، حيث أقرت المحكمة التجارية بباريس بتاريخ 28 فبراير 2020 خطة إنقاذ تضمنت تمديد مديونية الشركة السندانية على عشر سنوات، وفي الوقت ذاته، سمحت الخطة للشركة بتحويل جزء من سيولتها إلى شركتها القابضة Foncière Euris، التي قامت بدورها بنفس العملية لصالح الشركة القابضة الأعلى Finatis وبهذا الشكل، تمكن المساهم المسيطر من الحفاظ على سيطرته على المجموعة عبر شركة Euris الأم.

إلا أن الإصلاحات التي جاءت بموجب الأمر الصادرة في 15 سبتمبر 2021، والتي كرست إلزامية احترام قاعدة الأولوية المطلقة، كانت ستؤدي إلى نتيجة مغايرة، فلو كانت هذه النصوص سارية المفعول آنذاك، لما كان بإمكان Rallye تحويل أي قيمة إلى مساهمها قبل تسوية كامل مديونيتها السندانية، حتى لو صوت حملة السندات ضد الخطة، وبالتالي؛ كان من غير الممكن تمرير خطة الإنقاذ في شكلها الذي اعتمد سنة 2020.

كما يطرح التطبيق العملي إشكالية أخرى تتعلق بمعاملة الدائنين من نفس الرتبة مثل الدائنين العاديين أو حملة السندات، فهؤلاء قد يجدون أنفسهم في أوضاع اقتصادية مختلفة رغم وحدة مرتبتهم القانونية، مثال ذلك الدائنون الذين استفادوا من ضمان الدولة في إطار قروض PGE، مقارنة بحملة السندات الذين لا يتمتعون بهذا الضمان، هذا التباين الموضوعي في مستوى المخاطر يبرر أحيانا اختلاف المعاملة بين فئات الدائنين من نفس الرتبة، شريطة أن يكون ذلك مبنيا على أسس اقتصادية قابلة للتحقق وأن يخضع لرقابة القضاء ضمن معيار «العادل والمنصف»¹⁶⁶¹.

¹⁶⁵⁹ - Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, pp25- 26.

¹⁶⁶⁰ - Thomas DOYEN, Op. Cit, pp38- 39.

¹⁶⁶¹ - Circ. Min. Justice, 22 avr 2022, n° JUSC2202635C.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وهكذا؛ تظهر الممارسة أن قاعدة الأولوية المطلقة ليست مجرد مبدأ نظري، بل آلية عملية تتقاطع مع عدة عناصر، موافقة الدائنين الرئيسيين، تقييم القيمة الاقتصادية للمؤسسة، وحماية المساهمين، ومن ثم؛ فإن تطبيقها يتطلب دائما موازنة دقيقة بين حماية الدائنين وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: حق الأفضلية

يعتبر حق الإمتياز من أبرز الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان حماية الدائنين، إذ يمنح صاحبه أفضلية في استيفاء دينه على غيره من الدائنين العاديين، سواء تعلّق الأمر بأموال منقولة أو عقارية، وتظهر أهمية هذا الحق في بعده الجوهرى كأداة لترتيب الأولويات بين الدائنين (البند الأول)، وكذا في مضمونه الذي يحدد نطاقه وآثاره العملية ضمن الإجراءات الجماعية (البند الثاني).

البند الأول: البعد الجوهرى لحق الأفضلية

يقصد بحق الأفضلية الميزة القانونية التي يتمتع بها بعض الدائنين الذين حددهم القانون على سبيل الحصر¹⁶⁶²، وتخولهم أولوية استيفاء ديونهم قبل غيرهم من الدائنين، ويعرف الحق التفضيلي بأنه كل حق يمنح صاحبه تسهيلا أو إمتيازاً خاصاً في استيفاء دينه، مما يجعله استثناء من مبدأ المساواة بين الدائنين¹⁶⁶³.

ويمنح هذا الإمتياز بموجب مجموعة من الحقوق كحق الحبس؛ والرهن بنوعيه الحيازي والرسمي؛ وحقوق الإمتياز¹⁶⁶⁴؛ إضافة إلى حق التخصيص، إذ تمنح جميعها أصحابها أسبقية على

¹⁶⁶² - تجدر الإشارة إلى أنّ قاعدة الأولوية المطلقة لا تطابق حق الأفضلية، وإن كانت تقوم على نفس الأساس، فحق الأفضلية يعد إمتيازاً موضوعياً يمنحه القانون لبعض الدائنين بحيث يسبقون غيرهم في استيفاء ديونهم من المال المنقل بالضمان، وهو حق قائم في جميع الظروف سواء داخل الإجراءات الجماعية أو خارجها، أما قاعدة الأولوية المطلقة فهي قاعدة إجرائية خاصة بالتوزيع الجماعي، تقتضي وجوب سداد الدائنين ذوي المرتبة الأعلى بالكامل قبل أن يحصل الدائنون الأدنى مرتبة على أي حصة من التوزيع، وبذلك يمكن القول إن حق الأفضلية يمثل الأساس الجوهرى، في حين أن قاعدة الأولوية المطلقة تمثل صورته التطبيقية في إطار الإجراءات الجماعية، عليمه مولاي؛ محمد مزولي، ترتيب أولوية الدفع في الإجراءات الجماعية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2024، ص188.

¹⁶⁶³ - Maxence GUASTELLA, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice, 2017-2018, p. 102.

¹⁶⁶⁴ - يخلط أحيانا بين حق الأفضلية وحق الإمتياز، غير أن الفرق بينهما جوهرى، إذ يعد حق الأفضلية أثراً عاماً لجميع الضمانات العينية، يتيح للدائن المضمون أن يُستوفى من ثمن المال محل الضمان قبل غيره من الدائنين، بينما يعد الإمتياز ضماناً قانونياً

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

باقي الدائنين، كما يمكن تحقيق الأثر ذاته من خلال وسائل قانونية أخرى مثل اتفاق إعادة الشراء أو البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية¹⁶⁶⁵.

ويدخل في نطاق حق الأفضلية أيضا كل نظام قانوني يمنح صاحبه ميزة على غيره، كما هو الحال في حق الشفعة المقرر للمستأجر عند بيع العقار الذي يشغله، أو في حق الأفضلية في الاكتتاب الذي يتمتع به المساهمون في الشركات عند إصدار أسهم جديدة¹⁶⁶⁶.

وفي سياق التصفية القضائية؛ يلتزم المصفي القضائي، المأذون له من القاضي المنتدب ببيع أموال المدين، باحترام اتفاقات الأفضلية المبرمة، كما يعد الرهن القضائي المؤقت أحد صور الحقوق التفضيلية التي تضمن أولوية استيفاء الدائن لحقه على حساب باقي الدائنين.

فالحق التفضيلي يمنح لبعض الدائنين، فيسمح لهم بالسداد قبل الآخرين، ويكون للدائن في حالة توزيع المبلغ الناتج عن بيع منقول أو العقار إضرارا بالمدين؛ الأولوية على سائر الدائنين بما في ذلك الدائنون المرتهنون، ويستند هذا الحق التفضيلي إلى طبيعة ديونهم، وليس إلى وضع الدائن المذكور¹⁶⁶⁷.

يشكل هذا الحق وسيلة يرتقي بها الدائن إلى مرتبة متقدمة في استيفاء حقه، غير أن هذه المرتبة قد تظل خاضعة لإمميزات أخرى أعلى منها في الترتيب القانوني، أما الأولوية المطلقة فهي تمثل قمة هرم الإمتيازات، إذ لا يعلوها أي حق ولا يسبقها أحد في السداد، ومن ثم؛ فإن كل أولوية مطلقة تعد إمتيازاً بحكم طبيعتها، لكن ليس كل إمتياز يرتقي إلى مرتبة الأولوية المطلقة¹⁶⁶⁸.

فمنح المشرع الفرنسي إمتيازاً خاصاً لفئة من الدائنين الذين يثبتون أن ديونهم تستوفي معايير المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي، حيث مكنهم من ميزتين أساسيتين، الحق في السداد عند الاستحقاق؛ والأولوية في مرتبة الدفع عند توزيع أموال المدين، ويجد هذا التوجه صдаه في التشريع الجزائري من خلال المادة 982 من القانون المدني الجزائري.

خاصا يمنحه المشرع لبعض الدائنين مراعاة لطبيعة ديونهم، وبذلك فإن الإمتياز يؤد حق الأفضلية، في حين أن هذا الأخير أوسع نطاقاً لأنه يشمل جميع الحقوق العينية التبعية كالرهون وشرط الاحتفاظ بالملكية إلى جانب الإمتيازات.

¹⁶⁶⁵ - Francine LAFONTAINE; Emmanuel RAYNAUD, Op. Cit, p256.

¹⁶⁶⁶ - زهير نهار عيد خوالده، دور حقوق الإمتياز في حماية حقوق الدائنين في القانون المدني، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014، ص13.

¹⁶⁶⁷ - مريم تومي، المرجع السابق، ص 674.

¹⁶⁶⁸ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص154.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويتضح من هذا النص أن الأولوية والتقدم يمثلان العنصر الجوهرى لحق الأفضلية، إذ يتقدم الدائن الممتاز على جميع الدائنين العاديين، ويتزاحم في الوقت ذاته مع أصحاب الديون الممتازة الأخرى وفقاً للترتيب الذي يحدده القانون¹⁶⁶⁹، ويكرس هذا النظام مبدأ حماية المصالح الحيوية لبعض الفئات أو الديون ذات الأهمية الخاصة، مع الحفاظ على التوازن بين قاعدة المساواة بين الدائنين ومتطلبات ضمان حقوق أصحاب الإمتياز¹⁶⁷⁰.

البند الثاني: محتوى الإمتياز

لا تقتصر أهمية الإمتياز على كونه مجرد أولوية شكلية في مواجهة باقي الدائنين، بل تتجسد قيمته الحقيقية في مضمونه العملي الذي يحدد كيفية استفادة صاحبه من هذا الحق، ويتجلى ذلك أساساً في الدفع عند الاستحقاق بما يضمن سرعة استيفاء الدين (أولاً)، ثم في الدفع المميز الذي يتيح معاملة تفضيلية تتجاوز القواعد العامة (ثانياً)، وهو ما يعكس الطابع الاستثنائي للإمتياز داخل الإجراءات الجماعية.

أولاً: الدفع عند الاستحقاق

تنص المادة قا. 17-622 وكذا المادة قا. 31-641 من القانون التجاري الفرنسي على أن الديون الممتازة تدفع عند استحقاقها، ويجب أن يظل لدى المدين أو الممثل القانوني الأموال اللازمة لسداده، وتترتب على هذه الميزة الممنوحة للدائن المميز عدة نتائج وهي:

• **عدم قابلية تطبيق المبادئ التي تحكم تجميد الالتزامات:** وتعني أن تلك المبادئ تصبح غير قابلة للتنفيذ ضد الدائن الذي لديه مطالبة مميزة، وذلك كإمتياز الهدف منه حماية حقوق الدائنين المميزين وتشجيعهم على تقديم حلول ومساعدة المؤسسات المتعثرة في استمرارية نشاطها، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حظر المدفوعاً؛ مبدأ وقف سعر الفائدة ومبدأ وقف الملاحقات الفردية¹⁶⁷¹.

• **عدم قابلية تنفيذ إجراءات الإعلان عن المطالبات والتحقق منها:** لا يخضع الدائن الممتاز لمتطلبات الإعلان عن المطالبات والتحقق منها، ولكي يتم سداده يجب عليه فقط إثبات الدين المستحق¹⁶⁷².

¹⁶⁶⁹ - مريم تومي، المرجع السابق، ص 675.

¹⁶⁷⁰ - عليمه مولاي؛ محمد مزولي، ترتيب أولوية الدفع في الإجراءات الجماعية، المرجع السابق، ص 188.

¹⁶⁷¹ - Serge Evelamenou KOKOU, Le concordat préventif en droit Ohada, université de Iomé, 2014, pp 128-140.

¹⁶⁷² - المادتين قا. 15-622 وقا. 17-622 من القانون التجاري الفرنسي.

• عدم قابلية تنفيذ تصنيف المطالبات المميزة: عند تنافس عدة مطالبات إمتيازية، لا يتم إصدار أمر الدفع حسب رتبته في التصنيف القانوني، ويتم الدفع للدائنين حسب ترتيب المطالبة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أموال غير كافية متاحة لتسوية المطالبات الأخرى ذات التصنيف الأعلى¹⁶⁷³.

ثانيا: الدفع المميز

يمنح الدين الممتاز إمتيازاً عاماً يمارس على جميع أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، وفي حالة عدم سداد الدين الممتاز عند استحقاقه¹⁶⁷⁴ تتم تسويته حسب مرتبته في التصنيف المنصوص عليه قانوناً، وفي حالة عدم سدادها في الموعد المحدد يتم سداد هذه الديون بإمتياز وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة قا. 643-8 من القانون التجاري الفرنسي.

وكأي إمتياز فإنه يمنح لصاحبه رتبة، بمعنى آخر تصنيفاً تفضيلاً، ولذلك يتم سداد هذه الديون قبل جميع الديون الأخرى سواء كانت مصحوبة بإمتيازات أم بضمانات أو غير مصحوبة بهما، باستثناء بعض الديون السابقة ذات الإمتياز الفائق كديون مضمونة بإمتياز الموظفين، وعلاوة على ذلك فإنه لا يتم التعامل مع جميع المطالبات المميزة اللاحقة على قدم المساواة، لأنهم يخضعون للتصنيف فيما يتعلق ببعضهم البعض¹⁶⁷⁵.

ويكون الدائن المميز مؤهلاً لإجراء التوزيع، من خلال الإتصال بالهيئة الإجرائية المختصة، ولا يتطلب الأمر إعلانه عن دينه، بل مجرد الإدلاء ببيان عنه طبقاً لما نصت عليه المادة قا. 622-15 من القانون التجاري الفرنسي، وكما نصت المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي، على أن المطالبات التي لم يتم عرضها على الهيئة المختصة تفقد إمتيازها ببساطة¹⁶⁷⁶.

المطلب الثاني: سلم ترتيب الدائنين في استيفاء حقوقهم

يشكل سلم ترتيب الدائنين الإطار القانوني الذي يحدد الأولويات في استيفاء الديون عند توزيع عوائد أصول المدين، وهو ما يعكس جوهر التوازن بين الدائنين داخل الإجراءات الجماعية¹⁶⁷⁷.

¹⁶⁷³ - Sophie CLAUDE- FENDT, Paiement à l'échéance d'une créance née après l'ouverture de la procédure collective, visit on 12- 07- 2024, à: 22:00, see: <https://www.efl.fr/actualite/paiement- echance- creance- nee- ouverture- procedure- collective>

¹⁶⁷⁴ - المادتان قا. 622-17 وقا. 641-13 من قانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁷⁵ - عليمه مولاي؛ محمد مزولي، ترتيب أولوية الدفع في الإجراءات الجماعية، المرجع السابق، ص ص 192-193.

¹⁶⁷⁶ - المادتان قا. 622-15 وقا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁷⁷ - حاتم الرواتبي، ترتيب الدائنين في الإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2017 نظمه مخبر فض النزاعات وطرق التنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين، مجمع الأطرش، تونس، 2020، ص 16.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويتوزع هذا الترتيب بين بعد خارجي يحدد موقع الديون فيما بينها (الفرع الأول)، وبعد داخلي ينظم أولوية الأداء داخل نفس الفئة (الفرع الثاني)، مع خصوصية في التشريع الجزائري تستدعي الوقوف عندها (الفرع الثالث)، غير أن التطبيق العملي لهذا السلم يثير عدة إشكالات نقدية ترتبط بمدى عدالته وفعاليته في حماية الحقوق (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الترتيب الخارجي للديون

يقصد بالتصنيف الخارجي للديون ذلك الترتيب الذي يجري بين الفئات الكبرى للدائنين على المستوى الأفقي العام، وهو الذي يحدد أي فئة لها الأسبقية على الأخرى في استيفاء حقوقها عند توزيع أصول المدين، ويختلف هذا التصنيف عن التصنيف الداخلي الذي يضع ترتيبا تفصيليا داخل كل فئة على حدة.

إذ يهتم التصنيف الخارجي بترتيب الأولويات الكبرى أو ما يعرف بالـ *super-classes de créanciers*، بحيث يحدد أي الفئات تتقدم على غيرها بغض النظر عن التفاصيل الدقيقة داخل كل فئة¹⁶⁷⁸، ويمثل هذا التصنيف الإطار العام الذي يضمن احترام مبدأ المساواة في المعاملة بين الدائنين المنتمين إلى نفس الرتبة، ويؤسس لنظام توزيع عادل يراعي المصلحة الجماعية ويحقق التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة.

ويتميز هذا التصنيف بكونه ذا طبيعة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفته سواء في العقود الفردية أو الاتفاقات الجماعية، تحت طائلة البطلان المطلق، كما أنه يقوم على مبدأ الموازنة بين حماية الائتمان وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، إذ يضع في المراتب الأولى الفئات التي تساهم في حسن سير الإجراءات وتمويل المؤسسة خلال فترة المراقبة، كالديون الناشئة بانتظام بعد حكم الإفتاح والتي كان دفعها ضروريا لمتابعة النشاط أو للمصلحة الجماعية للدائنين، وهو ما يشجع على جذب التمويل الجديد ويعزز الثقة في إجراءات الإنقاذ¹⁶⁷⁹.

ويتميز التصنيف الخارجي أيضا بمرونة تشريعية واضحة، فقد عرف تعديلات متكررة لمواكبة الإصلاحات الكبرى، لا سيما قوانين 2021 و 2023 التي جاءت لتعزيز فرص الإنقاذ وتمكين بعض الفئات من أولوية أكبر في السداد.

¹⁶⁷⁸- Direction générale des finances publiques, REC – Sûretés et garanties du recouvrement – Nature et classement des privilèges, BOFiP, identifiant juridique BOI- REC- GAR- 10- 10- 10- 10- 20120912, publié le 12 septembre 2012, p3.

¹⁶⁷⁹- Thomas DOYEN, Op. Cit, p32.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويجد هذا النظام أساسه القانوني في مجموعة من النصوص المركزية الواردة في القانون التجاري الفرنسي، وعلى رأسها المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي التي تقرر أولوية مطلقة للديون الناشئة بانتظام بعد حكم افتتاح، كما تمتد هذه القاعدة إلى مرحلة التصفية القضائية من خلال المادة قا. 641-31 من ذات القانون التي تحدد طبيعة الديون المولدة للأولوية وآثارها على عملية التوزيع¹⁶⁸⁰، بما يضمن حماية الممولين الجدد وتحفيزهم على دعم المؤسسة حتى بعد صدور حكم التصفية.

أما المادة قا. 643-8 القانون ذاته فهي تمثل العمود الفقري لسلم التوزيع، حيث تضع ترتيباً تفصيلياً للفئات الكبرى ابتداء من النفقات القضائية وإمميزات الأجور مروراً بالديون الممتازة والديون المضمونة برهون أو إمميزات، وصولاً إلى الدائنين العاديين الذين يستوفون حقوقهم في حدود المتبقي وبنسبة الغرماء¹⁶⁸¹.

فإن تكامل هذه النصوص يضع إطاراً خارجياً متسقاً لترتيب الأولويات يضمن أولاً الفصل بين الديون السابقة والديون اللاحقة لحكم الافتتاح، ثم ترتيب كل فئة على حدة ضمن السلم النهائي للتوزيع.

وعليه؛ ينظم التصنيف الخارجي ترتيب المدفوعات بين الديون السابقة والديون الممتازة، على مرحلتين مرحلة ترتيب الديون في مرحلة الملاحظة (البند الأول) وترتيب الديون في مرحلة التصفية (البند الثاني)

البند الأول: ترتيب الديون في فترة المراقبة

تدفع الديون الممتازة بإممتاز قبل جميع الديون الأخرى، سواء كانت مضمونة بإمميزات أو بضمانات، باستثناء ثلاث فئات من الديون¹⁶⁸²:

1- الديون العمالية ذات الإمتاز الفائق المنصوص عليها في المواد قا. 3253-

2 وقا. 3253-4 وقا. 7313-8 من قانون العمل، أي:

¹⁶⁸⁰ - Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p3.

¹⁶⁸¹ - تقابلها المواد من 721 إلى 727 من القانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس.

¹⁶⁸² - المادة قا. 622-17 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

• الأجور بجميع أنواعها المستحقة للأجراء عن آخر ستين يوم عمل، والتي تدفع بعد خصم السلفات التي تم استلامها، رغم وجود أي دين ممتاز آخر، وذلك في حدود سقف شهري موحد لجميع الفئات المستفيدة.

• تعويضات العطل المدفوعة التي تدفع، رغم وجود أي دين ممتاز، في حدود سقف مماثل لذلك المحدد لمدة ثلاثين يوما من الأجر وفقا للمادة قا. 3253-1 من قانون العمل.

• الديون المستحقة لجمعية ضمان ديون الأجراء باعتبارها حلت محل الأجراء الذين تم سداد مستحقاتهم.

2- التكاليف القانونية الناشئة بانتظام بعد حكم فتح الإجراءات لحاجات سيرها، مثل أتعاب الوكلاء؛ الخبراء والمديرين.

3- الديون المضمونة بإمتياز إجراء التوفيق، أي الديون المستفيدة من إمتياز الأموال الجديدة المنصوص عليه في المادة قا. 611-11 من قانون التجاري.

ونذكر بأنه بموجب هذا النص؛ فإن الأشخاص الذين قدموا في إطار إجراء التوفيق أفضت إلى اتفاق مصادق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة قا. 611-8 من القانون التجاري تمويلا جديدا للمدين بهدف ضمان استمرار نشاط المؤسسة واستدامتها، يُدفع لهم في حدود هذا التمويل، بإمتياز قبل جميع الديون الأخرى¹⁶⁸³، وفقا للترتيب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة قا. 622-17 والفقرة الثانية من المادة قا. 641-31 من ذات القانون، كما أن الأشخاص الذين يقدمون، في نفس الإطار، منقولا جديدا أو خدمة جديدة لضمان استمرار نشاط المؤسسة واستدامتها، يستفيدون من نفس الإمتياز بخصوص ثمن هذا المنقول أو هذه الخدمة¹⁶⁸⁴.

البند الثاني: ترتيب الديون في مرحلة التصفية

نصت المادة قا. 643-8 من القانون التجاري الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 973-2023 المؤرخ في 23 أكتوبر 2023، على القواعد المنظمة لتوزيع حصيلة التصفية، حيث يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع وفق ترتيب محدد، وذلك دون المساس بحق الملكية أو حق الحبس القابل

¹⁶⁸³ - أكدت محكمة النقض الفرنسية على الطابع المطلق لإمتياز الأموال الجديدة الممنوحة في إطار إجراء التوفيق، حتى على حساب الديون الممتازة الأخرى الناشئة خلال فترة المراقبة، ففي قرارها الصادر بتاريخ 8 مارس 2011 (Cass.Com., 8 mars 2011, n° 10-14.855)

¹⁶⁸⁴ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p24.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

للاحتجاج به في مواجهة الإجراءات الجماعية¹⁶⁸⁵، ووفقا لأحكام المادتين قا. 622-17 و قا. 641-31 من ذات القانون، ويكون ترتيب الدائنين كما يلي¹⁶⁸⁶:

- 1- الإعانات المنصوص عليها في المادة L، قا. 631-11 من القانون التجاري التي بقيت غير مدفوعة، وهي مبالغ مالية تمنح للمدين الشخص الطبيعي أو لمدرء الشخص المعنوي وعائلاتهم في حالة عدم حصولهم على راتب أثناء سير الإجراءات الجماعية، ويتم تحديدها من قبل القاضي المفوض مع مراعاة أي موارد أخرى لديهم خارج نطاق الإجراءات؛
- 2- الديون المضمونة بالإممتاز المقرر في المواد قا. 3253-2 و قا. 3253-4 و قا. 7313-8 من قانون العمل، أي:
 - الأجور بجميع أنواعها المستحقة للأجراء عن آخر 60 ستين يوم عمل، والتي تدفع بعد خصم السلفات التي تم استلامها، رغم وجود أي دين ممتاز آخر، وذلك في حدود سقف شهري موحد لجميع الفئات المستفيدة.
 - تعويضات العطل المدفوعة التي تدفع، رغم وجود أي دين ممتاز، في حدود سقف مماثل لذلك المحدد لمدة 30 ثلاثين يوما من الأجر وفقا للمادة قا. 3253-1 من قانون العمل؛
 - المستحقات المالية للمسافرين التجاريين؛ والمندوبين؛ ووكلاء المبيعات عن آخر 90 يوما قبل فتح الإجراء الجماعي.
- 3- مصاريف القضائية الناشئة بعد حكم الافتتاح لحاجات سير الإجراءات¹⁶⁸⁷، والتي بقيت غير مدفوعة عند الاستحقاق¹⁶⁸⁸، مثل أتعاب الوكلاء؛ الخبراء والمديرين؛
- 4- الديون المضمونة بالإممتاز المنصوص عليه في المادة قا. 624-21 من القانون التجاري، وهو إمتاز خاص للمنتجين الزراعيين؛
- 5- الديون المضمونة بإممتاز اتفاق التوفيق، أي الديون المستفيدة من إمتاز الأموال الجديدة المقرر في المادة قا. 611-11 من القانون التجاري؛

¹⁶⁸⁵ - عليمه مولاي؛ محمد مزاولي، الحوافز القانونية لدائني الشركات التي تواجه صعوبات، المرجع السابق، ص 193.

¹⁶⁸⁶ - المادتين قا. 622-17 و قا. 641-13 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁸⁷ - كانت المصاريف القضائية تعتبر من بين الديون اللاحقة التي تنشأ بعد حكم فتح الإجراء، داخل هذه الفئة، فكانت تأتي المصاريف القضائية في المرتبة الثانية فقط بعد الإمتاز الفائق لأجور العمال.

¹⁶⁸⁸ - بقي المبدأ بعد تعديل 2023 ذاته مصاريف العدالة بعد الفتح، لكن أكد على أن تخص حاجات سير الإجراء.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

- 6- الديون الناشئة بانتظام بعد الحكم القاضي بفتح أو النطق بالتصفية وفقا للمادة قا. 31-641، وكذا الديون الناتجة عن قرارات متخذة تطبيقا لقانون البيئة¹⁶⁸⁹؛
- 7- الديون المضمونة بالتأمينات العقارية مرتبة فيما بينها حسب أحكام القانون المدني¹⁶⁹⁰؛
- 8- ديون الأجور التي لم تتم تغطيتها من قبل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجور (AGS) وفقا للمواد قا. 6-3253 و قا. 8-3253 إلى قا. 12-3253 من قانون العمل، يتعلق الأمر بجميع الديون التي لم يتم دفعها من قبل الجمعية لفائدة الأجراء؛
- 9- الديون المضمونة بالإميازات الواردة في المادتين قا. 17-622 و قا. 10-626 من القانون التجاري، تشمل المساهمات النقدية الجديدة لتنفيذ خطة الحماية والديون الناشئة بعد فتح الإجراء؛
- 10- الديون الناتجة عن تنفيذ العقود المنصوص عليها في المادة قا. 17-622 من القانون التجاري؛
- 11- المبالغ المقدمة من قبل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء (AGS) تطبيقا للمادة قا. 8-3253 من قانون العمل، تشمل إمتاز للأجور مضمونة بموجب تأمين خاص من طرف صاحب العمل أو جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء (AGS)؛
- 12- الديون الأخرى غير الخاضعة للحظر المنصوص عليه في المادة قا. 7-622 من القانون التجاري، حسب ترتيبها؛
- 13- الديون المضمونة بإمتاز الخزنة العامة المنصوص عليه في المادة 1920 من القانون العام للضرائب، مع استثناء الديون الخاصة بالضرائب غير المباشرة وتلك المنصوص عليها في المادة 379 من قانون الجمارك؛
- 14- الديون المضمونة بالرهن أو بإمتاز المؤجر وفق المادة 2332 من القانون المدني (في حدود ستة أشهر من الإيجار)، وكذا الديون المضمونة بالإمتاز المنصوص عليه في المواد قا. 5-141 وما يليها؛

¹⁶⁸⁹ - المادة قا. 611-11 من القانون التجاري الفرنسي بعد تعديل 2023، إضافة الإشارة إلى ديون بيئية (قا. 171-8 من قانون البيئة).

¹⁶⁹⁰ - تأكيد ترتيبها وفق القانون المدني بعد تعديل 2023.

15- الديون المتعلقة بالضرائب غير المباشرة وتلك المنصوص عليها في المادة 379 من قانون الجمارك؛

16- الديون العادية (العادية غير المضمونة)، ويتم الوفاء بها بنسبة مبالغها. كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الاحتفاظ في الاحتياط بالجزء المتعلق بالديون التي لم يبت نهائيا في قبولها، وخاصة أجور المسيرين الاجتماعيين إلى حين الفصل في وضعيتهم، إضافة إلى الاحتفاظ بمصاريف العدالة المتوقعة.

وعليه؛ ومن خلال نص المادة يتضح أن ترتيب الدائنين في إطار التصفية القضائية يعكس بجلاء فلسفة المشرع الفرنسي في إرساء توازن بين مقتضيات حماية الفئات الهشة وضمان حسن سير العدالة والحفاظ على مصالح الدولة والدائنين.

الفرع الثاني: الترتيب الداخلي للديون

يعنى الترتيب الداخلي بتحديد أولوية استيفاء الديون الممتازة فيما بينها، وفق ما يقرره القانون من تدرج دقيق بين الإمتيازات العامة والخاصة والرهن بأنواعها، وتكتسي هذه المسألة أهمية بالغة داخل الإجراءات الجماعية، إذ يتوقف عليها تحديد المستفيد الأول من حصيلة التصفية (البند الثاني) أو من الأموال المتاحة خلال فترة المراقبة (البند الأول)، ومن ثم؛ فإن قواعد الترتيب الداخلي تطبق بصورة موحدة دون تمييز بين مختلف الإجراءات الجماعية، بما يضمن الانسجام واليقين القانوني في مواجهة الدائنين والمدين على حد سواء.

البند الأول: ترتيب الدائنين مرحلة فترة المراقبة

لترتيب الديون الممتازة يقوم على تحديد الأولويات فيما بينها عند السداد، دون تمييز بين طبيعة الإجراءات الجماعية، مما يضمن انسجام القواعد وحماية المصالح المتعارضة، ويتم ذلك وفق الترتيب الآتي¹⁶⁹¹:

1- ديون الأجور التي لم يتم تسبيق مبالغها تطبيقا للمواد قا. 3253-6 وقا. 3253-8 إلى قا. 3253-12 من قانون العمل؛

¹⁶⁹¹ - المادة قا. 622-17 من قانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

- 2- الديون الناتجة عن تقديم تمويل نقدي جديد بهدف ضمان استمرار النشاط طوال مدة الإجراء¹⁶⁹²؛
- 3- الديون الناتجة عن تنفيذ العقود المستمرة وفقا لأحكام المادة قا. 622-13 من القانون التجاري والتي يقبل المتعاقد المقابل فيها الحصول على دفعة مؤجلة¹⁶⁹³؛
- 4- الديون الأخرى حسب ترتيبها، وهو ما ينطبق على الديون الجبائية؛ والاجتماعية، أو تلك الناشئة مقابل تقديم خدمة للمدين أثناء فترة الملاحظة، يتم أدائها بحسب ترتيبها. وعليه؛ يوضح الترتيب الداخلي التمييز بين أنواع الديون الممتازة، حيث تعطي الأولوية القصوى لضمان حقوق الموظفين، ثم الديون الناتجة عن استمرار العقود لتقادي تعطل الأعمال والخدمات، وأخيرا؛ يتم دفع باقي الديون حسب ترتيبها الخارجي¹⁶⁹⁴.

البند الثاني: ترتيب الدائنين مرحلة التصفية القضائية

يتبين من خلال التطور التشريعي في القانون التجاري الفرنسي أن المشرع كان قبل تعديل الأمر رقم 1193-2021 المؤرخة في 15 سبتمبر 2021 يميز بوضوح بين الترتيب الداخلي والترتيب الخارجي للديون الناشئة بعد فتح إجراءات التصفية القضائية، فقد نصت المادة قا. 641-31 قبل تعديل 2023 على أن هذه الديون، عند عدم دفعها في تاريخ استحقاقها، تسدد بإمتياز قبل جميع الديون الأخرى، مع استثناءات محددة تتعلق بالإمتياز الفائق للأجور ومصاريف العدالة وإمتياز التوفيق والضمانات العقارية.

¹⁶⁹² - يلاحظ أن تعديل 2021 أضفى دقة أكبر على تصنيف الديون، حيث ميز صراحة بين التمويل النقدي الجديد والديون الناتجة عن مواصلة العقود، وهو ما يكرس حماية أوضح للدائنين الذين ساهموا في تمويل استمرارية النشاط بعد فتح الإجراء، وي منحهم أولوية واضحة في التوزيع قبل الدائنين العاديين وحتى قبل بعض الدائنين المضمونين، كما يعكس هذا التعديل توجه المشرع الفرنسي نحو تشجيع تمويل المؤسسات في صعوبة من خلال منح حوافز قوية (إمتياز قانوني) للممولين.

¹⁶⁹³ - إن ترتيب الإمتيازات في المادة قا. 622-71 قد عرف تعديلا جوهريا سنة 2021؛ فبينما كان قبل التعديل يضع القروض الممنوحة والعقود المستمرة في مرتبة واحدة (الثانية)، جاءت نسخة 2021 لتفصل بينهما وتمنح الأولوية المستقلة للإسهامات الجديدة في المرتبة الثانية، ثم تليها العقود المستمرة في المرتبة الثالثة، مع إضافة بند رابع يخص باقي الديون، هذا التعديل يعكس إرادة المشرع في تشجيع ضخ السيولة الجديدة لضمان استمرارية النشاط خلال الإجراءات الجماعية.

¹⁶⁹⁴ - المادة لا تحدد فقط أولوية هذه الديون على باقي الديون (الترتيب الخارجي)، بل تضبط ترتيبها الداخلي بين نفسها، وهو ما يعرف بالـ internal priority.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد أتاح هذا النص وضع ترتيب داخلي دقيق يحدد سلم الأولويات بين مختلف فئات الديون الناشئة أثناء الإجراء، بينما كان الترتيب الخارجي يحدد موقع هذه الديون بالمقارنة مع باقي الدائنين وفق الإمتيازات والسندات الأخرى¹⁶⁹⁵.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا التمييز الداخلي كان يتجلى عمليا في ترتيب محدد، أولا ديون الأجور غير المغطاة من قبل جمعية إدارة نظام ضمان ديون الأجراء (AGS)، تليها القروض والديون الناتجة عن العقود المستمرة، ثم المبالغ المقدمة من طرف هذه الأخيرة، وأخيرا باقي الديون وفق ترتيبها الخاص، بينما كان الترتيب الخارجي يربط هذه الديون بالمجمل الكلي للديون، بما يشمل جميع الإمتيازات والضمانات الأخرى المنصوص عليها في القانون¹⁶⁹⁶.

غير أن التعديل الذي أدخلت الأمر رقم 1193-2021، والمركز على فلسفة توحيدية، ألغى هذا التمييز المزدوج، إذ تمت الإحالة المباشرة للمادة قا. 643-8 من القانون التجاري التي أصبحت المرجع الوحيد لتوزيع الأصول بين جميع فئات الدائنين وفق ترتيب موحد، دون وجود نص مستقل يحدد ترتيبا داخليا خاصا بالديون الناشئة.

وبهذا أصبح النظام يقتصر على ترتيب خارجي عام يحدد مكانة هذه الديون ضمن الكتلة الكاملة للديون في إجراء التصفية، ما يسهم في تبسيط قواعد توزيع الأصول وتقوية الأمن القانوني للدائنين، ويحد من تضارب التفسيرات الفقهية والقضائية الذي كان ناشئا عن وجود ترتيبات متوازية¹⁶⁹⁷.

رغم ذلك؛ يشير بعض الفقه إلى ضرورة مراقبة الأثر العملي لهذا التوحيد، خاصة فيما يتعلق بحماية الممولين الجدد والديون الناشئة بعد فتح الإجراء، والتي كانت تحظى سابقا بمعاملة تفضيلية واضحة داخل الترتيب الداخلي، إذ يمكن أن يؤثر إلغاء التمييز بين الترتيب الداخلي والخارجي على حوافز التمويل الجديد والقدرة على الحفاظ على استمرارية النشاط أثناء إجراءات التصفية.

¹⁶⁹⁵ - المادة قا. 641-31 من القانون التجاري الفرنسي قبل تعديل.

¹⁶⁹⁶ - المادة قا. 643-8 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁶⁹⁷ - المادة قا. 641-13 من القانون التجاري الفرنسي بعد التعديل.

البند الثالث: ترتيب الدائنين في التشريع الجزائري

ترتيب حقوق الدائنين مرحلة جوهرية يتعين على القاضي القيام بها عند توزيع حصيلة التنفيذ، إذ يلتزم بتحديد رتبة كل دائن والمبلغ الذي سيؤول إليه من حصيلة بيع أموال المدين، فإذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بجميع الديون¹⁶⁹⁸، وجب تطبيق قاعدة قسمة الغرماء بين الدائنين العاديين، بحيث يوزع المتحصل بنسبة دين كل دائن إلى مجموع الديون دون أولوية لأحدهم.

غير أن وجود حقوق إمتياز أو رهون يستدعي الخروج عن هذه القاعدة، بإعطاء الأولوية لأصحاب الحقوق المقررة قانوناً، عملاً بما نصت عليه المواد 990 وما بعدها من القانون المدني الجزائري التي رسمت مراتب الإمتياز وأسس التزاحم بين مختلف الديون¹⁶⁹⁹.

وبناء على ذلك؛ يتم الترتيب وفق المبادئ التالية:

- 1- إذا تزاخم دين ممتاز مع دين مضمون برهن أو دين عادي، يتقدم الدين الممتاز على سائر الديون الأخرى.
 - 2- عند تزاخم ديون ممتازة، تقدم المصاريف القضائية التي أنفقت لفائدة جميع الدائنين من أجل حفظ أموال المدين وبيعها، يليها إمتياز الخزينة العمومية عن الضرائب والرسوم.
 - 3- إذا اجتمع دين مضمون برهن مع دين عادي، تكون الأولوية للدائن المرتهن، وتُحدد الأسبقية بين الدائنين المرتهنين بحسب تاريخ القيد في مصلحة الشهر العقاري متى تعلق الأمر برهن رسمي أو حق تخصيص.
 - 4- إذا تعددت الديون الممتازة أو العادية وكانت من رتبة واحدة، تُقسم الحصيلة بينهم قسمة غرماء بنسبة كل دين إلى مجموع الديون.
- وعليه؛ يبدأ القاضي عند التوزيع بخصم المصاريف القضائية المتمثلة في النفقات التي صرفت للمحافظة على أموال المدين إلى حين بيعها، تليها ديون الخزينة العمومية «الضرائب والرسوم»، ثم إمتيازات حفظ المنقول التي ترتب بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

بعد ذلك؛ تخصم باقي الديون الممتازة الواردة على جميع أموال المدين من منقول وعقار كما حددتها المواد 993 و 994 و 995 من القانون المدني جزائري، وبعد استيفاء هذه الديون الممتازة،

¹⁶⁹⁸ - مريم تومي، المرجع السابق، ص 680.

¹⁶⁹⁹ - تقابلها المادة 726 من قانون الإفلاس الأمريكي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يصار إلى ترتيب الديون المضمونة برهن وفق قاعدة الأسبق في التسجيل أسبق في الاستيفاء، ما لم يثبت أن التسجيل تم بسوء نية أو غش.

هذا التنظيم التشريعي يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة بين الدائنين «قسمة الغرماء» وبين حماية أصحاب الحقوق ذات الطبيعة الخاصة التي تقتضي أولوية في السداد.

الفرع الرابع: تعقيد ترتيب الدائنين

يعتبر ترتيب أولوية دفع الدائنين في الإجراءات الجماعية للمدين أحد أكثر الجوانب القانونية تعقيدا، إذ يفرض على المصفي القضائي الالتزام بتسلسل محدد وفقا للقانون الجاري، وهو ما يجعل عملية توزيع الأصول بين الدائنين معقدة للغاية¹⁷⁰⁰، وقد وصف بعض المؤلفين هذا الوضع بأنه «إجراء تصنيف معقد» أو حتى «بناء فوضويا إلى حد ما»، في إشارة إلى الصعوبة العملية التي يواجهها المصفي في احترام كافة القواعد القانونية المرتبطة بالإمتهادات والرتب المختلفة للدائنين¹⁷⁰¹.

فإن الغموض المحيط بترتيب المدفوعات قد يولد شعورا بالقلق لدى المصفي، الذي يخشى تحميله المسؤولية نتيجة أي خطأ بسيط يرتكبه أثناء أداء مهامه، ومن هذا المنطلق جاء تنظيم المادة قا. 643-7-1 من القانون التجاري الفرنسي لتوفير ضمانات إضافية.

حيث تنص على وجوب إعادة أي مبالغ تم دفعها عن طريق الخطأ¹⁷⁰²، سواء كان ذلك نتيجة مخالفة قاعدة المساواة بين الدائنين غير المضمونين أو خطأ في ترتيب الأولويات» الدائن الذي تلقى دفعة مخالفة لقاعدة المساواة بين الدائنين غير المضمونين أو نتيجة خطأ في ترتيب الأولويات، يجب عليه إعادة المبالغ المدفوعة»¹⁷⁰³.

بالإضافة إلى ذلك؛ يزداد تعقيد مهمة المصفي عندما يقوم الدائنون أنفسهم بخلق أولويات اتفاقية من خلال ما يعرف بالترتيب الثانوي، والتي قد تنشأ عن اتفاقات داخلية بين الدائنين، تبقى هذه الترتيبات الثانوية قابلة للطعن في حال إفلاس المدين، مما يزيد من عدم اليقين القانوني ويضاعف المخاطر المرتبطة بتوزيع الأصول¹⁷⁰⁴.

¹⁷⁰⁰ - حاتم الرواتبي، المرجع السابق، ص 23.

¹⁷⁰¹ - Mathias HOUSSE, Op. Cit, p 8.

¹⁷⁰² - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p22.

¹⁷⁰³ - Thomas DOYEN, Op. Cit, p35.

¹⁷⁰⁴ - Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p31.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من هذا المنطلق؛ يمكن فهم الاهتمام الكبير للدائنين بالتقنيات الائتمانية، إذ تمكنهم من حماية مصالحهم وضمان حقوقهم في حال وقوع أي خطأ في التوزيع من قبل المصفي، كما تعكس هذه التقنيات وعي الدائنين بضرورة التدخل المبكر لتقاضي أي تمييز أو تحيز محتمل في معالجة مستحقاتهم، وهو ما يعكس تعقيد النظام القانوني الفرنسي وأهمية التنظيم الدقيق لإجراءات التصفية والحماية القانونية للدائنين على حد سواء.

المطلب الثالث: توزيع العوائد بين الدائنين

يشكل توزيع العوائد بين الدائنين المرحلة الحاسمة في الإجراءات الجماعية، إذ يتم على أساس مبادئ محددة تضمن التوازن بين الحقوق المختلفة وتحافظ على المساواة النسبية بين الدائنين (الفرع الأول)، ويستلزم هذا التوزيع إعداد مشروع محكم (الفرع الثاني)، اتباع آلية دقيقة لتنفيذ العوائد (الفرع الثالث)، مع مراعاة المخاطر الناشئة عن أي خطأ قد يؤثر على حقوق الأطراف (الفرع الرابع)، وهو ما يعكس أهمية التنظيم القانوني والرقابة القضائية لضمان سير العملية بشكل عادل وفعال.

الفرع الأول: المبادئ الكبرى للتوزيعات في الإجراءات الجماعية

تشكل المبادئ الكبرى للتوزيع الإطار الأساسي الذي ينظم عملية اقتسام عوائد المدين بين الدائنين، إذ تحدد الأسس التأسيسية التي تركز عليها الحقوق، وتضع القواعد الإجرائية لضمان سير العملية بشكل منظم وعادل، ومن ثم؛ فإن فهم هذه المبادئ سواء من الناحية التأسيسية (البند الأول) أو الإجرائية (البند الثاني) يعد شرطاً ضرورياً لضمان حماية مصالح الدائنين وتحقيق التوازن بين جماعة الدائنين.

البند الأول: المبادئ الكبرى التأسيسية

تقوم المبادئ الكبرى التأسيسية للتوزيع على ضمان مشاركة شاملة لجميع الدائنين في اقتسام العوائد (أولاً)، مع مراعاة طبيعة الضمانات الممنوحة لهم (ثانياً)، بما يحقق التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات جماعة الدائنين في سياق الإجراءات الجماعية.

أولاً: مبدأ المشاركة الشاملة للدائنين

يعد مبدأ المشاركة الشاملة للدائنين في التوزيعات أحد الركائز الجوهرية لنظام الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، إذ يفرض إشراك جميع الدائنين ذوي المطالب الثابتة في مواجهة المدين في عملية توزيع أصوله، ما لم يرد نص خاص يستبعدهم¹⁷⁰⁵.

ويكرس هذا الطابع الجماعي من خلال إلزام كل دائن بالتصريح بدينه وفق المادة قا.622-20 من القانون التجاري وهو ما يعزز المساواة ويمنع أي تفضيل فردي، ويرتبط هذا المبدأ بطبيعة الإجراءات الجماعية، لاسيما التصفية القضائية المنصوص عليها في المادة قا.640-1 من ذات القانون حيث إن غاية تصفية الأصول وسداد الديون تقتضي بحكم الضرورة إدماج جميع الدائنين في جماعة موحدة تخضع لإشراف قضائي¹⁷⁰⁶.

وتضمن عدة آليات تقنية تجسيد هذا المبدأ، أبرزها قاعدة سقوط الأجل التي تجعل جميع الديون مستحقة فور فتح الإجراء، والمنع الصارم للوفاء الفردي الذي يحول دون تفضيل بعض الدائنين على غيرهم¹⁷⁰⁷.

ومع ذلك؛ يظل المبدأ نسبياً، إذ يرد عليه استثناءات تفرضها اعتبارات وظيفية أو اقتصادية، من أبرزها الإجراء المعجل للتسوية المالية¹⁷⁰⁸، الذي يقصر المشاركة على فئة الدائنين الماليين دون غيرهم بهدف معالجة سريعة ومركزة لبعض الديون، ويكشف هذا الاستثناء عن مرونة المبدأ وقدرته على التكيف مع الأهداف الاقتصادية دون المساس بجوهره، ما يجعل المشاركة الشاملة للدائنين حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين المساواة في المعاملة والنجاعة الإجرائية في قانون إنقاذ المؤسسات المتعثرة¹⁷⁰⁹.

ثانياً: مبدأ مراعاة الضمانات

تشير الضمانات القانونية كالرهن والإمياز وحق التخصيص إلى حقوق تفضيلية يقرها المشرع لبعض الدائنين، فتمنحهم أولوية في استيفاء ديونهم من أصول المدين عند التوزيع في إطار

¹⁷⁰⁵ - Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p21.

¹⁷⁰⁶ - Maxence GUASTELLA, Op. Cit, pp45- 48.

¹⁷⁰⁷ - المادة قا.622-28 والمادة قا.622-7 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁰⁸ - المواد قا.628-1 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁰⁹ - Maxence GUASTELLA, Op. Cit, p15.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الإجراءات الجماعية¹⁷¹⁰، ووفق هذا المبدأ تخصم الديون المضمونة قبل الانتقال إلى توزيع المتبقي على الدائنين العاديين، وهو تمييز مشروع يهدف إلى تعزيز الثقة في التعاملات وتشجيع الإقراض، إذ يطمئن الدائن إلى حماية حقه في مواجهة مخاطر التصفية أو الإفلاس¹⁷¹¹.

وقد كرس القانون التجاري الفرنسي هذا الترتيب عبر عدة نصوص، أبرزها المادة قا. 643-8 من القانون التجاري التي تنظم أسبقية الدفع بين الدائنين المضمونين وغير المضمونين، والمادة قا. 622-17 التي تعترف بحق التفضيل لبعض الإمتيازات شريطة استيفاء المطالبات للشروط القانونية، إلى جانب المادة قا. 641-31 من ذات القانون الخاصة بحالات التصفية القضائية.

غير أن تطبيق هذه الضمانات يظل نسبيا ويخضع لقيود تقنية وقانونية، إذ يشترط مثلا تسجيل أو إعلان بعض الرهون ليكون لها أثر في مواجهة الغير، بينما قد لا تمتد الإمتيازات العامة إلى الأصول العقارية إلا عند قصور الأصول المنقولة وفق المادة 2376 من القانون المدني.

كما أن الضمانات التي تفتقر إلى الشكلية أو النشر لا يعتد بها في التوزيع، ويثير هذا النظام نقاشا فقهيًا حول مدى انسجامه مع مبدأ المساواة بين الدائنين، ما دفع المشرع إلى ضبط الترتيب والحد من نفوذ الضمانات عبر نصوص كالمادتين قا. 622-7 وقا. 643-8 التي توازن بين حماية أصحاب الضمانات وضمان عدالة التوزيع بين جميع الدائنين¹⁷¹².

البند الثاني: المبادئ الكبرى الإجرائية

تركز المبادئ الكبرى الإجرائية للتوزيع على تنظيم سير عملية الاقتسام وفق قواعد واضحة، من خلال احترام ترتيب أسباب التفضيل بين الدائنين، وضمان الالتزام بالتسلسل الزمني لتوزيع كتل الأموال (أولا)، بما يحفظ الحقوق ويضمن عدالة العملية داخل الإجراءات الجماعية (ثانيا).

أولا: مبدأ احترام ترتيب أسباب التفضيل

يعد ترتيب أولويات الدائنين المميزين مقابل العاديين آلية أساسية لتحقيق العدالة التوزيعية في إجراءات معالجة الشركات المتعثرة، فالمشرع الفرنسي أقر أن الدائن المضمون أو صاحب الإمتياز

¹⁷¹⁰- Stani ONDZE, Op. Cit, p32.

¹⁷¹¹- Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, p5.

¹⁷¹²- Thierry MÉTEYÉ, Op. Cit, p8.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يتقدم على غيره من الدائنين العاديين عند التصفية والتوزيع، وفق ترتيب قانوني محدد لا يجوز دفع أي دين عادي قبل استيفاء المطالب المضمونة أو المفضلة الأعلى مرتبة.

وقد جسدت المادة قا. 643-8 من القانون التجاري هذا المبدأ بنصها على وجوب مراعاة ترتيب الإمتيازات عند التوزيع، بينما حددت نصوص أخرى قائمة الإمتيازات ومراتبها مثل إمتياز الأجور، وإمتياز الحرفيين، وإمتياز المزارعين وغيرهم، مع اشتراطات دقيقة متعلقة بالتسجيل أو الإعلان لضمان نفاذ الإمتياز في مواجهة الغير¹⁷¹³.

غير أن هذا الترتيب يظل نسبيا ومتأثرا بعوامل متعددة، أهمها طبيعة الضمان ومصدره وتوقيت إنشائه أو تسجيله، فإمتيازات عقارية مثلا لا تنتج أثرها إلا بعد التسجيل، والإمتيازات العامة تطبق ابتداء على المنقولات قبل العقارات وفق المادة 2376 من القانون المدني.

بينما تمنح إمتيازات خاصة كإمتياز المنتجين الزراعيين مرتبة متقدمة استنادا إلى المادة 2332-4 من القانون المدني، وتبرز أهمية هذه القواعد في أن أي خطأ في تحديد المرتبة أو إغفال شرط شكلي قد يؤدي إلى طعون قضائية أو إلى إنقاص حصة دائن متميز، ما يفرض تعاون الفقه والقضاء لضبط التفسير وضمان الشفافية واليقين في تحديد رتب الإمتيازات داخل مختلف الإجراءات الجماعية¹⁷¹⁴.

ثانيا: مبدأ احترام التسلسل الزمني لتوزيعات كتل الأموال

يعد احترام التسلسل الزمني في توزيع كتل الأموال من المبادئ الجوهرية التي تنظم آلية الوفاء في إطار الإجراءات الجماعية، إذ يفرض أن تتم التوزيعات وفق ترتيب زمني وموضوعي دقيق يحدده القانون، وليس بطريقة عشوائية أو دفعة واحدة¹⁷¹⁵.

فالمادة قا. 643-8 من القانون التجاري الفرنسي توجب مراعاة الرتب وأيضا تدرج الكتل المالية المتاحة للتوزيع، بحيث تخصص حصيلة بيع العقارات أولا لتسديد الدائنين أصحاب الحقوق العقارية، بينما توجه الأموال المنقولة لتغطية الإمتيازات العامة أو الديون الأخرى بحسب ترتيبها.

¹⁷¹³- Maxence GUASTELLA, Op. Cit, pp75- 76.

¹⁷¹⁴- Sarah FARHI, Op. Cit, P889.

¹⁷¹⁵- Antoine DIESBECQ, Op. Cit, p30.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما تطبق قاعدة الإسناد الواردة في المادة 2331 من القانون المدني وما يليها، والتي تقضي بتحميل الإمتيازات العامة على الأموال المنقولة قبل الانتقال إلى العقارات عند عدم الكفاية، ضمانا لعدم مزاحمتها المباشرة للحقوق العقارية وحفاظا على توازن الأولويات.¹⁷¹⁶

وعندما تتعدد الكتل من نفس الطبيعة، كالأموال المنقولة المتفرقة أو العقارات المتعددة، يفرض القانون توزيع الإمتيازات العامة بشكل متناسب على جميع الكتل المتماثلة، تطبيقا لما يعرف فقها بقاعدة الإسناد المتوازن، ويلزم المصفي أو الوكيل القضائي باحترام هذا التسلسل الزمني والتوزيع المتوازن بدقة، وإلا كان التوزيع عرضة للإبطال أو الطعن من قبل الدائنين المتضررين.

وقد شددت محكمة النقض الفرنسية على أن هذه القواعد ليست مجرد إجراءات تقنية، بل آلية جوهرية لضمان معاملة عادلة ومتساوية للدائنين وفق مرتبتهم وطبيعة الكتل المالية، بما يحقق توازنا دقيقا بين حماية الإمتيازات الخاصة والعامة وضمان عدالة التوزيع داخل جماعة الدائنين.

الفرع الثاني: مشروع التوزيع

يشكل مشروع التوزيع إحدى المراحل الجوهرية في تصفية أصول المدين، إذ يترجم عمليا مبدأ مساواة الدائنين واحترام ترتيب إمتيازاتهم، ويتولى المصفي عقب بيع أصول المدين سواء عن طريق المزايدة أو بالتراضي، إعداد قائمة التوزيع استنادا إلى القيود العقارية؛ والديون المقبولة؛ وقائمة الديون الواردة في المادة قا. 641-31 من القانون التجاري.

ويجوز له ضمانا للشفافية والمواجهة؛ دعوة الدائنين أصحاب القيود والمزايد الراسي عليه المزداد أو المشتري لحضور هذه العملية، ويودع المصفي هذا البيان في كتابة ضبط المحكمة المختصة، بحيث يصبح متاحا لأي شخص للاطلاع عليه، مما يحقق مبدأ العلانية¹⁷¹⁷.

ويضطلع كاتب الضبط بدور محوري في ضمان إعلام جميع الأطراف، حيث يقوم بإخطار الدائنين والمشتري أو المزايد بإيداع البيان، من خلال النشر في صحيفة أو عدة صحف قانونية، وكذلك في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية «BODACC» مع الإشارة إلى الصحيفة التي تم فيها أول نشر والتتويه بمهلة الطعن المنصوص عليها في المادة ت. 643-11 من المرسوم التنظيمي.

¹⁷¹⁶- Sarah FARHI, Op. Cit, P890.

¹⁷¹⁷- المادة ت. 643-6 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يرسل ما لم يعف بقرار من القاضي المنتدب، نسخاً فردية من البيان إلى الدائنين المدرجين في التوزيع والدائنين المسجلين على العقار في الموطن المختار مع توضيح المهلة وكيفيات الطعن، إضافة إلى إرساله إلى المؤسسات الواردة في المادة 143-11-4 من قانون العمل إذا طلبت ذلك مسبقاً.

وتؤكد المادة ت.643-7 من ذات المرسوم أن المصفي في حال عدم تقديم أي منازعة خلال الأجل المحدد في المادة ت.643-11 من المرسوم ذاته؛ ملزم بإقفال ترتيب التوزيع خلال 15 خمسة عشر يوماً من انتهاء المهلة وإيداع محضر الإقفال لدى كتابة الضبط¹⁷¹⁸.

ويترتب على هذا الإيداع اكتساب التوزيع صفة القطعية فيما يخص أصل الدين والفوائد، مع بقاء الفوائد جارية لفائدة الدائنين وفق السعر الذي يحدده صندوق الإيداع والودائع، مما يضمن تعويضهم عن التأخير لحين تنفيذ الدفع الفعلي¹⁷¹⁹.

غير أن اكتمال التوزيع يتطلب كذلك تصفية الوضعيات العقارية، فالمادة ت.643-8 من المرسوم التنظيمي تخول المصفي، في حالة عدم منح بعض الدائنين الإبراء من القيود العقارية، طلب شطب تلك القيود أمام قاضي التنفيذ لدى المحكمة القضائية المختصة، مرفقاً طلبه ببيان القيود، وبيان التوزيع، وإثبات دفع مصاريف البيع المنصوص عليها في المادة 2209 من القانون المدني، بالإضافة إلى محضر الإقفال إن وجد، وللمشتري كذلك الحق في تقديم الطلب بعد إتمام إجراءات التطهير ودفع الثمن.

ويقوم كاتب الضبط بإشعار الدائنين المعنيين برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، مانحاً إياهم مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض على دفع الثمن، سواء بتصريح لدى كتابة الضبط أو برسالة مضمونة مماثلة، ويبت قاضي التنفيذ في الاعتراضات ويأمر بشطب القيود، بما يضمن تطهير الملكية ونقلها بصورة نهائية، وهو إجراء يحقق حماية متوازنة لمصالح الدائنين والمشتري على حد سواء.

¹⁷¹⁸ - يقصد بأمر التوزيع "Ordonnance de repartition" القرار الذي يضيف على مشروع التوزيع قوة تنفيذية بعد انقضاء أجل الطعن أو بعد البت في الطعون المقدمة، وهو ما يترتب عليه نهائية ترتيب الدائنين من حيث أصل الدين والفوائد وتمكين المصفي من الشروع في الدفع الفعلي للمبالغ، ويعتبر محضر إقفال ترتيب التوزيع المنصوص عليه في المادة ت.643-7 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي بمثابة هذا الأمر متى لم تقدم أي منازعة ضمن الأجل القانوني.

¹⁷¹⁹ - Philippe LE GOFF; Baptiste ODY, Fiducie et pratique des affaires, Revue juridique de l'Ouest, n° spécial, 2011, p143.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتستكمل المادة ت.643-9 من المرسوم هذه الآلية بإلزام المصفي بتسليم مصلحة الشهر العقاري نسخة من محضر إقفال التوزيع أو الأمر القضائي الصادر عن القاضي بشطب القيود أو العقد الذي منح بموجبه الدائنون الإبراء، لتقوم هذه المصلحة بإجراء الشطب مع مراعاة إلزامها القانوني بالقيود النهائي وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ، وهو ما يحقق الأمن العقاري ويغلق المنازعات المحتملة.

وفيما يتعلق بالنفقات؛ تنص المادة ت.643-10 من المرسوم التنظيمي على أن المصفي يحدد مصاريف الشطب ومصاريف متابعة التوزيع ويديرها ضمن التوزيع وفقا للمادة قا.641-31 من القانون التجاري.

كما يصفي مصاريف كل دائن مدرج في مرتبة نافعة، ويحدد المبالغ المستحقة له ويقوم بدفعها، بما يعكس مبدأ تحمل التركة القضائية لكافة مصاريف الإجراءات ويمنع تحميلها على أي طرف بعينه.

أما الطعون على مشروع التوزيع؛ فقد أولتها المادة ت.643-11 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري عناية خاصة، حيث منحت الدائنين مهلة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان في «BODACC» للطعن في بيان التوزيع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي التنفيذ بالمحكمة التي تمت أمامها التصفية.

ويجب تحت طائلة عدم القبول تبليغ الطعن خلال 10 عشرة أيام إلى الدائنين المعنيين والمصفي بواسطة محضر قضائي، متضمنا وجوب تكليف محام في أجل 15 خمسة عشر يوما من التبليغ، ويفصل في هذه الطعون وفق الإجراءات المطبقة أمام قاضي التنفيذ، مع تطبيق القواعد العامة للتنفيذ، بما يضمن رقابة قضائية فعالة وحق الدفاع لجميع الأطراف¹⁷²⁰.

وأخيرا؛ عالجت المادة ت.643-12 من ذات المرسوم حالة وجود منازعة، حيث أجازت للمصفي رغم ذلك المضي في توزيع المبالغ بالنسبة للديون غير محل الطعن وتسليم سندات الدفع، بل وحتى بالنسبة للديون اللاحقة بشرط الاحتفاظ بمبلغ كاف لتغطية الديون المتنازع عليها، بما يوازن بين حق المعترضين في تجميد مبالغهم وحق باقي الدائنين في استلام مستحقاتهم دون إبطاء.

¹⁷²⁰- Philippe LE GOFF; Baptiste ODY, Op. Cit, p143.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هذه المنظومة المتكاملة تظهر بوضوح أن المشرع الفرنسي قد سعى إلى إحكام نظام التوزيع عبر ضمان الشفافية؛ إشراك الدائنين؛ تمكينهم من الطعن؛ مع تسريع الإجراءات وتطهير الوضعية العقارية، وهو ما يعكس فلسفة الإجراءات الجماعية في تحقيق توازن دقيق بين فعالية التصفية وحماية حقوق الدائنين.

خلافًا للمشرع الفرنسي الذي وضع تنظيمًا دقيقًا ومفصلاً لإعداد مشروع التوزيع والقائمة النهائية للتوزيع في إطار الإجراءات الجماعية، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة بنفس التفصيل في قانون التجاري، وإنما اكتفى بالتنظيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الحجز التنفيذي وتوزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين الذين باشروا إجراءات فردية.

وبالتالي فإن القواعد المتعلقة بإعداد القائمة المؤقتة للتوزيع وشروط الطعن فيها أو المصادقة عليها، تبقى محصورة في مجال التنفيذ الفردي، بينما المصفي لا يخضع لهذه الآليات، بل يلتزم بإجراءات البيع والتوزيع الجماعي المنصوص عليها في القانون التجاري، تحت رقابة القاضي المنتدب.

مع احترام سلم الإمتيازات المقررة قانوناً، وهذا يبرز وجود فراغ تشريعي نسبي في القانون الجزائري مقارنة بالنموذج الفرنسي، الذي يكرس ضمانات أوفر للدائنين من خلال ضبط دقيق لمراحل التوزيع الجماعي.

الفرع الثالث: آلية التوزيع للعوائد

تشكل آلية توزيع العوائد مرحلة حاسمة في الإجراءات الجماعية، إذ تضمن تحويل الموارد المتاحة إلى الدائنين وفق ترتيب محدد وقواعد دقيقة، ويشمل ذلك دور صندوق الإيداع والضمانات كوسيلة لحفظ الحقوق (البند الأول)، واستعمال وكيل الضمانات لتسهيل التنفيذ وضمان العدالة (البند الثاني)، فضلاً عن الأخذ بالاعتبار آثار حكم فتح التصفية القضائية على استحقاق الديون (البند الثالث)، بما يوازن بين حماية الدائنين وفعالية العملية.

البند الأول: صندوق الإيداع والضمانات

يعد صندوق الإيداع والضمانات مؤسسة مالية عمومية ذات طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لأحكام قانون النقد والمالية الفرنسي، وقد أنشئ بموجب قانون

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

28 أبريل 1816 في سياق استعادة الثقة المالية للدولة بعد الاضطرابات السياسية والاقتصادية، ومنذ تأسيسه اضطلع بمهمة أساسية تتمثل في تأمين المعاملات المالية ذات الطابع العمومي والحساسية العالية.

الأمر الذي جعله يوصف تقليدياً بأنه "الخزنة الآمنة للدولة"¹⁷²¹، وهو لا يمارس نشاطاً مصرفياً بالمعنى التجاري، وإنما يقتصر دوره على إدارة أموال الغير التي تودع بقوة القانون أو بناء على قرار قضائي أو إداري، مما يجعل حياده المؤسسي ضماناً أساسية لحماية هذه الأموال¹⁷²².

وتبرز أهمية هذه الخصوصية في مجال الإجراءات الجماعية، حيث يلعب الصندوق دوراً محورياً في حفظ أموال المدينين وإعادة توزيعها وفقاً لترتيب الدائنين الذي يقرره القانون، وهو دور ذو بعد مزدوج، إذ يضمن حماية حقوق جماعة الدائنين من جهة، ويكرس الثقة في النظام القضائي والاقتصادي من جهة أخرى¹⁷²³.

إن الرقابة البرلمانية التي يخضع لها الصندوق، إلى جانب إلزامية الإيداع لديه في العديد من الحالات، تعكس الثقة التي يحظى بها وتجعله آلية لا غنى عنها لضمان الشفافية في المعاملات العمومية والقضائية، فهو ليس مجرد مؤسسة مالية تقنية، وإنما أداة مركزية لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة المالية وحاجات الاقتصاد الوطني، مما يبرز أهميته الخاصة في الإطار العام للإجراءات الجماعية وصعوبات المؤسسة¹⁷²⁴.

من الناحية القانونية¹⁷²⁵؛ يتمتع صندوق الإيداع والضمانات بصفة محددة تجعله مجرد حافظ للأموال المودعة لديه دون أن تكون له أي صفة تمثيلية تجاه الدائنين أو المدينين، فلا يتدخل في ترتيب الديون أو تحديد المستفيدين من التوزيع، بل يقتصر دوره على الاحتفاظ بالمبالغ إلى حين صدور القرارات القضائية النهائية.

¹⁷²¹ - تنص المادة قا. 518-2 من قانون النقد والمالية على أن صندوق الإيداع والأمانات "مؤسسة عمومية خاصة توضع تحت رقابة مباشرة للبرلمان"، وهو ما يبرز طبيعته المزدوجة، إذ يتبع من جهة الدولة في أداء مهام ذات مصلحة عامة، ويتمتع من جهة أخرى باستقلالية واسعة في تسيير الأموال المودعة لديه، كما يعكس هذا النص أن الصندوق يتميز عن غيره من المؤسسات المالية بكونه يخضع لإشراف تشريعي مباشر، الأمر الذي يمنحه حصانة من التدخلات التنفيذية ويعزز من الثقة الممنوحة له.

¹⁷²² - Sarah FARHI, Op. Cit, P889.

¹⁷²³ - Philippe LE GOFF; Baptiste ODY, Op. Cit, p145.

¹⁷²⁴ - Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Loi "PACTE": la réforme de la Caisse des dépôts et consignations, Lexbase, N8982BXX, 2019, p2.

¹⁷²⁵ - Abdouramane DIARRA, Cautionnement et entreprises en difficulté, Université de La Rochelle, 2017, p33.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد نصت المادة قا.622-8 من القانون التجاري الفرنسي صراحة على إلزام إيداع حسيطة بيع الأصول لدى الصندوق، باعتباره الأداة المؤسسية الطبيعية لحماية أموال المدين وضمان وصولها إلى أصحاب الحقوق وفقا للترتيب القانوني.

وبذلك؛ لا يتمتع المسير أو المصفي بحرية اختيار الجهة التي يودع لديها الأموال، بل يخضع لقاعدة أمره تفرض اللجوء إلى الصندوق كخيار وحيد في الأصل، بما يعزز الثقة في عدالة التوزيع¹⁷²⁶، كما عززت المادة قا.641-9 من القانون التجاري هذا المبدأ في إطار التصفية القضائية، إذ أوجبت إيداع جميع المبالغ الناتجة عن بيع أصول الشركة لدى الصندوق باسم المسير أو المصفي، في انتظار أوامر التوزيع الصادرة عن القاضي المفوض¹⁷²⁷.

إلى جانب هذه القواعد العامة؛ ألزم المشرع في المادتين ت.814-67 وت.814-68 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الإداريين والوكلاء القضائيين بفتح حساب مستقل لدى الصندوق باسم كل إجراء، لضمان الفصل التام بين أموالهم الخاصة وأموال جماعة الدائنين.

وتترتب على مخالفة هذا الالتزام مسؤولية مدنية وتأديبية، كما أكدت محكمة النقض - الغرفة التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2016¹⁷²⁸، معتبرة أن مجرد التأخر في إيداع المبالغ قد يلحق ضررا بالدائنين ويبرر مساءلة الوكيل أو المصفي.

وإضافة إلى ذلك؛ نصت المادة قا.662-1 من القانون التجاري على أن الأموال المودعة لدى الصندوق لا تخضع للحجز، حتى بالنسبة للديون اللاحقة، وهو ما كرسته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 2007¹⁷²⁹.

وتجدر الإشارة أن هذا النظام يتيح عدة ضمانات، أبرزها أن الأموال المودعة في الصندوق تعتبر خارجة عن متناول أي حجز فردي، مما يحافظ على مبدأ وقف الملاحقات الفردية ويكرس

¹⁷²⁶ - كرس القضاء الفرنسي مبدأ الإيداع الإلزامي لدى صندوق الإيداع والأمانات وأكد على طبيعته الآمرة التي لا يجوز الالتفاف عليها، ففي قرار صادر عن محكمة النقض - الغرفة التجارية بتاريخ 12 جويلية 1988، اعتبرت المحكمة أن المسير القضائي الذي يحتفظ بالأموال في حسابه الخاص أو في حساب بنكي عادي دون إذن قضائي يكون قد خالف التزاما جوهريا يعرضه للمسؤولية الشخصية، حتى ولو لم يترتب عن ذلك ضرر فعلي مباشر، وأكدت المحكمة في هذا السياق أن الهدف من الإيداع لدى الصندوق هو ضمان حياد الجهة الحافظة وحماية الأموال من أي خلط أو تبديد محتمل.

¹⁷²⁷ - Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Op. Cit, p4.

¹⁷²⁸ - Cass.Com., 6 déc 2016, n° 15-18.169.

¹⁷²⁹ - Cass.Com., 22 mai 2007, n° 05-21.956.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الطابع الجماعي للإجراء، كما يتيح للسلطة القضائية مراقبة دقيقة عبر كشوف الحسابات الدورية، مما يعزز الشفافية.

ومع ذلك؛ فقد أثّرت بعض الانتقادات تتعلق ببطء الإجراءات الإدارية وصعوبة استرجاع الأموال بعد انتهاء الإجراءات، وهو ما يدعو إلى تحديث آليات عمل الصندوق عبر حلول رقمية تسمح بمتابعة حركة الأموال في الزمن الحقيقي وتبسيط العمليات¹⁷³⁰.

وبالانتقال إلى مرحلة توزيع الأموال؛ يتضح أن السلطة في تقسيم الحصيلة لا تعود إلى الصندوق ذاته، بل إلى الوكيل القضائي الذي يعد مشروع توزيع وفقا لترتيب الإمتيازات والرهن والديون العادية كما سبق بيانه، وذلك استنادا إلى المادة قا.643-8 من القانون التجاري وما يليها¹⁷³¹.

غير أن هذا المشروع لا يصبح نافذا إلا بعد عرضه على القاضي المفوض الذي يصادق عليه بموجب أمر توزيع¹⁷³²، كما خص المشرع في المواد قا.622-8 وقا.626-22 من القانون التجاري حالة خطط الاستمرارية، حيث ألزم بحفظ حصص الدائنين المضمونين وتوزيعها بعد اعتماد الخطة تحت إشراف القاضي، بنفس مستوى الحماية والرقابة.

وعليه؛ يمكن القول إن الإطار القانوني الفرنسي قد نجح في وضع نظام متكامل يقوم على إيداع الأموال في صندوق محايد ذي ضمانات عمومية، وإسناد مهمة إعداد التوزيع للمصفي، مع إخضاعها لرقابة القاضي المفوض، وهذا التوازن بين الحفظ والرقابة يعكس فلسفة الإجراءات الجماعية القائمة على المساواة بين الدائنين، ويضمن نزاهة وشفافية التوزيع بما يعزز الثقة في عدالة النظام القانوني وفعاليته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن صندوق الإيداع والودائع لا يملك سلطة التوزيع من تلقاء نفسه، إذ يقتصر دوره على حفظ الأموال المودعة لديه وصرفها فقط بموجب أمر توزيع صادر عن القاضي المنتدب، بناء على مشروع التوزيع الذي يعده المصفي القضائي وفقا للقانون، وهذا ما يكرس الطبيعة الحيادية للصندوق، ويؤكد أن سلطة التوزيع تبقى قضائية بإمتياز¹⁷³³.

¹⁷³⁰- Sarah FARHI, Op. Cit, P891.

¹⁷³¹- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Op. Cit, p2.

¹⁷³²- المواد ت.643-6 إلى ت.643-12 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

¹⁷³³- Sarah FARHI, Op. Cit, P896.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري؛ يعد صندوق الضمان المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 97-417¹⁷³⁴؛ آلية مالية مهنية ذات طابع عمومي، أنشئت لضمان مسؤولية الوكلاء المتصرفين القضائيين وتوفير حماية فعالة للغير المتعامل معهم.

ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لإشراف وزارة العدل، مما يمنحه وضعاً قانونياً مميزاً يجمع بين الطابع المهني والوظيفة الوقائية، وقد نظم المرسوم المذكور الموارد المالية للصندوق وكيفية تسييره، حيث أوجبت المادة 25 من المرسوم فتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية لإيداع الأموال التي بحوزته، تأكيداً لشفافية التسيير وخضوعه لرقابة الدولة.

كما فرضت المادتان 26 و 27 من ذات المرسوم؛ نظام تأمين مزدوج يشمل الصندوق نفسه والوكلاء المنخرطين فيه، بما يضمن تغطية الأخطار التي قد تنشأ عن ممارسة مهامهم، أما المادة 29 من المرسوم أعلاه؛ فقد حددت من رجوع الدائنين على الصندوق، إذ لا يسأل هذا الأخير إلا بصفة احتياطية بعد استنفاد الرجوع على الوكيل القضائي المدين، الأمر الذي يعكس الطبيعة الاحترازية لوظيفته كضامن جماعي أكثر من كونه مديناً مباشراً.

ويبرز هذا التنظيم رغبة المشرع في إيجاد توازن بين ضرورة حماية المتقاضين وضمان استقرار المهنة، من خلال نظام تكافلي يساهم في تعزيز الثقة في الجهاز القضائي وفي مهنية المتصرفين القضائيين، دون الإخلال باستقلالهم المالي أو تحميل الصندوق أعباء تتجاوز غايته الأصلية.

ورغم ما قد يوحي به التشابه في التسمية، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين صندوق الضمان الجزائري وصندوق الإيداع والضمانات الفرنسي، فمن حيث الطبيعة القانونية والوظيفة؛ فالصندوق الجزائري يعد هيئة مهنية ذات نطاق محدود، تعنى أساساً بضمان مسؤولية الوكلاء القضائيين وتأمين المتقاضين ضد أخطائهم المهنية، أي أنه يعمل كآلية تأمين موجهة لفئة مهنية محددة داخل النظام القضائي.

في المقابل؛ فإن صندوق الإيداع والضمانات الفرنسي هو مؤسسة عمومية مالية كبرى ذات طابع وطني، وتتمثل مهمتها الأساسية في حفظ وإدارة الأموال العامة أو الخاصة المودعة بقوة القانون أو بموجب قرارات قضائية، مثل حصيلة بيع أصول المدينين في الإجراءات الجماعية، أو

¹⁷³⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد كفاءات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة في 9 نوفمبر 1997.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الودائع الناتجة عن نزاعات قضائية¹⁷³⁵، وهو بذلك لا يعد صندوق تأمين مهني، بل أداة مؤسسية محايدة لتأمين سلامة المعاملات المالية ذات الصلة بالمرفق القضائي، ويخضع لرقابة البرلمان الفرنسي مباشرة.

ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد اقتبس مبدأ الضمان المهني من النموذج الفرنسي لكنه فصله عن وظيفة الإيداع، فجعل صندوق الضمان أداة لحماية المتقاضين، في حين أسند مهمة حفظ الأموال في إطار الإفلاس والتسوية القضائية إلى آليات أخرى.

أما في فرنسا؛ فقد جمع بين الأدوار المالية والقضائية في مؤسسة واحدة ذات ثقة عامة عالية، الأمر الذي يبرز اختلاف المنظورين، منظور وقائي مهني في الجزائر، ومنظور مؤسسي وطني في فرنسا، وإن كان كلا النظامين يلتقيان في غاية مشتركة هي حماية حقوق الأطراف وضمان شفافية التعاملات القضائية.

البند الثاني: وكيل الضمانات

لقد شكل إدماج نظام وكيل الضمانات¹⁷³⁶ في التشريع الفرنسي بموجب الأمر رقم 2017-748 المؤرخة في 4 ماي 2017، والمنظمة في المواد من 2488-6 إلى 2488-12 من القانون المدني، نقلة نوعية في مجال إدارة الضمانات والكفالات داخل إطار القروض المجمعة، فقد استلهم المشرع الفرنسي هذا النظام من تجربة الـ security trustee الأنجلوساكسوني، الذي أثبت فعاليته في تبسيط إدارة الضمانات وتوزيع العوائد بين الدائنين في سياق الإجراءات الجماعية.

ويمكن الدور الأساسي لوكيل الضمانات في كونه صاحباً قانونياً للضمانات والكفالات الممنوحة لصالح الدائنين، حيث يقوم بإدارتها باسمهم ولحسابهم، دون حاجة إلى تفويض فردي من كل دائن، ويترتب على ذلك أنه، في حالة فتح إجراءات جماعية ضد المدين سواء إعادة تنظيم أو تصفية قضائية.

¹⁷³⁵- Kai Gereon SPITZER, Funding of National Deposit Guarantee Schemes in the EU – State of Play, Economic Governance Support Unit (EGOV), Directorate-General for Internal Policies, PE 733.714, October 2022, p2.

¹⁷³⁶- يطلق عليه بالفرنسية (Agent des sûretés).

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يباشر وكيل الضمانات باسم جماعة الدائنين المضمونين جميع التصرفات والإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقهم، بما في ذلك التصريح بالديون ومباشرة الدعاوى لحماية مصالحهم، وفقا لما تقرره المادة 2488-9 من القانون المدني¹⁷³⁷.

أما في مجال توزيع العوائد الناتجة عن تصفية أصول المدين، فإن خصوصية دور وكيل الضمانات تتجلى في كونه حلقة وسيطة بين أجهزة الإجراء، وبين مجموعة الدائنين، فبدلا من قيام المصفي بتوزيع المبالغ مباشرة على كل دائن وفقا لترتيب الإمتيازات.

يمكن أن تحول هذه المبالغ إلى وكيل الضمانات الذي يتولى بدوره إعادة توزيعها داخليا بين الدائنين المستفيدين، مع احترام اتفاقات التبعية أو غيرها من الأولويات التعاقدية المبرمة بينهم، وبذلك؛ يضمن هذا الميكانيزم تنفيذا أكثر مرونة للترتيب التعاقدى للديون، في حين يظل المصفي ملتزما بالترتيب القانوني العام المنصوص عليه في القانون التجاري، خاصة المادتين ت.643-7 وقا.643-7 من ذات القانون¹⁷³⁸.

ورغم ما يقدمه هذا النظام من فعالية؛ فإنه يثير إشكاليات دقيقة تتعلق بمبدأ جماعية الإجراءات فإسناد مهمة التوزيع جزء من العوائد إلى وكيل الضمانات قد ينظر إليه كإنشاء إجراءات جماعية موازية داخل الإجراء الجماعي، ما قد يعرض مبدأ المساواة بين الدائنين للانحراف، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التحذير من أن الإفراط في استعمال هذه التقنية قد يؤدي إلى إضعاف فكرة الجماعة، التي تعتبر حجر الأساس في قانون الإجراءات الجماعية.

ويضاف إلى ذلك أن غموض العلاقة بين صلاحيات وكيل الضمانات وصلاحيات الوكيل القضائي أو المصفي قد يؤدي إلى تضارب محتمل في الاختصاص، فإذا رفض الوكيل القضائي تطبيق اتفاق تبعية بين الدائنين، فهل يجوز لوكيل الضمانات الطعن في هذا التوزيع باسم الدائنين؟ هذا السؤال ما يزال مطروحا في غياب نص صريح، مما يجعل الاجتهاد القضائي المنتظر حاسما في رسم حدود هذا التداخل¹⁷³⁹.

¹⁷³⁷- Sénat, Rapport de la commission des Lois CONSTITUTIONNELles, de législation, du Règlement et d'administration générale, fait au nom de la proposition de loi n° 178 (2004- 2005) instituant la fiducie, rapporteur: Henri de RICHEMONT, Annexe au procès- verbal de la séance du 11 octobre 2006, n° 11, session ordinaire 2006- 2007, p30.

¹⁷³⁸- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Op. Cit, p4.

¹⁷³⁹- Sénat, Rapport de la commission des Lois CONSTITUTIONNELles, de législation, du Règlement et d'administration générale, fait au nom de la proposition de loi n° 178 (2004- 2005) instituant la fiducie, rapporteur: Henri de RICHEMONT, Annexe au procès- verbal de la séance du 11 octobre 2006, n° 11, session ordinaire 2006- 2007, p25.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويمكن القول إن وكيل الضمانات في القانون الفرنسي بعد إصلاح 2017 قد أضحي أداة فعالة تسمح بمزاوجة القانون مع متطلبات الممارسة المالية الحديثة، عبر إتاحة توزيع أكثر دقة للعوائد بين الدائنين، ومع ذلك؛ فإن نجاح هذا النظام يظل رهينا بقدرة القضاء على ضبط توازن دقيق بين حماية الأولويات التعاقدية داخل جماعة الدائنين، وبين احترام مبدأ المساواة الذي يشكل جوهر الإجراءات الجماعية.

البند الثالث: آثار حكم بالتصفية

يترتب على الحكم القاضي بفتح أو النطق بالتصفية القضائية أثر جوهري يتمثل في سقوط آجال الديون غير المستحقة، وأن جميع الديون غير الحالة لأجل تصبح واجبة الأداء فورا متى كان مجموع أموال المدين المحجوزة بفعل الإجراء يشكل ضمانا لهذه الديون، ويبرر المشرع هذا السقوط باعتبار أن غاية التصفية تتمثل في تصفية ذمة المدين المالية بكاملها، فلا معنى لبقاء الديون مؤجلة بينما أصول المؤسسة معدة للبيع¹⁷⁴⁰.

ومع ذلك؛ فقد أقر النص استثناء يحقق توازنا بين حماية الدائنين وضمان استمرارية النشاط، إذ أجاز للمحكمة تأجيل استحقاق الديون غير الحالة إلى غاية صدور حكم التصرف في أصول المؤسسة أو انتهاء فترة مواصلة النشاط إذا كان البيع الجزئي أو الكلي للمؤسسة ممكنا.

كما تناول النص مسألة توحيد العملة، فنص على تحويل الديون المعبر عنها بعملة أجنبية إلى عملة مكان التصفية وفق سعر الصرف في تاريخ الحكم، ضمانا لوحدة التصفية وتقادي تقلبات الأسعار اللاحقة.

أما من حيث توزيع الأموال الناتجة عن التصفية؛ فقد أقر المشرع نظامين متكاملين، التوزيع المؤقت والتوزيع النهائي، فالتوزيع المؤقت يتيح للمصفي بعد إذن القاضي المنتدب، إجراء دفعات مرحلية لفائدة الدائنين كلما توفرت سيولة كافية، كما نصت المادة ت.643-10 من المرسوم التنظيمي وهو ما يسمح بتخفيف حدة الانتظار وتمكين الدائنين خصوصا أصحاب الإمتيازات والرهن من استيفاء حقوقهم دون تأخير إلى حين غلق التصفية نهائيا.

¹⁷⁴⁰ - المادة قا.643-1 من القانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويشترط في هذا التوزيع احترام ترتيب الأولويات المنصوص عليه قانوناً¹⁷⁴¹، وعدم استبعاد أي دائن إلا لوجود منازعة جدية حول دينه أو رتبته، أما التوزيع النهائي؛ فيتم عند اكتمال تصفية جميع أصول المدين، إذ يلتزم المصفي وفقاً للمادة ت.643-6 من ذات المرسوم؛ بإعداد قائمة التوزي على أساس القوائم المقبولة والرتب القانونية، من أجل السداد الفعلي¹⁷⁴².

وتجدر الإشارة أن الأصل في الإجراءات الجماعية هو عدم جواز أي سداد فردي خارج قواعد التوزيع الجماعي، حيث يلتزم كل دائن بالانتظار حتى توزيع الحصيلة وفق ترتيب الأولويات القانونية (إميازات؛ رهون؛ ديون عادية)، مع ذلك؛ يسمح القانون الفرنسي للدائن طلب جزء من دينه قبل انتهاء التصفية، شريطة إثبات قبول الدين نهائياً وأخذ رأي المصفي، على أن يحتسب هذا السداد ضمن التوزيع النهائي¹⁷⁴³.

يتضح من هذا التنظيم أن المشرع الفرنسي تبنى مقاربة متوازنة تجمع بين السرعة في توزيع العوائد عبر آلية التوزيع المؤقت، والدقة والعدالة في التصفية النهائية من خلال ضمان حق الاعتراض وحماية ترتيب الإميازات، وهو ما يعكس هدفاً مزدوجاً يتمثل في حماية مصالح الدائنين وصون استقرار المعاملات مع الحفاظ على انسجام الإجراءات الجماعية من بدايته إلى نهايته.

وفي التشريع الجزائري؛ جاء المبدأ ذاته في المادة 246 من القانون التجاري، يتضح أن المشرع الجزائري قد استلهم موقف المشرع الفرنسي من حيث الأثر المترتب على الحكم بفتح الإفلاس أو التسوية القضائية، والمتمثل في سقوط آجال الديون غير المستحقة، تحقيقاً لغرض التصفية الشاملة لزمة المدين، كما كرّس ذات المبدأ المتعلق بتوحيد العملة ضماناً لوحدة التصفية ومنعاً لتأثر كتلة الدائنين بتقلبات أسعار الصرف.

غير أن التشريع الجزائري؛ وعلى خلاف القانون الفرنسي، لم ينص على إمكانية تأجيل استحقاق بعض الديون أو تنظيم التوزيع المؤقت، مما يعكس اختلافاً في مستوى التفصيل والتنظيم الإجرائي، إذ اكتفى بتقرير الأثر المباشر للحكم دون بيان آليات عملية للتوزيع أو حماية ترتيب الإميازات أثناء

¹⁷⁴¹ - المادة قا.643-4 من القانون التجاري الفرنسي؛ المادة ت.643-6 وت.643-7 وت.643-8 وت.643-10 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁴² - Maxence GUASTELLA, Op. Cit, p62.

¹⁷⁴³ - المادة ت.643-2 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

التنفيذ، وهذا ما يبرز الطابع المقتضب للنظام الجزائري مقارنة بالدقة الإجرائية التي ميّزت التنظيم الفرنسي.

الفرع الثالث: عواقب الخطأ في توزيع الأموال

تعد الدقة في إدارة أموال المدين أمراً جوهرياً لضمان حماية حقوق الدائنين واستقرار الشركة أثناء إجراءات الودية أو القضائية، إذ أن أي خطأ في عملية التوزيع قد يؤدي إلى خسائر مالية مباشرة ويخلق صراعات داخلية تؤثر على الثقة بين الأطراف وعلى إدارة الشركة بشكل عام¹⁷⁴⁴.

ولهذا السبب؛ نص المشرع الفرنسي في المادة 643-7-1 من القانون التجاري على وجوب استرداد المبالغ المدفوعة عن طريق الخطأ، سواء أكانت غير مستحقة للدائن أو نتيجة خطأ في ترتيب الإمتيازات أو الأخطاء المرتكبة من قبل المصفي، لضمان احترام قاعدة المساواة بين الدائنين غير المضمونين وحماية الحقوق ذات المرتبة الأعلى¹⁷⁴⁵.

من الناحية العملية؛ يواجه النظام تحدياً كبيراً في تحديد الدائنين الذين حصلوا على دفعات مستحقة أو غير مستحقة، خصوصاً عند تعدد الدائنين وارتباطهم بمراتب مختلفة¹⁷⁴⁶، ويصبح الدائن الذي استلم مبلغاً غير مستحق ملزماً بإعادته إلى الدائن ذي المرتبة التفضيلية الذي يطالبه، بعد استدعائه من قبل المصفي، والذي يقوم بعد استلام الأموال المُعادة بإعادة توزيعها وفق الترتيب القانوني الصحيح لضمان الامتثال لمبدأ المساواة بين الدائنين، وبذلك؛ يسهم النظام في تقليل الخسائر المحتملة وحماية حقوق الدائنين ذوي الأولوية.

رغم ذلك؛ فإن المسؤولية القانونية تقع أساساً على عاتق المصفي لإجراء التوزيعات، إلا أن القضاء الفرنسي لا يسمح عادة برفع دعوى مسؤولية ضده عند حدوث خطأ، وهو ما يستدعي تحميل الوكلاء القانونيين المسؤولية لتعويض أي تحيز محتمل ضد الدائنين.

¹⁷⁴⁴ - Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA, Op. Cit, p10.

¹⁷⁴⁵ - Pierre-Michel LE CORRE, Op. Cit, p6.

¹⁷⁴⁶ - معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال)، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2004-2005، ص12.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هذا الوضع يعكس أهمية الرقابة القانونية الدقيقة والدور الوقائي للمصفي والوكلاء في الحد من المخاطر المرتبطة بالتوزيع غير الصحيح، خاصة في ظل التعقيد البالغ لنظام الإمتيازات وتعدد الدائنين قبل وبعد فتح الإجراء القضائي.

ومن المعروف أن الأخطاء في التوزيع أمر متوقع، بالنظر إلى التعقيد القانوني وشمولية نظام الإمتيازات، وهو ما يجعل التوزيع الصحيح نادرا، الأمر الذي يفرض على المصفي مراجعة دقيقة لكل عملية توزيع وإمكانية تعديلها عند ثبوت أي خطأ.

كما أن التمويل خلال إجراءات إعادة الهيكلة يعتمد بدرجة كبيرة على الأموال الجديدة المقدمة أو الموعودة خلال فترة المراقبة، والتي تحظى بالاعتراف القانوني وتساهم في استمرارية نشاط الشركة وتمكين خطة الإنقاذ من النجاح¹⁷⁴⁷.

ورغم ذلك؛ تظل السيطرة القضائية على الأموال المخصصة لتنفيذ الخطة حاسمة لضمان حقوق المقرضين، إذ يمكن للقاضي وضع معايير لضمان منح التمويل، مع تمكين الدائنين من جعل منح السلف مشروطا بتعديل خطة الإنقاذ عند الضرورة.

ومع ذلك؛ يبقى السؤال مطروحا حول مدى قدرة هذا الإمتياز على منح الثقة الكافية للمقرضين، خصوصا وأن الدائنين ذوي المرتبة التفضيلية غالبا ما يستحوذون على كامل الأصول المتاحة عند التصفية، مما قد يحد من فاعلية هذه التدابير ويستدعي إعادة النظر في تفصيل النظام لضمان التوازن بين حماية الدائنين وتشجيع التمويل خلال مرحلة إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني: حماية الدائنين في الإجراءات الجماعية

تظهر التجربة الفرنسية في مجال الإجراءات الجماعية أن حماية الدائنين لم تعد تفهم في معناها التقليدي القائم فقط على ضمان استيفاء الديون، بل أصبحت تتداخل مع اعتبارات أخرى ترتبط بالمحافظة على نشاط المؤسسة وضمان استمرارياتها، فالمشرع الفرنسي؛ من خلال الإصلاحات المتعاقبة وصولا إلى أمر 2021، أعاد رسم حدود العلاقة بين الدائنين والمدين، مع تكريس دور الدائنين كعنصر فاعل في توجيه مسار الإجراء، دون أن يخل ذلك بمبدأ التجمع الجماعي للديون ووحدة كتلة الدائنين.

¹⁷⁴⁷- Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER, Op. Cit, p21.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي هذا السياق؛ حرص القانون الفرنسي على توفير مجموعة من الوسائل الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق الدائنين، سواء عبر الدعوى البوليانية لإبطال تصرفات المدين الضارة، أو من خلال تيسير الإجراءات وتسريع وتيرتها، فضلا عن تحديد مسؤوليات مختلف الأطراف المتدخلة بما فيها المدين والمسIRON والأجهزة القضائية.

كما عمل على موازنة هذه الحماية مع مقتضيات عملية تراعي تعقيدات الواقع، من قبيل اختصار الآجال وتخفيف الأعباء، بما يضمن التوفيق بين حماية المصالح الفردية للدائنين والغاية الجماعية للإجراء.

وبالرغم من هذه الضمانات؛ فإن مشاركة الدائنين في الرقابة وصنع القرار لا تزال محدودة، كما أن بعض الفئات مثل الدائنين الممتازين تواجه قيودا تحد من فاعلية إمتيازاتهم، لذلك؛ فإن دراسة حماية الدائنين في القانون الفرنسي تقتضي إبراز هذه الآليات (المطلب الأول)، والوقوف على حدودها وإمكانات تعزيزها بما يحقق توازنا أفضل بين استقرار المعاملات والحفاظ على النسيج الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل الإجرائية لحماية حقوق الدائنين

لا تقتصر حماية الدائنين في الإجراءات الجماعية على قواعد ترتيب الديون، بل تعتمد كذلك على وسائل إجرائية تضمن فعالية هذه الحماية، فقد وضع المشرع آليات متعددة مثل الدعوى البوليانية لإبطال تصرفات المدين الضارة (الفرع الأول)، وتبسيط الإجراءات لتسريع وتيرتها (الفرع الثاني)، إضافة إلى تحديد مسؤوليات الأطراف المتدخلة (الفرع الثالث)، بما يكفل الحفاظ على الضمان العام للدائنين وتحقيق قدر أكبر من العدالة في إطار جماعي.

الفرع الأول: الدعوى البوليانية كوسيلة لإبطال تصرفات المدين

تعتبر الدعوى البوليانية إحدى أبرز الوسائل القانونية التي وُضعت لمواجهة التصرفات الصادرة عن المدين بقصد الإضرار بدائنيه، فهي تُجسد أداة فعالة لإبطال هذه التصرفات وردّ آثارها حماية للكتلة الدائنة، ويكتسي هذا الدور أهمية مضاعفة في إطار الإجراءات الجماعية، حيث يتراجع البعد الفردي للدعوى ليحل محله البعد الجماعي المرتبط بصون الضمان العام، ومن ثم، فإن دراسة هذه الوسيلة تقتضي الوقوف على أبعادها الجوهرية (البند الأول)، وتحديد مدى أهلية المصفي في

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مباشرتها (البند الثاني)، فضلا عن إبراز دورها كدعامة لحماية مصالح جماعة الدائنين واستقرار النظام الجماعي برمته (البند الثالث).

البند الأول: الأبعاد الجوهرية للدعوى البوليانية

تعد الدعوى البوليانية¹⁷⁴⁸ من أبرز الوسائل التي أقرها المشرع لحماية حقوق الدائنين من تصرفات المدين الاحتياطية، فقد نصت المادة قا. 1341-2 من القانون المدني الفرنسي على أن لكل دائن، متى توافرت الشروط القانونية، أن يطعن في التصرفات القانونية التي أبرمها مدينه إضرارا بحقوقه، وذلك بطلب الحكم بعدم قابليتها للاحتجاج في مواجهته¹⁷⁴⁹.

وتعرف هذه الدعوى بأنها وسيلة تمنع المدين من تفريغ ذمته المالية عن طريق تصرفات تهدف إلى إفقارها أو تقليص الضمان العام المخصص لاستيفاء الديون¹⁷⁵⁰، سواء أكانت هذه التصرفات بمقابل أو بدون مقابل كما في حالة الهبة، ومن ثم تشكل الدعوى البوليانية أداة فعالة لإعادة تكوين الضمان العام ومنع تهريب أموال المدين.

ولقيام الدعوى، يتعين توافر مجموعة من الشروط الأساسية التي كرسها الفقه والاجتهاد القضائي¹⁷⁵¹:

- 1- **الطابع الاحتياطي للتصرف:** يجب على الدائن إثبات أن المدين كان مدفوعا عند إبرام التصرف بنية الإضرار بدائنيه أو تقليص الضمان العام، وأن هذا التصرف أدى فعلا إلى إعساره أو زاد من تفاقمه¹⁷⁵².
- 2- **ثبوت المديونية وسابقة نشأتها:** يشترط أن يكون دين الدائن قائما في أصله وقت إبرام التصرف المطعون فيه، فلا تقبل الدعوى من دائن محتمل أو غير محقق الحق.

¹⁷⁴⁸- يطلق عليها بالفرنسية Action Paulienne.

¹⁷⁴⁹- Claire SÉJEAN-CHAZAL, Quelles places pour l'appauvrissement et l'insolvabilité dans l'action paulienne? Invitation à distinguer selon la nature de l'acte contesté, 2025, n° 23- 20.836, Lexbase Contentieux et recouvrement, 2025, p2.

¹⁷⁵⁰- يقتصر نطاق الدعوى البوليانية على التصرفات القانونية ذات الطبيعة المالية التي تؤدي إلى إنقاص الضمان العام للمدين، بينما تستبعد منها التصرفات غير المالية كالتصرفات المتعلقة بالنفقة الغذائية أو التعويضية، وكذا الأحكام القضائية المشوبة بالغش، إذ لا تطعن إلا بطريق اعتراض الغير، كما تستثنى الالتزامات الجديدة التي يربتها المدين، وكذلك وفاؤه بديون قائمة، حيث لا يملك الدائن الذي لم يستوف دينه حق استعمال الدعوى البوليانية للطعن في هذه الأفعال.

¹⁷⁵¹- Ladreit de Lacharrière, Marc, La qualité pour agir du liquidateur dans le cadre d'une action paulienne, LLA Avocats, 12 juin 2023, Consulter: 27- 08- 2025, À: 13:22, Disponible sur: <https://www.lla-avocats.fr>

¹⁷⁵²- التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص32.

3- **الوضعية المالية الحرجة للمدين:** يشترط أن يكون التصرف قد ألحق ضرراً بالدائن، سواء بخلق حالة إعسار أو بجعل استيفاء الدين مستحيلاً، وقد فسرت محكمة النقض هذا الشرط بمرونة، معتبرة الدعوى مقبولة حتى دون وجود إعسار متحقق، متى حال التصرف دون ممارسة الدائن حقه.

4- **طبيعة الدين:** يجب أن يكون الدين سابقاً للتصرف ولو في أصله فقط، ويجوز أن يكون حالاً أو مؤجلاً، بينما تستبعد الديون المعلقة على شرط واقف أو المرتبطة بغرامة تهديدية لغياب الطابع المحقق، ومع ذلك؛ فقد اعترف القضاء بإمكان توجيه الدعوى ضد تصرفات تهدف إلى التهرب من ديون مستقبلية¹⁷⁵³.

أما من حيث الأثر؛ فإن الحكم في الدعوى البوليانية يؤدي إلى عدم نفاذ التصرف في مواجهة الدائن دون إبطاله مطلقاً؛ إذ يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين المدين والمتصرف إليه، ولا يستفيد من الحكم سوى الدائن الذي باشر الدعوى، فهي إذن وسيلة ذات طابع شخصي واستثنائي، هدفها حماية الضمان الخاص للدائن مع احترام مبدأ استقرار المعاملات¹⁷⁵⁴.

وفي مجال الإثبات؛ يقع عبء تقديم القرائن الجدية على الدائن لإثبات إعسار مدينه أو تقليص الضمان العام، فإذا أثبت ذلك انتقل عبء الإثبات إلى المدين ليثبت قدرته على الوفاء وأن التصرف لم يكن ضاراً.

يقوم قانون الإجراءات الجماعية على منطق جماعي يهدف إلى تسوية ديون المدين ضمن إطار موحد، مع تكريس مبدأ المساواة بين الدائنين، ولتحقيق ذلك؛ خول المشرع الوكيل القضائي والمصفي صلاحيات واسعة لإبطال التصرفات المشوبة بالغش خلال فترة الريية، طبقاً للمواد قا. 632-1 إلى قا. 632-4 من القانون التجاري الفرنسي.

غير أن الدعوى البوليانية كما نظمها القانون المدني مادة قا. 1341-2 منه تحتفظ بطبيعتها الفردية، إذ لا يستفيد من أثرها سوى الدائن الذي باشرها، مما قد يثير إشكالا حول انسجامها مع فلسفة الإجراءات الجماعية.

¹⁷⁵³- Cass.Civ. 1re, 7 janv. 1982, pourvoi n° 80-15.960.

¹⁷⁵⁴- Corinne REGNAUT-MOUTIER, La donation effectuée en période suspecte peu être attaquée par une action paulienne de la part du créancier et du liquidateur, Act. Proc. Coll. Civ & com, Lexis Nexis, n 01, 15 Janvier 2010, p. 02 et s.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وقد شهد الفقه والقضاء نقاشا واسعا بعد إصلاح 26 جويلية 2005، الذي ركز على توحيد دعاوى الإبطال لفائدة الجماعة ومنح الممثل القضائي الصفة الحصرية لمباشرتها مادة قا.622-20 من القانون التجاري، ففريق من الفقه رأى أن النصوص الخاصة كافية ولا حاجة للإبقاء على الدعوى البوليانية الفردية.

بينما اعتبر اتجاه آخر أنها تبقى آلية مكتملة يمكن الاستعانة بها عندما تعجز الوسائل الخاصة عن استيعاب بعض التصرفات الاحتياطية، وعليه؛ لم تلغ الدعوى البوليانية من النظام الفرنسي، بل أعيد تحديد وظيفتها لتمارس في إطار استثنائي، مع مراعاة مبدأ وحدة الكتلة الدائنة¹⁷⁵⁵.

البند الثاني: أهلية المصفي لرفع الدعوى البوليانية

يعكس تطور صفة المصفي القضائي في ممارسة الدعوى البوليانية مسارا تاريخيا وقضائيا لافتا؛ فبموجب قانون 13 يوليو 1967 كانت منافع هذه الدعوى تعود إلى جماعة الدائنين باعتبارها ذات طابع جماعي، غير أن إلغاء هذه الجماعة سنة 1985 أثار إشكاليات حول الجهة المخولة لاستعمال هذا الطعن¹⁷⁵⁶.

وقد استقر الفقه والقضاء لاحقا على أن المصفي القضائي هو صاحب الصفة الحصرية لمباشرة الدعوى البوليانية كلما تعلق الأمر بتصرف احتيالي يهدد الضمان العام، حتى وإن أدى أثرها عمليا إلى تمييز بين الدائنين¹⁷⁵⁷، وهو ما كرسته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 8 مارس 2023 مؤكدة أن ممارسة هذه الدعوى تندرج ضمن المهام الجوهرية للمصفي.

وجاء هذا التوجه بعد مسار متدرج، إذ كان القضاء في مرحلة سابقة يضيق نطاق تدخل المصفي بحصر حقه في الطعن في بعض التصرفات كالتصريح بعدم القابلية للحجز فقط لصالح الدائنين ذوي المصلحة المباشرة، قبل أن يحدث التحول البارز سنة 2016 الذي أقر قبول الدعوى البوليانية بصرف النظر عن صفة الدائنين الذين يمثلهم المصفي.

وتؤكد المادة قا.622-20 من القانون التجاري الفرنسي هذا الاحتكار، حيث تمنح الممثل القضائي سواء كان مديرا قضائيا أو مصفيا أهلية حصرية في مباشرة الدعاوى باسم الدائنين

¹⁷⁵⁵ - Claire SÉJEAN-CHAZAL, Op. Cit, p3.

¹⁷⁵⁶ - Marc SÉNÉCHAL, Qui peut exercer l'action paulienne au cours d'une procédure collective ? Un prochain revirement de jurisprudence ?, note sous Cass.Com., 13 nov. 2001, *Mariani ès- qual. c/ Sté ACM Entreprises et Sté Flarys*, arrêt n° 1855 FS- P, 2013, p3.

¹⁷⁵⁷ - Douglas DEBOST, Le liquidateur peut (enfin!) agir en inopposabilité d'une déclaration d'insaisissabilité, *Actu-Juridique*, n° 123, 2017, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ولصالحهم الجماعي، بهدف تعليق الإجراءات الفردية وتغليب المصلحة العامة على أي تحرك منفرد، غير أن الدعوى البوليانية، بطبيعتها، تثير مفارقة واضحة¹⁷⁵⁸.

فهي أداة استثنائية ضمن منظومة جماعية تقوم على مبدأ المساواة، بينما آثارها النهائية قد تعود بالنفع على فئة محدودة من الدائنين، ويعكس هذا التوجه مرونة القضاء الفرنسي في التوفيق بين حماية الضمان العام من التصرفات الاحتياطية وبين الحفاظ على فلسفة الإجراءات الجماعية، بحيث تبقى الغاية الأساسية هي حماية أصول المدين من أي تهريب يهدد فعالية هذه الإجراءات¹⁷⁵⁹.

البند الثالث: الدعوى البوليانية كأداة لحماية الضمان العام للدائنين

تشكل الدعوى البوليانية وسيلة فعالة لحماية الذمة المالية للمدين باعتبارها الضمان المشترك للدائنين، فهي لا تهدف إلى إلغاء التصرف وإنما إلى الحكم بعدم نفاذه تجاه الجماعة¹⁷⁶⁰، ومن ثم يحرم الغير المستفيد من التمسك بالتصرف ضد الدائنين، مع بقاءه صحيحا فيما بينه وبين المدين¹⁷⁶¹.

غير أن الإشكال يكمن في نطاق الاستفادة؛ إذ قد يستفيد منها بعض الدائنين دون غيرهم، لكن القضاء الحديث اتجه نحو اعتبار أن المصلحة الجماعية لا تعني المساواة الشكلية بين الدائنين، بل الحفاظ على وحدة الضمان العام حتى وإن كانت النتائج العملية متفاوتة، فالغاية النهائية هي إعادة تكوين الذمة المالية للمدين وتوزيعها وفق القواعد القانونية¹⁷⁶².

وبذلك؛ يمكن القول إن الدعوى البوليانية، وإن كانت ذات طبيعة فردية في الأصل، أصبحت تمارس في نطاق الإجراءات الجماعية كاستثناء على منطق الطابع الجماعي للمتابعات، إذ يملك

¹⁷⁵⁸- Marc SÉNÉCHAL, Op. Cit, p3.

¹⁷⁵⁹- Bulletin des arrêts, Chambres civiles, n° 6, juin 2025, Cour de cassation.

¹⁷⁶⁰- في القانون الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يتيح للدائن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية حقوقه وضمان استيفاء دينه، ومن أبرز هذه الوسائل الدعوى المباشرة وغير المباشرة، والدعوى البوليسية أو ما تسمى بدعوى عدم نفاذ التصرف، وكذا الدعوى الصورية، بالإضافة إلى الحق في الحبس ونظام شهر إفسار المدين، التي تتيح للدائن التدخل في ذمة المدين، سواء عبر استرداد حقه مباشرة أو عبر إبطال التصرفات الضارة بحقوقه، بما يضمن حماية فعالة لمصالحه ويعزز مبدأ المساواة بين الدائنين.

¹⁷⁶¹- Douglas DEBOST, Op. Cit, p4.

¹⁷⁶²- Cass.Com. 8- 3- 2023 no. 21- 18.829 FB: BRDA 8/23 inf. 7

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المصفي القضائي صلاحية استعمالها سواء لفائدة جميع الدائنين أو حتى لفائدة بعضهم فقط، شريطة أن يتحقق الهدف الجوهري وهو الحفاظ على الذمة المالية للمدين كضمان مشترك¹⁷⁶³.

الفرع الثاني: تخفيف أعباء الإجراءات وتسريع وتيرتها

لقد جاءت الأمر رقم 1193-2021 لتحديث إصلاحا عميقا في قانون الشركات المتعثرة، إذ هدفت أولا إلى استيعاب أحكام التوجيه الأوروبي 1023/2019 الصادر في 20 يونيو 2019 بشأن إعادة الهيكلة والإعسار، وذلك بإدخال آليات قانونية جديدة تسمح بتدخل مبكر وفعال لتقاضي انهيار المؤسسات وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.

كما سعت هذه الإصلاحات التشريعية الأخيرة خصوصا 2021-2022 و 2023 إلى تبسيط نظام الضمانات بما يحقق مزيدا من الوضوح والفعالية، فضلا عن تعزيز مركز الدائنين أصحاب الضمانات، رغم أن قراءة بعض المقتضيات تكشف عن تردد المشرع في منحهم حماية مطلقة بالنظر إلى ضرورة الحفاظ على التوازن بين مصلحة هؤلاء الدائنين ومصالح الأطراف الأخرى داخل الإجراءات.

وإلى جانب ذلك؛ حرصت الأمر على تأييد عدد من التدابير الاستثنائية التي تم اعتمادها خلال فترة الأزمة الصحية (جائحة كوفيد-19)، بعد أن أثبتت فعاليتها في تسريع الإجراءات وتخفيف أعبائها (البند الثاني)، سواء من حيث الكلفة أو من حيث الآجال (البند الأول)، وهكذا؛ يتضح أن الإصلاح لم يكن مجرد نقل للالتزامات أوروبية، بل استجابة عملية لرهانات الواقع الاقتصادي الراهن.

البند الأول: اختصار الآجال

إن عنصر الزمن من أبرز العوامل المؤثرة في نجاعة الإجراءات الجماعية، إذ إن طول الآجال يؤدي غالبا إلى إضعاف الضمانات وإفقادها قيمتها الفعلية، في حين أن تقصيرها يسهم في الحفاظ على مصالح الدائنين وتسريع مسار تسوية وضعية المدين، ولهذا عمل المشرع على إدراج جملة من التدابير الرامية إلى اختصار المدد الإجرائية في مختلف مراحل المعالجة (سادسا)، سواء من خلال تقليص فترة المراقبة (أولا) أو إقرار إجراءات مبسطة (ثانيا) وسريعة (رابعا)، أو عبر منح آجال محدودة للردود والتدخلات (ثالثا)، بحسب طبيعة النشاط (خامسا)، ومن ثم؛ فإن اختصار

¹⁷⁶³- Douglas DEBOST, Op. Cit, p6.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الآجال لم يعد مجرد مسألة تنظيمية، بل غدا خيارا تشريعيا استراتيجيا لتحقيق الفعالية والسرعة في معالجة صعوبات المؤسسات.

أولا: تقصير فترة المراقبة

لقد عرفت الفترة الملاحظة في إجراء الحماية تعديلا جوهريا بموجب الأمر رقم 1193-2021، حيث كان النظام السابق يتيح إمكانية امتدادها إلى غاية 18 ثمانية عشر شهرا، من خلال فترة أولية مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة أولى بنفس المدة.

ثم تجديد استثنائي إضافي بناء على طلب النيابة العامة، غير أن المشرع اعتبرا من 1 أكتوبر 2021¹⁷⁶⁴، حدد هذه الفترة في مدة قصوى لا تتجاوز 12 اثني عشر شهرا، وذلك عبر فترة أولية مدتها 6 ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لنفس المدة، دون منح النيابة العامة إمكانية التماس تمديد استثنائي كما كان معمولا به سابقا.

ويترجم هذا التعديل إرادة واضحة في تسريع وتيرة الإجراءات وتقادي إطالة الإجراءات بما يضر بمصالح الدائنين ويُضعف فرص إنقاذ المؤسسات، فالفترة الملاحظة ليست غاية في ذاتها، وإنما أداة تمكن أجهزة الإجراءات من إجراء تقييم شامل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة والبحث عن حلول واقعية لإعادة توازنها المالي.

غير أن إطالة هذه المرحلة كانت تؤدي عمليا إلى تآكل الأصول، وتقادم وضعية العجز، بل وتقعد المتعاملين الثقة في قدرة المؤسسة على التعافي، مما يقلص من فرص نجاح الخطة المنتظرة، من هنا جاء هذا التقليل كخيار تشريعي يرمي إلى ضمان سرعة الحسم وتقادي تعطيل الدورة الاقتصادية¹⁷⁶⁵.

ومع ذلك؛ يبقى من اللازم التمييز بين إجراء الحماية وإجراء إعادة التنظيم القضائي، إذ لا يزال من الممكن في هذه الأخيرة أن تصل الفترة الملاحظة إلى ثمانية عشر شهرا، اعتبارا لكون وضعية المؤسسة في حالة إعادة تنظيم تكون عادة أكثر خطورة وتعقيدا، بما يستلزم وقتا أطول لإعداد خطة إعادة الهيكلة.

¹⁷⁶⁴- Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude : Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08-09-2025, À: 23:2, Disponible en ligne : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

¹⁷⁶⁵- Corinne REGNAUT-MOUTIER, Op. Cit, P2.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويكشف هذا التباين عن حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية من جهة، ومتطلبات خصوصية كل إجراء وظروفها من جهة أخرى، بما يضمن حماية الدائنين دون إغفال فرص إنقاذ المؤسسة عندما يكون ذلك ممكنا.

ثانيا: إجراء الحماية السريع

لقد عرف إجراء الحماية السريع¹⁷⁶⁶ تحولات عميقة مع الإصلاحات التي جاء بها الأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، ففي ظل النظام السابق، كان على المحكمة أن تبت في خطة الإنقاذ خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم الافتتاحي.

وهو ما كان يعتبر آجالا طويلة نسبيا لا تتناسب مع الطابع الاستعجالي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى إنقاذ المؤسسة في وضعية مالية حرجية، فجاء الإصلاح الجديد ليقصص هذه المدة إلى شهرين فقط، مع إمكانية تمديدتها لشهرين إضافيين بناء على طلب من المدين أو الوكيل، وبذلك أصبحت المدة القصوى لا تتجاوز أربعة أشهر¹⁷⁶⁷.

هذا التقليل الزمني يترجم بوضوح إرادة المشرع في جعل إجراء الإنقاذ المعجل أداة سريعة وفعالة، قادرة على تقديم حلول عملية لتقادي انهيار المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية عاجلة، في انسجام تام مع فلسفة التوجيه الأوروبي رقم 1023/2019 الذي يدعو إلى اعتماد آليات مبكرة لإعادة الهيكلة ضمن آجال قصيرة، حفاظا على القيمة الاقتصادية للأصول وضمانا لاستقرار العلاقات التعاقدية¹⁷⁶⁸.

لكن الإصلاح لم يقتصر على الجانب الزمني فحسب، بل شمل أيضا توسيع نطاق الاستقادة من هذه الإجراءات، إذ كانت سابقا مقتصرة على فئة محددة من المؤسسة التي تستوفي عتبات مالية واجتماعية معينة، مثل إلزامية إعداد حسابات مجمعة أو تجاوز ميزانية إجمالية قدرها 1.500.000 يورو أو رقم أعمال يفوق 3.000.000 يورو، أو تشغيل أكثر من 20 عاملا، هذه الشروط كانت تقصي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إمكانية اللجوء إلى الإنقاذ المعجل، رغم أنها الأكثر عرضة للأزمات وأكثر حاجة إلى مثل هذه الآلية.

¹⁷⁶⁶ - يطلق عليها بالفرنسية (sauvegarde accélérée)

¹⁷⁶⁷ - Livre VI du code de commerce – Projet de questionnaire, Droit; Croissance (réponse à la Consulter du Ministère de la Justice), document PDF en ligne (droitetcroissance.fr), p5.

¹⁷⁶⁸ - Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude: Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08-09-2025, À: 23:2, Disponible en ligne : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

إن هذا الانفتاح يحول الإنقاذ المعجل من وسيلة استثنائية موجهة بالأساس إلى المؤسسات الكبرى، إلى أداة متاحة أمام مختلف الفاعلين الاقتصاديين، بمن فيهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعكس التوجه التشريعي نحو تعميم آليات الإنقاذ المبكر وتدعيم فرص استمرار النسيج الاقتصادي.

ثالثاً: مهلة جديدة لرد من الدائنين

ومن بين أهم التدابير المستحدثة في مجال اختصار الآجال، ما تعلق بتمديد أجل رد الدائنين وإقرار مبدأ القبول الضمني، فقبل الإصلاح؛ كان على الدائنين الذين يخطرهم كاتب الضبط بالتعديلات الجوهرية التي تطال كيفية إبراء الديون في إطار خطة الحماية أو خطة إعادة التنظيم القضائي، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى مفوض التنفيذ خلال أجل خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ تبليغهم.

غير أن الأمر رقم 1193-2021، قام بتمديد هذا الأجل إلى واحد وعشرين 21 يوماً، وهو ما يمنح الدائنين وقتاً إضافياً للتشاور ودراسة التعديلات المقترحة، وفي مقابل ذلك؛ عزز المشرع سرعة وفعالية الإجراءات من خلال اعتماد قاعدة جديدة مفادها أن عدم الرد خلال الأجل المحدد يعتبر بمثابة قبول ضمني للتعديلات، وهكذا؛ لم يعد سكوت الدائن يؤدي إلى شلل الإجراءات أو تعطيلها، بل يفهم منه موافقة ضمنية، بما يضمن استمرارية المسار الإجرائي.

ومع ذلك؛ فقد استثنى المشرع من هذا المبدأ بعض العمليات الجوهرية، مثل إبراءات الديون أو تحويل الديون إلى أسهم، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الإجراءات على المراكز القانونية والمالية للدائنين، وما تستلزمه من موافقة صريحة وواضحة¹⁷⁶⁹.

إن هذا التعديل يعكس توازناً دقيقاً بين إرادة تسريع وتبسيط الإجراءات من جهة، وحماية مصالح الدائنين في القرارات الأكثر خطورة من جهة أخرى، وهو ما يعزز روح التوجيه الأوروبي 1023/2019 الذي يهدف إلى جعل خطط إعادة الهيكلة أكثر عملية وفعالية.

¹⁷⁶⁹- Corinne REGNAUT-MOUTIER, Op. Cit, P2.

رابعاً: إجراء التصفية القضائية المبسطة

لقد وسع المشرع نطاق تطبيق التصفية القضائية المبسطة¹⁷⁷⁰ بشكل ملحوظ في إصلاحات 2021، حيث كانت هذه الإجراءات قبل التعديل مقصورة على الشركات و/أو المؤسسات التي تستوفي شروطاً كمية دقيقة، أهمها عدم تشغيل أكثر من (5) خمسة عمال، وعدم تجاوز رقم أعمال سنوي قدره 750.000 يورو، فضلاً عن شرط عدم امتلاك عقارات ضمن أصول الشركة، وكان الهدف من هذه الشروط حصر الإجراء في الشركات الصغيرة جداً التي تتسم ببساطة وضعيتها المالية¹⁷⁷¹.

غير أن الأمر رقم 1193-2021؛ قد تخل عن هذه الشروط فيما يتعلق بالتاجر الفرد، بحيث لم يعد عدد العمال أو مستوى رقم الأعمال حاجزاً أمام استفادته من إجراء التصفية المبسطة، مع الإبقاء فقط على شرط جوهري يتمثل في عدم امتلاك عقار ضمن أصول النشاط.

بهذا التعديل؛ حقق المشرع نقلة نوعية في اتجاه تخفيف أعباء إنهاء النشاط التجاري بالنسبة للفرد التاجر، وذلك من خلال تسريع إجراءات التصفية وخفض تكلفتها، بما يتيح لهذا الفاعل الاقتصادي إمكانية الخروج المنظم والسريع من السوق، ويتمشى هذا التوجه مع منطق الإصلاحات الحديثة الرامية إلى تشجيع روح المبادرة، وضمان «حق في الفشل»، بحيث لا تصبح تجربة الإفلاس عائقاً دائماً أمام إعادة الاندماج في الحياة الاقتصادية.

خامساً: إجراء الاستعادة المهنية

يعد إجراء الاستعادة المهنية أو إجراء التسوية المهنية¹⁷⁷² آلية خاصة أقرها المشرع الفرنسي لفائدة بعض الفئات من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا مستقلاً (تجار؛ حرفيون؛ مزارعون؛ أصحاب مهن حرة)¹⁷⁷³، مع استبعاد أولئك الذين لجؤوا إلى نظام المقاول الفردي (EI) ويشترط لفتح هذه الإجراءات أن تكون أصول المدين أقل من 15.000 يورو، وألا يكون قد وظف

¹⁷⁷⁰- يطلق عليها بالفرنسية liquidation judiciaire simplifiée

¹⁷⁷¹- Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude : Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08-09-2025, À: 23:2, Disponible en ligne : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

¹⁷⁷²- يطلق عليه بالفرنسية rétablissement professionnel

¹⁷⁷³- الـ EI هو الصيغة الجديدة للمؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EIRL) وقد استحدث هذا النظام بموجب القانون رقم 172-2022 الصادر في 14 فبراير 2022 المتعلق بدعم النشاط المهني المستقل، والذي دخل حيز التنفيذ في 15 ماي 2022. كل مؤسسة تنشأ في هذا الإطار لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتقوم على مبدأ الفصل بين الذمة المالية الخاصة والذمة المالية المهنية، وبالتالي، وعلى عكس الـ EIRL، يعتبر الـ EI نظاماً أكثر حماية لذمة المقاول الفردي الخاصة.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أي عامل خلال الأشهر الستة السابقة، وألا يكون محل نزاع شغلي جار أمام محكمة العمل، كما يجب ألا يكون خاضعا لإجراء جماعي آخر، وألا يكون قد استفاد خلال السنوات الخمس الماضية من إجراء مماثل أو من تصفية قضائية لعدم كفاية الأصول¹⁷⁷⁴.

ويقدم طلب الاستعادة المهنية ضمن عريضة افتتاح التصفية القضائية، ويعين بموجبه القاضي قاضيا مكلفا وممثلا قضائيا، دون تعيين مدير قضائي، نظرا لبساطة الإجراء، وتبلغ مدته القصوى أربعة أشهر، تنتهي عادة بإبراء المدين من ديونه السابقة للحكم الافتتاحي، وفق ما تنص عليه المادة قا. 11-645 من القانون التجاري الفرنسي، ويعتبر هذا الإعفاء من الديون سابقة مميزة في ميدان صعوبات المؤسسة.

ويهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى إتاحة فرصة ثانية للمهنيين المستقلين ذوي الوضعيات المالية البسيطة، عبر تمكينهم من الخروج السريع والمنظم من النشاط التجاري دون المرور بإجراءات معقدة ومكلفة مثل التصفية القضائية العادية، كما أن هذا الإجراء ينسجم مع فلسفة الإصلاحات الأوروبية التي تركز على تسهيل إعادة الاندماج الاقتصادي للمهنيين ذوي النوايا الحسنة¹⁷⁷⁵.

غير أن نطاق الاستفادة من هذه الإجراءات يبقى محدودا بفعل صرامة شروطها، وهو ما يثير النقاش حول فعاليتها العملية ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، خاصة وأن جزءا معتبرا من المهنيين المستقلين قد يجدون أنفسهم مستبعدين منها لاعتبارات شكلية أو مالية.

سادسا: تقليص اجل اجراء الحماية

هذا التعديل المتعلق بتقليص مدة إجراءات يعكس إرادة المشرع في جعل هذه الآلية أكثر سرعة وفعالية، انسجاما مع فلسفة الإصلاحات الأخيرة، فقد كان النص قبل الإصلاح يلزم المحكمة بوقف مخطط في أجل 3 أشهر من تاريخ الحكم القاضي بفتح الإجراءات، وهو أجل قصير نسبيا، لكنه كان يسمح بامتداد النقاشات والمفاوضات مع الدائنين، الأمر الذي قد يثقل الإجراء ويطيل من أمد حالة عدم اليقين بالنسبة للمؤسسة.

¹⁷⁷⁴- site officiel entreprendre.service-public.fr: Rétablissement professionnel d'un entrepreneur individuel, Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), vérifié le 2 décembre 2024, Consulter: 10-09-2025, À: 11:13, disponible sur : <https://entreprendre.service-public.gouv.fr/vosdroits/F32095>

¹⁷⁷⁵- Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude: Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08-09-2025, À: 23:02, Disponible en ligne : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما بعد دخول الإصلاح حيز التنفيذ؛ فقد أصبح الأجل الأساسي شهرين فقط، مع إمكانية تمديده بطلب من المدين أو من الوكيل القضائي لمدة إضافية أقصاها شهرين آخرين، وهكذا يمكن أن تصل المدة الإجمالية إلى 4 أشهر كحد أقصى¹⁷⁷⁶.

البند الثاني: تقليص التكاليف

عمل المشرع الفرنسي من خلال الإصلاحات المتعاقبة في مجال صعوبات المؤسسة، على تعزيز آليات غير مباشرة لحماية مصلحة الدائنين، وفي مقدمتها تقليص تكاليف الإجراءات الجماعية وتسريع وتيرتها، فقد كانت هذه الإجراءات، قبل التعديلات الأخيرة، مرهقة مالياً إلى درجة تهدد فعاليتها.

إذ شكلت الأتعاب المرتفعة للهيئات القضائية والخبراء عائقاً أمام إنقاذ المؤسسة أو وفائها بديون دائنيها، خاصة مع غياب نصوص واضحة تحدّد كيفية تقدير هذه الأتعاب، مما فتح الباب لتجاوزات على حساب مصالح الأطراف¹⁷⁷⁷.

ولتدارك ذلك؛ وضع المشرع معايير دقيقة تلزم القاضي المنتدب بضبط التسبيقات والأتعاب النهائية للوكلاء والخبراء، مع إخضاع المصنفين القضائيين لنظام تصاعدي محكم تنظيمياً وفقاً لمواد القانون التجاري، يراعي الأصول المحصلة والمبالغ الموزعة على الدائنين، مع تمكين الأطراف من الطعن في أوامر المصادقة.

وإلى جانب ضبط الأتعاب؛ خفّف المشرع من متطلبات الوثائق في الإجراءات المبسطة لتقليل الأعباء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مكتفياً بحدّ أدنى من التصريحات والجدول المحاسبية عند فتح الحماية أو إعادة التنظيم المبسط، شريطة غياب العقارات أو الالتزامات المحاسبية المعقدة، بما يتيح لهذه الفئة الانخراط في الإجراءات دون تكاليف شكلية تفوق قدراتها¹⁷⁷⁸.

ولتعزيز أثر هذا التوجه؛ أولى المشرع أهمية قصوى لعنصر الزمن باعتباره عاملاً مباشراً في تراكم التكاليف، فقيّد مختلف المراحل بأجال مضبوطة مثل تحديد فترة المراقبة بستة أشهر قابلة

¹⁷⁷⁶ - المادة قا. 626-9 من القانون التجاري الفرنسي بعد تعديلها.

¹⁷⁷⁷ - Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p16.

¹⁷⁷⁸ - Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude : Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Consulter: 08-09-2025, À: 23:2, Disponible en ligne : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

للتמיד في إجراءات الحماية وإعادة التنظيم، وتقصير مدة التوفيق والحماية والتصفية المبسطة مع ربط تجاوزها بجزاءات قانونية.

كما أعاد تنظيم النظام الجزائي لإزالة العراقيل التي كانت تعطل سرعة المتابعة، كاشتراط إذن القاضي المنتدب أو إلزامية استماع المراقبين، مانحا الوكيل القضائي صلاحيات أوسع وأكثر مرونة في مباشرة الدعاوى، وهو ما يعزز فعالية الردع ضد جرائم التفالس¹⁷⁷⁹، وبهذه المقاربة التي تجمع بين تخفيض التكاليف المالية وتسريع الآجال وإعادة ضبط الرقابة.

وعليه؛ تمكن المشرع الفرنسي من تحقيق مصلحة مزدوجة، منح المؤسسات المتعثرة فرصة إنقاذ حقيقية ضمن حدود زمنية ومالية معقولة، وتكريس حماية عملية لحقوق الدائنين عبر تسريع استيفاء ديونهم أو استرجاع حقهم في المتابعات الفردية بمجرد انتهاء الإجراءات.

الفرع الثالث: المسؤولية في الإجراءات الجماعية

تمثل المسؤولية في الإجراءات الجماعية إحدى الركائز الأساسية لضمان الشفافية والانضباط في إدارة شؤون المؤسسة المتعثرة، فهي تسعى إلى تحديد نطاق المساءلة لكل من يتدخل في الإجراء، سواء كان مدينا (البند الأول) أو مسيرا (البند الثاني) أو جهازا قضائيا (البند الثالث) أو حتى دائنا (البند الرابع)، بما يضمن عدم إساءة استعمال الحقوق أو الصلاحيات، ومن ثم؛ فإن ضبط آليات هذه المسؤوليات يسهم في تحقيق العدالة التوزيعية وحماية مصالح جماعة الدائنين على نحو متوازن.

البند الأول: مسؤولية المدين

تشكل مسؤولية المدين في الإجراءات الجماعية حجر الزاوية في حماية الدائنين، إذ يلتزم المدين منذ افتتاح الإجراء بالكشف الكامل عن ذمته المالية وتقديم دفاتره المحاسبية وبياناته الجوهرية¹⁷⁸⁰، بما يمكن القاضي المنتدب والمصفي من تقييم وضعه بدقة¹⁷⁸¹.

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام مسؤولية شخصية قد تتحول إلى مساءلة جزائية عند ثبوت سوء النية¹⁷⁸²، حيث تعاقب المواد قا. 654-2 وما يليها من قانون التجاري¹⁷⁸³؛ أفعالا

¹⁷⁷⁹ - Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p17.

¹⁷⁸⁰ - Arthur BERTIN, Op. Cit, p5.

¹⁷⁸¹ - المادة قا. 622-6 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁸² - Soumana Boureima SOUDANA, La protection des droits des créanciers dans les opérations de restructuration des sociétés, Université de Bordeaux, 2015, p161.

¹⁷⁸³ - تقابلها المادتين 370-371 من القانون التجاري الجزائري.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تدليسية مثل إخفاء الأصول أو تضخيم الخصوم أو إتلاف الحسابات، بالحبس خمس سنوات وغرامة قد تصل إلى 75.000 يورو، إضافة إلى عقوبات تكميلية كإسقاط الأهلية التجارية أو المنع من إدارة الشركات أو المشاركة في الصفقات العمومية.

والى جانب الطابع الجزري؛ أقر المشرع آليات مدنية ووقائية لحماية جماعة الدائنين، منها إبطال التصرفات التي تهدف للإضرار بحقوقهم أو تفضيل بعضهم، وإعادة إدماج الأموال المهربة إلى ذمة المدين طبقاً للمادة قا.654-11 من قانون التجاري حتى في حال البراءة الجزائية¹⁷⁸⁴.

كما أجازت المادة قا.632-1 من قانون التجاري استعمال الدعوى البوليانية للطعن في التصرفات الضارة، وحددت المادة قا.654-16 من ذات القانون بدء تقادم الدعوى العمومية من تاريخ الحكم بفتح الإجراءات، مع توسيع نطاق تحريكها ليشمل النيابة العامة والمدير القضائي والمصفي وممثلي العمال والمراقبين¹⁷⁸⁵، وبهذا يجمع النظام الفرنسي بين الردع الجزائي والبطلان المدني لضمان الشفافية وصيانة حقوق الدائنين¹⁷⁸⁶.

البند الثاني: مسؤولية المسيرين

مسؤولية المسيرين في الإجراءات الجماعية إحدى أهم وسائل حماية الدائنين وصيانة النظام الاقتصادي، إذ يتحمل مسيرو الشركة التزامات خاصة عندما يثبت أن سوء تسييرهم أسهم في تفاقم وضعية المؤسسة أو استحالة إنقاذها، ويمكن القاضي من مساءلتهم مدنياً عبر دعوى سد العجز في الأصول.

فيلزمهم بتغطية النقص الكلي أو الجزئي في الأصول متى ثبت أن أخطاءهم في التسيير مثل الاستمرار في النشاط رغم العجز المؤكد¹⁷⁸⁷، أو اللجوء إلى تمويلات مفرطة، أو منح إمتيازات غير مبررة لبعض الدائنين كانت سبباً مباشراً أو غير مباشر في إفلاس الشركة، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد قيام علاقة سببية بين خطأ التسيير ونقص الأصول يكفي لترتيب هذه المسؤولية حتى من دون نية غش، ما يبرز طابعها الموضوعي والردعي.

¹⁷⁸⁴ - المادة قا.654-5 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁸⁵ - Arthur BERTIN, Op. Cit, p7.

¹⁷⁸⁶ - المادة قا.654-17 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁸⁷ - Abdou TOURÉ, Le préjudice collectif des créanciers d'une procédure collective, Université de Franche-Comté, 2023, p95.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وعلى الصعيد الجزائي؛ ميز المشرع بين الإفلاس بالتقصير¹⁷⁸⁸، الذي يترتب على تقصير جسيم مثل سوء إدارة المحاسبة أو التأخر في التصريح بالتوقف عن الدفع، والإفلاس بالتدليس¹⁷⁸⁹، القائم على أفعال احتيالية كاختلاس الأصول أو تضخيم الخصوم أو إخفاء الحسابات.

وتصل عقوباته إلى الحبس والغرامة إضافة إلى عقوبات تكميلية كسقوط الأهلية التجارية أو المنع من إدارة الشركات، كما أجاز القضاء تحميل المسيرين شخصيا بعض أو كل خصوم الشركة متى ثبت أنهم استعملوا سلطاتهم بشكل منحرف أضر بجماعة الدائنين.

وهو ما يقطع الطريق على التدرع بالشخصية المعنوية للشركة كوسيلة للإفلات من المسؤولية¹⁷⁹⁰، وبذلك يمزج النظام الفرنسي بين الجزاءات المدنية «سد العجز»، والجنائية «التقصير أو التدليس»، والتجارية «سقوط الأهلية»، لضمان التوازن بين حماية الائتمان وردع المسيرين.

البند الثالث: مسؤولية الأجهزة القضائية والمساعدين القضائيين

تشكل الأجهزة القضائية والمساعدون القضائيون ركائز أساسية في الإجراءات الجماعية، حيث يتوزع تدخلهم بين الرقابة والفصل (القاضي المنتدب) وبين التنفيذ والتسيير (الوكيل أو المصفي القضائي)، وتقابل هذه المهام الحساسة مسؤوليات قانونية دقيقة، سواء أمام القضاء أو تجاه جماعة الدائنين، بما يضمن حسن سير العدالة الاقتصادية وصيانة الضمان العام¹⁷⁹¹.

ويتولى القاضي المنتدب، استنادا إلى المادة قا. 621-9 من القانون التجاري الفرنسي، مراقبة أعمال الوكيل أو المصفي، والفصل في المنازعات المتعلقة بقبول الديون، ومنح الأذن الخاصة لإبرام التصرفات الجوهرية، ورغم سلطته الواسعة، تبقى مساءلته الشخصية محدودة، إذ لا يسأل القضاة عن قراراتهم إلا في حالة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة¹⁷⁹²، وترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة طبقا لقانون 5 يوليو 1972.

أما الوكيل أو المصفي القضائي، فيعد الفاعل التنفيذي الرئيسي في إجراءات الإنقاذ أو التصفية، فبموجب المادة قا. 641-4 من القانون التجاري، يتولى جرد الأصول واستيفاء الحقوق

¹⁷⁸⁸ - المادة قا. 653-5 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁸⁹ - المادة قا. 654-2 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁹⁰ - المادة قا. 651-2 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁹¹ - Abdou TOURE, Op. Cit, p132.

¹⁷⁹² - Abdou TOURE, Op. Cit, pp116-128.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتصفية الذمة المالية ثم توزيع العوائد وفق سلم الأولويات القانونية¹⁷⁹³، مع خضوعه لواجب مهني صارم يجيز مساءلته مدنيا عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما¹⁷⁹⁴.

البند الرابع: مسؤولية الدائنين

لا يعفى الدائنين من المسؤولية، إذ يلتزمون بمبدأ حسن النية عند التصريح بديونهم وفقا للمادة قا.622-24 من القانون التجاري، وأي تصريح كاذب أو مبالغ فيه قد يرتب مسؤولية مدنية، بل وحتى جزائية عند قيام التدليس، كما يمنع عليهم القيام بأي تصرف فردي يضر بجماعة الدائنين أو يخل بمبدأ المساواة، تحت طائلة البطلان أو عدم النفاذ استنادا للمادة قا.622-21 من ذات القانون التي تكرر مبدأ وقف المتابعات الفردية، بهذا المعنى؛ تساهم مسؤولية الدائنين في ضمان الطابع الجماعي للإجراء ومنع استئثار أي منهم بميزة على حساب البقية.

أولا: مبدأ عدم المسؤولية

أقر المشرع من خلال المادة قا.650-1 من القانون التجاري مبدأ عاما مفاده إعفاء الدائنين من المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن المساعدات أو التسهيلات المالية المقدمة للمدين، أيا كانت طبيعتها أو صيغتها، سواء تعلقت بقروض أو فتح اعتماد أو خصم أوراق تجارية أو تسهيلات حسابية أو حوالات أو حتى ائتمان الموردين والاعتمادات بين الشركات¹⁷⁹⁵.

ويترتب عن هذا المبدأ التقليص من نطاق المسؤولية المدنية التي كانت تهدد المؤسسات البنكية في إطار ما يعرف بـ «الائتمان التعسفي»، غير أن هذا الإعفاء لم يظل مطلقا، إذ جاء الأمر الصادر في 18 ديسمبر 2008 بشأن إصلاح قانون الشركات المتعثرة ليحصر مجال تطبيقه في الحالات التي يكون فيها المدين خاضعا لإجراء من إجراءات المعالجة الجماعية، أي الحماية؛ أو إعادة التنظيم القضائي؛ أو التصفية القضائية، وبالتالي؛ فإن الاستفادة من هذا الإعفاء غير ممكنة إذا كان المدين لا يزال في وضعية طبيعية¹⁷⁹⁶.

¹⁷⁹³- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p 152.

¹⁷⁹⁴ -المادة قا.814-13 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁷⁹⁵- Arthur BERTIN, Op. Cit, p137.

¹⁷⁹⁶- Alexandra MAURIN, Vers une maîtrise du risque bancaire systémique, Université Paris Sciences et Lettres, 2019, p22.

ثانيا: الاستثناءات على مبدأ عدم المسؤولية

رغم الطابع الحمائي لمبدأ عدم المسؤولية، فإنه يتراجع أمام ثلاث حالات نص عليها القانون بشكل صريح، الحالة الأولى هي ارتكاب الغش من قبل الدائن، كما في صورة خصم الأوراق التجارية الصورية أو المجاملة.

أما الحالة الثانية تتمثل في التدخل المباشر والواضح للدائن في إدارة المدين على نحو يفقد هذا الأخير استقلاله ويؤدي إلى تحميل الدائن تبعة سوء التسيير، أما الحالة الثالثة فتتعلق بعدم التناسب بين الضمانات الممنوحة للدائن مقابل التسهيلات المقدمة، بحيث يشمل ذلك كلا من الضمانات العينية كالرهن والإمتهان، والضمانات الشخصية كالكفالات.

وقد كرست محكمة النقض هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 27 مارس 2012، مؤكدة أن مساءلة الدائن لا تتم إلا إذا كان الائتمان ذاته مشوبا بالخطأ، كما استبعدت المحكمة في قرارات لاحقة تطبيق المادة قا. 650-1 من القانون التجاري على حالات قطع الائتمان من طرف البنوك، ولا سيما في قراراتها الصادرين بتاريخ 23 سبتمبر 2020، معتبرة أن النص ينطبق فقط على المساعدات المقدمة وليس على إنهاؤها، وهذا ما يقلص بدوره من مجال مساءلة الدائنين.

ثالثا: الدعوى في المسؤولية

تمارس الدعوى في المسؤولية باسم جماعة الدائنين، ولذلك أعطاها المشرع حصرا للوكيل القضائي أو للمصفي القضائي وفي حال تقاعس هؤلاء؛ تنتقل سلطة رفعها إلى الدائنين المراقبين طبقا للمادتين قا. 622-20 وقا. 641-4 من القانون التجاري.

كما أجاز المشرع للمدين نفسه مباشرة هذه الدعوى إذا كان الضرر الذي يدعيه مستقلا عن الضرر اللاحق بجماعة الدائنين، أي ضررا شخويا ومباشرا، أما من حيث الاختصاص؛ فلا تتعد للمحكمة النازرة في إجراءات المعالجة سلطة الفصل في هذه الدعوى إلا إذا تعلق الضرر بجماعة الدائنين داخل دائرة اختصاصها، ويتضح هنا أن المشرع حرص على تقييد هذه الدعوى بحدود واضحة منعا لتحويلها إلى أداة تعسف ضد الدائنين¹⁷⁹⁷.

¹⁷⁹⁷- Alexandra MAURIN, Op. Cit, p22.

رابعاً: الدعم المسيء

فبينما يفترض أن يسهم الدعم في إنقاذ المؤسسة وحماية الضمان العام¹⁷⁹⁸، قد يتحول أحياناً إلى وسيلة للإضرار بجماعة الدائنين إذا كان مشوباً بالتعسف أو سوء النية، ومن هنا ظهرت قواعد خاصة ترسم مسؤولية الدائن الممول، وتحدد نطاق مبدأ عدم المسؤولية، مع إقرار جزاءات صارمة ضد "الدعم التعسفي" بما يضمن التوازن بين تشجيع المساندة المالية من جهة، وحماية المصالح الجماعية للدائنين من جهة أخرى¹⁷⁹⁹.

أ. مسؤولية الدائن الممول

يظهر نص المادة قا. 650-1 من القانون التجاري الفرنسي أن الطابع الاستثنائي لـ «الدعم التعسفي» حيث يقوم على مبدأ أصيل هو عدم مسؤولية البنك عن الأضرار الناتجة عن منح الائتمان للمؤسسة المتعثرة، إلا في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر، وهي الغش؛ أو التدخل المفرط في تسيير المدين؛ أو عدم التناسب بين القرض الممنوح والضمانات المقدمة مقابله¹⁸⁰⁰.

وبذلك أرسى المشرع حصناً عاماً لفائدة المؤسسات البنكية، غير أن هذا الحصن لم يغلق تماماً، إذ ترك بعض المنافذ التي تسمح بتحميل البنك المسؤولية في ظروف خاصة، مما يجعل القاعدة عرضة للانحسار كلما توسع القاضي في تفسير تلك الاستثناءات.

¹⁷⁹⁸ - تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي وسع دائرة المتدخلين في مساعدة المؤسسات المتعثرة، حيث نصت المادة قا. 650-1 من القانون التجاري على شمول جميع الدائنين، بمن فيهم البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص العموميون، أما في الجزائر، ورغم تبني المشرع لأول مرة لمفهوم "التعثر" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-2021، فإن التدخلات التشريعية منذ التسعينات ظلت محدودة، باستثناء ما ورد في المادة 217 من القانون التجاري التي أخضعت الشركات ذات الأموال العمومية لأحكام الإفلاس، غير أن التطبيق العملي أفرغ هذا المقتضى من محتواه، إذ غالباً ما تتدخل الدولة لإنقاذ المؤسسات العمومية عبر آليات متعددة، كتحميل العجز المالي أو الإعفاء من غرامات التأخير، كما تلجأ عند عدم جدوى هذه التدابير، إلى حلول أخرى مثل الحل والبيع والخصخصة والشراكة، وتبقى إشكالية المؤسسات الخاصة قائمة، حيث أصبحت التصفية القضائية جزءاً من المشهد الاقتصادي، وفي ظل جائحة كوفيد-19 تدخلت الدولة بآليات دعم مباشرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31 أوت 2020، الذي أجاز للخزينة العمومية التكفل بتخفيض نسب الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال الممنوحة للمؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات مالية، مع تمديد هذه التدابير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-446 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021، كما تتجسد تدخلات الدولة في إنقاذ المؤسسات المتعثرة من خلال الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية (ANADE) وفقاً لما جاء به القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 سبتمبر 2021 والمعدل بقرار 27 أفريل 2022، إضافة إلى آليات صناديق ضمان القروض البنكية.

¹⁷⁹⁹ - عليمه مولاي؛ محمد مزاولي، الحوافز القانونية لدائني الشركات التي تواجه صعوبات، المرجع السابق، ص 196.

¹⁸⁰⁰ - Fabien VESSIO, Op. Cit, PP 70-71.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويعد مبدأ عدم مسؤولية الممولين خطوة تشريعية مثيرة للجدل، إذ يمنح المؤسسات الائتمانية حصانة استثنائية ضد دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الدعم الممنوح للمؤسسات في صعوبة، ولا يجيز متابعتها إلا في حالات الخطأ الجسيم أو النية الاحتيالية، وقد دافع أنصار هذا التوجه عن أهميته في تشجيع البنوك على مواصلة تمويل المؤسسات المتعثرة، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويعزز فرص إنقاذ النسيج الإنتاجي¹⁸⁰¹.

غير أن عددا من الفقهاء انتقدوا هذا الاختيار بدعوى أنه يخل بتوازن المصالح بين جماعة الدائنين والمؤسسات الممولة؛ إذ يجعل هذه الأخيرة في مأمن من المسؤولية حتى في حالات الدعم غير المبرر اقتصاديا الذي يؤدي إلى استنزاف الضمان العام للدائنين.

كما أن فكرة "المصلحة العامة" التي برر بها المشرع هذا التوجه تبقى محل جدل، خصوصا وأن الإحصائيات تشير إلى أن التعويضات المحكوم بها ضد البنوك قبل الإصلاح لم تكن تشكل عبئا ماليا يهدد استقرارها، إذ لم يتجاوز متوسطها خمسة عشر مليون يورو سنويا، ما يطرح تساؤلات حول ما إذا كان الخطر المتصور على القطاع البنكي يبرر فعلا تقليص وسائل حماية الدائنين¹⁸⁰².

وعلى صعيد آخر؛ يرى جانب من الفقه أن المشرع قد منح البنوك بشكل غير مباشر ما يعرف بـ«حق ارتكاب الخطأ الاقتصادي» في تسيير الائتمان، على غرار ما يتمتع به المسير الاجتماعي الذي لا يسأل عن مجرد الأخطاء في الإدارة إلا عند وجود تقصير جسيم.

غير أن تطبيق هذا المبدأ على الممولين قد يخلق خطرا يتمثل في إطالة عمر المؤسسات المفلسة اصطناعيا على حساب حقوق الدائنين الآخرين، وهو ما يستدعي تفسيراً قضائياً صارماً لمفهوم "الخطأ الجسيم" و"الدعم المسيء" لضمان عدم تحول الحصانة الممنوحة إلى أداة لإفقار الضمان العام.

وبالرغم أن المادة 650-1 من القانون التجاري قد كرست مبدأ حصانة الدائنين، وفي مقدمتهم البنوك، من دعاوى المسؤولية المدنية الناتجة عن منح أو تجديد القروض والتسهيلات الائتمانية، إلا أن هذه الحصانة تبقى محدودة بنطاقها، ولا تحول دون مساءلة البنك في حالات أخرى تستند إلى أسس قانونية مختلفة، فالمسؤولية العقدية تظل قائمة متى أخل البنك بالتزاماته

¹⁸⁰¹- Francine MACORIG-VENIER, Op. Cit, p2.

¹⁸⁰²- Alexandra MAURIN, Op. Cit, pp23-24.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

الناشئة عن العقد المبرم مع عميله، عملا بالقواعد العامة في المادة 1103 من القانون المدني التي تقرر قوة العقد الملزمة¹⁸⁰³.

كما يمكن مساءلته تقصيرا استنادا إلى المادة 1240 من القانون المدني إذا ارتكب خطأ ألحق ضررا بالغير خارج العلاقة التعاقدية، ويسأل البنك أيضا عن إنهاء التسهيلات الائتمانية بصورة تعسفية أو دون احترام مهلة الإشعار المعقولة المنصوص عليها في المادة قا. 313-12 من قانون النقد والمالية، فضلا عن ذلك؛ قد تثبت مسؤوليته إذا تبين أنه تدخل بصفة مباشرة في تسيير المؤسسة.

بحيث كيف كمسير فعلي وفق المادة قا. 651-2 من القانون التجاري، بما يترتب على ذلك من تحمل تبعات أخطاء التسيير، وأخيرا؛ فإن المسؤولية الجزائية تظل قائمة كلما ارتكب البنك أو أحد مسيريه أفعالا مجرمة كالغش أو التواطؤ أو تبييض الأموال، استنادا إلى الأحكام العامة في القانون الجنائي¹⁸⁰⁴، ومن ثم؛ فإن نطاق الحصانة المقررة بموجب المادة قا. 650-1 يظل نسبيا، إذ لا يحول دون مساءلة البنك في صور أخرى من المسؤولية التي تخرج عن منطق «الدعم التعسفي».

II. نطاق تطبيق مبدأ عدم المسؤولية

يتضح نطاق تطبيق مبدأ عدم المسؤولية من خلال موقع المادة قا. 650-1 في القانون التجاري ومن خلال صياغتها، فمن حيث السياق؛ أدرج النص في مستهل الباب الخامس المتعلق بالمسؤوليات والعقوبات، وهو باب مستقل عن مختلف الإجراءات المنظمة في الكتاب السادس، الذي أصبح يتضمن أبوابا منفصلة لكل إجراء، الوفيق؛ الحماية؛ إعادة التنظيم القضائي والتصفية القضائية.

وبذلك فإن المبدأ يسري على جميع هذه الإجراءات دون تمييز، مع ملاحظة أن التصفية تبقى الإطار الأكثر ارتباطا بنقل المؤسسة، أما في حالة التفويض الخاص؛ فإن بعض الفقه يستبعد تطبيق النص لكونه لا يعد إجراء جماعيا بالمعنى الدقيق، غير أن هذه المسألة تظل نظرية، إذ غالبا ما يشكل التفويض مجرد تمهيد لإجراء التوفيق، كما أن المادة لا تطبق إلا على الإجراءات المفتوحة بعد دخول قانون 26 جويلية 2005 حيز التنفيذ، وهو ما كرسته محكمة فرساي صراحة، في ظل غياب نصوص انتقالية خاصة.

¹⁸⁰³- Arthur BERTIN, Op. Cit, p140.

¹⁸⁰⁴- Fabien VESSIO, Op. Cit, p71.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما من حيث مضمون النص؛ فإن عموميته تمنحه مجال تطبيق واسعاً، فهو لا يقتصر على مؤسسات الائتمان، بل يشمل جميع "الدائنين"، انسجاماً مع الاجتهاد القضائي السابق الذي سبق أن حمل أطرافاً أخرى مسؤولية الدعم التعسفي، مثل المانحين بعقود الإمتياز، أو بعض الصناديق الخاصة كصندوق MSA¹⁸⁰⁵، بل وحتى التعاونيات، وبالتالي فإن الحصانة المقررة لم تعد مقتصرة على البنوك، بل أصبحت تشمل كل دائن قدم قرضاً أو تسهيلاً، حتى ولو زالت صفته كدائن عند تحريك دعوى المسؤولية.

أما بخصوص القروض المشمولة؛ فإن المفهوم المعتمد واسع، إذ يضم مختلف صور الائتمان، القروض المباشرة؛ الخصم؛ السحب على المكشوف؛ القروض المضمونة بتحويل دين مهني، سواء كانت قروضا جديدة أو مجددة، ويبقى الجدل قائماً حول ما إذا كانت "مهلة السداد" تدخل ضمن هذا المفهوم.

فبينما يرى فريق من الفقه شمولها، يستبعد آخرون المهلة الاعتيادية ويقبلون فقط تلك التي تجعل الدائن يتصرف كجهة مالية، فيما يذهب اتجاه ثالث إلى استبعادها كأصل عام ما لم تتوافر ظروف استثنائية، وتتنحى أهمية هذا النقاش في حالة الدائنين العموميين أو شبه العموميين الذين يمنحون عادة مهلة سداد أكثر من منحهم للقروض¹⁸⁰⁶.

كما يشمل النص القروض الممنوحة سواء قبل أو بعد فتح الإجراء، بل وحتى القروض السابقة لدخول القانون الجديد حيز التنفيذ، متى كان فتح الإجراء قد تم بعد هذا التاريخ، ومع ذلك؛ يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه القاعدة تطبق على جميع صور المسؤولية أم فقط على حالات الدعم الاصطناعي أو القروض المدمرة.

كما ذهب بعض الفقه، وأياً كان الموقف؛ فإن قاعدة عدم المسؤولية تمكن البنك من الاحتجاج بها في مواجهة جميع الأطراف، سواء المدين نفسه، أو الدائنين عبر أجهزة الإجراءات الجماعية، أو حتى الكفلاء.

¹⁸⁰⁵ - صندوق MSA هو اختصار لـ Mutualité Sociale Agricole، أي الصندوق المتبادل للضمان الاجتماعي الزراعي في فرنسا.

¹⁸⁰⁶ - Fabien VESSIO, Op. Cit, p71.

III. الجزاءات العقوبة المشددة لـ «الدعم التعسفي»

لقد انتقل المشرع، في إطار تنظيمه لمسؤولية الدائن الممول في حالات الدعم التعسفي، من نظام العقوبة الواحدة إلى نظام العقوبتين، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية وإصلاح الضرر هي الجزاء الكلاسيكي، أضيفت عقوبة جديدة تتمثل في بطلان الضمانات الممنوحة، وهو ما زاد من صرامة النظام القانوني وأكسبه بعدا ردعيا أوضح.

كما عزز المشرع هذه العقوبة بطريقة غير مباشرة من خلال توسيع دائرة أصحاب الحق في رفع الدعوى القائمة على المصلحة الجماعية للدائنين ضمن الإجراءات الجماعية، مما جعل تطبيق الجزاءات أكثر عملية، غير أن هذا التطور لم يخلُ من غموض بسبب الازدواجية التي كرسها النص.

1- ازدواجية العقوبات

لقد أحدث المشرع الفرنسي نقلة نوعية في نظام الجزاءات المقررة على الدعم التعسفي، إذ لم يعد الأمر يقتصر على المسؤولية المدنية التقليدية المتمثلة في إصلاح الضرر، بل أضاف إليها جزاء جديدا يتمثل في بطلان الضمانات الممنوحة للدائن الممول، وهكذا؛ انتقل النظام من وحدة العقوبة إلى ازدواجيتها، الأمر الذي منح الجزاء طابعا أكثر صرامة، وعكس إرادة المشرع في تحقيق الردع وحماية المصلحة الجماعية للدائنين.

أ. بطلان الضمانات

يتضح من استقراء أحكام المادة قا. 650-1 من القانون التجاري الفرنسي أن المشرع قد أقر عقوبة بطلان الضمانات كجزاء استثنائي يتسم بقدر عالي من الصرامة، سواء من حيث نطاق تطبيقه أو من حيث نظامه القانوني، فالبطلان لا يقتصر على حالة عدم التناسب بين الضمانات الممنوحة والتمويلات المقدمة.

كما قد يوحي به المنطق أو بعض التأويلات الفقهية، وإنما يمتد ليشمل جميع الحالات التي استثنائها النص من مبدأ عدم مسؤولية الدائنين، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا التوجه بوضوح، إذ تنص على أن الضمانات الممنوحة من الدائن الذي تثبت مسؤوليته تعتبر باطلة حكما، وهو ما يكرس الطابع الصارم للعقوبة من حيث نطاقها¹⁸⁰⁷.

¹⁸⁰⁷ - Arthur BERTIN, Op. Cit, p141.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

أما من حيث نظام العقوبة؛ فإن البطلان المقرر هنا هو بطلان مطلق بقوة القانون، بما يحرم القاضي من أي سلطة تقديرية للتخفيف أو المواءمة، إذ لا يقتصر الأثر على الضمانات المبالغ فيها فحسب، بل يمتد ليشمل جميع الضمانات الممنوحة، مما يعكس الطابع الإلزامي للنص الذي صيغ بعبارات قطعية في صيغة الحاضر.

ورغم أن بعض الفقه يرى في هذا البطلان طابعاً نسبياً بدعوى أن غايته حماية الدائنين الآخرين، إلا أن الاتجاه الراجح يعتبره بطلاناً مطلقاً استناداً إلى أنه يحقق مصلحة عامة ويستند إلى نصوص من النظام العام، وهو ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي¹⁸⁰⁸، وبذلك؛ يتسع عملياً نطاق إمكان التمسك بهذا البطلان دون أن يكون محصوراً في أطراف محددين¹⁸⁰⁹.

وإذا قورنت هذه العقوبة بما هو مقرر في حالات عدم التناسب في الكفالة، يلاحظ أن المشرع شددها بشكل لافت، ففي حين تقتصر الجزاءات في تلك الحالة على عدم الاحتجاج أو الحرمان من بعض الحقوق، وفقاً لمحكمة النقض الغرفة المدنية الأولى، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1996¹⁸¹⁰، فإن المشرع في إطار المادة قا. 650-1 ذهب أبعد من ذلك، إذ وسع مجال البطلان ليشمل جميع صور الضمانات، وتترتب على ذلك نتائج عملية صارمة، أبرزها إلزام الدائن برد ما قد يكون قد حصل عليه بفضل الضمان الباطل¹⁸¹¹.

غير أن هذا البطلان؛ رغم شدته، ليس عقوبة قائمة بذاتها، بل يظل ملتصقاً بقيام المسؤولية، فلا يمكن تقريره لمجرد تحقق إحدى الحالات الثلاث المستثناة "الغش؛ التدخل في التسيير؛ عدم التناسب"، بل يجب أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية طبقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وبذلك؛ يظهر أن البطلان ليس نظاماً مستقلاً، وإنما هو نتيجة حتمية لإثبات مسؤولية الدائن في إطار هذه الأحكام.

¹⁸⁰⁸ - Décision n° 2005-522, DC du 22 juillet 2005, JORF, n°173, du 27 juillet 2005.

¹⁸⁰⁹ - Fabien VESSIO, Op. Cit, p73.

¹⁸¹⁰ - Cass.Civ. 1re, 22 octobre 1996, n°94-15.262, Bull. civ. I, n° 369; D. 1997, somm., p. 269, obs. Cabrillac; RTD civ. 1997, p. 359, obs. Mestre.

¹⁸¹¹ - Fabien VESSIO, Op. Cit, pp71-72.

ب. إصلاح الضرر اللاحق

تنص المادة قا.650-1 من القانون التجاري الفرنسي على إمكانية تقرير مسؤولية الدائن الممول، بما يستتبع إلزامه بإصلاح الضرر اللاحق بالدائنين أو بالمؤسسة، شريطة أن يكون التدخل قد وقع ضمن إحدى الحالات الثلاث المستثناة من مبدأ عدم المسؤولية.

ويثور في الفقه نقاش حول ما إذا كان يكفي تحقق إحدى هذه الحالات أم يجب بالإضافة إلى ذلك؛ إثبات خطأ مستقل يتمثل مثلاً فيمنح تمويل مئووس منه أو في ظروف مئووس منها، وفي جميع الأحوال؛ فإن تحقق المسؤولية يستلزم توافر ضرر وعلاقة سببية واضحة.

أما طبيعة الضرر؛ فهي تتجسد غالباً في تقاوم العجز في الذمة المالية الناتج عن التمويل محل الطعن، أو في تدهور وضعية المؤسسة أثناء إجراءات المعالجة "الإنقاذ أو الحماية"، كما يمكن أن يظهر الضرر في حالة عدم التناسب وفي إضعاف الضمان العام للدائنين نتيجة تبديد الائتمان أو إقصاء باقي الدائنين من ضمانات فعالة.

وبخصوص نطاق التعويض؛ فقد استقر اجتهاد محكمة النقض على أن التعويض لا يشمل كامل العجز المالي، بل يقتصر فقط على الجزء الذي يثبت أنه ناجم مباشرة عن سلوك البنك، وقد جاء ذلك في قرار الغرفة التجارية بتاريخ 22 مارس 2005، وقرارها الصادر في 3 جويلية 2007، ثم قرار 30 أكتوبر 2007¹⁸¹²، حيث تم التأكيد على هذا التقيد في المسؤولية.

وعليه؛ فإن الجمع بين جزاء بطلان الضمانات وبين إلزام الدائن الممول بالتعويض يجعل العقوبة المقررة في حالة الدعم التعسفي بالغة الصرامة، رغم ما يظل يكتنفها من غموض على مستوى التكييف وبعض شروط التطبيق.

2- تسهيل تنفيذ العقوبات

لقد ساهمت القواعد الحديثة في جعل تنفيذ العقوبات المقررة على الدعم التعسفي أكثر سهولة، من خلال تكريس آليات جديدة لرفع الدعاوى باسم المصلحة الجماعية للدائنين، حيث لم يعد الحق في مباشرة الدعوى مقصوراً على فئة محدودة، بل شمل كل من لحقه ضرر، سواء أكان المدين؛ أو أحد الدائنين؛ أو الكفيل.

¹⁸¹²- Cass.Com., 22 mars 2005, n°03-11.829, Bull. IV, n°67; Cass.Com., 3 juill. 2007, n°05-21.104, Bull. IV, n°188; Cass.Com., 30 oct. 2007, n°06-14.859, Bull. IV, n°227.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي إطار الإجراءات الجماعية، أعطيت صلاحية مباشرة الدعوى للأجهزة القضائية المختصة، مثل الوكيل القضائي أو المصفي، حماية للمصلحة المشتركة للدائنين، كما ظل من الممكن للمدين نفسه أو للدائن المتضرر شخصيا بشكل مباشر أن يباشر الدعوى¹⁸¹³.

وقد عزز المشرع هذا التوسع بموجب المادة قا.622-20 من القانون التجاري، التي منحت للمراقبين وهم الدائنون المعينون من طرف القاضي المنتدب؛ إمكانية رفع الدعوى في حال تقاعس الوكيل القضائي، بعد توجيه إنذار له دون جدوى، وهو ما مثل تراجعا عن الاحتكار التقليدي للوكيل القضائي في هذا المجال.

أما بالنسبة للكفيل؛ فقد أقر له الفقه في الأصل مصلحة أكيدة في مباشرة الدعوى بغرض المطالبة ببطلان الضمانات الممنوحة، غير أن محكمة النقض قيدت هذا الحق في قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 2007¹⁸¹⁴، إذ رفضت تمكين الكفيل الذي يجمع بين صفتي الضامن والمسير للمؤسسة من الاحتجاج بمسؤولية البنك، على أساس تورطه المباشر في عملية التسيير.

خامسا: مسؤولية الدائنين في إطار إجراء التوفيق

ومن الجدير بالملاحظة أن اتجاه المشرع نحو الحد من مسؤولية الدائنين لم يقتصر على مرحلة المعالجة الجماعية فحسب، بل امتد كذلك إلى مرحلة الوقاية من الصعوبات، ففي إطار نظام إجراء التوفيق، نصت الفقرة الثانية من المادة قا.611-1 من القانون التجاري الفرنسي أنه لا يمكن تحميل هؤلاء الأشخاص، إلا في حالة الاحتيال أو السلوك المسيء الواضح من جانبهم.

فالمسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمدين نتيجة للمساعدة الممنوحة في إطار اتفاقية معتمدة، ومفاد ذلك أن المشرع قيد مساءلة الدائنين، وفي مقدمتهم مؤسسات الائتمان، عن الخسائر الناجمة عن المساعدة المالية الجديدة الممنوحة للمدين أثناء التوفيق، بحالتي الغش أو السلوك التعسفي الظاهر فقط.

وإذا كان الاحتيال يشكل أساسا واضحا للمسؤولية، فإن مفهوم "السلوك المسيء الواضح" يبقى مفهوما مرنا يفتقر إلى التحديد الدقيق، الأمر الذي يفتح المجال لاجتهاد القضاء في تفسيره وتكييفه، والغاية الأساسية من هذا التقييد تكمن في تأمين المركز القانوني للدائنين وتشجيعهم على التدخل

¹⁸¹³- Fabien VESSIO, Op. Cit, p75.

¹⁸¹⁴- Cass.Com., 22 mai 2007, n°05-18.453, Bull. IV, n°124.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المبكر لمساندة المؤسسات المتعثرة، دون الخشية من مخاطر المسؤولية المدنية، وهو ما ينسجم مع نفس المنطق التشريعي الذي كرسه المادة قا. 650-1 من ذات القانون في مجال الإجراءات الجماعية¹⁸¹⁵.

المطلب الثاني: آفاق تعزيز حقوق الدائنين

رغم الإصلاحات المتتالية التي شهدتها نظام الإجراءات الجماعية، ما تزال حقوق الدائنين تواجه قيودا متعددة تحد من فعاليتها، وتتوزع هذه القيود بين ما هو عملي يرتبط بالتعقيدات التقنية والإدارية للإجراءات (الفرع الأول)، وما هو إجرائي يتعلق بالحدود التي يفرضها المشرع على سلطاتهم داخل المسار الجماعي (الفرع الثاني)، إضافة إلى القيود المالية التي تنعكس مباشرة على حصة استيفاء حقوقهم (الثالث)، ومن ثم؛ فإن تحليل هذه القيود بمختلف مستوياتها يعد خطوة أساسية لفهم التحديات الواقعية التي تعترض حماية الدائنين، ولتحديد الآفاق الممكنة لتعزيز مركزهم داخل المنظومة القانونية للإجراءات الجماعية.

الفرع الأول: القيود العملية على حقوق الدائنين

تظهر القيود العملية باعتبارها أولى العقبات التي تواجه الدائنين في إطار الإجراءات الجماعية، إذ تتبع أساسا من تعقيد الإجراءات وطابعها الفني الذي يتطلب خبرة قانونية ومحاسبية دقيقة (البند الأول)، إلى جانب ضيق الآجال التي تفرض لمباشرة بعض الحقوق (البند الثاني)، وما يترتب عنها من صعوبات عملية في التمديد أو التنظيم عند الاقتضاء (البند الثالث)، كما أن غياب التنسيق بين الدائنين وتباين مصالحهم يزيد من حدة هذه القيود (البند الثالث)، الأمر الذي ينعكس على قدرتهم في الدفاع الموحد عن حقوقهم ويحد من فعاليتهم ككتلة واحدة داخل الإجراء.

البند الأول: تعقيد الإجراءات وطابعها الفني

الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي من أكثر الآليات الإجرائية، تتميز ببنية إجرائية تقنية معقدة، من الناحية الشكلية والفنية، إذ تنطوي على مجموعة من القواعد والمراحل المتداخلة التي تتطلب فهما دقيقا للنصوص القانونية وللممارسات القضائية والمالية، هذا التعقيد الإجرائي يعد عائقا حقيقيا أمام مشاركة الدائنين، في العملية القضائية، حيث يجد هؤلاء أنفسهم أمام سلسلة من الإجراءات القضائية والبلاغات والمحاضر تتطلب فهما قانونيا وماليا دقيقا ما يتعذر

¹⁸¹⁵- Arthur BERTIN, Op. Cit, p143.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

عليهم فهمها أو التفاعل معها بفعالية، بحكم لا يتوفر دائما للدائنين خاصة الصغار منهم أو من لا يتوفرون على تمثيل قانوني مؤسسي دائم¹⁸¹⁶.

حيث ينطلق الإجراء غالبا بطلب فتح الإجراء من قبل المدين أو من طرف النيابة العامة أو القاضي تلقائيا، وهو ما لا يتطلب استشارة مسبقة للدائنين، ثم تلي ذلك مراحل متعددة، تعيين الوكيل القضائي؛ مراقبة الديون؛ إعداد الخطة؛ التصويت عليها؛ والمصادقة عليها من طرف القاضي، وهي كلها مراحل تتخللها آجال قصيرة ومقتضيات شكلية معقدة¹⁸¹⁷.

فمنذ إصلاح 2021 بموجب الأمر رقم 1193-2021 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، تم إدخال تعديلات هامة على الإجراءات الجماعية، ومع ذلك؛ لم يصحب هذا الإصلاح بتبسيط حقيقي لآليات مشاركة الدائنين، لا سيما فيما يتعلق بفهمهم للمراحل التقنية المرتبطة ببعض المراحل، مثل إعداد لائحة الديون أو التصويت على الخطة.

وتتيح نظريا مشاركة الدائنين، فإن هذه المشاركة تظل مشروطة بفهم عميق للإجراءات التقنية المعتمدة، فمثلا لا يكفي للدائن أن يعترض على خطة إعادة الهيكلة، بل يجب أن يكون اعترضه مؤسسا ومبررا من الناحية القانونية والمحاسبية، ما يتطلب غالبا الاستعانة بمحام أو خبير مالي، وهو ما لا يكون في متناول الجميع.

وأحد أبرز أوجه التعقيد في الإجراءات الجماعية ما يتعلق بنظام مشاركة الأطراف المعنية، خاصة بعد إدخال نظام فئات الأطراف المتضررة بموجب الأمر رقم 1193-2021 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021، المنصوص عليه في المادة 30-626 من قانون التجاري الفرنسي، فبينما يفترض أن يحقق هذا النظام تمثيلا أكثر توازنا لمصالح مختلف الفئات المتأثرة بالخطة.

فإن تفعيله يظل مشروطا بتوفر معايير صارمة ترتبط بحجم المؤسسة، لا سيما من حيث عدد العمال أو رقم الأعمال أو إجمالي الميزانية، مما يؤدي عمليا إلى استبعاد العديد من الدائنين العاديين من آليات التصويت على الخطة¹⁸¹⁸.

¹⁸¹⁶ - Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD et d'autres, Op. Cit, p41.

¹⁸¹⁷ - المواد ت. 621-1 إلى 626-32 من القانون التجاري الفرنسي، تقابلها المادة 1302 من قانون الأمريكي للإفلاس.

¹⁸¹⁸ - Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD et d'autres, Op. Cit, p41.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وفي السياق نفسه؛ ورغم الإلزام القانوني بإشراك لجنة العمال في الإجراءات، فإن دور هذه الهيئة غالبا ما يظل استشاريا وغير ملزم، مما يحد من مساهمتها الفعلية في توجيه قرارات الإنقاذ أو إعادة الهيكلة.

وهكذا؛ فإن الطابع الفني المعقد لهذه الهياكل، إلى جانب الشروط القانونية الصارمة، يؤدي إلى حصر عملية اتخاذ القرار في فئة ضيقة من الأطراف، وهو ما يقوض فعالية الحماية الجماعية ويضعف مساهمة القاعدة الأوسع من الدائنين في صياغة مستقبل المؤسسة المدنية.

وبالإضافة إلى ذلك؛ تتناط مهمة تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، وتقييم جدوى الخطة، بالوكيل القضائي والخبراء الماليين، مما يحد من قدرة الدائنين خاصة غير المضمونين منهم على فهم المقترحات أو مناقشتها بشكل فعال¹⁸¹⁹.

وقد وجه الفقه انتقادات متزايدة لتعقيد الإجراءات الجماعية في القانون الفرنسي، معتبرا أن هذا التعقيد يمثل عائقا بنيويا أمام تحقيق مبدأ المساواة في المشاركة بين مختلف فئات الدائنين، فالمؤسسات المالية الكبرى والدائنون المحترفون هم وحدهم القادرون، من الناحية الواقعية، على تفعيل الحقوق الإجرائية المخولة لهم، بفضل خبراتهم القانونية ومواردهم المتخصصة، في حين يجد الدائنون "الضعفاء" أو الصغار أنفسهم في موقع مهمش¹⁸²⁰.

ورغم التعديلات المتكررة التي شهدها القانون، لا سيما إصلاح 2021، فإن المشرع لم يُبادر بعد إلى تبسيط كاف للإجراءات أو إلى إنشاء أدوات توجيهية فعالة، مثل الأدلة المبسطة أو الإعفاء من بعض الشكليات، الأمر الذي يُكرس الطابع النخبوي لهذه الإجراءات ويحول دون الوصول الفعلي للعدالة الاقتصادية من قبل الفئات الأكثر هشاشة.

ومن المقترحات التي تبناها جانب من الفقه لمواجهة هذا الخلل، ضرورة إدماج مذكرات إرشادية قضائية توزع تلقائيا على الدائنين عند فتح الإجراء، وتعميم استخدام المنصات الرقمية لمتابعة تطورات المسطرة، إضافة إلى فرض التزام قانوني على الوكيل القضائي بتنبيه الدائنين الصغار عند كل مرحلة إجرائية حاسمة.

¹⁸¹⁹- Arthur BERTIN, Op. Cit, p144.

¹⁸²⁰- Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD et d'autres, Op. Cit, p41.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وتؤكد المادة قا. 622-24 من قانون التجاري الفرنسي أن الوكيل القضائي هو من يتولى إعداد قائمة الديون استنادا إلى التصريحات، ما يضع الدائن غير الملم بالإجراءات تحت طائلة الإقصاء في حال التأخر أو الجهل بالمهل، دون إمكانية حقيقية للطعن، وفي الاتجاه نفسه؛ جاء قرار محكمة النقض الفرنسية -الغرفة التجارية الصادر بتاريخ 25 جانفي 2023¹⁸²¹، ليكرس تغليب الشكلية على نية الاعتراض، برفضه لطعن دائن على خطة إنقاذ، رغم وضوح رغبته في الاعتراض، بسبب عدم احترام الشكل القانوني المطلوب¹⁸²².

في المقابل؛ يلاحظ أن القانون الأمريكي قد سهّل بشكل كبير عملية اللجوء إلى إجراءات، وذلك من خلال أحكام القانون الفيدرالي للإفلاس الأمريكي، الذي يهدف إلى تمكين المدين حسن النية من إعادة تنظيم أوضاعه المالية واستعادة توازنه الاقتصادي في إطار من المرونة والفعالية.

البند الثاني: قصر الآجال القانونية

ورغم أن المشرع الفرنسي قد تبنى هذه الآجال بقصد تسريع الإجراءات وضمان الأمن القانوني، إلا أن التطبيق العملي يظهر أن هذا الهدف يُحقق غالبا على حساب المشاركة الفعلية للدائنين (أولا)، فالقصر الشديد لهذه الآجال لا يتيح لهؤلاء فرصة كافية للتفاعل أو الاعتراض (ثانيا)، ما يفرغ مبدأ الجماعية من مضمونه ويحول الإجراء إلى مسار تغيب فيه المساواة بين الدائنين في التنفيذ والمشاركة.

أولا: أجل التصريح بالدين

رغم ما تتيحه النصوص القانونية من إمكانيات لمشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية، إلا أن هذه المشاركة تبقى مشروطة باحترام عدد من الآجال الشكلية الصارمة، وعلى رأسها أجل التصريح بالديون، وقد سبق أن تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لهذا الأجل والجزاءات

¹⁸²¹ - Cass.Com., 25 janv. 2023, n° 21- 18.979

¹⁸²² - لخص الفقيه F. Pérochon هذا الواقع بقوله: " لا تزال الإجراءات الجماعية نخبوية وغير موجهة نحو الدائنين الأساسيين، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحماية الشاملة لمصالحهم."؛ Narindo CHIV, Op. Cit, p24.

وتجدر الإشارة بخصوص التعديل الذي جاء به القانون الفيدرالي الأمريكي بإدخال قانون إعادة هيكلة الشركات الصغيرة لعام 2019 (Small Business Reorganization Act – SBRA)، تم إحداث Subchapter V ضمن Chapter 11 لتسهيل إعادة هيكلة المؤسسات الصغيرة، ويتميز هذا الإجراء بالمرونة والتكلفة المنخفضة مقارنة بإجراءات الإفلاس التقليدية بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

المرتتبة على مخالفته¹⁸²³، ولا سيما في ضوء المادة قا.622-24 من قانون التجاري الفرنسي، غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو الأثر المباشر لهذا الأجل على مدى إمكانية الدائن في الانخراط في الإجراء.

ذلك أن عدم التصريح داخل الأجل القانوني يقصي الدائن من كتلة التصويت، ويحرمه من المشاركة في مختلف مراحل اتخاذ القرار الجماعي، سواء تعلق الأمر بالتصويت على خطط الاستمرارية أو على القرارات الجوهرية الأخرى التي تستلزم موافقة الدائنين.

وبعد هذا الإقصاء شكلا من أشكال التمييز الإجرائي الذي لا يراعي اختلاف وضعيات الدائنين، وخاصة أولئك الذين لا يتوفرون على الدراية القانونية أو الوسائل التقنية الكافية لمتابعة إجراءات النشر والتصريح.

وبالتالي؛ فإن القيد الزمني المفروض على التصريح بالديون لا يشكل مجرد شرط شكلي، بل يمثل عنصرا محددا لإمكانية المشاركة، ويساهم في تكريس طابع نخبوي للإجراءات الجماعية، وتقصى منه فئات واسعة من الدائنين، مما يضعف فعليا طابعها الجماعي ويمس بفعاليتها كأداة لإعادة التوازن بين مختلف المصالح، ما يعني أجل قصير بعواقب خطيرة.

ثانيا: آجال الطعن

بالنظر إلى حدود مشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية، تبرز مسألة آجال الطعن والاعتراض كأحد العوائق الجوهرية التي تكبل إمكانية تفعيل هذه المشاركة على نحو فعال، فبالإضافة إلى عبء التصريح بالديون، يجد الدائن نفسه ملزما بالتقيد بآجال قصيرة ومتعددة الأوجه للطعن في المبالغ التي يحددها الوكيل القضائي، أو للاعتراض على إدراج دينه ضمن جدول الديون، أو لمخاصمة قرارات المحكمة ذات الصلة بالقبول أو الرفض¹⁸²⁴.

إن ضيق هذه الآجال، مقرونا بتعقيد الإجراءات وطابعها الفني، يعكس توجهها إقصائيا غير مباشر يحد من فرص الدائنين، خاصة الصغار منهم، في ممارسة حقوقهم الاعتراضية، ويترتب عن هذا الوضع، في كثير من الحالات، حرمان الدائن من إمكانية المنازعة، حتى وإن كان صاحب حق

¹⁸²³ - Sénat, Rapport d'information n° 615 (2020-2021) – Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, présenté par François Bonhomme et Thani Mohamed Soilihi, fait au nom de la Commission des lois, déposé le 19 mai 2021, disponible sur : https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html.

¹⁸²⁴ - المواد من ت.624-5 إلى ت.624-8 من المرسوم التطبيقي لقانون التجاري الفرنسي.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ثابت، لمجرد فوات الأجل، وهو ما كرسته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2003¹⁸²⁵، والذي أكدت فيه الطابع القطعي للأجل كشرط شكلي لا يمكن تجاوزه¹⁸²⁶.

وتتجلى الصرامة ذاتها في آجال الاعتراض على قوائم الديون، حيث تنص المادة 624-8 من ذات المرسوم على مهلة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ التبليغ لتقديم الطعن، وهي مدة لا تتيح في الغالب للدائن الوقت الكافي للاطلاع على الوثائق الضرورية، أو استشارة محام، أو إعداد ملف اعتراض متكامل، وفي قرار آخر بارز لمحكمة النقض، رفضت المحكمة طلب دائن تأخر في تقديم الطعن بسبب عدم اطلاعه الكافي على القائمة، معتبرة أن الأجل القانوني يبقى عنصرا شكليا لا يمكن تجاوزه، مهما كانت المبررات¹⁸²⁷.

بذلك؛ تكشف محدودية آجال الطعن والاعتراض عن أحد أبرز أوجه تقييد مشاركة الدائنين في المسار الإجرائي، مما يدعو إلى إعادة النظر في مدى ملاءمة هذه الآليات الشكلية لمبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة، خاصة في سياق الإجراءات الجماعية ذات الطابع المعقد والمركب.

البند الثالث: غياب آلية مرنة للتمديد أو التظلم السريع

رغم تعدد النصوص المنظمة لمشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية، إلا أن المشرع الفرنسي لم يضع آلية مرنة تمكنهم من طلب تمديد الأجل القانوني لتقديم التصريح بالدين خارج الحالات الاستثنائية المحددة حصرا، وهو ما يشكل قيда كبيرا على ممارسة حقوقهم في هذه المرحلة الحساسة.

فالمادة 622-24 من القانون التجاري الفرنسي التي تنظم مسألة التصريح بالديون، لا تتيح أي تمديد قانوني تلقائي، بل تكتفي بذكر إمكانية قبول الدين "المتأخر" في حالة وجود عذر مشروع، ويخضع هذا الاستثناء لسلطة تقديرية صارمة من قبل القاضي المنتدب¹⁸²⁸.

ويزيد من حدة هذه القيود غياب إجراء بسيط أو سريع للتظلم من قرارات رفض قبول التصريحات المتأخرة، إذ لا يوجد مسار مستقل يمكن الدائن من الاعتراض الإداري أو الإدلاء بمبرراته بشكل فوري وفعال قبل صدور قرار نهائي من القاضي المنتدب.

¹⁸²⁵- Cass.Com., 16 déc. 2003, n° 00- 22.674.

¹⁸²⁶- Sénat, Rapport d'information n° 615 (2020-2021) – *Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise*, présenté par François Bonhomme et Thani Mohamed Soilihi, fait au nom de la Commission des lois, déposé le 19 mai 2021, disponible sur : https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-615_mono.html.

¹⁸²⁷- Narindo CHIV, Op. Cit, p38.

¹⁸²⁸- William NAHUM, Op. Cit, p40.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ورغم إمكانية استئناف قرار رفض القبول أمام محكمة الاستئناف التجارية، إلا أن هذا المسار يبقى مسلكاً قضائياً تقليدياً، غالباً ما يكون مرهقاً ومكلفاً، ويستغرق وقتاً لا يتناسب مع وتيرة الإجراءات الجماعية ذات الطابع العاجل.

هذا الوضع يفرز أثراً تقييدياً واضحاً على المشاركة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العديد من الدائنين لا يبلغون بشكل فردي ببدا الإجراءات، بل يفترض منهم الاطلاع من تلقاء أنفسهم على نشر الحكم في «BODACC»، دون أن يكونوا بالضرورة على دراية بذلك، وحتى بعد النشر، فإن قصر الأجل وعدم وجود قناة سريعة للاعتراض أو التمديد قد يؤدي إلى إقصائهم الفعلي من الإجراءات دون فحص جوهري لمطالبهم¹⁸²⁹.

من جهة أخرى، يعاني النظام الفرنسي الحالي للإجراءات الجماعية من عدة مواطن ضعف تتجلى بشكل خاص في غياب آلية فعالة لتمديد الآجال أو الطعن السريع في القرارات المتعلقة بقبول الديون، فبمجرد انقضاء أجل التصريح دون تقديم الدين، يجد الدائن نفسه أمام مسار تقليدي طويل للطعن، غالباً ما يمر عبر الاستئناف أو دعوى قضائية أمام القاضي المنتدب، بدلاً من وجود آلية تظلم طارئة وسريعة يمكن من خلالها النظر في حالته بمرونة تتناسب مع طبيعة الأجل القصير وطابع الإجراءات الاستعجالي.

كما أن الاعتماد الواسع على السلطة التقديرية للقضاة عند تقييم وجود "عذر مشروع" لقبول التصريح المتأخر يجعل النتائج غير متوقعة، ويؤدي إلى تفاوت في المعاملة بين الدائنين تبعاً للمنطقة أو القاضي المختص، دون وجود معايير موحدة أو شفافة ترشد هذا التقييم.

ويضاف إلى ذلك ضعف آليات الإعلام، إذ لا يلزم القانون القائمين على الإجراءات بإشعار شخصي وفعلي لجميع الدائنين، مما يعرض الدائنين غير المهنيين أو الأجانب، الذين لا يطلعون على نشرة «BODACC» أو لا يتابعون وضع المدين، إلى فقدان آجالهم دون علم مسبق، في مساس واضح بمبدأ الإنصاف والحق في المشاركة الفعالة في الإجراءات¹⁸³⁰.

وتظهر هذه المعطيات أن المشرع الفرنسي، رغم سعيه لتأمين سرعة الإجراءات واستقراره، لم يوازن بما يكفي بين مقتضيات الأمن القانوني ومبدأ النفاذ الفعلي للعدالة بالنسبة للدائنين، وهو ما

¹⁸²⁹ - Narindo CHIV, Op. Cit, p39.

¹⁸³⁰ - William NAHUM, Op. Cit, p43.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

قد يؤثر سلبا على الثقة في نجاعة هذه الإجراءات، خاصة في صفوف الدائنين الصغار أو الأجانب¹⁸³¹.

ولمعالجة هذا القصور؛ تقترح بعض الدراسات توسيع الأجل الممنوح لتصريح الدين من شهرين إلى ثلاثة أشهر، مع إلزام الوكيل القضائي بإعلام الدائنين المعروفين شخصيا، بدل الاعتماد على النشر المجرد في «BODACC»، وذلك تعزيزا للشفافية وضمانا للفعالية، كما يقترح اعتماد نظام إبلاغ إلكتروني آلي لجميع الدائنين المسجلين في قواعد بيانات المدين، وهو ما أصبح ممكنا بعد التعديل الأوروبي للتوجيه 1023/2019 حول إعادة الهيكلة¹⁸³².

البند الرابع: غياب التنسيق بين الدائنين وتباين مصالحهم

ضعف التنسيق بين الدائنين من أبرز العوائق العملية التي تحدّ من فعالية حماية حقوقهم في إطار الإجراءات الجماعية، إذ يؤدي تضارب المصالح واختلاف المراكز القانونية إلى غياب رؤية موحدة تجاه سير الإجراء أو اعتماد الخطة (أولا)، كما أن التشريع في سعيه لتحقيق الانضباط (ثانيا)، يفرض أحيانا إجراءات صارمة تجاه الدائنين المعارضين، مما يضعف وحدة الكتلة الدائنة ويؤثر سلبا على مبدأ المساواة في المعاملة.

أولا: غياب التنسيق بين الدائنين

يشكل غياب التنسيق بين الدائنين إحدى الإشكاليات الجوهرية التي تضعف قدرتهم على التأثير الفعلي في مجريات الإجراءات الجماعية في القانون الفرنسي، لا سيما في مراحل اتخاذ القرار أو التصويت على خطط الإنقاذ، فعلى الرغم من أن القانون يتيح لبعض الفئات من الدائنين تشكيل جماعات ممثلة في حالات معينة، مثل تلك المنصوص عليها في المادة 626-30 وما يليها من قانون التجاري الفرنسي، إلا أن هذا التنظيم لا يطبق إلا على الشركات ذات حجم معين، ويستثنى منه أغلب صغار الدائنين، كالموردين أو الدائنين العرضيين، ما يحد من إمكانية تنسيق جهودهم للدفاع عن مصالحهم الجماعية.

¹⁸³¹ - تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي، لجنة القوانين، الحق في معالجة صعوبات الشركات في ظل الأزمة، تقرير إعلامي، رقم 615، الدورة البرلمانية 2020-2021، بتاريخ 19 يناير 2021، ص2، تاريخ الإطلاع: 01-07-2025، ساعة الإطلاع 16:23،

متوفر على الموقع: <https://www.senat.fr/rap/r20-615/r20-6150.html>

¹⁸³² - Narindo CHIV, Op. Cit, p39.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما أن النصوص لا تفرض على الوكيل القضائي أو القاضي المنتدب أي التزام بتمكين الدائنين من التواصل فيما بينهم أو تنظيم اجتماع موحد إلا في إطار ضيق ومحدد مسبقا، وحتى في الحالات التي يتم فيها تشكيل فئات الدائنين، فإن تمثيلها لا يكون شاملا لكل فئات الدائنين، وإنما يقتصر عادة على البنوك والمؤسسات الكبرى، ما يخلق فجوة تمثيلية بين كبار الدائنين من جهة، وبقية الفئات من جهة أخرى.

ويفاقم من ضعف التنسيق غياب أدوات رقمية أو منصات رسمية تتيح للدائنين التعبير عن مواقفهم أو تبادل المعلومات بطريقة مباشرة ومنظمة، رغم أن إصلاحات 2021 شجعت على تبسيط الإجراءات وزيادة الشفافية، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على وسائل تنسيق رقمي بين الدائنين، مما يتركهم في وضع فردي ومعزول، غير قادرين على توحيد ردودهم أو مقترحاتهم، لا سيما في مواجهة خطط إعادة الهيكلة التي قد تؤثر جوهريا على مصالحهم.

ويؤدي هذا الغياب المنهجي للتنسيق إلى تشتت المواقف وتراجع القدرة التفاوضية للدائنين كجماعة، في حين يحتفظ المدين، بمساعدة الإدارة أو الوكيل القضائي، بزمام المبادرة في صياغة الخطة وقيادة المفاوضات، ويظهر ذلك بشكل جلي عند التصويت على خطط الإنقاذ، حيث يفترض في الأصل أن يكون التصويت تعبيرا جماعيا عن توازن المصالح، إلا أنه يُفرغ في الواقع من مضمونه بسبب انعدام الكتلة التمثيلية المنظمة للدائنين، وخاصة الصغار منهم.

في المقابل؛ إن القانون الأمريكي لا تخضع مصالح الدائنين بالكامل لمصالح الشركة، إذ يسعى إلى ضمان قدر من التوازن بين المصالح القائمة، وذلك من خلال إنشاء فئات للديون، وتزويد الدائنين بالمعلومات اللازمة، وتنظيم القواعد التي تحكم كيفية تصويت الدائنين ضمن هذه الفئات على الخطة، بالإضافة إلى ممارسة رقابة حدية على الخطة التي يعتمدها الدائنون، كما تم النص أيضا على مؤسسة أو أكثر لتمثيل مصالح الدائنين والدفاع عنها¹⁸³³.

ثانيا: الإجراءات الصارمة ضد الدائنين المعارضين

نظرا لوجود فئات متعددة من الدائنين تختلف في درجة الأولوية، يظل خطر الاعتراض قائما، مما قد يؤدي إلى إبطاء سير الإجراءات وخلق حالات تعسف أو "عرقلة"، وقد يتمكن الدائنون الأدنى

¹⁸³³- Narindo CHIV, Op. Cit, pp36- 37.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

مرتبة، والذين لا يملكون سوى مصلحة اقتصادية محدودة، من تعطيل إقرار الخطة النهائية، مما يوفر حافزا ماليا لاستخدام قوة التصويت لاستخلاص قيمة إضافية بطريقة غير عادلة¹⁸³⁴.

وأفضل الممارسات في فرنسا والولايات المتحدة تتجه نحو التقارب في كيفية تمكين أصحاب المصلحة من المشاركة الفعالة دون السماح بعرقلة غير مبررة، مع بقاء بعض الاختلافات في تحديد الجهات التي تملك حق الاعتراض وكيفية ممارسته¹⁸³⁵.

الفرع الثاني: القيود الإجرائية على حقوق الدائنين

يواجه الدائنون في الإجراءات الجماعية جملة من القيود الإجرائية التي تحد من حريتهم في حماية مصالحهم وممارسة حقوقهم، إذ يسعى المشرع إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المدين في إنقاذ مؤسسته ومصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم، وتتمثل أبرز هذه القيود في حدود مبدأ المساواة بين الدائنين (البند الأول)، والسرية التي تميز بعض الإجراءات كالتوفيق (البند الثاني)، إلى جانب ضعف مشاركة الدائنين في الرقابة وصنع القرار (البند الثالث)، فضلاً عن قصور الحماية الممنوحة للدائنين الممتازين (البند الرابع).

البند الأول: حدود مبدأ المساواة بين الدائنين

يعد مبدأ المساواة بين الدائنين حجر الزاوية في قانون الإفلاس، إذ يقوم على فكرة أن جميع الدائنين يتحملون بشكل جماعي آثار الحكم بفتح الإجراءات الجماعية، بما في ذلك تجميد المطالبات الفردية ومنع الدعاوى والتنفيذات الخاصة، وقد عبر الفقه الكلاسيكي عن ذلك بمقولة معبرة «التساوي في المعاناة والتساوي في الأمل»¹⁸³⁶، بما يكرس العدالة والتوازن ويحول دون تفضيل غير مشروع لبعض الدائنين على حساب الآخرين.

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه القاعدة من خلال آليات واضحة؛ إذ نص في المادة قا.622-21 من قانون التجار، على أن الحكم بفتح الاجراء يوقف أو يمنع كل دعوى قضائية فردية يباشرها الدائنون، سواء للمطالبة بالديون أو تنفيذ الضمانات.

كما تمنع المادة قا.622-7 من القانون التجاري تكوين أي ضمانات جديدة على أموال المدين بعد الحكم بفتح الإجراء، باعتبارها من تجليات المساواة الشكلية، في حين تقرر المادة قا.632-1

¹⁸³⁴- Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p5.

¹⁸³⁵- Becker Martin Oehmke, Op. Cit, pp11- 12.

¹⁸³⁶- Soumana Boureima SOUDANA, Op. Cit, p156.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

من ذات القانون بطلان التصرفات التي تتم خلال فترة الريبة إذا منحت بعض الدائنين إمتيازاً غير مشروع.

ومع ذلك؛ فإن المساواة الشكلية التي تقوم على المعاملة الموحدة لجميع الدائنين من حيث الشروط الشكلية للإجراء (إعلان الديون؛ قبول المطالب؛ إلزامية التصريح لدى الوكيل القضائي) تختلف عن المساواة المادية التي تسمح بتباين المركز القانوني للدائنين بحسب طبيعة ديونهم و ضماناتهم.

ففي هذا الإطار؛ أجاز المشرع الفرنسي التمييز بين الدائنين المضمونين وغير المضمونين، أو بين ذوي الإمتيازات المختلفة، متى كان الهدف مشروعاً، مثل حماية المصلحة العامة أو ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، وينظر إلى هذا التمييز كـ«تمييز إيجابي» لا يتعارض مع المبدأ ذاته طالما أنه غير عشوائي، بل مؤسس على اعتبارات موضوعية.

لكن التطورات التاريخية أضعفت من صلابة المبدأ، فبينما كان في السابق واضحاً وراسخاً، بدأت الضغوط الاقتصادية والمالية تدفع بالمشرع نحو إدخال استثناءات متتالية باسم تشجيع الائتمان و ضمان تمويل المؤسسة المتعثرة¹⁸³⁷.

وقد تجلّى ذلك من خلال إنشاء إمتيازات جديدة و ضمانات خاصة لبعض الفئات مثل البنوك والممولين والدولة، وهو ما نصت عليه المادة قا. 626-6 من القانون السالف الذكر بشأن «الإمتياز الممنوح للتمويل الجديد» المقدم خلال خطة الاستمرارية أو إعادة التنظيم.

كما أدى الاعتراف بتمويل ما قبل الإفلاس إلى منح إمتيازات تفضيلية داخل الإجراءات الجماعية، الأمر الذي عزز وضعية ما يسمى بـ«الدائنين الاستراتيجيين» الذين يعول عليهم في إنقاذ المؤسسة.

هذا الواقع أفرز عدة تحديات عملية؛ فظهور عدد متزايد من الإمتيازات والضمانات الخاصة أدخل بالتوازن بين الدائنين، إذ يحصل بعضهم على حماية إضافية تفوق ما هو متاح للدائن العادي، كما أن التطبيق العملي لبعض النصوص لم يكن دائماً متسقاً مع المساواة¹⁸³⁸، بحيث قد تقصى

¹⁸³⁷ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص33.

¹⁸³⁸ - المرجع نفسه، ص33.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

فئات من الدائنين لمجرد عدم إعلان ديونهم في الآجال المحددة، أو لعدم خضوعهم للولاية القضائية، الأمر الذي يضعف من الطابع الشامل للمبدأ¹⁸³⁹.

وعليه؛ فإن مبدأ المساواة ما يزال حاضرا في الخطاب القانوني، لكنه أصبح مقيدا بكثرة الاستثناءات التشريعية والعملية، حتى تحول في نظر جزء من الفقه إلى مجرد شعار رمزي أكثر منه قاعدة فعالة، ويعزز هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة قا. 650-1 من القانون التجاري من أن الدائنين من حيث المبدأ، لا يتحملون مسؤولية عن الدعم المقدم للمؤسسة المتعثرة، مما يكرس وضعاً خاصاً لفئة معينة على حساب المساواة التقليدية.

ومن هنا يثور النقاش الفقهي حول ضرورة إعادة الاعتبار لهذا المبدأ وإحياء طابعه الجماعي، أو القبول بالواقعية الاقتصادية التي تفرض الاعتراف بتمايز مراكز الدائنين كشرط لاستمرارية النشاط، وهو نقاش يعكس التوتر الدائم بين اعتبارات العدالة الإجرائية وبين ضرورات الاقتصاد الحديث، ويجعل من المساواة مبدأ في أزمة، يتأرجح بين قاعدة مثالية واستثناءات عملية متزايدة.

البند الثاني: السرية في بعض الإجراءات (التوفيق نموذجاً)

تعد السرية من السمات الجوهرية لبعض الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، ولا سيما إجراءات التوفيق والوقاية المبكرة، إذ حرص المشرع على إبقائها غير علنية لتمكين المدين من معالجة صعوباته بعيداً عن أي اضطراب في السوق أو المساس بسمعته¹⁸⁴⁰، وقد كرس هذا المبدأ صراحة في المادة قا. 611-15 من القانون التجاري التي تقر بأن إجراءات الوقاية لا تخضع لأي نشر أو إعلان، ويدار مسارها في نطاق محدود لا يُبلغ به الدائنون ما لم تتم دعوتهم من قبل المدين أو القاضي¹⁸⁴¹.

غير أن هذا الخيار التشريعي، رغم وجاهته في دعم فرص إنقاذ المؤسسة، يثير مخاوف جدية فيما يخص حماية حقوق الدائنين؛ فغياب الإلزام بإعلام جميع الدائنين قد يؤدي إلى تفاوض على تخفيضات أو آجال سداد في غياب بعضهم، مما يمس بمبدأ المساواة ويعرض المتعاملين مع المدين لمخاطر غير معلومة¹⁸⁴².

¹⁸³⁹ - وفق المادة قا. 622-24 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁸⁴⁰ - Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p4.

¹⁸⁴¹ - Sophie VERMEILLE, Les effets pervers de la règle absolue de confidentialité applicable durant les procédures de prévention des difficultés, Revue Trimestrielle de Droit Financier (RTDF), n° 4, 2018, p3.

¹⁸⁴² - Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p6.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وهو ما يتعارض مع مقتضيات الشفافية والإنصاف، كما أن إصلاح 15 سبتمبر 2021 لم يحدث تحولا حقيقيا في هذا المجال، إذ اكتفى بتعزيز رقابة القاضي دون توسيع دائرة الإعلام أو المشاركة، مكرسا الفصل بين مرحلة الوقاية السرية ومرحلة الإجراءات العلنية¹⁸⁴³.

وتفضي السرية التي تميز آليات الوقاية، وفي مقدمتها إجراء التوفيق، إلى حالة من الغموض تجعل تحديد لحظة توقف المدين عن الدفع أمرا معقدا، فغياب النشر أو الإعلام يحرم الدائنين، وخاصة العارضين أو الأجانب، من إدراك بداية صعوبات المدين وتقدير حجم المخاطر أو اتخاذ التدابير التحفظية في الوقت المناسب.

وتزداد الإشكالية حدة عند تحديد ما يعرف بـ«فترة الريبة» السابقة لحكم افتتاح الإجراء¹⁸⁴⁴، وهي المرحلة التي يمكن فيها الطعن في بعض تصرفات المدين الضارة بجماعة الدائنين، ورغم أن المادة قا.631-8 من القانون التجاري تخول القاضي المنتدب إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى ما قبل 18 شهرا من افتتاح الإجراء¹⁸⁴⁵، إلا أن غياب مؤشرات معلنة وموثقة نتيجة السرية يجعل إثبات هذا التاريخ صعبا، ويقيد فعالية الرقابة القضائية وآليات الطعن والإبطال التي تمثل درع الحماية الأساسية للدائنين¹⁸⁴⁶.

البند الثالث: ضعف دور الدائنين في الرقابة وصنع القرار

تعتبر القيود الإجرائية من أكثر العوامل تأثيرا على قدرة الدائنين في ممارسة حقوقهم داخل الإجراءات الجماعية، إذ إن الإطار الشكلي والتنظيمي الذي يفرضه القانون التجاري الفرنسي، رغم هدفه في تحقيق السرعة والفعالية، يؤدي أحيانا إلى تقليص دور الدائنين وتحجيم تدخلهم في مسار الإجراء، فبين حدود مبدأ المساواة (أولا)، وسرية بعض المراحل كالتوفيق (ثانيا)، وضعف مشاركتهم في الرقابة وصنع القرار (ثالثا)، إضافة إلى تراجع الحماية القانونية لمصالح الدائنين الممتازين (رابعا)، يجد هؤلاء أنفسهم أمام نظام يغلب اعتبارات استمرارية النشاط على حساب مركزهم الائتماني.

¹⁸⁴³- William NAHUM, Op. Cit, pp40- 41.

¹⁸⁴⁴- Blandine MAFEUGUENDJO, Op. Cit, pp113- 114.

¹⁸⁴⁵- تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي، المرجع السابق، ص4.

¹⁸⁴⁶-Sophie VERMEILLE, Op. Cit, pp8-9.

أولاً: في مجال مراقبة الإجراءات من قبل الدائنين

رغم أن المشرع الفرنسي منح الدائنين المراقبين صلاحية متابعة أعمال الوكيل القضائي والمطالبة بالمعلومات المتعلقة بوضعية الإجراء، وفق ما تقرره المادة قا. 621-10 من القانون التجاري الفرنسي، إلا أن هذه الرقابة تظل في جوهرها رقابة شكلية محدودة الأثر، بالنظر إلى القيود القانونية والعملية التي تحد من فعاليتها.

فالمراقب يمارس دوره بصفة استشارية فقط، ويظل خاضعاً لإرادة القاضي المنتدب الذي يحتكر سلطة الفصل في أي خلاف قد ينشأ بينه وبين الوكيل القضائي، ففي حال امتناع هذا الأخير عن تقديم حساباته أو رفض التعاون¹⁸⁴⁷.

حيث لا يملك المراقب أي وسيلة مباشرة لإجباره، بل يتعين عليه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب، الذي قد يستجيب لطلب الاستبدال، فتنتهي بذلك مهام الوكيل وتنتقل التزاماته إلى خلفه، غير أن القاضي قد يرفض الطلب دون إلزام قانوني بتسبيب قراره¹⁸⁴⁸، مما يضع المراقب في موقع تبعية شبه مطلقة لسلطته.

وتعزز هذه التبعية القيود الإجرائية المفروضة على طرق الطعن، حيث نصت المادة قا. 661-6 من القانون التجاري الفرنسي على حصر إمكانية الطعن في قرارات تعيين أو استبدال المراقب في النيابة العامة وحدها، ما يعني حرمان المراقبين أنفسهم من أي حق مستقل في الاستئناف أو النقض، باستثناء حالة تجاوز جسيم للسلطة¹⁸⁴⁹.

وبذلك؛ يمكن القول إن وظيفة المراقب في القانون الفرنسي تحمل طابعاً أقرب إلى الرمزية منها إلى الفعالية، إذ يقتصر دوره على إبداء الملاحظات وطلب البيانات دون القدرة على فرضها.

¹⁸⁴⁷ - نورة غدير، حماية الدائنين في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون المؤسسة والأعمال)، 2014-2015، ص33.

¹⁸⁴⁸ - يلاحظ أن القاضي ال منتدب في القانون الفرنسي لا يكون ملزماً دوماً بتسبيب قراراته، إذ يقتصر الالتزام على الأوامر التي تمس بحقوق الأطراف أو مراكزهم القانونية الجوهرية تطبيقاً للمادة 455 من قانون الإجراءات المدنية، بينما القرارات ذات الطبيعة التنظيمية - كرفض تعيين المراقب أو استبداله - تعامل كإجراءات داخلية لا تقتضي تسبباً مفصلاً، غير أن هذا الوضع يثير إشكالات من زاوية ضمانات الشفافية والرقابة القضائية، خاصة مع تقييد الطعن في تلك القرارات بموجب المادة قا. 661-6 من القانون التجاري، مما يضع المراقب في تبعية شبه مطلقة لسلطة القاضي ال منتدب.

¹⁸⁴⁹ - Cass.Com., 25 juin 2013, n°12-17.296.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وينظر إليه من قبل جزء من الفقه على أنه "مساعد إداري" أكثر منه "ضامن للشفافية"¹⁸⁵⁰، حيث يقتصر تدخله على تنبيه القاضي إلى التجاوزات المحتملة دون أن يمتلك سلطة تقريرية أو وسائل قانونية لفرض موقفه.

هذا الوضع يبرر الانتقادات الموجهة للمشرع، لأنه أفرغ آلية المراقبة من مضمونها العملي وحولها إلى مشاركة شكلية، مما يضعف الغاية الأساسية من إشراك الدائنين في متابعة سير الإجراءات الجماعية، أي تحقيق توازن فعلي بين سلطات القاضي والوكيل من جهة، وحقوق جماعة الدائنين من جهة أخرى.

ومن ثم؛ يبدو من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لدور المراقب، وتكريس ضمانات أوسع تمكنه من ممارسة رقابة حقيقية وفعالة على أعمال الوكيل القضائي بما يحقق حماية أفضل للمصلحة الجماعية للدائنين.

ثانيا: محدودية مشاركة الدائنين في القرارات المهمة

رغم أن الإجراءات الجماعية قد شرعت أساسا لضمان حماية جماعة الدائنين وصيانة الضمان العام، فإن مشاركتهم العملية في صناعة القرارات الجوهرية تظل محدودة بشكل ملحوظ، فمنذ صدور الحكم الافتتاحي تنتقل سلطة إدارة أموال المدين وقراراته الاستراتيجية إلى المحكمة وأجهزة الإجراء، وفي مقدمتها القاضي المنتدب، الوكيل القضائي والمصفي¹⁸⁵¹.

وبذلك يحرم الدائنون من أي سلطة مباشرة أو تقريرية في القرارات المصيرية، مثل تعيين أجهزة الإجراء أو تحديد طبيعة الخطة الواجب اعتمادها، وتؤكد محكمة النقض أن هذه القرارات تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقضاء، ولا تلزم المحكمة مواقف الدائنين حتى ولو عبروا عن اعتراضهم¹⁸⁵².

ورغم إمكانية تعيين مراقبين من بين الدائنين وفقا للمادة 621-10 من القانون التجاري، فإن صلاحيات هؤلاء المراقبين تقتصر على الاطلاع على الوثائق وتقديم الملاحظات أو تنبيه القاضي المنتدب عند وجود إخلالات، دون أن تمتد إلى سلطة تقريرية أو اعتراضية.

¹⁸⁵⁰- Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p9.

¹⁸⁵¹- نورة غدير، المرجع السابق، ص35.

¹⁸⁵²- Cass.Com., 8 juill. 2003, n° 01-03.589.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما أن فئات الدائنين التي كان يعول عليها لتوحيد موقف الدائنين¹⁸⁵³، تقلص دورها بعد إصلاح 2021، إذ لم تعد إلزامية إلا في بعض الحالات الكبرى أو في إطار إجراءات الإنقاذ المالي المعجل، ما جعل أغلب الدائنين خارج دائرة المشاركة الفعلية في القرارات الاستراتيجية¹⁸⁵⁴.

أما بخصوص التصويت على خطة الإنقاذ أو إعادة الهيكلة، فإن حق الدائنين فيه يظل محاطا بقيود عديدة، إذ يتم التصويت ضمن فئات متأثرة وليس بشكل فردي، كما يمكن للمحكمة فرض الخطة رغم اعتراض بعض الفئات عبر آلية الإقرار القسري المنصوص عليها في المادة قا.626-32 من القانون التجاري¹⁸⁵⁵.

وفي هذا السياق؛ أبرز القضاء الفرنسي قصور النظام الحالي، حيث قضت محكمة النقض بأن الدائنين غير الممثلين في فئات المتأثرة لا يملكون إلا حقا ضيقا للاعتراض على مضمون خطة الاستمرارية¹⁸⁵⁶، يقتصر على ما إذا كان القرار يمس بحقوقهم الفردية¹⁸⁵⁷.

وعليه؛ تبدو مشاركة الدائنين في القرارات المصيرية شكلية أكثر منها فعلية، إذ تظل الموازين مختلة بين فلسفة حماية جماعة الدائنين من جهة، ومنح القاضي وأجهزة الإجراء سلطة شبه مطلقة من جهة أخرى، وقد انتقد جانب من الفقه هذا الوضع معتبرا أنه يكرس منطقا يغلب مصلحة استمرار المشروع الاقتصادي على حساب حقوق الدائنين بينما يرى اتجاه آخر أن الحد من سلطة الدائنين يحقق الاستقرار ويمنع التعارضات التي قد تعطل سير الإجراءات¹⁸⁵⁸.

غير أن النتيجة العملية لهذا التقييد هي وضع الدائنين في موقع المتفرج على قرارات تمس مباشرة ضماناتهم، ما ينعكس سلبا على الثقة في فعالية الإجراءات الجماعية، ويدفعهم إلى البحث عن وسائل وقائية بديلة مثل تعزيز الضمانات العينية، أو إدراج شروط الاحتفاظ بالملكية، بدل الاعتماد على المشاركة داخل الإجراء الجماعي، وهو ما يثير تساؤلات عميقة حول مدى التوفيق بين منطق الإنقاذ ومبدأ المساواة الفعلية بين الأطراف.

¹⁸⁵³ - Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p5.

¹⁸⁵⁴ - Nahid LYAZAMI, Op. Cit, p30.

¹⁸⁵⁵ - Cass.Com., 15 mars 2023, n° 21-20.946.

¹⁸⁵⁶ - Cass.Com., 27 mars 2019, n° 17-31.046, Bull. civ. IV.

¹⁸⁵⁷ - المادة قا.626-32 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁸⁵⁸ - Voir : G. Ajaccio, Revue des procédures collectives, 2021,

البند الرابع: ضعف حماية مصالح الدائنين الممتازين

تمثل الضمانات والإمتيازات ركائز أساسية في تأمين حقوق الدائنين، غير أن مكانتها داخل الإجراءات الجماعية لم تعد تمنح الحماية المطلقة كما في السابق، فقد أعاد المشرع الفرنسي، من خلال الإصلاحات الحديثة، صياغة التوازن بين حماية المصالح الفردية للدائن الممتاز ومتطلبات المصلحة الجماعية لإنقاذ المؤسسة¹⁸⁵⁹.

وهو ما انعكس في قيود عديدة تقلص من فعالية هذه الضمانات، فحق الاسترداد على سبيل المثال، لا يعترف به إلا إذا استمر المال في ذمة المدين وقابل للتعيين الدقيق وفق المادة قا.624-16 من القانون التجاري، وإلا تحول إلى مجرد حق في الثمن طبقا للمادة قا.624-18 من ذات القانون.

كما لا يحتج بشرط الاحتفاظ بالملكية إلا إذا كان مكتوبا وصريحا ومبرما قبل التسليم، مع إلزام الدائن برفع دعوى الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من نشر حكم افتتاح الإجراء، ويظل هذا الحق مهددا إذا كان المال قد اندمج في عملية إنتاجية أو تلف قبل التنفيذ¹⁸⁶⁰.

في حين يخضع طلب الاسترداد لتقدير القاضي أو الوكيل القضائي الذي قد يرفضه حماية لجماعة الدائنين، وحتى الضمانات المستحدثة مثل الإلتئمان الضماني أو إمتياز الأموال الجديدة تخضع بدورها لرقابة القاضي المنتدب، وقيود شكلية وزمنية تحد من فعاليتها، فضلا عن إمكانية إبطالها إذا أنشئت خلال فترة الريبة¹⁸⁶¹.

تتأثر أيضا الضمانات التقليدية مثل الرهون والكفالات بقيود جماعية تقلل من جدواها؛ فوقف المتابعات الفردية يجمد التنفيذ على أموال المدين، ووقف سريان الفوائد يقلص من العائد، كما تتقدم بعض الديون الممتازة كديون الأجور ومصاريف الإجراء على الدائنين المضمومين في التوزيع¹⁸⁶².

ويضاف إلى ذلك خطر بطلان الرهن إذا منح في فترة الريبة أو عند ثبوت سوء نية الدائن، أما الكفالات؛ فقد أضعفتها المادة قا.622-18-1 من القانون التجاري التي تجيز وقف دعاوى الدائنين ضد الكفيل أثناء تنفيذ الخطة، في المقابل؛ يتمتع إمتياز الأجور بمرتبة متقدمة تضمن

¹⁸⁵⁹ - Anne Sophie GIGOT, Op. Cit, pp538-539.

¹⁸⁶⁰ - المادة 2367 من القانون مدني الفرنسي.

¹⁸⁶¹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p186.

¹⁸⁶² - نورة غدير، المرجع السابق، ص62.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

تغطية مستحقات العمال قبل غالبية الديون، لكنه يخضع لسقوف مالية وزمنية ولا يشمل بعض التعويضات، ما قد يثير تنازعا مع إمتيازات أخرى¹⁸⁶³.

وعمليا؛ تؤدي هذه القيود إلى تقليص الثقة في الضمانات الفردية وإلى تفضيل منطق المصلحة الجماعية، وهو ما ينسجم مع فلسفة إنقاذ المؤسسة لكنه يطرح إشكاليات حول جاذبية الائتمان وفعالية الأدوات التقليدية لحماية الدائنين.

الفرع الثالث: القيود المالية على حقوق الدائنين

في سياق الإجراءات الجماعية، وخاصة إجراءات التصفية، تظهر الممارسة أحيانا أن استمرار التصفية التي يقوم بها الممثل القضائي قد يتعذر بسبب نقص الأصول، في هذه الحالة، يجوز للمحكمة التجارية أن تقرر إغلاق إجراءات التصفية في حال عدم كفاية الأصول للوفاء بالتزامات الشركة، وتكون النتيجة الوحيدة والوحيدة هي إعلان التصفية لعدم كفاية الأصول، وذلك في إطار حكم صادر عن المحكمة بإغلاق التصفية.

في القانون الفرنسي للإجراءات الجماعية، يعد مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الدائنين (البند الأول)، وتمكين المدين من إعادة الاندماج الاقتصادي (البند الثاني).

البند الأول: مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول

مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول من أهم النتائج المترتبة على انتهاء مسار التصفية القضائية، إذ يعكس رغبة المشرع في تحقيق توازن بين مصلحتي الدائنين والمدين، فمن جهة؛ يكرس هذا المبدأ نهائية الإجراء ويضع حدا للديون غير المسددة، ومن جهة أخرى؛ يثير نقاشا حول العدالة في إعفاء المدين من التزاماته (أولا)، ومع ذلك؛ يظل هذا الإبراء محاطا باستثناءات قانونية تحد من نطاقه حماية لحقوق بعض الفئات من الدائنين أو مراعاة لطبيعة معينة للديون (ثانيا).

¹⁸⁶³ - Anne Sophie GIGOT, Op. Cit, p536.

أولاً: المبدأ العام: إبراء الذمة بعد غلق التصفية

يشكل مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول إحدى الركائز الجوهرية في فلسفة القانون التجاري الفرنسي الحديث، إذ يوازن بين مصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم ومصلحة المدين في الحصول على فرصة جديدة للاندماج الاقتصادي والاجتماعي، فطبقاً للمادة 11-643 من القانون التجاري.

ويؤدي الحكم القاضي بغلق التصفية لعدم كفاية الأصول إلى انقضاء التزامات المدين وانتهاء حق الدائنين في مباشرة دعاوى فردية ضده، وهو إبراء قانوني لا يستند إلى وفاء فعلي وإنما إلى استحالة مادية للسداد¹⁸⁶⁴، وقد دعمت النصوص التنظيمية، ولا سيما المواد 16-643 و 18-643 من المرسوم التنظيمي للقانون التجاري.

هذا المبدأ بتحديد حالة عدم كفاية الأصول وإلزام المحكمة بالتصريح بها علناً، ضماناً لحماية الغير وتحقيق شفافية الإجراء، ويهدف هذا النظام إلى تثبيت الطابع الجماعي للتصفية ومنح المدين، خاصة الشخص الطبيعي، إمكانية "البداية الجديدة" دون أن يبقى مثقلاً بديون ميؤوس من تحصيلها، مع الحفاظ على مبدأ المساواة بين الدائنين ومنع أي انفراد بالتنفيذ¹⁸⁶⁵.

غير أن هذا الإبراء يثير انتقادات فقهية معتبرة، إذ ينظر إليه أحياناً كنوع من الإعفاء المجاني الذي قد يمس بحقوق الدائنين ويحرمهم من أي أمل في تحصيل ديونهم مستقبلاً حتى لو تحسنت وضعية المدين لاحقاً¹⁸⁶⁶، كما يخشى أن يشجع بعض المدينين سيئ النية على تهريب أموالهم قبل التصفية¹⁸⁶⁷، رغم محاولات المشرع الحد من ذلك عبر استثناءات مضيقة، مثل إمكانية استئناف الإجراءات عند اكتشاف أصول مخفية أو عمليات احتيالية طبقاً للمادة 31-643 من القانون التجاري.

¹⁸⁶⁴- Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p205.

¹⁸⁶⁵- Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p10.

¹⁸⁶⁶- بارودي مختار، المرجع السابق، ص173.

¹⁸⁶⁷- Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, pp202-203.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ومع ذلك؛ يبقى هذا المبدأ خياراً تشريعياً أساسياً لضمان استقرار المعاملات وإغلاق الوضعية المالية للمدين بشكل نهائي، رغم الدعوات الفقهية لاعتماد نظام أكثر مرونة يربط الإبراء بحسن نية المدين أو يتيح استرجاع المطالبة في حال تحسن قدرته المالية¹⁸⁶⁸.

ثانياً: الاستثناءات القانونية

يشكل مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول حجر الزاوية في فلسفة الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الفرنسي، إذ يرمي إلى تصفية المراكز القانونية بصورة نهائية وتمكين المدين من الانطلاق مجدداً اقتصادياً واجتماعياً.

غير أن المشرع لم يترك هذا الإبراء مطلقاً، بل أقر جملة من الاستثناءات الدقيقة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المدين في الحصول على صفحة جديدة وبين مصلحة الدائنين، ولا سيما في الحالات التي ينطوي فيها سلوك المدين على سوء نية أو احتيال، أو ترتبط فيها الديون بحقوق شخصية لصيقة بشخص الدائن¹⁸⁶⁹.

وعليه؛ فالمادة قا. 643-11 من القانون التجاري تضع القاعدة العامة بقولها إن الحكم بإغلاق إجراءات التصفية بسبب عدم كفاية الأصول لا يمنح الدائنين الحق في استعادة ممارسة إجراءاتهم الفردية ضد المدين، لكنها تستدرك في فقراتها اللاحقة لتعدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها استعادة هذه الحقوق.

1. الاستثناءات التي يستفيد منها الدائنون والتي يحددها القانون على وجه التحديد

تتدرج ضمن هذه الفئة من الاستثناءات تلك الحالات التي يمنح فيها القانون صراحة للدائنين إمتيازات محددة تتيح لهم مواصلة المطالبة بحقوقهم رغم غلق التصفية أو إبراء ذمة المدين، وتتمثل في:

1- استئناف الدعاوى على الأصول المكتسبة من التركة أثناء التصفية

يعد الاستثناء المتعلق بالأموال المكتسبة عن طريق الإرث أثناء سير التصفية القضائية من أهم الضوابط التي وضعها المشرع الفرنسي لتحقيق العدالة بين الدائنين والمدين، فالمادة قا. 643-

¹⁸⁶⁸ - Joan DRAY, Reprise des poursuites individuelles après clôture pour insuffisance d'actif, Village de la Justice, N°2, 7 juillet 2015, p2.

¹⁸⁶⁹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p207.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

1/11 من القانون التجاري تنص على أن الدعاوى المتعلقة بأموال تركة تم فتحها خلال فترة التصفية تبقى قابلة للمطالبة بها رغم الحكم بغلق الإجراء لعدم كفاية الأصول.

وتستند هذه القاعدة إلى فلسفة واضحة مفادها منع إثراء المدين بلا سبب على حساب دائنيه، إذ لا يتصور أن يتحرر المدين نهائياً من التزاماته المالية ثم يحصل على أموال جديدة بالوراثة دون تمكين دائنيه من اقتطاع حقوقهم منها¹⁸⁷⁰.

وبذلك يسمح النص للدائنين إما بالمطالبة بتوزيع هذه الأموال ضمن إطار التصفية القائمة، أو باستئناف دعاويهم الفردية عند غلق الإجراء لتحصيل مستحقاتهم من تلك الأموال تحديداً، ويكرس هذا التوجه مبدأ العدالة التوزيعية الذي يقوم عليه نظام الإجراءات الجماعية، حيث يعاد التوازن المالي بين المدين والدائنين عند ظهور أصول جديدة غير متوقعة أثناء سير الإجراء، مما يمنح الدائنين فرصة حقيقية لاسترداد جزء من ديونهم ويعيد الثقة في فعالية النظام القضائي.

2- استئناف الدعاوى في حالة الإدانة بجريمة للمدين

يمثل الاستثناء المتعلق بالديون الناشئة عن جريمة أدين بها المدين تكريساً واضحاً لفلسفة المشرع الفرنسي في التمييز بين المدين حسن النية والمدين سيئ النية، فالأصل أن غلق التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول يؤدي إلى إبراء ذمة المدين ومنع الدائنين من العودة إلى المتابعات الفردية، غير أن هذا الأثر لا يمكن أن يمتد إلى الديون ذات الطبيعة الجزائية التي تنشأ عن ارتكاب أفعال إجرامية¹⁸⁷¹.

فالمادة قا. 1/21-643 من ذات القانون تنص صراحة على أن الدائن يستعيد حقه في المتابعة الفردية متى ثبتت إدانة المدين جزائياً، ويستند هذا الاستثناء إلى مبدأ أخلاقي وقانوني في آن واحد، يتمثل في رفض فكرة أن يستفيد المدين من حماية القانون الجماعي وهو في الوقت ذاته مرتكب لفعل مجرم، إذ لا يمكن للقواعد المنظمة للإفلاس أن تتحول إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية الجنائية أو المدنية التابعة لها، دون تمييز بين طبيعة الجريمة أو علاقتها بالنشاط المهني للمدين بعد تعديل 2005.

¹⁸⁷⁰ - Joan DRAY, Op. Cit, pp2-3.

¹⁸⁷¹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p208.

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي الذي اعتبر أن أي دين ناتج عن حكم جزائي نهائي يشكل أساسا لاستئناف الملاحظات الفردية¹⁸⁷²، ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في عدم تمكين المدين مرتكب الجريمة من الاستفادة من حماية الإبراء القانوني.

3- استئناف الدعاوى في حالة الدين الناتج عن حقوق مرتبطة بشخص الدائن

يشكل الاستثناء المتعلق بالديون التي ترتبط بحقوق شخصية لصيقة بالدائن صورة أخرى من حرص المشرع الفرنسي على تحقيق العدالة وحماية المصالح الجديرة بأعلى درجات الاعتبار، فالأصل؛ وفق نظام التصفية القضائية، أن الحكم بغلق الإجراء لعدم كفاية الأصول يؤدي إلى إبراء ذمة المدين من جميع ديونه¹⁸⁷³.

إلا أن هذا الأثر لا يمتد إلى الديون التي تتصل بحقوق ذات طبيعة شخصية خاصة، مثل النفقة المستحقة للزوجة أو الأبناء¹⁸⁷⁴، أو التعويضات عن ضرر جسدي ناتج عن إصابة بدنية أو حادث، وذلك باعتبارها حقوقا غير قابلة للتنازل أو السقوط بمضي المدة، لأنها تمس كرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم¹⁸⁷⁵.

كما يقر القانون استثناء لفائدة الدائنين أصحاب الحقوق الشخصية، مثل النفقة أو التعويض عن ضرر جسدي، ويعود أصل هذا الاستثناء إلى قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 الذي أكد أن المقصود هو الحقوق المرتبطة بشخص الدائن لا بشخص المدين¹⁸⁷⁶، وهو ما كرسه المشرع في تعديل 1994 ثم في إصلاح 2005.

وقد شددت محكمة النقض على الطبيعة اللصيقة بهذه الحقوق، فاعتبرت أن مطالبة العامل بأجره أو بالتعويض عن الفصل تعادل حقا شخصيا لا يسقط بالإبراء¹⁸⁷⁷، بينما استبعدت الحقوق الناشئة عن عقود القرض باعتبارها ذات طبيعة مالية بحتة، ومن ثم؛ فإن منح الدائنين المتضررين من هذه الفئة حق استئناف متابعتهم الفردية بعد غلق التصفية يعد تكريسا لمبدأ العدالة الإنسانية قبل أن يكون مجرد قاعدة قانونية.

¹⁸⁷²-Cass.Com., 15 nov. 2011, n° 10-24.523, Bull. civ. IV.

¹⁸⁷³- Joan DRAY, Op. Cit, p3.

¹⁸⁷⁴ - المادة 242 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁸⁷⁵ - التميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 95.

¹⁸⁷⁶ - Cass. 1re civ., 13 mars 2001, n° 99-13.126, Bull. civ. I, n° 68.

¹⁸⁷⁷ - Cass. soc., 29 sept. 2010, n° 09-42.679.

4- استئناف الدعاوى لصالح هيئات ضمان الاجتماعي

إن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة قا. 11-643 والمتعلق بالديون الناشئة عن مناورات احتيالية ضد هيئات الحماية الاجتماعية يعبر عن إرادة المشرع الفرنسي في محاربة الغش والتهرب الاجتماعي.

فالقاعدة العامة تقضي بأن الحكم بغلق التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول يؤدي إلى إبراء ذمة المدين ومنع استئناف الدعاوى الفردية، غير أن هذا الأثر لا يمكن أن يمتد إلى الديون التي نشأت عن سلوك احتيالي تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي، مثل التلاعب بالتصريحات، أو إخفاء الأجور، أو تقديم بيانات كاذبة للتهرب من الاشتراكات الاجتماعية¹⁸⁷⁸.

وقد نص المشرع صراحة على أن الطابع الاحتياالي لهذه الديون يثبت إما بقرار قضائي أو بعقوبة تصدرها الجهة المختصة في الضمان الاجتماعي¹⁸⁷⁹، وهو ما يعكس التعاون بين النظام القضائي والنظام الإداري في ميدان محاربة الغش الاجتماعي.

ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان حماية الموارد المالية للضمان الاجتماعي، التي تعد أموالاً عامة مخصصة لتحقيق التضامن الوطني، ومن غير المقبول أن يستفيد المدين من آليات الإعسار الجماعي للتحلل من التزاماته الناتجة عن الغش.

وعليه؛ فإن هذا الاستثناء يجسد فكرة أساسية في القانون الفرنسي مفادها أن الحماية المقررة للمدين المعسر مقيدة بواجب حسن النية، وأن أي سلوك احتيالي يخرق هذه القاعدة يفتح المجال أمام الدائنين المتضررين لممارسة حقوقهم كاملة خارج الإطار الجماعي للإجراءات.

5- استئناف الدعاوى لصالح الضامن أو المدين المشترك في حالة الدفع بدلا

من المدين

يمثل النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة قا. 11-643 من القانون التجاري استثناء مهما على قاعدة انقضاء الدعاوى الفردية بغلق التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول، حيث أجاز للملتزمين بالتضامن، ولمن قدموا ضمانا شخصيا أو خصصوا أو نقلوا مالا كضمان، أن يلاحقوا المدين إذا دفعوا الدين مكانه.

¹⁸⁷⁸1878- Joan DRAY, Op. Cit, p4.

¹⁸⁷⁹1879- المواد قا. 17-114 و قا. 1-17-114 و قا. 2-17-114 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

ويستند هذا الاستثناء إلى منطق قانوني يقوم على مبدأ الحلول أو الرجوع، إذ لا يعقل أن يتحمل الكفيل أو الشريك المتضامن عبء الوفاء بالالتزام ثم يحرم من حق الرجوع على المدين الأصلي بذريعة غلق الإجراء، شريطة أن يكون الدفع قد تم بالفعل، وهذا الاستثناء يجد أساسه في حماية مصالح الكفلاء الذين يوفون بالديون مكان المدين، بحيث لا يتحول الإبراء إلى إثراء بلا سبب على حسابهم.

ويعكس هذا الحكم حرص المشرع الفرنسي على تحقيق التوازن بين اعتبارات حماية المدين المعسر وبين حقوق الغير الذين لم تكن لهم صلة مباشرة بالعجز المالي وإنما التزموا فقط بتأمين وفاء الدين، فالقاعدة العامة المتمثلة في إبراء ذمة المدين لا يمكن أن تسري على حساب هؤلاء الضامنين، وإلا تحول النظام إلى وسيلة لعدم العدالة، حيث يتحمل شخص ثالث المسؤولية الكاملة دون إمكانية للرجوع على المدين الأصلي¹⁸⁸⁰.

من ثم؛ يكرس هذا الاستثناء مبدأ العدالة والإنصاف، إذ يبقى للضامنين الوسيلة القانونية لملاحقة المدين الحقيقي، ويمنع تحصنه بنظام التصفية للتحلل من ديونه على حساب الغير.

II. الاستثناءات التي تعود بالنفع على جميع الدائنين

تشمل هذه الاستثناءات التدابير التي تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية للدائنين كافة، من خلال الحفاظ على الأصول المتبقية أو استرجاع بعض الحقوق لصالح الكتلة الدائنة بوجه عام.

1- استثناء الدعوى في حالة إفلاس المدين الشخصي أو ارتكابه لجريمة التفالس

يعد الحكم بشهر التقليل الشخصي أو إدانة المدين بجريمة التفالس من أبرز الحالات التي يستعيد فيها الدائنون حقهم في الملاحقة الفردية رغم غلق التصفية لعدم كفاية الأصول، فالمنطلق هنا هو أن المدين فقد الحماية التي يقررها له نظام الإجراءات الجماعية بسبب سلوكه غير المشروع أو الموصوف بعدم الأهلية لإدارة شؤونه المالية¹⁸⁸¹.

كما أن الحكم بالتقليل الشخصي يترتب عليه استرداد الدائنين لحقهم في رفع الدعوى الفردية، ذلك أن التقليل الشخصي ليس مجرد جزاء مدني، بل هو إجراء تأديبي يهدف إلى إقصاء المدين الذي تبين تقصيره أو سوء نيته في إدارة أعماله.

¹⁸⁸⁰ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p210.

¹⁸⁸¹ - Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p212.

وبالتالي يصبح من غير المنطقي أن يستفيد من ميزة إبراء الذمة الجماعية، كما شددت أكثر من خلال النص على إدانة المدين بجريمة التقالس¹⁸⁸²، باعتبارها جريمة جنائية تمس نزاهة التعامل المالي وتقوم على سلوك احتيالي أو خيانة للثقة، مثل إخفاء الدفاتر؛ أو تبديد الأصول؛ أو زيادة الديون بشكل متعمد، وفي هذه الحالة؛ فإن استرداد الدائنين لحق الملاحقة الفردية يعد تطبيقاً لفكرة أساسية مفادها أن الحماية القانونية المقررة للمدين المعسر مشروطة بحسن نيته، وأي سلوك مجرم جنائياً يحرمه من تلك الميزة¹⁸⁸³.

وبذلك؛ يبرز هذا الاستثناء باعتباره أداة لردع السلوك غير المشروع وضمان عدم استخدام نظام الإفلاس كوسيلة للإفلات من المسؤولية، وهو ما يعكس البعد الأخلاقي والجزائي الكامن وراء التشريع الفرنسي في هذا المجال.

2- استثناء الدعاوى في حالة إجراء تصفية قضائية سابقة

يعد الاستثناء المتعلق بخضوع المدين أو الشخص المعنوي الذي أداره المدين إلى تصفية قضائية سابقة أغلقت لعدم كفاية الأصول خلال أقل من خمس سنوات من الحالات التي تظهر بوضوح رغبة المشرع الفرنسي في مكافحة سوء النية وتكرار حالات الإعسار المصطنع أو المتعمد. فالقاعدة العامة المقررة في غلق التصفية لعدم كفاية الأصول تقوم على منح المدين فرصة للانطلاق من جديد، غير أن هذه الفرصة لا يمكن أن تتحول إلى أداة لإساءة الاستعمال على حساب الدائنين.

ومن ثم؛ فإذا ثبت أن المدين قد خضع لإجراء تصفية قضائية سابق أغلق لنفس السبب خلال مدة تقل عن خمس سنوات، أو أنه استفاد خلال نفس المدة من أحكام المادة قا. 645-11 من القانون السالف الذكر (المتعلقة بالإعفاء الاستثنائي من الديون)، فإن الدائنين يستعيدون حقهم في الملاحقة الفردية.

ويستند هذا الحكم إلى فكرة التكرار في الإعسار، التي تعكس خطورة وضع المدين وعدم أهليته للتمتع مجدداً بالحماية القانونية المقررة لحسن النية، وذلك في إطار سياسة تشريعية تهدف إلى

¹⁸⁸² - المادة قا. 643-11 من القانون التجاري الفرنسي.

¹⁸⁸³ - Cass.Com., 13 déc. 2017, n° 16-22.007, Bull. civ. IV.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

معاقة المدين سيئ النية أو الذي تكرر فشله الإداري، في محاولة واضحة لردع المدينين المتكررين في الإخفاق.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية؛ في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 20 مارس 1884¹⁸⁸⁴، أن المدين الذي سبق له أن استفاد من غلق التصفية لعدم كفاية الأصول خلال أقل من خمس سنوات لا يمكن أن يحتج مجدداً بمبدأ إبراء الذمة الجماعي، وأن الدائنين يحتفظون بحقوقهم في متابعته شخصياً، حماية لمصالحهم ومنعاً لسوء الاستغلال.

وعليه؛ فإن هذا الاستثناء يكرس بعداً ردعياً وتشديدياً في القانون الفرنسي، حيث يعاقب المدين المتكرر أو المستفيد بشكل غير مشروع من النظام الجماعي بحرمانه من الإمتيازات التي يهدف إليها هذا النظام، وفي المقابل يضمن للدائنين فرصة حقيقية لاسترداد حقوقهم الفردية، تحقيقاً للتوازن بين مبدأ حماية المدين ومبدأ حماية الائتمان.

3- استثناء الدعاوى في حالة احتيال المدين تجاه دائن واحد أو أكثر

إن الفقرة الرابعة من المادة 643-11 من القانون التجاري تقرر استثناء هاماً من مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية القضائية، وذلك في حالة ثبوت وجود غش أو تدليس من المدين في مواجهة دائن واحد أو أكثر، ففي مثل هذه الحالة؛ يمنح القانون سلطة للمحكمة كي تأذن للدائنين باستعادة حقهم في رفع الدعاوى الفردية ضد المدين، باعتبار أن الغش يسقط الحماية القانونية التي كان من المفترض أن يستفيد منها هذا الأخير¹⁸⁸⁵.

ويلاحظ أن المشرع أحاط هذا الاستثناء بضمانات إجرائية دقيقة، إذ لا يكفي بمجرد ادعاء الغش، بل يفرض على المحكمة أن تستمع أو تستدعي بصفة قانونية كلا من المدين والمصفي والمراقبين قبل إصدار قرارها، ويمكن للمحكمة أن تفصل في هذا الأمر إما عند غلق الإجراء، أو لاحقاً بناءً على طلب أي ذي مصلحة، مما يبرز مرونة النظام القانوني في تمكين الدائنين من حماية حقوقهم حتى بعد انقضاء الإجراء.

إن فلسفة هذا النص تقوم على أن الحماية الممنوحة للمدين المشمول بالتصفية القضائية مشروطة بحسن النية، فإذا لجأ هذا الأخير إلى أساليب احتيالية لإخفاء أصوله، أو التلاعب بحقوق دائنيه، فإن هذه الحماية ترفع عنه ليعامل معاملة المدين العادي الخاضع لملاحقات فردية، وبذلك

¹⁸⁸⁴ - Cass.Com., 20 mars 2019, n° 17-27.153.

¹⁸⁸⁵ - Joan DRAY, Op. Cit, p5.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

يكون المشرع قد وفق بين مبدأ "إبراء الذمة" الذي يخدم فكرة إعادة إدماج المدين اقتصاديا، وبين مبدأ "عدم جواز إثراء الغشاش على حساب دائنيه" الذي يكرس العدالة.

كما أن هذا الاستثناء ينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني والجنائي، حيث لا يمكن للغش أن يُنتج أثرا قانونيا مشروعاً، وهو ما يجعل من هذا المقتضى أداة ردع ضد سوء نية المدين، ووسيلة فعالة لحماية الثقة في النظام القضائي وفي عدالة قواعد الإفلاس.

III. الحالة الخاصة بالمقاول الذاتي

جاء القانون رقم 2022-172 المؤرخ في 14 فبراير 2022 المتعلق بالنشاط المهني المستقل ليحدث تحولاً جذرياً في وضعية رائد الأعمال الفردي¹⁸⁸⁶، من خلال إلغاء نظام المقاول الذاتي ذو المسؤولية المحدودة (EIRL) الذي تم استحدثه بموجب الأمر الصادر في 9 ديسمبر 2010، وتعويضه بنظام موحد المقاول الذاتي يقوم على مبدأ الفصل القانوني بين الذمة المالية الخاصة والذمة المالية المخصصة للنشاط المهني¹⁸⁸⁷.

وبموجب هذا الإصلاح¹⁸⁸⁸، فإن الحكم بغلق التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول لا يؤدي من حيث الأصل إلى استعادة الدائنين لحقهم في المتابعات الفردية، غير أن المشرع أجاز لهم إمكانية الرجوع على الأموال الخارجة عن الذمة المالية المخصصة للنشاط المهني في حالات معينة

¹⁸⁸⁶ - تجدر الإشارة إلى أن رائد الأعمال الفردي ذو المسؤولية المحدودة (EIRL) لا يعتبر شركة (société) بالمعنى القانوني، بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد (EURL) التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، فالـ EIRL ليست إلا وضعاً قانونياً خاصاً بالشخص الطبيعي يمكنه من تخصيص ذمة مالية مستقلة لنشاطه المهني، حماية لأمواله الشخصية، بينما EURL تعد شكلاً من أشكال الشركات التجارية بكل ما يترتب عنها من نظام قانوني خاص.

¹⁸⁸⁷ - Village de la Justice, Entrepreneur individuel en difficulté: ce qui change au 15 mai 2022, article publié le 1er mai, N°2, 2022, p2.

¹⁸⁸⁸ - إلى غاية صدور دستور سنة 2020 الذي كفل حرية المقاول وحرية الاستثمار والتجارة، أصبح من الضروري تعزيز ثقافة ريادة الأعمال والابتكار، لاسيما في المجالات الرقمية، وتكثيف برامج التدريب في مجال المقاولاتية، وفي هذا الإطار؛ استحدث المشرع الجزائري نظام المقاول الذاتي بموجب القانون رقم 22-23، حيث لم يتناول من خلال القانون المدني تعريفاً خاصاً للمقاول الذاتية، بل اقتصر على تعريف المقاول بوجه عام في المادة 549 من القانون المدني.

أما بالنسبة إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 2 على أنه: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مربحاً يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من أحكام هذا القانون، شريطة ألا يتعدى رقم أعماله السنوي الحد المحدد بموجب التشريع المعمول به."، سويلم محمد؛ حاج عمر ميلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال قانون رقم 22-23، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 337-338.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

نصت عليها المادة قا. 643-11 من القانون التجاري، لا سيما في حالة الغش أو ثبوت سوء نية المدين.

ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين، فمن جهة؛ حماية المقاول الذاتي حسن النية من ملاحظات غير منتهية، ومن جهة أخرى؛ تمكين الدائنين من ضمان حد أدنى من حقوقهم إذا توافرت ظروف استثنائية، خصوصا عندما يظهر أن المدين استغل النظام القانوني بشكل غير مشروع.

ولضمان هذا التوازن، ألزم القانون الدائنين الراغبين في استئناف دعاوهم الفردية بالحصول على سند تنفيذي من رئيس المحكمة المختصة أو إثبات توافر الشروط المحددة قانونا، مما يضع استعمال هذا الحق تحت رقابة صارمة للقضاء¹⁸⁸⁹.

تظهر هذه الاستثناءات في مجموعها حرص المشرع على ضمان التوازن بين مصلحة المدين في تصفية مركزه القانوني ومصلحة الدائنين في الحصول على حماية فعالة لحقوقهم، لا سيما في الحالات التي يتوافر فيها سوء نية أو احتيال.

ومع ذلك؛ يؤخذ على هذا النظام أن بعض الاستثناءات تبقى معقدة في تطبيقها العملي وتستلزم إجراءات إثبات مكلفة وشاقة بالنسبة للدائنين، ما قد يحد من فعاليتها الواقعية ويُبقي الإبراء أقرب إلى الحصانة الشبه المطلقة بالنسبة للمدينين الذين ينجحون في إخفاء سوء نيتهم أو تهريب أصولهم قبل التصفية¹⁸⁹⁰.

ورغم وجاهة هذه الاستثناءات من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقها العملي يثير إشكاليات تمس جوهر مبدأ المساواة بين الدائنين الذي يعد أحد المبادئ المؤسسة للإجراءات الجماعية، إذ أن منح بعض الدائنين مثل أصحاب الحقوق الشخصية أو الدائنين المتضررين من الغش حق استئناف الملاحظات الفردية.

يؤدي عمليا إلى تمييز بينهم وبين باقي الدائنين، بما قد يحرم هؤلاء الآخرين من فرص متكافئة لاستيفاء حقوقهم من ذات الذمة المالية، كما أن بعض الاستثناءات تثير مخاطر تعارض الإجراءات،

¹⁸⁸⁹ - Joan DRAY, Op. Cit, p5.

¹⁸⁹⁰ - Village de la Justice Op. Cit, p3.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

حيث يظل بعض الدائنين في إطار جماعي بينما يلجأ آخرون إلى ملاحقات فردية، مما يضعف فعالية الإجراء الجماعي ويفرغ مبدأ وقف الدعاوى الفردية من مضمونه.

وفوق ذلك؛ تظهر التجربة القضائية أن عبء الإثبات في حالة الغش أو سوء النية يقع بكامله على عاتق الدائن، وهو ما قد يشكل عائقاً عملياً لاستفادة الدائنين من هذا الاستثناء، خاصة في ظل صعوبة الحصول على الأدلة ضد المدين الذي غالباً ما تكون بحوزته وسائل إخفاء الأصول أو تهريبها.

وهذا يخلق نوعاً من التفاوت الواقعي بين الدائنين القادرين على تحمل تكاليف التقاضي والبحث والتحري وبين الدائنين الصغار الذين يعجزون عن مباشرة هذه الإجراءات، مما يتعارض مع روح المساواة التي أرادها المشرع.

لذلك؛ يرى جانب من الفقه أن هذه الاستثناءات وإن كانت تهدف إلى تحقيق العدالة في حالات محددة، فإنها تضعف الطابع الجماعي للإجراء وتفتح الباب أمام إعادة تفعيل الملاحقات الفردية التي كان الهدف الأساسي من الإجراء الجماعي تجميدها.

ويقترح البعض إعادة صياغة هذه الاستثناءات في اتجاه توحيد آليات الحماية ضمن الإطار الجماعي بدل اللجوء إلى ملاحقات منفردة، عبر تمكين القاضي المنتدب أو المصفي من منح تعويضات خاصة لهذه الفئات من الدائنين من صافي التصفية، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية وعدم الإخلال بقاعدة المساواة أمام مخاطر الإعسار.

البند الثاني: أثر المبدأ على الدائنين

يعد الحكم الصادر بغلق التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول نقطة تحول حاسمة في العلاقة بين المدين ودائنيه، إذ يترتب عليه من الناحية القانونية انقضاء الديون غير المضمونة نهائياً، واستحالة متابعتها أمام القضاء، وقد نصت المادة 643-11 من القانون التجاري الفرنسي صراحة على أن الحكم الصادر بإغلاق إجراءات التصفية بسبب عدم كفاية الأصول لا يسمح للدائنين باستعادة ممارسة إجراءاتهم الفردية ضد المدين.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

وبذلك يغدو هذا الحكم مانعا لأي دعوى جديدة تهدف إلى تحصيل الديون التي لم يتم استيفاؤها خلال إجراءات التصفية، ويضع حدا نهائيا لأي ملاحقة قضائية أو تنفيذية على أموال المدين المستقبلية¹⁸⁹¹.

ويمثل هذا المبدأ أثرا عاما على جميع الدائنين، حيث ينهي أي إمكانية لتحصيل الديون خارج إطار الإجراء الجماعي، فالديون التجارية العادية، كالقروض الشخصية والفواتير وديون الموردين، تصبح منقضية بحكم القانون، ويخسر الدائنون حقوقهم في المطالبة بها مستقبلا، ويلاحظ هنا أن المشرع يغلب اعتبارات إعادة إدماج المدين اقتصاديا على مصلحة الدائنين في استيفاء كامل ديونهم، مما يعكس الطابع الاجتماعي للإجراء الجماعي¹⁸⁹².

أما بالنسبة للدائنين من الأشخاص الطبيعيين، فإن أثر هذا المبدأ يكون أكثر وطأة، إذ يفقد هؤلاء فرصة استرداد أموالهم التي قد تمثل مصدر دخل أساسي لهم أو مدخراتهم الخاصة، فهم يحرمون من اتخاذ أي إجراءات قضائية فردية ضد المدين، إلا في حالات استثنائية ضيقة حددها القانون، مثل الديون الناتجة عن الاحتيال؛ أو الضرر الجسدي؛ أو النفقة؛ أو التعويضات الشخصية؛ أو الديون الناشئة عن إدانة جنائية¹⁸⁹³.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين؛ كالشركات والبنوك، فإن هذا الأثر ينعكس على مستويين، فمن الناحية المحاسبية؛ تسجل هذه الديون في حسابات الخسائر، وهو ما يؤثر على النتائج المالية ويقلل من القدرة على الاستثمار أو منح الائتمان.

ومن الناحية الاقتصادية؛ يدفع هذا المبدأ المؤسسات إلى إعادة النظر في سياسات الإقراض، وتشديد شروط منح الائتمان، وتقييم المخاطر الائتمانية بشكل أكثر حذرا، مما قد ينعكس على النشاط التجاري بصفة عامة ويؤثر على سيولة السوق¹⁸⁹⁴.

من الجدير بالذكر أن الإبراء القانوني للمدين بعد غلق التصفية لا يشمل جميع أنواع الديون، فبعض الديون تظل قائمة وقابلة للمطالبة، مثل ديون الضمان الاجتماعي في حالات الاحتيال أو الضرائب المترتبة نتيجة تهرب ضريبي مثبت.

¹⁸⁹¹- Johanna BENNEPHTALI, Op. Cit, p209.

¹⁸⁹²- Village de la Justice Op. Cit, p5.

¹⁸⁹³- Cass.Com., 31 mars 1992, n° 89-19.114, Bull. civ. IV, n° 132.

¹⁸⁹⁴- Joan DRAY, Op. Cit, pp3-4.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما أن الإبراء لا يمثل تبرئة أخلاقية أو تجارية للمدين، إذ قد يبقى أثر الإفلاس قائماً على سمعته التجارية وملاءته الائتمانية، مما يحد من قدرته على الحصول على تمويل جديد أو إقامة علاقات تجارية مستقبلية.

وبناء على ذلك؛ يظهر هذا المبدأ أثراً مزدوجاً على الدائنين، فهو يحقق الأمن القانوني من خلال إنهاء العلاقة المالية بشكل نهائي، لكنه في الوقت نفسه يحمل تبعات مالية واقتصادية ثقيلة على هؤلاء الدائنين، ويدفعهم إلى تطوير آليات وقائية مثل طلب الضمانات العينية أو الشخصية قبل التعاقد، تجنباً لتحمل خسائر مماثلة في حالة فتح تصفية قضائية مستقبلاً.

البند الثالث: الانعكاسات على الائتمان والتنمية الاقتصادية

يثير مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول جملة من الانعكاسات على سوق الائتمان وعلى التنمية الاقتصادية بوجه عام، فمن الناحية الائتمانية، يؤدي هذا المبدأ إلى إعادة رسم خريطة المخاطر في السوق المالي.

إذ تصبح المؤسسات المالية والدائنون أكثر تحفظاً فيمنح القروض غير المضمونة، خشية فقدان أموالهم في حال صدور حكم بالغلق، وقد أكدت المادة قا. 643-11 من القانون التجاري الفرنسي هذا الأثر حين قررت صراحة أنه لا يجوز للدائنين استعادة ممارسة إجراءاتهم الفردية ضد المدين بعد إغلاق التصفية، ما ينهي فعلياً أي أمل في استيفاء الدين خارج إطار الإجراء الجماعي¹⁸⁹⁵.

ويترتب على ذلك ارتفاع تكلفة الائتمان، إذ تعتمد البنوك والمستثمرون إلى تحميل ما يسمى بـ«علاوة المخاطر» على معدلات الفائدة، أو فرض ضمانات شخصية وعينية إضافية على المقترضين، هذا التشدد ينعكس بشكل مباشر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي غالباً ما تقتصر إلى الضمانات الكافية، مما يعيق نموها وقدرتها على الاستثمار والتوسع.

¹⁸⁹⁵- Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, 2010, p2.

الباب الثاني... التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

كما يدفع الدائنين إلى إدراج شروط تعاقدية صارمة، مثل بنود الفسخ المبكر أو التعجيل بالاستحقاق، وهو ما يقلل من مرونة التعاملات التجارية ويؤثر على استقرار المعاملات الاقتصادية¹⁸⁹⁶.

ومن زاوية سلوكية؛ فإن الإفراط في اللجوء إلى مبدأ الإبراء دون رقابة صارمة قد يشجع بعض المدينين على التهرب من التزاماتهم أو إساءة استخدام النظام القانوني، وهو ما يعرف بخطر السلوك الانتهازي.

وقد حاول المشرع الفرنسي الحد من ذلك من خلال إدراج استثناءات دقيقة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة نفسها، تسمح باستئناف المتابعات الفردية إذا ثبت أن المدين ارتكب غشا أو أخفى أصوله أو ارتكب خطأ جسيماً في الإدارة¹⁸⁹⁷.

على الصعيد الاقتصادي الكلي؛ يؤثر هذا المبدأ على المناخ الاستثماري والتصنيف الائتماني للدولة، فإذا ارتفعت نسب الإبراء بشكل غير متحكم فيه، قد تعتبر وكالات التصنيف الدولية مثل «Moody's و S&P Global Ratings» أن البيئة الاستثمارية تتسم بمخاطر عالية على حقوق الدائنين.

مما ينعكس سلباً على التصنيف السيادي أو تصنيف الشركات الوطنية¹⁸⁹⁸، ويؤدي إلى صعوبة جذب التمويل الدولي أو الحصول عليه بكلفة معقولة، وهذا بدوره يقلل من تدفقات رؤوس الأموال ويعيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل، كما تأثيره سلبي محتمل على الاستثمار الأجنبي في حال عدم وضوح المعايير أو وجود حالات إساءة استخدام، قد يتردد المستثمرون الأجانب في دخول السوق خوفاً من ضعف الحماية القانونية¹⁸⁹⁹.

غير أن لهذا المبدأ وجهاً آخر إيجابياً يتمثل في تعزيز إعادة الإدماج الاقتصادي للمدين، إذ يمنحه فرصة البدء من جديد دون عبء الديون القديمة، وهو ما يتماشى مع فلسفة «البداية المالية الجديدة» التي يتبناها المشرع الفرنسي.

¹⁸⁹⁶- Alexandre BASTOS; Guillaume BOUTÉ, Ordonnance restructuring et créanciers : un rééquilibrage en trompe-l'œil ?, CMS Legal, 26 novembre 2021, Consulter: 15-09-2025, À: 04:22, Disponible sur: https://cms.law/fr/fra/news-information/ordonnance-restructuring-et-creanciers?utm_source=.com

¹⁸⁹⁷- Cass.Com., 9 juin 1998, n° 95-21.620, Bull. civ. IV, n° 180.

¹⁸⁹⁸- Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p18.

¹⁸⁹⁹- Cass. ch. mixte. 2 décembre 2005, n°03-18.210.

الباب الثاني...التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية

هذا التوجه يشجع على الابتكار والمخاطرة المحسوبة، ويسهم في ديناميكية الاقتصاد وريادة الأعمال، شرط أن يتم ضبطه بضمانات فعالة تكفل عدم الإضرار بحقوق الدائنين الشرعيين¹⁹⁰⁰.

من ثم؛ يظل التحدي الرئيسي هو إيجاد توازن تشريعي وقضائي بين حماية المدين وتشجيع الاستثمار من جهة، وحماية الثقة في سوق الائتمان وضمان استقرار النظام المالي من جهة أخرى، ويمكن للمشرع الفرنسي على سبيل الإصلاح؛ التفكير في وضع آليات إنذار مبكر لرصد نسب الإبراء وتأثيرها على مناخ الاستثمار، وتطوير أدوات تعويض جزئي للدائنين الصغار، بما يحقق عدالة اقتصادية أشمل ويحافظ على جاذبية السوق الفرنسية للاستثمار المحلي والدولي.

¹⁹⁰⁰ - Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE, Op. Cit, p4.

الغائمة

من خلال هذه الدراسة فإن موضوع حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية يعد إشكالية محورية ذات أبعاد قانونية واقتصادية متداخلة، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق باستقرار الائتمان واستمرارية النشاط الاقتصادي، وهو ما دفع بالتشريعات إلى السعي نحو تحقيق توازن دقيق بين هدف إنقاذ المؤسسة المتعثرة من جهة، وضمان صون حقوق الدائنين واستيفاء ديونهم من جهة أخرى.

وقد اتضح أن الدائنين يتمتعون بمجموعة من الحقوق الإجرائية التي تكفل لهم قدرا من الحماية الفعلية خلال مختلف مراحل الإجراء، لاسيما الحق في الإعلام بكافة المراحل الجوهرية، وحق التصريح بالديون ضمن الآجال القانونية باعتباره شرطا لازما للمطالبة بها، فضلا عن حقهم في متابعة سير الإجراءات والمشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة في مراكزهم القانونية والمالية، سواء من خلال حضور الجمعيات أو التصويت على خطط الحماية أو إعادة التنظيم، كما يقرّ لهم المشرع بحق الطعن في القرارات القضائية التي قد تمس بحقوقهم أو تؤثر في ترتيبهم ضمن قوائم التوزيع، وتبرز أهمية هذه الحقوق في كونها تُخرج الدائن من موقع المتلقي السلبي إلى فاعل قادر على التأثير في مسار الإجراء، بدل الاكتفاء بدور المراقب للقرارات المتخذة في صالح المدين.

والى جانب هذه الحقوق الإجرائية؛ كرسّت التشريعات مجموعة من الضمانات والإمكانيات التي من شأنها تعزيز الحماية غير المباشرة للدائنين وتمكينهم من استيفاء ديونهم رغم القيود التي يفرضها الطابع الجماعي للإجراءات، وتشمل هذه الضمانات الإمتيازات القانونية، سواء كانت إمتيازات تقليدية راسخة في النظام القانوني، أو إمتيازات مستحدثة فرضتها تطورات المعاملات الاقتصادية وتعقّد العلاقات الائتمانية، بما يعكس توجه نحو توسيع دائرة الحماية المقررة للدائنين وتكييفها مع متطلبات الواقع الاقتصادي الحديث، إضافة إلى الضمانات العينية كالرهن العقاري والحيازي، والضمانات الشخصية وعلى رأسها الكفالة، بما يعزز من فرص استيفاء الدين ويقوي مركز الدائن في مواجهة تعثر المدين.

وتترجم هذه الضمانات عمليا من خلال إقرار حق الدائنين في ترتيب ديونهم عند الاستيفاء وفق قواعد الأولوية التي يحددها القانون، بما يضمن لكل دائن مركزه القانوني المتميز بحسب طبيعة دينه ودرجة ضمانه، وهو ما يكرس مبدأ تدرج المراكز القانونية داخل الوعاء الجماعي للديون، ويؤدي إلى تنظيم عملية التوزيع بصورة عادلة ومنضبطة تكفل احترام القواعد القانونية الحاكمة للاستيفاء داخل إطار الإجراءات الجماعية.

النتائج:

وقد أتاحت هذه الدراسة؛ من خلال استعراض مختلف جوانب الموضوع وتحليل النصوص القانونية ومناقشة الإشكالات العملية ذات الصلة بالإجراءات الجماعية، استخلاص عدد من النتائج التي تبرز مواطن القوة والقصور في الإطار التشريعي والتنظيمي القائم، وتكشف في الوقت ذاته عن أهم التحديات العملية التي تعترض تحقيق التوازن بين حماية الدائنين وإنقاذ المؤسسات المتعثرة، ولقد أسفرت هذه الدراسة، بعد تحليل معمق للنصوص القانونية، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. تكريس إطار قانوني لحماية الدائنين: أثبتت الدراسة أن المشرع

الجزائري لم يُهمل حماية الدائنين، بل أقرّ جملة من الحقوق الإجرائية والموضوعية كالإعلان بالديون، وحق الطعن، والمشاركة في الإجراءات، وهو ما يشكل قاعدة قانونية صلبة يمكن البناء عليها، غير أن رغم تعدد الحقوق التي يقرّها القانون للدائنين؛ تبقى فعاليتها العملية محدودة بسبب تعقيد الإجراءات؛ وقصر الآجال؛ وضعف وسائل الإعلام أحيانا، الأمر الذي قد يحرم بعض الدائنين من ممارسة حقوقهم كاملة.

2. تمثيل الدائنين: ابرزت الدراسة أن مشاركة الدائنين في جمعياتهم أو

عبر ممثلهم لا تحقق دائما الأثر المنشود، بقصور في تنظيم آليات الانتخاب والتمثيل، التي قد ينتج عنها تمثيلا غير متوازن أو غير معبر عن مختلف فئات الدائنين، ونتيجة لذلك؛ يصبح تأثير الدائنين محدودا في اتخاذ القرارات الجوهرية، كالمصادقة على الخطط، مما يعزز هيمنة الأجهزة القضائية أو المسيرين على حساب الإرادة الجماعية للدائنين، غير أن التشريعات في مقابل ذلك، لم تهمل إقرار آليات تمثيلية ورقابية داخل مسار الإجراءات الجماعية، من خلال إرساء هيكل متخصص تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين مختلف المصالح، لاسيما عبر تمثيل فئات الدائنين وتمكينهم من الإطلاع والمراقبة، إلى جانب إقرار هيئات ذات بعد اجتماعي، كتمثيل العمال واللجان المختصة، بما يعكس توجهها نحو توسيع دائرة المشاركة داخل الإجراءات، وإن ظلت فعالية هذه الآليات رهينة بحسن تنظيمها وتفعيلها عمليا.

3. إقرار مبدأ المساواة بين الدائنين: تظهر النصوص أن النظام القانوني

يسعى إلى تكريس المساواة بين الدائنين ومنع الأفضلية غير المشروعة، خاصة من خلال آلية وقف المتابعات الفردية، وهو ما يحدّ من سباق التنفيذ ويضمن توزيعا أكثر عدالة للأصول.

4. **تطور دور القضاء في حماية الدائنين:** برز من خلال التطبيق العملي أن القاضي التجاري يلعب دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسة والدائنين، سواء عبر مراقبة الإجراءات أو الفصل في النزاعات المتعلقة بالديون والإميازات.

5. **قصور في ترتيب الإميازات:** رغم أن نظام الإميازات يهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع أموال المدين من خلال ترتيب الدائنين وفق طبيعة حقوقهم، إلا أنه عملياً يصعب تحديد الأولويات، خاصة عند تراحم إميازات متعددة كإمياز الخزينة وإمياز الأجراء أو المؤجر، أو الإميازات الجديدة، هذا التداخل يؤدي إلى صعوبات في التطبيق ويُنتج نزاعات قضائية متكررة، تؤخر بدورها عمليات التوزيع، وعليه؛ فإن الإشكال لا يكمن في وجود الإميازات في حد ذاتها، بل في غموض ترتيبها أو عدم وضوح معايير الترجيح بينها، مما ينعكس سلباً على سرعة وفعالية استيفاء الديون.

6. **تأثير محدود للضمانات العينية والشخصية:** رغم أن الضمانات العينية والشخصية تمنح الدائن مبدئياً مركزاً قانونياً متميزاً يضمن له أولوية في الاستيفاء، إلا أن هذا الإمياز يتراجع في إطار الإجراءات الجماعية، إذ يخضع تفعيل هذه الضمانات لمبدأ وقف أو تعليق المتابعات، مما يمنع الدائن من التنفيذ الفوري على الضمان، ويبرر ذلك بضرورة الحفاظ على وحدة الذمة المالية للمدين وضمان نجاح خطة الإنقاذ، غير أن هذا التقييد يُضعف فعالية الضمانات، ويجعل الدائن المضمون في وضع لا يختلف كثيراً، في بعض الحالات، عن الدائن العادي، خاصة خلال فترة الملاحظة أو إعادة التنظيم القضائي.

7. **أولوية إنقاذ المؤسسة على حساب الدائنين:** يتبين أن قانون الإجراءات الجماعية قد كرس أولوية إنقاذ المؤسسة واستمرارية نشاطها، ولو على حساب الحد من الحقوق الفردية للدائنين، لاسيما عبر فرض إعادة هيكلة الديون، ورغم ما ينطوي عليه هذا التوجه من مساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد، فإنه يجد مبرره في تحقيق مصلحة اقتصادية واجتماعية أوسع، قد تعود بالنفع حتى على الدائنين أنفسهم، غير أن ذلك يظل مشروطاً بضرورة تحقيق توازن دقيق يضمن عدم الإضرار المفرط بحقوقهم والحفاظ على الثقة في الائتمان.

8. غياب إطار تشريعي موحد مقابل توجه إصلاحي نحو تبني فلسفة

الإنقاذ: أظهر البحث أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما متكاملًا ومنسقا لحماية حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية، إذ لا تزال الأحكام متفرقة بين القانون التجاري وقوانين أخرى كالقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يخلق صعوبات في الفهم والتطبيق ويؤثر في الأمن القانوني، غير أن الإصلاحات التشريعية الأخيرة كتعديل ق.إ.م.؛ تعكس توجهًا تدريجيًا نحو تبني فلسفة إنقاذ المؤسسات، من خلال إقرار آليات وقائية كإلزامية محاولة الصلح قبل رفع دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية، فضلا عن تكريس لجوء البنوك والمؤسسات المالية إلى وسائل الإنقاذ قبل التصفية، إلى جانب تدخلات متفرقة في قوانين المالية، وهو ما يدل على وجود إرادة تشريعية للتطوير، وإن كانت لا تزال بحاجة إلى تقنين موحد ومتكامل يضمن الانسجام والفعالية العملية.

9. القانون الفرنسي والقانون الأمريكي في حماية حقوق الدائنين:

تُظهر المقارنة بين النظامين أن القانون الأمريكي للإفلاس خاصة الفصل 11، تتجسد حماية الدائنين بشكل أكثر صراحة وفعالية، من خلال اشتراط أن تكون خطة إعادة التنظيم في "مصلحة الدائنين"، سواء في مرحلة تنفيذ الخطة أم في نهايتها، تحت رقابة قضائية دقيقة تضمن توازن المصالح، في المقابل؛ يقوم النظام الفرنسي على أولوية إنقاذ المؤسسة واستمرارية نشاطها، مع منح الدائنين حقوقا إجرائية مهمة، غير أن غياب معيار صريح وملزم لمصلحة الدائنين، وعليه؛ يجعل حمايتهم أقل مقارنة بالنموذج الأمريكي، الأقرب للتطبيق.

وبالتالي؛ يمكن استخلاص أن النظام الأمريكي يوفر حماية أقوى وأكثر تقنيا لحقوق الدائنين، بينما يقدّم النظام الفرنسي حماية غير مباشرة تُعاد صياغتها داخل منطق جماعي يغلب مصلحة المؤسسة، وهو ما يعكس اختلافا جوهريا في فلسفة كل نظام وليس في درجة الحماية فقط.

التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تستهدف تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي في الجزائر وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وإنقاذ المؤسسات المتعثرة، وذلك فإن تبني هذه التوصيات؛ إذا ما جرى تنفيذها في إطار إصلاح تشريعي متكامل، من شأنها أن تعزز حماية الدائنين، ودعم استمرارية المؤسسات الاقتصادية، وتسهم في تحقيق استقرار السوق وتحفيز الاستثمار، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يمكن اقتراح ما يلي:

1. إصدار قانون موحد للإجراءات الجماعية يعد ضرورة ملحة لضمان حماية فعالة لحقوق الدائنين في التشريع الجزائري، وتخلص الدراسة إلى أن معالجة هذا النقص تستوجب إعادة صياغة شاملة ومنسجمة لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية والصالح ضمن إطار قانوني متكامل، سواء من خلال تحديث شامل للقانون التجاري أو بإصدار قانون خاص مستقل، وينبغي أن يتضمن هذا الإصلاح آليات عصرية لتسريع الإجراءات، وضمان الشفافية في مختلف مراحلها بما يحقق الانسجام التشريعي ويزيل التعارض القائم بين النصوص المتفرقة.

2. ضرورة استحداث آلية مؤسساتية على غرار صناديق الضمان أو التأمين على المخاطر التجارية، تقوم على مساهمة مختلف التجار، أشخاصا طبيعيين ومعنويين، بهدف تكوين نظام تأميني جماعي يضمن تغطية الاضطرابات المالية التي قد تتعرض لها المؤسسات خلال نشاطها التجاري، بحيث يُلجأ إليه كحل وقائي أولي قبل الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

3. تعزيز آليات الوقاية المبكرة، من خلال استحداث نصوص تلزم المؤسسات والبنوك والهيئات المالية إلى جانب الدائنين أنفسهم بتفعيل إجراءات إنذار مبكر عند ظهور بوادر التعثر المالي بشكل إجباري، وتطوير آليات الإنقاذ قبل الوصول إلى مرحلة التصفية، بما يضمن تقليص مخاطر تبديد أصول المدين والحفاظ على الضمان العام للدائنين، كما يسهم هذا التوجه في تعزيز فرص استرجاع الديون بطرق أكثر فعالية مقارنة بإجراءات التصفية.

4. تشجيع المعالجات الودية من خلال دعم الحلول التفاوضية بين المدين والدائنين، عبر إقرار حوافز قانونية ومالية من شأنها تعزيز اللجوء إلى التسويات التوافقية خارج الإطار القضائي، بما يسمح بتسوية الصعوبات المالية في مراحلها المبكرة، وتقادي

طول وتعقيد الإجراءات القضائية وتكاليفها، مع تحقيق توازن أفضل بين استمرارية المؤسسة وحماية حقوق الدائنين.

5. توسيع دور الدائنين من خلال بتمكينهم من المشاركة الفعالة في جميع مراحل الإجراءات الجماعية، خاصة في وضع خطط الإنقاذ، مع ضمان حقهم في الاطلاع على المعلومات المالية وتقديم المقترحات.

6. تسريع الإجراءات وضمان الشفافية، عن طريق تبني آليات عملية لتقليص آجال البت في دعاوى الإفلاس والصلح، مع فرض التزام القضاة والجهات المكلفة بالإجراءات بنشر البيانات الجوهرية التي تهم الدائنين.

7. تأهيل القضاة والمتصرفين القضائيين، من خلال إنشاء برامج تكوين متخصصة للقضاة والمتصرفين القضائيين والخبراء الماليين، بما يضمن خبرة فنية وقانونية عالية لحسن إدارة الإجراءات الجماعية وصون حقوق الدائنين من أي تعسف أو خلل في التطبيق.

8. تعزيز الرقابة المصرفية من خلال تمكين بنك الجزائر والسلطات المالية من متابعة الوضعيات المالية للمؤسسات بدقة أكبر في دعم ضمان حقوق الدائنين بشكل مباشر، إذ يتيح هذا الإجراء التدخل الاستباقي قبل تفاقم الصعوبات المالية وتحولها إلى حالات عجز أو إفلاس، كما يحد من تدهور الضمان العام للدائنين ويقلص من مخاطر ضياع حقوقهم نتيجة التأخر في المعالجة، ويؤدي كذلك إلى تعزيز شفافية المعلومات المالية للمؤسسات، بما يمكن الدائنين من تقييم مراكزهم واتخاذ قرارات أكثر فعالية بشأن الائتمان أو إعادة التفاوض، الأمر الذي يجعل من الرقابة المصرفية أداة وقائية جوهرية لحماية مصالح الدائنين وضمان استقرارها.

9. ضرورة تبني تحول رقمي شامل، من خلال إنشاء منصات إلكترونية قضائية موحدة تمكن الدائنين من التصريح بديونهم إلكترونياً، وتتبع مراحل الإجراء بشكل فوري، والاطلاع على القرارات القضائية، والمشاركة في عمليات التصويت عن بعد، فهذه الرقمنة لا تعد مجرد تحديث تقني، بل تمثل آلية جوهرية لضمان الشفافية والمساواة وتسريع الإجراءات وتقليص التكاليف، وتدعم الرقابة الجماعية على مسار الإجراء، بما يحد من مخاطر ضياع حقوق الدائنين نتيجة البطء أو نقص المعلومات، كما يُستحسن دعم هذا التوجه بنصوص قانونية صريحة تُقرّ بحجية الوسائل الرقمية وتكفل أمنها القانوني، مع

الاستفادة من التجارب المقارنة التي كرست العدالة الرقمية كوسيلة لتعزيز ثقة الدائنين في فعالية الإجراءات الجماعية، وعلى سبيل المثال البوابة الإلكترونية للدائنين المعتمدة في فرنسا (Portail électronique des créanciers).

10. استلهم التجارب المقارنة والاستفادة من النماذج التشريعية الحديثة، لاسيما القانون الفرنسي والقانون الفيدرالي الأمريكي للإفلاس في مجال الإجراءات الجماعية، مع تكييفها بما يتلاءم مع خصوصيات الإقتصاد الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، الأحرف، ف-ق-ك، دار الحديث، القاهرة، 2013.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

أ- الكتب العامة

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم سنة 2022، ط6 مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
2. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية "النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
3. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2011.

ب- الكتب المتخصصة

1. أحمد عمران، إنفاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية: قراءة نقدية لقانون 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي يومي 26 و 27 أكتوبر 2019 نظمه جمعية الحقوقيين بصفاقس بالاشتراك مع مركز الدراسات والتكوين المستمر بنقابة القضاة بتونس ووحدة البحث القانون التجاري والعولمة، مجمع الأطرش، تونس، 2022.
2. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، د د ن، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980.
3. بديع بن عباس، القاضي ونفاذ العقود في الإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي يومي 26 و 27 أكتوبر 2019 نظمه جمعية الحقوقيين بصفاقس بالاشتراك مع مركز الدراسات والتكوين المستمر بنقابة القضاة بتونس ووحدة البحث القانون التجاري والعولمة، مجمع الأطرش، تونس، 2022.
4. بزار الوليد، ضرورة التحول من قانون الإفلاس إلى إنفاذ المشروعات المتعثرة، بيت الأفكار، ط الأول، الجزائر، 2023.

5. **بلعيساوي محمد الطاهر؛ باظلي غنية**، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية) دراسة مقارنة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2016.
6. **حاتم الرواتبي**، ترتيب الدائنين في الإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2017 نظمه مخبر فض النزاعات وطرق التنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين، مجمع الأطرش، تونس، 2020.
7. **حسين الماحي**، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الأهرام، الطبعة الثامنة، مصر، 2024.
8. **حمادي رائد**، شرح القانون التجاري التونسي (الإجراءات الجماعية)، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس، 2023.
9. **حميدي رضوان**، قراءة في قوانين الإفلاس الحديثة (الإجراءات الودية الخاصة بإنقاذ المشاريع المتعثرة)، دار إلياء للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2024.
10. **خالد بيوض**، قانون الأعمال (قانون الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن)، بيت الأفكار، ط الأولى، الجزائر، 2022.
11. **خالد حسن أحمد لطفي**، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2023.
12. **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2008.
13. **رضا محمد عبد الجواد**، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2024.
14. **زينة الصيد**، ترتيب الدائنين في الإجراءات الجماعية، أعمال الملتقى العلمي المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2017 نظمه مخبر فض النزاعات وطرق التنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين، مجمع الأطرش، تونس، 2020.
15. **سميحة القليلوبي**، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، طبعة 2019، القاهرة، 2019.
16. **سميحة قيلولبي**، الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، ط 2024، 2024.
17. **شراين حمزة**، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هومه، د.ط، الجزائر، 2011.

18. شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق الدائني المفلس (في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
19. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التقلية، دار الفكر الجامعي، د.ط، مصر، 2008.
20. عبد الرحمن عبد الله صالح مهدي، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة في القانون المصري واليميني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2024.
21. عصام مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2020.
22. علي النني، القانون التجاري الإجراءات الجماعية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، ط الأولى، تونس، 2022.
23. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، دار الأهرام، الطبعة الأولى، مصر، 2023.
24. محمد إبراهيم السعدني، القدرة التنافسية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الأردن، 2020.
25. محمد عبد المقصود غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2020.
26. منصف كشو، قانون الإجراءات الجماعية (نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية - دراسة نظرية وتطبيقية)، مجمع الأطرش، طبعة ثالثة، تونس، 2024.
27. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2013.
28. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
29. هاني الحبال، اجتهادات قضايا الإفلاس على مدى سبع سنوات 1997—2003، دار العدالة، د.ط، لبنان، د.س.ن.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1. **بارودي مختار**، أثار الإفلاس على الشركاء في الشركات التجارية، (رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال)، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2021-2022.
2. **بسمة محمد نوري كاظم**، مدى كفاية قواعد الإفلاس في حماية الدائنين عبر الحدود (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون قدمت لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه تخصص قانون خاص)، جامعة عمان العربية، 2012.
3. **بن قراش كلثوم**، أثار الإفلاس على حقوق الدائنين، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: علوم قانونية- فرع: قانون البنوك)، جامعة جيلالي الياس، 2019-2020.
4. **التميمي محمد رضا**، التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين دراسة في القانون التجاري الجزائري والمصري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع قانون الأعمال)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
5. **خميل سومية**، آليات الحماية القانونية للأجور في تشريع العمل الجزائري- دراسة مقارنة-، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث ل.م.د في القانون تخصص: القانون الاجتماعي)، جامعة مولود معمري، 2022.
6. **زهير نهار عيد خوالده**، دور حقوق الإمتياز في حماية حقوق الدائنين في القانون المدني، (قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة القانون (تخصص قانون خاص))، جامعة عمان العربية، 2014.
7. **سلماني الفضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون)، جامعة مولود معمري، 2017.

ب- رسائل ماجستير

1. **روضة عمار**، حقوق الدائنين في إطار إفلاس مدينهم، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون المؤسسة والأعمال)، 2012-2013.
2. **زيتوني كمال**، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر -دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، بنوك وتأمينات)، جامعة المسيلة، 2011-2012.

3. سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني: دراسة مقارنة، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون قسم القانون قسم القانون الخاص)، جامعة مؤتة، 2004.
4. عيادية العيادي، مصلحة المؤسسة في إطار إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسة والأعمال)، جامعة سوسة، 2017/2016.
5. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.
6. نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة أمحمد بوقرة، 2017.
- III. المجالات والدوريات
1. أزوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بالقانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 2، 2020.
2. ايسغلي محمد؛ حاج سودي محمد، دور لجنة المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة في ظل قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.
3. بارودي مختار؛ قلفاط شكري، التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2021.
4. بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 4، 2017.
5. بريش ليلي، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2024.

6. بشير سليم، المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، إجراءات الخصومة في المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلات أقيمت ضمن فعاليات يوم دراسي حول: "المحاكم التجارية المتخصصة، منظمة المحامين ناحية باتنة، يوم 20/05/2023.
7. بن قراش كلثوم، مدى فعالية شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان خاص في حماية الائتمان التجاري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018.
8. بن ميسية نادية، إمتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها: دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
9. حطابي أمينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الثالث، 2019.
10. سليمان بن الشريف، التفاضل بين وسائل الضمان، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 35، 2013.
11. سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر _ مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
12. سويلم محمد؛ حاج عمر ميلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال قانون رقم 22-23، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024.
13. شبري عزيزة؛ مناصرية حنان، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 46، 2017.
14. شريف الدين ورده، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا لقانون رقم 22-13، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 02، 2024.
15. الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، 2016.
16. الصديق صابر محمد؛ عمارة فوزي، إمتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 2، 2024.
30. طباع نجاة؛ تواتي نصيرة، نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 11، 2020.

17. طراد كوثر، النظام القانوني للبيع القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، 2025.
18. طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2016.
19. عليمه مولاي؛ محمد مزولي، الحوافز القانونية لدائني الشركات التي تواجه صعوبات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 2، 2024.
20. عليمه مولاي؛ محمد مزولي، ترتيب أولوية الدفع في الإجراءات الجماعية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024.
21. عمارة براهيم؛ محمد بلبنة، المدين حسن النية وعلاقته بأشخاص التسوية القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2025.
22. غريب بوخالفة، عنصر الأجر في علاقة العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2017.
23. فاطمة الزهراء مأموني، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر وآفاق تعزيز حماية الاستدامة الاجتماعية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 4، العدد 33، 2019.
24. فتيحة يوسف، التوجيه التشريعي الحديث نحو إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2008.
25. قرقوس فتيحة، الدور الوقائي لقابض الضرائب في ظل النصوص القانونية السائدة: في المحافظة على مصالح الخزينة العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2021.
26. محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، المجلد 06، العدد 1، 2024.
27. محمودي بشير، أثر فترة الرتبة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
28. مريم تومي، أثر تزامم حقوق الإمتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021.

29. نزار خريفش، مراقب الحسابات والإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 18، 2019.
30. همساس مسعودة، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 6، 2024.
31. وهيبة بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 51، العدد 15، 2024.
32. يوسف تبوكيوت؛ ويزيد دلال، إدارة التأمينات لمصلحة الغير-وكيل التأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

IV. الإتفاقيات والنصوص التشريعية

أ- الإتفاقيات الدولية

1. الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال، نيويورك، 2005.
- النصوص القانونية الدولية:

2. الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال، نيويورك، 2005.

ب- النصوص التشريعية الوطنية

1) القوانين

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج ج، عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984، المعدل ومتمم.
3. القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ج، ع 11، الصادر بتاريخ 2 مارس 2008.

4. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جوان 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، رقم 56، الصادر بتاريخ 13 جوان 2022.
5. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
6. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 27 جوان 2023.

(2) الأوامر

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 10 أوت 1971.
3. الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
4. أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج، ع 43، الصادر بتاريخ 17 يونيو عام 1996.

(3) المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-417 مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد كفايات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، ج ر ج ج، ع 74، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1997.
2. المرسوم تنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر ج ج، ع 74، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1997.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31 أوت 2020، تحديد كفايات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-446 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021.

4. المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 17، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

(4) الأنظمة

1. النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 22، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

(5) قرارات وزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر في 11 نوفمبر 2021، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 2022.

2. القرار رقم 0308، المؤرخ في 19 ديسمبر 2024، يحدد سقف الضمان الاجتماعي لسنة 2025؛ ج ر ج ج، ع 19، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2024.

V. أحكام وقرارات قضائية

أ. المحكمة

1. محكمة سيدي أمحمد، الفرع التجاري الأول، قضية رقم 2004/2278، بتاريخ 2004/07/13، غير منشور.

2. محكمة سيدي أمحمد، الفرع التجاري الأول، قضية رقم 03/5454، بتاريخ 2003/10/14، غير منشور.

3. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، بتاريخ 2009/06/14 تحت رقم 2009/2819، غير منشور.

4. حكم محكمة البلدية، حكم استعجالي رقم 10/2436 بتاريخ 2010/05/23، غير منشور.

5. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، حكم استعجالي رقم 10/2283 بتاريخ 2010/05/16، غير منشور.

6. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، حكم رقم 10/2448 بتاريخ 2010/05/23، غير منشور.

7. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، حكم استعجالي رقم 10/2446 بتاريخ 2010/05/23، غير منشور.
 8. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، حكم رقم 10/2171 بتاريخ 2010/05/09، غير منشور.
 9. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، بتاريخ 2010/07/15، تحت رقم 2010/3350، غير منشور.
 10. حكم محكمة البلدية، القسم التجاري، حكم رقم 11/03318 بتاريخ 2011/07/10، غير منشور.
 11. محكمة البلدية، تقرير الختامي للتقليسة، غير منشور.
- ب. المجلس القضائي**
1. قرار مجلس قضاء البلدية، الغرفة التجارية بتاريخ 2009/12/22، تحت رقم 2009/05709، غير منشور.
- ج. المحكمة العليا**
1. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم 1275081، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، 2018.
 2. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 475871، الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
 3. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 6080077، الصادر بتاريخ 04 فيفري 2010، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010.
 4. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 649601، الصادر بتاريخ 04 مارس 2010، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010.
 5. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 475871، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2007، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
 6. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 0732653، الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2012.

7. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 0979743، الصادر بتاريخ 12 مارس 2015، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2015.
8. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 1108226، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2016، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2016.
9. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 1391574، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2020، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2020.
10. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 1652386، الصادر بتاريخ 30 مارس 2023، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2023.
11. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 1435866، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2021، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2021.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Les ouvrages

1. **France GUIRAMAND; Alain HÉRAUD**, Droit des sociétés, 5 édition, Paris, 1998.
2. **Administrations Finances Juridiques**, Livre VI du Code du commerce : Procédure de traitement de sortie de crise, Volume 1 : Partie législative et réglementaire, 2^e édition, Paris, 2021.
3. **Coquelet MARIE-LAURE**, Entreprises en difficulté(Instruments de paiement et de crédit), Dalloz, 6e édition, Paris, 2009.
4. **Fabrice RIEM**, La notion de transparence dans le droit de la concurrence, L'Harmattan, 1^{re} édition, France, 2002.
5. **Francis GUYMAND; Alain HENAUD**, Droit des sociétés – Manuel & Applications, Dunod, 5e éd, Paris, 1998.
6. **Gabriel GUÉRY**, L'essentiel du droit des affaires, Dunod, 7 éd, Paris 1997.
7. **Georges TEBOUL**, Actualité de printemps 2023 du droit des entreprises en difficulté, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Editions Législatives, 2^e édition, France, 2023.
8. **Mathilde DOLS-MAGNEVILLE**, L'intérêt collectif des créanciers, dans Le droit des entreprises en difficulté après 30 ans, 2^e éd, France, 2017.
9. **Paul LE CANNU**, Droit des sociétés, Montchrestien, 2^e édition, France, 2003.
10. **Philippe DELEBECQUE; Michel GERMAIN**, traité de Droit commercial, L.G.D.J, tome 2, 14e éd, Paris, 1996.

11. **Philippe MERLE**, Droit commercial sociétés commercial, Dalloz, 8 éd, Paris, 2001.

12. **Philippe ROUSSEL GALLE**, Veille juridique du 13 janv 2023, dans Dictionnaire Permanent Difficultés des entreprises, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Editions Législatives, 1^e édition, France, 2023.

13. **Pierre CIOTOLA**, La suspicion et le droit, Chaire du notariat, Montréal, Éditions Thémis, 1^e édition, Paris, 2006.

14. **Tayeb BELLOULA**, Droit des sociétés (Collection Droit algérien en pratique), Berti, 2éd, Alger, 2009.

B. Les thèses et mémoires universitaires

I. Thèse

1. **Abdou TOURE**, Le préjudice collectif des créanciers d'une procédure collective, Université de Lille, 2023.

2. **Abdouramane DIARRA**, Cautionnement et entreprises en difficulté, Université de La Rochelle, 2017.

3. **Amevi DE SABA**, La protection du créancier dans le droit uniforme de recouvrement des créances de l'OHADA, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2016.

4. **Assya AIDID**, La procédure de réorganisation judiciaire privée: un outil d'avenir pour le droit de l'insolvabilité? Analyse théorique et pratique de son application en Belgique, Université catholique de Louvain (UCLouvain), 2024–2025.

5. **Aymar TOH**, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparée de droit français et droit OHADA, L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, ÉCOLE DOCTORALE Droit Privé et sciences criminelles, 2016.

6. **Aymar TOH**, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparée de droit français et droit OHADA, Université de Bordeaux, 2015.

7. **Bertille GHANDOUR**, Le traitement judiciaire des entreprises en difficulté, Université de Lille, 2016.

8. **Blandine MAFEUGUEMDJO**, Étude comparée en droit OHADA et français de la protection du créancier chirographaire d'une société en difficulté, Droit et Science politique, Université de Nantes, 2019.

9. **Cyprien DE GIRVAL**, DROIT FRANÇAIS DES ENTREPRISES EN DIFFICULTE, UNIVERSITE LYON JEAN Moulin, 2015.

10. **Franca RUGGIERO**, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, Université Toulouse 1 Capitole, 2019.

11. **Georges TEBOUL**, Chronique d'automne de droit des entreprises en difficulté, commentaire relatif à l'article L. 632- 2 du Code de commerce, Editions Législatives, France, 2023.

12. **Hélène POLAUX**, Le sort des agences concernées par le plan de redressement: conversion en liquidation judiciaire, archivée dans Toulouse Capitole Publications, N° 17- 25.696, 2022.

13. **Kamal BALOUH; Youssef LABOUDI**, Réflexions sur les droits des créanciers à la lumière de la loi 73- 17 sur les entreprises en difficulté, RERI – Revue d’Études et de Recherches Interdisciplinaires, n°3, 2019.
14. **Marie DE CAZENEUVE**, L’efficacité du droit des entreprises en difficulté en contexte international (France, Union européenne, États- Unis), Université de Lorraine, 2020.
15. **Marie KOEHL**, La négociation en droit des entreprises en difficulté, Université Paris Nanterre, 2019.
16. **Marlène OYONO**, La protection des sûretés réelles exclusives dans les procédures collectives en droit comparé franco-OHADA, Spécialité Droit privé et sciences criminelles, École doctorale Droit et Science politique, Laboratoire de droit privé, Université de Montpellier, soutenue le 21 septembre 2016.
17. **Matteo BERTI**, La protection des créanciers dans les opérations de restructuration de la LFus, Université de Lausanne, des sciences criminelles et d’administration publique, sous la direction du Prof. Edgar Philippin, semestre de printemps 2020.
18. **Maxence GUASTELLA**, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice, 2017–2018.
19. **Maxence GUASTELLA**, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice – Sophia Antipolis, 2017- 2018.
20. **Moussa OULD EBA**, Le rôle de l’information en droit des entreprises en difficulté, École doctorale SJP – Centre de Droit des Affaires, Université Toulouse 1 Capitole, 2013.
21. **Nahid LYAZAMI**, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain, Université du Sud Toulon – Var, 2013.
22. **Oumnia BELKAOURI, Laila ELBENNISSI**, Les procédures de traitement des difficultés de l’entreprise à l’épreuve du Covid 19, IJHSS- The Interdisciplinary Journal of Human and Social Studies, Vol. 1, n°1, 2022.
23. **Paola NABET**, L’efficacité du droit des entreprises en difficulté en droit interne et international, Université de Lorraine, 2020.
24. **Pierre-Michel LE CORRE**, L’absence d’assimilation du privilège garantissant les créances de la Carpimko au super privilège des salaires, Lexbase, n° 12- 20.649, 2013.
25. **Ramsès AKONO ADAM**, Les privilèges dans les procédures collectives: Réflexions à partir des droits OHADA et français des entreprises en difficultés, Université de Ngaoundéré, Faculté des sciences juridiques et politiques, 2016.
26. **Renaud DAMMANN**, Référence précédente, p223. Narindo CHIV, LES CLASSES DE CRÉANCIERS, Université Panthéon- Assas (Paris II), 2021-2022.
27. **Saadatou BOUREIMA SOUMANA**, La protection des droits des créanciers dans les opérations de restructuration des sociétés, Université de Bordeaux, 2015.

28. **Saida BACHLOUCH**, La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit comparé franco-marocain, Université Paris I-Sorbonne, 2012.

29. **Samir Rehmann KOUASSI Koffi**, L'extension d'une procédure collective, Centre de Droit et de Politiques Comparées Jean- Claude Escarras, Université de Toulon, 2020.

30. **Serge EVELEMENOU KOKOU**, Le concordat préventif en droit Ohada, UNIVERSITÉ DE LOMÉ, 2014.

31. **Valentin MILLET**, La protection du secret des affaires, Université Grenoble Alpes, 2016-2017.

32. **Yves CHAPUT**, Droit des entreprises en difficulté et faillite personnelle, édition entièrement refondue, Presses Universitaires de France (PUF), 1996.

II. Mémoire

1. **Lisa GOUSTIAUX**, Le rôle de la volonté et le droit des entreprises en difficulté, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2019–2020.

2. **Maxence GUASTELLA**, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice – Sophia Antipolis, 2017-2018.

3. **Maxence GUASTELLA**, Les grands principes des répartitions dans les procédures collectives, Université de Nice, France, 2017–2018.

4. **Tom CRNJAK**, La réorganisation judiciaire par accord collectif et les classes de créanciers: examen critique de la directive 2019/1023, Université libre de Bruxelles, 2022–2023.

C. Les revues et périodiques

1. **Alain PIETRANCOSTA; Sophie VERMEILLE**, Le droit des procédures collectives à l'épreuve de l'analyse économique du droit: Perspectives d'avenir?, Revue Trimestrielle de Droit Financier (RTDF), n°1, 2010.

2. **Alessandra SAGARA**, Réflexion sur la cessation des paiements: une notion flexible et adaptable aux procédures, HAL Archives Ouvertes, hal-04787585v1, 2024.

3. **Aline CLÉDAT; Loïc TOURANCHET**, L'impact prépondérant du droit du travail en matière de procédures collectives: le social, axe stratégique majeur de retournement d'une entreprise, Lexbase, N°1, 2020.

4. **Anja DROEGE GAGNIER; Amélie DORST**, La France s'est dotée d'un « security trustee » – agent des sûretés – souple et efficace en faveur des crédits syndiqués, Less is More, n°10-25.533, 2018.

5. **Annabelle GERMAIN-ALAMARTINE**, Procédure de conciliation – L'indivisibilité de l'accord de conciliation et des sûretés consenties en vue de son acceptation, La Semaine Juridique, n°4, 2020.

6. **Anne EPAULARD; Chloé ZAPHA**, Sauvegarde et redressement judiciaire: quelles leçons pour l'amélioration des procédures préventives ?, France Stratégie, n° NF2020-01, 2020.

7. **Anne-Sophie GIGOT**, L'opposabilité de la clause de réserve de propriété en cas de procédures collectives d'insolvabilité, *Revue de droit commercial de la concurrence et de l'arbitrage – Tijdschrift voor Belgisch handelsrecht*, n°6, 2011.
8. **Anne-Sophie GIGOT**, L'opposabilité de la clause de réserve de propriété en cas de procédures collectives d'insolvabilité, *RDC- TBH*, N°3, 2011.
9. **Anthony MENDENHALL**, Does the Absolute Priority Rule Still Apply to Individual Chapter 11 Debtors Post-BAPCPA?, *Transactions: The Tennessee Journal of Business Law*, vol. 14, 2013.
10. **Antoine BARADAT**, Le(s) privilège(s) du Trésor (public): la fin d'un particularisme ou la poursuite d'un renforcement?, *Revue française de finances publiques*, n°161, 2022.
11. **Antoine DIESBECQ**, La sanction adéquate en droit des affaires: Droit des entreprises en difficulté, *Cahiers de droit de l'entreprise*, n°1, 2017.
12. **Antoine DIESBECQ**, Le garant, le créancier et la procédure collective du débiteur principal, *Le Juge du Commerce*, n°49, novembre 2012.
13. **Arlé DIDIER**, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, *HAL Archives Ouvertes*, hal-02838465, 2020.
14. **Arnaud BOIX**, Bail commercial et procédures collectives: un régime juridique au détriment du bailleur, *Village de la Justice*, N°2, 2023.
15. **Arthur BERTIN**, Les sûretés résistantes à la procédure collective en droit français, *International Journal of Insolvency Law*, Vol. N°1, 2017.
16. **Aurélien BAUDU**, Le(s) privilège(s) du Trésor (public): la fin d'un particularisme ou la poursuite d'un renforcement?, *Revue Française de Finances Publiques*, n°149, 2020.
17. **Aurélien BAUDU**, Le(s) privilège(s) du Trésor (public): la fin d'un particularisme ou la poursuite d'un renforcement?, *Revue de droit bancaire et financier*, n°1, 2009.
18. **Bernard SOINNE; Michel MENJUCQ**, Procédures collectives civiles et commerciales, *Revue Procédures Collectives*, n°1, janvier-février 2010.
19. **Bo BECKER; Martin OEHMKE**, Restructuring and insolvency – opportunities for reform in Europe, *ASC Insight*, N°4, 2025.
20. **Bruce GROHSGAL**, How Absolute Is the Absolute Priority Rule in Bankruptcy? The Case for Structured Dismissals, *William & Mary Business Law Review*, vol. 8, n°3, 2017.
21. **Cahiers de la Revue Fiduciaire**, Le management des entreprises en difficulté, *L'Académie – Revue Fiduciaire*, n°5, 2009.
22. **Carole-Véronique NGONO NKOA**, L'égalité des créanciers dans les procédures collectives internationales (Étude comparative du droit OHADA et européen), *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 67, n°3, 2015.
23. **Christophe RADÉ**, Le plafonnement de la garantie des créances par l'AGS n'est pas contraire à la Constitution, *Lexbase Hebdo – édition sociale*, n°14-40.043, 2015.

24. **Claire RENAUD**, Une expérience menée entre les parties: l'insuffisance d'une contractualisation de la procédure collective, Revue des procédures collectives, n°3, 2022.
25. **Claudine ROMANI**, L'impact de la crise sanitaire sur les entreprises et leurs organismes de formation, Centre d'études et de recherches sur les qualifications (Céreq), n°36, 2021.
26. COMMISSION PRÉVENTION DES DIFFICULTÉS CESSATION DES PAIEMENTS, CESSATION DES PAIEMENTS, Compagnie régionale des commissaires aux comptes Paris, PARIS, 2021, p4, Publié sur le site: <chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj.pdf>
27. **Corinne REGNAUT-MOUTIER**, La donation effectuée en période suspecte peut être attaquée par une action paulienne de la part du créancier et du liquidateur, Act. Proc. Coll. Civ & Com, Lexis Nexis, n°01, 15 janvier 2010.
28. **Damien DESPLANQUES, Anne EPAULARD, Chloé ZAPHA**, Les procédures collectives de traitement des difficultés financières des entreprises en France, France Stratégie, n°2018-04, 2018.
29. **Déborah SAHEL**, Présentation des procédures de restructuration des entreprises en difficulté en droit français, International Journal on Insolvency Law, Vol. 1, 2017.
30. **Deen GIBRILLA**, La notion de cessation des paiements, critère de distinction entre la société in bonis et l'entreprise en difficulté, in Petites Affiches, n°15544, 2018.
31. **Delphine RONET-YAGUE**, Retour sur l'entreprise en procédure collective et le recouvrement des créances de la faute inexcusable, Regards/Réseau EN3S, n°43, janvier 2013.
32. **Despière Damien; Épaulard Anne; Zapha Chloé**, Les procédures collectives de traitement des difficultés financières des entreprises en France, Document de travail n°2018- 04, avril 2018, France Stratégie, p7, Date de Consulté: 12- 08- 2025, Heure de Consulté:00:00, Disponible sur: www.strategie.gouv.fr
33. **Didier ARLE**, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit d'un plan de sauvegarde, Droit HAL, N°2, 2019.
34. **Didier Arlie**, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, Entreprises en difficulté, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2016, p9, Disponible sur: <https://www.actu-juridique.fr>
35. **Didier AVRILE**, À propos des effets pour les créanciers de l'ouverture d'une nouvelle procédure collective associée à la résolution de plein droit du plan de sauvegarde, HAL Archives Ouvertes, hal-03823465, 2022.
36. **Étienne PUJOL**, Actualité jurisprudentielle (1er novembre – 31 décembre 2009), Revue des procédures collectives civiles et commerciales, n°1, 2010.

37. **F. MACORIG-VENIER; C. SAINT-ALARY-HOUIN**, Les créances dans l'ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté, *Revue des sociétés*, n°1, 2008.
38. **Fabien Kenderian**, Bail commercial & Procédures collectives: Questions pratiques, diaporama, 24 mai 2022, IFPPC, disponible en ligne: <https://www.ifppc.fr/ressources/documents/3/d3b115d-3106-Power-Point-Formation-Bail-.pdf>
39. **Fabien VESSIO**, Les incitations à la coopération entre homo economicus: l'attractivité des procédures préventives en droit des entreprises en difficulté, *Revue internationale de droit économique*, n°1, 2022.
40. **Francine LAFONTAINE; Emmanuel RAYNAUD**, Créance résiduelle et flux de rentes comme mécanismes incitatifs dans les contrats de franchise: compléments ou substituts ?, *Revue d'économie industrielle*, n°92, 2000.
41. **Francine MACORIG-VENIER**, Articulation du droit des entreprises en difficulté avec le droit des sûretés, *Hebdo Édition Affaires*, n°691, 2021.
42. **Francine MACORIG-VENIER**, Diversification et perfectionnement de l'amiable, *Bulletin Joly Entreprises en difficulté*, n°2, 2022.
43. **Francine MACORIG-VENIER**, La protection du dirigeant caution, *Cahiers de droit de l'entreprise*, n°3, mai 2012.
44. **Francine MACORIG-VENIER**, Le soutien bancaire du débiteur: privilège et principe de non-responsabilité, *Bulletin rapide de droit des affaires (BRDA)*, n°24/17, 2017.
45. **Francine MACORIG-VENIER**, Les règles substantielles en faveur des garants, *Revue des procédures collectives civiles et commerciales*, n°5, 2023.
46. **Francine MACORIG-VENIER**, Possibilité de l'action en revendication du prix de revente non payé avant ou après l'ouverture de la procédure; refus de la qualité de détenteur précaire au sous-acquéreur d'un bien revendu sous réserve de propriété, *Toulouse Capitole Publications*, publié dans *BJE*, n°112z0, janvier 2016.
47. **Francine MACORIG-VENIER; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN**, La situation des créanciers dans la loi du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, *Revue de Droit bancaire et financier*, n°1, 2008.
48. **Francine MACORIG-VENIER; Marie-Pierre DUMONT**, Le privilège de la sauvegarde et du redressement judiciaire, *Bulletin Joly Entreprises en difficulté*, n°118k5, 2021.
49. **François BARRIÈRE**, La fiducie-sûreté en droit français, *McGill Law Journal / Revue de droit de McGill*, vol. 58, n°4, juin 2013.
50. **Frédéric PELTIER**, La victoire des sûretés luxembourgeoises, *La Semaine juridique – Édition générale*, n°51, 18 décembre 2017.
51. **Georges TEBOUL**, De quelques nouveautés en droit des entreprises en difficultés, *Petites affiches – Gazette du Palais – La Loi – Le Quotidien juridique*, n°144, 2019.

52. **Gérard BLANC**, Nullités de la période suspecte, Revue des procédures collectives civiles et commerciales, n°1, 2010.
53. **Gérard JAZOTTES**, Les conditions d'un relevé de forclusion fondé sur une omission du débiteur, Bulletin Joly Entreprises en difficulté, n°5, 2021.
54. **Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER, Laudine MALATRAY**, et d'autres, Quid du sort des sûretés consenties dans le cadre d'un accord de conciliation devenu caduc suite à l'ouverture postérieure d'une procédure collective ? New money ?, Bulletin Joly Entreprises en difficulté, n°5, 2020.
55. **Ghislaine BETTON; Elisa TEYSSIER; Laudine MALATRAY**, et d'autres, Quid du sort des sûretés consenties dans le cadre d'un accord de conciliation devenu caduc suite à l'ouverture postérieure d'une procédure collective ? New money ?, Pivoine Décrypte, n°3, 2020.
56. **Guillaume CLOUZARD**, Premier volet de la réforme du droit des entreprises en difficulté: l'ordonnance du 15 septembre 2021, Actu-Juridique, n°2021-1193, 2021.
57. **Hélène POUJADE; Corinne SAINT-ALARY-HOUIN**, L'instauration des classes de parties affectées, Revue des procédures collectives, dossier 8, n°6, 2021.
58. **Jean-Marie DELPERIER**, La fiducie-sûreté, Revue juridique de l'Ouest, n°spécial 2011, 2011.
59. **Jean-Michel BRÉBAN; Alain LIENHARD**, et d'autres, Les classes de créanciers dans le nouveau droit des procédures collectives: pistes de réflexion, Fusions & Acquisitions Magazine, n°306, 2019.
60. **Jean-Paul POULAIN; Jason REEVE**, L'état de cessation des paiements: une notion déterminante dans le cadre des procédures collectives, Le Monde du Droit, n°89, 2006.
61. **Jean-Pierre FARGES; Benoît FLEURY**, et d'autres, Éclairage: L'« européenisation » du droit des procédures collectives: une harmonisation ratée ?, Mayday, n°1, 2019.
62. **Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE**, Loi "PACTE": la réforme de la Caisse des dépôts et consignations, Lexbase, N8982BXX, 2019.
63. **Julien PRIGENT**, Les effets de l'ouverture d'une procédure collective sur l'acquisition de la clause résolutoire, Lexbase, n°1, 2010.
64. **Julien THÉRON**, Pour une relecture de la réserve de propriété, Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ.), n°4, 2019.
65. **Karl LAFABRIE**, La cessation des paiements dans les groupes de sociétés, La cessation des paiements et la période suspecte, organisé par la section Bordeaux-Pau de la Compagnie Nationale des Experts Comptables de Justice, 2018.
66. **Laurent LATAPIE**, Préjudice de jouissance, créance postérieure utile à la procédure collective ?, Village de la Justice, N°1, 17 novembre 2021.
67. **Lynn M. LOPUCKI; Arvin ABRAHAM; Bernd P. DELAHAYE**, Optimizing English and American Security Interests, Notre Dame Law Review, vol. 88, n°4, 2013.

68. **Maître Joan DRAY**, Le rôle du contrôleur dans la procédure collective: ses possibilités d'action face aux carences, Village de la Justice, N°2, 2024.
69. **Maître Joan DRAY**, Reprise des poursuites individuelles après clôture pour insuffisance d'actif, Village de la Justice, N°2, 7 juillet 2015.
70. **Maître Joan DRAY**, Voies de recours du créancier dans le cadre de la vérification des créances, Village de la Justice, N°2, 19 novembre 2024.
71. **Malika DOUAOUI-CHAMSEDDINE**, La débitrice en procédure collective peut-elle contester la décision portée sur l'état des créances la condamnant à payer une créance antérieure ?, Entreprises en difficulté, N°2, 8 octobre 2024.
72. **Marcela BENGESCU; Raluca BENGESCU**, Contrats de vente comportant une clause de réserve de propriété, Seria Științe Economice, vol. 3, 2009.
73. **Mathias HOUSSIN**, Une nouvelle utilisation des mécanismes fiduciaires dans la procédure collective, La Lettre des Petites Affiches (LPA), n°135a5, 2018.
74. **Mathias HOUSSIN**, Une nouvelle utilisation des mécanismes fiduciaires dans la procédure collective, La Semaine Juridique – LPA, n°135a5, 2018.
75. **Michel CI MARTNO**, Focus sur la procédure de conciliation, Journal Spécial des Sociétés, n°8, 29 janvier 2020.
76. **Nahid LYAZAMI**, Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté: Une vraie 'bouée de sauvetage' pour les entreprises naufragées ?, Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos, n°2, 2020.
77. **Nicolas FERRIER**, Conditions de pérennité d'une délégation de pouvoir de déclarer les créances, Revue juridique, n°358, 2009.
78. **Olivier DEBEINE; Emilie ROSIER**, La règle de priorité absolue, Revue des procédures collectives, n°6, 2021.
79. **Philippe LE GOFF, Baptiste ODY**, Fiducie et pratique des affaires, Revue juridique de l'Ouest, n° spécial, 2011.
80. **Pierre ORTSCHIEDT**, Possession et clause de réserve de propriété en droits français et allemand, Revue internationale de droit comparé, vol. 35, n°4, 1965.
81. **Pierre-Michel LE CORRE**, Test du meilleur intérêt des créanciers, Le Quotidien, n°23-22.267, 2023.
82. **Pierre-Michel LE CORRE**, Test du meilleur intérêt des créanciers, règle de la priorité absolue et classes de parties affectées: premières précisions de la Cour de cassation, Lexbase, n°23-22.267, 2025.
83. **Pierre-Michel LE CORRE**, Test du meilleur intérêt des créanciers, règle de la priorité absolue et classes de parties affectées: premières précisions de la Cour de cassation, Lexbase, n°23-22.267, 2025.
84. **Raïssa PAYDI**, La Classification diversifiée des créanciers dans les établissements de crédit en difficulté en zone CEMAC, International Multilingual Journal of Science and Technology, n°IMJST29120538, 2021.

85. **Régis BLAZY; Afef BOUGHANMI**, et d'autres, Analyse économique du droit de la faillite: les dix fonctions des procédures collectives, *European Business Organization Law Review*, vol. 23, n°1, 2022.
86. **Reinhard DAMMANN**, L'introduction des classes de créanciers dans l'optique d'une harmonisation franco-allemande des procédures d'insolvabilité, *Act.proc.coll.civ&com*, LexisNexis, N311360, 2020.
87. **Reinhard DAMMANN; Mélanie GERRER; Arij HAMOUDA**, La nouvelle procédure de sauvegarde accélérée: la règle de la priorité absolue, *Revue de droit bancaire et financier (RDBF)*, n°6, 2022.
88. **Renaud DAMMANN**, Introduction des classes de créanciers dans l'optique d'un rapprochement franco-allemand des procédures d'insolvabilité, in *Mélanges en l'honneur du Professeur Claude Witz*, *Act.proc.coll.civ&com*, LexisNexis, n°2, 2018.
89. **Sahra SAOUDI**, Classements Restructuring (janvier 2024 - janvier 2025), *Option Finance Le Mensuel*, n°13, 2025.
90. **Sarah FARHI**, La fiducie-sûreté et l'avant-projet de réforme du droit des sûretés, *Revue générale du droit online*, n°54527, 2021.
91. **Simon DEAKIN; Viviana MOLLICA; Prabirjit SARKAR**, Varieties of creditor protection: insolvency law reform and credit expansion in developed market economies, *Socio-Economic Review*, vol. 7, n°3, 2009.
92. **Vincent TÉCHINÉ**, Annulation des paiements effectués en période suspecte et jeu de la compensation, *Lexbase*, N9654BZL, 2024.
93. **William NAHUM**, Le management des entreprises en difficulté financière, *Cahiers de l'Académie*, n°15, 2009.

D. Les textes législatifs et réglementaires

1. U.S. Bankruptcy Code, adopté par le Bankruptcy Reform Act of 1978, codifié au Title 11 of the United States Code.
2. Loi n° 15-95 portant Code de commerce, promulguée par le Dahir n° 1-96-83 du 1er août 1996, *Bulletin officiel du Royaume du Maroc*, n° 4418 du 3 octobre 1996.
3. Loi n 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, *J O R F*, n 25, du 15 septembre 1967.
4. Ordonnance n 67-820 du 23 septembre 1967 tendant à faciliter le redressement économique et financier de certaines entreprises, *J O R F*, n 9534, du 28 septembre 1967.
5. Décret n 67-1254 du 31 décembre 1967 déterminant les juridictions appelées à connaître de la procédure de suspension provisoire des poursuites et d'apurement collectif du passif institué par l'ordonnance n 67-820 du 23 septembre 1967 tendant à faciliter le redressement économique et financier de certaines entreprises, *J O R F*, n 04, du 29 février 1968.
6. Décret n 67-1255 du 31 décembre 1967 tendant à faciliter le redressement économique et financier de certaines entreprises, *J O R F*, n 04, du 29 février 1968.

7. Loi n 80-335 du 12 mai 1980 relative aux effets des clauses de réserve de propriété dans les contrats de vente, J O R F, n 1202, du 13 mai 1980.
8. Loi n 81-927 du 15 octobre 1981 relative au droit d'action du ministère public dans les procédures collectives d'épurement du passif des entreprises, J O R F du 16 octobre 1981.
9. Décret n 82-327 du 9 avril 1982 modifiant diverses dispositions réglementaires relatives aux procédures collectives d'apurement du passif des entreprises et modifiant l'article 425 du nouveau code de procédure civile, J O R F, n 20, du 15 juillet 1982. 27.
10. Loi n° 84-148 du 1er mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, Journal officiel de la République française, n°52 du 2 mars 1984.
11. Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, Journal officiel de la République française, n°22 du 26 janvier 1985.
12. Loi n 85-99 du 25 janvier 1985 relative à l'administrateur judiciaires, mandataires-liquidateurs et experts en diagnostic d'entreprise (rectificatif), J O R F, n 17, du 10 juin 1985.
13. Loi n° 94-475 du 10 juin 1994 relative à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises, Journal officiel de la République française, n°134 du 11 juin 1994.
14. Décret n 94-910 du 21 octobre 1994 pris pour l'application de la loi n 94-475 du 10 juin 1994 relative à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises, J O R F, n 246, du 22 octobre 1994.
15. Règlement n 99-07 du 09 juillet 1999 relatif à la garantie des dépôts ou autres fonds remboursables reçus par les succursales d'établissements de crédit. modifier par les règlements n 2002-05 du 15 juillet 2002, n 2002- 08 du 21 novembre 2002 et par les arrêtés du 20 février 2007 et du 29 septembre 2010.
16. Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, Journal officiel de la République française, n° 173 du 27 juillet 2005.
17. Décret n 2005-1677 du 28 décembre 2005 pris en application de la loi n 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, J O R F, n 302 , du 29 décembre 2005.
18. Ordonnance n 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté, J O R F, n 0295, du 19 décembre 2008.
19. Ordonnance n 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté, J O R F, n 0295, du 19 décembre 2008.
20. Décret n 2009-160 du 12 février 2009 pris pour l'application de l'ordonnance n 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté et modifiant les procédures de saisie immobilière et de distribution du prix d'un immeuble, JO R F, n 0037, du 13 février 2009. 31.
21. Loi 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures (1), J O R F, n 0110, du 13 mai 2009.
22. Ordonnance n 2010-1512 du 09 décembre 2010 portant adaptation du droit des entreprises en difficulté et des procédures de traitement des situations

de surendettement à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, J O R F, n 00286, du 10 décembre 2010.

23. Instruction n° 12- 005- M0 du 26 janvier 2012 relative aux éléments d'analyse concernant les procédures collectives dans le cadre des marchés publics, Bulletin Officiel de la Comptabilité Publique, février 2012, Direction Générale des Finances Publiques (France).

24. Ordonnance n 2014-326 du 12 mars 2014 portant réforme de la prévention des difficultés des entreprises et des procédures collectives, J O R F, n 00062, du 14 mars 2014.

25. Loi n 2016-1547 du 18 Novembre 2016 de modernisation de la justice XX le siècle, J O R F, n 0269, du 19 Novembre 2016.

26. Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, Journal officiel de la République française (JORF), n° 0119 du 23 mai 2019.

27. Ordonnance n° 2020-427 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions en matière de délais pour faire face à l'épidémie de covid-19, Journal officiel de la République française, n° 0093 du 16 avril 2020.

28. Décret n 99-469 du 04 juin relatif au désendettement des rapatriés réinstallés dans une profession non salariée, J O R F, n 129, du 06 juin 1999. 29.

E. tribunaux et Cours d'Appel

1. Tribunal de commerce d'Évry, 8e chambre, jugement rendu en audience exceptionnelle du 16 septembre 2019, n° 2019L01920.

2. Tribunal de commerce d'Évry, 8e chambre, audience exceptionnelle, jugement prononcé publiquement le 2 septembre 2019, n° de rôle 2019P00580.

F. Tribunaux et Cours d'Appel

1. Tribunal de commerce d'Évry, 8e chambre, audience exceptionnelle, jugement prononcé publiquement le 2 septembre 2019, n° de rôle 2019P00580.

2. Tribunal de commerce d'Évry, 8e chambre, jugement rendu en audience exceptionnelle du 16 septembre 2019, n° 2019L01920.

3. CA Paris, 25 févr. 2016, n°14/16642.

G. Décision judiciaire

I. Chambre Civile

1. Cass. civ., 11 janv. 2011, n° 09.

2. Cass. 1re civ., 15 juin 2017, n° 16- 14.123.

II. Chambre Commerciale

1. Cass.Com., 26 juin 2001, n° 98- 15 670.

2. Cass.Com., 6 nov. 2019, n° 17- 27 436.

3. Cass.Com., 8 déc. 1998, n° 96- 17 731.

4. Cass.Com., 14 févr. 1978, n° 66, Bull. civ. IV, n° 66.

5. Cass.Com., 19 févr. 1991, n° 74- 96.15x.

6. Cass.Com., 13 juin 1995, n° 93-16.317.

7. Cass.Com., 12 nov 1997, n° 96- 10.409.

8. Cass.Com., 31 mars 1998, n° 96- 12.252 (inédit).

9. Cass.Com., 6 juin 2001, n° 98- 14.355 (inédit).

10. Cass.Com., 29 oct. 2002, n° 99- 20.418 (inédit).

11. Cass.Com., 16 juin 2004, n° 03- 00.436.
12. Cass.Com., 17 janv. 2006, pourvoi n° 05- 10167.
13. Cass.Com., 21 mars 2006, n° 04- 20.728 (inédit).
14. Cass.Com., 27 février 2007, n° 05- 21.220.
15. Cass.Com., 12 juin 2007, n°06- 14495.
16. Cass.Com., 18 déc. 2007, n° 06- 20.111, Bull. civ. IV, n° 250.
17. Cass.Com., 20 janv. 2009, n° 08- 11098.
18. Cass.Com., 30 juin 2009, Gaz. proc. coll, 2009, n°4.
19. Cass.Com., 20 octobre 2009, n°08- 20381.
20. Cass.Com., 28 octobre 2009, n°07- 16899.
21. Cour de cassation, com., 18 mai 2010, n° 09- 14.272.
22. Cass.Com., 21 sept. 2010, n° 08- 21.030.
23. Cass.Com., 11 janv. 2011 (non publié au Bulletin).
24. Cass.Com., 25 janv 2011, n° 10- 13.469.
25. Cass.Com., 07 fév. 2012, n° 10- 27511 (Irrecevable).
26. Cass.Com., 10 mai 2012, n° 11- 17.626.
27. Cass.Com., 5 févr 2013, n° 12- 10.226.
28. Cass.Com., 23 avril 2013, n° 12- 17.189.
29. CE 8° et 3° s- s- r., 23 octobre 2013, n° 365488.
30. Cass.Com., 10 mars 2015, n°13- 23424.
31. Cass.Com., 25 janvier 2017, n° 14- 24.681.
32. Cass.Com., 8 mars 2017, n° 15- 18.614.
33. Cass.Com., 24 janv 2018, n° 16-22.099.
34. Cass.Com., 24 janv 2018, n° 16-22.099.
35. Cass.Com., 28 févr. 2018, n° 16- 19.422 (Rejet).
36. Cass.Com., 28 févr. 2018, n° 16- 19.422.
37. Cass.Com., 3 oct. 2018, n° 17- 21395.
38. Cass.Com., 3 oct. 2018, pourvoi n° 17- 14579, BICC n° 896 du 15
févr. 2019.
39. Cass.Com., 17 oct 2018, n° 17- 14.986.
40. Cass.Com., 14 nov. 2018, n° 17- 21.311.
41. Cass.Com., 6 nov. 2019, n° 17- 27.436.
42. Cass.Com., 8 janv. 2020, n° 18- 17.381.
43. Cass.Com., 23 sept. 2020, pourvoi n° non communiqué.
44. Cass.Com., 17 nov. 2020, n° 20- 17.547.
45. Circ. Min. Justice, 22 avr. 2022, n° JUSC2202635C.
46. Cass.Com., n°07- 21.842.
47. Cass.Com., n°11- 17.365.
48. Cass.Com., 9 juill. 2013, n° 12- 20.209.

H. Rapport

1. Haut Comité Juridique de la Place financière de Paris, Rapport sur les procédures collectives et la résolution bancaire, Paris, 15 mai 2025,

approuvé par le HCJP, Date de Consulté: 20- 06- 2025, Heure de Consulté: 16:55, disponible sur: <https://hautcomitejuridique.fr>

2. Sénat français, Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, Commission des lois, rapporteurs: François Bonhomme et Thani Mohamed Soilihi, Date de Consulté: 15- 08- 2025, Heure de Consulté: 22:13, Disponible en ligne: <https://www.senat.fr>
3. Sénat français, Projet de loi de sauvegarde des entreprises, n° 355, 2005, disponible sur: www.senat.fr
4. Sénat français, Projet de loi n° 691 ratifiant l'ordonnance n° 2017- 748 du 4 mai 2017 relative à l'agent des sûretés, présenté au nom de M. Édouard Philippe, Premier ministre, par Mme Nicole Belloubet, garde des Sceaux, ministre de la Justice, enregistré à la Présidence du Sénat le 28 juillet 2017, Session extraordinaire 2016- 2017, Disponible sur : <https://www.senat.fr>
5. Sénat français, Rapport de la commission des Lois constitutionnelles, de législation, du Règlement et d'administration générale, fait au nom de la proposition de loi n° 178 (2004- 2005) instituant la fiducie, rapporteur: Henri de RICHEMONT, Annexe au procès- verbal de la séance du 11 octobre 2006, n° 11, session ordinaire 2006- 2007, Disponible sur: <https://www.senat.fr>
6. Sénat François Bonhomme, Thani Mohamed Soilihi, Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020-2021), déposé le 19 mai 2021, Commission des lois, Disponible sur: <https://www.senat.fr>
7. Sénat Le droit des entreprises en difficulté à l'épreuve de la crise, Rapport d'information n° 615 (2020- 2021), déposé le 19 mai 2021, consultable en ligne: <https://www.senat.fr>
8. Xavier de Roux, Rapport fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République sur le projet de loi n° 1996 relatif à la simplification du droit, Assemblée nationale, n° 2095, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 février 2005, Disponible sur: <https://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r2095.asp>

I. Les sites électroniques

1. Assemblée nationale française, Questionnaire en vue de l'audition de l'Institut Français des Praticiens des Procédures Collectives (IFPPC), mission d'information sur les conséquences de la crise sanitaire, Paris, s.d, Date de Consulté: 15-03-2025, Heure de Consulté: 00:33, disponible sur: <https://www.ifppc.fr/news/actualites/1333270>
2. brunop Cessation des paiements: définition et procédure, 2022, Disponible sur: <https://www.exprime-avocat.fr>

3. Classes de parties affectées, 2023, Date de Consulté: 22- 09- 2024, Heure de Consulté: 22:11, Disponible sur <https://www.dalloz.fr/documentation/Document>
4. Conseil d'État, Assemblée générale, séance du jeudi 20 juin 2024, n° 408503, Note pour l'étude : Simplification relative au Livre VI du Code de commerce « Des difficultés des entreprises », extrait du registre des délibérations, Date de consultation: 08-09-2025, Heure de consultation: 23:2, Disponible en ligne : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/avril-2025>
5. Conseil National des Barreaux (CNB), Mesures d'accompagnement des entreprises en difficulté suite à la crise sanitaire, Date de Consulté: 20- 06- 2025, Heure de Consulté: 16:19, disponible sur: <https://cnb.avocat.fr>
6. Contrôle de cessation des paiements potentielle, fiche technique issue du référentiel ANC – FR – MCL – 19.06.24, Date de Consulté: 2024- 02- 02, Heure de Consulté: 01:28, Disponible sur le site web: <https://anc.notaires.fr>
7. Cours d'appel de France, Jurisprudences relatives à la procédure collective et à la garantie des salaires, site officiel: <https://www.cours-appel.justice.fr>
8. CSE (Comité social et économique), Guide Gratuit, Le site dédié aux élus du Comité Social et économique (CSE), Date de Consulté: 09- 01- 2025, Heure de Consulté: 22:16, Disponible sur: <https://www.cse-guide.fr>
9. Déclarer ses créances envers un partenaire commercial en procédure collective, Le site officiel d'information administrative pour les, Date de Consulté: 23- 01- 2025, Heure de Consulté: 21:21, Disponible sur: <https://entreprendre.service-public.fr>
10. Direction de l'information légale et administrative, Redressement judiciaire d'une société, République Française, 2023, Date de Consulté: 15- 08- 2024, Heure de Consulté: 01:22, publié sur: <https://entreprendre.service-public.fr>
11. Direction générale des finances publiques, REC- Sûretés et garanties du recouvrement- Sûretés réelles- Privilèges- Classement, BOI- REC- GAR- 10- 10- 10- 20200819, publié le 19 août 2020, Date de Consulté: 22- 06- 2025, Heure de Consulté: 00:13, Disponible sur le site webdisponible sur: bofip.impots.gouv.fr
12. Dray Joan, La sauvegarde et le redressement judiciaire, Blog de Maître Joan Dray, 2021, Date de Consulté: 13- 08- 2025, Heure de Consulté: 14:03, Disponible sur: <https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/sauvegarde-redressement-judiciaire-30488.htm>
13. Dufour Laurent, L'état de cessation des paiements: notre fiche pratique, Le Blog du Dirigeant, 2024, Date de Consulté: 13- 05- 2025, Heure de Consulté: 22:13, Disponible sur: <https://www.leblogdudirigeant.com>
14. Fagot Pierre- Yves, L'introduction de la fiducie en droit français: vers le trust anglo- saxon, Lexing Avocats, 10 octobre 2008, Date de Consulté: 13- 09- 2025, Heure de Consultédisponible en ligne: <https://www.lexing.law/avocats/fiscalite-fiducie/2008/10/10/?utm>
15. Francine Macorig- Venier, Le recouvrement des charges de copropriété en procédure collective, Cabinet BJA, Date de Consulté: 28- 08- 024,

Heure de Consulté: 13:44, Disponible sur: <https://www.bjavocat.com/2025/04/02/13281/?pdf=13281>

16. Greffe du Tribunal de Marseille Économique, Déclaration et vérification des créances, CFE- TAE Marseille, consulté le, CFE- TAE Marseille, Date de Consulté: 13- 08- 2024, Heure de Consulté: 13:55, Disponible sur le site web: <https://www.dalloz.fr>

17. Jean- Claude LEMALLE, Les nullités de la période suspecte, Date de Consulté: 13- 06- 2025, Heure de Consulté 00:58, Disponible sur le site web <https://jcl06.fr/les- nullites- de- la- periode- suspecte>

18. Karine Lemercier; François Mercier, Réforme du droit des entreprises en difficulté, Lefebvre Dalloz Actualité, Date de Consulté: 18- 06- 2025, Heure de Consulté: 22:13, Disponible sur: <https://www.lefebvre- dalloz.fr>

19. Ladreit de Lacharrière, Marc, La qualité pour agir du liquidateur dans le cadre d'une action paulienne, LLA Avocats, 12 juin 2023, Date de consultation: 27-08-2025, Heure de consultation: 13:22, Disponible sur: <https://www.la-avocats.fr/publications/droit-affaires/la-qualite-pour-agir-du-liquidateur-dans-le-cadre-dune-action-paulienne/?utm>

20. Laurence Le Goff, Société en difficultés: les apports souscrits mais non versés constituent- ils un actif disponible?, 2013, Date d'accès: 12- 12- 2024, Regarder l'heure: 23:12, Publié sur le site: <https://entrepreneurs.lesechos.fr/gestion- entreprise>

21. l'information légale et administrative (Premier ministre), Régime de garantie des salaires (AGS), Date de Consulté: 12- 06- 2024, Heure de Consulté: 23:24, Disponible sur le site web: Disponible en ligne: <https://entreprendre.service- public.fr>

22. Michelle Graziani, Les créanciers et la pérennité de l'entreprise, ACADÉMIE DE VERSAILLES Liberté Égalité Fraternité, Date de Consulté: 05- 08- 2025, Consulté: 13:22, Disponible sur: www.strategie.gouv.fr

23. Maître Joan Dray, Reprise des poursuites individuelles après clôture pour insuffisance d'actif, Légavox, 17 juin 2014, Date de consultation: 09-09-2025, Heure de consultation: 11:04, Disponible: <https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/reprise-poursuites-individuelles-apres-cloture-15289.htm>

24. Orchs- Gelzer Béatrice, L'actualité législative de la conciliation dans les juridictions, Communication présentée lors du colloque « Conciliation judiciaire et conciliation de justice », organisé par la Cour d'appel de Paris et l'École nationale de la magistrature, Paris, 15 mars 2016, Date de Consulté: 01- 02- 2025, Heure de Consulté: 22:03, Disponible sur: www.strategie.gouv.fr

25. Plan de sauvegarde ou de redressement, 2023, Date de Consulté: 22- 09- 2024, Heure de Consulté, 00:16, Disponible sur: <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001549>

26. République française, Ministère de l'Économie, Déclarer ses créances envers un partenaire commercial en procédure collective, Entreprendre Service- Public.fr, disponible sur: <https://entreprendre.service- public.fr>

27. Sénat Avis sur le projet de loi de programme relatif à la recherche, présenté au nom de la commission des finances par M. Christian Gaudin,

Sénateur, n° 337, Session ordinaire de 2004- 2005, Paris, p79, Date de Consulté: 08- 02- 2025, Heure de Consulté: 13:17, Disponible sur: https://www.senat.fr/rapports-senateur/gaudin_christian01017n2004.htm

28. Sheherazade Aqil, La définition de la cessation des paiements, 2023, Date de Consulté: 20- 05- 2025, Heure de Consulté: 00:26, Disponible sur: <https://www.aqil-avocat.fr/procedures-collectives/redressement-judiciaire>

29. Sofia El Allaki, L'assignation en liquidation judiciaire: le mode d'emploi, Date de Consulté: 08- 08- 2025, Heure de Consulté: 02:33, Disponible sur: <https://www.captaincontrat.com>

30. Sophie CLAUDE-FENDT, Paiement à l'échéance d'une créance née après l'ouverture de la procédure collective, visit on 12-07-2024, à l'heuL: 22:00, see: <https://www.efl.fr/actualite/paiement-echeance-creance-nee-ouverture-procedure-collective>

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء والتشكرات
	قائمة الاختصارات
3	مقدمة
10	الباب الأول التدابير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية
11	تمهيد
18	الفصل الأول: المركز القانوني للدائنين في مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية
20	المبحث الأول: مساهمة الدائن في فتح الإجراءات الجماعية
20	المطلب الأول: إسهام الدائنين في تفعيل إجراءات الإنذار المبكر
21	الفرع الأول: الأبعاد الجوهرية للحق في إجراء الإنذار المبكر
27	الفرع الثاني: مساهمة الدائنين في كشف المؤشرات المبكرة للصعوبة
28	البند الأول: دور الدائنين في الإنذار
30	البند الثاني: البعد الوقائي للإنذار المبكر في حماية مصالح الدائنين
31	البند الثالث: القيود التي يواجهها الدائنون
32	الفرع الثالث: التكييف القانوني للطلب
32	البند الأول: دور المحكمة في تكييف الوضع رغم طلب الدائن
33	البند الثاني: الوضع القانوني للدائن مقدم الطلب عند رفض فتح الاجراء
34	المطلب الثاني: إسهام الدائن في الإجراءات الودية
35	الفرع الأول: إجراء التوفيق
37	الفرع الثاني: إجراء الحماية
43	الفرع الثالث: تحويل إجراءات الودية إلى إعادة التنظيم
47	المطلب الثالث: مساهمة الدائنين في مرحلة التوقف عن الدفع
47	الفرع الأول: دور الدائن في إثبات حالة التوقف عن الدفع كمفتاح لفتح الإجراء
48	البند الأول: تحديد حالة توقف الدفع
65	البند الثاني: فترة الرتبة أثر لاحق لتاريخ التوقف عن الدفع

74	الفرع الثاني: سلطة الدائن في توجيه فتح الإجراء نحو إعادة التنظيم أو التصفية
77	البند الأول: تدخل الدائن في فتح إجراء إعادة التنظيم القضائي
85	البند الثاني: تدخل الدائن في فتح التصفية القضائية
92	الفرع الثالث: من إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية
92	البند الأول: حالات تحول إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية
96	البند الثاني: آثار تحول إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية
99	المبحث الثاني: ضمان الشفافية لتعزيز فاعلية مشاركة الدائنين
99	المطلب الأول: إعلام الدائنين كشرط مسبق لتفعيل حق التصريح بالمطالبة
100	الفرع الأول: الأبعاد الجوهرية لحق إعلام الدائنين
105	الفرع الثاني: التمييز بين الدائنين المعلومين وغير المعلومين في الإعلام
107	المطلب الثاني: الإعلان كترجمة قانونية لحق المشاركة
107	الفرع الأول: ضوابط التصريح بالمطالبة
108	البند الأول: المتطلبات القانونية لتصريح بالمطالبة
112	البند الثاني: حدود الإعلان كوسيلة مشاركة
122	البند الثالث: الديون القابلة لتصريح
124	الفرع الثاني: انعكاسات إعلان الدين في تفعيل مشاركة الدائن
124	البند الأول: آليات معالجة الإخلال بحق التصريح
129	البند الثاني: التحقيق في المطالبات
138	البند الثالث: أثر التصريح على ترتيب الدين
142	الفصل الثاني: المركز القانوني للدائنين في مرحلة سير الإجراءات الجماعية
143	المبحث الأول: تنوع آليات مشاركة الدائنين في الإجراءات الجماعية
143	المطلب الأول: المشاركة المعلوماتية
144	الفرع الأول: الشفافية من خلال المعلومات
150	المطلب الثاني: المشاركة الإجرائية
151	الفرع الأول: تقديم اعتراضات رسمية أو ملاحظات إلى القاضي المنتدب
152	الفرع الثاني: حضور الجلسات كآلية لتعزيز مشاركة الدائنين في المسار الجماعي

152	الفرع الثالث: الطعن في قرارات القاضي المنتدب والسلطة القضائية المختصة
153	البند الأول: الطعون المباشرة في القرارات الصادرة خلال مسار الإجراء الجماعي
161	البند الثاني: الطعون غير المباشرة في سياق حماية المصلحة الجماعية للدائنين
169	المطلب الثالث: المشاركة التمثيلية
170	الفرع الأول: الممثلون القانونيين للدائنين في الإجراءات الجماعية
170	البند الأول: الوكيل القضائي للدائنين
174	البند الثاني: المراقبون كآلية رقابية داخل الإجراءات الجماعية
189	الفرع الثاني: الهيئات التمثيلية المتخصصة في ضمان التوازن الاجتماعي داخل مسار الإجراءات الجماعية
190	البند الأول: فئات الأطراف المتضررة
200	البند الثاني: اللجنة الاجتماعية والإقتصادية
213	البند الثالث: ممثل العمال
218	المبحث الثاني: فعالية مشاركة الدائنين في توجيه الإجراءات الجماعية
218	المطلب الأول: الآليات القانونية المؤطرة لتوجيه الدائنين لمسار الإجراءات الجماعية
218	الفرع الأول: الاتفاق كأداة لإعادة تنظيم العلاقة التعاقدية
219	البند الأول: التأصيل القانوني للاتفاق
225	البند الثاني: وظائف الاتفاق كآلية لإعادة التوازن بين الأطراف
231	البند الثالث: الآثار القانونية للاتفاق
235	الفرع الثاني: إبداء الرأي في مشاريع الخطط
236	البند الأول: الأسس القانونية لإبداء الرأي في مشاريع الخطط
239	البند الثاني: آلية عرض المشروع على الدائنين
245	البند الثالث: الآثار المترتبة عن إبداء الرأي
254	الفرع الثالث: إتخاذ القرار الجماعي
254	البند الأول: الحق في التصويت كأداة للتأثير في مصير المؤسسة
258	البند الثاني: المصادقة على الصلح

260	البند الثالث: آثار القرار الجماعي على حقوق الدائنين
266	المطلب الثاني: المشاركة في الإجراءات القضائية ذات الصلة
266	الفرع الأول: حق الطعن في القرارات القضائية
267	الفرع الثاني: رفع دعاوى مستقلة أمام القضاء
267	البند الأول: حق الدائن في التقاضي الفردي
284	البند الثاني: حدود التعليق في مواجهة الديون اللاحقة غير المنتظمة
285	البند الثالث: عدم استعادة المسيرين من الحماية في حالة الخطأ الشخصي
286	البند الرابع: الضمانات الخاصة غير الخاضعة لتعليق الدعاوى
288	الباب الثاني التدابير غير المباشرة لتكريس حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية
289	تمهيد
291	الفصل الأول: الحقوق الفردية للدائنين ضمن الإجراءات
292	المبحث الأول: الإمتيازات القانونية التقليدية
292	المطلب الأول: الإمتيازات العامة
293	الفرع الأول: إمتياز الخزينة
293	البند الأول: أولوية إمتيازات الخزينة
296	البند الثاني: استثناءات من أولوية إمتياز الخزينة
300	البند الثالث: نحو توازن جديد بين فعالية التحصيل وحماية الحقوق
300	الفرع الثاني: إمتياز الضمان الاجتماعي
303	الفرع الثالث: إمتياز إدارة الجمارك
306	المطلب الثاني: الإمتيازات الخاصة
307	الفرع الأول: إمتياز مؤجر المباني
307	البند الأول: الديون المستحقة الواجب إعلانها من قبل المؤجر
310	البند الثاني: التكامل بين الحظر الإجرائي والإمتياز القانوني في حماية المؤجر
312	البند الثالث: استمرار عقد الإيجار التجاري في ظل إفتتاح الإجراء الجماعي
317	البند الرابع: إنهاء عقد الإيجار التجاري في ظل الإجراءات الجماعية

321	البند الخامس: إخطار المؤجر بقرار إنهاء العقد
324	الفرع الثاني: إمتياز الأجور
326	البند الأول: ضمان الأجور في إطار الإجراءات الجماعية
332	البند الثاني: آلية صرف مستحقات العمال وضمانها في إطار نظام ضمان الأجور
340	البند الثالث: استرداد المبالغ في إطار ضمان الأجور
341	البند الرابع: القيود التشريعية على نطاق ضمان الأجور
342	الفرع الثالث: إمتياز التكاليف القانونية
344	البند الأول: نطاق تطبيق إمتياز التكاليف القانونية
351	البند الثاني: انعكاسات الإمتياز على الإجراءات والدائنين
354	الفرع الرابع: الضمانات العينية
356	البند الأول: مصير الضمانات العينية في مختلف مراحل الإجراءات الجماعية
362	البند الثاني: فعالية الضمانات في الإجراءات الجماعية
364	الفرع الخامس: الضمانات الشخصية
365	البند الأول: مصير الكفيل في إطار إجراء التوفيق
367	البند الثاني: مصير الكفيل في إطار إجراءات الحماية وإعادة التنظيم القضائي
371	البند الثالث: مصير الكفيل في التصفية القضائية
374	الفرع السادس: الضمان العام للدائنين
375	البند الأول: تدعيم الضمان العام لجماعة الدائنين
378	البند الثاني: المصلحة الجماعية للدائنين كآلية لحماية الرهن العام
388	البند الثالث: حدود مبدأ الرهن المشترك
381	المبحث الثاني: الإمتيازات القانونية المستحدثة
381	المطلب الأول: إمتياز الأموال الجديدة
382	الفرع الأول: تعزيز إمتيازات الأموال الجديدة
382	البند الأول: أساس إمتياز التوفيق
385	البند الثاني: شروط منح إمتياز التوفيق
386	البند الثالث: نطاق الإمتياز

388	البند الرابع: مرتبة الإمتياز في حالة فتح إجراءات جماعية لاحقة
391	الفرع الثاني: حدود إمتياز الأموال الجديدة
392	المطلب الثاني: إمتياز الأموال الناشئة بعد فتح الإجراء
393	الفرع الأول: المطالبات المضمونة بالإمتياز الجديد
394	البند الأول: جودة المستحقات
400	البند الثاني: الإجراءات المقررة
401	الفرع الثاني: نظام المطالبات المضمون بالإمتياز الجديد
402	البند الأول: مرتبة الإمتياز خلال إجراءات الحماية وإعادة التنظيم القضائي
406	البند الثاني: حول المساهمات المقدمة أثناء تنفيذ الخطة
407	البند الثالث: مرتبة الإمتياز في حالة التصفية القضائية
410	الفرع الثالث: حدود إمتياز الأموال الجديدة
411	المطلب الثالث: إمتياز نقل الملكية على سبيل الضمان
413	البند الأول: ملكية مخصصة كضمان
417	البند الثاني: تنفيذ الائتمان الضماني أثناء الإجراءات الجماعية
421	البند الثالث: فعالية ضمان نقل الملكية كضمان في حماية الدائنين
423	المطلب الرابع: الاحتفاظ بالملكية في الإجراءات الجماعية
423	الفرع الأول: شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان للدائن
427	الفرع الثاني: شرط الاحتفاظ بالملكية في الإجراءات الجماعية
428	البند الأول: استثناء شرط الاحتفاظ بالملكية من مبدأ وقف التنفيذ
429	البند الثاني: التصرف في المال المشمول بشرط الاحتفاظ بالملكية
430	البند الثالث: مصير الاحتفاظ بالملكية
431	البند الرابع: حدود شرط الاحتفاظ بالملكية
432	المطلب الخامس: حق الاسترداد في الإجراءات الجماعية
433	الفرع الأول: الشروط والإجراءات الشكلية لممارسة حق الاسترداد
433	البند الأول: آجال ممارسة حق الاسترداد
435	البند الثاني: طرق إثبات الحق في الاسترداد

439	البند الثالث: سلطة الأطراف والهيئات في البت بالطلب
441	الفرع الثاني: نطاق الأموال القابلة للاسترداد
442	البند الأول: الأموال موضوع عقود البيع والفسخ
445	البند الثاني: المنقولات المحتجزة أو غير المسلمة
447	البند الثالث: السلع محل الحيازة المؤقتة أو الاحتفاظ بالملكية
454	الفرع الثالث: صور الاسترداد العيني والمالي
454	البند الأول: الاسترداد العيني
457	البند الثاني: الاسترداد المالي كبديل عن الاسترداد العيني
460	المطلب السادس: وكيل الضمانات
464	الفصل الثاني: تثبيت حقوق الدائنين في ظل الإجراءات الجماعية
465	المبحث الأول: ترتيب الديون وأثره على استيفاء حقوق الدائنين
465	المطلب الأول: الأسبقية في ترتيب الديون
465	الفرع الأول: مبدأ الأولوية المطلقة
466	البند الأول: البعد الجوهري لقاعدة الأولوية المطلقة
470	البند الثاني: الاستثناءات من قاعدة الأولوية المطلقة
474	البند الثالث: التطبيق القسري بين الفئات وضمانة الإرضاء الكامل
483	البند الرابع: التباين في المعاملة بين فئات الدائنين من نفس الرتبة
488	الفرع الثاني: حق الأفضلية
488	البند الأول: البعد الجوهري لحق الإمتياز
490	البند الثاني: محتوى الإمتياز
491	المطلب الثاني: سلم ترتيب الدائنين في استيفاء حقوقهم
492	الفرع الأول: الترتيب الخارجي للديون
493	البند الأول: ترتيب الديون في فترة المراقبة
494	البند الثاني: ترتيب الديون في مرحلة التصفية
497	الفرع الثاني: الترتيب الداخلي للديون
497	البند الأول: ترتيب الديون في مرحلة فترة المراقبة

498	البند الثاني: ترتيب الدائنين في مرحلة التصفية القضائية
500	البند الثالث: ترتيب الدائنين في التشريع الجزائري
501	الفرع الرابع: تعقيد ترتيب الدائنين
502	المطلب الثالث: توزيع العوائد بين الدائنين
502	الفرع الأول: المبادئ الكبرى للتوزيعات في الإجراءات الجماعية
502	البند الأول: المبادئ الكبرى التأسيسية
504	البند الثاني: المبادئ الكبرى الإجرائية
506	الفرع الثاني: مشروع التوزيع
509	الفرع الثالث: آلية التوزيع للعوائد
509	البند الأول: صندوق الإيداع والضمانات
514	البند الثاني: وكيل الضمانات
516	البند الثالث: آثار حكم بالتصفية
518	الفرع الثالث: عواقب الخطأ في توزيع الأموال
519	المبحث الثاني: حماية الدائنين في الإجراءات الجماعية
520	المطلب الأول: الوسائل الإجرائية لحماية حقوق الدائنين
520	الفرع الأول: الدعوى البوليانية كوسيلة لإبطال تصرفات المدين
521	البند الأول: الأبعاد الجوهرية للدعوى البوليانية
523	البند الثاني: أهلية المصفي لرفع الدعوى البوليانية
524	البند الثالث: الدعوى البوليانية كأداة لحماية الضمان العام للدائنين
525	الفرع الثاني: تخفيف أعباء الإجراءات وتسريع وتيرتها
525	البند الأول: اختصار الآجال
531	البند الثاني: تقليص التكاليف
532	الفرع الثالث: المسؤولية في الإجراءات الجماعية
532	البند الأول: مسؤولية المدين
533	البند الثاني: مسؤولية المسيرين
534	البند الثالث: مسؤولية الأجهزة القضائية والمساعدين القضائيين

535	البند الرابع: مسؤولية الدائنين
545	المطلب الثاني: آفاق تعزيز حقوق الدائنين
545	الفرع الأول: القيود العملية على حقوق الدائنين
545	البند الأول: تعقيد الإجراءات وطابعها الفني
548	البند الثاني: قصر الآجال القانونية
550	البند الثالث: غياب آلية مرنة للتمديد أو التنظيم السريع
552	البند الرابع: غياب التنسيق بين الدائنين وتباين مصالحهم
554	الفرع الثاني: القيود الإجرائية على حقوق الدائنين
554	البند الأول: حدود مبدأ المساواة بين الدائنين
556	البند الثاني: السرية في بعض الإجراءات (التوفيق نموذجاً)
557	البند الثالث: ضعف دور الدائنين في الرقابة وصنع القرار
561	البند الرابع: ضعف حماية مصالح الدائنين الممتازين
562	الفرع الثالث: القيود المالية على حقوق الدائنين
562	البند الأول: مبدأ إبراء ذمة المدين بعد غلق التصفية لعدم كفاية الأصول
573	البند الثاني: أثر المبدأ على الدائنين
575	البند الثالث: الإنعكاسات على الإئتمان والتنمية الإقتصادية
578	الخاتمة
586	قائمة المصادر والمراجع
615	الفهرس
625	الملخص

ملخص:

تتأثر حقوق الدائنين بشكل مباشر عند افتتاح الإجراء جماعي، بحيث تتغير العلاقات التي تربط المدين بدائنيه، إذ توضع هذا الأخير تحت حماية القضاء وتجمع ديون الدائنين في إطار انضباط جماعي يضمن مصلحتهم المشتركة، بحيث تتمثل هذه المصلحة في استيفاء الديون وفق ترتيب قانوني عادل يحدد أولويات السداد، ويعد مال المدين الضمان العام للدائنين، ما يفرض حمايته من أي تصرفات تفقره أو تنقص من قيمته. لذلك تخضع التشريعات جميع الأطراف المعنية من المدين إلى القائمين على الإجراء والغير لرقابة قانونية صارمة مع إمكانية فرض عقوبات مدنية وجنائية على الأفعال الضارة، من أجل تحقيق الهدف الأساسي وهو توازن بين حماية أموال المدين وتحصيل حقوق الدائنين، بما يسمح لهم بالحصول على سداد كامل أو جزئي، رغم احتمال تعذر التعويض أحياناً.

الكلمات المفتاحية: إفلاس؛ الإنقاذ؛ الحماية؛ حقوق الدائنين؛ الضمان العام؛ الإجراءات الجماعية.

Résumé :

Les droits des créanciers sont directement affectés lors de l'ouverture des procédures collectives, les relations entre le débiteur et ses créanciers subissant alors une profonde transformation. L'entreprise du débiteur est placée sous la protection du juge, et l'ensemble des créances est réuni dans un cadre de discipline collective garantissant l'intérêt commun des créanciers. Cet intérêt consiste à obtenir le paiement des dettes selon un ordre légal équitable déterminant les priorités de remboursement. Le patrimoine du débiteur constitue la garantie générale des créanciers, ce qui impose de le protéger contre tout acte susceptible de l'appauvrir ou d'en diminuer la valeur.

Ainsi, les législations soumettent toutes les parties concernées — du débiteur aux organes de la procédure, en passant par les tiers — à un contrôle juridique rigoureux, avec la possibilité d'imposer des sanctions civiles et pénales pour les actes préjudiciables. L'objectif fondamental demeure la recherche d'un équilibre entre la protection du patrimoine du débiteur et le recouvrement des droits des créanciers, de manière à leur permettre d'obtenir un paiement total ou partiel, malgré la possibilité d'une impossibilité de compensation dans certains cas.

Mots-clés: redressement; sauvegarde; droits des créanciers; garantie générale; procédures collectives.

Abstract:

Creditors' rights are directly affected upon the opening of collective proceedings, as the relationships between the debtor and his creditors are substantially altered. The debtor's enterprise is placed under judicial protection, and all creditors' claims are consolidated within a collective framework designed to ensure their common interest. This shared interest lies in the satisfaction of debts according to a fair legal order that determines the priority of payments. The debtor's assets constitute the general security of creditors, which necessitates their protection against any acts that may deplete or diminish their value.

Accordingly, legislation subjects all parties involved from the debtor to the procedural bodies and third parties to strict legal supervision, with the possibility of imposing civil and criminal sanctions for harmful acts. The ultimate objective is to strike a balance between protecting the debtor's assets and securing creditors' rights, thereby enabling them to obtain full or partial repayment, despite the potential impossibility of full compensation in certain cases.

Keywords: restructuring; protection; creditors' rights; general security; collective proceedings.